CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 131

عدنان الخطيب
عضو المجمع العلمي العربي

موجز
القانون الجزائي

الكتاب الأول
المبادئ العامة في قانون العقوبات

مطبعة جامعة دمشق
١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

هدية المؤلف
الدكتور عدنان الخطيب

موجز

القانون الجزائي

تأليف

عدنان الخطيب

عضو المجمع العلمي العربي

عضو المحكمة الادارية العليا

أستاذ القانون الجزائي في كلية الشريعة بجامعة دمشق

الكتاب الأول

المبادئ العامة في قانون العقوبات

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

KF
6224
K45

الاهداء

إلى روح أخي :

المحامي محمد نذير الخطيب

الذي حبب اليّ دراسة القانون ،
وشجّعني على التعمق فيها ؛ أهدي هذا الكتاب ، في يوم وفاته رحمه الله ،
اعترافاً بفضله عليّ ، وبما أسداه إلي من جميل رعايته .

عدنان

دمشق في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ
٨ ايلول سنة ١٩٦٣ م

15400

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

في عام ١٩٤٩م ، وبعد لأي وطول ترقب من قبل علماء القانون والمشتغلين به ، صدر في سورية **قانون العقوبات الجديد** ، ثم صدر فيها عام ١٩٥٠ **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، وبصدورهما تخلصت سورية من أهم القوانين الجزائية العثمانية ، التي ظلت سائدة فيها فترة طويلة ، برم الناس خلالها ، من تشريع وضع أصله قبل تسعين سنة مضت ، وغدا ، بعد التطور الجذري الذي لحق بالنظم السياسية وأصاب الحياة الاجتماعية ، تشريعاً قديماً في أكثر احكامه ونظرياته ، بعيداً عن مسايرة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، ومما زاد في مساوئه ، كثرة ما أصاب مواده من تعديل وتذييل ، إضافة إلى أنه كان تشريعاً أعجمي اللسان ، نقله الى العربية رجال اختلفوا في فهم بعض نصوصه ، وفي الإعراب عما فهموه منها .

وجاءت القوانين السورية الحديثة ، تمتاز بحسن الترتيب والتبويب ، والأخذ بأحدث الأحكام المنتقاة من مختلف المذاهب والنظريات الجزائية ، وكان لابد لحسن تطبيقها ، من أن يتفرغ البعض لدراستها وشرحها ، وقد ساعدتني المناصب القضائية التي كنت أتولاها ، على تحميل نفسي هذا العبء ، فأخذت أعمل جاهداً في سبيل وضع **شرح قانون العقوبات** ، وذلك بالتعليق على مواده مادة مادة ، وقد قدمت للمشتغلين بالقانون الجزء الاول من شرح المواد المتعلقة بالجرائم **المخلة بالآداب**

العامة سنة ١٩٥٠م ، وفي سنة ١٩٥٤ قدمت لهم الجزء الثاني من الشرح، وفي المذكور العام دعيت إلى تدريس مادة «**القانون الجزائي**» في كلية الشريعة، ومادة «**أصول المحاكمات الجزائية**» في كلية الحقوق بجامعة دمشق ، فأخرجت لطلاب القانون **وجيزاً في شرح المبادىء العامة في قانون العقوبات** في جزأين ، صدر ثانيهما سنة ١٩٥٩م ، وعلى أثر قيام الوحدة بين مصر وسورية، كلفت بالإشتراك في لجنة توحيد القانون الجزائي للجمهورية ، فتوقفت عن اكمال شرح القانون السوري ، وأخذت اعمل في شرح **مشروع القانون الموحد**، ولما لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور ، اكتفيت من الشرح بجزء واحد صدر عام ١٩٦١ .

وافتقد طلاب القانون الجزائي الجزء الاول من الوجيز ، وأخذوا يطالبون باعادة طبعه ، ولكني شعرت بأن المصلحة تقضي بوضع كتاب جديد يكون موجزاً ومبسطاً ، بقدر الامكان، فيغني المشتغلين بالقانون عن مراجعة الكتب المطولة ، وهكذا دفعت الى المطبعة هذا **الموجز** ، على أن يكون الكتاب الاول منه خاصاً بشرح **المباديء العامة في قانون العقوبات** ، والكتاب الثاني خاصاً بشرح **القواعد الاساسية في الاجراءات الجزائية** ، وقد رتبته الترتيب الحديث، الذي أخذ به مشروع **القانون الموحد** ، ووضعت فيه عصارة دراساتي الجزائية ، وخلاصة خبرة ، دامت اكثر من عشرين سنة ، قضيتها في الدراسة والتدريس والتطبيق العملي .

وها هو ذا الكتاب الاول من الموجز ، وأنا أرجو الله أن يوفقني في اخراج الكتاب الثاني ، وأن ينفع به من يقرأه من رجال القانون ، وما يذهب جفاء ماينفع الناس .

عدنان الخطيب

القانون الجزائي

تعريفه وتطوره واقسامه

القانون الجزائي

١ — تمهيد البحث في القانون الجزائي

لا بد قبل الدخول في ابحاث القانون الجزائي ، من التعريف به ، ومعرفة أي فرع من فروع القانون هو ، وما هي صلته بالفروع الاخرى ، وكيف نشأ ، ثم كيف تطور حتى وصل الينا بشكله الحديث .

وللإمام بهذه المعرفة نقسم هذا المدخل الى الفصلين التاليين :

الفصل الاول : معلومات أولية عن **القانون الجزائي** .

الفصل الثاني : تطور **القانون الجزائي** .

الفصل الأول

معلومات اولية

٢ — تعريف القانون الجزائي (*)

القانون الجزائي هو مجموعة القواعد التي تبين أنواع السلوك البشري المضر بمصلحة مجتمع ما ، وتعين العقوبة التي اقر هذا المجتمع انزالها بمن يقترف نوعاً منها ، وهو — في العصر الحاضر — تشريع تصدره الدولة وترسم فيه علاقة الفرد بها من ناحية الافعال المنهى عنها، والتي اذا اقدم احد على اقترافها اعتبر خارجاً على القانون مستحقاً العقاب المنصوص عليه مسبقاً من اجل فعلته .

اما التعريف الدقيق للقانون الجزائي في الدولة الحديثة فهو :

« مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية ، التي بمقتضاها تعين الدولة الجرائم وتحدد عقوبة كل منها ، والتي تبين طريقة استقصاء هذه الجرائم والحكم فيها ، وكيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها » .

(*) الجزاء لغة المكافأة، ويكون ثواباً « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ويكون عقابا « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ؛ وقصر رجال القانون في اكثر البلاد العربية استعمال لفظة « الجزاء » على معنى العقاب ، واضاف بعض المشرعين القانون اليها دلالة على « قانون العقوبات » واختيرت هذه اللفظة من قبل المختصين لتشمل كل جزاء توقعه الدولة على من يقترف سلوكاً محرماً سواء أكان عقوبة ام اي تدبير آخر يقوم مقامها ، كما اختير وصف « الجزائي » للقانون او التشريع لأنه اكثر دقة وادل على المراد منه من وصف «الجنائي» المستعمل في مصر والشائع في كثير من البلاد العربية .

٣ — تصنيف قواعد القانون الجزائي

يتبين من التعريف السابق للقانون الجزائي انه يشمل نوعين من القواعد القانونية هما :

اولاً — القواعد **الموضوعية** ، وهي القواعد الخاصة بتعيين الجرائم وتحديد عقوبة كل منها ، وبيان شروط المسؤولية الجزائية واحوال استحقاق العقاب وتشديده او تخفيفه او امتناعه ، وينتظم جميع هذه القواعد **القانون المسمى « قانون العقوبات »** .

ثانياً — القواعد **الشكلية** ، وهي القواعد المتضمنة مجموعة الاجراءات التي تراعى في سبيل معرفة المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقوبة به ، وتشمل كافة ادوار التحقيق عن الجريمة والسلطات المختصة بذلك ، كما انها تعين المحكمة التي سيمثل أمامها المجرم ، وكيف تجرى محاكمته والطرق التي يمكن سلوكها للطعن بالحكم بعد صدوره ، واخيراً تتضمن هذه القواعد كيف تنفذ العقوبة وكيف تنقضي ، وكيف يعاد الاعتبار لشخص حكم عليه لجريمة ارتكبها ، وينتظم جميع هذه القواعد القانون المسمى « **قانون اصول المحاكمات — او الاجراءات — الجزائية** » .

٤ — القانون الجزائي من فروع القانون العام

القانون بصورة عامة هو « **مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتحمي الدولة احترام الناس لها** » ، وهو ينقسم الى قسمين اساسيين هما : القانون العام والقانون الخاص ، وضابط التمييز بينهما هو وجود « **الدولة** » باعتبارها صاحبة السلطان **طرفاً** في الروابط الاجتماعية التي تنظمها القواعد ، وهذا هو **القانون العام** ومثله القانون الدستوري او الاداري ، اوعدم وجودها **في** تلك الروابط الى جانب الافراد ، وهذا هو **القانون الخاص** ومثله القانون المدني او التجاري .

وقد ذهب بعض رجال القانون الى اعتبار القانون الجزائي فرعاً من فروع القانون الخاص ، لان الجريمة في رأيهم تصيب في جل الحالات المصالح الفردية ، وهذا الرأي منتقد لان ضرر الجريمة ، في الحقيقة ، لا يقتصر على الافراد بل يمتد الى الهيئة الاجتماعية كلها الى جانب الجرائم التي تصيب الدولة نفسها ، كما ان قانون العقوبات يشغل جزءاً كبيراً من نشاط الدولة ، فالدولة تقوم في هذه الناحية بدور يفوق في اهميته ما تقوم به في نطاق القانون الخاص ، فهي تتولى اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها واقامة الدعوى العامة ، وهي التي تنفذ العقوبة المحكوم بها[١] .

ومن الادلة على ان القانون الجزائي هو فرع من فروع القانون العام ، ان الافراد ليس لهم ان يتصالحوا على احكامه ، بمعنى ان المجنى عليه لا يجوز له ان يصفح عن الجاني ، لان مثل هذا الصفح من شأن الدولة ، ولا يرد على هذا وجود نصوص تسمح للمجنى عليه بالصفح عن الجاني لا مثل هذه النصوص في القانون استثناءات قليلة العدد .

٥ ـــ صلة القانون الجزائي بالقوانين المختلفة

اذا كان القانون الجزائي من فروع القانون العام ، فهو الى جانب صلته ببقية فروع هذا القانون ، اذ يحمي النظم الدستورية والادارية وكثيراً من العلاقات الدولية ، **شديد الصلة بفروع القانون الخاص** الذي ينظم الروابط الاجتماعية بين الافراد ، لأن الدولة تستند الى نصوصه لفرض احترام القواعد القانونية على جميع الناس ، كما يعتمد الافراد عليه كثيراً كوسيلة اخيرة لحماية حقوقهم العائلية والمدنية والتجارية وتنفيذ الاحكام القضائية المؤيدة لهذه الحقوق[٢] .

---

(١) انظر علي بدوي « الاحكام العامة في القانون الجنائي » ص ٢ القاهرة ١٩٣٨ .

(٢) انظر Garraud « الوجيز Précis de droit criminel » ص ٢ باريس ١٩٣٤ .

٦ — صلة القانون الجزائي بمبادئ الاخلاق

الاخلاق هي مجموعة المبادئ التي تحدد الخير وتحدد الشر ، وقد عنيت اغلب الشرائع التي عرفها الانسان بدعم الفضيلة لانها من الخير ، وبمكافحة الرذيلة لانها من الشر ، مستوحية غايتها من قواعد الاخلاق التي يمليها القانون الطبيعي ، قانون العقل السليم ، ويأمر بها الضمير النقي[١] .

والقانون الجزائي شديد الصلة بمبادئ الاخلاق لان الكثير من احكامه انما يستند على مفهوم الاخلاق في المجتمع القائم فيه على ان **قواعد الاخلاق تظل اوسع مجالا من نطاق القانون** لان الدولة لا تستطيع ان تتولى تنفيذ جميع المبادئ الخلقية لاسباب اهمها :

١ — صعوبة اثبات النيات والامور النفسية ، التي يتوقف على اثباتها اثبات معظم الافعال المنافية للاخلاق .

٢ — لان في اثبات بعض الجرائم الخلقية ما قد يفوق ضرره الفائده المرجوة من المعاقبة عليها[٢] .

ويشبه بعض علماء القانون الصلة بين القانون الجزائي ومبادئ الاخلاق بدائرتين متقاطعتين تشتركان بقطاع وتنفرد كل واحدة بهلال[٣]، والملاحظ ان المشرعين يتجهون في العصر الحاضر نحو توسيع نطاق القانون بحيث يشمل قواعد جديدة تأمر بها الاخلاق القويمة ، وكلما اتسع القطاع المشترك بين القانون والاخلاق في مجتمع ما ، كلما كان قانونه الوضعي اقرب الى **الكمال** .

---

(١) انظر كتابنا « شرح قانون العقوبات القسم الخاص » ج ٣ ص ١ دمشق ١٩٥٠ .

(٢) انظر احمد امين « شرح قانون العقوبات الاهلي » ص ٤٣٩ القاهرة ١٩٢٤ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres «المطول Traité élémentaire de Droit criminel » ص ٢ باريس ١٩٤٣ — وعلي الراشد «مبادئ القانون الجنائي» ج ١ ص ١٢ القاهرة ١٩٥٠ .

الفصل الثاني

نشأة القانون الجزائي وتطوره

٧ — الأدوار المختلفة التي مر فيها القانون الجزائي

ان المبادىء التي تسود القوانين الجزائية في العالم اليوم ، ليست وليدة عصر أو مجتمع معين ، بل هي وليدة القرون البعيدة ، اذ رافقت الانسانية من مهدها وتطورت معها في مختلف مجتمعاتها حتى وصلت الينا بشكلها الحاضر ، وهي تحاول دوماً ان تتلاءم مع الافكار التي تسود العصر .

ودراسة تطور القانون الجزائي عبارة عن دراسة لتطور « **حق العقاب** » في المجتمعات البشرية المختلفة ، ونحن اذا قلنا ان هذه المجتمعات ، او قلنا ان القانون الجزائي قد مر في **ادوار عديدة** تختلف باختلاف العصور والازمنة ، فهذا لا يعني ان هذه الادوار كانت متتابعة متتالية ، لان البشرية في ادوارها وتطورها لا تعرف النظام الآلي ، نظام السنة في اشهرها لا يبدأ شهر مالم ينته الشهر الذي يسبقه ، فأدوارها على الاغلب متداخلة متكاملة ، وتطوراتها على الاكثر تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنحن اليوم بينما نجد بعض الدول الحديثة اخذت في تشريعها الجزائي باحدث النظريات التي ينادي بها العلماء المعاصرون ، نرى دولاً اخرى ما زالت تطبق قوانين قديمة بادية الفساد ، او نرى بلاداً وقبائل ، في كثير من انحاء العالم ، ما زالت تخضع لاعراف وعادات

موروثة عن العصور الغابرة وكثير منها يتنافى مع أبسط المبادىء القانونية ، وبعضها قد يتنافى مع المبادىء الانسانية واحكام الاديان السماوية .

غير ان هـذا التداخل والتكامل بين ادوار القانون الجزائي ، لا يمنع من القول بوجود هذه الادوار، وهي رغم تداخلها متباينة متمايزة ، ويمكن لدراستها اتباع الترتيب التالي الذي نفضله على اي ترتيب علمي سواه[1] .

الدور الأول

٨ — عصر الانتقام الفردي

ان اول حلقة عرفها الانسان من حلقات المجتمع هي حلقة الاسرة ، فقد وجد نفسه منقادا الى شخص اكبر منه سناً وأقوى بنية وأشد عزيمة ، فكان يتبعه اينما سار هو واقرانه الذين كانوا في مركز كمركزه ويشعرون بمثل شعوره ، وكان كل واحد منهم على ثقة من انه اذا اعتدى على احد اقرانه فيستهدف لضربات مؤلمة من تلك العصا التي يحملها ذاك الشخص الكبير ، او مما قد تسعفه به يداه من حجر أو غيره .

هذا ويرى بعض العلماء ان حلقة القبيلة في المجتمع الانساني كانت سابقة على حلقـة الاسرة ، وبعضهم يرى ان سلطة الامومة سبقت سلطة الابوة ، ولا تهمنا في هذا البحث مناقشة هذه الآراء ، لانه من الثابت ان هذا الدور من ادوار البشرية ، مهما اختلفت اشكاله ، كان اول فترة عرف الانسان فيها وجود تبعة تلحق به من الغير جزاء اعماله ، وان هناك من قد يحاسبه على

---

(١) انظر كتابنا « Les délits et les peines chez les Bedouins - Thèse » ص ١٢ باريس ١٩٤٧ .

افعاله، وهو اول فترة شعر الانسان فيها بضرورة مؤازرة اخوته ورد اعتداء الغير عنهم ، ووجوب الانتقام من كل من اعتدى او حاول الاعتداء على أي فرد من افراد اسرته .

ومن اهم ظواهر هذه الفترة من حياة الانسان ما يعرف بـ **السلطة الابوية** تلك السلطة التي ورثتها الاجيال المتأخرة واختلف مداها باختلاف البلاد والشعوب ، وقد بلغت عند بعضها حد البيع والقتل ، كما انها اثرت في كثير من القوانين القديمة ، فالرومان والجرمان والانجلوسكسون والفراعنة القدماء كلهم عرفوا السلطة الابوية وكلهم احترمها في تقاليده وقوانينه ، وكان من أهم آثارها ما يعرف في التاريخ القديم بـ « **عبادة الاجداد** » .

ومن آثار هذه السلطة ما يعتبر من مكارم الاخلاق التي حثت عليها الاديان السماوية ، وقد تأثر القانون الوضعي بهذا المبدأ الاخلاقي فأخذت به قوانين العقوبات الحديثة ، ومنها قانوننا الجديد فقد اجاز في المادة ١٨٥ منه ضروب التأديب والتأنيب التي ينزلها بالأولاد اباؤهم بمقدار ما يبيحه العرف العام .

واما المرحلة الثانية من مراحل التطور البشري فقد بدأت عندما اخذ الانسان يدرك مركزه في الجماعة التي وجد نفسه محاطاً بها، واخذ يشعر بالروابط التي تربطه بـ **العشيرة** التي ينتمي اليها ، ويرى في كل اعتداء يقع على أي فرد من افرادها بعض السوء يناله ، ولو بصورة غير مباشرة ، فكان يحاول الانتقام من كل من يوقع شراً بأحد افراد عشيرته .

ان شخصية الفرد في هذه المرحلة كانت مندمجة في كيان القبيلة تقريباً ، تهب القبيلة كلها لأقل اعتداء يقع على احد افرادها ، لا لتنتقم من الجاني نفسه بل لتثأر منه ومن قبيلته بأجمعها ، فكما كان الاعتداء يقع حسب معتقدهم على القبيلة كلها ، فالتبعة في الاعتقاد نفسه يجب ان تتحملها قبيلة الجاني بأسرها .

ولعله لم يكن في ابتداء هذه الفترة من حياة الانسان **قانون** يحرم التعدي ويعاقب عليه ، ولكن بمرور الايام وتوالي حوادث الاعتداء ، أخذت تنشأ

عادات وتقاليد كانت تحكم فيما يستجد من الحوادث على ضوء تجارب ما مضى منها ، حتى تكونت اعراف مستقرة خضع لها جميع فراد القبيلة ، وأعراف أخرى كانت تتبع على الغالب فيما بين القبائل المختلفة ومن تلك الاعراف تكوّن **القانون الجزائي** الذي وصل الينا بعد ادوار تهذيبية عديدة قانونا مدونا مجموعاً ، ولا مشاحة بأن التقاليد والعادات التي كانت متبعة بين القبائل المختلفة هي نواة القانون الدولي العام في العصر الحاضر .

لقد كانت جميع تلك التقاليد والاعراف في بدء نشوئها تستند الى مبدأ **الحكم للقوة**، ونظراً لخطورة هذا المبدأ وما يجره على بني الانسان ضعيفهم وقويهم من شرور المنازعات وما يتبعها من ويلات ومصائب ، وبتقدم الزمن وارتقاء التفكير البشري ، بدأت تظهر بين تلك الاعراف والعادات مبادىء تتجه نحو العدالة وتعمل على تخفيف الاندفاع الانتقامي غير المنظم ، وهذه المبادىء كثيرة ، ولا يمكن تحديد وقت ظهورها ولا ترتيبها ترتيباً جازماً ، لان ظهورها واستقرارها تفاوت زمنها بتفاوت رقي القبائل ومدى الحضارة التي بلغتها، وخصوصاً وانه كان لكل عرف ارتكاس شأن كل الاتجاهات الاجتماعية ، وأهم هذه المبادىء والاتجاهات مبدأ **التخلي عن المجرم** لقبيلة المجنى عليه لعدم القدرة على حمايته ، ومبدأ **شراء** الجاني من قبيلة المجنى عليه او **دفع الدية** ثمناً لدم القتيل ، ومبدأ **حماية المستجير** والتوسط بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه ، ثم مبدأ **التحكيم** اي اللجوء الى حكم لفض النزاع ، وأخيراً عرف المجتمع مبدأ المماثلة المعبر عنه بمبدأ « **السن بالسن والعين بالعين** »[1] .

---

(١) انظر تفصيلا اوفى في كتابنا « الوجيز في شرح المبادىء العامة في قانون العقوبات » ج ١ ص ١٦ دمشق ١٩٥٦ .

الدور الثاني

٩ — عصر القانون الابتدائي

عندما أخذ الانسان يتدرج في الحضارة ، ارتفعت مداركه وخرج من أفق القبيلة إلى أفق **الدولة** ، وكان ذلك بعد ان قطع مراحل عديدة دامت عصوراً طويلة ، شهد خلالها أنواع الخصومات بين مختلف القبائل ، وأصبح زعيم القبيلة الواحدة لايرضيه الا أن يكون أميراً على عدة قبائل او مجموعة من العشائر ، وهكذا ومع الاستمرار والاستقرار تكونت الممالك وقامت الدول .

وكان من أهم صفات هذه الفترة من حياة البشر ، سيطرة **الفكرة الدينية** على عقولهم ، مما أدى الى ظهور طبقة الكهان التي احتكرت لنفسها كثيراً من الميزات والسلطات ، وكان أغلب الملوك يؤيدون هذه الطبقة لينالوا تأييدها في حكم شعوبهم ، وقد بلغ الامر ببعض الملوك ان ادعى الالوهية او الحكم باسم الآلهة ، بعد أن أوجد حوله حاشية قوية من الكهنة تؤيده وتدعم مركزه .

وساد الاعتقاد مع الفكرة الدينية ان عمل الشر يخالف رغبات الآلهة ، وان المجتمع لكي يجلب لنفسه الخير لابد له من التكفير عن خطايا وذنوب أفراده ، وهكذا كانت تطبق أشد العقوبات وأبلغها على المسيئين والمذنبين ، وكانت أقسى العقوبات تطبق في **جرائم إهانة الآلهة او الملوك وأتباعهم** ، وانتشرت هذه الفكرة الدينية في جميع المجتمعات الابتدائية ، وبدت في أشكال مختلفة باختلاف الشعوب والبلاد ، فكانت مظاهر التدين واسماء الآلهة عند الاغريق غيرها عند الرومان ، وعند الصينيين غيرها عند الهنود ، وعند الفرس غيرها عند العرب .

وأدى وجود طبقة الكهان ، التي تؤيد الحكم المطلق ، الى جانب طبقات أخرى نشأت بسبب الوضع الاقتصادي او السياسي ، الى نزاع بين هذه

الطبقات ، وما ان اكتشف الانسان حروف الكتابة ، حتى اسرع الى **تدوين الاعراف والقواعد الواجب اتباعها** والتي تعين حقوق الطبقات والافراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ، ونظراً للفكرة الدينية المتغلغلة في النفوس نجد القانون ، المدون في صورته الاولى ، مطبوعاً عند أغلب الامم بطابع الدين .

لقد قامت أمم كثيرة ، كانت في العصور الغابرة ذات مجد وحضارة ، بتدوين القواعد القانونية فالملك (**حمورابي**) وضع قانونه المشهور على ما يؤيده علماء الآثار في القرن العشرين قبل الميلاد ، ولقد اشتمل على عقوبات كثيرة لجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، وهنالك قانون (**مانو**) الهندي الذي يعتقد الهنود أنه وحي من الإله (براهما) وقد دوّن في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وفيه كثير من العقوبات القاسية بحق من يهين الآلهة او يفعل ما يغضبها ، وكذلك الاغريق دونوا القواعد القانونية ، وكان اول قانون دونوه على ما وصل الينا قانون (**دراكون**) في اثينا ، الذي يقول العلماء عنه انه كان شديداً في احكامه وقاسياً في عقوباته ، وفي سنة ٥٥٩ قبل الميلاد قدم مصر (**صولون**) الاغريقي فاقتبس من مجموعة (**بوخوريس**) ما استحسنه ، ولما عاد الى بلاده ، وتولى الحكم فيها أصدر قانونه المشهور وفيه عدل أحكام القانون السابق ، إذ خفف من شدتها وألان من قسوتها ، فألغى مثلاً نظام السلطة الابوية الواسعة وحرم استرقاق المدين او بيعه بمجرد عدم وفائه لدينه ، اما بالنسبة للرومان فان الشعب الروماني أجبر حكامه في القرن الخامس قبل الميلاد على تدوين قانون **الاثنى عشر لوحاً** الشهير .

ان دراسة هذه القوانين جميعها ، من قانون حمورابي الى القوانين الفارسية التي عثر عليها في عهد غير بعيد دراسة ممتعة من اجل معرفة تطور التفكير البشري ، هي من صميم علم **تاريخ القانون** [١] ، وتعنى بها بصورة خاصة المؤلفات التي تبحث في تطور الجريمة والعقاب .

---

(١) انظر علي بدوي « ابحاث التاريخ العام للقانون » ج ١ القاهرة ١٩٤٧ .

الدور الثالث

١٠ — عصر الشرائع السماوية

كانت **الشريعة اليهودية** اولى الشرائع السماوية المعروفة ، جاءت والعالم يومئذ ، على ما فيه من أنظمة وقوانين ، يتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ، فكان من البدهي ، ان تنتظم شتى المسائل الدينية والدنيوية ، وفي التوراة آيات كثيرة تتعلق بالجريمة والعقاب ، وهي بينة المعاني واضحة القصد ، ولكنها تمزج كثيراً بين الجرائم في مفهومها القانوني الحديث وبين قواعد الاخلاق ، وقد نصت على **مبدأ المماثلة** في اشد صوره المادية ، وكان من المبادىء الهامة التي جاءت بها الشريعة اليهودية مبدأ (**شخصية العقاب**) ومبدأ (**تعدد الشهادة**) وفي التوراة عقوبات زاجرة كثيرة ، فعقوبة الرجم مثلاً يقضي بها في ست حالات ، الى جانب عقوبات قاسية اخرى وعقوبات غريبة بالنسبة لعصرنا ، كمعاقبة الثور القاتل بالرجم والامتناع عن اكل لحمه .

ولما جاء **السيد المسيح** بشريعته كان العالم مغموراً بظلام المادة والناس غارقين في الدنيا ولذائذها ، فأتى بشريعة روحية فيها دواء للنفوس ، وليس فيها شيء من نظم الدولة ، فلا حدود ولا عقوبات ، اذ هي تركت الدنيا وتدبير امورها الى من تعنيهم الدنيا ، وهكذا ابقت الديانة المسيحية ، في البلاد التي دخلتها ، على القوانين الوضعية التي وجدتها تنظم امور الدولة .

ولكن هذه الشريعة لم تقف جامدة امام جميع القوانين وفيها من الفساد والظلم والقسوة ما يتنافى ومبادئها في تهذيب النفوس واصلاح الناس ، فقد اثرت في القوانين المختلفة ، وفي مقدمتها القانون الروماني ، وعملت على **تعديلها وتخفيف قسوتها** بما يتفق ومبادئها ، وكان من آثارها استحداث عقوبة زاجرة لجريمة الزنا ، ولم تكن من قبل معروفة في القانون الروماني ، كما انها جعلت

الانتحار جريمة بعد ان كان حقاً طبيعياً في عرف ذلك القانون .

ومن أهم آثار الديانة المسيحية في القانون الجزائي قيام بعض الفلاسفة والمصلحين في اوروبة وكانت غارقة في ظلام الاستبداد ، بالدعوة الى الرحمة والاصلاح مما ادى الى تكون عصر مستقل من عصور تطور القانون الجزائي .

وجاء **الاسلام** اخيراً ، بتشريع خالد يحمل العدالة والحلول العملية لمختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ورسم أسسها وخطط حدودها ، ثم ترك تفصيل ما أجمله وبيان ما أوجزه مفتوح الباب للرأي والاجتهاد ، لتتسع شريعته لجميع التطورات العقلية والاجتماعية مهما تفاوتت الازمنة واختلفت الامكنة .

ولقد كان للقانون الجزائي مركز عظيم في **التشريع الاسلامي** يدل على كمال هذا التشريع وصلاحه للتطور بما يناسب الحياة الاجتماعية [١] .

الدور الرابع

١١ — عصر الارهاب والانتقام للدولة

اخذت **الدولة** ، بعد ان تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الافراد **حق العقاب** على بعض الجرائم الهامة التي تقع عليهم وتوقعه هي على المجرمين ، مستهدفة بذلك قطع دابر الانتقام ومنع الخصومات التي تضعف من كيانها وتهدد امنها وسلامتها ، وما زالت تدعي بحقها في العقاب على جريمة تلو جريمة ، الى ان اعتبرت كل جريمة تقع على ارضها انما تمسها مباشرة وقبل المعتدى عليهم ، وان من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع والخارجين عليه ، وعندئذ وبتوالي الايام لم يبق للأفراد في الدول الحديثة اي حق في عقاب المعتدين

---

(١) انظر المقارنة بين أحكام القانون الجزائي والشريعة الاسلامية في كتابنا «الوجيز» .

عليهم او الاقتصاص منهم سوى حقهم في التعويض المدني ، وحقهم في بعض جرائم معينة لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في اكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم تحريك الدعوى العامة فيها اوالعفوعن المجرمين اذا شاؤا ذلك، كما في جريمة الزنا لانها تمس اهلها قبل المجتمع ، وكما في جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج حرصاً على كيان الاسر وروابط افرادها الاجتماعية .

واخذ القائمون على الدولة في العصور الماضية يرون في بعض الجرائم والاعمال خطرا يهدد دولتهم ويزعزع عروشهم ، وخافوا تكرر مايؤذيهم ويزعجهم في مراكزهم وحقوقهم ، فعمدوا الى **ارهاب الناس** بالتنكيل بالمجرمين من جهة وبخصومهم من جهة اخرى ، مع تعذيبهم وانزال اقسى العقوبات بهم، وهكذا دخل القانون الجزائي في مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، واستهدف بالعقاب **الانتقام للجماعة او للدولة** من المعكرين لصفو هدوئها ، بعد ان كان في مرحلة القانون الابتدائي يقصد به **التكفير والانتقام للآلهة** .

ان هذه الفترة من تاريخ القانون الجزائي عريقة في القدم تتصل بفكرة الدولة وتكونها لدى الشعوب المختلفة ، وهي مازالت قائمة ، حتى عصرنا الحاضر ، في بعض الدول والمجتمعات ، بينما دخل بعضها الآخر في دور الانتقال ، كما توجد هنالك دول بلغت من الحضارة أوجها وما زال الارهاب موجودا فيها بعد ان ارتدى ثوباً من اثواب التمدين والنظريات العلمية او الاجتماعية .

ان عصر **الارهاب والانتقام للدولة** في سبيل حفظ انظمة الحكم القائمة ، يكاد يكون في نظر علماء القانون الجزائي وصفاً للقرون الوسطى ، في تاريخ اوروبة ، التي كان الارهاب فيها ، بالتنكيل والتعذيب ، أعظم وسيلة تستخدمها الحكومات لتثبيت أنظمتها الاستبدادية والتي انتهت بالثورة الفرنسية ، ولكن الحقيقة هي ان الثورة الفرنسية لم تكن سوى رمز لانتهاء تلك القرون ، ولم تكن حدا لها حتى في فرنسة نفسها .

الدور الخامس

١٢ ـــ عصر الدعوة الى الرحمة والاصلاح

كان من نتائج الاستبداد ، في القرون الوسطى ووجود السجون الرهيبة التي لايعرف النور طريقاً إليها، والتي كانت الدماء تجري فيها ليل نهار، ويدفن الناس فيها وهم أحياء، مجرمين كانوا أو برءاء ، ان قامت حركات اصلاحية ، في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، ارتدت الطابع الديني أو الطابع الفلسفي، وذلك من خلال المعارك الدامية التي كانت تدور بين مختلف أهل المذاهب المسيحية ، وبدأ كثير من رجال الدين ومن الكتاب والفلاسفة بالدعوة الى الاخذ بـ **مبادىء الرحمة والتسامح** من جهة ، و**مبادىء العدل والاصلاح** من جهة ثانية .

ومن أوائل الكتاب والفلاسفة الذين نددوا بالطغيان والارهاب مونتسكيو Montésquieu ، وفولتير Voltaire ، وروسو Rousseau فكان لهم أعمق الأثر في تهيئة نفوس الفرنسيين للقيام بالثورة الكبرى .

ومن اوائل الذين بدأوا تأسيس « **العلم الجزائي** » العالم الايطالي بكاريا Beccaria اذ أخرج كتابه الشهير في « **الجرائم والعقوبات** » سنة ١٧٦٤م، فكان زعيم مدرسة كبيرة عرفت فيما بعد بـ « **المدرسة التقليدية** Ecole classique » وأتباعها كانوا ينادون بالاصلاح، مؤيدين حق المجتمع في فرض العقاب على المجرمين الذين يخلون بأمنه ، على أنه يجب أن لايجاوز القدر الضروري لتحقيق « **المصلحة الاجتماعية** » .

وقد لقيت المدرسة التقليدية التي تستند الى فكرة المصلحة الاجتماعية أو « **المنفعة العامة** » نقداً قام على اسس من آراء الفيلسوف الالماني كانت Kant

الذي كان يرى وجوب استناد العقاب على فكرة « **العدالة المطلقة** » متجردة عن فكرة المنفعة ، وقد نشأت على تلك الاسس مدرسة تعرف بـ « **المدرسة التقليدية الجديدة** Ecole néo - classique » .

ان هذا العصر امتدخلال قرون طويلة ، وقد سجل **البروتستانت** أول نصر جزائي فيه سنة ١٥٩٥م ، اذ قاموا بإنشاء سجن في امستردام يعتبر أول سجن التزم في بنائه بالقواعد الصحية وزود بما يساعد على تهذيب المجرمين واصلاحهم ، ثم سجل **الفرنسيون** خلاله نصراً حاسماً على عصر الاستبداد والاستهانة بالحريات العامة ، وذلك بإعلان **حقوق الانسان** سنة ١٧٨٩ م ، ثم سجلوا نصراً جديداً بتعديل قانون العقوبات سنة ١٨٣١ م تعديلاً اتسم بالانسانية والرحمة (١) .

الدور السادس

١٣ — عصر النظريات العلمية والفلسفية

أثمرت جهود الكتاب والمصلحين في تنبيه الاذهان وتحريك العواطف الانسانية نحو **المجرم** بوصفه مخلوقاً تعساً سيء الحظ يستحق نظرة تقيل عثرته ، كما أثمرت في توجيه المشرعين نحو اصلاح القوانين بما يرفع الحيف عن الناس ويحقق العدالة بينهم ، ولكن كل الاصلاحات التي تمت في اوروبة ، حتى **منتصف القرن التاسع عشر** ، ما كانت الا لتزيد في نسبة الجرائم وعدد المجرمين ، فقام بعض العلماء والفلاسفة ينادون بضرورة تعديل القوانين ، لتتفق مع الحقائق الواقعة والمبادىء المثالية ، وأخذوا يطالبون بلزوم دراسة **شخص المجرم** ، بعد أن كان القانون لايعنى بغير **الجريمة** ، الامر الذي كان يدعو الى محاكمة الحيوانات

---

(١) انظر Vidal et Magnol في «Cours de Droit Criminel» ج١ ص١٨ وما بعدها باريس ١٩٤٩ ، وانظر على الراشد في عرضه المفصل لهذا العصر ج١ ص ٣١ وما بعدها .

اذا ما اسندت اليها جناية ما، وإذا كانت الشريعة اليهودية قبل الميلاد بمئات السنين تعاقب الثور الذي يقتل انساناً بالرجم، فمحاكم بعض الولايات المتحدة الاميركية ظلت تحاكم الحيوانات على ما ينسب اليها من جنايات حتى سنة ١٨٦٠ م .

وعلى هذا فلم يبدأ النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا وهب كثير من العلماء **لدراسة الاجرام ومعرفة بواعثه** ، دراسة علمية ممزوجة بالفلسفة مستندة ، ما أمكن ، على التجارب والمشاهدات ، ونشأت عن هذا مذاهب عديدة ونظريات كثيرة، وكان اول ماناد ى به هؤلاء العلماء ان المسائل الاجتماعية تسير وفقاً لقواعد وقوانين اشبه بتلك التي تحكم الظواهر الطبيعية ، وان الفارق بين الميدانين هو ان هنالك عوامل كثيرة تتدخل في احداث الظواهر الاجتماعية بحيث يصبح من الصعوبة بمكان تمييز وضبط القوانين التي تحكم **هذه الظواهر** .

وعلى هذا الاساس ظهر مذهب **الوضعيين** Les Positivistes او المذهب الواقعي الذي يرى ان الجريمة ليست حدثاً عرضياً يتم باختيار الانسان ، كما يقول انصار المدرسة التقليدية ، بل هو ، على العكس من هذا ، نتيجة عوامل مختلفة اثرت في تكوين عقلية المجرم ونفسيته تأثيراً معيناً دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ويترتب على هذا انه من اجل معالجة الاجرام واجتثاثه من جذوره، يجب ان نبحث عن العوامل التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة ، اما النظر الى النتيجة فقط - أي الى الجريمة - وجعلها اساساً لتحديد المسؤولية وتقدير العقاب فهذا أشبه شيء بالمعالجة السطحية ، وقد اختلف انصار هذا المذهب فيما بينهم ، فبعضهم يرى ان الجريمة وليدة **التكوين الطبيعي** للمجرم ، وبعضهم يرى انها وليدة **الوسط الاجتماعي** ، ويرى آخرون انها ترجع الى **عوامل الطبيعة** ، وقد تشعب الخلاف بين اتباع المذهب المذكور في الامور الدقيقة ، ونحن نوجز فيما يلي اهم الآراء التي يتضمنها مذهبهم، وقد تكونت منه مدرسة خاصة عرفت

بـ « **المدرسة الايطالية** Ecole italienne [١] » .

١٤ — المدرسة الايطالية

يمكن تلخيص مبادىء هذه المدرسة بالقول بان الاجرام **وليد عوامل متعلقة بالمجرم نفسه** ، ومع هذا فهي لا تنكر اثر العوامل الخارجية كالبيئة ، والعوامل الطبيعية كالاقليم ، ولكنها تعتبر هذه العوامل واشباهها ذات تأثير ثانوي وهي قد تساعد على الانحدار نحو الجريمة ، إلاّ أنها لا تؤدي بمفردها الى الاجرام ، فلا بد من **الاستعداد الطبيعي** لكي يرتكب الانسان الجريمة [٢] .

فالمجرم — في رأيهم — **يولد مجرما** لان تكوينه الطبيعي يدفعه نحو الاجرام ، شأنه شأن من ولد وله حنجرة صالحة للغناء فهو لا بد وان يغني ، وقد حاراتباع هذه المدرسة في تعليل ولادة هؤلاء الاشخاص على مثل هذا التكوين الذي يدفع نحو الاجرام ، ولكن **لمبروز** Lombroso أول اقطاب هذه المدرسة أراد أن يقدم تعليلا لذلك فقال ان حالتهم هي ارتداد الى **الحالة الوحشية** التي كان عليها الانسان في الزمن القديم ، ثم عاد للقول بانها ترجع الى **الوراثة** . أما **غارو فالو** Garofalo فقرر بان هذه الحالة الطبيعية اللاصقة بفرد معين ترجع الى **نقص في الشعور والعاطفة** ، أما **فيرى** Ferri فقد أراح نفسه من عناء التعليل وقال بان مثل هذه الحالة هي **حقيقة واقعة** .

ويقسم اتباع المدرسة الايطالية المجرمين الى خمسة أنواع :

النوع الاول ـ المجرم بالفطرة او المطبوع le criminel né : وهو كما يرى اتباع هذه المدرسة شخص يختلف عن الاشخاص العاديين في تكوين جسمه

---

(١) سميت كذلك لان اقطابها من الايطاليين رغم انها تضم اتباعا كثيرين من غيرهم .

(٢) انظر عوني وفا الدجاني «علم النفس الجنائي» ص٢٣ بغداد ١٩٤٠ .

وعقله ، وقد ادعوا أن له ميزات يعرف بها، كقصر القامة وضيق الجبهة ، وهو لا يكون الا غائر العينين خبيث النظرات ، غزير الشعر كثه .

النوع الثاني ـ المجرم بالعادة او المعتاد le criminel d'habitude وهو شخص مارس الاجرام ، حتى أصبح الاجرام طبيعة فيه ، وهو وليد وسط سيء دفعه للاجرام فامتهنه ، ومن هذا النوع جميع المجرمين العائدين او المكررين .

النوع الثالث ـ المجرم المجنون او مختل الشعور le criminel aliéné : وترجع علة الاجرام ، لدى مثل هذا المجرم ، الى اختلال في قواه العقلية ، أو الى نقص في الاحساس او الشعور بالواجب الاجتماعي ، وهذا النقص قد يكون نتيجة الوراثة أو المرض أو بسبب الادمان على المسكرات أو المخدرات .

وهذه الأنواع الثلاثة من المجرمين تضم أشد المجرمين خطراً على المجتمع ، لذلك يجب **عزل** النوع الاول منهم في أماكن بعيدة يشتغلون فيها مدى حياتهم ، ويرى (فيري) ضرورة **اعدامهم** ، واقترح بعض اتباع المدرسة ان **يمنع تناسل هؤلاء** المجرمين بعمليات جراحية ، لانهم لن يلدوا إلا مجرمين ، أما المجرمون المجانين فحكمهم **حكم المرضى** الواجب عزلهم في مصحات خاصة لمعالجتهم ، وأخيراً يقولون بوجوب نفي المجرمين المعتادين الى مزارع بعيدة للعمل فيها حيث يعمل على اصلاحهم .

النوع الرابع ـ المجرم بالعاطفة او المجروح le criminel par passion : وهذا النوع من المجرمين يتألف من الاشخاص ذوي المزاج الحاد ، الشديدي التأثر ، الذين يندفعون نحو الاجرام بحكم **عاطفة جامحة** ، من حب أو كره أو حسد أو غيرة أو غضب ، وهم يشعرون غالباً بالندم بعد ارتكاب جرائمهم ، ومنهم من يبلغ به الندم حد الانتحار .

النوع الخامس ـ المجرم بالمصادفة او عرضة le criminel d'occasion : وهذا النوع من المجرمين يرتكب الاجرام تحت تأثير **ظروف خاصة** ، تضعف

معها ارادته ، فقد يكون جائعاً أو مقلداً أو يكون في ظرف غير ذلك من الظروف الطارئة في حياته .

وهذان النوعان من المجرمين اقل خطراً على المجتمع من بقية الانواع ، والأمل في اصلاحهما كبير ، لذلك يقترح اتباع المدرسة عدم **فرض أي عقاب على المجرم** بالعاطفة والاكتفاء بما يدفعه من تعويض مدني للمتضرر من جريمته ، ويمكن ، في رأيهم ، ان تفرض عليه عقوبة مقيدة للحرية لمدة قصيرة ، أو يحكم عليه بعقوبة مع ايقاف تنفيذها أملا في توبته أو شفائه ، اما المجرم بالمصادفة ، فان كان صغيراً **سلم لاهله** أو الى من يرعاه ويكفل تربيته ، أو وضع في **معهد اصلاحي تأديبي** ، وان كان كبيراً مميزا يحكم عليه بالتعويض المدني مع **الابعاد** أو بالسجن حيث يشتغل ويساعد على اصلاح نفسه ، على ان لا يختلط بمجرم معتاد.

الى جانب هذه العقوبات ، يرى اتباع المدرسة الايطالية ، انه لا بد من اتخاذ **تدابير احترازية** ، يقصد بها القضاء على اسباب الاجرام الاجتماعية ، كمحاربة المسكرات والبغاء والقمار والامراض الخبيثة ، ومن رأيهم ايضاً تعقيم المجرمين حتى لا يتناسلوا ، الى غير ذلك من الوسائل الوقائية .

هذا هو موجز المبادىء التي قامت عليها المدرسة الايطالية ، والتي كان لها فضل كبير من اجل الاهتمام بالمجرم وانظمة العقاب ، وذلك برغم **النقد الشديد** الذي وجه اليها واهمه : الغلو في تقدير الجانب الشخصي للجريمة بالنسبة لجانبها المادي ، فشخصية المجرم لها الاعتبار الهام ولكن جسامة الجريمة لها قيمتها أيضاً في نظر الهيئة الاجتماعية ، كما ان تشبيه المجرم بالمريض تشبيه غريب ، لان نتائج الاجرام التي تصيب المجتمع باسره ، وخصوصاً وان الاجرام ، في اغلب حالاته ترافقه ارادة ، لاترافق المرض ، واما القول بالاستعداد الفطري للاجسام فقول غريب ايضاً لان الاستعداد الفطري لايمكن تمييزه بعلامات فارقة لايعثر عليها في اناس شرفاء ، كذلك التفرقة في المعاملة بين اصناف المجرمين لاتستند الى منطق

مقبول، كما ان عدم معاقبة المجرم بالعاطفة فيه كثير من عدم المبالاة بأمن المجتمع وسلامة ابنائه .

وكان من آثار المدرسة الايطالية ، والنقد الذي وجه اليها ، ان ظهرت آراء كثيرة، اهمها «**الاراء او المذاهب الانتقائية** Doctrines éclectiques» وفي هذه الآراء اعتدال وتوفيق بين مختلف المذاهب في حقيقة الجريمة وهدف العقوبة ، ويتفق اصحابها ، بالنسبة للجريمة ، على ان المصلحة الاجتماعية تدعو الى عدم الخوض في مسألة الجبر او الاختيار ، وانها تدعو الى توحيد الجهود والعناية بالطرق العملية التي تكفل منع الاجرام ومكافحته ، وان العقوبة ترمي الى **اغراض مختلفة** ، فهي تهدف الى اصلاح المجرم ، كما انها تكفير عن ذنبه وزجر لغيره ، لذلك يجب ان تنوع بما يتناسب مع حال كل مجرم .

الدور السابع

١٥ — عصر العلوم الجزائية

تمخضت الآراء الفلسفية والنظريات العلمية التي ظهرت في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عن **هذا العصر** الذي نعيش فيه ، **عصر العلوم الجزائية** المبنية على التجارب والحقائق ، المؤيدة بالاحصاءات الدقيقة ، والتي تهدف كلها الى معالجة الجريمة ، ومكافحة الاجرام بدراسة بواعثه والقضاء عليها ، والتي تعنى بالمجرم فتدرس شخصيته ومقوماتها وطرق اصلاحه .

ان العلوم الجزائية، اليوم ، اصبحت عديدة وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائي في **مكافحة الجريمة** والقضاء على الاجرام واهم هذه العلوم هي التالية :

اولا — علم الاجرام La criminologie : وهو العلم الذي يبحث عن العوامل المختلفة التي تؤدي الى الجريمة كـ **العوامل الطبيعية** من جو وتربة ، وكـ **العوامل الشخصية** من وراثة وعادات وميول وأمراض عقلية وجسمية

ونفسية، وكـ العوامل الاجتماعية من ظروف اقتصادية وأسرة وبيئة وثقافة .

ثانياً — علم العقاب La science pénitentiaire : وهو العلم الذي يعني بدراسة **وظائف العقوبة** واساليبها ، وتوجيهها بحيث تكون وسيلة لاصلاح المجرم ، أو لوقاية المجتمع من شروره ، كما يعني بكيفية تنويع العقوبة باختلاف المجرمين وظروفهم ، ويبحث ايضاً في **التدابير الاحترازية والاصلاحية** وكيفية تطبيقها من اجل الوقاية من الاجرام .

ثالثاً — علم التحقيق الفني La police scientifique : وهو العلم الذي يضع القواعد التي يسترشد بها رجال التحقيق في **الكشف عن الجرائم** وجمع أدلتها ومعرفة مرتكبيها .

والى جانب هذه العلوم تقوم علوم اخرى تساعدها على بلوغ غاياتها ، كعلم **النفس الجنائي والطب الشرعي والطب العقلي** وعلم **تحقيق الشخصية** بواسطة الاوصاف الجسمية وعلم **الاحصاء الجنائي** .

١٦ — تقسيم ابحاث « موجز القانون الجزائي »

سبق ان اشرنا عند تصنيف قواعد القانون الجزائي [١] الى ان هذا القانون يشمل قواعد موضوعية ينتظمها قانون العقوبات ، وقواعد شكلية ينتظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وسنستعرض في هذا « **الموجز** » المبادىء العامة التي ينص عليها القانون الاول ، والقواعد الاساسية في القانون الثاني ، وذلك ضمن الكتابين التاليين :

الكتاب الاول : المبادىء العامة في قانون العقوبات .

الكتاب الثاني : اصول المحاكمات الجزائية .

---

(١) انظر البند رقم ٣ .

الكتاب الأول

المبادئ العامة

في

قانون العقوبات

قانون العقوبات

§ ١ ــ لمحة تاريخية عن القانون السوري

١٧ ــ تمهيد

لابد لنا قبل البدء في دراسة المبادىء العامة في **قانون العقوبات**، من ذكر لمحة عن تطور النظام العقابي في الجمهورية العربية السورية، وذلك في مختلف العهود حتى صدور قانون العقوبات السوري سنة ١٩٤٩ ، ثم بيان مكان المبادىء العامة في هذا القانون ، مع عرض مقتضب لما احتواه القانون من نصوص واحكام اخرى .

١٨ ــ النظام العقابي في العهد الاسلامي

كانت سورية، قبل الفتح الاسلامي سنة ٦٣٤ ـ ٦٣٦ للميلاد، مهداً لحضارات عديدة متنوعة، وقد تقلب عليها الفينيقيون والكلدانيون والاراميون ، واخيراً الروم البيزنطيون الذين خرجوا منها حين دخلها المسلمون ، وكانت الانظمة والقوانين التي تطبق فيها تختلف باختلاف تلك الحضارات والاعراف السائدة في تلك العصور الغابرة ، والبحث في تلك القوانين وماهيتها وتطورها وآثارها من ابحاث « **تاريخ القانون**[1] » لان الصلة بينها وبين القانون الحديث انقطعت تماماً.

---

(١) انظر عدنان القوتلي في بحثه عن تاريخ التشريع السوري « الوجيز في الحقوق المدنية » دمشق ١٩٥٠ .

وعندما فتح **العرب المسلمون** سورية بدأ فيها عهد جديد ، سادت فيه احكام **الشريعة الاسلامية** في مختلف الدول التي قامت بعدئذ ، وقد طبق النظام العقابي الاسلامي فيها ، وهو نظام كامل متقن متكامل مع النظام السياسي نفسه ، وقد اصبح اليوم بعد ان ترك في اكثر البلاد الاسلامية محل دراسات هامة يعكف عليها العلماء الجزائيون في بلاد مختلفة ، لا من الناحية التاريخية فحسب ، بل من الناحية العلمية أيضاً [١] ومما هو جدير بالذكر ان اكثر الاسس التي قام عليها النظام الاسلامي من الناحية الجزائية تعتبر اليوم من المبادىء التي يقوم عليها التشريع الجزائي الحديث أو يدعو للاخذ بها العلماء الجزائيون المحدثون ، كمبدأ «**العدل والمساواة**» ومبدأ « **المسؤولية الجزائية** » ومبدأ «**درأ العقوبة بالشبهة** » ومبدأ « **الاحسان في تنفيذ العقوبة** » [٢] .

١٩ — النظام العقابي في العهد العثماني

في أوائل القرن السادس عشر للميلاد خضعت سورية **للحكم العثماني** ، وظلت خاضعة له حتى انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة **١٩١٨** م.

وكان نظام الحكم في بدء قيام الدولة العثمانية نظاماً اسلامياً تطبق فيه **قواعد الشريعة بنظامها العقابي** ، فلما دب الضعف في جهاز الدولة اختلت الادارة فيها وعمها الفساد والظلم ، وتألبت الدول الغربية عليها طامعة في تقطيع اوصالها والسيطرة على مقدراتها ، فقام في الدولة من يدعو الى الاصلاح وضبط الامر ، وكانت اهم أهداف هذه الدعوة مكافحة التفسخ السياسي والعمل على اعادة الهيبة للدولة في نظر الدول الاخرى ، مما جعل المتنفذين من اصحاب تلك الدعوة

---

(١) انظر عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الاسلامي » القاهرة ١٩٥٠ — وانظر Marc Ancel في « Cours de Droit pénal comparé » باريس ١٩٥٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٥ .

يتجهون ، شأن كل ضعيف تجاه من هو أقوى منه ، نحو الحضارة الاوروبية ، قاطعين بذلك صلة الشعب بماضيه من ناحية التشريع الجزائي ، وكان من اهم الاصلاحات التي اريد بها تقوية الدولة العثمانية ، في نظر الدول الغربية ، ان نشر في ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ هـ - ١٨٥٨ م - « **قانون الجزاء الهمايوني** » منقولاً عن القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠ م وذلك بعد محاولتين قام بهما بعض رجال القانون العثمانيين اذ سبق نشر هذا القانون ان صدر قانون بتاريخ ١ ربيع الاول ١٢٥٦ هـ ، وهو اول قانون جزائي في الدولة العثمانية ويتألف من ٤٢ مادة ، والمحاولة الثانية كانت قانوناً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٢٦٧ هـ ، ولم تكن المحاولة الثانية انجح من الاولى[١].

لقد كان صدور قانون الجزاء الهمايوني بدءاً لعهد جديد في تاريخ التشريع الجزائي في البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني ، اذ اصبح مصدره الاول هو **القانون الفرنسي** ، ولم تترك الشريعة الاسلامية سوى **اثار ضئيلة** في التشريع الجديد ، واهم هذه الآثار الاشارة الى **حق اولي الامر في تعيين جرائم التعزير وعقوباتها** ، والى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً كما ورد في المادة الاولى من القانون ونصها : « كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً كذلك ترجع اليها مجازاة الجرائم التي تقع على احد بسبب أنها مخلة بالراحة العمومية ، وعليه كان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً معاً لما يعود الى اولي الامر **شرعاً** من تعيين انواع التعزير واجرائها ، على انه في كل حال لا يتطرق بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة **شرعاً** » .

وكان المشرع العثماني شديد الحرص على التظاهر بتمسكه بالشريعة الاسلامية فكان يؤكد في المواد المتعلقة بجرائم القتل والجرح ، على ضرورة اداء الحقوق الشخصية **المقررة شرعاً** ، حتى انه نص في المادة ١٧١ على ان « الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية ، ولهذا ان كان للقتيل ورثة حولت دعواهم بالحقوق

---

(١) انظر نديم الجسر « شرح قانون الجزاء العثماني » م ١ بيروت ١٩٣١ .

الشخصية الى **المحاكم الشرعية**[١] » وفي المادة ١٨١ الخاصة بجريمة القتل والجرح مع شن الغارة حرص المشرع على القول « اما القصاص فيجري فيه **الحكم الشرعي مهما كان**[٢] » وكذلك في المواد ١٨٢ و١٨٣ و١٩٢ من قانون الجزاء الهمايوني نص المشرع على وجوب استيفاء الدية او الارش الشرعي من المجرم .

لقد كان القانون العثماني الذي طبق في جميع البلاد العثمانية ـ وسورية بعض اجزائها ـ بالنسبة لعصرنا الحديث صورة صادقة للعهد الذي صدر فيه البادي الفساد الممزوج برغبات الاصلاح ، رغم انه نقل عن القانون الفرنسي الذي كان في طليعة قوانين ذلك العصر . لقد حوى القانون العثماني عيوباً كثيرة يعود بعضها الى القانون الفرنسي نفسه ، وبعضها الى رغبة المشرع العثماني بحماية نفسه ونظامه الاستبدادي ، وهنالك عيوب اخرى سببها ضعف الترجمة وسوء الصياغة ، مما كان يدعو المشرع ، بين الفينة والفينة ، الى تعديل احكام قانونه هذا وتبديلها واتمام نواقصها ، ورغم كل التشريعات التي اصدرها حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، فقد ظل القانون قديماً في نظرياته باليـاً في صياغته لا يستطيع ان يجاري التطور العظيم في العلوم والنظريات الجزائية ، ولقد تخلصت منه جميع الدول التي كان سائداً فيها ، اذ ألغته بلغاريا سنة ١٨٩٥ م ، والعراق تركه سنة ١٩١٨ م ، وحتى تركيا نفسها نبذته سنة ١٩٣٦ م.

وفي سنة ١٩٢٨ م تخلصت من القانون العثماني قبرص ، وتبعتها فلسطين ، واستطاع لبنان سنة ١٩٤٤ م ان يستبدل به قانوناً حديثاً وضع بعد دراسات طويلة الامد[٣] .

---

(١) و (٢) انظر شرح هاتين المادتين في خليل رفعت « كليات شرح الجزاء » بيروت ١٨٨٦ م — وفي ابراهيم الهاشمي « شرح قانون الجزاء » مصر ١٣٤٢ هـ .

(٣) انظر تقرير فؤاد عمون رئيس لجنة اصلاح قانون الجزاء بيروت ١٩٣٩ .

٢٠ — صدور قانون حديث في عهد الاستقلال

وظلت سورية تخضع لاحكام قانون الجزاء العثماني ، رغم رغبتها الشديدة في التخلص منه ، حتى سنة ١٩٤٩ م ، اذ استطاع القائمون على الحكم في تلك السنة الغاءه بموجب احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ م واستبدلوا به « **قانون العقوبات** » ليطبق اعتباراً من ١ ايلول ١٩٤٩م[١] .

وكان هذا القانون الحديث منقولاً عن **القانون اللبناني** الصادر سنة ١٩٤٤م ، لان المشرع السوري اضطر الى الاسراع بالتخلص من القانون القديم ، آخذاً بعين الاعتبار مابين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة التي تجعل منهما بلدين في حكم البلد الواحد ، وما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة ، مما يدعو لوحدة التشريع الجزائي ، بل لان مصلحتهما توجب بان يتفقا في هذا التشريع الذي يؤلف التضامن الاكبر لحرية الناس واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان[٢] .

لقد اقر قانون العقوبات السوري كثيراً من النظريات العلمية الحديثة ، وامتاز بكونه « **قانوناً انتقائياً** » اخذ عن كل مدرسة علمية ، من المدارس الجزائية ، مارآه واضعه صالحاً من مبادئها ومتفقاً واوضاع البلاد الاجتماعية ، على انه لم يخل من عيوب ايضاً ، والكثير منها يعود الى سوء الصياغة[٣] ، مما اضطر المشرع الى تعديل بعض احكام هذا القانون التي اظهر التطبيق عيبها ، كما انه اصلح بعض مساوىء الصياغة[٤] .

---

(١) وفي سنة ١٩٥١ صدر في المملكة الاردنية الهاشمية قانون عقوبات حديث فكانت الاردن آخر دولة تخلصت من قانون الجزاء العثماني .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات السوري .

(٣) انظر شرحنا لقسمي القانون العام والخاص .

(٤) عندما اعلنت الوحدة بين سورية ومصر بادر المسؤولون الى اختيار لجان مشتركة من=

§ ٢ ـ مكان المبادىء العامة في قانون العقوبات

٢١ ـ اقسام قانون العقوبات

سبق أن عرفنا قانون العقوبات بانه القسم الخاص بـ **القواعد الموضوعية من** القانون الجزائي[١] ، وقانون العقوبات بدوره يشتمل على قواعد واحكام ينتظمها قسمان كبيران اطلق المشرع على كل واحد منهما اسم « كتاب » وسنستعرض محتوى كل منهما في البندين التاليين :

٢٢ ـ القسم الاول

وهو القسم الذي يطلق عليه شراح القانون عادة اسم « **القسم العام** » ويحوي « **المبادىء العامة في قانون العقوبات** » وهـــذه المبادىء « تشمل **القواعد الاساسية في التشريع الجزائي** » كقانونية الجريمة والجزاء ، وتطبيق القانون من حيث الزمان ، وتطبيقه من حيث المكان ، كما انها تشمل بحث « **الجريمة** » وأركانها القانونية ، وصور واحكام المساهمة فيها ، وبحث « **المجرم** » ومسؤوليته

= علماء الاقليمين عهد اليها وضع القوانين الموحدة ، وقد رأت لجنة توحيد القانون الجزائي – وكانت مؤلفة من علي بدوي وعزة عبد المحسن وعدنان الخطيب – اتخاذ قانون العقوبات السوري اساساً للقانون الموحد مع استبعاد نواقصه في ضوء مشروع القانون المصري مع اختيار اصلح المصطلحات من الوجهة العلمية واللغوية دون التقيد بتشريع معين ، ولكن القانون الموحد ظل مشروعاً ولم يصدر – انظر شرحنا لمبادئه العامة وقد طبع الجزء الاول منه سنة ١٩٦١ .

(١) انظر البند رقم ٣ .

الجزائية وموانعها ، ثم بحث « **الجزاء** » وانواع العقوبات والتدابير الاحترازية وما يؤثر في العقوبة من اعذار واسباب مخففة واسباب وظروف مشددة ، وحكم اجتماع الجرائم وتعدد الجزاءات .

واخيرا يشمل قسم المبادىء العامة في قانون العقوبات اسباب سقوط الاحكام الجزائية بمثل التقادم او العفو او بوقف التنفيذ .

وجميع ابحاث هذا القسم من قانون العقوبات هي **موضوع هذا الكتاب** من موجز القانون الجزائي .

٣٣ — القسم الثاني

وهو القسم الذي يطلق عليه شراح القانون اسم « القسم الخاص » وهو يبحث في مختلف انواع « **الجرائم** » واركان كل منها ، ومقدار العقوبة التي رأى المشرع ان مصلحة المجتمع تقضي بفرضها على من يقترف فعلًا يكون جريمة من تلك الجرائم ، وهذه الجرائم على اصناف عديدة ، وردت في اثنى عشر بابا حوى كل باب زمرة منها ، فالباب الاول خص بالجرائم **الماسة بأمن الدولة** الخارجي وأمنها الداخلي ، والباب الثاني خص بالجرائم الواقعة على السلامة العامة كحمل الاسلحة والذخائر ، والباب الثالث خص بالجرائم **المخلة بواجبات الوظيفة العامة** من رشوة واختلاس واساءة استعمال السلطة وتقصير في اداء واجب الوظيفة ، وكالجرائم **الواقعة على السلطة العامة** من تمرد وتعد على الموظفين وانتحال الوظائف والالقاب وفك الاختام واختلاس الوثائق الرسمية واتلافها ، والباب الرابع خص بالجرائم **المخلة بسير العدالة** من اختلاق الجرائم والافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة والعبث بمعالم الجريمة والتأثير في القضاء والفرار من العدالة واستيفاء الحق تحكما ، وخص الباب الخامس بالجرائم **المخلة بالثقة العامة** من تقليد وتزييف وتزوير ، وخص الباب السادس بالجرائم التي **تمس الدين والاسرة** من ايذاء للشعور الديني او تعد على حرمة الاموات او اخلال بنظام

الاسرة او الزواج ، وخص الباب السابع بالجرائم **المخلة بالاخلاق والآداب العامة** من اغتصاب واعتداء على العرض واخلال بالحياء وفجور وخطف واجهاض ، وخص الباب الثامن بالجرائم **الواقعة على الاشخاص** من قتل وايذاء واعتداء على الحرمات والحريات والكرامة ، وخص الباب التاسع بالجرائم **ذات الخطر الجماعي** من حريق وغرق وكوارث واعتداء على سلامة النقل والمواصلات والنشاط الصناعي واضرار بالصحة ، وخص الباب العاشر بالجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات سيئة كالتسول والتشرد والاتجار بالمواد المخدرة او المسكرة وتعاطيها ، وخص الباب الحادي عشر بالجرائم **الواقعة على المال** من سرقة واحتيال وخيانة امانة وتبديد ومراباة وتلاعب بالاسعار وافلاس وتخريب واتلاف ونقل حدود ، وأخيرا خص مشرع قانون العقوبات السوري الباب الثاني عشر بالمخالفات ، وهي الجرائم التي تخل بنظام الحياة اليومية ، وقد وضعت لها عقوبات تتناسب مع اهميتها واذاها [1] .

٢٤ — تقسيم ابحاث المبادىء العامة

ان دراسة المبادىء العامة في قانون العقوبات تقتضي تقسيمها الى الموضوعات الاربعة التالية :

١ — **القواعد الاساسية في التشريع الجزائي .**

٢ — **الجريمة .**

٣ — **المجرم .**

٤ — **الجزاء .**

وسنخصص لكل موضوع قسما مستقلاً في هذا الكتاب .

---

(١) استبعد مشروع القانون الموحد من القسم الخاص زمرة المخالفات على ان يخصص لها مجموعة مستقلة عن قانون العقوبات — انظر كتابنا « المبادىء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » ص ٤٠ دمشق ١٩٦١ .

القواعد الأساسية

في

التشريع الجزائي

الفصل الأول

قانونية الجريمة والجزاء

٢٥ــ قاعدة « لاجريمة ولا جزاء الا بنص »

من اهم القواعد الاساسية في القانون الجزائي في العصر الحديث قاعدة « **لا جريمة ولا جزاء الا بنص** » وتعرف في اللغات الاجنبية بصيغتها اللاتينية « Nullum crimen, nulla pœna sine lege » ، وهي القاعدة التي يستند اليها **الوجود القانوني** للجريمة ، **والمسوغ العادل** لفرض العقاب ، وهذا مايسمى بـ **قانونية** او شرعية **الجريمة والجزاء** La légalité des délit et des peines[1] .

ان قاعدة « لاجريمة ولا جزاء الا بنص » ذات **شقين متلازمين** هما :

الشق الاول : « لا جريمة الا بنص » وهو يعني ان جميع الافعال التي تصدر عن الانسان تعتبر مباحة في مفهوم القانون الجزائي ، ولا يمكن ان يوصف

---

(١) انظر Garraud « المطول Traité théorique et pratique du Droit pénal français » ج ١ ن ١٣٧ باريس ١٩١٣ – وانظر Marc Ancel في بحثه «La règle:Nulla pœna sine lege, dans les législations modernes» الكتاب السنوي لمعهد القانون المقارن في جامعة باريس ص ٢٤٥ باريس ١٩٣٦ وانظر المصادر التي اشار اليها .

فعل منها او امتناع عن فعل بأنه « جريمة » الا اذا ورد نص يحرمه ويفرض جزاء على مقترفه .

الشق الثاني : « لا جزاء الا بنص » وهو يعني ان القاضي الذي يحكم بادانة شخص اقترف جريمة ، ليس حرا في اختيار الجزاء الذي يستحقه هذا الشخص، بل يجب عليه ان يلتزم بـ **الجزاء** الذي نص عليه القانون .

ان هذه القاعدة بشقيها تعتبر بحق اساسا للحرية الفردية، لانها تحمي الافراد من تحكم القضاة ، بتقييدهم بنصوص القانون في بيان الجرائم او تحديد الجزاء عليها، وبموجب هذه القاعدة لايجوز لاي قاض ان يفرض جزاء على فعل لم ينص القانون على تجريمه وفرض جزاء على مرتكبه ، كما لا يجوز له ان يزيد في جزاء قرره القانون لجريمة ما ، مهما كانت هذه الجريمة ضارة او خطرة ، وهذه القاعدة تمنع القاضي من اللجوء الى القياس في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح في القانون ، كما انها تحمي الافراد ايضاً من تعنت المشرع اذا اراد ان يقرر جزاء على افعال سابقة او يشدد جزاء افعال سبق ارتكابها ، لانها تستتبع بالضرورة **انعدام الاثر الرجعي للقوانين الجزائية** كما سنرى في البحث القادم .

والتلازم بين شقي قاعدة **« لا جريمة ولا جزاء الا بنص »** يعني ان احدهما لا يغني عن الآخر ، فاذا تخلف واحد منهما فلا يستطيع قاض ان **يفرض اي جزاء**[1].

٢٦- نشوء القاعدة في القانون الجزائي وسريانها في التشريع المقارن

ان قاعدة **« لاجريمة ولا جزاء الا بنص »** كانت وليدة المبادىء التي نادى بها فلاسفة وكتاب القرن الثامن عشر الميلادي وقامت عليها الثورة الفرنسية الكبرى ، ولما اعلنت الثورة **« حقوق الانسان »** سنة ١٧٨٩ م قررت

---

(١) انظر كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد « شرح قانون العقوبات المصري » ص٩٩ القاهرة ١٩٣٧ والمصادر التي اشارا اليها .

القاعدة المذكورة لاول مرة ، ثم اقرتها الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، أما قبل ذلك فلم تكن الجرائم مبينة على وجه الحصر ، ولم يكن العقاب عليها محدداً بشكل واضح ، وكانت سلطة القضاة سلطة تحكمية واسعة في تقرير الجرائم وتحديد العقاب عليها ، ومنذ عهد الثورة استقرت هذه القاعدة في جميع التشريعات الجزائية الحديثة فنص عليها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه انتقلت الى اكثر القوانين الجزائية في العالم حتى انها عرفت في القوانين الانكليزية التي ترجع الى العرف القضائي اكثر مما ترجع الى التشريع المدوّن .

وتنص دساتير اكثر الدول الحديثة في العالم اليوم على قاعدة **لاجريمة ولا جزاء الا بنص** ، ضمن الحقوق العامة التي يضمنها الدستور للمواطنين ، وقد اقرتها هيئة الامم المتحدة في عهد « **حقوق الانسان** » الذي اعلنته سنة ١٩٤٨ م اذ جاء في الفقرة الثامنة من المادة ١٢ منه ما يلي :

« ولا يجوز ان يحكم بادانة احد لفعل او لترك لم يكن معاقباً عليها وقت ارتكابها بموجب القانون الوطني او الدولي[١] » .

٢٧ ـ تطور مفهوم القاعدة

لقد كان مفهوم قاعدة « **لاجريمة ولا جزاء الا بنص** » في اول الأمر ، ان تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون محددة بشكل لا يعطي القاضي أي مجال لتبديلها عند الحكم ، كما لا يعطي غير القاضي أي مجال لتغييرها عند التنفيذ ، وهذا يكون بجعل العقوبة **ذات حد واحد** في كل جريمة من الجرائم ، يحكم به عند الادانة ، ثم لا يملك أحد بعدئذ تخفيض العقوبة أو العفو عنها ، اما

---

(١) انظر محمد مندور في ترجمته لتاريخ اعلان حقوق الإنسان ص١٣١ القاهرة ١٩٥٠.

اذا لم تكن الادلة على اقتراف الجريمة كافية للحكم بالعقوبة ، فلابد للقاضي من ان يعلن براءة المتهم .

وقد ظهر فساد هذا المفهوم للقاعدة في اوائل عهد تطبيقها ، مما دعا للعدول عن مبدأ التضييق على القضاة ، بأن جعل لكل عقوبة حد أعلى وحد أدنى ، يحكم القاضي بعقوبة بينهما تلائم الحالة التي عرضت عليه ، كما وضعت لبعض الجرائم عقوبات تخييرية ، يستطيع القاضي ان يختار منها مايراه اكثر ملاءمة للمجرم ، ثم أعطى القاضي حق الحكم بعدم تنفيذ العقوبة اذا رأى ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما ترك للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة والتصرف بما تراه محققاً للغاية منهـا ، فلها حق العفو أو تخفيف العقوبة وحتى وقف تنفيذها وغير ذلك من المبادىء التي محل دراستها بحث « **الجزاء** » .

وهذا الذي أدى الى تطور مفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » من ناحية العقوبة ، لا يعتبر اخـلالاً **بقانونية الجزاء** ، لان كل ما يطرأ على العقوبة اليوم من تخفيف وتشديد ووقف تنفيـذ وعفو ، انما يتم تنفيذا لأمر القانون ، واستعمالاً لسلطة مخولة من قبل المشرع مقدماً[1] .

اما فيما يتعلق بـ **قانونية الجريمة** فمفهوم القاعدة بقي على جموده ، من حيث انعدام كل سلطة للقاضي في تقرير الجرائم ، الا ان المشرع بدأ ، في كثير من الدول ، يخفف من هذا الجمود باعطاء بعض الادارات العامة سلطة تعيين عقوبات على مخالفة احكام بعض القوانين ، اي ان مثل هذا المشرع يتخلى عن سلطانه ويترك لبعض الادارات العامة سلطة خلق بعض الجرائم ضمن اطـار محدود ، ويرى كثيرون من علماء القانون الجزائي ان عمل المشرع هذا لا يعتبر اخلالاً بقانونية الجرائم ، لان وصف مخالفة احكام قانون معين بانها جريمة ، انما تم بأمر

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ١٠١ – Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٦٤ وما بعدها .

المشرع نفسه ، غير ان هذا العمل بالحقيقة يخل الى حد ما بمفهوم قاعدة « لا جريمة الا بنص » ويجب ان لا يسمح به الا عند الضرورة القصوى ، والضرورات انما تقدر بقدرها [١] .

٢٨ — القاعدة بين ناقديها ومؤيديها

كانت قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » تعتبر قاعدة اساسية من قواعد القانون الجزائي لها حرمتها ، **فلا يصح لمشرع مخالفتها ولا يجوز لعالم مناقشتها** ، غير ان بعض الدول خرجت عليها بدافع من طبيعة نظام الحكم فيها ، كما فعلت روسية السوفياتية فقد نبذتها في قانونها الصادر سنة ١٩٢٦ م اذ ورد في المادة ١٦ منه : « اذا كان الفعل المقترف ضارا بالمجتمع ولم ينص عليه هذا القانون ، فتكون مسؤولية الفاعل وحدودها طبقاً لمواد القانون الناصة على الجرائم الاقرب بطبيعتها للجريمة المقترفة » وكذلك فعلت المانية النازية في قانونها الصادر سنة ١٩٣٥ م اذ ورد في المادة ٢ منه : « يستحق العقاب كل من يقترف فعلاً ينص القانون على عقابه ، او من يكون مستوجباً العقاب حسب المبادىء العامة في القانون الجزائي ما دام في فعله مساس بصالح المجتمع الالماني ، فاذا لم يكن من نص يحرم الفعل ، فللقاضي ان يعتبر الفعل جريمة ويعاقب مقترفه طبقاً لاقرب نص على فعل مماثل له بطبيعته » .

وهنالك مشرعون خرجوا على القاعدة في حدود معينة كاباحة العقاب بطريق القياس ، مثل المشرع الدانيمركي الذي نص في المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م على عقاب الافعال المذكورة فيه وعلى ما يماثلها تماماً entièrement assimilable ، او كتعديل العقوبة بعد الحكم بها ، مثل المشرع

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

الايطالي في قانون سنة ١٩٣٠ م الذي اعطى القاضي سلطة تعديل تنفيذ العقوبة من حيث مدتها واسلوبها [١] .

وهذا الخروج على القاعدة الى جانب الوسائل الحديثة التي يستخدمها المجرمون، جعل بعض العلماء يهاجمون القاعدة بحجة انها لا تحمي المجتمع من العابثين بالنظام الذي ارتضاه ، اضافة الى انها تجعل من القانون الجزائي مجموعة نصوص جامدة لا تقوى على مكافحة الاجرام ، ومواجهة جميع حالاته واساليبه التي تتطور مع الزمن من جهة ومع تقدم العلم والفن من جهة ثانية ، وقد كان لهذا النقد اثر كبير في الاحترام الذي كان للقاعدة ، مما ادى الى عرض هذا الامر على المؤتمر الدولي للقانون الجزائي المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧ م فقرر المؤتمر : « ان قاعدة قانونية الجريمة والجزاء هي ضمان ضروري لصيانة الحرية الفردية ، ويجب ان يكون من نتيجة الاخذ بها استبعاد القياس في تفسير النصوص الجزائية » ثم اوصى المؤتمر بأنه : « يحسن ان تكون النصوص التي تعرف الجرائم مصوغة في عبارات شاملة مرنة بحيث تصلح لان يطبقها القاضي في مختلف الأزمنة دون حاجة الى التدخل باصدار تشريع جديد [٢] » .

كما ان الامر عرض على المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي في سنة ١٩٣٧ نفسها ، فكانت نتيجة هذا العرض ايضاً اقرارا لمبدأ احترام قاعدة « لاجريمة ولا جزاء الا بنص [٣] » .

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥٣ – انظر وقارن مرسي والسعيد ص ١٠٢ وجندي عبد الملك ج ٥ ص ٥٥٣ – وانظر البحث الخاص بتعريف الجريمة فيما يلي من فصول هذا الكتاب .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥٥ – ومحمود ابراهيم اسماعيل « شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات » ص ١٣٦ القاهرة ١٩٥٩ .

(٣) انظر Marc Ancel في بحثه وكتابه السابق الإشارة اليهما – وانظر السعيد مصطفى السعيد « الاحكام العامة في قانون العقوبات » ص ٨٢ القاهرة ١٩٥٧ .

٢٩ — القاعدة في التشريع السوري

قاعـدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » لم تكن معروفة في سورية وسائر البلاد الاسلامية قبل نشر القوانين الحديثة في البلاد العثمانية ، الا **بمقدار مفهومها في احكام الشريعة الاسلامية** [1] ، فلما صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٨ م) جاءت المادة الخامسة عشرة منه تنص على أنه : « يجري التأديب على الجنايات والجنـح والقباحات ، بمقتضى القانون والنظام **المرعي في الزمان** الذي اظهرتها فيه الحكومة أوظهر فيه مدعيها ، ولايجري التأديب عليها بموجب القانون الاخير » ولكن المشرع العثماني الذي أراد على مانعتقد بهذا النص تأييد قاعدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » اخطأ في ترجمـة النص الفرنسي فجاءت صياغته للقاعدة ركيكة ضعيفة يفهم منها مايتنافى والقاعدة الاساسية في قانونية الجريمة والجزاء .

وقد تنبه المشرع العثماني الى فساد صياغته للمادة المذكورة فنسخها بقانون « نشر النظامات والقوانين » الصادر سنة ١٣٢٩ هـ (١٩١١ م) اذنص في المادة الرابعة منه على مايلي : « ان حكم أي نظام أو قانون يكون مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية **اعتباراً من الزمان المصرح والمعين** به بعدنشره في جريدة تقويم الوقائع ، واذا فرض انه لم يصرح به بوقت معين فيكون مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من مرور ستين يوماً على نشره في جريدة تقويم الوقائع » .

---

(١) يرى بعض شراح القانون ان القاعدة المذكورة غير معروفة في احكام الشريعة الإسلامية ، ولكن الشريعة في الحقيقة تقر القاعدة استناداً لقاعدتين اصوليتين هما : « لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص » و « الاصل في الأشياء الإباحة » انظر كتابنا « الوجـيز » ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها — انظر مع المقارنة عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الإسلامي » ج ١ ص ١١٣ وما بعدها .

وظلت هذه النصوص العثمانية هي السائدة في سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، فلما كانت سنة ١٩٣٠ م ونشر الدستور السوري ، الذي وضعت نصوصه الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٨ م ، كانت المادة التاسعة منه تنص على انه « **لاجرم يستوجب الجزاء ولاعقوبة يقضي بها الا حسب نصوص القانون** ».

ولما وضع قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ جاء المشرع فيه بنصوص واضحة مفصلة تحت عنوان « تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان » تؤيد قانونية كل من **الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية** ، فنص في المادة الاولى من القانون على أنه « لاتفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه » ثم جاء بعدد من المواد التي تفصل مايتصل بقاعدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » من احكام [1] .

وفي سنة ١٩٥٠ صدر الدستور السوري الجديد مؤيداً هذه القاعدة ، فنص في الفقرة العاشرة من المادة العاشرة على انه « لايحكم على احد بسبب فعل او ترك لم يكن **حين اقترافه معاقباً عليه** بموجب القوانين المعمول بها ، ولاتطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة اثناء ارتكابه » .

٣٠ — أثر القاعدة في تحديد مصدر القانون الجزائي

يترتب على قاعدة « لاجريمة ولاجزاء الابنص » ان تجريم الافعال ووضع عقاب على مقترفيها ، لايكون الا من شأن **من يملك وضع النصوص القانونية** أو سن التشريع ، وهذا يعني ان النصوص المكتوبة **هي المصدر الوحيد**

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٧ .

للقانون الجزائي ، فاذا لم يكن هنالك نص قانوني فلا توجد جريمة ، واذا لم يتضمن النص القانوني ذكر عقاب جزائي على الواقعة المعروضة على القاضي ، فعلى هذا القاضي ان يعلن **البراءة**[1] ، وهذا يستتبع بالضرورة ان العرف او العادة او فكرة العدالة أو مصلحة الدولة لايمكن ان تعتبر ، ولايمكن ان يعتبر احدها، مصدراً يستند اليه القاضى الجزائي لتجريم فعل ما أو تعيين عقوبة له ، وفي هذا يختلف القانون الجزائي عن القانون المدني او التجاري .

ومع هذا فان القانون الجزائي قد يحيل في حالات معدودة على عرف من الاعراف المختلفة ، او على مصدر آخر من مصادر القوانين المدنية او التجارية ، فهو يعاقب مثلا على التعرض للآداب العامة ، ومرجع الآداب العامة هو الاعراف والتقاليد ، كما انه يعاقب على جريمة الغش في نوع البضاعة او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع ، ففي مثل هاتين الحالتين يمكن القول بأن احكام القانون الجزائي قد تأثرت بمصادر غير مكتوبة ، ولكن هذا التأثير غير مباشر ، ولا يخل بقاعدة « **لا جريمة ولا جزاء الا بنص** » .

٣١ — اثر القاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وتفسيرها

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، ان عمل القاضي يقتصر على تطبيق النصوص الجزائية ، وليس له ان يخلق جريمة لا نص عليها او يقرر جزاء لم يرد به نص ، ولكنهم اختلفوا حول سلطة القضاء في **الامتناع عن تطبيق نص يشوبه**

---

(١) ينص قانون الإجراءات الجزائية عادة على ان كل من علم بجريمة يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى فيها بغير شكوى او طلب ، عليه ابلاغ السلطة عن الجريمة ، دون ذكر عقوبة من لايقوم بالابلاغ عنها ، فاذا اسند الى شخص مخالفة هذا النص لايستطيع القاضي معاقبته إلا إذا كان ما اسند اليه ينطبق على مادة أخرى فيها تعيين عقوبة له .

عيب كأن يخالف أحكام الدستور أو القواعد العامة في القانون الجزائي، وحول مدى سلطته في تفسير النصوص الجزائية .

ان اغلب الشراح الفرنسيين تؤيدهم الاجتهادات القضائية الفرنسية، **لايرون** اعطاء القضاء سلطة الامتناع عن تطبيق قانون لمخالفته احكام الدستور ، ولكن بعض الشراح يرون اعطاء القضاء هذه السلطة ، فان وجد القاضي قانوناً يخالف احكام الدستور رفض تطبيقه ، دون ان يتعرض لالغائه ، اذ من المتفق عليه ان الالغاء ليس من اختصاصه، ويستند هذا الرأي الى ان القاضي مكلف بتطبيق القوانين ، والدستور على رأسها ، فعندما تتعارض احكام أي قانون مع نص الدستور وجب **الامتناع عن تطبيق هذا القانون** ابقاء على سيادة احكام الدستور [١] ، ويعمل بهـذا الرأي في بلاد كثيرة ، ويقول به بعض رجال القانون في مصر وسورية ونحن منهم [٢] ، وتتجـه نحو اقراره بعض اقضية المحاكم [٣] .

اما تفسير النصوص الجزائية ، فيرى جمهور علماء القانون بان الضرورات العملية الكثيرة الناتجة عن الاساليب التي يتفنن بها المجرمون ، وغموض النصوص الجزائية احياناً واضطرابها ، او تضارب النتائج المنبثقة عنها ، يدعو للقول بأن القاضي ليس آلة صماء تتقيد بالنص وتطبقه تطبيقاً حرفياً قد تضيع معه الفائدة التي توخاها المشرع منه ، ولهذا فقد اجمعوا على ان **من حق القاضي الجزائي ان**

---

(١) انظر بحثاً وافياً في هـذا الموضوع في كتاب عدنان القوتلي « الوجيز في الحقوق المدنية » ص ١١٩ دمشق طبعة ١٩٥٥ و ص ١٥٨ طبعة ١٩٥٩ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) راجع مرسي والسعيد وانظر الاجتهادات المشار اليها في هامش ص ١٠٧ - انظر بصورة خاصة قرار مجلس الدولة في ١١ فبراير ١٩٤٥ في مجلة التشريع والقضاء س ١ ص ١٨٤ مع تعليق عثمان خليل عثمان .

يفسر القانون بالبحث عن قصد المشرع من النص ، ولكنهم اجمعوا ايضاً على ان هذا التفسير يجب أن يكون ضيقاً ما امكن ، حتى لا يؤدي التفسير بالقاضي ألى الاجتهاد او القياس اللذين قد يؤديان الى ايجاد جرائم او عقوبات لم ينص عليها القانون ، مما يتنافى وقاعدة قانونية الجريمة والجزاء .

ورغم اجماع علماء القانون على مبدأ « التفسير الضيق » فهم مختلفون على حدود هذا المبدأ ، الا ان اكثرهم يقر للقاضي الجزائي الحق في العمل على تعرف قصد المشرع من النص ، مستعيناً بجميع الاساليب المؤدية الى ذلك ، فله الاستعانة بالحجج المنطقية او اللغوية او التاريخية ، وله الاعتماد على ماسبق النص او صحبه من نصوص او اعمال تحضيرية او مذكرات او ضبوط ايضاحية ، وعلى جميع مايتصل بالنص من وثائق رسمية ، وكذلك يقر الكثير من علماء القانون للقاضي حقه في مقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الاخرى المتصلة به او بالتي نقل عنها او ترجم منها ، وحقه في النظر الى اجتهادات المحاكم واقوال الشراح على النص الاصلي الذي هو مصدر القانون المراد تفسيره [١] .

على ان حق القاضي في تفسير النصوص الجزائية لايعنى انه يستطيع الخروج عن مفهوم النص او اللجوء الى تقرير حكم يخالف صراحته ، حتى ولو كانت الاعمال التحضيرية للنص تدل على خلاف الظاهر من صياغته ، اي يجب على القاضي الجزائي ان يبقى مقيداً بالنص القانوني ، ولو كانت صياغته جاءت مخالفة لقصد مشرعه ، مادام المشرع لم يستطع ان يصوغ قصده صياغة سليمة [٢] ،

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٦ وهو من القائلين بان تفسير النصوص الجزائية يجب أن لا يكون واسعاً ، كما يجب أن لا يكون ضيقاً ، ونحن من رأيه .

(٢) في القوانين المختلفة امثلة كثيرة على مثل هذه الحالة - انظر كتابنا « لغة القانون في الدول العربية » دمشق ١٩٥٠ .

كما يجب على القاضي في كل مرة يشك فيها عند تفسير أي نص جزائي ان يفسره بما هو « اصلح للمتهم » .

وهذه الميزة التي يمتاز بها القانون الجزائي في تقييد تفسيره بما هو أصلح للمتهم ، انما هي نتيجة حتمية لقاعدة **« لا جريمة ولا جزاء الا بنص »** ولهذا وجب حصرها في النصوص التي توجد الجرائم وتحدد الجزاء عليها ، اما غيرها من النصوص ، كتلك التي تقرر وجها للاعفاء من المسؤولية الجزائية او مانعاً من العقاب ، فيجب ان لا يتقيد القاضي في تفسيرها .

٣٢ - النص في مفهوم القاعدة

ان مفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ان قانونية الجريمة والجزاء انما تقوم على وجود **نص قانوني** يصف فعلاً او امتناعاً عن فعل بانه جريمة ، ويحدد عقاباً عليه ، و « النص القانوني » في المفهوم الجزائي الحديث لا يعني وجود « **قانون** » بالمفهوم **الدستوري** لهذه الكلمة ، كما كان مفهومها القديم فحسب ، انما يعني كل **نص تشريعي له قوة الالزام وقد اصدرته هيئة او شخص يملك اصداره** [١] .

و « **النص القانوني** » بالمفهوم المذكور يشمل انواع التشريعات التالية :

اولاً : كل **قانون** بالمفهوم الدستوري من التعبير ، وهو التشريع الذي يصدر عن المجلس النيابي ، وفق القواعد الدستورية .

ثانياً : كل مرسوم او قرار ذي صفة تشريعية ولو كان صادراً عن سلطة غير دستورية اذا اقرته السلطات الدستورية او سكتت عن الغائه .

---

(١) انظر P . Logoz « شرح قانون العقوبات السويسري » ج ١ م ١ ن ٢ نيوشاتل ١٩٤١ .

ثالثاً : كل نظام او قرار صادر عن سلطة تنفيذية او ادارية او بلدية او محلية لتنظيم الشؤون الداخلة في اختصاصها وفق القانون ، ضمن حدود عقوبة **المخالفات** ، على ما ورد في المادة ٧٥٦ المعدلة من قانون العقوبات .

رابعاً: كل **قرار** صادر عن سلطة معينة و **مفوضة** باصداره بموجب قانون، اذا حدد هذا القانون العقوبة التي تفرض على مخالفة احكام القرار، او العقوبة التي لا يمكن تجاوزها عند مخالفة احكامه، فاذا لم يفوض القانون تلك السلطة اعتبار مخالفة قرارها جريمة فلا يعتبر القرار نصاً تؤلف مخالفته جريمة[1] ، واذا فوضها بذلك ولكنه لم يحدد عقوبة من يخالف قرارها ، كانت مخالفته تدخل في عداد « **المخالفات** » التي يعاقب مقترفوها ضمن الحدود التي نصت عليها المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة .

* * *

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر ج ٧ رقم ٧٥٨.

الفصل الثاني

تطبيق القانون من حيث الزمان

§ ١ — القاعدة العامة فى تطبيق النصوص الجزائية

٣٣ — قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية »

من اهم النتائج التي تترتب على مفهوم « قانونية الجريمة والجزاء » ان النص الجزائي الواجب التطبيق يجب ان يكون « نافذا »، فاذا كان النص نافذ المفعول وجب تطبيقه على الحوادث التي تقع بعد تاريخ نفاذه دون الحوادث التي سبقت نفاذه ، أي ان احكام القوانين الجزائية لاتسري على افعال اقترفت قبل تاريخ نفاذها ، وهذه النتيجة تسمى بمبدأ أو قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** Non-rétroactivité des lois pénales » .

وهذه القاعدة تعتبر نتيجة طبيعية ولازمة للقاعدة الاولى في التشريع الجزائي ، قاعدة « لاجريمة ولا جزاء الا بنص » لان تطبيق النص الجزائي على حوادث سبقت صدوره يعد خرقاً لهذه القاعدة من جهة[1] ، ولان كل فعل يعتبر مباحاً اذا لم يكن القانون يمنعه من جهة ثانية ، ومبادىء القانون الطبيعي ،

---

(١) انظر Garçon « شرح قانون العقوبات » م ٤ ن ٦٦ الطبعة المجددة باريس ١٩٥٢ .

التي تقرها دساتير جميع الدول الحديثة، لاتجيز مطلقاً المساس بحرية فرد ومعاقبته على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه[١] .

٣٤ — القاعدة في التشريع الجزائي المقارن وفي الدستور

عرفت قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » في التشريع الجزائي المقارن[٢] منذ عهد الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان ، **متممة لقاعدة** « لاجريمة ولا جزاء الا بنص » التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه نقلت الى القوانين المقتبسة منه ، فتضمنتها احكام قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م المعدل سنة ١٩١١ م .

وفي سنة ١٩٤٩م صدر قانون العقوبات السوري فنص على قاعدة «لاجريمة ولا جزاء الا بنص » وتتمتها قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» باحكام مفصلة في عدة مواد كما سبق ان ذكرنا[٣] .

---

(١) يلاحظ ان القانون الذي يصدر تفسيراً لقانون سابق لايعتبر قانوناً جديداً ، بل يعتبر جزءاً متمماً للقانون السابق ، فيسري على الافعال التي حدثت قبل صدوره ، ولو كان في التفسير الذى أتى به تشديد على المتهم عن ما كان معمولاً به قبل صدوره ، وذلك على اعتبار ان الرأي الذي كان عليه العمل قبل التفسير لم يكن صائباً وانه أتى على خلاف ارادة المشرع ، الذي اوضح هذه الارادة بالقانون الجديد ، ولكن لايجوز تحت ستار التفسير الاخلال بقاعدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » وذلك بالتوسع في تطبيق قانون سابق بحيث تدخل تحت احكامه افعال كانت مباحة في القانون القديم ، انظر المرجع السابق م ٤ ن ٩٧ — ٩٨ وانظر مرسي والسعيد ص ١١٦ .

(٢) عرفت الشريعة الاسلامية مفهوم هذه القاعدة فى الاقتصار على معاقبة مقترفي الجرائم منذ ورود النص في تحريمها والعفو «عما سلف» — انظر عبد القادر عودة ص ٢٦٢ وانظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ١٦٥ .

(٣) سبق للمشرع السوري قبل قانون العقوبات لسنة ١٩٤٩ ان نص على هذه القاعدة صراحة في « قانون نشر وحفظ القوانين » الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ المؤرخ في ١٩٣٦/٢/١١ اذ اورد في الفقرة الاخيرة من المادة ١١ مايلي: « لايمكن تطبيق القانون=

وقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » لا تعتبر في العصر الحديث من القواعد الاساسية في القانون الجزائي فحسب ، بل من **القواعد الاساسية في القانون الدستوري** ايضاً ، ودساتير كثير من دول العالم تنص عليها تبعاً لمفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » كما هو الحال في دستوري سورية لسنة ١٩٣٠ م ولسنة ١٩٥٠ م ، وفي عهد « **حقوق الانسان** » الذي اعلنته هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ م وقد سبقت الاشارة اليه[١] ، وقد تنص عليها بعض الدساتير صراحة .

٣٥ ـ تعليل القاعدة وسلطانها الدستوري

اختلف شراح القانون الجزائي في تعليل قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » فاعتبرها بعضهم نتيجة طبيعية ولازمة للقاعدة الاولى في التشريع الجزائي قاعدة « **لاجريمة ولا جزاء الا بنص** » كما سبق بيان رأينا في **تأييد هذا الاعتبار**[٢] ، واعتبرها آخرون من واجبات المشرع في ان ينذر الناس بالجزاء ـ نوعه وقدره ـ قبل ان يصيب به احدا ، والا فقد العقاب مايبرره[٣] ، ومن الشراح من يرفض هـذا التعليل لان في انذار الضمير بالنسبة لاكثر الجرائم تبريراً كافياً للعقاب الصادر بعد ارتكابها ، انما يرى انه لا بد من الاخذ بالقاعدة لأن فيها ضماناً ضرورياً للحريات العامة في المجتمع ، وبدونها يعتور النفوس القلق والضيق ، ويفقد المجتمع صفة الاستقرار[٤] .

= على القضايا السابقة لنشره ان لم يكن هناك تدبير صريح قاطع يبرر ذلك. اما التعديلات التي تطرأ على قانون الجزاء بقصد تخفيف العقوبات فانها تطبق على المخالفات السابقة التي لم يحكم بها بعد»

(١) انظر البند ٢٦ .

(٢) انظر البند ٣٣.

(٣) انظر على بدوي ص ١١٣ والمصدر الذي اشار اليه .

(٤) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥١.

ومهما اختلف تعليل شراح القانون للقاعدة فمما لا شك فيه انها اصبحت في العصر الحاضر « **قاعدة دستورية** » لها سلطانها الدستوري ويحرص المشرعون على النص عليها والتقيد باحكامها .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون ان المقصود من النص في الدساتير الحديثة على عدم رجعية النصوص الجزائية ، تأييد قانونية الجريمة والجزاء في **النصوص الموضوعية التي تحدد الجريمة وتعين الجزاء عليها**[1]، ومن المجمع عليه ايضاً ان النص على قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » لا ينفي الاستثناءات التي ترد عليها ، على ما سنفصله في النبذة التالية .

لهذا السلطان الدستوري اصبح من واجب المشرع **التقيد** بقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » في كل تشريع جزائي يسنه ، فاذا تجاوز في يوم من الايام هذا الواجب ، فاصدر قانوناً موضوعياً يجرم فيه فعلا او يحدد عقوبة على اقترافه او يشددها وجعل له اثراً رجعياً ، فان من حق القضاء ، بل من واجبه ، **ان يرفض تطبيق احكامه ذات الاثر الرجعي او يمتنع عن توقيع العقوبة المحددة** فيه ، لانه يخالف القاعدة الدستورية المذكورة[2] .

---

(١) يرى بعض شراح القانون الجزائي ان هذه القاعدة تفقد مكانتها في العصر الحديث نتيجة لاعتراف العلماء والمشرعين الجزائيين برجوح الصالح الاجتماعي على الصالح الفردي. فيرى انصار المذهب الوضعي الايطالي ، مع تسليمهم بانعدام الاثر الرجعي في القوانين التي تنشىء جرائم جديدة ، ان يقر هذا الاثر للقوانين التي تنص على عقوبات اشد على افعال كانت من الجرائم قبلها بحجة ان حق المجتمع يعلو فيها على مصلحة المجرم ، ويرى العلماء الانكليز ان الاثر الرجعي للقوانين المشددة للعقوبة منطقي لانه يحقق الغاية التي ينشدها المشرع الجزائي ، وهي منع تكرار الجريمة . لذلك عندما صدر في انكلترة قانون ١٣ ١٢-١٩١٢ بانشاء عقوبة الجلد للقوادين والذين يكسبون من تسهيل الدعارة ، طبقت المحاكم الانجليزية هذه العقوبة بدلاً من العقوبة القديمة على الذين ارتكبوا جرائم سابقة عليه . انظر علي بدوي هامش ص ١١٦ والمصدر الذي اشار اليه .

(٢) انظر جندي عبد الملك « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٥٧٠ - و Garraud «المطول» ج ١ ن ١٥٢ - وعلي بدوي ص ١١٥ - وكتابنا « الوجيز » ج١ ص ١٤٥ .

٣٦ — تاريخ نفاذ النصوص القانونية

سبق ان قلنا بان النص الجزائي الواجب التطبيق يجب ان يكون «نافذاً» ، فكيف يكون النص نافذاً ، ومن أي تاريخ يبدأ نفاذ النصوص القانونية ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف القواعد الدستورية والنصوص المتعلقة بنشر ونفاذ القوانين في كل دولة من الدول ، ففي سورية مثلا ، بحسب نصوص دستور سنة ١٩٥٠ يتولى مجلس النواب وحده سلطة التشريع فيه ، فاذا اقر المجلس قانوناً وجب اصداره من قبل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره ، او خلال المدة المعينة فيه في حالة الاستعجال ، واذا لم يصدره رئيس الجمهورية ولم يطعن فيه امام المحكمة العليا ، تولى رئيس مجلس النواب نشره بنفسه ، ونشر النصوص القانونية في سورية يتم بادراجها في الجريدة الرسمية للجمهورية ، فاذا تم ذلك اعتبرت نافذة من تاريخ النشر ما لم يرد نص في القانون يخالف ذلك ، على انه بموجب احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٥ المؤرخ في ١٩٣٦/٢/١١ المعدلة ، تصبح جميع النصوص التشريعية نافذة بصورة عامة ، اجبارياً ، في اي محافظة من المحافظات السورية بعد يومين كاملين من استلام ديوانها للعدد المنشورة فيه من الجريدة الرسمية .

٣٧ — الغاء النصوص الجزائية

اذا نشر نص جزائي واصبح نافذ المفعول ، وجب الاستمرار على تطبيق احكامه مالم تلغ بنص جديد ، والغاء حكم نص قانوني قد يكون صراحة بنص قانوني آخر ، وقد يكون ضمناً اثر صدور نص آخر تتعارض احكامه مع احكام النص القديم ، وقد جرت عادة المشرع على النص في القوانين الجديدة على الغاء القوانين القديمة بشكل يعينها صراحة ، وقد يكتفي المشرع احياناً بالنص على الغاء

كل نص سابق لا تأتلف احكامه مع احكام القانون الجديد .

واذا لم يلغ نص جزائي بنص آخر ، صراحة او ضمناً ، لا يفقد النص شيئاً من قوته الملزمة فهو لا ينسخ بعدم تطبيق احكامه مدة من الزمن مهما طالت[١] ، بل يبقى تطبيقه واجباً على كل قاض[٢] .

٣٨ — تحديد زمن ارتكاب الجريمة

قد لا تظهر النتيجة الضارة في بعض الافعال الا في زمن لاحق لزمن اقتراف الفعل ، فاذا صدر نص قانوني يجرم او يشدد عقوبة مثل هذا الفعل في الفترة الزمنية الواقعة بين اقترافه وبين ظهور نتيجته ، فاي نص يطبق عليه ، وهل تطبيق النص الجديد على ذلك الفعل يعد مخالفاً لقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ؟.

لقد اجاب المشرع نفسه على التساؤل في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات فنص على انه : « يعد الجرم مقترفاً عندما تتم افعال تنفيذه ، دون النظر الى وقت حصول النتيجة » ، وعلى هذا فلا يطبق اي نص على فعل اقترف قبل صدوره ، ولو لم تظهر نتيجة هذا الفعل الا بعد نفاذ النص الجديد ، لان العنصر المادي في الفعل كان قد تم في ظل النص القديم قبل تجريمه او تشديد عقوبته بالنص الجديد ، والعبرة دوماً في تجريم فعل ما او في تحديد عقوبة من يقترفه لزمن اقتراف العنصر المادي فيه ، ولا علاقة لزمن ظهور نتيجته الضارة ، وينتج عن هذا ان تطبيق نص على فعل اقترف قبل صدوره ، ولو كانت نتجته

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٩ — ومرسي والسعيد ص ١١٥ - ومع ذلك انظر رأينا فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة في البند رقم ٤٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٣ .

قد تأخر ظهورها الى مابعد نفاذ هـذا النص ، غير جائز ويعتبر مخالفاً للقاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان ، قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » .

والمقصود بـ « **الجريمة** » في النص المذكور الجريمة **الوقتية او الآنية** instantanée ، وهي الجريمة التي تتم وتنتهي ، من الناحية القانونية ، بمجرد اقتراف الفعل المادي المكون لها ، كما في جرائم القتل والايذاء ، اما حكم الانواع الاخرى من الجرائم واثر النصوص الجديدة بالنسبة لسريانها على الافعال التي بدء باقترافها قبل صدورها ، فسنعرض له في النبذة التالية [١] .

§ ٢ ــ القواعد الاستثنائية الواردة على القاعدة العامة

٣٩ ــ موجبات الاستثناء من قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية »

ان التعليل الذي ذكرناه لقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » [٢] **لايكون صحيحاً** فيما اذا كان النص الجديد **في صالح المتهم** ، كأن يمحو عن الفعل المقترف الوصف الجرمي ، او كأن يلغي الجزاء المفروض عليه او يخففه بانقاص مدته اوبابدال نوعه ، وبصورة عامة اذا كان **اصلح له من النص القديم** ، بتعديله في شروط التجريم او بتقييده حق تحريك الدعوى الجزائية .

وكذلك لايكون ذاك التعليل صحيحاً اذا كان النص الجديد **لايؤثر على مصلحة المتهم** ، كأن يقتصر على تعديل القواعد الاصولية او الاجراءات المتعلقة بالتحقيق او المحاكمة ، لكل هذا لاتعتبر قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية »

---

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥ .

مطلقة بل توجد هنالك استثناءات ترد عليها ، اي توجد حالات يطبق فيها النص الجديد على وقائع سبقت صدوره ، فيكون له **اثر رجعي** وذلك اما رعاية لمصلحة المتهم واما استجابة لمقتضيات المصلحة العامة ، أو تأييداً للكشف عن الحقيقة او دعماً لسيادة العدالة ، وقد تكونت من هذه الاستثناءات **قواعد** اقر علماء القانون الجزائي **تقييدها** للقاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان .

على ان شراح القانون الجزائي اختلفوا في ترتيب دراسة مايرد من استثناءات على قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » فالتزم بعضهم الترتيب الوارد في قانون العقوبات [١] وجرى اكثرهم على تعداد مختلف الاستثناءات بما فيها المتعلق بالقواعد الشكلية او الاصولية [٢] ، ونحن نفضل **المذهب الاول** تاركين الاستثناءات التي لم يأت قانون العقوبات على ذكرها [٣] ، مرتبين مانص عليه القانون بحسب مدى اثرها القانوني .

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) انظر علي بدوي ص ١١٦ — والسعيد مصطفى السعيد ص ٩٧ — ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٥٣ .

(٣) من المتفق عليه ان النصوص المتعلقة بالشكل ، اي قوانين الاصول التي تقرر اجراءات التحقيق والمحاكمة وتحدد السلطات التي تتولى كلا منها ، وحقوق السلطات وحدودها اثناء اداء وظائفها وازاء المتهمين والشهود ووسائل الاثبات والمرافعة واصدار الاحكام وطرق الطعن فيها وقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم ، تسري على الافعال التي وقعت قبل صدورها . والحكمة في ذلك هي ان الاجراءات المذكورة لم تشرع في الاصل الا لضمان العدالة ولمصلحة ذوي العلاقة ، فتطبيق الجديد منها اصلح للوقوف على الحقيقة . وليس للمدعى عليه الا ان يمكن من اثبات براءته ، اما الاصول الضامنة تحقيق ذلك فهي من اختصاص المشرع وحده .

وهذا الاتفاق يكون قاعدة اصولية عامة وهي مطردة في جميع الحالات التي لم يسبق ان رفعت امام المحاكم او ان المحاكم لم تفصل فيها نهائياً — انظر المراجع المشار اليها آنفاً و Garraud « المطول في العقوبات » ج ١ ن ١٦١ والكتاب الثاني من هذا الموجز .

٤٠ــ قاعدة رجعية النصوص الاصلح للمتهم

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات استثناءاً من حكم المادة الاولى التي تقرر قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » على أن : « كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعي عليه ، يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه مالم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم » كما تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة على ان : « كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له ، اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه » . وحكم هاتين المادتين يسجل قاعدة هامة من قواعد القانون الجزائي هي « **رجعية النصوص الاصلح للمتهم** » اي يكون للنص الجزائي اثر رجعي فيطبق على اي جريمة اقترفت قبل نفاذه ما دام القضاء لم يفصل فيها بحكم مبرم ، اذا كان تطبيقه اصلح للمتهم من النص الذي اقترفت الجريمة في ظله ، وعلة هذه القاعدة ان المفروض بالنص الجديد ان يكون اكثر اتفاقاً ومصلحة المجتمع من النص القديم ، وبما انه اكثر ملائمة منه أيضاً لصالح المتهم فليس من المنطق في شيء تطبيق نص يضر المتهم من جهة ولا يفيد المجتمع من جهة ثانية ، بل ان العدل والمنطق يدعوان لتطبيق النص الجديد « **الاصلح للمتهم** » وعلماء القانون الجزائي مجمعون على الاخذ بالقاعدة المذكورة ، التي يقرها القضاء الفرنسي برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقررها صراحة [1] .

---

(١) يرى بعض شراح القانون الفرنسيين ان رجعية النص الاصلح للمتهم ليست استثناء من قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » بل هي نتيجة لقاعدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » باعتبار ان المركز القانوني للمتهم يتحدد نهائياً يوم الحكم عليه للجريمة التي اقترفها — انظر السعيد ص ٩٧ هامش ١ وانظر Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٠ — وانظر ايضاً Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥٥ — و Garçon م ٤ ن ١٠٠ وما بعدها طبعة جديدة — قارن علي بدوي ص ١١٩ وهامش ١ ص ١٢٠ وهو يضيف الى تعليل الاستثناء انه مستمد من حدود حق العقاب ذاته .

شروط تطبيق النص الاصلح للمتهم : يشترط لرجعية النص الاصلح للمتهم اي لتطبيقه على جرائم اقترفت قبل صدوره ، الشرطان التاليان :

١ً — ان يكون النص الجديد **قد صدر** (١) **قبل الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم** : والمقصود بالحكم المبرم الحكم الذي يصدر غير قابل للطعن بالنقض او الذي اصبح باتاً لان مواعيد الطعن به قد انتهت ، او لان الطعن بالنقض فيه قد قضى برفضه .

فاذا كانت الدعوى الجزائية قد فصل فيها بحكم مبرم فلا يستفيد المحكوم عليه من النص الجديد الاصلح له الا في حالتين سنعالجهما في البندين التاليين .

---

(١) يدور بحث عريض حول مفهوم عبارة « اذا صدر .. » اذ استقر قضاء محكمة النقض — المصرية — على اعتبار تاريخ نشر القانون هو تاريخ صدوره فيما يتعلق بتطبيق نصوصه الاصلح للمتهم — انظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٢ رقم ٣٨٣ ص ١٠٢٦ من مجموعة احكام النقض — وقد كانت هذه المحكمة قد قضت — فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات المصري — بان ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من تعبير «القانون المعمول به» وما ورد في الفقرة الثانية من تعبير «اذا صدر قانون .» لا يصح القول معه بان المشرع لم يقصد التفرقة في الحكم بين العبارتين لان المشرع يجب ان ينزه عن الخطأ واللغو ويجب اذن اعمال مؤدي العبارات التي يستعملها في نصوص القانون حسب معناها الصحيح ، ولانه مادامت العلة التي اقتضت حرص الدستور على عدم اجازة سريان القوانين المقررة لعقوبات على ما وقع قبلها من حوادث لا وجود لها بالنسبة الى باقي القوانين فإنه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر في الدستور من ان القوانين تكون نافذة بمجرد اصدارها وعلى الاخص فيما هو اصلح للمتهم — انظر نقض ٧ فبراير ١٩٥٢ رقم ١٨٣ ص ٤٨١ من مجموعة احكام النقض — وهذا الاجتهاد محل نظر — قارن السعيد ص ١٠٦ وعلي بدوي و Chéron م ٥ ن ١٤ وما بعدها — ومن رأينا ان تعبير (اذا صدر) الوارد في صدر الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لا علاقة له باصطلاح (الاصدار) في معناه الدستوري ، ولا يقصد به إلا صدور القانون للناس أي نفاذه عليهم ، وعلى هذا لا يمكن تطبيق اي نص على واقعة حدثت قبل صدوره بحجة انه اصلح للمتهم إلا اذا كان نافذاً عند تطبيقه — انظر تاريخ نفاذ النصوص القانونية البند رقم ٣٦ .

٢ً — ان يكون النص الجديد **اصلح للمتهم من النص الذي اقترف جريمته في ظله** : فان لم يكن النص الجديد اصلح للمتهم من النص القديم فلا يطبق ، انما يطبق النص الذي اقترف الفعل في ظله ، كما لو كان حكم النصين بالنسبة للمتهم واحدا، او كان النص الجديد اشد من النص القديم عقوبة ، او كان يجعل للمتهم مركزا قانونياً أسوأ من مركزه في النص القديم .

متي يكون النص الجديد اصلح للمتهم : ان الحالات التي يكون النص الجديد فيها اصلح للمتهم من النص القديم كثيرة ، اهمها الحالات التي يمحو فيها النص الجديد الجريمة [١] ، او يلغي الجزاء [٢] ، او يخففه عن المتهم [٣] ، او يزيد في حصاناته ضد التجريم ؛ كما لو عدل شروط التجريم بزيادة عنصر جديد فيه او باشتراطه الاعتياد ، ومن الحالات التي نص عليها قانون العقوبات السوري [٤] حالة تعديل النص الجديد لحق التتبع او الملاحقة تعديلا ينفع المتهم، كاشتراطه اذنا او شكوى لتحريك الدعوى الجزائية [٥] ، او تعديله طويقة تنفيذ

---

(١) سنعرض لهذه الحالة بشيء من التفصيل في البند التالي .

(٢) المقصود من الغاء الجزاء نوع الجزاء لا اباحة الفعل بعدم المجازاة عليه ، وبعض شراح القانون يخلط بين اباحة الفعل اي محو الجريمة وبين الغاء الجزاء . بينما قانون العقوبات السوري يفرق تماماً بين هاتين الحالتين بتفريقه بين « قانونية الجريمة » وبين «قانونية العقوبة» انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) سنرى في ابحاث « الجزاء وتعدد الجزاءات » ضوابط التفرقة بين الجزاء الاخف وبين الجزاء الاشد — انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٤٠ ومابعدها — وعلي بدوي ص ١٣٣ .

(٤) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ١٥٠ ومابعدها .

(٥) جاء في كتابنا « الوجيز» ج ١ ص ١٥١ رأي مفاده ان القانون الجديد الذي يكون اقل رعاية للمتهم في شروط الملاحقة لايكون ذا اثر رجعي، ورأينا هذا غير سليم، ففي مثل الحالة المذكورة يكون للقانون الجديد اثر رجعي لانه يعتبر من قوانين الاجراءات ولا يشمله حكم المادة ٤ من قانون العقوبات .

الجزاء تعديلا يغير ماهيته . كما انه يمكن تصور حالات اخرى يكون النص الجديد فيها اصلح للمتهم من النص القديم ، منها حالة اعطاء النص الجديد للمتهم فرصة للافلات من الجزاء اكثر مما كان في النص القديم ، كما لو اقر النص الجديد مبدأ وقف التنفيذ ، او سمح باستعمال اسباب الرأفة والتخفيف .

ضابط التمييز بين نصين لمعرفة اصلحهما للمتهم : من أجل التمييز بين النص القديم وبين النص الجديد لمعرفة اصلحهما للمتهم لا يعتد بمصلحة المتهم الشخصية بحسب ما يراه هو بنفسه ، اذ لا **اثر للعامل الشخصي** في هذا الشأن فقد يفضل بعض المتهمين الاعتقال على دفع الغرامة ، ويرى آخرون الحبس اشد من اي غرامة يمكن ان يحكم عليهم بها ، انما ضابط التمييز ضابط يتصل بـ **التطبيق القانوني** ، والقاضي ، بعد مقارنة النصين بمجلهما ، هو وحده **الحكم الفصل** في اي النصين اصلح للمتهم[1] .

حالات خاصة في تقدير اصلح النصين : كثيراً ما يصدر نص جديد او عدة نصوص متلاحقة ، فيجد القاضي نفسه امام احكام متعددة بعضها **اصلح للمتهم** من احكام النص القديم وبعضها الآخر **اسوأ منها** ، ففي مثل هذه الحالة يجب على القاضي ، اذا وجد ان احكام تلك النصوص **يمكن تجزئتها** ، فعليه ان يجزئها في التطبيق ويتبع اصلحها للمتهم[2] ، اما اذا كانت **التجزئة غير ممكنة** فلا مناص — في رأينا — من تطبيق النصوص النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

٤١ — قاعدة رجعية النصوص التي تمحو الجريمة

من مقتضى قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ان اي فعل لا يكون

---

(١) انظر P. Logoz م٢ ن٥ — والسعيد ص ٩٩ — ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٥٤ — وعلي بدوي ص ١٣١ .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٢٥ — و Vidal et Magnol ج٢ ن ٩٠٠ — و Garraud « المطول » ج١ ن ١٥٥ .

مستوجباً عقابا ما لم يكن هنالك نص يجرمه ويعاقب من يقترفه ، ولكن قد يصدر نص جديد يلغي نصاً كان يعتبر افعالاً معينة من الجرائم التي تستوجب العقوبة ، فما هو حكم من كان قد اقترف احد هذه الافعال في ظل النص الذي كان يعاقب عليها ، بعد ان ثبت بصدور النص الجديد ، ان المجتمع لم يعد يراها تستوجب التجريم اويرى فاعلها يستحق الجزاء ؟

ان العدالة والمنطق يقضيان بان **لا تنزل بمن سبق ان اقترف احد تلك الافعال عقوبة ما** ، بعد ان اصبحت مباحة بموجب النص الجديد ، وخير مثل لهذه الحالة القانون الصادر في سورية بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ برقم ٢٥٥ والقاضي بالغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ، مما اضطر النيابة العامة ، تنفيذاً لنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ونصها : « لا يقمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ، ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها اي مفعول » ، الى حفظ جميع المحاضر المنظمة بحق من كان اقترف جريمة اجتياز الحدود ، واطلاق سراح جميع المحكوم عليهم المحبوسين ، ومنع تنفيذ اي عقوبة اصلية او فرعية او اي تدبير آخر او برفعه ان كان قد بدىء به ، وباسقاط اي غرامة محكوم بها او اي جزء لم يدفع منها . واذا كانت الدعوى الجزائية في مثل الافعال التي اصبحت مباحة ترى امام المحكمة فعليها ان تحكم بانقضائها وتأمر باطلاق سراح المتهم الموقوف ، على ان لا تؤثر الاجراءات المشار اليها على حق من يطالب بتعويض مدني اذا وجد .

وفي جميع الحالات لا يبقى للاحكام الجزائية ، الصادرة من اجل فعل لم يعد محلا لجزاء بنص جديد ، اي اثر جزائي ، فلا يعتبر بعد ذلك اي حكم منها موجوداً عند تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ او رد الاعتبار او العود او اعتياد الاجرام ، اما اذا وجدت لتلك الاحكام آثار مدنية كتعويض المجنى عليه فهي

لا تتأثر بالنص الجديد[١] .

٤٢ — قاعدة رجعية النصوص التي تلغي الجزاء او تخففه

ان النصوص التي تصدر بالغاء جزاء معين كعقوبة الاعدام ، او بتخفيفه في جرائم محددة ، تكون ولا شك « اصلح للمتهم » فعملا بقاعدة «رجعية النصوص الاصلح للمتهم » تطبق النصوص الجديدة على الجرائم المقترفة قبل صدورها اذا لم يكن قد فصل فيها بحكم مبرم ، وذلك عملا بحكم المادة ٨ من قانون العقوبات .

اما اذا كانت الجريمة المقترفة قبل نفاذ النص الجديد المخفف للجزاء قد صدر بها حكم مبرم ، فان **هذا الحكم يجب احترامه** ، اذا كان تنفيذه ما زال قائماً ، كما يجب تنفيذه اذا كان التنفيذ لم يبدأ به ، وذلك خلافاً لحالة النص الذي يمحو الجريمة لان الفعل الذي خفف جزاؤه ما زال يعتبر جرماً يستوجب مقترفه العقاب[٢] .

---

(١) انظر «الموسوعة الجنائية » ج٥ ص ٥٨٠ – وعلي بدوي ص ١٢٩ – وكتابنا « الوجيز» ج١ ص١٤٧ – والسعيد ص ٩٧و١٠٦ .

(٢) كان قانون العقوبات اللبناني قبل تعديله سنة ١٩٤٨ ينص على وجوب اعادة المحاكمة لتطبيق العقوبة الجديدة، ولكن بعد التعديل اصبح النص الجديد كالنص الذي نقله المشرع السوري، لانه رؤي ان منافاة العدالة احياناً بتنفيذ الحكم المبرم ، اقل ضرراً بالمصلحة العامة من اعادة المحاكمة مجدداً ، على انه في الحالات التي يكون فيها الاجحاف بالمحكوم عليهم حسب القانون القديم واضحاً ، يمكن رفع هذا الاجحاف بعفو خاص ، اذا لم ينص القانون الجديد على حكم عام ، كما في حالة الغاء عقوبة الاعدام دون قيام المشرع بالنص على عدم تنفيذها بمن سبق إن حكموا بها ولم تنفذ بهم قبل نفاذ القانون الجديد .

انظر كتابنا « الوجيز» ج١ ص١٥٦ – وكتابنا المبادىء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » ج١ ص٧٨ .

§ ٣ — قواعد خاصة بسريان بعض النصوص

٤٣ — موجبات وجود قواعد خاصة ببعض النصوص

سبق ان ذكرنا (١) ان قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » ليست مطلقة ، بل توجد هنالك **استثناءات ترد عليها** ، وقد عرضنا هذه الاستثناءات في النبذة السابقة ، الا انه توجد **حالات خاصة** ببعض النصوص لاترد عليها تلك الاستثناءات ، او يرد عليها استثناء لا أثر لمصلحة المتهم فيه او ان هذه المصلحة غير مشروطة فيه ، او انها مفترضة لاينظر فيها الى متهم بذاته ، وقد اختلف شراح القانون الجزائي في الكلام على هذه الحالات الخاصة ، فذكرها بعضهم كاستثناء او قيد يرد على استثناءات القاعدة الاصلية في عدم رجعية النصوص الجزائية (٢) ، بينما اعاد شراح آخرون هذه الحالات الى احكام القاعدة الاصلية مباشرة (٣) ، ونحن في هذا « الموجز » نرجح تعدادها كـ « **قواعد خاصة بسريان بعض النصوص** » في البنود التالية .

٤٤ — عدم تأثر النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص الاصلح للمتهم

النصوص القانونية بصورة عامة قواعد تنظيمية دائمة ، لاتلغى ولا تعدل الا تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وذلك عندما يبين فسادها او عدم كفايتها لتأمين الحاجات العامة ، فاذا الغيت او عدلت بعض النصوص الجزائية فتطبق

---

(١) انظر البند رقم ٣٩ .

(٢) انظر السعيد مصطفى السعيد ص ١٠٦ — وانظر محمود ابراهيم اسماعيل الطبعة الجديدة ص ١٦٢ ، وسبق لنا ان فعلنا ذلك تبعاً لما ورد في قانون العقوبات انظر « الوجيز » ج١ ص ١٤٧ .

(٣) انظر علي بدوي ص ١١٨ و ١٣١ .

من حيث سريانها في الزمان، القاعدة العامة في تطبيق النصوص من تاريخ نفاذها مع **امكان رجعية اثرها** طبقاً للقواعد الاستثنائية التي سبق الكلام عنها[١]، ولكن بعض القوانين لها طبيعة **مؤقتة او لنفاذها زمن محدد** ينتهي حكمها بانتهاء هذا الزمن، فهل تطبق القواعد المشار اليها بالنسبة لمخالفي احكامها ؟

لقد اجاب المشرع على هذا التساؤل في الفقرة ٢ من المادة ٢ ونصها : « على ان كل جرم اقترف خرقاً لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة » .

ولكن **ماهي القوانين المقصودة بهذا النص**[٢]؟ انها القوانين التي تدعو الى اصدارها **حالات خاصة مؤقتة** من ظروف اقتصادية سيئة، كوجود نقص في الحبوب او المواشي او اي نوع آخر من المواد الغذائية او غير ذلك من السلع، او تدعو اليه رغبة عامة في منع انقراض نوع من الحيوانات او الطيور او رغبة في مكافحتها والقضاء عليها، فاذا ما صدرت نصوص قانونية تحرم مثلا تصدير نوع من الحبوب او ذبح المواشي في بعض ايام الاسبوع، او تفرض بيع السلع بأسعار محددة او تمنع بيع بعض السلع بدون اجازة، او تمنع صيد الطيور او بعض الحيوانات في فترة معينة او في غير مواسم الصيد المعروفة، او توجب تقديم خدمات معينة لمكافحة آفة من الآفات او حشرة من الحشرات ؛ فتعتبر مثل هذه النصوص **مؤقتة** ينتهي العمل بها **بمجرد انتهاء الفترة المحددة** فيها، او **بصدور نص جديد يلغيها** اذ قدرت السلطة المختصة ان الظروف الخاصة التي دعت الى اصدارها قد زالت او على الاقل أن المصلحة العامة تسمح

---

(١) انظر البنود رقم ٣٩–٤٨ .

(٢) يثير مثل هذا التساؤل جدلاً بين شراح القانون المصري، وقد عرضنا له في كتابنا « الوجيز » ج١ ص١٤٨ و « المشروع الموحد » ج١ ص٨٠ .

بالغائها ، وقد ينتهي العمل بها **بتراخي السلطات في تطبيق احكامها** [١] لعودة الظروف التي دعت لاصدارها الى حالة طبيعية [٢].

وعلى هذا فالذين يرتكبون الافعال التي جرمها **القانون المؤقت** او يمتنعون عن القيام بالافعال التي اوجب القيام بها ، يجب **ان ينزل بهم الجزاء الذي عينه هذا القانون** ، وان تنفذ بحقهم الاحكام التي صدرت عليهم لمخالفتهم احكامه ، ولو اصبح بعدئذ ما اقترفوه او ما امتنعوا عن فعله مباحاً لاجزاء عليه ، او انه عاد كسابق عهده غير منهي عنه او غير معاقب عليه بنفس الجزاء نوعاً او مدة او كمية ، لان الغاء القانون المؤقت او وقف احكامه او انتهاء المدة المحددة فيه ، انما **كان لزوال الظروف او الحالة او الاعتبار الذي اوجب اصداره** ، ولم يكن السبب في ذلك ان المشرع وجد ان احكامه غير متفقة ومصلحة المجتمع ، بالمفهوم الذي تلغى القوانين الدائمة على اساسه ، لكل هذا كان واجب احترام اوامر الدولة التي تصدر لحماية النظام العام والمصالح العامة ، يدعو لانزال الجزاء المقرر لمخالفة احكام النصوص المؤقتة بعد انقضاء الزمن المحدد لنفاذها ، وكذلك المثابرة على تنفيذ الاحكام الصادرة في مثل هذه المخالفات خلافا لقاعدة « **رجعية النصوص الاصلح للمتهم** » وهذا متفق عليه بين جمهرة علماء القانون الجزائي [٣].

---

(١) قارن هذا الرأي الجريء مع ما ذكرناه في البند رقم ٣٧ .

(٢) المفهوم من حكم لمحكمة النقض المصرية ان القوانين المؤقتة هي التي يحدد المشرع مسبقاً فترة العمل بها ، ويبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، والواقع العملي لا يؤيد هذا المفهوم ، انما يؤيد الحالات التي عددناها ، انظر كتابنا « المشروع الموحد » ج١ ص ٨١ .

(٣) انظر علي بدوي ص ١٣١ - ومرسي والسعيد ص ١١٩ - والموسوعة الجنائية ج٥ ص ٥٨١ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٦٢ - وكتابنا «الوجيز» ج١ ص١٤٨ .

٤٥ ـــ قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالتقادم

التقادم في القانون الجزائي هو مرور مدة من الزمن يحددها القانون، تعتبر معها الجريمة المقترفة كأنها لم تقترف ، او تعتبر معها العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت لم تنفذ كأنها نفذت ، لان مصلحة المجتمع في الاستقرار تقضي بتناسي الجريمة التي عكرت صفوه وباسدال ستار الصفح عن المجرم اذا ما انقضت مدة التقادم على اقترافها ، او على تملص المجرم من العقاب الذي استحقه جزاء عليها ، فاذا ما وجد المشرع يوماً مصلحة المجتمع تقضي بتعديل تلك المدة بتقصير اجلها او بمده ، واصدر نصاً جديداً بذلك ، فهل تطبق احكام هذا النص الجديد على الجرائم التي ارتكبت او على العقوبات التي حكم بها قبل صدوره ، اذا كانت لم تسقط بالتقادم ـ اذ من المتفق عليه ان النص الجديد لاتسري احكامه اذا كانت مدة التقادم قد انتهت فعلا قبل صدوره[1] ـ او ان النص النافذ وقت ارتكاب الجريمة او وقت الحكم بالعقوبة هو الذي يطبق دوماً ولو الغيت او تعدلت احكامه بنص جديد ؟

لقد اختلفت آراء علماء القانون الجزائي في هذا الموضوع[2]، ويمكن عرض هذه الآراء فيما يلي :

الرأي الاول : ان النص النافذ **وقت اقتراف الجريمة** او **وقت الحكم بالعقوبة** هو المعتبر في تحديد مدة التقادم عليها، لانه هو النص الذي كان يمثل

---

(١) انظر علي بدوي ص ١٣٨ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٧٤ .

(٢) يرجع سبب اختلاف الآراء في هذا الموضوع الى التردد في اعتبار النصوص المتعلقة بالتقادم من النصوص الموضوعية او من النصوص الاصولية ، وهي بالحقيقة تتعلق بالموضوع وبالشكل بحسب الزاوية التي ينظر منها الى تلك النصوص . انظر Vidal et Magnol ج٢ ن٩٠٣ مكرر - و Donnedieu de Vabres ن١٦٠٣ .

في ذهن المتهم، او كانت النيابة العامة تعول عليه من اجل رفع الدعوى العامة او تنفيذ العقوبة[١] .

ويعاب على هذا الرأي انه يهمل فكرة « **مصلحة المجتمع** » في تحديد مدة التقادم وتعلق هذا التحديد بالنظام العام ، يضاف الى هذا ان الاخذ به قد يؤدي الى نتائج غير سليمة ، كما لو كان النص الجديد يقصر مدة التقادم ، فاذا بجريمة تقع او بعقوبة يحكم بها في ظله تسقطان بالتقادم ، بينما تكون جريمة مثلها اقترفت او عقوبة مماثلة قد حكم بها في ظل النص السابق لم تمض عليهما بعد مدة التقادم !

الرأي الثاني : ان النص الذي يحدد مدة التقادم نص يتعلق بـ **النظام العام** فيجب ان يطبق فور نفاذه ، حتى على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي حكم بها قبل نفاذه ، وليس للمتهم او المحكوم عليه حق الاحتجاج ، اذا كان النص الجديد في غير مصلحته ، بوجود حق كان قد اكتسبه من النص القانوني الذي هرب من اجراءاته او تنفيذ احكامه[٢] .

ويعاب على هذا الرأي انه يغفل **مصلحة الافراد** وهي جزء من المصلحة العامة ، والمصلحة العامة تأبى ان يبقى افراد من الناس ولو كانوا هاربين من العدالة مهددين بـ **سيف القانون** ، والقانون نص بيد المشرع قد يعدله كل يوم !

الرأي الثالث : رأي رياضي يتوسط سابقيه ويقول باحتساب نسبة ما مضى من مدة التقادم في ظل النص القديم الى المدة كلها ، وطرح مثلها من المدة التي حددها النص الجديد ، بحيث ان كان مضى من مدة التقادم الاولي نصفها فلا

---

(١) انظر : Garraud « المطول » ج١ ن ١٦٣ - وعلي بدوي ص ١٣٨ - والسعيد ص ١١٧ .

(٢) من هذا الرأي علي بدوي ص ١٤٠ - والسعيد ص ١١٩ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٧٦ .

تسقط الجريمة المقترفة او العقوبة غير المنفذة المحكوم بها الا بعد مضي نصف المدة التي حددها النص الجديد[١] .

ويعاب على هـذا الرأي عزوفه عن تطبيق اي النصين، القديم والجديد ، وخلقه **حكماً جديداً لانص عليه** ، وهو رأي لا سند له في القانون .

الرأي الرابع : ويقول بوجوب تطبيق **قواعد سريان القانون الجزائي** من حيث الزمان على النصوص المتعلقة بـ **التقادم** ، وعلى هذا فلا يكون لهـذه النصوص اي اثر رجعي على الجرائم التي اقترفت او العقوبات التي حكم بها قبل نفاذه الا اذا كانت **اصلح للمتهم**[٢] .

ويعاب على هذا الرأي اهتمامه بـ **مصلحة المتهم او المحكوم عليه** بينما لم يعر فكرة النظام العام اي اهتمام، وهو اذا كان مقبولا بالنسبة لتقادم الجريمة ، فهو غير مقبول بالنسبة للعقوبة التي يفترض في تقادمها ان يكون قد بدأ منـذ صدور حكم مبرم بها في ظل النص القديم ، فكيف يمكن تطبيق النص الجديد اذا كان اصلح للمحكوم عليه ، وأين احترام الحكم المبرم ؟

الرأي الخامس : ويقول بأن النص الذي يحدد مـدة التقادم هو من **النصوص الجزائية** التي ينبغي ان لا يكون لها اي أثر رجعي على ما اقترف من جرائم او حكم به من عقوبات قبل نفاذها ، ومدة التقادم على الجرائم والعقوبات انما **يحددها النص النافذ وقت ارتكابها او الحكم بها** ، على ان هـذه المدة يجب ان لا تتجاوز المدة التي يحددها اي نص جديد ، لانها تصبح بنفاذه **من النظام العام** .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج١ ن ١٦٣ – والسعيد ص١١٨ – وعلي بدوي ص ١٣٩ والمصدر الذي أشار اليه .

(٢) انظر المراجع السابقة والمصادر التي أشير اليها – وانظر تعليق السعيد على حكم محكمة النقض المختلطة المصرية الصادر في ٢٧-١٢-١٩٣٧ .

وهذا الرأي هو **ادق الآراء واصوبها** [١] ، وبه اخذ قانون العقوبات السوري فنص في المادة ٥ على انه : « اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم على ان لايتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه » كما عطف في المادة ١١ على هذه المادة من اجل حساب ميعاد التقادم على العقوبة .

وبهذا النص أمكن التوفيق بين مصلحة المجتمع التي اقتضت تعديل مدة التقادم ، وبين مصلحة المتهم الذي اكتسب شبه حق في العمل بالنظام القديم متى كان في صالحه من جهة ، كما امكن دعم فكرة النظام العام بالنسبة للمدة التي حددها النص الجديد ، مع احترام الحكم البات بالنسبة للعقوبة التي سبق ان حكم بها .

وعلى هذا تحسب مدة التقادم دوماً تبعاً للنص النافذ وقت اقتراف الجريمة او صدور الحكم بالعقوبة ، على ان لاتجاوز المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من **تاريخ نفاذه** ، فاذا كانت مدة التقادم في النص الجديد اطول من المدة المحددة في النص القديم فلا يضار من طولها اي متهم او محكوم عليه ، لأن حكم التقادم بالنسبة له يكون قد تم ، ولا يكون للنص الجديد أي اثر رجعي طبقاً للقاعدة العامة قاعدة « **عدم رجعية النصوص الجزائية** » ، وان كانت مدة التقادم في النص الجديد أقصر من المدة المحددة في النص القديم ، فان هذه المدة تنتهي بانتهاء المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من يوم نفاذه ، فيتم التقادم ، وكأن الجريمة قد اقترفت او كأن العقوبة قد حكم بها في ذلك اليوم ، وبهذا الشكل تكون نتيجة قاعدة « **رجعية النصوص الأصلح للمتهم** » قد سادت أيضاً [٢] .

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج١ ص١٤٧ هامش ١ .

(٢) مما يلحق بحكم النصوص المتعلقة بالتقادم النصوص التي تعدل مدة بقاء حق الشكوى أو إقامة الدعوى العامة او المطالبة بحق مدني ، كما لو كان النص القديم يحدد مدة لاستعمال مثل هذه الحقوق في مثل جرائم الذم والزنا وخيانة الأمانة ، فصدر نص جديد يعدل هذه المدة ، فهي=

وتطبيقاً لحكم المادة ٥ المذكورة نفترض ان النص القديم كان يحدد مدة التقادم بخمس سنوات وبعد مضي سنة على اقتراف الجريمة او على صدور الحكم بالعقوبة على مقترفها ، صدر نص جديد يجعل مدة التقادم سنتين بدلاً من خمس ، فيكفي لسقوط تلك الجريمة او العقوبة بالتقادم أن تمضي سنتان من يوم نفاذ النص الجديد اي بعد مضي ثلاث سنوات من اقتراف الجريمة او الحكم بالعقوبة ، اما اذا كانت مدة التقادم في النص القديم سنتين فجعلها النص الجديد خمساً ، فان التقادم يتم بمضي سنتين محسوبة من تاريخ الجريمة او الحكم بالعقوبة ولا يكون للنص الجديد اي اثر رجعي على ما ابتدأت مدة تقادمه قبل صدوره .

٤٦ — قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة

تنقسم الجرائم الى انواع مختلفة ، بحسب اختلاف العناصر او الاركان التي تقوم عليها ، كما سنرى في ابحاث الجريمة ، على انه يمكن عرض بعض تلك الانواع بما يلي [1] :

اولاً : — تنقسم الجريمة بالنسبة لزمن اقترافها الى :

أ — جرائم آنية instantanées : وهي الجرائم التي تتم وتنتهي بمجرد اقتراف الفعل المكون لها ، كجريمتي القتل والذم .

ب — جرائم مستمرة continues : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتجدد بطبيعته ، ولا تنتهي الا بانتهاء « الحالة الجرمية » المتكونة

= تسري وفق النص الذي وقعت الجريمة في ظله على انلا تجاوز المدة التي حددها النص الجديد ، ومحل تفصيل ذلك قانون الإجراءات الجزائية — انظر كتابنا « الوجيز » ج١ ص ١٥٢ وما بعدها .

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٥٢ ، القاهرة ١٩٥٧ .

من هـذا الفعل المتجدد ، كجريمتي حمل وسام بدون حق والبناء خلافاً لخطة التنظيم .

ج – **جرائم متعاقبة** successives : وهي جرائم تتكون من افعـال منفصلة عن بعضها ، ولكنها ذات هدف واحد ، فتعتبر كالجريمة الواحدة ، رغم ان كل فعل منهـا يعتبر جريمة تامة لوحده ، كمن يسرق منقولات منزل على دفعات متعددة .

ثانياً : – تنقسم الجرائم بالنسبة **لتكرر الفعل** المكون لها الى :

أ – جرائم بسيطة simples : وهي جرائم تتكون من فعل واحد كجريمتي القتل وخيانة الامانة .

ب – جرائم العادة d'habitude : وهي جرائم لا تتكون من فعل واحد ، بل لابـد لتكونها من تكرار الفعل نفسه اكثر من مرة ، كجريمتي اعتياد ممارسة الفجور او اعتياد المراباة .

ولقد سبق ان رأينا انه يرجع في تحديد زمن الجريمة الى **وقت وقوع الفعل** وذلك في الجرائم الآنية والجرائم البسيطة [١] ، كما سبق ان رأينا ان النصوص الجديدة لاتطبق على مثل هـذه الجرائم اذا كانت مقترفة قبل صدورها ، الا اذا كانت اصلح للمتهم من النصوص التي اقترفت الجرائم في ظلها ، فهل الحـكم كذلك في الانواع الاخرى من الجرائم ؟ وما الحـكم اذا صدر نص جديـد يعدل او يشدد عقوبة أفعال تؤلف احدى الجرائم المستمرة او المتعاقبة او جرائم الاعتياد ، ووجد من كان قد اقترف تلك الافعال قبل صـدور النص الجديد وثابر على اقترافها بعد نفاذه ؟

تنص المادة ٧ ع على ان « كل قانون جديد ، ولو كان اشد ، يطبق على

---

(١) انظر البند رقم ٣٨ .

الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه [١] » .

وهذا الحكم انما يضع قاعدة تنظم **رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة** ، ولا تعتبر هذه القاعدة استثناء من قاعدة « رجعية النصوص الاصلح للمتهم » لأن الجريمة اذا استمرت او تعاقبت او تكررت ، بعد صدور النص الجديد ، فانها تعتبر في حكم **جريمة جديدة وقعت في ظله** ، وهذه القاعدة في الحقيقة انما هي تسجيل للقاعدة الاصلية [٢] في سريان النصوص الجزائية على كل ما يقع من جرائم من تاريخ نفاذها [٣] .

---

(١) يلاحظ اننا أغفلنا عند تقسيم الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها ذكر الجرائم المتمادية كما ذكرتها المادة المذكورة ، لأن ما يسمى بالجرائم المستمرة يشملها ، ولا يفوتنا ان نذكر ان المصطلحات العربية التي تطلق على هذه الانواع من الجرائم تختلف باختلاف التشريع من جهة ، وهي تختلف ايضاً لدى بعض شراح القانون الجزائي عنها لدى البعض الآخر — انظر السعيد ص٥٦ وما بعدها — وكتابنا « المشروع الموحد » ج ١ ص ٨٧ .

(٢) انظر وقارن علي بدوي ص١١٨ والمصادر التي أشار اليها .

(٣) في كتابنا « الوجيز » ج١ ص ١٥٥ تساءلنا عن حكم النص الجديد اذا كان لا يعدل العقوبة تخفيفاً أو تشديداً ، بل ينشىء جريمة من الجرائم المذكورة ، هل يطبق النص الجديد ويجعل له أثر رجعي بالنسبة للأفعال التي بديء باقترافها قبل نفاذه ؟ ثم أجبنا بأنه اذا كانت الافعال التي تتكون منها الجريمة ويعاقب عليها النص الجديد مباحة في ظل النص القديم ، فيجب أن لا يدخل ما اقترف منها قبل نفاذ النص الجديد في تكوين الجريمة ، لأن نص المادة ٤٧ انما يعطي أثراً رجعياً للنص الجديد من ناحية العقوبة . أما من ناحية قانونية الجرائم فلا يمكن أن ندخل افعالاً كانت مباحة في عداد الافعال التي تكون جريمة بحسب النص الجديد ونحن هنا نؤكد رأينا المذكور بأن النص الجديد لا يمكن أن يطبق في جرائم العادة بمجرد اقتراف الفعل مرة واحدة في ظله ، اذا كان الفعل نفسه سبق اقترافه يوم كان مباحا في ظل النص القديم ، وكذلك الأمر في حالة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

٤٧ ـــ قاعدة رجعية النصوص المتعلقة باجتماع الجرائم او بالتكرار

تتضمن موضوعات « **الجزاء** » في قانون العقوبات البحثين التاليين :

أ ـ **اجتماع الجرائم** : وفي هذا البحث يضع المشرع حداً أعلى لمجموع الجزاءات التي يمكن ان يحكم بها على من يقترف عدداً من الجرائم قبل ان يحكم عليه من اجل احداها ، كما يبين الجزاءات التي يمكن ان تتعدد وتنفذ جميعها .

ب ـ **التكرار** : وفي هذا البحث يجيز المشرع للقاضي ان يحكم ، في حالة عود من سبق الحكم عليه بجزاء الى اقتراف جريمة جديدة ، بأكثر من الحد الاقصى للجزاء المقرر لهذه الجريمة على ان لايجاوز ضعفه .

ولما كانت أحكام هذين البحثين احكاماً تنظيمية تستهدف **مصلحة المجتمع وحمايته من الاجرام** قبل كل شيء ، رغم انها لاتغفل مراعاة حالة المجرم الخاصة والسبل الى اصلاحه ، فقد سمح القانون لما يمكن أن يصدر منها تعديلاً للاحكام السابقة أن يتأثر بما سبق ان اقترفه المتهم أو أدين به ، ولو كان هذا التأثر في غير صالحه ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٩ ع : « على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم أو التكرار تؤخذ بعين الاعتبار ، عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه » .

وعلى هذا اذا صدرت نصوص ترفع الحد الاعلى لمجموع الجزاءات التي يمكن الحكم بها على من يقترف جرائم متعددة ، أو تجيز الحكم بأكثر من ضعف الحد الاقصى للجريمة المقترفة في ظله اذا كان المجرم مكرراً ، فان مثل هذا التشديد في النصوص الجديدة يطبق على المتهمين باقتراف جرائم في ظلها ، ولو كانت حالة اجتماع الجرائم أوالتكرار لاتتوافر الا بالنسبة لجرائم اقترفت او احكام صدرت قبل نفاذ تلك النصوص الجديدة ، وليس للمتهم ان يتمسك بوجوب توافر جميع عناصر اجتماع الجرائم او التكرار في ظل النص

الجديد الذي توخى المشرع من التشديد فيه حماية المجتمع من شرور الاجرام وخطر المجرمين (١) .

٤٨ — قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية او الاصلاحية

التدابير الاحترازية Les mesures de sureté : **هي تدابير وقائية** تفرض على المجرمين الخطرين على سلامة المجتمع بقصد علاجهم واستصلاحهم من جهة ، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية ، اما التدابير الاصلاحية Les mesnres d'éducation فهي تدابير تفرض على الاحداث من المجرمين بغية اصلاحهم ، وقد نص قانون العقوبات على هذين النوعين من التدابير تمشياً مع المبادىء الجزائية الحديثة ، واذا كانت قاعدة « لاجريمة ولاجزاء الا بنص » بمفهومها تشمل التدابير المذكورة فان المشرع أراد أن يؤكد هذا المفهوم بنص خاص ، فنص في المادة ١٢ ع على أنه : « لايقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون » ، ونظراً لان الغاية من التدابير المذكورة هي وقائية تستهدف مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، لم يرد المشرع أن تسري على النصوص المتعلقة بها قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ولا قاعدة « رجعية النصوص الاصلح للمتهم » فنص في المادة ١٣ ع على أن « كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع » وعلى هذا اذا وجد المشرع في يوم من الايام أن مكافحة جريمة من الجرائم تستلزم ، بصرف النظر عن عقوبتها العادية ، الحكم على مرتكبيها بنوع من السلوك الاجتماعي أو بالدوام على معهد من المعاهد الخاصة مثلاً ، أو بأي تدبير احترازي آخر ، فاصدر نصاً بذلك ، فان هذا

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج١ ص١٥٨ وما بعدها .

النص يطبق من يوم نفاذه ، على جميع مقترفي تلك الجريمة ، ولو كان اقترافهم لها سبق تاريخ نفاذ النص المذكور ، وذلك مادام القضاء لم يفصل في جريمتهم بـ حكم مبرم ، وعلى أي محكمة تنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة أن تحكم على مقترفيها بـ **التدبير الاحترازي** او الاصلاحي الذي جاء به النص الجديد **ويكون الامر كذلك** اذا كان النص الجديد لايضع تدبيراً احترازياً أو اصلاحياً جديداً انما يعدل تدبيراً موجوداً أو يخفف قيوده أو يلغيه تبعاً لحكم الفقرة الاولى المذكورة آنفاً [١] .

❀ ❀ ❀

(١) من أجل مختلف الحالات المحتملة بالنسبة لرجعية النصوص المتعلقة بالتدابير المذكورة انظر كتابينا « الوجيز» ج١ ص١٦٢ و « المشروع الموحد» ج١ ص ٩١ وما بعدها .

الفصل الثالث

تطبيق القانون من حيث المكان

تمهيد

٤٩ ــ القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائي

يعتبر حق الدولة في معاقبة المجرمين ، الذي يخلون بنظام الامن فيها ويعكرون صفو العلاقات الحسنة بين أفراد المجتمع ، أهم **مظاهر السيادة في الدولة الحديثة** ، وهذا الحق يستتبع حقها في **التشريع الجزائي** ، الذي يجب ان يسري وحده على ارضها ، فاذا سرى غيره كان ذلك انتقاصاً من سيادتها ، ومثلبة لكرامتها ، وسريان التشريع الجزائي لدولة ما وحده على أرضها يعرف في جميع الشرائع الحديثة بقاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** La territoriaité de la loi pénale » .

على ان قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » وان كانت في العصر الحاضر **القاعدة العامة** في تطبيق القانون من حيث المكان ، فانها لم تكن كذلك فيما مضى من الزمن ، حتى انها لم تكن متبعة في كثير من الشرائع القديمة ، اذ كان المبدأ السائد قديماً هو « **شخصية القانون** » فلايسري قانون دولة ماالاعلى رعاياها ، وهو يتبعهم الى خارج حدودها الاقليمية فيطبق عليهم من أجل كل سلوك يقومون به خارج دولتهم .

٥٠ — مفهوم قاعدة اقليمية القانون الجزائي وعوامل الاخذ بها

ان قاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** » ، تعني أن القانون الجزائي في دولة ما يحكم كل ما يقع على اقليم تلك الدولة من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها ، او بمعنى آخر ان كل دولة تكون وحدها **المختصة او صاحبة الحق** في محاكمة من يقترف جريمة داخل حدودها الاقليمية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تعني القاعدة المذكورة ان القانون الجزائي لدولة ما **لا يمكن ان يتعدى اثره** حدودها الاقليمية ، فهو لا يسري على ما يقع من الجرائم على اقليم غيرها من الدول ، وذلك احتراماً لسيادتها وسيادة قانونها الخاص على تلك الجرائم ؛ واختصاص كل دولة في محاكمة كل من يقترف جريمة داخل حدود اقليمها يسمى « **الاختصاص الاقليمي** » للدولة .

ولقد كان من العوامل التي دعت للأخذ بقاعدة « اقليمية القانون الجزائي » الى جانب حق الدولة في السيادة على اقليمها ، متطلبات **العدالة** ، لان اجراء محاكمة المتهم بجريمة ما في مكان اقترافها او في اقرب مكان اليه ، يسهل عمل المحققين فيها ، كما يسهل اثباتها والاستماع الى شهودها وشهود الدفاع فيها ، كما ان **مصلحة مقترف الجريمة** نفسه تؤيد الاخذ بهذه القاعدة ، لأن فيها احتراماً لحريته وارادته الشخصية ، ذلك ان المكان الذي اختاره المجرم لاقتراف جريمته ، يجب ان يكون هو المكان الذي يحدد القانون او النص الواجب التطبيق على الفعل المقترف فيه ، فاذا طبق على المتهم قانون او نص آخر ، كان في ذلك تجاوزاً عن الغايات والاهداف المقصودة بقاعدة « **لا جريمة ولا جزاء الا بنص** » ، لان النص المفروض تطبيقه لاثبات الجريمة ولتحديد الجزاء عليها هو النص النافذ حين ارتكاب تلك الجريمة وفي **مكان ارتكابها** .

٥١ — ضرورات وجود استثناءات على القاعدة العامة

ان سيادة قاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** » في العصر الحديث ، لم تحل دون قيام ضرورات كثيرة قومية احياناً وسياسية او دولية احياناً أخرى ، **تقضي بالخروج عن هذه القاعدة** بتقرير العقاب على بعض الجرائم التي تقترف خارج الحدود الاقليمية للدولة من جهة ، وعدم معاقبة بعض الاشخاص الذين قد يرتكبون جرائم داخل اقليم الدولة ، او معاقبة اشخاص على جرائم كانوا اقترفوها في اقليم دولة اجنبية من جهة اخرى .

فضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها مثلاً تقضي بمعاقبة من يقترف جريمة ماسة بالامن او مخلة بالثقة العامة ، ولو كان اقترافه لها تم **خارج الحدود الاقليمية لتلك الدولة** وداخل حدود اقليم دولة ثانية ، ولقد نشأ عن هذه الضرورات القومية **حق الدولة** في سريان قانونها على جرائم قد تقع خارج حدودها ، استثناء من قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » ويطلق على هذا الحق اصطلاح « **الاختصاص العيني** » للدولة .

والعلاقات الودية التي يجب ان تسود بين جميع الدول في العالم ، دعماً للسلام العالمي والتعاون الدولي ، اقتضت بأن يوفر لممثلي كل دولة في الدول الاخرى الاطمئنان الكافي للقيام بمهامهم على خير وجه ، باعطائهم **حصانات تمنع مقاضاتهم** امام محاكم الدول التي يقومون فيها بوظائفهم عن كل ما قد يتهمون به او يتورطون في اقترافه من سلوك يجرمه القانون ، على ان العدالة تأبى ان يبقى بعض الافراد من ذوي المراكز السياسية المرموقة دون عقاب اذا ما اقترفوا جريمة ما في اقليم **دولة اجنبية** ، كما ان مصلحة كل دولة وسيادة القانون فيها تقضي بأن يحاسب كل ممثل لها بل كل موظف او مكلف بخدمة عامة عما قد يقترفه من جريمة خارج حدودها ؛ حتى ان من تلك المصلحة ومن العدالة ان

يحاسب اي مواطن يرتكب وهو في خارج دولته جريمة على شيء من الاهمية ، عندما يعود الى دولته ، اذا لم يكن قد نال جزاء ما اقترفه في تلك الدولة ، وهذه المصلحة تبرر لكل دولة حقها في محاكمة مواطنيها على ما اقترفوه خارج حدودها ، ويطلق على هذا الحق اصطلاح « **الاختصاص الشخصي** » للدولة .

كما ان ضرورات حفظ الامن والسلام العالمي ، اخذت تهيب بكثير من الدول الى التعاون فيما بينها في مكافحة الجرائم الهامة التي ترتكبها عصابات دولية ، او يقترفها مجرمون خطرون ، وتحت تأثير مصلحة الامن المشترك مع الدول الاخرى ، بدأت كل دولة تقر حقاً لغيرها في مكافحة تلك الجرائم ولو كانت **لم تقترف فى حدودها الاقليمية** ؛ كما ان هنالك اتجاهاً حديثاً نحو توحيد قوانين العقوبات في العالم ، حتى تكون كلها قانوناً واحداً دولياً ، فيكون من **حق كل دولة** ان تعاقب المجرم الذي يوجد في حدود اقليمها عن اي جريمة ارتكبها في اي دولة اخرى اذا كانت هذه الدولة لم تعاقبه على جريمته ، وذلك باعتبار ان كل دولة تمثل **مجموعة الامم المتحدة** في حقها في معاقبة المجرمين ، واستناداً على هذه الضرورات الدولية وعلى هذا الاتجاه الحديث ، رغم انه مازال في أولى خطواته ، تبرر كل دولة لنفسها حق محاكمة من يوجد في اقليمها على جرائم كان اقترفها خارج حدودها الاقليمية ، وهذا الحق يسمى بـ « **الاختصاص الشامل** » للدولة .

٥٢ — تنظيم اختصاص الدولة لا ينافي قواعد القانون الدولي العام

ان اختلاف مكان وقوع الجريمة ، واختلاف مصالح اكثر من دولة في تطبيق كل منها قانونها على الجريمة الواحدة ، قد يخلق مجالا **للتنازع على الاختصاص** بين الدول ذوات العلاقة بالجريمة ، فاذا وقع مثل هذا النزاع فيجب حله وفق **قواعد القانون الدولي العام** ، وبما انه من المتفق عليه في العصر الحديث ان هذه القواعد تسود قواعد القانون الوطني لاي دولة [1] ، ذهب بعض شراح

(١) انظر محمد حافظ غانم « الاصول الجديدة للقانون الدولي العام » ص ٦٠ وما بعدها القاهرة ١٩٥٥ .

القانون الجزائي الى انه لا محل للنص في قانون العقوبات على اي مسألة ينظمها القانون الدولي ، كخضوع سفن وطائرات الدولة لقانونها اينما وجدت ، وعدم سريان القانون على الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، وتنظيم تبادل المجرمين[1] ، ولكن النظرية الحديثة في وحدة القانون وطنياً كان او دولياً وعدم تدوين القانون الدولي كمجموعة متفق على تطبيقها في مختلف الحوادث والظروف ، يؤيدان ضرورة قيام القانون بتنظيم اختصاص الدولة من جميع نواحيه ولو بلا حالة على قواعد القانون الدولي في بعض المسائل ، على ان تبقى السيادة دوماً لهذه القواعد اذا ما تعارضت مع القواعد التي نظمها القانون الوطني .

٥٣ — الابحاث التي تدور حول تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

تدور حول تطبيق قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » والاستثناءات التي ترد عليها ، ابحاث عديدة من حيث اختصاص الدولة الاقليمي او العيني او الشخصي او الشامل ، ومن حيث الاثار القانونية ، الناجمة عن اقتراف الجريمة خارج الحدود الاقليمية للدولة ، بالنسبة لاختصاصها .

وقد اخذ قانون العقوبات السوري باحدث تقسيم لتلك الابحاث ، وجاء بكثير من المبادىء التي ينادي بها علماء القانون الجزائي وعلماء الاجرام ، وسندرس المبادىء التي جاء بها هذا القانون بتقسيم هذا الفصل الى الابحاث التالية :

البحث الاول : **الاختصاص الاقليمي**

البحث الثاني : **الاختصاص العيني**

البحث الثالث : **الاختصاص الشخصي**

البحث الرابع : **الاختصاص الشامل**

البحث الخامس : **آثار ارتكاب الجريمة في الخارج على تطبيق القانون .**

---

(١) انظر محمود مصطفى والمصدر الذي أشار اليه - مجلة القانون والاقتصاد ع ١ س ٣٠ ص ١٩٥ .

البحث الأوّل

الاختصاص الاقليمي (*)

٥٤ ـــ قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » في التشريع وحدودها

لقد سجل المشرع السوري القاعدة العامة في سريان احكام القانون الجزائي على جميع الجرائم التي تقترف في اقليم الدولة في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات فنص على انه : « يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية » .

ونتيجة لنص الفقرة المذكورة تدخل جميع الجرائم التي تقع ضمن الحدود الاقليمية للجمهورية العربية السورية في **الاختصاص الاقليمي** compétence territoriale **لقضائها**، وتسري على مقترفيها احكام قانون العقوبات السوري، بصرف النظر عن جنسياتهم ، ان كانوا من مواطني الجمهورية او من رعايا اي دولة اخرى عربية او اجنبية ، او كانوا ممن لا جنسية معينة لهم .

ولكن هل لقاعدة « اقليمية القانون الجزائي » من حدود ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة مفهوم الاقليم في القانون الجزائي ، ومعرفة متى تعتبر الجريمة مقترفة في اقليم الدولة ، وما يستثنى من القاعدة المذكورة من جرائم او اشخاص على ما سنفصله في البنود التالية .

(*) لا يفوتنا ان نذكر ان القانون يطلق اصطلاح (الصلاحية الاقليمية) بالمعنى المقصود في هذا البحث ونحن نفضل استعمال اصطلاح (الاختصاص) المرجح من قبل علماء القانون المختصين بدل الاصطلاح الوارد في القانون السوري .

٥٥ ـ الاقليم في مفهوم القانون الجزائي

يقصد المشرع من النص على ان احكام القانون تطبق على جميع الجرائم التي تقع في **الارض السورية** ، الجرائم التي تقترف في اقليم هذه الجمهورية ، او بتعبير آخر الجرائم التي تقترف داخل **الحدود الاقليمية** للجمهورية .

ولكن ما هو **مفهوم الاقليم** ، او ما هي الحدود الاقليمية للجمهورية ؟

ان الاقليم ، في مفهوم القانون الجزائي على ما ورد في المواد ١٥ - ١٧ من قانون العقوبات ، يشمل مجموع الامكنة المحددة فيما يلي :

اولاً ـ جميع **اراضي الجمهورية** العربية السورية ، الداخلة في الحدود السياسية لها ، والتي تفصلها عن الدول المجاورة او عن البحر .

ويعتبر في حكم اراضي الجمهورية ، بالنسبة لاختصاصها الاقليمي ، **كل مكان يخضع لسيادتها** ، كما لو وجد جزء من اراضي فلسطين السليبة بامانتها .

وتشمل اراضي الجمهورية طبقة الهواء التي تعلوها ، اي تشمل ما يسمى بـ : « **الفضاء الجوي** » ، كما هو مستقر في القانون الدولي العام ، لان الفضاء الذي يعلو ارض دولة من الدول يجب ان يكون خاضعاً لسلطانها ، لتأمن اي خطر يهدد سلامتها عن طريقه ، ورغم ان علماء القانون ، كانوا في القرن الماضي مختلفين في تحديد علو الطبقة الهوائية ، التي يجب ان تتبع الارض في سيادة الدولة عليها ، اذ كان بعضهم يرى ان لا تجاوز سيادة الدولة على الفضاء الذي يعلو اراضيها لتأمن غوائله حداً يعادل أعلى بناء اقامة الانسان على وجه الارض ، الا انهم في العصر الحديث ، بعد ما تقدمت وسائل العلم والفن والطيران والقذائف ، اصبحوا متفقين على ان سلطان كل دولة يجب ان يشمل الفضاء الذي يعلو اراضيها الى مالا نهاية .

ثانياً ـ **المياه الاقليمية** ، وهي المياه المجاورة للشواطىء العائدة للدولة[١] ،

---

(١) قد تكون للدولة شواطىء نهرية ، والانهار بصورة عامة تعتبر جزءاً من الاقليم البري للدولة الا اذا كانت انهاراً دولية ملاحية . تفصل بين دولتين او تشترك في مجراها =

ومن المستقر في القانون الدولي العام[١] ، ان البحار على نوعين : **البحار العامة** او العالية غير المملوكة لدولة من الدول ، وهي حرة دوماً امام جميع السفن ؛ **وبحار اقليمية** وهي الجزء من البحر الذي يتاخم دولة من الدول ويتصل بعدئذ بالبحر العام ، ويعتبر مملوكا للدولة التي يتاخمها وخاضعاً لسلطانها .

وكانت الاعراف الدولية ، منذ القرن الثامن عشر ، تحدد البحار الاقليمية بـ **المسافة التي يمكن لكل دولة ان تحميها من شواطئها** ، وقد قدرت بـ **مرمى المدفع** يوم كان مرماه ثلاثة اميال بحرية اي ما يعادل خمسة كيلو مترات ونصف غير ان تطور آلات الحرب وبعد مرمى المدافع الحديثة ، وضرورات الامن في كل دولة ، دفع كثيرا من الدول للاعلان عن زيادة عرض مياهها الاقليمية من تلقاء نفسها ، وقد اختلفت الدول في تحديد مياهها الاقليمية اذ يعتبرها البعض اربعة اميال ، وبعض آخر ستة او تسعة او اثنى عشر ميلا ، وقد حدد قانون العقوبات السوري المياه الاقليمية بمسافة **عشرين كيلو متراً** من ادنى مستوى ينخفض اليه ماء البحر في حالة الجزر .

وبرغم ان اكثر الدول اصبحت منذ عام ١٩٢٨ تجد ان تحديد المياه الاقليمية بثلاثة اميال **لايتفق مع احتياجاتها ومصالحها وأمنها** ، فان اتفاقاً عاماً لم يتم حتى اليوم ليضع حداً ترتضيه جميع الدول ، وما زالت بعض الدول تمد في حدود مياهها الاقليمية ، ثم لاتلقي من بعض الدول الاخرى الا الاعتراض وعدم الاعتراف بأي حد يزيد على **ثلاثة اميال** ، ومنذ سنوات واحدى اللجان المنبثقة عن هيئة الامم المتحدة تعمل جاهدة للوصول الى مثل هذا الاتفاق دون نتيجة حاسمة .

= دولتان او اكثر ، فالاختصاص الاقليمي بالنسبة لمجرى وشواطىء هذه الانهار تحدده مبادىء القانون الدولي العام او الاتفاقات الدولية .

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفات القانون الدولي العام ؛ ومنها محمود سامي جنينة — القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية مصر ١٩٣٨ ومحمد حافظ غانم — الاصول الجديدة للقانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة مصر ١٩٥٠ — وفؤاد شباط — الحقوق الدولية العامة ، الطبعة الثانية دمشق ١٩٥٩ .

وسيادة الدولة على مياهها الاقليمية ، بحدها الادنى المعترف به ، او بالتحديد الذي ارادته بنفسها ، او بحسب ما ستتفق عليه مختلف الدول او تقره هيئة الامم المتحدة ، انما يستتبع **السيادة على الفضاء الجوي** الذي يعلو هذه المياه الى مالا نهاية .

ثالثاً — الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه ، ومن مبادىء القانون الدولي العام ان الاراضي التي يحتلها جيش دولة اخرى ، قبل تقرير مصيرها ، تبقى خاضعة للقوانين والانظمة المحلية المطبقة فيها ، الا فيما يتعلق بـ **حفظ الأمن والنظام** فللمحتل ، كما تنص على ذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، ان يتخذ كل التدابير الضرورية لاستتباب الامن والنظام واعادة الحياة العادية ، وله ان يصدر الاوامر المناسبة ويحدث المحاكم الضرورية لتطبيق هذه الاوامر ، على ان يحترم على قدر الامكان التشريع المعمول به في الارض المحتلة[1] .

وقانون العقوبات اخذ بمبادىء القانون الدولي العام في هذا المجال دون ان يفرق بين نوعين من الاحتلال العسكري ، الاحتلال الذي يكون نتيجة حرب ، او الذي قد يكون نتيجة اتفاق دولي ، غير انه اشترط بشمول الاختصاص الاقليمي للدولة الاراضي المحتلة ان تكون الجرائم المقترفة في هذه الاراضي تمس **سلامة الجيش او مصالحه** .

ومما لا شك فيه ان الاراضي التي يحتلها الجيش تستتبع حتما **الفضاء الجوي** الذي يعلوها والمياه الاقليمية التي تتاخمها ، فيمتد الاختصاص الاقليمي اليهما ، في كل ما يمس سلامة الجيش او مصالحه .

رابعا — السفن والطائرات التابعة للجمهورية ، لان السفن والطائرات تعتبر جزءاً من الدولة التي تنتسب اليها اينما وجدت ، غير ان مبادىء القانون

---

(١) انظر محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ٥٦٦ وما بعدها — وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٣ .

الدولي العام تفرق بين السفن والطائرات الحربية ، التي تمثل سيادة الدولة التابعة لها وتعتبر جزءاً من اقليمها اينما وجدت ، وبين السفن والطائرات التجارية او سفن النزهة التي لاتعتبر كذلك الا في بحار دولتها الاقليمية او عندما تكون في عرض البحار العامة فقط ، اما عندما تكون هذه السفن او الطائرات في البحر او الجو الاقليمي لدولة ثانية فتخضع لاختصاص هذه الدولة الاقليمي ، على انه جرى العرف الدولي على ان لاتتمسك الدولة بمباشرة جميع مظاهر اختصاصها الاقليمي على السفن والطائرات الموجودة في اقليمها ، على اعتبار ان وجود هذه السفن والطائرات مؤقت ، وعلى ان حرية التجارة الدولية[1] والمعاملة بالمثل توجبان مثل هذا التساهل ، لهذا فقانون العقوبات السوري اعتبر السفن والطائرات التابعة للجمهورية على انواعها **خاضعة لاختصاص الدولة الاقليمي** حتى ولو كانت في الموانيء والبحار او المطارات والاجواء الاقليمية الاجنبية .

والمفهوم من لفظة **السفن** انها تشمل جميع انواع ما يمخر في البحر اويغوص فيه على اختلاف انواعه ومسمياته والغرض منه ، وكذلك فان **الطائرات** او المركبات الهوائية كما ورد في القانون تشمل جميع انواع ما يستخدمه الانسان للارتفاع في الجو من طائرات ومناطيد وصواريخ على اختلاف انواعها واسمائها والغرض منها ، كما انه من المفهوم ان عبارة **السفن والطائرات** تشمل ما هو مملوك للدولة ، حربياً كان او تجارياً او مخصصاً لاستعمال موظفيها ، وما هو مملوك للشركات المسجلة في الجمهورية او للأفراد من مواطنيها[2] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٢) انظر القرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الامن والنظام والتأديب في سفن الجمهورية وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون على ان « الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر انها ارتكبت في اراضيها » بينما تنص المادة ٢٦ منه على ان « تختص المحاكم التي يقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون » .

٥٦ — متى تعتبر الجريمة مقترفة في سورية

تعتبر الجريمة انها **وقعت في الحدود الاقليمية السورية** ، اذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في مكان من الامكنة التي عددناها في البند السابق ، ويكون تعيين هذا المكان سهلاً ، اذا كانت الجريمة آنية ووقعت في مكان واحد فانتهت حيث بدأت الافعال المكونة لها ، كمن يقتل شخصاً بطلقة نارية في حلب ، او يشعل حريقاً في ملك عدو له بدمشق ، او يعتدي على آخر بالايذاء او القذف وهما في طائرة او على ظهر سفينة سورية ، فجميع هذه الجرائم تكون قد **وقعت في سورية** ، طبقاً للقواعد التي ذكرناها ، وكذلك تكون الجريمة وقعت فيها اذا كانت جريمة امتناع وكان العمل الذي يفرضه القانون يجب ان يتم في **مكان ما داخل الارض السورية** .

على ان الامر لا يكون دوماً بهذه السهولة ، اذ قد تبدأ الجريمة في مكان وتنتهي في مكان آخر ، ولا يؤثر ذلك على **الاختصاص الاقليمي للدولة** اذا كان المكانان داخل حدود الجمهورية ، اما اذا كان احد المكانين في دولة اخرى ، كما لو ارسل شخص من ايطالية اسلحة ممنوعة الى شخص في اللاذقية ، او سحب شخص في باريس شيكاً بدون مقابل وفاء على مصرف في دمشق ، فهل تعتبر الجريمة مقترفة في سورية ، وتدخل في **اختصاصها الاقليمي** ؟

لقد تكفل المشرع في المادة ١٥ من قانون العقوبات بالاجابة على هذا التساؤل ، ونص على اعتبار الجريمة مقترفة في سورية ، اضافة الى حالة وقوع الفعل المعاقب عليه فيها ، اذا وقعت على صورة من الصور التالية :

اولاً — اذا تم على الارض السورية احد العناصر المؤلفة للجريمة

تتكون الجريمة ، عادة ، سواء أكانت ايجابية باقتراف فعل ام جريمة امتناع عن فعل ، من عناصر متعددة ، فاحدى صور جريمة الاحتيال مثلاً تتكون من الاستعانة بوسيلة خداع للاستيلاء على مال منقول بدون حق ، فاذا وقع اي عنصر من عناصر الاحتيال ، في سورية تكون الجريمة قد وقعت فيها .

ثانياً - اذا تم على الارض السورية فعل من افعال جريمة غير متجزئة

بعض الجرائم تتكون من افعال متعددة ، ومن هذه الجرائم ما لا يمكن تجزئتها مهما تعددت افعالها ، لان في التجزئة تغيير لماهية الجريمة ، كما في جريمة الخطف مثلاً ، فالركن المادي فيها يتكون من فعلين ايجابيين متلاحقين هما : انتزاع المخطوف من محل وجوده ، واخفاؤه في مكان آخر ، ففي مثل هذه الجرائم تعتبر الجريمة مقترفة في سورية اذا ما تم على ارضها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها .

ومن الجرائم التي تتكون من افعال متعددة **الجرائم المتعاقبة** [١] ، فاذا تم فعل من افعالها على ارض سورية تعتبر الجريمة مقترفة فيها ، اما في جرائم **العادة** فالاصل فيها ان لاعبرة لما يقع خارج البلاد من الافعال المكونة لها [٢] ، الا انه - في رأينا - يجوز للقاضي ، اذا تحقق من ان صفة العادة قد توافرت في المتهم من الافعال التي اقترفها في الخارج او الاحكام الاجنبية التي صدرت عليه [٣] ، ان يحكم على المتهم بالجريمة المسندة اليه ، ولو كان ما اقترفه في الارض السورية لا يعدو الفعل الواحد [٤] .

اما ما يقع خارج ارض الدولة من **ظروف مشددة للجزاء او مبدلة لوصف الجريمة** ، فلا تأثير له على ما يقع داخلها من جرائم ، ما دامت تلك الظروف مستقلة عن الجريمة في ذاتها [٥] .

---

(١) انظر بند رقم ٤٦ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٧١ - والسعيد ص ١٣ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) انظر البحث الخاص بآثار ارتكاب الجريمة في الخارج على تطبيق القانون .

(٤) انظر وقارن Garraud « المطول » ج ٢ ن ٦٥١ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٤٢ وما بعدها - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٧٧ - وكتابنا « شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص » ج ٣ م ٥٠٩ .

(٥) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٦ والمصادر التي اشرنا اليها .

ثالثاً : اذا حصلت نتيجة الجريمة في ارض سورية

تتكون الجريمة عادة – كما سبق ان ذكرنا – من عناصر يقصد من اجتماعها حصول نتيجة ضارة ، فاذا تم وقوع العناصر المكونة لجريمة من الجرائم ، خارج الحدود الاقليمية لسورية ، فيكفي لدخول هذه الجريمة في اختصاصها الاقليمي مجرد تحقق نتيجتها فيها ، فاذا اطلق شخص عياراً نارياً ، وهو خارج حدود الجمهورية ، على شخص كان داخلها فقتله او جرحه ، فالجريمة وقد تحققت نتيجتها في ارض الجمهورية تدخل في اختصاصها الاقليمي ، وكذلك الامر في جريمة من يرسل من الخارج قنبلة في طرد بريدي ليقتل شخصاً في ارض سورية اذا ما انفجرت القنبلة بعد وصولها اليه .

ولكن هل يشترط لقيام الاختصاص الاقليمي للجمورية السورية في جريمة من الجرائم ، بتحقق نتيجتها في سورية ، ان يكون هذا التحقق مقصوداً من المجرم ، ام يكفي مجرد حصوله ؟

ان صياغة الفقرة ب من المادة ١٤ ق.ع. تدل على ان مجرد حصول نتيجة الجريمة في سورية كاف لقيام اختصاصها الاقليمي ، ولو لم يكن المجرم قد قصده انما لابد من ان يكون تحقق نتيجة الجريمة قد تم مباشرة في ارض سورية دون تدخل قوة منفصلة عن ارادة المجرم ، فاذا اطلق شخص النار على آخر وهما خارج الارض السورية ، فلجأ المجني عليه اليها او دخلها او نقل اليها بقصد الاستشفاء مثلاً فمات ، فالجريمة لا تدخل في الاختصاص الاقليمي للجمهورية السورية مادامت قد تمت خارجها ، اما تحقق نتيجتها فقد تم في سورية عرضاً وبتدخل ارادة منفصلة عن ارادة المجرم .

رابعاً – اذا كان متوقعاً حصول نتيجة الجريمة في ارض سورية

قد لا تتحقق نتيجة الجريمة داخل الحدود الاقليمية لسورية ، ولكن المجرم كان يريد ان تتحقق فيها ، كما لو ارسل من الخارج قنبلة في طرد بريدي بقصد

قتل شخص داخل سورية ، ولكن القنبلة ضبطت قبل وصولها الى الارض السورية او اكتشف امرها بعد وصولها فحيل دون انفجارها ، وكذلك الشأن في حال تهريب المخدرات اذا ضبطت في الخارج ، وكان يراد ادخالها الى الاراضي السورية ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق **الاختصاص الاقليمي للقضاء السوري** في جريمتي الشروع في القتل وتهريب المخدرات .

وكذلك يعتبر سحب شك بدون رصيد من بلد اجنبي على مصرف في سورية جريمة تدخل في الاختصاص الاقليمي لها ويطبق عليها قانون العقوبات[1] .

خامساً ـ اذا تم على الارض السورية فعل اشتراك اصلي او فرعي في الجريمة

الجريمة ، كما سنرى في ابحاث مقبلة ، قد يقترفها انسان بمفرده فيكون « **فاعلاً للجريمة** » وقد يساهم اكثر من واحد في تنفيذها مباشرة ، فيسمى كل واحد من هؤلاء « **شريكا في الجريمة** » وقد يكتفي انسان من الجريمة بالتحريض عليها فيسمى « **محرضا** » وقد يتدخل انسان في جريمة بالمساعدة على اقترافها او اخفاء معالمها او تخبئة المشتركين فيها ، فيسمى عندئذ « **متدخلاً في الجريمة** » والاختصاص الاقليمي لا يتأثر بمختلف صور المساهمة او الاشتراك المذكورة ، فتعد الجريمة مقترفة في الارض السورية كلما تم عليها فعل اشتراك اصلي او فرعي في الجريمة[2] .

٥٧ ـ الجرائم التي تقترف في اقليم الدولة وتستثنى من تطبيق القانون السوري عليها

سبق أن رأينا كيف يعتبر القانون الفضاء الجوي والمياه الاقليمية جزءاً

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٧١ – ومرسي والسعيد ص ١٤٦ – وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) انظر تفصيلا وافياً لهذا البحث مع نقد لصياغة القانون في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٦ .

من الارض السورية ، ثم رأينا كيف اخذ القانون بمبادىء القانون الدولي العام واخضع السفن والطائرات التابعة لسورية لاختصاص الدولة الاقليمي **اينما وجدت** اي ولو كانت في موانيء او مطارات او مياه او اجواء اقليمية اجنبية ، مما يستتبع النظر الى السفن والطائرات الاجنبية نظرة مماثلة ، تبعاً للاعراف الدولية **ومبدأ المعاملة بالمثل** ، وعلى هذا يقر القانون خضوع السفن والطائرات الاجنبية للاختصاص الاقليمي للدولة التي تتبعها اينما وجدت ، اي ولو كانت في الموانيء او المطارات او المياه او الاجواء الاقليمية للجمهورية العربية السورية ، فاذا ارتكبت عليها جريمة من الجرائم فلا تخضع لاختصاص سورية الاقليمي **مادام لاصالح لها في العقاب عليها** ، كأن لاتمس صالح احد السوريين او تمس الامن او النظام العام السوري ، وعلى هذا نص المشرع في مادة ١٨ ع على انه: لا يطبق القانون السوري في الحالتين التاليتين :

اولا : في الاقليم الجوي السوري على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة .

على ان مثل هذه الجرائم تخضع للقانون السوري ، ولو لم تتجاوز شفير المركبة ، اذا كان الفاعل او المجنى عليه سوريا ، او اذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة .

ثانياً : في البحر الاقليمي السوري او في المدى الجوي الذي يغطيه على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية [1] .

---

(١) انظر توسعاً في هذا الموضوع في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

٥٨ — الاشخاص الذين يقترفون الجرائم في اقليم الدولة ويستثنون من تطبيق القانون السوري عليهم

من مقتضى قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » كما سبق ان ذكرنا ، تطبيق القانون على جميع الاشخاص الذين يقترفون على الارض السورية جريمة ما ، ولكن توجد **اعراف دولية او احكام دستورية او نصوص قانونية** ، تعفي اشخاصاً معينين من تطبيق احكام القانون الجزائي او بعض احكامه او اجراءاته او انها تخضعهم لقواعد جزائية اخرى ، وذلك تقيداً بمبادىء القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل ، او بسبب ناشىء عن صفاتهم او عن المراكز التي يشغلونها ، ويمكن تصنيف هؤلاء الاشخاص ضمن الفئتين التاليتين :

الفئة الاولى : الاجانب المعفون من تطبيق القانون الجزائي

تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات على انه : « لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ماتمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي » والمراد بموظفي السلك الخارجي كل الاشخاص الدبلوماسيين [١] الذين يتمتعون بموجب قوانين بلادهم او بموجب الاعراف والاتفاقات الدولية [٢] بسلطة تمثيل حكومتهم او

---

(١) ان تعبير «شخص دبلوماسي» تشمل المعتمدين السياسيين وحواشيهم ووزراء الخارجية ورؤساء الدول الأجنبية وموظفي الامم المتحدة وافراد القوات الحربية التابعة لها وموظفي جامعة الدول العربية ، وافراد القوات الحربية الأجنبية — انظر كتب القانون الدولي العام — وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٩٣ — وما بعدها .

(٢) امثلة الاتفاقيات الدولية كثيرة اهمها واحدثها اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٣ -٢-١٩٤٦ .

المنظمات الدولية لدى دولة اجنبية او التفاوض معها [١].

كما انه بموجب الاعراف الدولية تتمتع القوات الحربية الاجنبية المرابطة في ارض دولة اجنبية بأذن منها ، بالحصانة من تطبيق القانون الجزائي ايضاً .

الفئة الثانية : السوريون المتمتعون باعفاء جزئي من تطبيق احكام القانون الجزائي

تقضي القواعد الدستورية وبعض النصوص الخاصة بتمتع بعض ذوي المراكز المعينة باعفاء من تطبيق بعض احكام القانون الجزائي ، كرئيس الجمهورية الذي لايحاكم على مايرتكبه من جرائم الا ضمن الحدود التي يرسمها القانون لمحاكمته ومحاكمة الوزراء ، وكالنواب المتمتعين بحصانة ضد الملاحقة الجزائية بسبب الآراء التي يبدونها في اجتماعات المجلس النيابي ، وكالقضاة ومفتشي الدولة الذين يتمتعون بحصانة جزئية تدعو اليها مناصبهم الهامة

* *

(١) يرجع الى كتب القانون الدولي العام لمعرفة حدود ومدى هذه الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون ، هذا ومن المتفق عليه انه لايجوز توقيف او القاء القبض على الشخص الدبلوماسي ولا حجز حريته لاي سبب كان ، ولا محاكمته عن الجنايات او الجنح التي يرتكبها. حتى ولا الحكم عليه بغرامة من اجل مخالفة ارتكبها ولا تحصيلها منه ، كما لايجوز القيام بأي تتبعات قضائية بحقه ، ولو كان متهماً بالاشتراك بمؤامرة ضد سلامة الدولة ، وقد جرت العادة في الجرائم الهامة ان تأمر الحكومة الشخص الدبلوماسي بمغادرة بلادهـــا ، وقد تقوم احياناً بطرده بالقوة عند الاقتضاء ، انظر تفصيلات اخرى في هذا الموضوع لدى محمود سامي جنينة ص ٣٤٩ وما بعدها - ومحمد حافظ غانم ص ١٠٦ وما بعدها - وفي كتابنا « الوجـــيز » ج ١ ص ١٩٦ .

البحث الثاني

الاختصاص العيني

٥٩ ـ تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سورية وعلى رعاياه

سبق ان ذكرنا ان ضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها تدعو للخروج على قاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** » وتطبيق القانون الوطني على الجرائم الهامة التي تمس امن الدولة او تخل بالثقة العامة فيها ، ولو كان اقترافها تم **خارج الحدود الاقليمية للدولة** [1] .

ان جريمة المؤامرة على نظام الحكم او جريمة تزييف النقد الوطني مثلا، من الجرائم التي تمس كيان ومصالح سورية اكثر من اي دولة اخرى ، بل ربما لا تمس أمن ومصلحة اي دولة غيرها حتى التي وقعت في اقليمها ، لهذا كان من حق الجمهورية العربية السورية ان تطبق قانونها على اي جريمة تماثل الجريمتين المذكورتين ، **اينما وقعت** وبصرف النظر عن جنسية مقترفها ومدى اشتراكه فيها ، وهذا الحق المسمى بـ « **بالاختصاص العيني** La compétence réelle » بالنسبة لاي دولة ، لا ينازعها فيه احد كحقها الطبيعي في تطبيق قانونها على الجرائم التي تقع في اقليمها ، لانه من المتفق عليه من مبادىء القانون الدولي العام ان جميع المسائل التي تتصل بكيان الدولة وبامنها تبقى في النطاق **المحفوظ لكل دولة من الدول** .

---

(١) انظر البند رقم ٥١ .

٦٠ — الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري بحكم الاختصاص العيني

تنص المادة ١٩ ع على انه يطبق القانون السوري على كل سوري او اجنبي فاعلا كان او محرضاً او متدخلا ، اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب احدى الجرائم الآتية :

اولاً : — جناية او جنحة مخلة بامن الدولة ؛

ثانياً : — تقليد خاتم الدولة ؛

ثالثاً : — تقليد أو تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية السورية او الأجنبية المتداولة شرعا او عرفا في سورية[1] .

٦١ — مدى تطبيق الاختصاص العيني

لما كان تطبيق القانون السوري على الجرائم المقترفة خارج الارض السورية يعتبر استثناء من قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » كان من الواجب مراعاة **قواعد قانون الدولي العام** قبل تطبيقه على شخص اجنبي فقد يكون عمله مباحاً بالنسبة لهذه القواعد وتطبيق القانون السوري عليه قد يجر مشكلة دولية او يسيء الى علاقات سورية بالدول الاجنبية ، لهذا نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٩ ع على احكام الاختصاص العيني « لاتطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي » .

وعلى هذا فالاجنبي الذي يقدم في خارج سورية ، ولو بالاشتراك مع بعض رعاياها ، على المتاجرة مع من يعتبر عدواً لها ، لايعتبر مقترفاً لجريمة تدخل في

---

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢١١ ومابعدها.

الاختصاص العيني للقضاء السوري ، وكذلك تحريض المواطنين على الثورة من قبل اجنبي في الخارج بين دولته وسورية حالة حرب .

على ان القانون لايشترط لمعاقبة الاجنبي الذي يقترف جريمة تدخل في اختصاص سورية العيني ، ان تكون هذه الجريمة معاقبا عليها في بلاده او في البلاد التي ارتكبت فيها ، اذا كانت قواعد القانون الدولي العام لاتبيحها ، كما لايشترط النص ان يكون بين الجريمة التي اقترفت في الخارج اي اتصال بأي فعل او حادث او أثر وقع في سورية .

كما ان القانون لايشترط لتطبيق احكامه ، ان يحضر او يعود المجرم الى سورية ، او ان يلقي القبض عليه ، بل تصح محاكمته غيابيا ، كما تصح محاكمته ولو كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية قد برأته مما اسند اليه او حكمت عليه حكماً نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزاء قد سقط بالتقادم او بالعفو ، الا اذا كان حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية على ما سنفصله في البحث الخامس من هذا الفصل .

***

البحث الثالث

الاختصاص الشخصي

٦٢ -- تطبيق القانون على اشخاص يرتكبون جرائم خارج سورية ومسوغاته

ان مفهوم قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » يدعو الى قصر تطبيق قانون اي دولة على الجرائم التي تقترف داخل حدود اقليمها ، ولكن كثيرا مانرى رعايا دولة من الدول المقيمين في دولة اجنبية اقامة دائمة او مؤقتة ، يقترفون بعض الجرائم ثم يتهربون من العدالة فلا يطبق عليهم قانون الدولة التي اقترفوا الجريمة في اقليمها ، فاذا عادوا الى بلادهم كانوا في ذمة دولتهم لايجوز لها ان تسلمهم الى تلك الدولة الاجنبية اذا طلبتهم ، كما لايجوز ان يبقوا في مناجاة من العقاب على ما اقترفت ايديهم من جرائم ، لان ذلك **يتنافى ومبادىء العدالة** من جهة ، **والتعاون الدولي في مكافحة الاجرام** من جهة ثانية .

والى جانب المواطنين العاديين ، نرى الدولة نفسها ترسل الى الدولة الاجنبية بعض موظفيها ليقوموا فيها بتمثيل دولتهم او بالخدمات العامة التي تكلفهم بها ، **واحتمال اقدام بعض هؤلاء الموظفين على ارتكاب بعض الجرائم** ، يوجب على هذه الدولة حفاظاً على سمعتها وسمعة الوظيفة العامة فيها ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، محاسبة اولئك الموظفين على ما اقترفوه خارج اقليم دولتهم ، اذا ما عادوا اليه بارادتهم او مطرودين ، وخاصة وان كثيرا منهم قد يكونون ، بحكم مراكزهم السياسية معفيين من تطبيق قانون الدولة التي اقترفوا الجرائم فيها بموجب الاتفاقات الدولية او احكام القانون الدولي العام ، ومبادىء العدالة تأبى ان يبقى المجرمون من هؤلاء الموظفين دون عقاب .

وقيام الدولة بتطبيق قانونها على هاتين الطائفتين من رعاياها لاقترافهم الجرائم خارج اقليمها باسم « **الاختصاص الشخصي** la compétence personnelle » انما يتم ضمن الحدود والشروط التي سنذكرها في البند التالي .

٦٣ - الاشخاص الذين يطبق القانون على جرائمهم المقترفة خارج سورية

اوجبت المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون العقوبات تطبيق القانون السوري على طائفتين من السوريين الذين يقترفون الجرائم خارج الارض السورية وهما :

اولاً :- **السوريون بصورة عامة**

يطبق قانون العقوبات على السوريين بحكم **الاختصاص الشخصي** اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

١ - ان يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه سوريا ؛ ويقصد بتعبير « سوري » كما ورد في المادة ٢٠ ع . كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية .

ولقد حل المشرع مسألة كانت موضع خلاف كبير بين شراح القانون الجزائي وقد تباينت فيها آراؤهم ، اذا نص صراحة في المادة المذكورة على تطبيق القانون على اي سوري ارتكب جريمة خارج الارض السورية حتى ولو فقد الجنسية السورية او كان اكتسابه لها بعد ارتكاب الجريمة ، وذلك حتى تتحقق الغاية من الاختصاص الشخصي بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية من جهة ، وحتى يشمل هذا الاختصاص المجرم الذي اصبح اجنبياً بعد ارتكاب الجريمة وقبل محاكمته ، اذ الغالب في ذلك ان يسعى المجرم الى جنسية أجنبية هرباً من العقاب .

ولما كانت ولاية القانون السوري هنا مبعثها الاختصاص الشخصي بوصف مقترف الجريمة سوريا ، يتوجب اثبات هذه الصفة كشرط أساسي ، ويقع عبء هذا الاثبات على **النيابة العامة** فهي الملزمة بجمع المعلومات التي من شأنها اثبات اختصاص القضاء السوري بمحاكمة المتهم ، واذا دفع المتهم بانه غير سوري ،

فيعتبر هذا الدفع مسألة عارضة يجب ان تفصل فيها المحكمة المختصة اولا[١].

٢ — ان يقدم السوري خارج الارض السورية على ارتكاب فعل يعد معه فاعلا لجريمة او محرضاً او متدخلا فيها، على ما سنفصله فيما بعد في بحث المساهمة في الجريمة.

٣ — ان تكون الجريمة التي اقترفها السوري خارج الارض السورية موصوفة بالنسبة للقانون السوري باحد الاوصاف التالية: جناية، او جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس تبلغ ثلاث سنوات، فاذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس لا تبلغ ثلاث سنوات فيشترط ان يكون قانون الدولة التي اقترفت في ارضها يعاقب عليها، بجزاء ولا يهم نوعه ولا ماهيته (م ٢٤ ق. ع) ويقع على النيابة العامة عبء اثبات ان الجنحة التي اقترفها المتهم معاقب عليها بقانون الدولة التي اقترفت في ارضها. أما المخالفات فلم يجد المشرع موجباً لتطبيق القانون السوري على مقترفيها خارج الارض السورية لتفه شأنها[٢].

فاذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فلا تصح محاكمة الشخص الذي يسند اليه ارتكاب جريمة خارج سورية استناداً الى مبدأ « **الاختصاص الشخصي** »، هذا ولم يشترط القانون عودة السوري الى بلاده ، او القاء القبض عليه فيها ، من أجل ملاحقته ، فتصح محاكمته والحكم عليه غيابياً ، سواء كان في سورية ام كان في الدولة التي اقترف جريمته في ارضها ، او كان قد فر الى غيرها من الدول[٣].

---

(١) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٦٠٩ — وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢١٧.

(٢) وعلى هذا ينجو المواطن من المحاكمة في سورية اذا عاد او لجأ اليها بعد اقترافه مخالفة في دولة اجنبية ، كما يمتنع تسليمه اليها اذا طلبته — على ان هذا لا يمنع الدولة من تنفيذ العقوبة او الغرامة المحكوم بها في تلك الدولة ، اذا وجد نص او اتفاق دولي يقضي بذلك — انظر مبحث تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ، وانظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) كان الرأي السائد بين شراح القانون الجزائي ان عودة المجرم الى بلاده يجب ان تكون باختياره ، ولكن الاجتهادات القضائية والقوانين الحديثة لا تشترط ذلك. فتصح =

ثانياً :— الموظفون السوريون

يطبق قانون العقوبات بحكم الاختصاص الشخصي على الجرائم المقترفة خارج الارض السورية من قبل :

١ — الموظفين السوريين الذين اقترفوا جريمة اثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها .

والمقصود من تعبير «موظف» جميع عمال الدولة سواء اكانوا يقومون بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام فيها، أم كانوا من المستخدمين المعينين لوظائف او أعمال مؤقتة ، ماداموا يقومون بالعمل المعهود اليهم القيام به خارج سورية ، ولايهم ان كانوا بحسب قواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدولية يتمتعون بحكم وظائفهم بالحصانة الدبلوماسية في الدولة التي اقترفوا الجريمة فيها ، او لايتمتعون بها . واذا كان الاصل في الموظف ان يكون من رعايا الدولة ، فان القانون لم يشترط ذلك هنا ، لان الدولة كثيراً ماتستخدم اشخاصاً او خبراء وهم لايتمتعون بجنسيتها . هذا ويشترط في جريمة الموظف ان تكون قد اقترفت في اثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته لها ، فاذا لم تكن قد اقترفت اثناء ذلك، فلايطبق القانون السوري الا في حدود تطبيقه على السوريين اذا كان الموظف يحمل الجنسية السورية[١].

٢ — موظفي السلك الخارجي والقناصل السوريين ماتمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

والمقصود بهؤلاء **المعتمدين السياسيين** الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية[٢] .

=محاكمة المواطن المجرم ولو عاد الى بلاده مكرهاً من قبل الدولة التي كان فيها اومن قبل دولة اخرى او بفعل الطبيعة ، انظر Garaaud « المطول » ج١ ن١٩٢ — ومرسي والسعيد ص ١٩١ — وكتابنا « الوجيز» ج١ ص٢١٧ .

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص٢١٧ ومابعدها و «المشروع» ج١ ص ١١٧ .

(٢) انظر البند رقم ٥٨ وانظر «الوجيز» ج١ ص٢١٨ .

البحث الرابع

الاختصاص الشامل

٦٤ — سريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج الاراضي السورية وصوغاته

من اهم الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي ، **حماية الانسانية من خطر الجريمة** ، وقد قام علماء جزائيون كثيرون ، وكان في مقدمتهم بعض العلماء الايطاليين ، ينادون بضرورة الخروج عن قاعدة اقليمية القانون الجزائي ومعاقبة المجرم من قبل اي دولة **تضبطه في اقليمها** ، اذا كانت الدولة التي اقترف الجريمة فيها لم تعاقبه ، اهمالا منها او عجزاً عن ذلك ، او لان محل اقتراف الجريمة غير معروف على وجه صحيح ، كما لو كانت اقترفت في قطار دولي دون تحديد ساعة حدوثها لمعرفة الدولة التي كان القطار يمر عبر اراضيها [١] .

ومما ايد الدعوة الى حماية الانسانية من خطر الجريمة ، ازدياد نسبة الجرائم

---

(١) كان معهد القانون الدولي في ميونيخ اصدر سنة ١٨٨٣ م قراراً ، يعتبر اقدم توصية دولية من اجل قبول مبدأ الاختصاص الشامل ، هذا نصه : « كل دولة مسيحية ، او معترفة بمبادىء حقوق الدولة المسيحية ، تستطيع محاكمة المجرم الذي يقع في قبضتها ومعاقبته ، اذا لم تمكن معرفة المكان الذي ارتكب فيه جرمه ، او اذا عرف هذا المكان ولكن طلب تسليمه لم يقبل ، وفي هذه الحال يحاكم بموجب القانون الأرحم له » .

التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها او على امنها او مصالحها او على اشخاص من رعاياها فقط ، بل يتعداها الى عدة دول ، وقد يتعدى مجموعة من الدول الى « **النظام الاجتماعي** » الذي ارتضته غالبية الامم في العصور الحديثة ، وخاصة بعد تقدم وسائل المواصلات وسرعة التنقل من دولة الى دولة حتى اصبح العالم وكأنه **دولة واحدة** من دول القرون الغابرة ، مما جعل المجرمين يستغلون ذلك فيعمدون الى تأليف عصابات تباشر نشاطها الاجرامي بين عدة دول ، مستفيدين من اختلاف النظم الجزائية فيما بينها **لمحاولة الافلات من العقاب** ، وبالفعل توجد في انحاء كثيرة من العالم اليوم عصابات دولية خطيرة تقوم بتزييف النقود او تزوير جوازات السفر او تهريب المخدرات او ترتكب اعمال القرصنة في البحار العامة او تتجر بالرقيق او بالنساء .

وكان من نتائج تلك الدعوة والشعور بخطر ازدياد الجرائم الدولية [١] قيام فكرة **الاختصاص العالمي** لكل دولة او ما يسمى بـ **الاختصاص الشامل** La compétence universelle غايتها سريان قانون اي دولة على الجرائم التي يقبض على مقترفيها في اقليم هذه الدولة بصرف النظر عن جنسية المجرم ومكان وقوع الجريمة [٢] .

---

(١) قام كثير من العلماء الجزائيين بجهود تدعم الدعوة المشار اليها ، ومنهم من عمل على تكوين هيئة دولية تعرف باسم « Bureau international pour l'unification du droit pénel » غايتها « توحيد قانون العقوبات في العالم » وقد عقدت هذه الهيئة مؤتمرات دولية في فارسوفيا سنة ١٩٢٧ ، وروما سنة ١٩٢٨ ، وبروكسل ١٩٣٠ ، وباريس سنة ١٩٣١ ، ومدريد سنة ١٩٣٣ ، وكوبنهاجن سنة ١٩٣٥ ، والقاهرة سنة ١٩٣٨ ، وبروكسل سنة ١٩٤٧ — انظر من اجل كل مؤتمر الكتاب الخاص به — وانظر تقريرنا الخاص عن مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٧ .

(٢) انظر « Encyclopédie Dalloz , Droit crimnel » مادة Compétence ن ٤ — وانظر Donnedieu de Vares في كتابه « Les principe internationale Modernes du droit pénal international ص ١٣٥ وما بعدها — وانظر علي راشد « مبادىء القانون الجنائي » طبعة ١٩٥٠ ص ١٠٨ .

وقد استجابت للدعوة المذكورة دول كثيرة وعقدت اتفاقيات دولية لمكافحة بعض الجرائم الخطرة كالقرصنة والاتجار بالرقيق ، ولم يلبث مشرعو قوانين العقوبات في كثير من الدول حتى بدأوا يأخذون بفكرة الاختصاص الشامل ضمن حدود متفاوتة باختلاف الدول وتفاوت الزمن ، ومن احدث القوانين التي اخذت بهذه الفكرة القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ ، والبولوني لسنة ١٩٣٢ ، واللبناني لسنة ١٩٤٣ ، واخيراً القانون السوري لسنة ١٩٤٩[١] .

٦٥ — شروط سريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج سورية

تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على ما يسميه القانون بـ «الصلاحية الشاملة» ومقتضى احكام هذه المادة والمواد التالية لها ان القانون السوري يطبق على كل اجنبي ارتكب جريمة في الخارج اذا توافرت الشروط الخمسة التالية :

اولا : — ان لا يكون الفعل المسند الى المتهم من الافعال التي يسري القانون السوري عليها بحكم **الاختصاص العيني او الشخصي**[٢] ، لان هذين الاختصاصين مقدمان على الاختصاص الشامل .

ثانياً : — ان يكون الفعل المرتكب يؤلف **جناية او جنحة** تبلغ عقوبتها الحبس لمدة ثلاث سنوات بحسب وصف القانون السوري لها ، فاذا لم تبلغ عقوبتها

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج١ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) يبدو لاول وهلة ان استثناء المشرع للاختصاص الشخصي تزيد لا ضرورة له ، لان المفروض في المتهم ان يكون اجنبيا والاختصاص الشخصي لا يشمل الا الموظفين والمواطنين ، ولكن المشرع ذكر هذا الاختصاص ترجيحاً له على الاختصاص الشامل وتأييداً له في الحالات التي يكون المتهم الاجنبي مكلفاً بخدمة عامة ، او تكون فيها جنسيته محل نزاع بالنسبة للدولة صاحبة الاختصاص الاصلي ؛ انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ٢٢٢ .

الثلاث سنوات ، فيجب ان يكون قانون الدولة التي اقترفت في ارضها يعاقب عليها بجزاء ما ، والا فلا يطبق القانون السوري عليها شأنها شأن الافعال التي لا تؤلف سوى مخالفات .

ثالثاً : - ان يكون المتهم قد وجد على الارض السورية بعد ارتكابه الجريمة [١] .

رابعاً : - ان لا تكون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي او العيني او الشخصي قد طلبت استرداده من سورية ، او ان سورية قبلت تسليمه ، اذ ينبغي عليها في الحالة الثانية ان تقوم بذلك وفق الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين [٢] .

خامساً : - ان لا يكون المتهم سبق ان برأته المحاكم الاجنبية مما اسند اليه او حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزاء المحكوم به عليه قد سقط بالتقادم او بالعفو ، على ما ورد في المادة ٢٧ ع . فاذا لم تثبت احدى هذه الحالات ، يحاكم الاجنبي امام المحاكم السورية بعد اقامة الدعوى الجزائية عليه من قبل النيابة العامة ، ويجب عند الحكم عليه مراعاة اختلاف قانون مكان الجريمة مع القانون السوري لمصلحته ، على ما ورد في المادة ٢٥ ع . مما سنفصله في البحث القادم .

* * *

---

(١) وردت في نص المادة ٢٣ ع جملة « كل اجنبي مقيم على الارض السورية » وقد ذكرنا في كتابنا «الوجيز» ان المشرع لم يقصد بجملته سوى «كل اجنبي وجد في سورية » .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص٢٢٢ وما بعدها من اجل الخلاف على معنى النص في القانون السوري وما يستتبع ذلك من نتائج .

البحث الخامس

آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من اجنبي

على تطبيق القانون السوري

وأثر الاحكام الاجنبية في سورية

٦٦ — مسوغات وجود آثار للقانون الاجنبي عند تطبيق القانون السوري

اذا كانت قاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** » تقضي بأن يطبق هذا القانون وحده على ارض الدولة ، دون اي منازعة من قانون اجنبي ، فان الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة ، والتي سبق شرح مسوغاتها في الابحاث الماضية ، توجب اخذ قانون الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها **بعين الاعتبار** عند محاكمة شخص في سورية عن جريمة اقترفها خارج اقليمها ، فنحن وقد قبلنا مبدأ « **الاختصاص العيني** » ، بمعنى تطبيق القانون السوري على بعض الجرائم الهامة التي تقع خارج الارض السورية ، فليس من العدالة او المنطق ان نحكم على المجرم بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتنفيذها **دون النظر** الى ما تحمله المحكوم عليه من عقوبة او حبس احتياطي في الخارج من اجل نفس الجريمة .

ونحن اذا قبلنا مبدأ « **الاختصاص الشخصي** » بمعنى تطبيق القانون السوري على المواطنين او الموظفين الذين يقترفون جريمة في الخارج عندما يعودون الى

بلادهم ، فليس من العدالة او المنطق ايضاً معاقبة احدهم بموجب القانون السوري **دون النظر** الى ما فعلته سلطات الدولة التي وقع الجرم فيها ، وما اذا كانت محاكمها قد برأته ، او انها حكمت عليه بجزاء وكان قد استوفاه او سقط عنه بالتقادم .

واذا قبلنا كذلك مبدأ « **الاختصاص الشامل** » بمعنى تطبيق القانون السوري على شخص وجد في سورية بعد اقترافه جناية او جنحة في الخارج ، فليس من العدالة او المنطق في شيء ايضاً ان تهب سورية الى معاقبة هذا الشخص **دون النظر** الى حكم قانون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي ان كان يفرض عقوبة اشد او اخف من العقوبة التي ينص عليها القانون السوري .

كل هذا يدعو للقول بأن **العدالة والمنطق يوجبان اخذ احكام القانون الاجنبي بعين الاعتبار** عند تطبيق القانون السوري على شخص اقترف جريمة في الدولة الاجنبية التي يسود هاذلك القانون ، وبتعبير آخر ان للقانون الاجنبي ، عند تطبيق القانون السوري على جريمة ارتكبت خارج الارض السورية ، اثراً ضمن حدود ضيقة نص عليها قانون العقوبات ، وقد اخذت الدول المختلفة في العصر الحاضر تكثر من الاتفاقيات القضائية التي تزيد في التعاون القضائي فيما بينها بتبادل تنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطات القضائية ، وتسهيل تسليم المجرمين ودعم التآزر في مكافحة الاجرام وحماية مصالح رعايا كل منها [١] .

وسنبين في البنود التالية القواعد التي اوجب قانون العقوبات التقيد بها عند تطبيق القانون على شخص ارتكب جريمة خارج سورية [٢] ، ومدى تأثير القانون

---

(١) من اهم الاتفاقيات القضائية بالنسبة للجمهورية العربية السورية الاتفاقيات التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ – والاتفاقيتان القضائيتان المعقودتان فيما بين سورية وكل من الجمهورية اللبنانية سنة ١٩٥١ والمملكة الاردنية الهاشمية سنة ١٩٥٣ – انظر تفصيلاً وافياً عن هذه الاتفاقيات في كتابنا «الوجيز» ج١ ص٢٢٦ وما بعدها .

(٢) بالرغم من ان بعض هذه القواعد من قواعد الإجراءات فان المشرع ذكرها في قانون العقوبات حرصاً على كمال التشريع .

الاجنبي والاحكام الاجنبية على تطبيق القانون السوري .

٦٧ ـ مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم

ليس للقانون الجزائي الاجنبي من اثر مباشر في الجمهورية العربية السورية ، اي انه لايمكن تطبيقه في اي دعوى تقام امام القضاء السوري [١] ، والقاضي لايلتزم الابتطبيق القانون الجزائي السوري ومايقرره من عقوبات واجراءات ، حتى عندما يحاكم اجنبياً اقترف في اقليم دولة اجنبية جريمة تدخل في اختصاص القضاء السوري ، غير ان مشرع قانون العقوبات نص في المادة ٢٥ على **امكان مراعاة القانون الاجنبي** اذا اختلف حكمه عن حكم القانون السوري وكان اصلح للمتهم من هذا القانون ، وذلك في الحالتين التاليتين :

اولاً : عند الحكم على **مواطن** ارتكب في **الخارج** عملاً يجعله فاعلاً او محرضاً او متدخلاً في جناية او جنحة استناداً الى **الاختصاص الشخصي** المنصوص عليه في المادة ٢٠ ع .

ثانياً : عند الحكم على **أي أجنبي** وجد في سورية وكان اقدم **في الخارج** على ارتكاب جناية او جنحة استنادا الى **الاختصاص الشامل** المنصوص عليه في المادة ٢٣ ع .

ففي هاتين الحالتين اللتين يسري فيها القانون السوري على الجرائم المقترفة في الخارج، على القاضي ان ينظر في قانون الدولة التي وقع الجرم في اقليمها ،

---

(١) هذا المبدأ يعتبر قاعدة عامة في القانون الجزائي . والامر مختلف في غيره من القوانين وخاصة القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية ، ولمعرفة مدى اثر مثل هذه القوانين امام قضاء دولة اجنبية يرجع الى احكام « القانون الدولي الخاص » فاذا اثيرت امام القاضي الجزائي مسائل تخضع لقانون مدني اجنبي او قانون للأحوال الشخصية، باعتبارها اموراً عارضة كالأهلية وصحة الزواج ، كان لا بد من حل تلك المسائل في ضوء مبادىء القانون الدولي الخاص قبل البت في الدعوى الجزائية .

فاذا وجده يختلف والقانون السوري ، وكانت احكام القانون الاجنبي اصلح للمتهم ، فله مراعاة هذا الاختلاف لمصلحته ، اي انه لايطبق القانون الا بحيث لايجاوز الحد الذي يلتقي فيه القانونان فلا يحكم باشد مما ورد في القانون الاجنبي اذا كان القانون السوري يسمح بالتشديد او يوجبه [١] ، واذا كان القانون قد ترك الخيار للقاضي في مراعاة القانون الاجنبي او عدم مراعاته ، تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة والمجرم ، الا اننا نعتقد انه **يتوجب على القاضي** ، رغم نص المادة ٢٥ ع التي تترك له الخيار ، مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم تقيداً بالقواعد العامة في القانون الجزائي [٢] .

هذا وقد استثنى المشرع ، من الحق الذي الزم القاضي به ، في مراعاة القانون الاجنبي لمصلحة المتهم ، **التدابير الاحترازية** وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق التي يجب على القاضي ان يحكم بها كما ورد النص عليها في القانون السوري ، دون نظر الى قانون مكان الجريمة ان كان اصلح للمتهم او كان لايعرف مثل هذه التدابير والاحكام ، لان الغاية منها وقائية تدعو اليها مصلحة المجتمع دون نظر الى مصلحة المتهم [٣] .

---

(١) من رأي بعض شراح القانون السوري ان المادة ٢٥ تسمح للقاضي السوري «أن يقارن القانون السوري والاجنبي ويطبق الأرحم منها على الفاعل اذا شاء» وهو قول لا يتفق مع صياغة المادة المذكورة ولا مع قصد المشرع منها ، والرأي الصحيح ما ذكرناه في المتن ، فاذا فرضنا ان عقوبة الجرم المعروض على القاضي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات في القانون السوري ومن ستة اشهر الى سنتين في القانون الاجنبي . فهو يطبق القانون السوري على ان لا يجاوز في حكمه السنتين ، واذا كان تقادم الجريمة يتم بثلاث سنوات في القانون السوري وبمرور سنتين في القانون الاجنبي ، فالقاضي لا يطبق القانون الاجنبي مباشرة ، اذا كان قد مر على الجريمة سنتان لانه أرحم ، ولكنه يطبق القانون السوري الذي يسقط الدعوى الجزائية بالتقادم ، فيحكم بسقوطها مشيراً الى ان مرور سنتين على الجريمة كاف حسب احكام قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة — انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٨ — وقارن عبد الوهاب حومد « الحقوق الجزائية» ص ٢٧٧ دمشق ١٩٥٦ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز» ج١ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر البند ذا الرقم ٤٨ .

٦٨ — مراعاة القانون الشخصي للمتهم

قانون الاحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم الروابط الخاصة التي تربط الانسان باسرته ، من زواج وطلاق ونسب وولاية واهلية واشباهها ، وما يترتب على ذلك من **التزامات ادبية او مالية او اجتماعية** ، وهذا القانون يختلف من شخص الى شخص باختلاف جنسيته ودينه وباختلاف مذهبه في بعض الاحيان .

وقانون العقوبات يستهدف في بعض نصوصه حماية تلك الالتزامات الناشئة عن قانون الاحوال الشخصية ، او ضمان تنفيذها بالنص على عقوبة من ينتهك حرماتها او يقصر في ادائها او لايكترث لها ، ولهذا كانت في قانون العقوبات جرائم تعتمد في تكونها على مخالفة حكم خاص بالاحوال الشخصية ، او ان العقوبة التي تفرض على المجرم فيها انما تختلف باختلاف اهليته او صفته في اسرته ؛ فاذا وقف امام القضاء السوري متهم بجريمة من هذه الجرائم التي تعتمد على قانون الاحوال الشخصية في تكونها او تحديد العقوبة فيها ، كان من العدالة ان لايغفل القاضي اثر القانون الشخصي للمتهم في **تحديد مسؤوليته وعقوبته** .

وعلى هذا اوجب قانون العقوبات في المادة ٢٦ على القاضي ان يراعي القانون الشخصي **للمتهم الاجنبي** [١] عند محاكمته عن جريمة اقترفها في سورية ، **او في الخارج** بحكم اي نوع من انواع الاختصاص وذلك في الحالتين التاليتين :

اولاً : عندما يكون احد العناصر **المكونة للجريمة** خاضعاً لقانون خاص بالاحوال الشخصية او بالاهلية .

---

(١) هذا هو المقصود في نص المادة ٢٦ . وان لم ترد في صياغتها لفظة « اجنبي » لان هذه المادة واردة في نبذة « مفعول القانون الاجنبي » ، ولأنه من الطبيعي وجوب مراعاة القانون الشخصي بالنسبة للمواطنين ايضاً ، بوصف قوانينهم الشخصية اذا اختلفت اديانهم ، من القوانين السورية الواجبة الاتباع بدون نص خاص .

والجرائم التي قد يخضع احد العناصر المكونة لها، لقانون خاص بالاحوال الشخصية ، ليست كثيرة في قانون العقوبات ، واغلبها انما يكون من الجرائم المتعلقة بالزواج ، او الجرائم المخلة بآداب الاسرة ، او الجرائم المتعلقة بالبنوة او كفالة القاصر ، او جرائم نبذ الاطفال والعجزة ، او هجر العائلة، او الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة ، والمثل الواضح لجريمة يخضع احد عناصرها الى قانون خاص بالاحوال الشخصية هو **جريمة الزواج الباطل بسبب زواج سابق** ؛ فالرابطة الزوجية السابقة التي تبطل زواجاً جديداً وتجعل منه جريمة معاقباً عليها ، انما يحددها قانون المتهم الشخصي [١] فاذا تزوج رجل يمنع قانونه الشخصي الزواج بأكثر من واحدة ، زوجة ثانية ، يعاقب بموجب النص الوارد في قانون العقوبات ، بينما لا يعاقب من يتزوج رابعة ، مثلاً ، اذا كان قانونه الشخصي يسمح له بذلك [٢] في حين نجد ان اي امرأة متزوجة تعاقب اذا تزوجت من آخر وهي على عصمة زوجها الاول ، مادام لا يوجد قانون شخصي يبيح للمرأة الزواج بأكثر من رجل واحد [٣] . وهكذا يراعى دائما **القانون الشخصي**

---

(١) يحرم قانون الاحوال الشخصية في سورية على الرجل المسلم الزواج من خامسة ، حتى يطلق احدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها ؛ كما يحرم التزوج من زوجة آخر او معتدته ، بينما يحرم على غير المسلم الزواج من ثانية مادامت الاولى على عصمته .

(٢) يجدر بنا التساؤل عن المسلم الاجنبي اذا تزوج في سورية بثانية وكان قانونه الشخصي يحرم عليه ذلك كالتركي ، هل يعاقب ام لا ؟ من رأي البعض انه لا يعاقب مادام النظام العام في سورية يسمح له بذلك — ولكن من رأينا وجوب معاقبته مادام قانونه الشخصي — رغم انه مسلم — لا يسمح له بذلك — انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) ان الطلاق كالزواج ، في خضوعه لقانون الاحوال الشخصية ، اذا اثير امام القاضي الجزائي ومن الامثلة التاريخية في هذا الموضوع ان المانياً تزوج في اسبانية من اسبانية ثم طلقها في بلاده وتزوج من غيرها ، فاذا به يلاحق في اسبانية بجريمة تعدد الزوجات لان القانون الاسباني لا يبيح الطلاق ، وقد برأته محكمة مدريد في ٧ — ٤ — ١٩١٥ معتبرة ان جرم تعدد الزوجات يخضع في تحديده للقانون الشخصي للمتهم .

للمتهم عندما يكون احد عناصر الجريمة المتهم بها يخضع له .

ثانياً : عندما يكون **احد اسباب التشديد او الاعذار القانونية** ماعدا **القصر الجزائي** ناشئا عن قانون خاص بالاحوال الشخصية او بالاهلية .

واسباب التشديد ظروف مادية ترافق الجريمة ، او شخصية ترافق المجرم ، فتنقل الجريمة الى وصف جديد يجعل منها جريمة مغلظة ذات عقوبة خاصة في القانون ، اما الاعذار القانونية فهي ايضا ظروف ، قد تكون مادية وقد تكون شخصية ، تجعل مقترف الجريمة معفيا من العقاب او انها تخففه عنه .

فالسلطة الابوية او الولاية الشرعية على القاصرين تعتبر من اسباب التشديد في كثير من مواد قانون العقوبات ، اذا ارتكب الاب او الولي جريمة ضد الولد او القاصر ؛ كما في جريمة السفاح او الاغتصاب ، كما ان قرابة النسب او الزواج تعتبر في بعض الجرائم من الاعذار المعفية من العقوبة او المخففة لها، كما في جريمة اجهاض الحامل سفاحا او قتل الزاني او السرقة ، ففي جميع الحالات التي تكون اسباب تشديد العقوبة او الاعفاء منها او تخفيفها ناشئة عن صفة يحكمها **قانون الاحوال الشخصية** يجب على القاضي ان يراعي **القانون الشخصي** للمتهم قبل تجريمه او الحكم عليه .

غير ان المشرع استثنى من وجوب مراعاة القانون الشخصي للمتهم حالة **القصر الجزائي** إذا كانت من اسباب تشديد العقوبة او من الاعذار التي تعفى من العقوبة او تخففها ، وحالة القصر هذه يبحثها « **قانون الاحداث الجانحين** » وهذا القانون يقضي مثلاً بان لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الامر المعاقب عليه في القانون ، كما يقضي بعدم معاقبة الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة بل يفرض عليه احد التدابير الاصطلاحية المنصوص عليها في القانون ، بينما يقضي بتخفيف عقوبة الحدث الذي اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة حين ارتكاب الجريمة . فهذه الاحكام تعتبر في سورية من **النظام العام** الذي لا قيمة معه للقانون الشخصي للمتهم ، فلو ارتكب اجنبي جريمة تدخل في

اختصاص القضاء السوري ، وكان القانون الشخصي لهذا الاجنبي يختلف عن القانون السوري في تحديد سن المسؤولية الجزائية المعدومة او الناقصة او الكاملة ، فلا يلتفت اليه ، ان كان اصلح للمتهم او اشد ، بل يطبق « قانون الاحداث الجانحين السوري [١] .

٦٩ ـــ قيود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج

نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على قيد من اجل اقامة **الدعوى الجزائية** على من يرتكب جريمة في خارج سورية ، عندما يراد محاكمته على فعلته امام المحاكم السورية بحكم اختصاصها **الشخصي او الشامل** [٢] ، اذ منعت ملاحقة اي سوري او اجنبي اقترف جريمة خارج الارض السورية في الحالتين التاليتين :

الحالة الاولى : اذا كان متى الثابت ان المحاكم الاجنبية قد برأت المتهم مما اسند اليه ؛ ولا قيمة للأسباب التي استند اليها في حكم البراءة ، انما المفروض في هذا الحكم ان يكون نهائياً بالنسبة لقانون الدولة التي صدر فيها .

الحالة الثانية : اذا كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية حكمت على المتهم نهائيا ، **واستوفى جزاءه** ، او كان الجزاء قد سقط **بالتقادم** او بالعفو .

فاذا ثبت ان حكما كان صدر عن محكمة اجنبية يدين المتهم بالجريمة المسندة اليه نفسها ، وبأنه قد استوفى جزاءه ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية عليه في سورية ، لأن في تكرار الجزاء على فعل واحد مخالفة للعدالة وللقواعد العامة في القانون الجزائي ، فاذا كان المتهم لم يحاكم امام قضاء اجنبي او انه

---

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ٢٣١ .

(٢) ان الحكم الاجنبي اذا لم يستوف المحكوم عليه مضمونه لايبقى له اي اثر في سورية ويعود الى القضاء تقدير ما اشتمل عليه من وقائع وادلة واسباب .

حوكم ولكن محاكمته لم تنته، او انه حكم عليه حكماً لم يصبح نهائياً، او أصبح نهائياً ولكنه لم يستوف الجزاء المحكوم به لهربه، سواء أكان التنفيذ بدىء به فهرب قبل استيفائه ام لم يبدأ به، فتصح اقامة الدعوى الجزائية وتطبيق القانون السوري على المتهم.

وقد اعتبر القانون الجزاء الساقط **بالتقادم او بالعفو في حكم الجزاء المنفذ**، فلا تجوز اقامة الدعوى الجزائية في سورية اذا ثبت ان الجزاء الذي حكم به على المتهم من المحكمة الاجنبية قد سقط بالتقادم او بالعفو وفق احكام القانون الذي صدر في ظله، فليس من المنطق ان يحاكم المتهم في سورية لتوقيع جزاء عليه، والقانون التي وقعت الجريمة في ظله يعتبر جزاءه عن هذه الجريمة اصبح في حكم المنفذ [١].

٧٠ — اثر الاحكام والاجراءات الاجنبية على العقوبة المراد الحكم بها في سورية

رأينا في البند السابق كيف وضع المشرع قيوداً على ملاحقة اي مجرم سبقت محاكمته نهائياً في دولة اجنبية، مستثنياً من القيود التي وضعها الجرائم المقترفة في سورية والجرائم المقترفة خارجها وتدخل في الاختصاص العيني لقضائها، وفي المادة ٢٨ ع نص المشرع صراحة على ان الاحكام الصادرة في الخارج لا تحول

---

(١) ان عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على المتهم قاصر على سقوط الجزاء المحكوم به عليه بالتقادم او بالعفو، اما في حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، في قانون الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها، فنرى انه يجب التفريق بين جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة التي يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها اذا كانت هذه الدعوى لم تسقط بالتقادم بالنسبة للقانون السوري. اما جرائم المواطنين المنصوص عليها في المادة ٢٠ ع فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها مادامت قد اصبحت غير معاقب عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه، وكذلك الامر في جرائم الاختصاص الشامل مادام هذا الاختصاص ثانويا، فيجب ان لا يتمسك به اذا كانت الدعوى الجزائية قد سقطت في الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، ولو كانت لم تسقط بعد بالنسبة للقانون السوري.

دون ملاحقة اي جريمة في سورية نصت عليها المادة الـ ١٩ او اقترفت في الارض السورية ، الا في حالة واحدة ، رأى المشرع ان العدالة وتبادل الثقة في القضاء بين سورية وبين الدول الاجنبية يوجبانها[١] ، وهي حالة : « **ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية** » .

على ان المشرع لم ينس ان اعتبار الاحكام الاجنبية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ع لا تحول دون اقامة الدعوى الجزائية في سورية ، قد يؤدي الى تحمل المجرم عقوبتين عن فعل واحد ، وهذا ينافي العدالة ويخالف القواعد العامة في القانون الجزائي ، لذلك وفق المشرع بين مصلحة الدولة في حقها بتطبيق قانونها في الحالات المذكورة وبين مقتضيات العدالة فاوجب في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مايلي : « **ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسبان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها** » .

٧١ — آثار الاحكام الاجنبية في سورية وامام قضائها

القاعدة العامة في الاحكام الجزائية انها كالقوانين الجزائية ، آثارها **لاتتعدى الدولة التي صدرت فيها** ، ولكن الاستثناءات من قاعدة « اقليمية القانونية الجزائي » ومقتضيات العدالة ، كثيرا ما توجب اخذ الاحكام الاجنبية عند تطبق القانون الوطني **بعين الاعتبار** ، كما ان الرغبة المشتركة بين مختلف الدول في التعاون على مكافحة الاجرام ، دفع الكثير منها الى عقد اتفاقيات فيما بينها — كما سبقت الاشارة الى ذلك — ترمي الى التآزر في ملاحقة المجرمين وتبادل تسليمهم مع تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في اي دولة في الدولة الاخرى .

ولقد خطا المشرع السوري خطوات واسعة في الاتجاه المذكور ، فالى جانب سلسلة من الاتفاقيات القضائية مع الدول العربية وغيرها اقر في قانون العقوبات ، بالنسبة للاحكام القضائية الاجنبية الآثار التالية :

---

(١) انظر « الوجيز » ج١ ص ٢٣٤ ومابعدها .

اولا - الآثار الايجابية للاحكام الاجنبية

الآثار الايجابية للاحكام القضائية هي الآثار المباشرة لتنفيذ نص الحكم النهائي القاضي بالجزاء من حبس او غرامة او مصادرة ، وفي حالة البراءة تنفيذ ما ينتج عنها من افراج عن المحبوس او وقف للتتبعات القضائية .

واذا كان الاصل في الاحكام الجزائية ان لاتنتج اثرا ايجابياً في غير الدولة التي صدرت عن قضائها ، فان المشرع ، بدافع من المصلحة العامة[1] ، اقر امكان تنفيذ بعض الآثار الايجابية وذلك في الفقرة الاولى من المادة ٢٩ ع . ونصها : «ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها : لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير **الاحتراز** ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى » .

---

(١) من الخطوات التي كان المشرع السوري قد خطاها في سبيل توحيد القوانين في البلاد العربية وزيادة التعاون العربي في مختلف النواحي ، الاتفاقية القضائية مع لبنان لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٨ منها تنص على انه : « تنفذ كل من الدولتين للدولة الاخرى الاحكام القاضية بعقوبة الحبس اقل من شهرين او بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية - اما الاحكام المقررة لعقوبات اشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية » وكذلك فقد نصت المادة ١٧ من الاتفاقية القضائية مع المملكة الاردنية على انه : «تنفذ كل من الدولتين في ارضها للدولة الأخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس اقل من ثلاثة اشهر او عقوبة الغرامة او الحكم بالرسوم او النفقات - وتنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحد والحرمان من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين ويجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تجاوز الحبس ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بموافقتها » . اما اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ فلم تتضمن - مع الاسف - سوى امكان تبادل تنفيذ الاحكام النهائية القاضية بتعويض من المحاكم الجزائية - انظر «الوجيز» ج١ ص ٢٣٦ وما بعدها .

وهذا النص جاء بصيغة **الجواز** لا بصيغة الالزام ، لان المشرع رأى ترك الامر لتقدير القاضي[١] ، وكل ما اوجبه من اجل الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية ان تكون التدابير الاحترازية وغيرها من العقوبات الفرعية المراد تنفيذها في سورية **متفقة مع** احكام القانون السوري .

على ان المشرع في نهاية المادة المذكورة ذكر القاضي السوري بان من واجبه في هذه الحالة ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية » .

ثانياً : — الآثار السلبية للاحكام الاجنبية

الآثار السلبية للاحكام القضائية هي تمتع تلك الاحكام بقوة **الامر المقضي** التي تمنع اعادة المحاكمة من اجل نفس الفعل الذي صدر الحكم فيه ، سواء أكان حكما بالبراءة ام بالإدانة ، وقد رأينا في البند ذي الرقم ٦٩ كيف ان المشرع اعطى للاحكام الاجنبية الصادرة في الجرائم التي تدخل في الاختصاص الشخصي او الشامل للقضاء السوري **قوة الامر المقضي** ، اذ منع ملاحقة اي سوري او اجنبي اذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم او بالعفو ، اما في الحالات الاخرى وفي الجرائم التي تدخل في الاختصاص الاقليمي او العيني للقضاء السوري فليس للاحكام الصادرة فيها عن المحاكم الاجنبية من اثر **يمنع محاكمة المتهم** امام القضاء السوري ، إلا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية ، على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسبان

---

(١) على انه قد وردت في قانون العقوبات السوري المادة ٤٨٨ وفيها ان الحكم الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري في حالة الالزام بالنفقة — انظر «الوجيز» ص ٢٣٨ .

بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها ، على ماقضت به المادة ٢٨ ع وسبق ان اشرنا اليه .

ثالثاً : — الآثار التبعية للاحكام الاجنبية

الآثار التبعية للاحكام القضائية تشمل كل ما يلحق العقوبة الاصلية من **عقوبات فرعية** ، كالتجريد المدني وفقدان الاهلية او المنع من بعض الحقوق، او ماقد يتبعها من **تدابير احترازية**، كحظر ارتياد الحانات او وجوب الكفالة الاحتياطية او اغلاق المحل ، او ماقد ينتج عنها من **اسباب مشددة** للعقوبة ، كحالة التكرار او اعتياد الاجرام، او من آثار تتعلق **باجتماع الجرائم** او **وقف تنفيذ العقوبة**[1] ، ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار ، وقد نص المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ ع على انه يمكن الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنايات او الجنح من اجل :

١ — الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان الاهلية واسقاط حقوق ، او الحكم بالرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية .

٢ — تطبيق احكام القانون السوري فيما يختص بالتكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

وقد اشار المشرع في نهاية المادة المذكورة الى واجب القاضي قبل الاستناد الى حكم اجنبي ، التثبت من كونه منطقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

٧٢ — تسليم المجرمين ومسوغاته

ان مفهوم قاعدة « **اقليمية القانون الجزائي** » يقضي — كما سبق ان

---

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ٢٣٨ .

رأينا [١] — بان لا يطبق قانون أي دولة الا ضمن حدودها الاقليمية ، فلو أخذ بهذه القاعدة على اطلاقها ، لأدى الامر الى محاولة كل مجرم الفرار من الدولة التي اقترف جريمته فيها الى دولة اخرى لينجو من الجزاء ، وبذلك تصبح كل دولة في العالم ملجأ للفارين من وجه العدالة في الدول الاخرى ، كما ان مفهوم القاعدة المذكورة ، لو اخذ بها على اطلاقها ، يقضي بان من يقترف جريمة تهدد أمن او سلامة دولة ما في اقليم دولة اخرى يستطيع البقاء في هذه الدولة متمادياً في جريمته لا تطاله يد العدالة ، هذا الى جانب ازدياد الاجرام الدولي ، الذي اشرنا اليه عند الكلام على ضرورات وجود استثناءات على تلك القاعدة مما دعا مختلف الدول للتعاون في مكافحة الاجرام وملاحقة المجرمين وعدم حمايتهم اذا فروا من وجه العدالة .

وكان من صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام وملاحقة المجرمين قبول الدولة التخلي عن شخص موجود في اقليمها لدولة اخرى ، تطلبه لتتولى محاكمته عن فعل معاقب عليه بموجب قانونها الجزائي ، او لتنفذ فيه حكماً صادراً عن احدى محاكمها [٢] . ويطلق على هذه الصورة من صور التعاون الدولي اصطلاح « تسليم المجرمين Extradition » [٣] .

ان تاريخ العالم عرف منذ اقدم العصور تبادل تسليم المجرمين بين الدول المتجاورة والصديقة ، وبتوالي الازمنة واستقرار الدول وازدياد ضرورات

---

(١) انظر البند رقم ٥٠ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١١ — و « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٠ — وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) ان الباعث الاول على نشوء مبدأ التسليم . هو فرار شخص من دولة بعد اقترافه جريمة فيها والتجاؤه الى دولة ثانية ، فاذا بالدولة الاولى تطلب رده اليها او هي تطلب استرداده ومن هذه الصورة ترجمت لفظة extradition الفرنسية بـ « الاسترداد » فاذا بهذا التعبير يدخل في التشريع الجزائي لكثير من البلاد العربية كالتشريع اللبناني والسوري ، وقد غلب الآن استعمال اصطلاح « تسليم المجرمين » لدقته في الدلالة على المقصود منه .

التعاون فيما بينها ، نشأت حول « تسليم المجرمين » اعراف وتقاليد تدخل في دراسة « **القانون الدولي العام** [١] » ومنذ اوائل القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تتكون من هذه الاعراف والتقاليد مبادىء عامة تقر بها اليوم كافة الدول ، انما بقي بعض الخلاف على شروط التسليم والاحوال التي يتم او يرفض فيها [٢] ، ولهذا عمد بعض المشرعين الى النص على شروط تسليم المجرمين في القوانين الجزائية نفسها ، كما اخذت معظم الدول في تنظيم اصول التسليم وشروطه في قوانين خاصة ، وتتنادى الى عقد **اتفاقيات فيما بينها** لتسهيل تبادل المجرمين وزيادة التعاون في مكافحة الجرائم والمجرمين [٣] .

واهمية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة واستتباب الامن والنظام في العالم ، دعت بعض رجال القانون للقول بان التسليم **واجب دولي** مفروض على حكومة اي بلد يلجأ مجرم اليه ، ولو لم تكن هنالك اتفاقية توجب ذلك [٤] ، لان التسليم التزام ضمني يفرضه التضامن الدولي وتلزم به العدالة المجردة . انما المعول عليه في القانون الدولي العام ان التسليم لايكون اجباريا ، الا اذا كانت حكومة البلد الذي لجأ اليه المجرم متعهدة بمقتضى **اتفاقية دولية** باجابة طلبات التسليم ، اما في الحالات التي لايوجد فيها اتفاقية ما ، أو التي تخرج عن نصوص الاتفاقية اذا وجدت ، فالرأي مختلف فيها اذ تعتبر بعض الدول الاتفاقيات محددة لاحوال التسليم ، فهي لاتقبله الا اذا كان اساسه رابطة تعاقدية ، وهذا هو مذهب الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة ، وترى دول اخرى ان للحكومة الحق في اجابة طلب التسليم في غير حدود الاتفاقيات بشرط التزام الحدود التي يفرضها

---

(١) انظر محمود سامي جنينة « القانون الدولي العام » ص ٣١٨ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١٣ - وانظر « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٢ والمصادر التي اشارت اليها .

القانون عليها ، وهذا هو المذهب الفرنسي [١] .

ومن رأي بعض شراح القانون الدولي العام ان كل دولة تستطيع استناداً الى حق السيادة **رفض طلب التسليم ، في اي وقت لاترغب فيه** ، وهذا هو الرأي الذي يتفق مع الوضع الراهن في العلاقات الدولية [٢] .

٧٣ — المصادر القانونية لمشروعية التسليم في العصر الحاضر

ان تبادل تسليم المجرمين بين مختلف الدول يتم في العصر الحديث استنادا الى احد المصادر الثلاثة التالية :

اولاً : — الاتفاقيات الدولية وهي التي تعقد بين دولتين فأكثر ، وتجعل التسليم اجباريا في الحالات المنصوص عليها فيها [٣] .

ثانياً — القانون ، وقد اخذت اكثر الدول تصدر القوانين التي تبين فيها الجرائم التي يمكن ان يتم التسليم فيها والاشخاص والجرائم التي لايمكن قبول التسليم فيها ، واصول التسليم وشروطه وآثاره [٤] .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج١ ن ٢١٤ — و « الموسوعة الجنائية » ج٢ ص٥٩٢-٥٩٣ .

(٢) انظر محمد حافظ غانم ص ٣٤٦ — وانظر كتابنا « الوجيز » ج١ص٢٤٦.

(٣) من امثلة الاتفاقيات الدولية اتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٤٢ المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وقد وقعتها كل من الاردن وسورية والعراق والعربية السعودية ولبنان ومصر واليمن ، والاتفاقية بين مصر والسودان لسنة ١٩٠٢ ، وبينها وبين العراق لسنة ١٩٣٢ . والاتفاقية بين سورية ولبنان لسنة ١٩٥١ وبينها وبين الاردن لسنة ١٩٥٣ — انظر تفصيل ذلك في « الوجيز » ج ١ ص ٢٧٠ ومابعدها — وانظر السعيد ص ١٤٦ .

(٤) كانت سورية من الدول التى نظم القانون فيها شروط التسليم واصوله تنظيما كاملا ، اذ صدر فيها بالاضافة الى الاحكام التي نص عليها قانون العقوبات ، القانون ذو الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥-٤-١٩٥٥ بشأن « أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية » انظر المرجعين السابق الاشارة اليهما .

ثالثاً : — الاعراف الدولية ، وتتبعها الدول غير المرتبطة باتفاقيات دولية ، والتي ليس فيها قوانين تنظم اصول التسليم وشروطه ، وتختلف هذه الاعراف احياناً باختلاف الدول والعلاقات الدولية [١] .

٧٤ — احكام تسليم المجرمين في قانون العقوبات

نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه : « **لايسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون ، الا ان يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون** » .

وفي المواد ٣١ — ٣٦ ع بين المشرع الحالات التي يباح فيها تسليم المجرمين ، والحالات التي لايباح فيها التسليم او يرفض ، كما نص على بعض الضمانات الممنوحة لمن تسلمته سورية لمحاكمته على جريمة اقترفها ، ولقد اتم المشرع السوري هذه الاحكام وبين اصول التسليم واجراءاته وآثاره في « قانون اصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية » الصادر سنة ١٩٥٥ [٢] على ان اهم احكام التسليم التي نص عليها قانون العقوبات هي التالية :

اولاً — الجرائم التي يباح فيها التسليم : يبيح القانون السوري تسليم المجرمين الى دولة اجنبية اذا كانت جرائمهم مقترفة في ارضها او تنال من امنها ومكانتها المالية ، او كانوا من رعاياها .

ثانيا — الجرائم التي لايباح فيها التسليم : لايبيح القانون السوري تسليم المجرمين الى دولة اجنبية اذا كانت الجرائم التي طلب التسليم من اجلها تدخل في اختصاص القضاء السوري الاقليمي او العيني او الشخصي .

---

(٣) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١٤ — وانظر « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٣ .

(١) انظر تفصيلاً وافياً عن قواعد التسليم وإجراءاته واحكام الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية مع غيرها في « الوجيز » ص ٢٦٣ وما بعدها .

ثالثا – الجرائم التي يجب رفض التسليم فيها : اوجب القانون السوري رفض التسليم في الحالات الآتية :

أ – اذا كانت الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة جنائية او جنحية ، الا اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .

ب – اذا كانت عقوبة الحبس في الجريمة او الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا تبلغ السنة في قانون الدولة طالبة التسليم او الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها ؛ وفي حالة الحكم النهائي اذا كانت مدة عقوبة الحبس المقضى بها تقل عن الشهرين .

ج – اذا كان القضاء السوري قد حكم نهائياً في الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقاً للقانون السوري او قانون الدولة طالبة التسليم او قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

د – اذا كان طلب الاسترداد ناشئاً عن **جريمة ذات طابع سياسي** او ظهر انه **لغرض سياسي** .

هـ – اذا كان المتهم قد استرق في ارض الدولة طالبة التسليم .

و – اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي في سورية .

ز – اذا رأى القاضي السوري ان الشروط القانونية للتسليم غير متوافرة ، او ان التهمة غير ثابتة على المطلوب تسليمه ثبوتاً وافياً ، الا اذا رضي المتهم بان يسلم فيصبح للحكومة الخيار في تسليمه او رفض ذلك .

رابعاً – الضمانات الممنوحة لمن جرى تسلمه : لا تمكن ملاحقة من جرى تسلمه من دولة اجنبية وجاهاً ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للتسلم غير الجريمة التي كانت سبباً له ، الا ان توافق على ذلك الدولة التي طلب منها تسليمه ، ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣٦ من قانون العقوبات .

الجهمية

النظرية العامّة للجريمة

تمهيد (*)

٧٥ — الجريمة والانسان

منذ اليوم الذي عرف الانسان فيه التملك والاختصاص شعر أخوه بالطمع يملأ قلبه ويفسد عليه عيشه ، وما تفوق إنسان في عمل أو رجح في موهبة ، إلا وأحس أخ له بالحسد يغلي في عروقه ، وبرغبات السوء تصطرع في نفسه ، والإنسان المجرم هو من لم يستطع كبت حسده أو السيطرة على مطامعه ، وليس كل إنسان بمستطيع ذلك ولو أراد .

وقد روت لنا الكتب المقدسة قصة **أول جريمة ارتكبت على هذه الأرض** ، جريمة قابيل بن آدم ، الإنسان الأول .

وهكذا نجد ان الجريمة عاصرت الإنسانية من المهد ، وهي تعيش مع الإنسان حتى يوارى اللحد ، لأنه وقد خلق مفطوراً على حب الذات ، فهو يعيش ومطامعه لاحد لها ، ولا يموت إلا ويكون الحرص مبعث أكثر تصرفاته ، وكل إنسان يرخي العنان لنفسه ، فيجري وراء مطامعه ، لابد من أن تسيطر عليه النوازع إلى الشر ، وتزل قدمه في حمأة الخطيئة . فاذا تردى في مهاوي الجريمة قد يصبح بين عيشة وضحاها من أكابر المجرمين .

(*) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » محاضرات القيت في معهد الدراسات العربية العالية — القاهرة ١٩٥٧ .

٧٦ — الجريمة والمجتمع

عندما ضم مجتمع إنساني عدة أفراد من بني الإنسان ، وجدت فيه قواعد تعارف الجميع عليها وألزموا أنفسهم باحترامها ، فاذا شذ فرد منهم وانتهك حرمة قاعدة من هذه القواعد كان خارجاً على الجماعة ، واعتبر بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه « **مجرماً** » وأطلق على سلوكه الشاذ اسم « **الجريمة** » .

ومذ تكونت المجتمعات وجد فيها من يشذ عن الجماعة ويخرج عما تعارفت عليه من نظم اجتماعية مختلفة ، لهذا كانت الجريمة « **ظاهرة اجتماعية** » تشمل كل انحراف عن قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لأفراده ، والجريمة بهذا التعريف مسألة اعتبارية تختلف باختلاف المجتمعات زماناً ومكاناً ، وكل مجتمع هو الذي يعين لنفسه **أنواع السلوك الضار** بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها ، وهو الذي يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف ، والكفيل بمحو أثره السيء ، ولهذا نجد أن الفعل الواحد الذي يعتبره مجتمع ما جريمة ، قد لا ينظر إليه مجتمع آخر إلا كفعل عادي مباح كوأد البنات ، وتعدد الزوجات ، وشرب الخمر ، والاستيلاء على ماء الغير ، وقديماً قيل ، **الفضيلة عند قوم قد تكون رذيلة عند آخرين** .

لقد نظر علماء الاجتماع إلى الجريمة ، كل واحد منهم نظر إليها من زاوية خاصة ، فاختلف تعريفهم لها باختلاف نظراتهم ، فيرى صاحب « نظرية العقد » **الذي ارتضاه كل فرد من أفراد المجتمع أن الجريمة نقض للمعاهدة الاجتماعية** ، وهي تشمل كل فعل مباين للارادة العامة الناتجة عن تلك المعاهدة ، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى « **العقد الاجتماعي** » ويكتفي آخرون بالقول بأن « **الجريمة هي كل فعل يجرح الشعور العام** » .

وعرف بعض الفلاسفة الجريمة بأنها « **كل فعل تدفع الى ارتكابه القوى العضوية للطبيعة البشرية ، اذا أثار في أي زمان او مكان ، بسبب معارضته**

للحياة الاجتماعية ، استنكاراً وشعوراً بالامتعاض من جميع الناس » .

ويرى بعض علماء الأخلاق بأن الجريمة تشمل « **كل فعل مخالف للأخلاق والعدالة** » .

٧٧ — الجريمة والعلوم المختلفة

إذا كان علماء الاجتماع يعتبرون الجريمة « **ظاهرة اجتماعية** » تمثل الشذوذ على قواعد السلوك المتعارف عليها ، فان الفلاسفة يعتبرونها « **مفهوماً فلسفياً** » يشمل الاعمال المنافية للسلوك الفاضل القويم ، بينما علماء النفس يعتبرونها « **عرضا من اعراض النفس غير السوية** » ينشأ عن عوامل مختلفة في نفس المجرم وفي بيئته ، وينظر علماء الطب العقلي الى الجريمة بوصفها « **مشكلة مرضية** » تهدد المجتمع وكيانه .

أما علماء القانون فانهم يعتبرون الجريمة « **فكرة قانونية** » لها صفة الباعث او المسوغ الشرعي لإستعمال الدولة حقها في مجازاة المسيئين الى المجتمع [١] .

٧٨ — الكلام عن الجريمة

ان الكلام عن الجريمة من حيث كونها فكرة قانونية تستوجب فرض الجزاء على من يقدم على اقترافها ، ذو ابحاث متشعبة تدور حول ماهيتها وتعريفها وانواعها[٢] والعناصر التي تتكون منها ، وقد جرى علماء القانون

---

(١) انظر حول مفهوم الجريمة المصادر التي أشرنا اليها في كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ١٠ .

(٢) الجرائم على انواع كثيرة ويختلف تصنيفها باختلاف وجهة النظر اليها ، وشراح القانون الجزائي غير متفقين في طريقة عرضهم لأنواع الجرائم ، فالكثير منهم يجعل من تقسيم الجرائم بحثاً مستقلاً يعرض فيه جميع انواع الجرائم المختلفة ، وبعضهم يصنفها بحسب موضوعها=

المحدثون على تسمية هذه الابحاث باسم « **النظرية العامة للجريمة** Théorie génerale de l'infraction » .

ونحن سنتكلم عن « **الجريمة** » في الابواب التالية :

الباب الاول : في « **تعريف الجريمة** » .

الباب الثاني : في « **أركان الجريمة** » .

الباب الثالث : في « **المساهمة في الجريمة** » .

★ ★ ★

= او بحسب اختلاف كل ركن من أركانها . ويعود سبب هذا الاختلاف بين الشراح الى أن المشرعين لا ينصون عادة على تقسيم الجرائم الى أنواع من جهة ، والى الطريقة التي يراها كل شارح اوفى بالمقصود من التقسيم وأدنى الى الوضوح من جهة ثانية .

غير ان الاتجاهات الحديثة في التشريع دفعت بعض المشرعين الى تقسيم قانون العقوبات وترتيبه بحيث تبرز معالم تقسيم الجرائم الى أنواعها المتعددة من خلال الأحكام الخاصة بكل ركن من أركانها ، وهذا ما فعله المشرع في قانون العقوبات السوري — انظر مذاهب مختلف الشراح في كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢١ .

الباب الأول

تعريف الجريمة

٧٩ ـ المشرعون وتعريف الجريمة

انقسم المشرعون الجزائيون ، في العالم الى فئتين ، فئة تضم الجمهرة الغالبة منهم وقد رأت أن لا فائدة من تعريف « الجريمة » في قانون العقوبات ؛ لان القانون وقد حدد الافعال التي يعتبرها من الجرائم ، أغنى عن كل نص في تعريفها فاذا عرفها أحد المشرعين فقد زاد مادة الى مواد القانون ولم يزد او ينقص بذلك اي جريمة ، وفي مقدمة هؤلاء المشرعين المشرعان الفرنسي[1] والايطالي ، وقد تابعهما في رأيهما المشرع في كل من لبنان ومصر وسورية .

أما الفئة الثانية من المشرعين ، وهي قلة بينهم ، فقد عرفت الجريمة في قانون العقوبات ، ومن هؤلاء مشرعون قدامى ومشرعون محدثون ، فالمشرع الاسباني

---

(١) لايوجد في قانون العقوبات الفرنسي النافذ ولا في المشروع الفرنسي الجديد أي تعريف للجريمة ، ولكن المشرع في فرنسة سبق له أن عرفها في المادة الأولى من قانون ١ برومير من السنة الرابعة عقب الثورة الفرنسية بانها : « عمل ما تنهى عنه او الإمتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي الى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام » ـ انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٩٩ ـ وانظر « الموسوعة الجنائية » ج ٣ ص ٣ .

مثلا نص في المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٢٨ على ان الجريمة هي : « **الفعل أو الترك الارادي الذي يعاقب عليه القانون** » والمشرع المكسيكي نص في المادة السابعة من القانون الصادر سنة ١٩٣١ على ان الجريمة : « **هي العمل او الامتناع المقرر له عقاب في القوانين الجزائية** » . أما المشرع البولوني فقد عرف الجريمة بطريقة غير مباشرة عندما نص في المادة الاولى من القانون الصادر سنة ١٩٣٢ على : « **ان المسؤولية الجزائية تقع على من يرتكب فعلاً محرماً بعقوبة يقررها القانون النافذ وقت ارتكابه** »[١] .

وهناك بعض المشرعين في الدول التي تقوم فيها انظمة سياسية او اجتماعية خاصة وضعوا للجريمة تعريفات اقتضتها طبيعة النظام القائم في الدولة والرغبة في حمايته ، كالمشرع السوفياتي الذي نص في المادة السادسة من قانون سنة ١٩٣٥ على انه : « **يعتبر خطراً من الوجهة الاجتماعية ، كل فعل او امتناع عن فعل موجه ضد النظام السوفياتي او منتهك لحرمة النظام القانوني الذي اقامته سلطة العمال والفلاحين في مرحلة الانتقال الى النظام الشيوعي**[٢] » .

٨٠ — العلماء الجزائيون وتعريف الجريمة

إذا كانت اكثر قوانين العقوبات في العصر الحاضر لم تعرف الجريمة ، وكانت التعريفات الواردة في بعض القوانين لم تخل من نقد شراح القانون الجزائي ،

---

(١) من أجل مقارنة الصياغة العربية لهذه التعريفات وتعريفات أخرى انظر المصادر العربية التي سبقت الاشارة اليها وخاصة علي بدوي ص ٧٩ — ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٤ — وانظر على راشد ص ١٤٦ .

(٢) انظر هذه المادة والتعليق عليها مترجمة من قبل J. Patouillet باريس ١٩٣٥ — ومن أجل دراسة مختلف الاتجاهات في صياغة قوانين العقوبات في العصر الحديث انظر M. Ancel في محاضراته في معهد العلوم الجزائية « Cours de droit pènal comparé » باريس ١٩٥٤ .

فان العلماء الجزائيين حاولوا ايجاد تعريف لها ، ولكنهم لم يتفقوا على تعريف واحد ، بل احتلفوا باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ، فلسفية كانت او اجتماعية او سياسية ، وقد اختار كل واحد منهم تعريفاً خاصا ، ولكن لا يسلم الكثير منها من النقد ، واكثر هذه التعريفات تدور حول صياغة مفهوم الجريمة كعمل او نشاط يحرمه القانون ، او امتناع عن عمل او نشاط يقضي القانون القيام به تحت طائلة العقاب[١] ، اما نحن فنفضل التعريف المدرسي التالي :

« الجريمة هي كل فعل او امتناع عن فعل صدر عن انسان اذا كان القانون يقرر له عقابا جزائيا [٢] ».

٨١ - العناصر المتفق عليها في تعريف الجريمة

إن التعريف الذي اخترناه يجمع الاسس المتفق عليها بين جمهرة شراح القانون الجزائي وهي الثلاثة التالية :

أولاً - أن الجريمة تتكون من **فعل او امتناع عن فعل** . فلا تدخل في مفهوم الجريمة مجرد الخواطر او الافكار .

ثانياً - أن الجريمة لا تصدر الا عن **انسان** [٣] . وبهذا تخرج جميع الافعال التي تصدر عن غير الإنسان ، فأفعال الحيوانات مثلاً لا يمكن اعتبارها من الجرائم .

ثالثاً - ان الجريمة هي التي يقرر لها **القانون** عقاباً جزائياً . فلا يمكن ان

---

(١) انظر Garraud « الموجز » ص ٧٧ - و Donnedieu de Vabres ص ٤٩ - وقارن على بدوي ص ٣٩ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٤٥ .

(٣) يستعمل بعض المشرعين لفظة « شخص » كأصطلاح بصرف النظر عن مفهومها اللغوي ، كي تشمل « الأشخاص الاعتبارية » في الحدود التي نص عليها قانون العقوبات ، كما فعل المشرع السوري .

يعتبر اى فعل او امتناع عن فعل جريمة اذا لم ينص القانون على عقاب عليه ، على ان يكون هذا العقاب عقاباً جزائياً ، اي من الجزاءات المنصوص عليها في القانون الذي يحمل اسم « قانون العقوبات » ولا تأثير لاختلاف الهيئة التي اوكل القانون اليها توقيع العقاب الجزائي على تكوين الجريمة ، فقد تكون هذه الهيئة محكمة جزائية او محكمة مدنية او لجنة ادارية .

٨٢ - الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية

هنالك افعال او محظورات يقضي القانون بعقوبة على مقترفيها ، ولكنها رغم ذلك لاتكون « جريمة » بالمعنى الذي نتكلم عنه ، كإهمال الموظف عمله او ارتكابه فعلاً مخلاً بكرامة الوظيفة التي يشغلها مما يعرضه لعقوبات مسلكية يفرضها عليه رئيسه او مجلس التأديب او اي هيئة مختصة ، وكالأفعال التي يقوم بها محام او طبيب او مهندس او صحافي فيتعرض معها لعقوبات تفرضها عليه النقابة التي ينتسب اليها .

فجميع هذه الافعال التي يقرر القانون لها او على مقترفيها عقوبات مسلكية معينة تسمى « جرائم » ويميزها الشراح عن الجرائم العادية بوصفها « جرائم تأديبية Infractions disciplinaires » .

والفارق بين الجرائم العادية او الجزائية والجرائم التأديبية ، ان هذه ليست واردة على سبيل الحصر ، كالجرائم الاولى ، كما ان العقوبات التأديبية كالتوبيخ وكف اليد وقطع الراتب والفصل عن الوظيفة وسحب الاجازة ، ليست من العقوبات الجزائية المبينة في قانون العقوبات .

هذا وقد تتكون في وقت واحد من الفعل الواحد ، جريمتان جريمة تأديبية وجريمة جزائية ، كالموظف اذا ارتشى ، ففعله يكون الجريمتين معاً ، ويبقى معرضاً لدعويين ، دعوى جزائية تراها المحاكم العادية ، ودعوى تأديبية يفصل فيها المرجع المختص ، وهكذا شأن المحامي والصيدلي والطبيب والصحافي .

٨٣ - الجريمة الجزائية والجريمة المدنية

الى جانب الجريمة التأديبية توجد « **جريمة مدنية** Délit civil » يعتبرها القانون مصدراً من مصادر « **الالتزامات** » ويطلق عليها لفظة « **خطأ** » وهي عبارة عن تعبير يشمل كل عمل او تصرف يعتبره القانون غير مشروع وينشأ عنه ضرر للغير ، ولمثل هذا العمل أو التصرف صور كثيرة لاسبيل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها ، كما في الجرائم الجزائية ، وأقصى مايستطيعه المشرع هو تخصيص نص عام يشمل تلك الصور بأجمعها ، وهذا مافعله المشرع في المادة ١٦٤ من القانون المدني إذ نص فيها على أن « **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** » .

والجريمة المدنية تستتبع إصلاح الضرر ، تحقيقاً لمصلحة المتضرر الفردية ، وهذا المعنى بعيد كل البعد عن فكرة العقاب الجزائي .

هذا والأفعال الضارة في كثير من الحالات تكون الجريمتين معاً ، الجزائية والمدنية ، كالقتل الذي هو جريمة جزائية لها عقابها ، وهو ايضاً جريمة مدنية تستتبع حتما الحكم بالتعويض الذي لحق الأفراد المعتدى عليهم ، وكاتلاف مال الغير من منقول وغيره ، فان الفاعل يلتزم بأداء قيمة ماأتلفه الى جانب عقاب جزائي في كثير من الحالات ، وهنالك حالات يكون الفعل فيها جريمة جزائية دون أن يترتب عليه أي ضرر مادي للآخرين ، كجريمة حمل السلاح بدون اجازة ، وجريمة التشرد وبعض الجرائم الاخرى .

وأخيراً توجد حالات يكون فيها الفعل الضار جريمة مدنية فحسب ، فلا يعاقب مرتكبه بعقاب جزائي ولايسمى الفعل جريمة جزائية ، كالأفعال التي يشملها تعبير « **التعسف في استعمال الحق** » وقد بين القانون المدني في مادته السادسة كيف يكون استعمال الحق غير مشروع ، فمن ينشىء في ملك له

حاجزاً بقصد منع النور أو الهواء عن منزل جاره ، يكون متعسفاً في استعمال حقه ، وبالتالي يكون قد ارتكب « **جريمة مدنية** » .

واذا كانت الجريمة الجزائية تختلف عن الجريمة المدنية ، فالدعوى الناشئة عن كل منهما تختلف عن الأخرى . فالجريمة الجزائية تنتج عنها دعوى يقيمها النائب العام باسم الهيئة الاجتماعية أمام المحاكم الجزائية وتنتهي بعقاب جزائي ، وهي تسمى « **الدعوى الجزائية** » أو دعوى الحق العام ، بينما الجريمة المدنية تنتج عنها دعوى يقيمها أو يحركها المتضرر لصالحه الشخصي أمام المحاكم المختصة من أجل أن يحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحق به وهي تسمى « **الدعوى المدنية** » او دعوى الحق الشخصي .

* * *

الباب الثاني

اركان الجريمة

٨٤ - العناصر التي تتكون منها الجريمة

لايمكن ان يوصف فعل او امتناع عن فعل بأنه جريمة ، الا اذا توافرت له عناصر معينة تسمى بـ **اركان الجريمة** [١] . ولكل جريمة من الجرائم نوعان من الاركان هما :

اولاً : — **الاركان العامة**

الاركان العامة للجريمة هي العناصر التي يجب توافرها في كل جريمة من اي نوع كانت ، بحيث اذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة قانوناً ، وهي الاركان الثلاثة التالية :

١ — **الركن القانوني** : وهذا الركن يعني وجود نص قانوني يحرم فعلاً من الافعال أو امتناعاً عن فعل ويعاقب من يقترفه بجزاء منصوص عليه في قانون العقوبات ، وبعض الشراح يسميه « **الركن الشرعي** » [٢] .

---

(١) يطلق القانون السوري اصطلاح « عناصر الجريمة » على اركانها .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٠١ — والسعيد ص ٧٨ — وعلي الراشد ص ١٥٣ .

٢ - **الركن المعنوي** : وهذا الركن يعني وجود ارادة آثمة لدى مقترف الفعل او الامتناع المحرم ، تجعله مسؤولا او أهلاً لتحمل تبعة ماقترفه، وبعض الشراح يسميه « **الركن الأدبي** » [١] .

٣ - **الركن المادي** : وهـذا الركن يعني وقوع الفعل او الامتناع عن الفعل الذي حرمه القانون ، مما يجعل الجريمة به تبرز الى الوجود، تامة كانت او ناقصة ، وبعض الشراح يسميه « **الركن الموضوعي** » [٢] .

وسنفرد للكلام على كل ركن من هذه الاركان العامة الثلاثة [٣] فصلاخاصاً .

ثانياً : — الاركان الخاصة

الى جانب الاركان العامة الواجب توافرها في اي جريمة ، توجـد اركان خاصة بكل جريمة لوحدها يستلزمها القانون في نصوصه الخاصة بها ، وبها تتميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم ، وهذه الاركان متفرعة عن بعض الاركان

---

(١) انظر علي بدوي ص ٣٢٩ - ومحمود اسماعيل ص ٣٦٨ .

(٢) انظر Chèron وبدوي « Nouveau code pénal egyptien annoté » ص ٥٩ القاهرة ١٩٣٩ .

(٣) أضاف بعض شراح القانون الجزائي إلى هذه الاركان الثلاثة ركناً رابعاً أطلقوا عليه اسم ركن البغى - انظر Garraud « المطول » ج ١ ص ١٣٤ وأحمـد صفوت « القانون الجنائي » ص ٦٠ القاهرة ١٩٣٣ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ - ولكن هذا الركن في نظر جمهرة الشراح الجزائيين يدخل في دائرة « الركن المعنوي » التي تتناول مسؤولية الفاعل عن الفعل المسند اليه ، لذلك فأكثرهم يجعلونه من أبحاث الركن المذكور ، بينما يعتبره الشراح الجدد من أبحاث « المسؤولية الجزائية » بعد أن اصبحت نظرية قائمة بذاتها منفصلة عن ابحاث الركن المعنوي - انظر Hugueney في مذكراته Cours de droit criminel باريس ١٩٤٧ - وقارن بين ترتيب محمود مصطفى وترتيب علي احمد راشد - هـذا وان الاتجاه الحديث في التشريع الجزائي يجعل صفة البغى في الجريمة من ابحاث الركن القانوني وبهذا الاتجاه سار المشرع السوري .

العامة ؛ وهي تختلف بين جريمة واخرى باختلاف ماهية الفعل او الامتناع عن الفعل الذي ينص عليه القانون، فالفعل الذي يكون جريمة الاحتيال مثلاً يختلف عن الفعل الذي يكون جريمة اساءة الأمانة ، وكذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل لوليه تختلف عن جريمة الامتناع عن اغاثة ملهوف .

وهذه الاركان الخاصة تدرس مع كل جريمة على حدة في القسم الخاص من قانون العقوبات .

* * *

الفصل الأول

الركن القانوني

٨٥ ـ ماهية الركن القانوني والابحاث المتصلة به

الاصل في افعال الانسان انها مباحة ، ولا يمكن ان يوصف سلوك قام به انسان بانه **جريمة** اذا لم يكن هنالك **نص في القانون** يحرمه بفرض عقوبة على من يقترفه ، وهذا النص ، بالنسبة للجريمة ، هو **المحور القانوني** لوجودها ، مما جعل شراح القانون الجزائي في كل من فرنسة ومصر وسورية يحملونه باسم « **الركن القانوني للجريمة** » جميع او اكثر الابحاث المتعلقة بقانونية الجريمة والجزاء ، وبتطبيق القانون من حيث الزمان وبتطبيقه من حيث المكان[1] ، وهي الابحاث التي سبق ان فصلنا الكلام عنها في القسم الاول من هذا الكتاب.

وقام فريق من علماء القانون الجزائي المحدثين ، وقد قبلوا النظرية التقليدية بان الجريمة لا تتكون الا بتوافر ثلاثة اركان اولها الركن القانوني ، بتحرير

---

(١) انظر وقارن Garraud « المطول » ج ١ ن ١٣٦ وما بعدها – و Donnedieu de Vabres ص ٤٩ – و Bouzat في « Troité téorique et pratique de droit pénol » ص ٦١ باريس ١٩٥١ – ومرسي والسعيد ص ٩٨ – وعلي بدوي ص ١٠١ – ومحمود اسماعيل ص ١٣٤ – والسعيد ص ٧٨ – وعبد الوهاب حومد ص ١٩٠ – وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

هذا الركن من الابحاث التي لا تدخل في تكوين الجريمة اذ هي « **القواعد الاساسية في التشريع الجزائي** » التي يجب البدء بدراستها قبل دراسة الجريمة واركانها ، وأخذ الشراح من هؤلاء يقصرون أبحاث الركن القانوني للجريمة على الموضوعات المتصلة بالنص القانوني من حيث توضيحه أثر الجزاء المفروض انزاله بمقترف السلوك المحرم على الوصف القانوني لهذا السلوك ، والحالات التي تجعل منه سلوكا مباحاً لا جزاء عليه ، أو بتعبير آخر ان البحث في الركن القانوني للجريمة هو دراسة الوصف الذي يضفيه النص القانوني على سلوك انساني معين فيجعل منه جريمة معاقباً عليها او فعلاً مباحاً لمن قام به[١] .

اما المشرعون الجدد فقد وجد بينهم من سار في الاتجاه المذكور نفسه ، وحصر الركن القانوني للجريمة بـ **الوصف القانوني** ، المبنى على جسامة العقوبة المقررة لها ، وبالاسباب التي تبرر احياناً الفعل المادي المكون للجريمة وتجعل منه سلوكاً مباحاً ، وكان من هؤلاء المشرعين كل من المشرع السوري واللبناني والاردني .

وتبعاً لما فعله المشرع السوري سنحصر كلامنا عن الركن القانوني للجريمة بالابحاث الثلاثة التالية :

البحث الاول : **الوصف القانوني للجريمة**

البحث الثاني : **تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد**

البحث الثالث : **اسباب التبرير** .

---

(١) انظر وقارن Hugueney في مذكراته التي سبقت الاشارة اليها ص ٤٥ - وعلي الراشد « مبادىء القانون الجنائي » ص ١٥٣ القاهرة ١٩٥٠ - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٧ - وانظر محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات - القسم العام » القاهرة ١٩٥٠ ص ١٤١ الذي لم يجد لزوماً لاي بحث في الركن القانوني للجريمة بعد ان تعرض للابحاث المذكورة كمبادىء عامة في القانون الجزائي ؛ وانظر دفاعه عن ضرورة استبعاد الركن القانوني للجريمة ، بحجة أن النص يخلق الجريمة ، ولا يمكن للخالق ان يدخل في تكوين ما يخلق ، وذلك في نقده للمشروع الموحد الذي سبقت الاشارة اليه .

البحث الأوّل

الوصف القانوني للجريمة

المبنى على جسامة العقوبة المقررة لها

٨٦ - اختلاف الوصف القانوني للجريمة باختلاف عقوبتها

اذا كان مشرع قانون العقوبات السوري اختار ، كما سبق ان ذكرنا ، مذهب عدم النص على تعريف الجريمة في القانون ، فإنه قد اختار مذهب تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع تبعاً لجسامة العقوبة المقررة لها ، وذلك بعد ان جعل العقوبات على ثلاثة انواع ايضاً من حيث شدتها ، تعلوها شدة **العقوبة الجنائية** ثم تليها **العقوبة الجنحية فالعقوبة التكديرية** .

ان الجريمة ، بحسب هذا التقسيم ، تسمى جناية اذا كانت العقوبة المقررة لها جنائية كعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة ، أو هي جنحة اذا كانت العقوبة المقررة لها جنحية كعقوبة الحبس ، وهي مخالفة اذا كانت تعاقب بعقوبة تكديرية كالغرامة التي لا تجاوز عشر ليرات[١] .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٨ ع . قائلة : « تكون

---

(١) تفصيل انواع العقوبات محله القسم الخاص بالجزاء .

الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية » .

٨٧ - التقسيم الثلاثي للجرائم وضابط التمييز فيه

ان تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع : جناية وجنحة ومخالفة ، يسمى لدى علماء القانون الجزائي بـ « **التقسيم الثلاثي** la division tripartite » وهو اهم تقسيم لانواع الجرائم ، وخاصة من الناحية العملية ، ولذلك أخذت به أكثر قوانين العقوبات في العالم .

وضابط التمييز بين انواع الجرائم في التقسيم الثلاثي ، بسيط للغاية ، وهو الرجوع الى نوع العقوبة المقررة للجريمة ، فيكون نوعها من نوع العقوبة المقررة لها ، اما إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة تتردد بين نوعين مختلفين من العقوبات كالاشغال الشاقة أو الحبس ، فيتحدد نوع الجريمة ، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ع بـ « **نوع العقوبة الاشد** » ، واذا كان للعقوبة التي قررها القانون للجريمة حدان ، فتكون العبرة في تحديد نوع الجريمة بـ « **الحد الاعلى** » .

ولا تأثير على الضابط المذكور للتمييز بين انواع الجرائم ، التسمية التي قد يطلقها القانون على الفعل ، فلو أطلق أحد القوانين على فعل من الافعال اسم « **مخالفة** » ثم عاقب عليها بالحبس مدة سنة مثلاً ، فالفعل هو « **جنحة** » رغم الاسم الذي ذكره القانون ، وكذلك لا أهمية للجهة المختصة بتوقيع العقوبة ، فقد ينص القانون على ان جرائم معينة من نوع الجنايات يراها أو يحكم بها قاض منفرد مثلاً ، أو محكمة خاصة غير محكمة الجنايات ، أو ينص على أن جرائم خاصة من نوع الجنحة ، تفصل فيها لجنة أو هيئة ادارية ، فمثل هذين النصين لا يؤثران على الوصف القانوني للفعل .

٨٨ — نقد التقسيم الثلاثي

لقد واجه التقسيم الثلاثي المذكور نقداً شديداً في اوائل القرن التاسع عشر، واهم الانتقادات التي وجهت اليه هي :

اولاً : انه تقسيم لايقوم على جوهر الفعل الذي قد يكون جناية او جنحة تبعاً للعقوبة المفروضة عليه ، بينما التقسيم المنطقي للاشياء هو ماقام على طبيعة هذه الاشياء .

ثانيا : انه تقسيم يجعل جسامة الجريمة تترتب على جسامة عقوبتها ، مع ان المنطق يدعو للقول بان جسامة العقوبة ، انما يجب ان تترتب على جسامة الفعل الذي استوجبها .

ثالثا : انه تقسيم يجمع بين افعال تختلف في طبيعتها اختلافاً بيناً . فالمخالفات افعال تختلف في جوهرها كثيراً عن الجنايات والجنح ، وهذا الجمع ليس من منطق الاشياء في شيء .

وهذا النقد دفع بعض المشرعين للعدول عن الاخذ بالتقسيم الثلاثي، كما فعل المشرع الايطالي، فقد عزف في القانون الصادر سنة ١٨٨٩ عن التقسيم الثلاثي[١] وجعل الجرائم على نوعين : جنح ومخالفات ، كما ان قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ ، وهو من احدث القوانين في العالم ، نقل عن القانون السابق تقسيم الجرائم الى الفئتين التاليتين :

اولا : جنح ، وهي تشمل كافة الجرائم التي ترتكب بقصد جرمي ، وتمس حقوق الافراد او تضر بالمجتمع .

ثانيا : مخالفات وهي التي تقع غالباً عن غير قصد ، ولا تعقب عادة ضرراً

---

(١) لمعرفة تاريخ فكرة هذا التقسيم وتطورها انظر محاضرات Marc Ancel في معهد العلوم الجنائية في باريس وقد سبقت الاشارة اليها .

للغير ، اما الاستناد الى اعتبارها من الجرائم فيعود الى الرغبة في الوقاية من اضرار مستقبلة قد تلحق بالجماعة والافراد من تكرارها .

ومن هذا يتضح ان ضابط التفريق في التقسيم الثنائي الذي اخذ به القانون الايطالي ليس العقاب على الفعل كما في التقسيم الثلاثي ، الذي تأخذ به اكثر القوانين القديمة والحديثة ، بل هو عنصر **النية الجرمية** (١) .

٨٩ — الدفاع عن التقسيم الثلاثي وفوائده

مع كل النقد الذي وجه الى التقسيم الثلاثي ظل انصاره يؤمنون بفائدته العملية وسهولته في اقامة العدالة ، ويردون على خصومه رداً مقنعاً يتلخص بما يلي :

اولا : ان المشرع لم يصنف الجرائم على حسب العقوبات المفروضة عليها ، انما صنف الافعال حسب جسامتها واثرها في المجتمع ، ثم قرر لكل نوع منها نوعاً من العقوبات يتناسب مع جسامة الجريمة ، ثم اعطى كل جريمة وصفاً نسبه الى نوع العقوبة المقررة لها ، وليس في هذا مايخالف اي منطق سليم .

ثانيا : ان التقسيم الثنائي ، الذي ينادي به خصوم التقسيم الثلاثي ، لايغني ابداً ، لان المشرع الذي اخذ به ، عاد فاضطر الى تقسيم الجنح الى جنح بسيطة وجنح خطيرة ، وفي هذا التقسيم الاضافي عودة الى التقسيم الثلاثي بصورة ضمنية .

ثالثا : ان التقسيم الثلاثي للجرائم ، تقسيم بسيط وعملي ، اذ يقابله تقسيم مثله للعقوبات وللمحاكم المختصة ، وقد بنيت عليه كثير من مبادىء قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية ، فقد اوجب المشرع مثلا التحقيق في الجنايات كافة ، لخطورة

---

(١) من اجل التوسع في فكرة التقسيم الثنائي انظر علي راشد ص ١٧١ وما بعدها والمصادر التي اشار اليها .

هذا النوع من الجرائم ، بينما التحقيق غير ضروري الا في الجنح الهامة، وكذلك جعل مدة التقادم وهو سقوط الدعوى العامة او سقوط تنفيذ العقوبة بمضي زمن عليها ، يختلف باختلاف نوع الجريمة ، فالتقادم في الجنايات اطول من التقادم في الجنح والمخالفات[١] .

٩٠ — اثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة

يترك المشرعون عادة للقضاة حق تقدير وجود أسباب تستدعي تخفيف عقوبة من اقترف جريمة ، أو عدم وجودها ، فإن قضوا بوجود أسباب تستدعي الرأفة بالمتهم وجب عليهم تخفيف عقوبة الجريمة التي اقترفها على النحو الذي نص عليه القانون في المواد ٢٤٣ — ٢٤٦ ع . أو على النحو الذي يعينه النص في الحالات الخاصة ، وهذا التخفيف قد لا يتبدل معه نوع العقوبة ، وقد يؤدي الى تبديل نوعها من جنائية الى جنحية ، او من جنحية الى تكديرية ، على انه **في جميع الحالات التي تخفف فيها العقوبة المنصوص عليها في القانون لوجود سبب مخفف ، لايكون لهذا التخفيف اي اثر على الوصف القانوني للجريمة** [٢] ، وذلك بالنص الصريح الذي جاء به المشرع السوري ، وقضى به على اختلاف الشراح في هذا الموضوع اذ نص في المادة ١٧٩ ع . على انه : « لايتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة » .

---

(١) انظر تفصيلا اوفى فيما يتعلق بفوائد التقسيم الثلاثي بالنسبة للقانون السوري في كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٥٤ ، وبالنسبة للقانون المصري « الموسوعة الجنائية »ج ٣ص ١٤.

(٢) هنالك حالات اخرى تعفى من العقوبة او تخففها او تشددها سندرسها في القسم الخاص بها من هذا الكتاب ، كما سندرس اثرها على الوصف القانوني للجريمة — انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٣ وما بعدها .

البحث الثاني

تعدد الاوصاف القانونية

للفعل الواحد

٩١ — مفهوم تعدد الاوصاف والاصطلاح الذي يطلقه القانون عليه

سبق ان ذكرنا ان الوصف القانوني لاي سلوك محرم كالقتل مثلا ، لابد لاجله من الرجوع الى نص القانون ومعرفة نوع العقوبة المقررة له ، فاذا كانت هذه العقوبة جنائية في نوعها الاشد او في حدها الاقصى ، عرفنا ان الفعل المذكور هو جناية ، غير ان كثيراً من الافعال قد ينطوي على اكثر من جريمة واحدة ، عقوباتها من نوع واحد او من انواع مختلفة ، وذلك إما بالنسبة للغاية التي توخاها المجرم ، كالتزوير يقترفه موظف من اجل اختلاس اموال من الدولة ، وإما بالنسبة لما أدى اليه الفعل ، كمن يعطي امرأة حبلى مادة سامة بقصد قتلها فلا يؤدي فعله الا الى اجهاضها ، وإما بالنسبة لاختلاف زاوية النظر الى الفعل نفسه ، كمن يكره قاصراً على ارتكاب الفحشاء في محل عام ، واما بالنسبة لما ينتج عن الفعل من آثار جرمية ، كمن يلقي قنبلة بقصد الاخلال بالامن ، فاذا بها تهدم بناء وتتلف اموالا وتزهق ارواحاً وتصيب اشخاصاً كثيرين بعاهات وجروح ، كما ان الفعل الواحد قد يعاقب عليه المشرع بعدة نصوص قانونية ، كالرعي في ارض الغير

اذا كان كل من قانون العقوبات وقانون الحراج وقانون تحريم اقتناء الماعز يعاقب عليه في آن واحد ، سواء بعقوبات من نوع واحد او بعقوبات مختلفة النوع ، واخيرا قد يتطور الفعل الواحد المكون لجريمة معينة مع الزمن بحيث تتكون مع تطوره جرائم جديدة ، كالجرح الذي يؤدي بعد زمن الى عاهة دائمة ، او يؤدي الى وفاة الجريح ، ففي جميع هذه الامثلة لا يمكن ان يقال ان اجرام الفاعل يعادل مجموع ما نتج عن فعله من آثار جرمية ، كما لو اقترفها بافعال متعددة او كما لو كانت جرائم مستقلة تعدد فاعلوها ، لان تعدد الجرائم في هاتين الحالتين كان حقيقة واقعة بتعدد مقترفيها او بتعدد الفعل المادي الذي قام به الفاعل الواحد ، بينما في الامثلة السابقة كان الفعل واحدا ، ولكن نتائجه او آثاره او جوانبه كانت متعددة ، او بعبارة ثانية ان الاوصاف التي يمكن ان تعطي له كانت عديدة ، مما يتوجب معه تسمية حالة الجرائم المذكورة بـ **حالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد** ، غير انه لما كان كل وصف يشكل مجردا جريمة قائمة بذاتها ، اطلق قانون العقوبات السوري على جميع الحالات المذكورة اسم « **اجتماع الجرائم المعنوي** [١] » تمييزا لها عن حالات اجتماع الجرائم الحقيقي المشار اليها ، والتي سنعرض لها باسم « **اجتماع الجرائم المادي** » .

ان البحث في حالة **اجتماع الجرائم المعنوي** ، ليس من الابحاث القديمة في القانون الجزائي [٢] ، ولم يحو القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ اي نص

---

(١) ويسميها بعض الشراح في البلاد العربية حالة « تعدد الجرائم الصوري » او « التعدد الاعتباري » او « الشكلي » .

(٢) عندما كان القضاء الفرنسي القديم يعرض لمثل هذه الحالة كان يسميها « الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم » واول فقيه بحث في الحالة المذكورة كنظرية مستقلة ، هو العلامة الالماني « سافيني » اذ تقدم برسالة امام جامعة مالبورغ في بروسية عام ١٨٠٠ وعنوانها باسم « تعدد الجرائم الصوري » ثم اقتفى اثره في البحث الفقيه الجزائي البلجيكي « هوس » وعنها نقل الشراح الفرنسيون البحث وعالجوه معالجة دقيقة .

يتعلق بها[1]، ولهذا لم يكن ليعرفها قانوننا العثماني القديم وجميع القوانين التي نقلت عن القانون الفرنسي، اما القانون المصري الحديث لسنة ١٩٣٧ فقد جاء بتعريف لها ولكنه تعريف غير دقيق بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الحديثة ، التي نصت عليها ، وفي طليعة هذه القوانين القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ ، وقد جاء على اثره القانون اللبناني والسوري باحكام مفصلة تتعلق بهذه الحالة كما سنرى في البنود التالية .

٩٢ — تعدد الاوصاف في قانون العقوبات السوري

نصت المادة ١٨٠ع في فقرتها الاولى على انه: « اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعا في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد » .

ومن هذا النص ، الذي يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة الوصف الاشد اذا كان للسلوك الاجرامي المعروض عليه عدة اوصاف على ان يثبت جميع هذه الاوصاف في حكمه ، نستنتج ان المشرع يشترط، لقيام ما يسمى بحالة اجتماع **الجرائم المعنوي** الشرطين التاليين :

اولاً : — وحدة الفعل

وحدة الفعل هنا تعني وحدة السلوك الاجرامي، سواء أكان هذا السلوك مؤلفا من نشاط جسماني واحد ، او من فعل او امتناع عن فعل مادي واحد معاقب عليه بنص القانون ، كاطلاق رصاصة او القاء قنبلة او امتناع عن فتح مبدل السكة الحديدية او امتناع عن تسليم قاصر الى وليه ، او كان السلوك المذكور مؤلفا من عدة افعال مادية تعتبر مكونة لجريمة واحدة، كجريمة الخطف

---

(١) مازال القانون الفرنسي خلواً من نص لهذه الحالة ، ولكن المشروع الفرنسي لعام ١٩٣٤ وضع نصوصاً تساير التقدم العلمي في فرنسة .

او كجريمة السرقة التي ارتكبت على دفعات متوالية .

ووحدة الفعل لا يؤثر عليها تعدد الافعال التحضيرية للجريمة ، مادام الفعل التنفيذي واحدا ، فمن قام ، بدافع القضاء على عدة اشخاص ، بكتابة رسالة الى كل واحد منهم يطلب اليه الحضور الى مكان معين في زمن معين ، ثم قام بنسف البناء الذي اجتمعوا فيه فقتلهم جميعا او قتل بعضهم ، فجريمة هذا الشخص تعتبر جريمة واحدة مقترنة بحالة اجتماع جرائم « معنوي » ، لان الفعل التنفيذي كان واحدا[1] .

ثانياً ـ تعدد اوصاف الفعل الواحد

ان حالة اجتماع **الجرائم المعنوي** تقوم اذا تعددت اوصاف الفعل الواحد ، واوصاف الفعل الواحد تتعدد اذا انطبقت عليه عدة نصوص مختلفة ، سواء أكانت في قانون واحد او في عدة قوانين ، كفعل من يطلق عياراً نارياً على شخص معين بقصد قتله فيجرحه جرحاً يقعده عن عمله مدة شهر فقط ، فهذا السلوك الاجرامي يشكل جنحة الايذاء المعاقب عليها في المادة ٥٤٢ ع بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات من جهة ، ومن جهة ثانية يشكل جناية الشروع في القتل المعاقب عليها بالمادة ٥٣٣ بدلالة المادة ١٩٩ ع بالاشغال الشاقة الموقتة ، او كفعل من يوجه ، في محل عام ، كلاماً مخلاً بالحشمة الى فتاة او امرأة او قاصر ، فهو يرتكب جنحة التهتك المعاقب عليها بالمادة ٥٠٦ ع بالحبس التكديري او بالغرامة ، وجنحة التعرض للأخلاق العامة المعاقب عليها بالمادة ٥١٨ ع بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة ، او كفعل سائق المركبة الذي لا يوقف مركبته ، اذا سببت ضررا لشخص اثناء سيرها المعاقب عليه ، بالحبس التكديري وبغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة بموجب احكام المادة ٥٥٢ ع ، وبالحبس حتى ثلاثة اشهر

---

(١) انظر تفصيلا اوفى وبعض الامثلة الدقيقة في « الوجيز » ج ٢ ص ٣٠ ومابعدها .

وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين بموجب احكام المادة ١٤٤ من قانون السير .

هذه امثلة للحالات التي تتعدد فيها اوصاف الفعل الواحد فنكون امام حالة اجتماع **الجرائم المعنوي** ، وقد وصف الاجتماع بانه معنوي لانه في الواقع صوري لا حقيقي ما دام الفاعل لم يقترف الا سلوكاً او فعلا واحدا (١) .

٩٣ — عقاب الفاعل في حالة تعدد الاوصاف

لقد اختلفت آراء علماء القانون الجزائي في العقاب الذي يجب ان يفرض على مرتكب الجريمة المتعددة الاوصاف ، فبعضهم ينظر الى هذه الحالة نظرته الى حالة الاجتماع **الحقيقي للجرائم** ، ويرى ضرورة جمع عقوبات الاوصاف المتعددة وانزالها بالمجرم ، ويغالي بعض هؤلاء الى حد يرى معه وجوب اعتبار التعدد الناشىء عن فعل واحد ظرفاً مشدداً للعقوبات المجموعة (٢) ، لان هذا التعدد يدل على ان الفاعل ذو نفسية مجرمة اشد خطورة مما يدل عليه ارتكاب نفس الجرائم بافعال متعددة ، ولان المجتمع تروعه الجريمة الواحدة ذات الاوصاف المتعددة اكثر ما تروعه الجرائم المتعددة ذوات الوصف الواحد .

ويكتفي علماء آخرون بالقول بان في الاجتماع المعنوي ما يشير الى ان الفاعل أشد اجراماً من مقترف السلوك ذي الوصف الواحد ، ويستحسن

---

(١) في بعض انواع الجرائم ، بسبب تعدد النشاط الاجرامي فيها ، تبدو بعض الصعوبة في التفريق بين الجريمة الواحدة واجتماع الجرائم . وقد عرضنا لهذه الصعوبة في كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٣٥ .

(٢) انظر R.Lucien في اطروحته « Du concours ideal d' infractions, thése , Dijon 1901 » ص ٤٣ ومابعدها — عن علي حسين الخلف في اطروحته « تعدد الجرائم وأثره في العقاب » مصر ١٩٥٤ .

هؤلاء ان ينص المشرع على جعل اجتماع الجرائم المعنوي من **الظروف القانونية** التي توجب تشديد العقوبة التي تنزل بالفاعل[١] .

والرأي الذي يقول به أكثر العلماء الجزائيين هو ان حالة الاجتماع المعنوي لا تدل على اكثر من رغبة المتهم في ارتكاب **الجرم الاشد** عقوبة، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الوصف الاشد فقط ، اي يجب ان يحكم على المتهمين في الامثلة التي سبق ان ذكرناها في البند السابق ، بعقوبة الشروع في القتل في المثل الاول وبعقوبة التعرض للأخلاق العامة في المثل الثاني ، وبالعقوبة المنصوص عليها في قانون السير في المثل الثالث .

على أن هذا الرأي الذي اخذت به اكثر القوانين الجزائية في العصر الحديث[٢]، اصبح أيضاً موضع نقد بعض العلماء ، لانه يؤدي في بعض الحالات المفترضة الى نتائج غير عادلة ، كما لو فرضنا ان شخصاً رشا موظفاً مكلفاً بحراسة محكوم عليه بالاعدام ، ليسهل لهذا الفرار ، فهذا السلوك يشكل جريمتي الرشوة وتسهيل فرار محكوم عليه ، واذا فرضنا ان القاضي حكم بعقوبة تسهيل الفرار لانها اشد من عقوبة الرشوة ، ثم صدر عفو عام يشمل جريمة تسهيل الفرار دون جريمة الرشوة ، فالمحكوم عليه المذكور يستفيد من العفو العام بالنسبة للجريمة التي حكم عليه من اجلها ، بينما لو كان سلوكه مقتصراً على جريمة الرشوة لم يستفد من ذلك العفو ، ويرى هؤلاء الشراح بانه يحسن بالمشرع ان يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة لكل وصف على حدة ثم يقضي بتنفيذ العقوبة الاشد[٣] .

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٨٥ ، ولقد اخذ كثير من المشرعين بهذا الرأي في جرائم معينة — انظر « الوجيز » ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري مثلاً على انه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » .

(٣) انظر علي بدوي و Chéron في كتابهما « Nouveau code pénal égyptien annoté » م ٣٢ ص ١٦٩ القاهرة ١٩٣٩ ، وانظر الامثلة التي اشار اليها =

كل هذا جعل المشرع السوري يقتفي اثر المشرعين الذين يرون بان مرتكب السلوك الاجرامي الواحد يستحق عقوبة **الوصف الاشد** ، كلما كان لسلوكه اكثر وصف واحد ، ولكنهم لايرون بان فاعل السلوك المذكور لم يقصد ان يرتكب سوى جريمة واحدة هي الجريمة الاشد عقوبة ، ولهذا نصوا على انه اذا كان للفعل عدة أوصاف وجب ذكرها جميعها في الحكم ، على ان لاتنفذ بالمحكوم عليه الا العقوبة الاشد [١] ، كما هو مفهوم نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٠ من القانون السوري السابق ذكرها .

٩٤ — تنازع النصوص بالنسبة للفعل الواحد

يسمي كثير من شراح القانون الجزائي حالة اجتماع الجرائم المعنوي التي اطلقنا عليها اسم حالة «**تعدد الاوصاف**» بحالة «**تنازع النصوص او القوانين المختلفة**»[٢] ويسميها بعضهم بحالة « **تناقض القوانين او تعارضها** » [٣] ، وفي جميع هذه الحالات ، تشترك عدة نصوص نافذة المفعول في تحريم نوع من انواع السلوك ، وتبعاً لهذا التحريم يجد القاضي نفسه تجاه اكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق

= وبرغم وجاهة نقدهما الذي لخصناه ، فانه كان محل هجوم من بعض الشراح المصريين بحجة ان حالة الاجتماع المعنوي هي حالة جريمة واحدة . فلا يمكن ان يصدر فيها الا حكم واحد بعقوبة واحدة ، واصحاب هذا الرأي نقلوه عن الشراح الفرنسيين عند بحثهم حالة اجتماع الجرائم المادي — انظر علي حسين الخلف في رسالته السابق الاشارة اليها ص ١٤١ .

(١) من اجل معرفة العقوبة الاشد والاطلاع على بعض التطبيقات العملية في القانون السوري وبعض الحالات الخاصة انظر كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) انظر Bouzat في : « Traité théorique et pratique de droit pénal » ص ٤٩٥ باريس ١٩٥٦ .

(٣) انظر عدنان القوتلي «الوجيز في الحقوق المدنية» ص ١٤٢ طبعة ثانية دمشق ١٩٥٤ ، وسليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» ص ١٩٢ طبعة ثانية مصر ١٩٥٢ .

على السلوك المعروض عليه ، وقد بحثنا في البنود السابقة هذا النوع من تنازع النصوص في حالة «**تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد**» ، غير انه يوجد نوع آخر من حالات تنازع القوانين ، ويكون في حالة **تنازع نصوص مختلفة بالنسبه لفعل واحد** ، وهي حالة قانونية هامة يبحثها كثير من الشراح عند الكلام على القواعد العامة في تفسير القوانين ، وهذا التنازع يحصل احياناً بالنسبة لقانون واحد ، وفي احيان كثيرة يحصل بين قوانين مختلفة ، فاذا وجد القاضي نفسه ، في الجريمة المعروضة عليه ، امام عدة نصوص نافذة المفعول وكل منها يعاقب على تلك الجريمة نفسها ، او ينص على حكم يتعلق بها ، دون اعطائها وصفاً يختلف عن الوصف الذي يعطيه لها النص الآخر ، وجب عليه ان يعتمد **النص الاقوى مرتبة** ، اذا كان التنازع بين نصوص مختلفة من حيث قوة التشريع ، فالقانون مثلاً يتقدم ماهو اضعف منه مرتبة كالانظمة والتعليمات التي تصدر بمرسوم او بقرار او ماشابه ذلك ، لانه من القواعد القانونية المتفق عليها ان التشريع الفرعي يخضع للتشريع الرئيسي خضوع هذا للتشريع الاساسي اي الدستوري ، اذ لايجوز ان يصطدم التشريع الفرعي مع التشريعي الرئيسي والا كان باطلاً [١] ، اي كلما تعارض تشريعان مختلفان مرتبة وجب الاخذ بالأقوى وترك الاضعف منهما .

اما اذا كان النصان في مرتبة واحدة من حيث قوة التشريع ، فيجب تطبيق النص المتأخر منهما باعتبار انه اكثر افصاحاً عن ارادة المشرع من النص السابق عليه ، فان كانت ارادة المشرع غير واضحة من هذه الناحية ، وجب تطبيق **النص الاشد عقوبة** [٢] ، باعتبار ان مرتكب السلوك الاجرامي انما

---

(١) انظر السنهوري وابو ستيت «اصول القانون» ص ١٥٥ القاهرة ١٩٣٨.

(٢) يلجأ المشرع في كثير من القوانين الى النص على هذه القاعدة كماورد في المادة ١٤٦ من قانون السير المؤرخ في ١٩٥٣/٩/١٦ ونصها : «اذا نص قانون آخر على عقوبة احد=

قصد انتهاك حرمة النص الاشد ، طبقاً للقواعد العامة التي اوضحناها في البند السابق . هذا اذا لم يكن احد النصين المختلفين في الحكم والمتحدين في المرتبة التشريعية ، عاماً والآخر خاصاً ، اذ يجب في هذه الحالة تقديم **النص الخاص على النص العام** ، ولاعبرة عندئذ لاختلاف التاريخ او تفاوت العقوبة [١] .

واكثر مايكون التنازع بين النص الخاص والنص العام، في الحالات التي تعاقب فيها قوانين خاصة على افعال يعاقب عليها قانون العقوبات ايضاً، كاكثر الافعال المعاقب عليها في قوانين العمل والحراج والسير ، وقد يكون التنازع بين احكام القانون الواحد ، ففي قانون العقوبات نجد احكاماً عامة توجب مثلاً تشديد العقوبة في حالة التكرار او تخفيفها في حالة العذر ، ثم نجد في القسم الخاص منه نصوصاً تعالج حالة التكرار ، او تعالج حالة وجود عذر مخفف، وهذه النصوص الخاصة تأتي بحكم جديد يختلف عن الحكم العام الوارد في القسم الاول من القانون ، وقد يوجد حكم خاص وحكم عام في الفصل الواحد من فصول القانون او في المادة الواحدة من مواده ، ففي جميع هذه الحالات يقدم الحكم الخاص على الحكم العام ايضاً، سواء أكانت عقوبة الحكم الخاص أشد من عقوبة الحكم العام او اخفف منها .

وهذا مانص المشرع عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ ع اذ جاء فيها : **« على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص»** .

= الأفعال المعاقب عليها بهذا القانون بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة فيه فيجب تطبيق القانون الاشد».

(١) انظر Bouzat المرجع السابق ص ٤٧٥ نقلا عن تعليق Roux في مجلة Sirey ١٩٢٣ .

٩٥ — الفعل الواحد لا يعاقب الا مرة واحدة

من القواعد الاصولية في القانون الجزائي ان دعوى الحق العام لا تحرك الا ضد مقترف السلوك الاجرامي شخصياً[١] ، فاذا حركت ضده لا يملك احد بعد ذلك تركها او وقفها او تعطيل سيرها حتى تقترن بنتيجة حاسمة ، وذلك ضمن شروط وحدود ينتظمها جميعها قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فاذا اقترنت الدعوى العامة بنتيجة قطعية اعتبرت هذه النتيجة مانعة من تحريك دعوى جديدة على الشخص نفسه ومن اجل الفعل نفسه[٢] ، حتى انه لا يقبل من اي شخص سبق الحكم عليه في جريمة ان يدخل في دعوى جديدة ترفع بعد ذلك على شخص آخر بسبب تلك الجريمة بحجة اثبات براءته ، ويعبر عن هذا المنع الناتج عن الحكم القطعي **بقوة الحكم النهائي** او الامر المقضى[٣] .

وتسمى الاعمال او المتابعة التي يقوم بها النائب العام ضد من يرتكب جريمة ما حتى صدور حكم نهائي « **الملاحقة** La poursuite » ، وهذه اللفظة تشمل مجموعة الاجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة في جريمة من الجرائم للوصول الى قرار قضائي وتنفيذه[٤] ، وبرغم ان احكام « **الملاحقة** » وادوارها ونتائجها وآثارها من ابجات **الاصول الجزائية** ، الا ان مشرع قانون العقوبات وجد عند بحثه حالة اجتماع **الجرائم المعنوي** ان في طبيعة بعض الجرائم امكانية تبدل وصفها

---

(١) انظر علي زكي العرابي «المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية» ج١ ن ١٠٦ الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥١ .

(٢) و(٣) المرجع السابق ج٢ ن ٧٥٠ ومابعدها.

(٤) انظر Henri Capitant ص٣٨١ « Vocabulaire juridique » باريس ١٩٣٦ .

القانوني مع الزمن ، فان كانت ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم قد تمت ، ثم تطورت نتائج افعالهم بعدئذ ، فليس من العدالة احترام قوة الحكم النهائي ، بل انها تدعو الى وجوب جواز « **ملاحقة جديدة** » بالوصف الجديد[١] ، وعلى هـــذا جاء المشرع بنص يبيح اعادة الملاحقة القضائية ، كما سنشرحه في البند التالي .

على ان اكثر الافعال التي يعاقب القانون على اقترافها ، تتم **نتائجها الجرمية** بمجرد ارتكابها ، اي انها تتميز بكون نتائجها قطعية غير متبدلة او « **غير متفاقمة** » كما يستنتج من وصف المشرع في المادة ١٨١ ع للفعل ذي النتائج المتبدلة ، وبتعبير آخر ان اغلب الجرائم يعرف **وصفها القانوني** بمجرد تمام ركنها المادي ، كجرائم القتل والذم والسرقة والتزوير والاغتصاب والاتفاق الجنائي والتحريض ورفض قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، فمثل هذه الجرائم اذا اسندت الى شخص ما تتمكن السلطة المختصة من ملاحقته بالوصف الذي يعطيها اياه القانون بالنسبة الى جسامة العقوبة المفروضة عليها ، جنائياً كان الوصف او جنحياً او تكديرياً ، وذلك ضمن القواعد التي عينها قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ بين اساليب الملاحقة القضائية وكيفية اقامة الدعوى العامة ومباشرتها حتى صدور حكم نهائي فيها وكيفية تنفيذه ، كما بين الحالات التي تسقط فيها الدعوى العـامة وتمتنع معها اي ملاحقة قضائية .

ومن القواعد الاصولية ان الملاحقة التي تبدأ بها احدى السلطات القضائية في الدولة ، من اجل جريمة من الجرائم ، تمنع بقية السلطات من مباشرة اي ملاحقة جديدة ضد الشخص المتهم من اجل الفعل نفسه المسند اليه ولو بوصف آخر ،

---

(١) هذا الرأي غير متفق عليه وسنعرض له في كتاب الاصول الجزائية - انظر موجزاً للآراء المختلفة في « الوجيز » ج٢ ص٦٢ .

انما يجب ان تتبع الطرق القانونية للتوصل الى ادخال الوصف الجديد في الدعوى العامة الناشئة عن الملاحقة الاولى .

ومن تلك القواعد ايضا ، ان الملاحقة عندما يفصل فيها بحكم نهائي بالادانة كان أو بالبراءة، فإن هذا الحكم يكون مانعا من اعادة الملاحقة مرة ثانية، وهذه القاعدة ينص المشرعون عليها غالبا في قوانين الاصول، ولكن المشرع السوري نظر الى هذه القاعدة من الناحية القانونية الخالصة، فوجد انها تتعدى آثار الحكم النهائي الى طبيعة الملاحقة نفسها التي يجب ان لا تكون سلاحا يهدد الناس به بعد ان فصل فيها القضاء ، اي انه وجدها قاعدة قانونية تتصل **بالموضوع** قبل ان تتصل **بالشكل**، فنص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات فقال : **« لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة »**.

على ان امتناع القيام بملاحقة جديدة لفعل سبقت ملاحقته ، تطبيقا لحكم الفقرة المذكورة ، لا بد له من توافر شروط عديدة في الملاحقة الاولى نستطيع ان نعددها فيما يلي :

١ — كون الملاحقة جزائية .

٢ — كون الملاحقة من سلطة مختصة .

٣ — كون الملاحقة بسبب الفعل نفسه .

٤ — كون الملاحقة ضد من تراد ملاحقته نفسه .

٥ — كون الملاحقة لم تنته بنتيجة يسمح القانون معها بتجديدها[١] .

فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة في ملاحقة فعل ما ، يمتنع القيام بملاحقة جديدة للفعل نفسه لاي سبب كان، حتى ولو اكتشفت ادلة جديدة لم تكن معروفة وكان من شأنها اثبات ادانة الشخص الذي حكم بالبراءة لعدم كفاية الادلة ،

---

(١) انظر كتب الاصول لتفصيل ما اجملناه ، وخاصة ما اعتمدناه في « الوجيز » ج٢ ص ٥١ وما بعدها .

او ثبت وجود ملابسات او ظروف لم تعرض على القضاء اثناء الملاحقة الاولى وكان من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها ، فإذا حكم مثلاً على شخص لاقترافه جريمة القتل خطأ ، امتنعت ملاحقته مجدداً اذا اكتشفت ادلة تثبت ان القتل كان قصداً .

وعلى هذا تكون الملاحقة الثانية اذا بديء بها وجميع الاجراءات المتخذة **باطلة**، وهذا البطلان يعتبر من **النظام العام** ، فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في اي مرحلة وصلت اليها الملاحقة الثانية ، ولو رفعت الى محكمة النقض ، بل انعلى اي محكمة تجري امامها الملاحقة الثانية ان تحكم ببطلانها من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك بالبطلان احد الخصوم، وحتى ولو تنازلوا عنه .

٩٦ -- جواز الملاحقة الجديدة في القانون السوري عند تفاقم النتائج

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ ع ، استثناء من حكم الفقرة الاولى،على: « **غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية** L'aggravation des conséquences délictueuses du fait بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد ، لو حق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقا قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة » .

ونحن ، من استقراء جميع الافعال التي عددها القانون كجرائم معاقب عليها،نجد ان الافعال التي يمكن تتفاقم نتائجها الجرمية بمضي زمن على اقترافها، هي **الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته**،واهم هذه الافعال هي الجرائم المذكورة في الفصل الاول من الباب الثامن من قانون العقوبات ، لان الجسم الحي هو وحده الذي يمكن ان تتفاقم الافعال التي تناله بأذى .

والإيذاء الذي يصيب جسم الانسان قد يكون واضح النتائج بمجرد حدوثه، سواء أكان من النوع الذي لا يعطل المجنى عليه عن العمل، او كان

من الايذاء الذي بلغ منتهاه باحداث الوفاة ، اي انه من الافعال التي لايمكن ان تتفاقم نتائجها ، وقد سبق لنا بيان حكمها في البند السابق ، وقد يكون غامض النتائج ، كالآفات الرضية التي تصيب جسم الانسان ويتوقف شفاؤها على حيوية الجسم من جهة ، وعلى البعد عن الاختلاطات او التطورات المفاجئة من جهة ثانية ، اذ كثيراً ما تنتج عن الجروح أوالكسور أوالرضوض اورام او التهابات تؤثر على الجوح او الكسر او على ناحيـة اخرى من الجسم ، وتؤدي بالنتيجة الى التحـام معيب او عاهة دائمة او تعطيل عضو ، وقـد يؤدي احيانا الى الوفاة .

ففي مثل هذه الحالات التي يكون معها للايذاء ، الذي اصاب المجنى عليه ، نتائج بعيدة ، لم يقدرها الطبيب سابقا ، ولم تكن موضع بحث او منـاقشة في الملاحقة القضائية الاولى ، وكان من شأنهـا ان تجعل الجريمة قابلة لوصف قانوني اشد عقوبة ، اجاز المشرع **ملاحقة الفعل مجدداً** .

ولكن ما هو مدى هذا التفاقم في النتائج الجرمية الذى يجيز المشرع معـه ملاحقة الفعل مجددا ؟

ان بيان **التفاقم** الذي قصده المشرع في المادة المذكورة ، يدعونا لتحديده بوضع شروط نرى انـه لا بد من توافرها ، لاجازة الملاحقـة الثانية ، اما الشروط فهي :

١ — **حالة تفاقم** : فقم الامر وتفاقم عظم ولم يجر على استواء ، اي تبدل حاله فازداد سعة وسوءا ، فلا بد لجواز الملاحقة الجديدة، من وقوع حالة تفاقم او تطور سيء لم يكن موجوداً عندما قال القضاء كلمته في الملاحقة الاولى .

٢ — **محل التفاقم** : لا بد من ان يكون التفـاقم حاصلاً في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقته ، اما اذا كان التفاقم واقعا في حالة مرضية منفصلة عن اثر ذلك الفعل ، فلا تجوز معه الملاحقة الجديدة، سواء أكانت هذه الحالة المرضية قديمة او جديدة .

٣ — **وحدة الفعل** : لا بد من ان تكون حالة تفاقم النتائج الجرمية منبعثة من الفعل نفسه الذي كان موضع الملاحقة الاولى ، اما اذا كان التفاقم بسبب افعال او مؤثر جديد ، فلا تجوز اي ملاحقة جديدة .

٤ — **وصف اشد** : لا بد من ان تكون الجريمة التي تفاقمت نتائجها بعد الملاحقة الأولى قد اصبحت ذات وصف اشد عقوبة من الوصف الذي قال القضاء كلمته فيه في الملاحقة الاولى ، اما اذا ظل وصف الجريمة القانوني رغم تفاقم النتائج الجرمية بعد الملاحقة الاولى نفسه ، فلا تجوز الملاحقة الجديدة . هذا ويجب التفريق بين التفاقم الذي يشكل مجرد ظرف مشدد للعقوبة وبين التفاقم الذي تصبح معه الجريمة قابلة لوصف اشد ، اذ لا تجوز الملاحقة الجديدة الا في الحالة الثانية .

٥ — **فائدة الملاحقة** : لا بد لجواز الملاحقة الجديدة من كونها ذات نتيجة بالنسبة للغاية منها ، فلا يجوز مثلاً تجديد ملاحقة من حكم ببراءته او عدم مسؤوليته في الملاحقة الاولى ولو تفاقمت النتائج الجرمية للفعل .

فاذا توافرت هذه الشروط ، بعد ملاحقة قضائية انتهت الى حكم نهائي ، لا يمكن معه تغيير الوصف القانوني للفعل الذي تفاقمت نتائجه الجرمية ، امكن القيام بملاحقة الفعل نفسه مجدداً لغاية **فرض عقوبة** على مقترف الفعل **اشد من العقوبة المفروضة عليه** في الملاحقة الاولى .

هذا وتجري الملاحقة الجديدة بالوصف الجديد كما لو لم تكن هنالك ملاحقة سابقة ، على ان تراعى الوقائع الثابتة فيها ، ويستند الى ادلة الحكم السابق من اجل الوصول الى الحكم بالوصف الجديد الأشد عقوبة . وعند صدور هذا الحكم ، افترض المشرع احدى الحالتين التاليتين :

اولاً : — العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الاولى لم تنفذ ، ففي هذه الحالة يجب اهمال الحكم الاول تماما وتنفيذ الحكم الجديد ، والمفروض في هذا

الحكم ان تكون العقوبة المحكوم بها اشد من عقوبة الحكم الاول ، والمشرع انما يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها .

ثانياً : — العقوبة المحكوم بها اولاً قد نفذت او نفذ بعضها ، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة الجديدة الأشد على ان تسقط منها العقوبة القديمة او ما نفذ منها حين البدء بتنفيذ العقوبة الجديدة ، اذا كان ذلك ممكنا ، اما اذا لم يمكن ذلك فلا بد من تنفيذ العقوبة الأشد ، كما لو لوحق شخص بجناية الحريق العمد لأبنية آهلة بالسكان وعوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة (م ٥٧٣ ع) ثم تبين انه نجم عن الحريق وفاة انسان ، فيلاحق المجرم مجددا ، فاذا حكم عليه بالاعدام (م ٥٧٧ ع) نفذت هذه العقوبة لعدم امكان اسقاط شيء منها .

★ ★ ★

البحث الثالث

اسباب التبرير

٩٧ — تعريف اسباب التبرير وآثارها وأنواعها

اسباب التبرير Causes de justification [١] ، كما يدل عليها اسمها ، تبرر اقتراف فعل معين ، لولا وجودها معه لكان معاقباً عليه ، فهي ترفع عنه صفة **الاجرام** ، وتجعله **مباحا** بالنسبة لفاعله، اي انها تجعل **الركن القانوني** في الجريمة معدوماً فلا تمكن معاقبة من يقوم بذلك الفعل ، لانه فعل مشروع ، او غير محرم. وهذا ما دفع المشرع السوري تبعاً للاتجاه الحديث في تقسيم القانون، الى النص على اسباب التبرير في المواد ١٨٣ - ١٨٦ ع ضمن ابحاث **عنصر الجريمة القانوني** .

آثار التبرير : عندما يرتكب شخص من الناس فعلًا ، في احدى الحالات التي سندرسها باسم اسباب التبرير ، لا تترتب عليه من جراء فعله اي **مسؤولية جزائية** حتى ولا اي **مسؤولية مدنية** ، فكما انه لا يلاحق جزائياً فانه لا

---

(١) يطلق القانون المصري والشراح في اكثر البلاد العربية على اسباب التبرير اصطلاح اسباب الاباحة ، وكلا الاصطلاحين واضح في الدلالة على المقصود منه ولكننا نفضل الاسم الذي جاء به قانون العقوبات السوري ، لأنه اكثر دقة في بيان المقصود منه لان تلك الاسباب تبرر فعل الفاعل اكثر من اباحتها له - وفي اللغة، أبر الله حجه: قبله ، وبرر عمله : زكاه وذكر من الاسباب ما يبيحه - محدثة - انظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية .

يسأل عن اي ضرر يكون قد لحق بالغير مدنياً، وذلك لأنه إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه التي اعترف القانون له بها ، او اجازها له او الزمه بممارستها.

واسباب التبرير **اسباب عينية او مادية** تتعلق بالفعل نفسه ، ومن اجل ذلك تمتد اباحة الفعل الى **جميع من يساهم فيه** ، كأن يكون شريكاً للفاعل او محرضاً له او مساعدا اياه او مسهلا له الفعل الذي قام به ، فلا مسؤولية جزائية او مدنية على جميع هؤلاء شأنهم في ذلك شأن الفاعل الاصلي .

ومن ناحية **الاجراءات** التي يمكن ان تتخذ بحق مرتكبي الجرائم ، نرى ان اسباب التبرير اذا رافقت احداها اوجب على النيابة العامة ، ان كان الامر قد رفع اليها ، ان تأمر **بحفظ الشكوى او الاخبار** اذا وجد شيء من هذا ، واذا سبق ان كانت الدعوى العامة قد رفعت على الفاعل وجب على قاضي التحقيق ، ان كانت الدعوى لديه ، ان يقرر **منع المحاكمة** ، وان كانت لدى المحكمة وجبت عليها **تبرئة المدعى عليه** ، دون ان تلزمه بشيء من نفقات الدعوى[١] .

انواع اسباب التبرير: ان اسباب التبرير التي عددها القانون السوري تشمل الانواع الاربعة التالية :

١ – ممارسة حق .

٢ – القيام بواجب قانوني .

٣ – اجازة القانون .

٤ – الرضاء .

وسنبحث كل نوع منها **في فرع مستقل**[٢] .

---

(١) انظر مصطفى القللي « المسؤولية الجنائية » ص ٢٣٨ القاهرة ١٩٤٨ – والسعيد ص ١٥١ – ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٣٧ – و Donnedieu de Vabres ص١٩٧ . و « الوجيز » ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) في « الوجيز » بحث خاص عن اسباب تبرير وردت في بعض القوانين الخاصة ج٢ ص ١٦٩ .

الفرع الأول

ممارسة حق

٩٨ــ مفهوم ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون

تنص المادة ١٨٢ ع على ان : « الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة » وهذا النص صريح في رفع صفة الاجرام عن كل فعل يرتكب في ممارسة حق exercice d'un droit ، وذلك اذا توافرت الشروط التالية :

اولا: وجود حق مقرر في القانون، والقانون هنا لا يعني قانون العقوبات ، بل هو القانون بمختلف فروعه ، فالدستور مثلا يقر للمواطنين حقهم في التعبير عن آرائهم [1] ، وحقهم في حرية الاعتقاد ، وحقهم في الاجتماع ، وحقهم في الدفاع أمام القضاء ، كما يقر للمرشح حقه في مراقبة الانتخابات وللنائب حقه في ابداء رأيه في جلسات المجلس النيابي ، والقانون المدني يقر لمالك الشيء ، الذي لم يتعلق به حق لآخر ، حقه في استرداده بدون استعمال القوة ، ويقر للدائن حق تهديد مدينه بالحجز على منقولاته وفاء لدينه ، وقانون الاحوال الشخصية يقر للزوج المسلم حق الطلاق كما يقر للولي حق التأديب ، وقانون الاصول الجزائية يقر لرجال الضابطة حق دخول بيت المتهم في حالة الجرم المشهود لتفتيشه ، وقانون العقوبات يقر للافراد بعض الحقوق ، وفي رأس هذه الحقوق ما اسماه بـ **حق الدفاع المشروع** ،

---

(١) و (٢) انظر « الوجيز » ج٢ ص ١٤٦ وما بعدها .

وسنبين في البنود التالية الاساس القانوني الذي بني عليه هذا الحق وشروطه وحدوده .

ويجب ان يكون الحق الذي يقره القانون خالصاً لصاحبه ، وغير منازع فيه ، فاذا كان الحق موزعاً بين عدة اشخاص ، او منازعاً فيه ، فلا بد لاجل استعماله من التقيد بما يوجبه القانون في هذا الشأن .

ثانيا : ان يكون الفعل قد ارتكب لممارسة الحق ، فلا يكفي لتبرير الفعل وجود الحق ، بل لا بد لذلك من ان يكون ارتكاب الفعل لازماً لممارسة الحق ، ويبنى على هذا ان ممارسة الحق لا يملكها الا صاحب الحق نفسه .

ثالثا : ان يرتكب الفعل في الحدود المقررة لممارسة الحق دون اساءة استعماله ، اي يجب ان تكون ممارسة الحق بنية حسنة بعيدة عن اي قصد سيء ، ومسألة اساءة استعمال الحق مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع .

٩٩ — ممارسة الحق في الدفاع المشروع

من اهم الحقوق التي يقرها القانون للانسان « **حق الدفاع المشروع** Droit de la légitime défense » وهو حق يبرر درء خطر مداهم بالقوة اللازمة لمنع وقوعه ، ولو بافعال يعتبرها القانون ، في غير حالة الدفاع . جريمة معاقباً عليها ، ولقد اعترف قانون العقوبات بهذا الحق وبين شروطه وحدوده في المادة ١٨٣ التي نصت على انه : « **يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار ، عن النفس او الملك او نفس الغير او ملكه** » .

١٠٠ — الاساس القانوني لمشروعية الدفاع المشروع

الدفاع المشروع حق مقرر لكل انسان في جميع القوانين الحديثة ، وكان كذلك في اغلب الشرائع القديمة ، اما الاساس الذي بني عليه هذا الحق ، فقد اختلف العلماء فيه ، وفيما يلي اهم الآراء في ذلك :

١ — يرى بعض العلماء ان « **القانون الطبيعي** » هو مصدر الحق المذكور ، لان الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فمن حق هذا الانسان ان يلجأ للدفاع عن حياته حينما لا يستطيع ان يلجأ لحماية الدولة .

وفي هذا الرأي بعض الحقيقة اذ يمكن معه تبرير الدفاع عن النفس ، ولكنه لا يبرر لنا الصور الاخرى من الدفاع المشروع ، كالدفاع عن الملك او نفس الغير وملكه .

٢ — ويرى آخرون متابعين في رأيهم « **نظرية العقد الاجتماعي** » ان الانسان عندما انتظم في المجتمع وقبل الخضوع لسلطانه ، تنازل عن حق الدفاع عن نفسه للدولة ، فاذا حل به خطر مفاجيء ، فمن حقه ان يعود سيرته الاولى وينتقم لنفسه .

وهذا الرأي محل نقد شديد اذ يعوز النظرية التي بنى عليها المستند التاريخي ، تلك النظرية التي قد تفسر استئثار الدولة بحق العقاب على الجرائم التي يرتكبها الافراد ، ولكنها لا تأتي بدليل يؤيد ان حق العقاب هو نفسه حق الانسان في رد الاعتداء عن نفسه قبل وقوع الجريمة .

٣ — ويرى بعض من العلماء الآخرين بان حق الدفاع المشروع مبني على وجوب دفع الشر بمثله عند الضرورة ، او **مجازاة الشر بالشر** وذلك بدافع العدالة المطلقة .

ويرد على هذا الرأي بأن الاعتداء اذا كان شراً فليس الدفاع شراً مثله ، كما ان هذه النظرية تخلط بين حق العقاب وحق الدفاع ، ولا تبرر حالة الدفاع الذي لا يتناسب مع التهديد بالجريمة .

٤ — ويرى فريق آخر من العلماء ان حق الدفاع المشروع بني على وجود من يفاجأ بالاعتداء في **حالة اكراه معنوي** contrainte morale يفقده ارادته واختياره ، ويسوقه مكرهاً نحو الجريمة دفاعاً عن نفسه بحكم غريزة البقاء .

ان هذا الرأي غير سليم ايضاً ، اذ ليس كل من يدافع عن نفسه يفقد اختياره او ارادته ، وان فقد بعضها ، كما انه لا يفسر حالة الدفاع عن نفس الغير او ملكه ، يضاف الى هذا كله بان النتيجة المنطقية لهذا الرأي هو اباحة الدفاع عن النفس حتى ضد الافعال المشروعة .

٥ — ويرى علماء آخرون بان الدفاع المشروع هو رد على الاعتداء او انكار له ، والاعتداء في اصله استهتار بالقانون او انكار له ، وانكار الانكار يعتبر **تأييداً للقانون وابطالاً للبغي** nulité de l'injustice .

وهذا الرأي يجعل من كل فرد ممثلاً للسلطة العامة وحارساً للقانون ، الامر الذي يشكل بنتائجه خطراً يهدد المجتمع ويخل بالنظام العام فيه .

حق الدفاع المشروع تدبير احترازي

ان محصلة جميع الآراء التي دارت حول الاساس الذي بنيت عليه فكرة حق الدفاع المشروع ، هي ان هذا الدفاع ، الذي استخدمه الانسان في جميع المجتمعات واقرته عليه اكثر القوانين في العالم ، ليس عقاباً على جريمة اقترفت إذ لايكون العقاب إلا بعد وقوع الجريمة ، ولكنه محاولة يقصد منها منع وقوع الجريمة ، يقوم بها الانسان مريداً إياها بدافع من غريزته في الدفاع عن حقه الطبيعي في الحياة وعن حقه في التملك وحق الآخرين في استنصاره لدفع العدوان عنهم .

والشرائع التي أقرت للانسان حقه في الدفاع عن نفسه وماله ، إنما أقرت **تدبيراً** خاصا تدعو إليه ضرورة اجتماعية غايتها ضمان حريات الناس ، وحقوقهم الطبيعية في الحياة والتملك .

وإذا كانت القوانين الحديثة أقرت كلها تقريباً حق الدولة في فرض مايسمى بـ **التدابير الاحترازية** على اي فرد يعتبر خطرا على أمن المجتمع ، واذا كانت هذه التدابير لاتفرض على من يرتكب الجرائم فقط ، بل انها قد تفرض على من يثبت أنه خطر على السلام العام قبل ان يرتكب أي جريمة ، كما فعل القانون السوري في المادة ٢١٠ ع . فنحن نرى بأن هذه القوانين مع الشرائع القديمة التي أقرت **حق الدفاع المشروع** إنما اقرت هذا الحق بدافع المصلحة الاجتماعية **كتدبير احترازي** Mésure ds Sûreté ، وأعطت أقدر الناس على منع وقوع الجريمة ،لوجوده في ساحة تنفيذها ، سلطة القيام بهذا التدبير ضمن حدود لا يستطيع تجاوزها دون مسؤولية جزائية ، وكأنها بهذا جعلت كل فرد في المجتمع حارساً

على نفسه وماله ونفس الغير وماله بالشروط التي سنذكرها في البند التالي .

وبإقرار القانون لهذا **التدبير الاحترازي** الخاص ، اصبح مفروضاً في كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما ، العلم بأنه سيجد من يمنعه من ارتكاب جريمته دفاعاً عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله وذلك بإجازة صريحة من القانون ، وجميل ماقاله ايهرنغ Ihreing « ان مقياس شعور الناس بحقهم وبجرمة القانون ، يتوقف على مقدار ثورتهم للذود عن حقهم إذا ما اعتدى عليه معتد »[١] .

١٠١ — شروط الدفاع المشروع

من نص المادة ١٨٣ ع نستنتج ان درء الخطر الذي يداهم الانسان بالقوة اللازمة لمنع وقوعه ، لايكون دفاعاً مشروعاً الا اذا توافر معه نوعان من الشروط ، شروط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة اللازمة ، وشروط في الفعل المراد دفع الاعتداء به ، وسنعالج هذين النوعين من الشروط في البندين التاليين .

١٠٢ — شروط الاعتداء في الدفاع المشروع

يشترط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة ليكون الدفاع مشروعاً ، الشروط التالية :

أولاً — أن يكون الاعتداء موجها ضد النفس أو الملك .

إن هذا الشرط يبيح لكل انسان أن يدفع أي اعتداء موجه ضده شخصياً او ضد ملكه ، وكذلك يبيح له أن يدفع أي اعتداء موجه ضد « الغير » أو ضد ملك هذا « الغير » وتعبير « **الغير** » يشمل كل انسان قريباً كان للمدافع أو صديقاً ، او كان غريباً عنه لا يعرف من أمره شيئاً[٢] . ويستوى في هذه

---

(١) انظر وقارن : القللي ص ٣٠٨ — ومحمود إبراهيم اسماعيل ص ٤٦٥ — و Garçon في مقدمة شرحه للمادة ٣٢٨ — والوجيز ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) انظر القللي ص ٣١٣ .

الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (م ٢/١٨٣ ع) فالإنسان كما يستطيع ان يدافع عن نفسه وملكه أو عن نفس الغير وملكه ، يستطيع أن يدافع عن أي هيئة اعتبارية يملكها أو ينتسب اليها ، او يملكها او ينتسب إليها غيره ، كما انه يستطيع ان يدافع عن كرامة اي هيئة اعتبارية او اموالها [١] .

وتعبير « **الملك** Les biens » [٢] يعني الاموال المنقول منها وغير المنقول ، كما يشمل كل حق يدخل في الذمة المالية ، كالاراضي والبيوت والمتاجر والمنقولات على اختلاف انواعها ، وجميع الحقوق التي يحميها القانون كحق الانتفاع وحق الاختراع وحق التأليف .

اما تعبير « **الاعتداء** » فمفهومه يشمل كل خطر على حق يحميه القانون ، ويمكن تفصيل هذا المفهوم بما يلي :

أ — **الاعتداء ضد النفس** : — وهو يشمل جميع الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته كالقتل والايذاء بالضرب والجرح او التهديد بها [٣] ، وكالإجهاض وطرح او تسبيب الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره او اي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية (م ٤٨٤ ع) [٤] .

---

(١) ان النص الذي يسوي بين الشخص الطبيعي وبين الشخص الاعتباري في الحماية ، نص جديد جاء به القانون السوري مجاراة للمبادىء الحديثة ، وهو غير موجود في اغلب قوانين العقوبات . لذلك لم تبحث فيه جمهرة شراح القانون الجزائي .

(٢) انظر في تعريف هذه الكلمة Capitan في « Vocabulaire juridique » ص ٨٦ باريس ١٩٣٦ .

(٣) يرى بعض الشراح الفرنسيين ان الدفاع المشروع لا يتم إلا اذا كان الاعتداء على شيء من الجسامة ، ولكن النص في القانون السوري لا يدعو لاشتراط مثل هذا الشرط — انظر القللي ص ٣١٣ والمصادر التي أشار اليها .

(٤) يتساءل كثير من الشراح عما إذا كان الاعتداء على النفس يشمل جرائم التسبب للقتل أو الايذاء بالاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين ، ويضربون مثل سائق السيارة الذي يقود سيارته وهو ثمل بشكل اعتقد معه الركاب أن حياتهم باتت مهددة بخطر =

ويشمل الاعتداء على النفس ايضاً افعال الاعتداء على العرض وجمع الافعال المخلة بالاخلاق والآداب العامة ، فاذا حاول رجل التحرش بفتاة مثلاً ، او حاول تقبيلها او لمس خدها ؛ فشتمته أو دفعته بعنف او اوقعته أرضاً أو ضربته بمظلة كانت تحملها ، فانها تعد في حالة دفاع مشروع [١] .

ويشمل الاعتداء على النفس كذلك الافعال التي تقع على حرية الانسان كالحبس والخطف وماشابه ذلك .

اما الافعال التي تنال الانسان في شرفه كالتحقير والذم والقدح ، فيرى الشراح عدم جواز اللجوء فيها الى الدفاع الشرعي [٢] ؛ لسهولة مراجعة القضاء

= جسيم ، فهل يباح لأحد الركاب أن يقوم باحتلال مكان السائق بضربه او ايذائه إذا لم يجد وسيلة اخرى لتفادي الخطر ؟

يجيب بعض الشراح على هذا التساؤل بشمول الاعتداء على النفس لجرائم التسبب للقتل أو الايذاء ، أي يجيزون للركاب استعمال العنف مع السائق الثمل لتفادي الخطر الذي يتهددهم . انظر القللي ص ٣١٤ وما بعدها . وقارن رأيه والأسباب التي دعته لبحث هذا الموضوع ضمن حالات الدفاع المشروع ، والتي تفاداها المشرع السوري عند نصه على حالة الضرورة في المادة ٢٢٨ ع ، لأن الموضوع المذكور من أبحاث حالة الضرورة المانعة من العقاب لامن أبحاث الدفاع المشروع .

(١) انظر Garçon م ٣٢٧ ن ٣٩ – هذا وان المثل المذكور واضح لأن الاعتداء استهدف الجسم مباشرة ؛ أما في الأفعال التي تؤذي الشعور العام ، كما لو كشف شخص عن سوأته أمام الناس ؛ او أتى افعالاً مخلة بالآداب مع شخص آخر علانية ؛ فلا يمكن القول بأن ازالة هذا المنكر تعتبر دفاعا عن النفس في مفهوم رجال القانون ؛ وان كانت تعتبر فضيلة في مفهوم رجال الاخلاق ؛ لان من يتأذى من تلك الافعال يستطيع اخبار السلطة المختصة بملاحقة مرتكبي هـذه الجرائم . او هو يستطيع ان يغض طرفه ويمشي في طريقه . إذ قد يؤدي تدخله الى نتائج ليست في صالح المجتمع ؛ هذا يجل رأي رجال القانون ؛ اما نحن فلا نرى مانعا من اعتبار هذه الحالات دفاعا مشروعا وخصوصا وان القانون السوري يسوي في الحماية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ؛ على انه يجب على المحاكم ان تقتصد في اباحة هذا الحق منعا للاخلال بالامن العام . انظر وقارن رأينا مع القللي ص ٣١٧ .

(٢) انظر Garraud ج ٢ ن ٤٤٥ – والقللي ص ٣١٧ .

طلباً لانزال العقاب بالمعتدي والحكم عليه بالتعويض المدني ، على ان المشرع السوري جعل رد الاعتداء بالذم او القدح او التحقير باعتداء مثله من اسباب الاعفاء من العقوبة (م ٥٧١ ع) ، كما انه جعل من يقدم على جريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب الخطورة اتاه المجني عليه يستفيد من عذر مخفف (م ٢٤٢ ع) .

ب — **الاعتداء ضد الملك** : — وهو يشمل جميع افعال الاعتداء على الاموال ، المنقول منها وغير المنقول ، كالسرقة والنهب [١] ، وكالاغتصاب والاحراق والهدم والتخريب والاتلاف ونزع التخوم ، وكانتهاك حرمة المنزل [٢] ، والتعدي على المزروعات او الحيوانات او الآلات الصناعية والزراعية وكذلك التعدي على وسائل المواصلات .

اما أفعال الاحتيال واساءة الامانة واستعمال المملوك للغير بدون حق ، وماجرى مجرى الاحتيال والغش في المعاملات وعرقلة حرية البيوع والمضاربات غير المشروعة والافلاس وجميع ضروب الغش المدنية ، فلا تدخل وامثالها في مفهوم **الدفاع المشروع** ، لإمكان مراجعة السلطات فيها .

---

(١) اورد المشرع السوري بالنسبة لهاتين الجريمتين قرينة على الدفاع المشروع وذلك في المادة ٥٤٩ ع إذ نص فيها على انه تعد من قبيل الدفاع عن النفس الافعال الآتية : « فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب » ومع هذه القرينة لا يتطلب في هاتين الجريمتين توافر بقية شروط الدفاع المشروع .

(٢) نص المشرع ايضاً على قرينة للدفاع المشروع في حالة انتهاك حرمة المنازل ، اذ نص في المادة ٥٤٩ ع المشار اليها في الهامش السابق على انه تعد من قبيل الدفاع المشروع الافعال الآتية : « الفعل المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل او الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة » — انظر تفصيلا عن زوال هذه القرينة في « الوجيز » ج٢ ص ١٤٥ .

والنص في بعض قوانين العقوبات صريح بعدم تبرير الدفاع في افعال التعدي على الاملاك او الاموال او المصالح العامة ، ولا في افعال التعدي على أمن الدولة الداخلي او الخارجي ، اما القانون السوري فليس فيه نص صريح ، والامر متروك لتقدير القضاء (١) .

ثانياً ـ ان يكون خطر الاعتداء محدقا

أي يجب ان يكون الاعتداء قد احاط بالشخص المدافع حتى يمكن تبرير دفاعه ، او انه اصبح تجاه ضرورة حالية nécessité actuelle ، فاذا لم يكن الاعتداء قد ابتدأ أو شرع فيه ، فلا بد لتبرير الدفاع من ان يكون الاعتداء سيقع لامحالة اذا لم يدرأه المعرض له بفعل منه .

اما اذا كان خطر الاعتداء قد انقضى فلا يمكن تبرير الدفاع ، كما لو رجع المعتدي عن اعتدائه ، أو أتم تنفيذه وزال امكان التمادي فيه ، او القي القبض على المعتدي او جرد من سلاحه ، أو فر أو القى ماسرق وولى الأدبار ، ففي جميع هذه الحالات يكون خطر الاعتداء قد زال ، وكل مايصيب المعتدي من ايذاء فيها يعتبر انتقاماً لايبرره القانون .

هذا ويبقى حق المعتدى عليه في الدفاع المشروع قائماً مادام الاعتداء مستمراً ، سواء أكانت الجريمة آنية كالضرب ، او مستمرة كالحبس غير المشروع او متتابعة كالسرقة على عدة دفعات .

---

(١) يرى بعض علماء القانون وجوب اتمام نقص التشريع باباحة الدفاع المشروع في الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي مثل اتلاف المنشآت الحربية وادوات الدفاع وغير ذلك من افعال الجاسوسية والخيانة العظمى — انظر القللي ص ٣١٩ والمصدر الذي اشار اليه — ونحن نرى في النص السوري ، الذي وضع قاعدة عامة وترك تقدير الامر للقضاء ، كفاية في هذا الموضوع لشدة خطورته وصعوبة حصره .

ولكن متى يعتبر الاعتداء قد انتهى ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل محل بحث بالنسبة لمختلف الجرائم (١) ، والضابط في ذلك ، ان الدفاع يظل مبرراً مادام الاعتداء المشهود مازال في مرحلة التنفيذ ، ودرء الاذى بالدفاع ممكنا . فمن قتل لصا يفر بالمتاع المسروق فهو في حالة دفاع مشروع . اما من شاهد شخصا يفر بعد ان اضرم حريقا فاطلق عليه عياراً ناريا اودى بحياته فلا يكون في حالة دفاع مشروع (٢) ، وكذلك من رأى شخصا قد فرغ من قتل اخر فليس له ان يبادر الى قتله ، ولكنه اذا حاول في هذين المثلين القاء القبض على المجرم فهدده بالقتل فيكون في حالة دفاع مشروع اذا اقدم على قتله .

اما اذا انتهت مرحلة التنفيذ في الجريمة ، فدرؤها من قبل المعتدى عليه يصبح غير مشروع ، ولو كانت هنالك حالة جرمية ثابتة ؛ فمن سرق ماله لا يستطيع استرداد المسروقات بنفسه ، اذا ما انتهت أفعال السرقة وابتدأت جريمة اخفاق المسروق المستمرة ، بل لابد له في هذه الحالة من اتباع الطرق القانونية العادية لاسترداد المسروق .

ولا يعتبر الدفاع كذلك مشروعا ، اذا كان الاعتداء لم يحل ، وان كان من المؤكد انه سيقع في المستقبل ، لان بالامكان في مثل هذه الحالة اللجوء الى حماية السلطة العامة ، على انه ليس من الضروري ان يكون الخطر الذي يبرر الدفاع المشروع حقيقيا ، بل يكفي ان يكون الخطر قد احدق بالمدافع بالنسبة لاعتقاده ، والقضاء هو الذي يقدر الظروف التي تبرر الاعتقاد بوجود خطر محدق أو لا تبرره ، فمن كان يسير في الظلام فهاجمه شخص ملثم شاهراً سلاحاً ، فأسرع الى اطلاق النار عليه فاصيب المهاجم ، فهو في حالة دفاع مشروع ولو تبين ان المهاجم كان من

---

(١) انظر امثلة عن وقائع مختلفة لحالات الدفاع المشروع في القللي ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر نقض مصرية ٣ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ ص ٤١١ .

اصدقاء المدافع وقد اراد مجرد المزاح مع صديقه [١] .

ثالثا — ان يكون الاعتداء غير محق

توجب الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ ع ان يكون الاعتداء غير محق ولا مثار aggression injuste et non provoquée ، فلايجوز الدفاع عن النفس او الملك او عن نفس الغير او ملكه ضد من يستعمل حقا مخولاً له بموجب احكام القانون ، فلايجوز ابداً الدفاع ضد اي موظف يعمل على تطبيق القوانين والانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ اي قرار قضائي او مذكرة قضائية او أي امر صادر عن سلطة ذات اختصاص (انظر م ٣٦٩ ع) . كما لا يجوز الدفاع ضد من كان في حالة دفاع مشروع ، فاذا هم شخص بضرب لص يسرق مالاً له ، فلايحق للص ان يقابل صاحب المال بحق الدفاع المشروع [٢] .

اما اذا تجاوز المدافع حقه في الدفاع المشروع ، كما لو فرضنا ان زيدا من الناس كان يضرب شخصا بعصا فأشهر المضروب مسدسا في وجه زيد ، فهل يحق لزيد ان يدافع عن نفسه ؟ يعطي بعض الشراح زيداً حق الدفاع المشروع عن نفسه ، لأن من كان يعتدي عليه قد تجاوز حقه في الدفاع ضد الضرب بالعصا فأشهر مسدسه ، ويخالفهم شراح آخرون ، قياساً على مايسمى بحالة الضرورة التي تستوجب بحسب نص القانون ان لايكون المضطر لدفع اعتداء قد تسبب هو فيه ، ويعتبر بعض الشراح المصريون الرأي الاول هو الرأي السليم [٣] . اما

---

(١) انظر القللي ص ٣٢٤ - وقارن Garraud « المطول » ج٢ ن ٤٤٦ وهو يرى في مثل هذه الحالة انعدام المسؤولية على اساس حالة الاكراه .

(٢) انظر النقض المصرية ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج٢ ص ١٣٢ .

(٣) انظر القللي ص ٣٢٧ - وقارن Garçon م ٣٢٨ ن ١١ - ١٣ و ٩٠ - و وانظر Garraud « المطول » ج ن ٤٤٧ .

القانون السوري فقد جاء بنص حاسم فاشترط في الدفاع المشروع ان لايكون الاعتداء **مثاراً من قبل من يريد الدفاع** ، وماذهب اليه القانون السوري هو الرأي السليم .

ويتساءل بعض شراح القانون الجزائي عن حالة الموظف الذي يتجاوز حدود القانون في معاملة الناس ، كالشرطي الذي يحاول القبض على شخص لم يرتكب جرماً او غير مطلوب من قبل سلطة مختصة ؛ اويحاول تفتيش منزل بدون امر قضائي اويشهر مسدسه على جماعة من الناس ، فهل يباح للمعتدي عليه ان يدرأ الاعتداء عن نفسه بحق **الدفاع المشروع** ؟.

كان هذا التساؤل محل بحث طويل واختلاف في الرأي بين العلماء[١] ، أما قانون العقوبات السوري ، فلم يتعرض لهذا الموضوع كغيره من القوانين ، تاركا الامر لتقدير القضاء. لهذا فنحن نرى ان حق الدفاع المشروع ضد الموظفين **غير منعدم** في الحالات التي يقومون فيها باعمال غير مشروعة ولا يقرها القانون ، كالضرب والجرح ، او عندما يقومون باعمال لا تدخل في اختصاصهم ، كتفتيش المنازل بدون امر قضائي لان القانون اذ يعاقب على مقاومة رجال السلطة العامة يشترط ان يكون هؤلاء الرجال يعملون على « **تطبيق القوانين** » او تنفيذ امر صادر عن « **سلطة ذات اختصاص** » او يقومون بـ « **عمل مشروع** » .

اما الموظف الذى لايستعمل العنف وهو يقوم بعمل من اعمال وظيفته ، او ينفذ امراً يدخل في اختصاصه ، ولو كان متجاوزاً حدود وظيفته القانونية ، فلا تجوز مقاومته سلبياً او ايجابياً ، كما تجب اطاعته في كل ما يأمر به وتركه ينفذ ما يريد على مسؤوليته الشخصية ، اذ ان المفروض في كل موظف ان

---

(١) انظر القللي ص ٣٢٩ وما بعدهـــا -- و Garçon م ٣٢٨ ن ٦٨ ومايليها -- و Garraud «المطول» ج ٢ ن ٤٤٧ - وانظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٨ .

يكون حسن النية ويعرف حدود واجباته وحدود وظيفته ، وان القانون يفرض عليه عقوبات شديدة اذا تجاوز احكامه .

فاذا كان الاعتداء غير محق ولا مثار من المعتدى عليه، فالدفاع عن النفس او الملك يعد مشروعاً ، ولا تأثير على مشروعية الدفاع كون المعتدي ناقص المسؤولية او معدومها او في حالة من حالات موانع العقاب [١] .

١٠٣ — شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع

يشترط في رد الاعتداء ليصبح دفاعاً مشروعاً الشرطان التاليان :

اولا — ان يكون الدفاع ضروريا

من نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ ع يتبين أنه لايعد ممارسة للحق إلا الفعل الذي قضت به ضرورة حالية ؛ فاذا لم يكن الدفاع ضرورياً فلا يعتبر ممارسة لحق وبالتالي لايكون مشروعاً، وعلى هذا فاستعمال العنف مع المعتدي لايكون دفاعاً مشروعاً ، عندما يكون المعتدى عليه قادراً على درء الاعتداء بالقبض على المعتدي ، أو بحجزه في مكان مغلق ، أو بعرقلة اعتدائه بوسيلة من الوسائل ، أو بالاستنجاد برجال السلطة العامة .

ويختلف الشراح في اعطاء صفة الدفاع المشروع لفعل ارتكب درءاً لاعتداء يمكن التخلص منه بالهرب ؛ فقال كثيرون بان الفعل لايكون دفاعاً مشروعاً

---

(١) يرى بعض العلماء وخصوصاً الالمان منهم وجوب اعتبار حالة المدافع عن نفسه تجـــاه معتد غير مسؤول كالمجنون والطفل الصغير من حالات الضرورة لا من حالات الدفاع المشروع ؛ ونحن نرجح هذا الرأي لان حالة الدفاع المشروع تشترط الخطر المحدق دون وصف نوع الخطر ، كما ان الهرب من المعتدي لا يعتبر واجباً فيها ، اما في حالة الضرورة فالقانون وخاصة قانون العقوبات السوري ، يوجب ان يكون الخطر المحدق جسيما . والخطر فى هذه الحالة لا يكون جسيما اذا كان الهرب منه ممكناً ، مما يوجب الفرار من وجه المجنون والطفل ما امكن ذلك - انظر القللي هامش ص ٣٢٨ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٩ .

اذا كان الهرب من وجه المعتدي ممكناً[١] ؛ ولكن الرأي السائد بين الشراح في العصر الحديث هو ان الدفاع عن النفس أو الملك حق ، ولا يليق بالقانون أن يجبر الانسان على أن يكون جباناً يفر أمام المخاطر ولا يدافع عن نفسه تجاه العدوان ، على أن الهرب في بعض الحالات يعتبر أفضل من رد الاعتداء، كالولد الذي يتلقى ضربات من أبيه[٢] .

هذا وليس في القانون مايقيد فعل الدفاع بصورة من الصور ، فالدفاع المشروع يشمل جميع الصور التي يمكن أن يكون عليها الايذاء ، كالقتل بصوره المختلفة[٣] ، ومادون القتل من ايذاء ينال الجسم كالضرب والجرح على اختلاف درجاتها[٤] ، ويشمل أيضا ماينال الحرية من قيد وحبس ومايناال الاعتبار كالتحقير والقدح[٥] ، كما يشمل كل فعل يصيب المال كاتلاف السلاح او كسر

---

(١) كان الشراح الفرنسيون يفرقون بين طبقات الشعب فيقولون بوجوب فرار من كان من العامة . امـــا من كان من النبلاء فلا يلزم بالفرار لانه مجلبة للعار ودفاعه يعتبر مشروعا . انظر القللي ص ٣٣ عن Vidal & Magnol هامش ص ٣١٩ – انظر ايضا Donnedieu de Vabres ن ٤٠٢ .

(٢) انظر وقارن القللي ص ٣٣٣ – و Garçon م ٣٢٨ ن ٢١ – و Garraud « المطول » ج٢ ك ٤٤٦ .

(٣) جميع انواع القتل متصورة في الدفاع المشروع حتى العمد مع الترصد متصور كما لو كان الاعتداء معلقاً على شرط . اما القتل بالسم فمختلف على امكان تصوره – انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩٧ ، ويتصوره بعض الشراح بشخص انتهز فرصة اختلائه بفتاة واراد الاعتداء على عرضها ولم تجد وسيلة لرد اعتدائه إلا بدس السم له في شراب او طعام – انظر القللي ص ٣٣٦ .

(٤) من الامثلة التي تضرب في هذا الموطن مثل شخص رأى رجلين يتشاجران وينهالان على بعضهما بالضرب ، ولم يجد وسيلة لتخليصهما إلا بأن يضربهما بعصا يحملها ، فيمكن اعتباره في حالة دفاع شرعي مع كل منهما درءاً لاعتداء الآخر . انظر القللي هامش ص ٣٣٦ .

(٥) من صور الدفاع المشروع افعال مخـــلة بالآداب العامة كما لو فرقت امرأة ملابس اخرى تعتدي عليها بالضرب فكشفت عن عورتها وألهتها بذلك عن مواصلة الاعتداء – انظر القللي ص ٣٣٧ .

الباب او قتل الحيوان او احراق السجن ، وهـذا ما يتفق عليه جميع الشراح الجزائيين على اختلاف وضوح ما لديهم من نصوص قانونية [١] .

ولا تأثير على صفة الدفاع المشروع تجاه المعتدي، اذا رافقت فعل الدفاع جرائم خارجة عن نطاقه ، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص حاول الاعتداء عليه فاذا به يصيب شخصاً ثالثاً لا دخل له بالأمر ، فان كان قتل المعتدي يدخل في حدود الدفاع المشروع ، فاصابة الشخص الثالث توجب مسؤولية المدافع بحسب الوصف القانوني للفعل، ان كان خطأ او مقصوداً .

واخيراً يجب ان يكون فعل الدفاع موجهاً ضد المعتدي أو ماله ، فإن كان من ضرورات الدفاع ايذاء من لا دخل له بالاعتداء في نفسه او ماله ، فينظر الى مسؤولية المدافع بمنظار حالة الضرورة او الاكراه المعنوي لا بمنظـار الدفاع المشروع .

ثانياً – عدم تجاوز القدر اللازم للدفاع

لم يذكر القانون السوري هذا الشرط صراحة ولكنه يستنتج من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع التي بحثت عن حكم التجاوز في الدفاع ، على ما سنفصله في البند التالي .

فالمفروض فيمن يريد ان يدفع عن نفسه او ملكه او نفس الغير او ملكه اعتداء غير محق ولا مثاراً من قبله، ان لا يدفع هذا الاعتداء الا بالقدر اللازم لذلك.

والقدر اللازم لدفع الاعتداء، انما هو امر تقديري يعود الى قضاة الموضوع، يقدرونه بحسب ظروف كل جريمة ، وبحسب كل معتدى عليه واثر الاعتداء في نفسه ، وكل ما يتطلب في فعل المدافع ان يكون متناسباً مع الاعتداء

---

(١) انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩١ – و Garraud ج ٢ ن ٤٤٥ وما يليها – والقللي ص ٣٣٤ ومايليها .

نفسه [١] ، فالصفع باليد لا يستوجب الطعن بالسكين او القتل ، فان قام المدافع بفعل كهذا كان متجاوزاً حق الدفاع الذي اباحه له القانون [٢] .

١٠٤ — تجاوز حد الدفاع المشروع

عندما تتوافر شروط الدفاع المشروع ، يكون الفعل الذي قام به المعتدى عليه درءاً للاعتداء مبرراً بنظر القانون اي انه لا يعد جريمة ، ولا تنتج عنه اي مسؤولية جزائية او مدنية ، كما سبق ان ذكرنا . ولكن قد يحدث كثيراً ان يتعرض شخص لاعتداء غير محق فيدافع عن نفسه او ماله بفعل لا يتناسب مع الاعتداء من حيث الجسامة ، فما هو الحكم في ذلك؟

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع تنص على انه : « **اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٧** » ، ومن الرجوع الى المادة ٢٢٧ ع نجد انها تنص في الفقرة الثانية على ما يلي : « **على انه اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته** » .

وعلى ضوء هذين النصين نستطيع القول بان المدافع الذي يقوم بفعل لا يستوجبه

---

(١) انظر حكم النقض المصرية ٦ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ ص ٣٤٢ .

(٢) انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٥١ و ٥٣ و ٥٤ — و Garraud «المطول» ج ٢ ن ٤٤٦ — والقللي ص ٣٤٢ وما بعدها . ومن الحالات الدقيقة التي يبحثها الشراح في هذا الموضوع حالة اتخاذ وسائل حماية آلية من شأنها احداث اصابات بمن يريد الاعتداء على المال الذي استخدمت الآلة لحمايته ؛ كمن يضع جهازاً آلياً على الابواب او الخزائن يطلق قذائف نارية على من يحاول فتحها ؛ او كمن ينصب اسلاكاً مكهربة سياجاً على ملك له يصعق من يحاول اختراقه؛ وقد اختلفت الاراء في امثال هذه الحالات . والرأي السليم ان المالك حر في اتخاذ الوسائل المؤدية لحماية امواله ؛ وهو يعتبر في حالة دفاع مشروع ما دام التناسب بين الاصابة الحادثة والخطر الذي يراد دفعه موجوداً .

الدفاع المشروع لدرء الاعتداء ، أي اذا لم يكن هنالك من تناسب بين الاعتداء والدفاع ، يكون في إحدى هاتين الحالتين :

الحالة الاولى : اذا ثبت للقاضي ان المعتدى عليه كان بنتيجة الاعتداء ، في في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فعليه ان يسقط من مجموعة الافعال التي قام بها المدافع الجزء اللازم لدرء الاعتداء ، لانه لا يشكل جريمة ، ثم ينظر في الافعال الباقية ويعطيها الوصف القانوني الذي تستحقه دون ان يوقع اي عقاب على الفاعل باعتباره في حالة اكراه معنوي تمنع عنه العقاب .

الحالة الثانية : امـا اذا كانت ظروف الاعتداء لا تستدعي درءه بمثل الافعال التي قام بها المدافع ، ولم يثبت انه كان بسبب الاعتداء في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فيعود الى القاضي تقدير المدى الذي كان على المدافع ان يقف فيه لدرء الاعتداء ، فيسقطه من حساب افعال الدفاع لانه لا يعد جريمة ، ثم يعتبر كل تجاوز عليه جريمة متكاملة بنفسها ويقضى بالعقوبة التي تستوجبها .

وفي الحالات التي لا يمكن معها تجزئة الافعال التي ارتكبها المدافع ، يعود امر تقدير عقوبة ما تجاوزه من حق الدفاع المشروع ، الى القاضي ، ففي مثل القتل رداً على الضرب بعصا او الشتم ، للقاضي ان يمنح من كان معتدى عليه فعدا معتدياً العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ ع ، او يمنحـه الاسباب المخففة التقديرية .

وفي جميع حالات تجاوز حق الدفاع المشروع يمكن الحكم على المدافع الى جانب العقوبة بالتعويض المدني المتناسب مع جريمته ، كما يمكن الحكم عليه بالتدابير الاحترازية التي تستوجبها هذه الجريمة .

١٠٥ ـ اثبات حالة الدفاع المشروع

ان قيام حالة الدفاع المشروع من المسائل الموضوعية التي تبحثها محاكم الموضوع ولها الرأي الفصل فيها ، انما يجب ان يشمل الحكم بيان الوقائع التي استنتجت منها المحكمة حالة الدفاع المشروع ، حتى تستطيع محكمة النقض التأكد من توافر الشروط القانونية ، ومن حسن تطبيق القانون (١) .

ومما يتوجب على محكمة الموضوع ان تفصل في كل دفع يثار امامها بوجود حالة دفاع مشروع سلباً او ايجاباً ، ويرى بعض علماء القانون ان انكار المدعى عليه التهمة الموجهة اليه لا يحرمه من التمسك بحق الدفاع المشروع ، ومهمة المحكمة ان تستخلص الحقيقة من الوقائع المفروضة عليها بصرف النظر عن اعتراف المدعى عليه او انكاره ، حتى ان عليها ان تقضي بقيام حالة الدفاع المشروع متى ثبتت لديها ولو لم يتمسك بها المدعى عليه ، لان الدفاع المشروع من اسباب التبرير التي ترفع صفة الجريمة عن الفعل ، مما يوجب عند ثبوته الحكم بعدم المسؤولية او بالبراءة ، واذا كانت حالة الدفاع المشروع مسألة موضوعية لا تثار امام محكمة النقض لاول مرة ، فان لهذه المحكمة ان تبحث فيها من تلقاء نفسها ، اذا كانت الوقائع الثابتة تدل على توافر شروط الدفاع المشروع كما نص عليها القانون .

وكما ان موضوع الدفاع المشروع مسألة موضوعية ، فان اساءة استعمال هذا الحق من المسائل الموضوعية ايضاً التي يجب ان تبحث فيها محكمة الموضوع ، وتفصل في الدفوع المتعلقة بها .

---

(١) انظر القللي والاحكام التي اشار اليها ص ٣٤٧ وما بعدها .

الفرع الثاني

القيام بواجب قانوني

١٠٦ — تبرير الافعال الواجبة قانوناً

تنص المادة ١٨٤ ع على ان : « **الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني او لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة** » . وهذا النص يبرر فعلين واجبين قانوناً ، وهما :

اولاً — انفاذ نص قانوني

ان الموظف او اي مواطن يقوم بتنفيذ أمر نص عليه القانون او اوجبه عليه ، لا يكون قد ارتكب جريمة ، مهما أحدث فعله من ضرر للآخرين[١] ، وهذا هو المبدأ العام الذي اخذ به القانون السوري ، كما اخذت به اكثرية القوانين الحديثة ، وما زال القانون الفرنسي خلواً منه ، الا من حكم خاص في جريمتي القتل والجرح[٢] .

---

(١) المفهوم من هذا ان فعل الموظف او غيره يجب ان يبقى ضمن حدود النص القانوني ، فاذا تجاوز الفاعل النص او خالفه او اساء استعماله ، فلا يعفى من تبعة عمله . انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) انظر Garçon م ٣٢٧ ن ١٥١ وما بعدها ، و « الوجيز » ج ٢ ص ١٥٢ .

وعلى هذا فلا يعد اي فعل يرتكبه شخص انفاذاً لنص في القانون جريمة ، ولا تقوم تجاهه اي مسؤولية جزائية او مدنية، فالنائب العام الذي ينفذ الاحكام القضائية بواسطة مرؤوسيه بما فيها الاعدام ، ومأمورو السجن الذين يحجزون حريات المساجين ، وموظفو الضابطة الذين يتحرون المنازل ويفتشونها في حالة الجرم المشهود، كل هؤلاء ينفذون القانون ولا يقترفون اي جريمة بحق المحكومين والمسجونين والمتهمين .

ومثل هؤلاء الموظفين، كمثل اي فرد من الناس يلقي القبض على مرتكب جناية مشهودة ليسلمه للسلطة المختصة تنفيذاً لنص المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [1]، اذ لا يعد عمله ايضاً جريمة ولو ادى الى حصول ايذاء للمجرم بسبب المقاومة وضرورة استعمال العنف للقبض عليه .

ثانياً — انفاذ امر مشروع

ان الشخص الذي ينفذ امراً مشروعاً صادراً عن السلطة ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة ، مهما كان في تنفيذ هذا الامر من ضرر للآخرين ، ولكي يكون تنفيذ الامر مبرراً ، يجب ان يتوافر فيه الشرطان التاليان :

١ — ان يكون الامر مشروعاً ، اي متفقاً مع احكام القانون وفي

---

(١) تنص المادة ١١٢ من قانون الاصول على : « من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره امام النائب العام » ، ورغم ان المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري تحوي نصاً مماثلاً لهذا النص من بعض الوجوه فان اكثرية الشراح المصريين لا يذكرون هذا المثل مع اسباب الاباحة بسبب المادة ٦٣ ع التي حصرت حق انفاذ القانون بالموظفين ، وتخالفهم بعض الاجتهادات القضائية — انظر قرار الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ وقد اشار إليه مرسي والسعيد هامش ص ٤٥٢ - قارن علي زكي العرابي ج ١ ص ٢٧١ - وانظر علي احمد راشد ج ١ ص ٤٥٠ .

الحدود التي نص عليها، فالموظف الذي ينفذ امراً مشروعاً لا يعتبر فعله جريمة، ومثله مأمور الضابطة العدلية الذي يتلقى امراً بالقبض على شخص ما، لا يعتبر انه ارتكب جريمة التوقيف غير المشروع .

اما اذا كان الامر غير مشروع ، فالقانون فرق بين حالتين :

أ ـ اذا كان القانون لا يجيز للمأمور ان يتحقق شرعية الامر ، كافراد القوى المسلحة ، جاز تبرير فعل الفاعل (م١٨٤ ع ف١) ، ومرد الفصل في هذا قاضي الموضوع .

ب ـ اذا كان القانون يجيز للمأمور ان يتحقق من شرعية الامر الصادر اليه او عدم شرعيته ، فضلاً عما اذا كان القانون يفرض عليه ذلك، كما في اغلب حالات تنفيذ اوامر الرؤساء ، فتقوم عندئذ المسؤولية الجزائية بنتيجة تنفيذ ذلك الامر .

٢ ـ ان يكون الامر **صادراً عن سلطة مختصة** ، فالموظف الذي يتلقى امراً من رئيسه بتفتيش احد المنازل، وكان هذا الرئيس غير مختص باعطاء مثل هذا الامر ، فلا يبرر عمل المأمور اذا نفذ الامر، وتقوم بالنسبة اليه المسؤولية الجزائية الى جانب مسؤولية الرئيس ان وجدت ، هذا بصرف النظر عن حالة خاصة مانعة من العقاب نص عليها المشرع السوري في المادة ٢٢٥ ع، وهي حالة الموظف الذي يعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيه .

الفرع الثالث

اجازة القانون

١٠٧ — الأفعال التي يجيزها القانون

الاصل في كل فعل مقصود يرتكبه انسان، فينتج عنه ايذاء لإنسان آخر، انه جريمة معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات ، ولكن القانون الذي نص على تبرير الفعل في حالة الدفاع المشروع ، وحالة القيام بواجب قانوني ، اجاز للناس افعالاً اخرى مبررا لهم الاقدام عليها ناصاً في المادة ١٨٥ ع على انه: « **لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة** »وعلى هذا فأجازة القانون - أي نص قانوني - تجعل الفعل - اي فعل - مباحاً، ولقد خص المشرع في قانون العقوبات بعض الافعال باجازة عامة اذ عدد في المادة المذكورة الافعال التي يجيزها، وهي:

١ - تأديب الاولاد .
٢ - العمليات الجراحية .
٣ - الالعاب الرياضية .

وسنتكلم عن كل فعل منها في بند مستقل .

١٠٨ — تأديب الأولاد

تنص الفقرة أ من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « **ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على ما يبيحه العرف العام** » .

والمقصود بـ **الاولاد** في نص القانون ، ماجرى عليه العرف العام الذي يخضع

الولد لسلطان ابيه ، ويرى بعض الشراح ان ظاهر النص يحمل على الاخذ بتعريف قانون الاحداث الجانحين للاولاد، وهم من اتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة، ولكنه يجيز للمحاكم ان تتوسع في التطبيق لعدم وجود القصد الجرمي[١]، والحقيقة ان لفظة **الولد** enfant ، كما وردت في المادة ١٨٥ ع لا تعني سوى ما يقصد باللفظة عرفاً من شمولها كل شخص ما زال حجر والده ، ويغلب ان يكون هؤلاء لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم[٢] .

والمقصود بـ **الآباء** الاصول ، آباء كانوا او امهات او اجداداً ، وهذا هو المستفاد من مدلول اللفظة العربية ومن اللفظة الفرنسية parents التي استعملها واضع القانون اللبناني ، وفي رأينا انه يلحق بالآباء من كان في حكمهم من الاولياء على النفس كالاخ الكبير والعم اذا كانا يتوليان رعاية الولد وتربيته .

ويقصد بـ **الاساتذة** المعلمين maîtres ، سواء كانوا معلمي حرفة او مخدومين او مدرسين[٣] .

ويقصد بـ **ضروب التأديب** الضرب والايذاء الخفيف وحجز الحرية او التضييق عليها والتوبيخ ، وما شاكل ذلك من الوسائل التي يبيحها العرف العام.

ويشترط في الافعال التي يجيزها القانون في تأديب الاولاد ما يلي :

اولاً — ان تكون بقصد التأديب ، وهذا القصد يشمل الرغبة في التنبيه والابعاد عن الرذائل ، والحث على الفضائل وفعل الخير ؛ فاذا انتفى قصد التأديب ، كأن تكون الافعال تنكيلاً بالاولاد ، كما تفعل احياناً زوجات الآباء او كما يفعل بعض الآباء ارضاء لهن ؛ او تكون ارغاماً على فعل لا يطيقونه ، او لا يبيحه القانون او

---

(١) انظر حومد ص ٤٣١ .

(٢) هذا الرأي يؤيده النص الفرنسي للقانون اللبناني .

(٣) قارن القللي ص ٢٥٠ — وانظر محمود اسماعيل ص ٤٤٧ — والموسوعة الجنائية ج٥ ص ٨٣١ . على انه يجب ان نلاحظ ان انظمة التعليم تمنع العقوبات البدنية في المدارس فلا يجوز للمعلم ضرب تلامذته ولو لتأديبهم اعتماداً على النص الوارد في قانون العقوبات ، لان النص الخاص جاء معطلاً لحكم النص العام .

يتنافى والاخلاق الفاضلة ، او تكون دفعاً بهم الى التسول ؛ ففي امثال هذه الحالات تكون الافعال معاقباً عليها بحسب النتيجة التي ادت اليها .

ثانياً – يجب ان تكون ضروب التأديب على اختلاف وسائلها ، من ضروب الايذاء الخفيف بحسب مايبيحه العرف العام ، والعرف العام لايبيح الضرب الذي يترك رضوضاً او جروحاً او نزفاً او كسراً او تمزيقاً للجلد [١] ؛ فاذا تجاوز التأديب حدوده ، فيسأل الفاعل عن النتيجة التي ادت اليها افعاله .

وقاضي الموضوع هو مرد التقدير والفصل في جميع الحالات .

١٠٩ – العمليات الجراحية

تنص الفقرة ب من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « **العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنبطقة على اصول الفن شرط ان تجري برضي العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة** » .

كانت شرعية الافعال التي يقوم بها الاطباء ، مثل اجراء العمليات الجراحية واعطاء العلاجات المختلفة ؛ تستند في الزمن القديم على اساس من رضاء المريض بها رغبة في الشفاء ، ثم اصبحت تستند على ترخيص القانون للاطباء بممارسة مهنتهم ، وبهذا الحق تعتبر العمليات الجراحية في كثير من البلاد من الافعال المباحة للاطباء ، ويشار اليها ضمن الحقوق المقررة شرعاً والتي تباح ممارستها [٢] ؛ غير ان المشرعين الجدد اخذوا ينصون على اباحة العمليات الطبية بنص صريح مع اسباب التبرير باسم « **اجازة القانون** » ، وهذا مافعله القانون السوري .

ان القانون السوري اجاز العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، ولفظة

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٤٤٦ والاحكام التي اشار اليها .

(٢) انظر القللي ص ١٤٦ – وانظر في تاريخ مسؤولية الاطباء رسالة فائق الجوهري ص ٣٤١ ومابعدها . القاهرة ١٩٥١ .

العمليات تشمل كل فعل يستعمل الطبيب فيه مبضعه ، كما تشمل العلاجات كل دواء داخلياً كان او خارجياً ، وكل وسيلة تستهدف الشفاء او مكافحة المرض ، كاستخدام الكهرباء والاشعاع وماشابه ذلك ، على ان القانون يشترط لاجازته كل هذه الوسائل الشرطين التاليين :

اولاً : ـ ان تكون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية منطبقة على اصول الفن ، التي تقرها العلوم الطبية الحديثة او على الاقل لم تثبت فسادها او خطرها ، اما اذا كانت العمليات والعلاجات تتنافى ومايقره اويقبل به العلم والفن ؛ فانها لاتعفي الطبيب من المسؤولية الجزائية عن نتائج ماقام به من اعمال .

ثانياً : ـ اجراء تلك العمليات والعلاجات برضاء المريض نفسه ، ويمكن ان يقوم مقام هذا الرضاء ، رضاء ولي المريض او المسؤول عنه ، اذا كان غير اهل للرضاء ، او في حالة تجعل رضاءه غير صحيح .

ولا يمنع عدم توافر شرط الرضاء ، من اجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المستعجلة اذا وجدت ضرورة ملحة لإجرائها ، كما في حالة الاصابات المفاجئة وضرورات الاسعاف السريع ، اذا كان المريض في حالة لا يستطيع اظهار رضاه وليس حوله احد من اهله او ممثليه الشرعيين ؛ وفي مثل هذه الحالة اوعند تردد اهل المريض ، يترك الامر الى وجدان الطبيب وتقديره لحالة المريض .

اما اذا لم يتوافر الرضاء ؛ ولم يكن من ضرورة ملحة للسرعة ؛ فتمكن مؤاخذة الطبيب عن نتائج اعماله بوصفها **جرائم غير مقصودة** [١] ، ويمكن ايضاً ان يؤاخذ طبيب بنتيجة فعله كمقترف **جريمة مقصودة** ، اذا لم تكن غايته شفاء المريض ، كما لو حقن طبيب شخصاً بمصل لغاية الدراسة ومراقبة مفعول المصل ، او قام باي عمل مع شخص بغاية البحث المجرد [٢] .

---

(١) انظر بحث الخطأ الطبي ج١ ص ٣٤٢ وما بعدها من كتابنا « الوجيز » .

(٢) ان هذه القواعد تنطبق على ما يسمى اليوم بجراحة التجميل ، فما كان فيها من=

١١٠ ـــ الالعاب الرياضية

تنص الفقرة ج من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « **اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب** » .

تعتبر الالعاب الرياضية من اهم وسائل التربيـة في العصر الحديث ، وهي متنوعة ومختلفة ، ومن انواعها مالا يمارس الا من قبل جماعة او فئة من الافراد يتنافسون فيها ويتبارون رغبة في الفوز والتغلب على الخصوم ، مما ادى الى قيام قواعد واعراف وانظمة للمنافسة والمباراة ، وبعض هذه الانظمة اصبح دولياً متبعا في جميع البلاد ، وقد بحث علماء القانون حالة ماقد ينتج عن الالعاب الرياضية من افعال عنف تعـــد من الجرائم في الظروف العادية ، وتوصلوا الى اعتبار الالعاب التي لاتستدعي عنفا مباحة ، ولايسأل اللاعب فيها عما ينتج بسببها من ايذاء للآخرين ، الاضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، اما الالعاب التي تستوجب بعض العنف ، فقد اختلف العلماء حول شرعيتها ، حتى ان بعض الشرائع منعت ممارسة بعض انواع الالعاب الرياضية [١] ، وقال كثير من العلماء بأن **رضاء اللاعب** هو سبب اباحتها له ولخصمه ، ثم وجدان الرضاء قد تشوبه عيوب كثيرة ، فقال البعض ان عدم المسؤولية فيما ينتج عن الالعاب الرياضية من عنف ، مرده الى ان **القصد الجرمي غير متوافر** في الافعال المؤذية ، وقد لاقى هذا الرأي نقداً قويا ايضا ، لانه لايفرق بين القصد الجرمي والباعث على الفعل ،

= الاساليب التي يقرها العلم فلا تترتب معه أي مسؤولية جزائية عند توافر الرضاء ، وإلا فلا بد من مساءلة الطبيب عن نتائجها - انظر تفصيلا عن هذه الجراحة في رسالة فائق الجوهري ص ٣١٩ وما بعدها . وانظر امثلة وتطبيقات قضائية في علي بدوي ص ٤٠٧ .

(١) انظر القللي ص ٢٥٣ والمصادر التي اشار اليها .

ثم رأى علماء محدثون ان الرأي السليم في انعدام المسؤولية الجزائية يرجع الى ان اللاعب انما يقوم **بفعل مباح** ، اذ هو يمارس حقا من حقوقه ، وقد سلم بهذا الرأي بعض الشراح الفونسيين برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقرر مبدأ انعدام المسؤولية في استعمال الحق المباح (١) . لهذا اخذ المشرعون الجدد ينصون في قانون العقوبات على **اجازة الالعاب** الرياضية وما ينتج عنها من عنف ، اذا روعيت فيها القواعد والانظمة الخاصة بها . وهذا ما اخذ به المشرع السوري بالنص المذكور فاصبح معه اللاعبون غير مسؤولين عن اي عنف يحصل اثناء الالعاب الرياضية ويسبب ايذاء للآخرين ، لان القانون اجاز هذه الالعاب وما تحتاجه من عنف ، كما في الملاكمة والمصارعة ولعبة كرة القدم وجميع العاب الفروسية المختلفة والمسابقات الآلية .

وتشترط الفقرة ج من المادة ١٨٥ ع لاجازة اعمال العنف في الالعاب الرياضية الشرطين التاليين :

اولاً : — وقوع العنف او الاصابات اثناء اللعب ، ولتحديد وقت اللعب يرجع الى انظمة كل لعبة من الالعاب المختلفة ، فاذا وقعت اعمال العنف قبل بدء اللعب او بعد انتهائه ، فيسأل كل فرد عن الاصابات التي اوقعها بغيره بحسب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، وعلى هذا فمن يقذف مثلاً بالكرة بعد اعطاء الحكم اشارة ايقاف اللعب فيصيب آخر ويؤذيه ، يؤاخذ بنتيجة عمله ويلقى جزاءه .

ثانياً : — مراعاة قواعد اللعب ؛ وهي القواعد التي تقرها الانظمة المدونة او المتعارف عليها بين جمهرة اللاعبين ؛ فلا يجوز مثلاً وضع قطعة من الحديد في قفاز الملاكمة او وضع مسحوق يؤذي النظر على ما يتلقفه اللاعب الآخر ؛

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢٠٤ وقد بحث هذا الموضوع في فصل « رضاء المجنى عليه » .

واثبات هـــذه الانظمة والاعراف ؛ كاثبات استعمال الخدعة والغش ؛ من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

فاذا توافر هذان الشرطان **ولم يسىء اللاعب استعمال حقه** ؛ فلا مسؤولية جزائية او مدنية عليه بسبب العنف الذي استوجبته او سببته الالعاب التي اشترك بها ؛ اما اذا تجاوز اللاعب الحدود التي توجبها الانظمة الخاصة باللعبة المشترك بها أو **تعمد العنف**، فإنه يسأل عن الاصابات التي يوقعها بغيره بحسب وصفها القانوني؛ سواء أكانت خطأ منه بعدم انتباهه او عدم مراعاته للنظام، أو كانت مقصودة وقد توخاها بفعله .

★ ★ ★

الفرع الرابع

رضاء المجنى عليه

١١١ — تأثير الرضاء بالفعل في تكوين بعض الجرائم

ان تأثير رضاء شخص بتحمل افعال يعتبرهـا القانون سلوكاً محرماً ، في مسؤولية الفاعل الجزائية ، من الابحاث الهامة التي شغلت علمـاء القانون زمناً طويلاً[١]، وكان من اهم العوامل في اثارة هذا البحث، الوصف القانوني لفعل القتل الحاصل نتيجة للمبارزة وكانت شائعة في الازمنة الغابرة ، وكذلك بالنسبة لفعل الاجهاض الرضائي ، وللمساعدة على الانتحار ، وللقتل بدافع الشفقة او بناء على رغبة المقتول ، وللزنا الذي يتم برضا الزوج ، وأخيراً بالنسبة لافعال العنف التي تنشأ عن الاشتراك بالالعاب الرياضية .

ومن مجمل الابحاث التي دارت حول تأثير رضـاء المجنى عليه على مسؤولية الجاني ، نستطيع ان نقسم الجرائم ، بصورة عامة ومن حيث اثر رضـاء المجنى عليه ، الى القسمين التاليين :

---

(١) انظر وقارن السعيد والمصادر التي أشار اليها ص ٢١٨ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٩٣ - و Donnedieu de Vabres ص ٢١٠ و Bouzat ص ٢٢٧ وما بعدها - و Garçon م ٢٩٥ ن ٢٢٥ - و Garraud « المطول » ج٤ ن ١٧١١ - و« الوجيز » ج٢ ص ١٦٢ .

اولاً – افعال لا يهتم القانون فيها برضاء المجنى عليه من أجل اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها ، لانها تهدد الهيئة الاجتماعية باسرها مباشرة ، كالتزوير والرشوة ، حتى ان القانون يعتبر قتل فرد من الافراد من اهم الجرائم التي ينص على عقابها ، لان حياة الانسان تهم مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، والقانون يحمي الانسان مذ يكون جنيناً في بطن أمه فيعاقب على جريمة الاجهاض ولو تم برضاء أم الجنين وأبيه ، كما انه يعاقب على القتل حتى ولو تم برضاء القتيل ، ويتجه المشرعون الجدد نحو توسيع حماية القانون للحياة الانسانية ، فأكثر القوانين الحديثة تحمي الانسان حتى من فعل نفسه ، وهي لا تسمح لاحد بمساعدة آخر أو تحريضه على الانتحار ، وكذلك فانها تعتبر المبارزة من الجرائم المعاقب عليها ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادتين ٥٣٩ و ٤٢٢ ع .

ثانياً – أفعال لا يعتبرها القانون جرائم معاقباً عليها الا اذا وقعت كرها على المجنى عليه ، فالقانون انما يحمي فيها حقاً شخصياً يستطيع الانسان التصرف به بملء حريته ، دون ان يؤثر ذلك على مصلحة الهيئة الاجتماعية ، فأخذ المال مثلاً لا يسميه القانون جريمة سرقة الا اذا تم دون رضا صاحبه ، والقانون في مثل هذا النوع من الجرائم كثيراً مايشترط وقوعها رغم ارادة المجنى عليه صراحة ، فهو مثلاً لا يعتبر أخذ جثة ميت لتشريحها لغرض علمي جريمة الا اذا كان الاخذ بدون موافقة من له الحق (م ٤٦٦ ع) ، كما أنه لا يعتبر تزويج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره جريمة الا اذا تم العقد دون تدوين رضا من له حق الولاية عليه (م ٤٦٩ ع) ، وفي جريمة الاغتصاب يعتبر اكراه المجنى عليها الركن الاول في قيام الجريمة (م ٤٨٩ ع) ، وفي جريمة دخول منزل او مسكن آخر لا يعتبر مجرد الدخول جريمة الا اذا حصل خلافاً لإرادة من له الحق في عدم السماح له به (م ٥٥٧ ع) ، واخيرا قد تكون موافقة الدولة هي التي ترفع صفة الجريمة عن بعض الافعال ، كحمل السلاح (م ٣١٤ ع) او بيع اوراق اليانصيب (م ٧٤٦ ع) .

١١٢ ـ الرضاء بالجريمة وأثره في عقوبتها

اذا كان القانون لا يهتم برضاء المجنى عليه ، من اجل اعتبار الفعل جريمة ، بالنسبة للافعال التي اشرنا اليها في البند السابق ، فان هذا لا يعني ان رضاء المجنى عليه لا يؤثر على عقوبة ذلك الفعل ؛ اذ ليس من المنطق ان تكون عقوبة القتل قصدا كعقوبة القتل شفقة ، ولا عقوبة تحريض شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره على الانتحار كعقوبة التحريض على القتل العادي .

وهذا ماجعل أكثر الشراح الجزائيين في فرنسة يبحثون عن اثر رضاء المجنى عليه ، كسبب من اسباب التبرير ، في مثل العمليات الجراحية والعنف الناتج عن الالعاب الرياضية ، وذلك لعدم وجود نص خاص باجازة مثل هذه الافعال في القانون الفرنسي [١] ، اما حيث يعتبر القانون هذه الافعال ممارسة للحق ، فان العلماء الجزائيين لا يذكرون الرضاء كسبب من أسباب التبرير [٢] ، انما بعضهم يبحث عن أثر الرضاء في مثل اصابة الشخص نفسه [٣] ، أو في الانتحار والمساعدة عليه ، والانتحار لا يعتبر جريمة يعاقب على الشروع فيها في كل من القانون المصري والسوري والفرنسي وفي اكثر قوانين العقوبات في العالم ؛ خلافاً لبعض القوانين الاخرى كالقانونين الانكليزي والسوداني [٤] ، اما المساعدة على الانتحار فلا تعتبر جريمة في القانون المصري والفرنسي [٥] ، خلافاً للقوانين الحديثة كالقانون الايطالي والسويسري والسوري .

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٤ .

(٢) انظر القللي ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) الاصل في ايذاء الانسان نفسه انه غير معاقب عليه إلا في نصوص خاصة ، كما في قانون العقوبات العسكري بالنسبة للجنود والمجندين والمطلوبين للخدمة العسكرية .

(٤) انظر السعيد ص ٢٢٣ والهامش رقم (١) .

(٥) انظر المرجع السابق و Donnedieu de Vabres ص ٢١٤ .

أما بالنسبة لاثر الرضاء في مثل جرائم القتل شفقة او في المبارزة ، والذي كان الاجتهاد القضائي مختلفا في تقدير قيمته ، فان الاتجاه التشريعي الحديث ، هو ايجاد نصوص واضحة لمثل هذه الجرائم ، فالقانون السوري مثلا ينص على عقوبة الاعتقال عشر سنوات على الاكثر في جريمة القتل بعامل الشفقة والالحاح (م ٥٣٩ ع) كما انه ينص على عقوبات معينة لجريمة المبارزة والدعوة اليها والقتل الحاصل بنتيجتها (م ٤٢٢ ع وما بعدها) .

وفيما يتعلق بالافعال التي يشترط القانون ، لاعتبارها من الجرائم المعاقب عليها، حصولها كرها عن المجنى عليه ، فان الرضاء فيها يحول دون توافر الاكراه وهو عنصر من عناصر الجريمة ، وبالتالي يزول وصف الجريمة عن الفعل ، ويبحث الشراح الجزائيون عادة اثر الرضاء في هذه الجرائم مع العناصر المكونة لكل جريمة على حدة.

ويتجه المشرعون في العصر الحديث إلى النص على **مبدأ عام** يبين أثر رضاء المجنى عليه في وصف الفعل من الناحية القانونية ، وهذا ما اخذ به القانون السوري فجاء بنص على هذا المبدأ مع اسباب التبرير ، اذ نص في الماده ١٨٦ ع على : **« ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضاء من الغير قبل وقوع الفعل او اثناء وقوعه »** .

١١٣ — الافعال التي يبرر الرضاء اقترافها وشروطه

يمكن تصنيف اهم الافعال التي لا تعتبر من الجرائم ، اذا وقعت برضاء المجنى عليه بالزمر التالية :

اولاً — الافعال التي تقع **ضد الاموال** ، كالاخذ والاتلاف واستيفاء الحق والحفر والتنقيب ، فمن سمح لآخر باخذ ماله او باتلافه او بالتنقيب في ارضه ، او رضي بذلك ، فلا تكوّن هذه الافعال جريمة سرقة او جريمة اتلاف او غصب او جريمة حفر اراضي الغير والتنقيب فيها .

ثانياً ـ الافعال التي تقع **ضد حرية الانسان**، كالخطف وحجز الحرية وخرق حرمة المنزل، فمن رضي بمرافقة شخص آخر، او وافق على حجز حريته، او سمح بدخول منزله او المكوث فيه، فلا تكوّن مثل هذه الافعال جرائم الخطف او حجز الحرية او خرق حرمة المنزل.

ثالثاً ـ الافعال اللاأخلاقية او **المنافية للحشمة**، اذا كان الفعل فيها لا يؤلف جريمة معاقباً عليها بنص خاص ولو وقعت بالرضا (كالزنا والفحشاء والسفاح والاغواء والتهتك والتعرض للآداب العامة والدعارة السرية المعاقب عليها رغم الرضا بها)، فلا يعتبر الفعل منها جريمة في نظر القانون اذا تم اقترافه برضاء من وقع عليه.

على انه لا بد لتبرير الافعال المذكورة اذا اقترفت برضاء من وقعت عليه، من توافر الشروط التالية:

اولاً: ـ ان يكون العقاب على الفعل المقترف انما فرضه القانون بسبب تعرضه لارادة الغير، كما في الافعال التي سبق ان اشرنا اليها، فان كان الفعل معاقباً عليه، حتى ولو وقع بالرضا كما في المبارزة او السفاح، فهو جريمة.

ثانياً: ـ ان تكون اهلية الرضا متوافرة لدى المجنى عليه، واهلية الرضاء بالنسبة لقانون العقوبات السوري، تختلف في بعض الجرائم عنها في الجرائم الاخرى، ففي جرائم الاعتداء على العرض او الخطف مثلا، لا قيمه لرضاء من كان دون الخامسة عشرة من عمره اطلاقاً، وفي الجرائم نفسها اذا كان المجنى عليه تحت السلطة الشرعية أو الفعلية للجاني، لا عبرة لرضاء من كان دون الثامنة عشرة البتة، وفي جريمة الحض على الفجور، لا عبرة لرضاء من كان دون الحادية والعشرين من العمر، اما في الجرائم المتعلقة بالاموال، فلا بد من النظر الى الاحكام المدنية الخاصة بالاهلية، من اجل القول بصحة الرضاء او عدم صحته، فمن استولى مثلا على مال بدون حق ولو برضاء من كان ناقص الاهلية ففعله يؤلف جريمة معاقباً عليها.

ثالثاً :— ان يكون الرضاء حقيقياً وحراً، اي غير مشوب بغش او اكراه، فان شاب الرضاء اكراه او اي عيب آخر فقد انعدم، فمن يستولي على مال آخر بعد ان يستعمل أي وسيلة من وسائل الخداع، فقد ارتكب جريمة الاحتيال ولا قيمة لرضاء صاحب المال، وكذلك لا قيمة لرضاء الفتاة البكر على قيام جريمة الاغواء بوعد الزواج.

رابعاً : — حصول الرضاء قبل وقوع الفعل او على الاقل اثناء وقوعه، وتقدير زمن حصول الرضاء من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها القضاء، فاذا وقع الفعل كرهاً فقد تمت الجريمة، ولو حصل رضاء بها بعد تمامها[1].

***

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ — و «الوجيز» ج ٢ ص١٦٨ — هذا ويجب أن نلاحظ ان الرضاء المتأخر عن الجريمة قد يعطي حكم الصفح الذي يؤثر على تنفيذ العقوبات في بعض الجرائم بالنسبة لاحكام القانون السوري وفي بعض جرائم معينة قد يكون للرضاء اثر خاص ؛ كرضاء الزوج المانع من سماع دعوى الزنا على زوجته ؛ او المسقط للعقوبة المحكوم بها او كرضاء المرأة الزواج من المعتدي عليها وهو موقف الملاحقة والعقوبة خلال فترة محددة من الزمن.

الفصل الثاني

الركن المعنوي

١١٤ ـ ماهية الركن المعنوي والابحاث المتصلة به

لا يمكن ان يوصف اي سلوك يحرمه القانون بأنه « جريمة » بمجرد وقوعه، بل لا بد لذلك من كون هذا السلوك وقع نتيجة إثم coulpe يمكن اسناد اقترافه الى انسان ؛ وهذا الإثم قد يترافق مع قصد فاعل السلوك ، فتكون الجريمة نتيجة **ارادة آثمة** volonté coupable وتسمى « **جريمة مقصودة** » ، وقد يكون الإثم غير مقصود من فاعل السلوك المحرم، انما الجريمة كانت نتيجة **خطأ** faute صدر عنه ، فتسمى « جريمة **غير مقصودة** ». واسناد الإثم الى فاعل، سواء اكان نتيجة ارادة آثمة او خطأ هو **الركن المعنوي** الواجب توافره في اي سلوك محرك ليوصف بأنه **جريمة** [1] .

والى جانب الارادة الآثمة كعنصر من العناصر المكونة للجريمة ، يوجد غالباً لدى كل مجرم **باعث** motif يحمله على اقتراف السلوك المحرم ، او يوجد عنده غاية but يستهدفها او يتوخى تحقيقها، ويطلق على كل من الباعث والغاية: **الدافع** الى الجريمة le mobile .

---

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

ولم يكن الدافع الى الجريمة يلقى من علماء القانون الجزائي القدامى ، عناية خاصة تدفع المشرعين للاهتمام به وخصه بأي نص ضمن المبادىء العامة في قانون العقوبات ، وذلك لانه ليس للدافع ، بالنسبة للفكرة التي كانت سائدة لديهم ، اي اثر في تكوين الجريمة ، ولكن الاتجاه التشريعي الحديث تأثر بالعلماء الجزائيين الجدد ، الذين اخذوا يحلون الدافع محله من البحث والدراسة ، وهذا ما دفع المشرع السوري الى تشميل ابحاث الركن المعنوي في الجريمة لاحكام الدافع اليها ، **للارتباط الوثيق بين الارادة الآثمة في الجرائم المقصودة والدافع اليها في كثير من الحالات** ، حتى انهما ليندمجان في بعض الاحيان .

وتبعاً للنهج الحديث في الكلام عن الركن المعنوي سنقسم هذا الفصل الى الابحاث الثلاثة التالية :

البحث الاول : **في القصد الاجرامي** ، والجرائم المقصودة ؛

البحث الثاني : **في الخطأ** ، والجرائم غير المقصودة ؛

البحث الثالث : **في الدافع** ، واهم الجرائم التي تميز بالدافع اليها .

* * *

البحث الأوّل

القصد الاجرامي

والجرائم المقصودة

١١٥ — ماهية القصد الاجرامي وتعريفه القانوني

اذا امكن تعريف **الارادة** بأنها : تسليط النشاط الذهني نحو تحقيق فعل معين ، فيمكن تعريف « **القصد الاجرامي** intention criminelle » بأنه : صورة الارادة الآثمة في عزم المجرم على تحقيق الفعل الذي حرمه القانون ، ولقد استعمل المشرع السوري في قانون العقوبات لفظة « **النية** [1] » بدل لفظة القصد ، ولكننا رجحنا المصطلح الثاني لانه اكثر شيوعاً عند العلماء الجزائيين في مختلف البلاد العربية ، ولان القانون نفسه وصف الجرائم المنسوبة الى القصد بـ **المقصودة** .

---

(١) يطلق بعض الشراح الاصطلاح القديم « التدليس le dol » للدلالة على القصد الاجرامي – انظر حومد ص ١٦٢ – ولكن هذا الاصطلاح يستعمل في القانون المدني للتعبير عن الغش ، مما يفضل معه تجنب استعماله في القانون الجزائي ، وهذا مايعتقده اكثر الشراح في البلاد العربية – انظر القللي ص ٨٢ ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ص ٣٧٩ . هذا وإن الشراح في مصر يصفون القصد في هذا المقام بالجنائي نسبة إلى « جناية » ، وفي سورية ولبنان يوصف القصد بالجرمي نسبة إلى « جرم » اما المشرع الليبي لسنة ١٩٥٤ فقد وصف القصد بالاجرامي نسبة إلى « إجرام » وهذا ما اقرته لجنة التوحيد المختصة سنة ١٩٦٠ .

لقد عنى علماء القانون الجزائي الجزائي كثيراً في كل من المانية وسويسرة وايطالية ، ببحث موضوع « **القصد** » والتعمق في دراسته ، اما في فرنسة فلم ينل هـذا البحث عناية كبيرة حتى الربع الاخير من القرن الماضي ، اي حتى هزت العالم الجزائي المبادىء التي نادى بها اصحاب **المذهب الوضعي**[1]، والتي تتلخص بوجوب الاهتمام بشخص المجرم قبل الاهتمام بالجريمة نفسها ، وتحديد **قصد المجرم** او نيته الإجرامية هو من اهم مايتميز به هذا المذهب عن ماسبقه من مبادىء ونظريات .

وكذلك المشرعون لم يهتموا بتعريف القصد الاجرامي ، وما زالت اغلب قوانين العقوبات حتى اليوم ، لاتعرفه رغم التطور الكبير الذي ساد الاحكام العامة فيها ، ومع هذا فاننا نجد كثيراً من مشرعي القوانين الحديثـة اخذوا يعنون بتعريف القصد ، كما فعل المشرع الايطالي والسويسري واللبناني والسوري .

ونظرا لاغفال اكثر المشرعين التعريف بالقصد الاجرامي ، فقد حاول علمـاء القانون الجزائي القدامى **الاتفاق دون جدوى** على تعريف دقيق له ، فقد ذهب بعضهم الى ان القصد الاجرامي يتوافر متى كان المجرم **مدركاً للفعل** الذي اتاه والذي يعاقب عليـه القانون ، فمجرد اقتراف الانسان الفعل المادي بارادته المميزة تتكون الجريمة المقصودة ، ويضربون على ذلك مثل حمل الاوسمة بدون حق ، اذ يكفي لتكوين هذه الجريمة مجرد حمل المجرم للاوسمة وهو مدرك ما يحمل .

ولكن تعريفهم هذا غامض وقاصر ، فليست هنالك جريمة مقصودة يكفي فيها ارتكاب الفعل المادي حتماً ودائماً لقيام القصد فيها ، واذا كان في مثـل حمل الاوسمة بدون حق يكفي ذلك للقول بوجود القصد ، فالحقيقة ان القصد قد ينعدم حتى في المثل نفسه ، فقد يظن من يحمل الاوسمة خطـأ ، وبناء على اسباب معقولة ، ان له الحق في حملها ، فعندئذ ينعدم القصد الاجرامي برغم

---

(١) انظر البندين ١٣ و ١٤ .

وقوع الفعل المادي ، كما لو اوهم محتال شخصاً ساذجاً بمنحه وساماً وقلده اياه فحمله هذا ، فلا مسؤولية عليه لانعدام القصد الاجرامي .

لهذا اخذ العلماء يتجهون نحو تعريف القصد بانه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكون لجريمة ينص عليها القانون ، وهذا التعريف يقتضي انصراف علم صاحب الارادة وقت ارتكاب الجريمة الى ان السلوك المقدم عليه يحرمه القانون ويعاقب عليه ، وخصوصاً بعد ان اخذ المشرعون ينصون على ان العلم بالقانون الجزائي مفترض في كل انسان [١] .

وبهذا التعريف للقصد الاجرامي ، المقبول لدى جمهرة العلماء وشراح القانون الجزائي في العصر الحديث [٢] ، اخذ قانون العقوبات السوري ، اذ نص في المادة ١٨٧ على ان : « **النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون** » .

١١٦ — شروط توافر القصد الاجرامي

ان تعريف القصد الاجرامي ، المذكور في البند السابق ، يفترض قيام **ملكة الارادة** عند فاعل السلوك المحرم [٣] ، على ان قيام ملكة الارادة لدى الفاعل لايكفي لتوافر القصد الاجرامي إلا بتحقق الشرطين التاليين :

الشرط الاول : — ثبوت توجيه الفاعل ارادته الى اقتراف فعل مادي يحدث نتيجة معينة تكون جريمة ، ومعنى هذا ثبوت كون الفاعل عالماً بانه يقترف فعلا يؤدي الى النتيجة التي يحرمها القانون ، او يؤدي الى الاعتداء على الحق

---

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٢١ .

(٢) انظر وقارن علي بدوي ص ٣٤٥ — ومحمود اسماعيل ص ٣٨١ — والسعيد ص ٣٦١ والقللي ص ٨٢ — و Garçon م ١ ن ٧٧ — و Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٨٧ .

(٣) أما اثر العيوب التي تكتنف الارادة فمن ابحاث « المسؤولية الجزائية » .

الذي يحميه القانون ، فاذا كان الفعل ازهاق روح ، فيجب ان يكون الفاعل عالماً بانه يقتل انساناً لاصيداً ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة القتل ، واذا كان الفعل اشعال نار ، فيجب ان يكون الفاعل عالماً بانه يحرق مالا مملوكا للغير ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة اضرام حريق ، وإذا كان الفعل أخذ مال من قبل موظف ، فيجب أن يكون الفاعل عالماً ان الغرض من اعطائه المال اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة الرشوة[١].

فاذا كان الثابت ان ارادة الفاعل اتجهت الى تحقيق الفعل المادي دون النتيجة التي يحرمها القانون ، كمن يطلق النار على صيد فاذا به يقتل انساناً ، فان القصد الاجرامي ينتفي عن الفاعل ، على أن فعله هـذا قد يشكل جريمة **غير مقصودة** ، اذا توافرت اركانها على ماسنفصله في البحث القادم .

الشرط الثاني : — ان يكون الفاعل **عالماً** بان نتيجة الفعـل الذي سيقدم على اقترافه يحرمها القانون ، اولا يسمح بها اولا يبررها ، وفي الحالات التي تكون فيها الوسيلة التي استخدمها المجرم ، او يكون الزمن او المـكان الذي اقترف فيهما جريمته ، من عناصر التجريم او من شروطه بحسب النص القانوني يجب ، لتوافر القصد الاجرامي ، ان يثبت ان علم الفاعل كان يشمل هذا العنصر او الشرط .

على ان **العلم بالقانون الجزائي مفترض عند كل فرد** بحسب مانص القانون عليه في المادة ٢٢٢ ع ، ولا يصح لأحد ان يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله تأويلاً مغلوطاً ، إلا في حالات نادرة سنعرض لها عند الكلام على حالتي الغلط القانوني والغلط المادي وهما من ابحاث **موانع العقاب** [٢]

---

(١) انظر وقارن علي بدوي ص ٣٤٥ — ومحمود اسماعيل ص ٣٨١ .

(٢) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٢ .

واذا فقد هذان الشرطان او فقد احدهما ، **حسنت نية الفاعل** ، وانتفى عنه القصد الاجرامي [١] .

١١٧ - انواع القصد الاجرامي

من استقراء النصوص القانونية التي تحدد مختلف الجرائم المقصودة وتعاقب عليها ، نرى أن القصد الاجرامي المطلوب توافره فيها يختلف وصفه باختلاف النص الذي يتطلبه ، ولقدجرى شراح القانون الجزائي على تقسيم اوصاف القصد الاجرامي الى الانواع التالية :

١ — القصد العام والقصد الخاص

القصد الاجرامي **العام** int. générale هو القصد العادي المتطلب في اغلب الجرائم المقصودة ، وهو ارادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون ، كما في جرائم القتل والضرب والرشوة وشهادة الزور ، أما القصد الاجرامي **الخاص** int. spéciale فهذا ما يتطلبه القانون في بعض الجرائم من انصراف نية الفاعل الى غاية معينة ؛ او هو الدافع الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة اذا كان المشرع يعتبره من شروط التجريم ؛ وقد يذكر المشرع ذلك صراحة ، وقديفهم ذلك من سياق النصوص ومن طبيعة الجريمة ، فالخطف بالخداع او بالعنف ـ وهو من الجرائم المقصودة ـ يعاقب عليه بعقوبة جنحية (م ٥٠٠ ع) اذا كان بقصد الزواج ، وبعقوبة جنائية (م٥٠١ ع) اذا كان بقصد ارتكاب الفجور ، على ان القصد الخاص في حقيقته يكوّن في أغلب الحالات ما يسمى في القانون السوري بـ « **الدافع** » الى الجريمة وهو موضوع بحث مقبل .

٢ — القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد الاجرامي **المحدد** int . déterminée هو ارادة المجرم نتيجة معينة

---

(١) انظر علي بدوي ص ٣٤٦ .

من سلوكه الاجرامي ، كقتل زيد من الناس او سرقه مال معين ، اما القصد الاجرامي **غير المحدد** int. indéterminée فانه يكون عندما تتجه ارادة المجرم نحو سلوك اجرامي معين ، وقد تترتب عليه عدة نتائج اجرامية مختلفة كان المجرم توقعها وقبل مايتحقق منها ، كمن يلقي قنبلة في جمع من الناس بقصد تفريقه او احداث ذعر بينهم ، وهو يعلم بأن قنبلته قد تقتل او تؤذي عدة اشخاص، فلا يبالي باي نتيجة قد تحدث ويرتكب جريمته. واذا كان يقصد من بين هذه النتائج المتوقع حدوثها من إلقاء القنبلة نتيجة معينة ، كقتل **شخص** بذاته ، فقصد الفاعل الاجرامي يكون محدداً بالنسبة لهذا الشخص، وغير محدد بالنسبة لغيره ممن اصابهم او قتلهم .

وليس من اختلاف في مسؤولية المجرم الجزائية ، بين قصده المحدد وقصده غير المحدد ، فهو يسأل عن جميع النتائج التي سببها بسلوكه الاجرامي كجرائم مقصودة ، او **شروع** فيها [1] .

٣ – القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد الاجرامي **المباشر** int. directe هو القصد الذي انصرفت فيه ارادة المجرم الى النتيجة التي حدثت ، وكانت متوقعة وقد قبلها قبل اقتراف سلوكه المجرم سواء أكانت محددة في ارادته او غير محددة . اما القصد **غير المباشر** int. indirecte فهو القصد الذي يعتبر قائماً اذا تجاوزت نتيجة السلوك المجرم الذي اقترفه الفاعل النتيجة الاجرامية التي قصدها . وقد اطلق على مثل هذه الحالة اسم **القصد الاحتمالي** وسنخصص البند التالي لدراسة احكامه .

---

(١) يرى Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٣٣ و ٢٩١ بأن صاحب القصد غير المحدد يسأل فقط عن النتائج التي حدثت ولا يسأل عن الشروع في الجرائم التي لم يتبين أنه قصدها بالفعل، وقد جاراه في رأيه بعض الشراح الجزائيين – انظر علي بدوي ص ٣٠٥ .

١١٨ - القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي int. éventuelle وهو وصف للقصد الاجرامي في حالة تجاوز النتائج الاجرامية قصد الفاعل من السلوك المادي الذي اقترفه، ويتساءل العلماء الجزائيون عن هذه النتائج هل تدخل في إطار القصد الاجرامي للفاعل، وهل يتحمل تبعتها كما يتحمل تبعة النتائج التي قصدها ؟

سبق ان اشرنا[١] الى ان ابحاث القصد الاجرامي في فرنسة كانت متخلفة عن نظائرها في البلاد الاخرى، ومرد ذلك الى ان القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠، لم يقدم اي نظرية عامة تتعلق بالقصد الاجرامي، حتى انه لم يشر ابداً الى القصد الاحتمالي. ولا نجد لهذا القصد في القانون الا تطبيقات قليلة العدد، وهذا ما جعل ابحاث العلماء الجزائيين في فرنسة تدور حول **المفهوم الموضوعي للقصد الاحتمالي** دون الالتفات الى **المعيار الشخصي**، الذي تدعو الى الاخذ به جميع المذاهب الجزائية الحديثة، فكان من رأي بعض اولئك العلماء انه: «يجب اعتبار الفاعل مسؤولاً عن جميع نتائج فعله الاجرامي، التي تكون ضمن الحدود **الطبيعية والمعتادة** للفعل، والتي يمكنه بالتالي او يجب عليه توقعها»[٢]، وليس في هذا التعريف للقصد الاحتمالي أي أثر للمعيار الشخصي، فهو لا يفرق بين الفاعل الحصيف الذي يتوقع ببصيرته نتيجة فعله ويثابر على اقترافه، وبين الفاعل الذي لم يتوقع ما نتج عن فعله بسبب جهله او عدم تبصره، مع انه كان عليه ان يتوقع مثل النتائج التي حدثت لانها كانت في الحدود الطبيعية والمعتادة لمثل فعله، وعندما تقدمت الابحاث القانونية حول القصد الاحتمالي،

---

(١) انظر البند رقم ١١٥.

(٢) انظر فؤاد عمون في تقريره عن مشروع القانون اللبناني نقلا عن Garçon — ص ١٦ بيروت ١٩٤١.

لم يتقدم رأي العلماء الفرنسيين الا قليلا اذ كان من رأيهم : ان النتيجة اذا كانت ضرورة حتمية للفعل ، فان الفاعل يتحمل تبعتها كاملة كما لو كان قد ارادها ، وكذلك يسأل عنها اذا كانت تلك النتيجه **عادية** ، لانه كان بامكانه او من واجبه توقعها ، اي انه في مثل هاتين الحالتين لا يتوجب التحري في قرارة نفس الفاعل ، والتساؤل عما اذا كان قد وضع او لم يضع نصب عينيه امكان حصول تلك النتيجة الضارة ، بل يكفي ان تكون النتيجة حتمية او معتادة للفعل الذي اقترفه حتى يسأل عنها [١] .

أما المشرع السوري فقد اتبع ، عند وضعه قانون العقوبات ، خطوات المشرع اللبناني الذي اقتفى اثر القوانين الحديثة في الاخذ بـ **المعيار الشخصي** في القصد الاحتمالي ، مخالفاً بذلك مفهوم هذا القصد لدى علماء القانون الجزائي في فرنسة ، معتبراً ان الجريمة تكون **مقصودة** ، لا عندما يقدر الفاعل نتائجها الاجرامية ويسعى لتحقيقها فحسب ، بل عندما يتوقع امكان حصولها ، ويقبل بـ **المخاطرة** ، وقد نص على هذا الحكم في المادة ١٨٨ ع فقال : « **تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة** » .

وعلى هذا فان مجهز الباخرة ، الذي يضع فيها متفجرات بقصد اغراقها وقبض بدل التأمين الذي تعهدت بدفعه شركة الضمان ، لا يمكن ان يتهم اذا ما حدث الانفجار وأودى بحياة بعض من كان على ظهر الباخرة ، بانه قصد هذه النتيجة ، ولكننا نستطيع التأكيد بانه كان قد وضع نصب عينيه امكان حدوث النتيجة المذكورة ، دون ان يرتدع عن تنفيذ خطته الاجرامية ، لذلك تعتبر جريمته بما نتج عنها من اضرار و **قتل** أو شروع فيه ، جريمة **مقصودة** ، يتحمل كامل تبعاتها .

اما في الحالات التي يكون الفاعل فيها لم يتوقع نتيجة فعله المحتمل حدوثها ،

---

(١) المرجع السابق والرأي نقلاً عن Garraud .

او كان قد توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها ، فلا يسأل الا عن تبعة جريمة غير مقصودة كما ورد في حكم المادة ١٩٠ ع على ما سنعرضه في البحث القادم .

١١٩ - عامل التفكير وأثره في القصد الاجرامي

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، أن القصد الاجرامي يجب ان يكون **معاصراً** للفعل او الامتناع عن الفعل ، وبغير تفرقة بين ما يعد منه سلوكاً اجرامياً وما يعد نتيجة ضارة ، ولا صعوبة في الامر متى توافر القصد في المرحلتين معاً ، ولكن قد يتصور توافر الارادة في احدى المرحلتين دون الثانية ، فاذا عاصرت الارادة مرحلة السلوك نفسه كان هذا كافيا لتكوّن **«الجريمة المقصودة»** كما لو فرضنا ان شخصا اطلق عياراً نارياً على آخر بقصد قتله فلما جرحه ندم على فعلته وحاول اسعافه ، ولكنه مات من جراحه ، فهذا الشخص يسأل عن جريمة القتل قصداً ، كما انه قد يتصور عكس هذا المثل بصيدلي اخطأ في تركيب وصفة طبية ، ثم انتبه الى خطئه بعد ذلك فلم يحذر المريض من استعمال الدواء رغبة في القضاء عليه ، فمات المريض بسبب تناول الدواء ، ففي هذه الحال يعتبر القصد الاجرامي متوافراً اذا كان في قدرة الصيدلي منع وقوع النتيجة ، اما رضاؤه بها مع عدم قدرته على منع وقوعها فلا يجعل من جريمته سوى جريمة **غير مقصودة** .

على ان **وصف القصد الاجرامي** قد يختلف باختلاف ما اذا كان هذا القصد قد تكوّن لدى المجرم قبيل اقترافه السلوك الذي حرمه القانون ، او تكوّن بعد تروٍّ وتفكير ، فاذا كان القصد الاجرامي تكوّن لدى المجرم في الزمن الذي بدأ فيه بتنفيذ الجريمة ، اي كان القصد معاصراً للتنفيذ ، وصف بأنه **« قصد عادي »** [1] .

---

(١) يعبر عن القصد بهذا الوصف في القانون المصري بلفظة « العمد » والعمد عند فقهاء الشريعة ضد الخطأ .

اما اذا استقر القصد الاجرامي في نفس المجرم **مدة من الزمن** نتيجة تروٍّيه واعمال فكره وتدبر امر الجريمة بهدوء ، كان القصد غير عادي ، والقانون يصفه بـ « **العمد** [١] » او يضيفه الى **سبق الاصرار** ؛ او يعبر عنه بـ **القصد مع سبق التصور والتصميم** .

ان كلا من اصطلاح « سبق الاصرار » او « سبق التصور والتصميم » ترجمة غير دقيقة لكلمة préméditation الفرنسية ، والمراد بها سبق التفكير والتأمل ، لذلك فضل المشرع السوري الاكتفاء بلفظة « **العمد** » بينما فسر بعض المشرعين في البلاد العربية بأحد المصطلحين المذكورين المقصود من العمد ، فما هو العمد في مفهوم المشرع السوري ؟

العمد

العمد ظرف مشدد للعقوبة في جرائم القتل والايذاء ، نصت عليه اغلب قوانين العقوبات في العالم ، وشذ عنها القانون الانكليزي فلم يجعل للعمد اي أثر على العقوبة [٢] .

---

(١) العمد لغة القصد ويقال : فعله على عمد أي بجد ويقين ، ومن هذا المعنى أخذ المشرع السوري وغيره من مشرعي البلاد العربية اصطلاح العمد . وفي التنزيل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) .

(٢) اشتد بين علماء القانون الجزائي الجدل حول تشديد العقاب اذا ما قام العمد لدى القاتل ، فكثيرون منهم يرون ان العمد لايصلح ان يكون سبباً للتشديد ، لأنه مقياس غير صحيح للدلالة على حالة اجرامية خطرة ، إذ ليس من تلحقه اهانة في شرفه فيصر على ان يثأر لكرامته ويتحين الفرص لذلك ، باكثر اجراماً من قاطع طريق يحاول سلب شخص ويقتله إذا امتنع عليه ، نسمي الأول قاتلاً عمداً ونسمي الآخر قاتلاً قصداً ! وبعض هؤلاء العلماء يغالى في نقده ولا يكتفي بالقول أن العمد لايصلح سبباً لتشديد العقوبة ، بل يدعي أن المعقول ان يكون العمد سبباً لتخفيف العقوبة ، لأن الشخص الذي تعميه عاطفة الانتقام وتتملك نفسه فكرة الجريمة فلا يستطيع مغالبتها والخلاص منها ، جدير بالرأفة لابتشديد عقوبته . انظر القللي ص ٢٠٠ .

وهنالك مشرعون عرّفوا العمد في قانون العقوبات [١] ، بينما اكتفى آخرون بالاشارة اليه ، تاركين لتقدير القضاة القول الفصل بوجوده او انتفائه ، بحسب الوقائع المعروضة عليهم .

ومن هؤلاء المشرعين المشرع السوري ، الذي اشار الى العمد في بعض مواد قانون العقوبات ، كما في المادة ٥٣٥ ع التي عددت العمد ضمن الظروف المشددة التي ترفع عقوبة القتل من الاشغال الشاقة الى الاعدام ، على اننا في ضوء التعريفات التي جاء بها بعض المشرعين ، وآراء علماء القانون الجزائي والاجتهادات القضائية ، نستطيع القول بان العمد يتكون من العنصرين التاليين :

اولاً — **عنصر الزمن** : من مقتضى قيام العمد في ارتكاب جريمة ما ، ان تكون ارادة ارتكابها قد سبقت حصول الفعل بزمن متروك لتقدير القضاة ، فلا بد من ان يكون لدى المجرم من الوقت ما يسمح له بالتروي فيما تحدثه به نفسه من سلوك اجرامي ، ولان يحكم عقله فيما تتجه نحوه ارادته ، والعبرة ليست لمضي الزمن لذاته ، بل العبرة لما يقع فيه من تفكير واعداد ؛ لان الناس مختلفون في بقائهم تحت المؤثرات والنزوات العاطفية ، فاذا كان شخص في سورة غضب شديد إثر مشاجرة وقعت بينه وبين آخر ، ولم يقدم على القتل فورا بل ذهب يفتش عن سلاح ، ثم عاد وقتل خصمه ، فلا يمكن وصف القتل بانه كان عمدا لمجرد مرور فترة من الزمن بين المشاجرة والقتل ، الا اذا ثبت انه خلال تلك الفترة هدأت نفس القاتل وزالت عنه نزوة الغضب .

---

(١) عرف المشرع المصري العمد في المادة ٢٣١ ع فقال : « الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط » وهذا التعريف منقول عن التعريف الوارد في القانون الفرنسي في مادة ٢٩٧ ع ، وكان القانون العثماني يعرف العمد في المادة ١٦٩ ع بالشكل التالي : « القتل عمداً : هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه » .

ثانياً - **عنصر التفكير** : لا يقوم العمد لدى فاعل الجريمة ، الا اذا كان المجرم خلال الفترة التي قرر فيها ارتكاب الجريمة هادئاً ، بعيدا عن الاضطراب النفساني يفكر في الجريمة ، ويعد العدة لها او يترقب الفرص للقيام بها .

وهذا العنصر في الحقيقة هو السبب الرئيسي في كون العمد سبباً **لتشديد العقوبة** ، فالمجرم الذي يفكر بهدوء في الجريمة ويقدر كل الاحتمالات والنتائج الناجمة عنها ، وما قد يتعرض له من عقاب، ثم لا يردعه عقله، ولا يثنيه عن تنفيذ ما صمم عليه شبح العقاب، هو بلا شك اخطر من سواه من المجرمين نفساً ، ومن الصواب تشديد عقوبته[1] ، وبهذا الاتجاه سارت اكثر القوانين الجزائية في العالم .

هذا ويتوافر العمد في القتل ، ولو لم يكن المجنى عليه معروفاً او معيناً بذاته عند القاتل ، فقد يتعمد شخص ان يثأر لنفسه او لعشيرته او لحزبه ، من اي فرد من جماعة او عشيرة او حزب آخر ، فاذا قتل اي فرد اعتبر قاتلا متعمدا، وكذلك شأن الفوضوي الذي يصمم على قتل اي فرد يصادفه ، او على القاء قنبلة في حشد من الناس ليقتل من بينهم من يقتل ، على انه اذا صمم شخص على قتل شخص معين ، واثناء محاولته القتل تدخل شخص ثالث لينقذه ، فما كان من الاول الا ان قتل المتدخل ، فلا يعتبر هذا القتل عمدا[2] بل هو مجرد قتل مقصود .

١٢٠ - اثبات القصد الاجرامي

ان استخلاص العمد من شؤون **محكمة الموضوع** ، وانما عليها ان تبينه في

---

(١) انظر القللي ص ٢٠١ - ومحمود مصطفى ص ٢١٥ .

(٢) انظر Garçon م ٢٩٦ ن ٢٥ - وانظر حالات خاصة أخرى في بحث اجتماع الجرائم المادي وفي « النظرية العامة للجريمة » ص ١٦٦ و ٢٩٣ .

حكمها لما يبنى عليه من تشديد العقاب ، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، الا اذا كان ما ساقته محكمة الموضوع من وقائع وقرائن دليلا على العمد لا يصلح قانوناً او عقلا لاستنتاجه[١] . ومن احكام القضاء ان العمد في جريمة القتل من المسائل المعنوية التي لا تقع تحت الحواس ولا تعرف الا بمظاهرها الخارجية ، وهي الافعال المادية التي تقع من المجرم والتي تدل على ما كان قد صمم عليه قبل اقترافه الجريمة ، فخلو الحكم من ذكر الوقائع التي استدل بها على العمد يجعله ناقصاً ، ويخضع من هذه الجهة لرقابة محكمة النقض[٢].

وكما ان العمد من المسائل الموضوعية فالقصد الاجرامي بصورة عامة أمر باطني يتصل بذهن المجرم وتفكيره ، ولا يستطاع معرفته الا بالمظاهر الخارجية التي من شأنها ان تكشفه او تظهره ، ومن هذا يصبح اثبات القصد ايضاً مسألة موضوعية، يبحثها قاضي الموضوع في ضوء الادلة التي تثبت لديه ، ومتى قرر ثبوت القصد في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، الا اذا كان هذا الثبوت استنتاجاً لا يتفق والمنطق او النصوص القانونية .

١٢١ ـ الجرائم المقصودة

عندما كانت الجريمة خطرا يهدد أمن الدولة القديمة ، بنظر القائمين عليها ، لم يكن ينظر اليها الا من حيث فعلها المادي ونتيجتها الضارة ، مما جعل العقوبة تتسم بالارهاب حفاظا على النظام القائم في تلك الدولة ، دون اي اعتداء بـ قصد الفاعل او بالبواعث التي دفعته الى اقتراف الفعل[٣] ؛ ولما تجلت للناس فكرة الاثم بدأوا يقدرون مسؤولية فاعل الجريمة ، بقدر درجة الاثم المنسوب اليه، وميزوا بين الإثم الذي يترافق مع ارادة الفاعل ، وبين الإثم الذي

---

(١) انظر محمود مصطفى ص ٢١٦ والاحكام القضائية التي اشار اليها .
(٢) انظر القللي ص ٢٠٣ والاحكام القضائية التي اشار اليها .
(٣) انظر البند رقم ١١.

هو مجرد خطأ صدر عنه، وهكذا كانت عقوبات الجرائم المقصودة شديدة تتناسب مع اثرها في المجتمع من جهة ، ومع مقدار تبعة الفاعل عنها واجرامه فيها من جهة ثانية[1]، وبالتالي كانت من الجرائم المقصودة جميع الجنايات كالقتل والاغتصاب، واغلب الجنح كالسرقة الاحتيال ، وبعض المخالفات كما في اقلاق الراحة العامة واساءة معاملة الحيوان .

واذا كانت الجرائم المقصودة — وهي الجرائم التي يتوافر القصد الاجرامي لدى فاعلها[2] — تميز عن الجرائم غير المقصودة بشدة عقوبتها ، فان من اهم الآثار القانونية لهذا التمييز ، ان تبعة المجرم في الجرائم المقصودة تبدأ منذ خروج انتوائه الإثم الى حيز التنفيذ ، فيعاقب على شروعه في الجريمة ولو لم تتم ، او لم تحدث النتيجة التي قصدها ، على ما سنفصله في بحث « الشروع » ، وذلك بخلاف الجرائم غير المقصودة .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر البند رقم ٨٩ .

(٢) انظر البند رقم ١١٤.

البحث الثاني

الخطأ

والجرائم غير المقصودة

١٢٢ ـــ ماهية الخطأ ، وكيف ينشأ ، ومصادره القانونية

الخطأ هو احدى صورتي **الركن المعنوي** الذي لا تقوم اي جريمة إلا بتوافره ، او هو تعبير يتضمن حقيقة **الاثم** الممكن اسناده الى فاعل سلوك محرم في الجرائم غير المقصودة (١) .

واذا كان العقاب في الجرائم المقصودة يقوم على اساس وجود **ارادة آثمة** لدى مقترف الجريمة ، فان العقاب في الجرائم غير المقصودة انما يقوم على اساس وجود **خطأ** في سلوك فاعل الجريمة .

والخطأ انما ينشأ اذا تصرف الانسان تصرفاً لا يتفق **والحيطة** التي تقضي بها الحياة الاجتماعية ، او كما قيل قديماً ، اذا لم يتبصر الانسان في الامر **تبصر الرجل الحريص** ، ومقدار التبصر او الحيطة المطلوبين من الانسان يختلف باختلاف هذا الانسان ، وبيئته وثقافته وصناعته ، فالطبيب يتطلب منه درجة معينة من الحيطة تتناسب والمعلومات الطبية التي لا يصح ان يجهلها ، ومثله

---

(١) انظر البند رقم ١١٤ .

المهندس في فنه ، وسائق السيارة في عمله . ولهذا يجب عند اثبات ارتكاب شخص ما **خطأ** ، ان يتمثل الخريص من الناس المماثلين لهذا الشخص من حيث بيئته وثقافته وصناعته [١] .

واذا كان الخطأ يصدر عن الانسان — بصورة عامة — نتيجة عدم الحيطة في تصرفاته ، فان عدم الحيطة ليس السبب الوحيد لخطأ الانسان ، انما للخطأ **أسباب عديدة** ، وصور كثيرة ، وقد يتداخل بعضها ، حتى يصعب وضع حد يفصل بين ما تداخل منها بدقة [٢] على ان المشرع السوري جارى اكثر المشرعين ، في تعيينه مصادر الخطأ ، اذ حددها بثلاثة مصادر في المادة ١٨٩ ع التي نصت على : « يكون الخطأ اذا نجم الفعل عن : **الاهمال** او **قلة الاحتراز** او **عدم مراعاة الشرائع** [٣] **والانظمة** » [٤] . وسنتكلم عن كل مصدر من هذه المصادر في بند مستقل .

١٢٣ — الاهمال

الاهمال la négligence هو ترك امر واجب او الامتناع عن فعل يجب

---

(١) انظر القللي ص ٢١١ — و« الوجيز » ج١ ص ٣٣٥.

(٢) انظر المرجع السابق - ومحمود مصطفى ص ٢١٨ — و Donnedieu de Vabres ص ٩٠١ — و« الوجيز » ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) المراد بالشرائع القوانين ، وقدسها المشرع السوري في المادة المذكورة عن استعمال لفظة « قوانين » كما فعل في مواد اخرى — انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٧ .

(٤) يضيف بعض المشرعين مصادر اخرى للخطأ كالرعونة والتفريط وعدم الانتباه والطيش وعدم الدراية ، ومفهوم جميع هذه الالفاظ يدخل في مفهوم المصادر التي عددها القانون السوري ، كما ان بعض المشرعين يلجأ في القوانين المختلفة الى استعمال مترادفات كثيرة للدلالة على معنى واحد ، كقولهم دون قصد او دون احتياط او عن غفلة ، والحقيقة ان جميع هذه المصطلحات لا تخرج عن كونها تفسيراً لكلمة « خطأ » .

ان يتم ، او هو الوقوف موقفاً سلبياً ازاء ما يستوجب العمل او الحذر او التقيد بالنظام ، ولهـذا كانت كلمة الاهمال قد تتسع لجميع صور الخطأ ، والقانون يعاقب على الاهمال ، **لما يسببه من ضرر للغير** ، كمن يتسبب بإهماله حريق شيء يملكه الغير ، او كمن يسبب باهماله موت شخص [١] .

وقد يعاقب القانون ، لدواع اجتماعية او انسانية ، على الاهمال ، ولو كان الضرر الناتج عنه **لايؤذي غير صاحبه** ، كمن يهمل اهمالاً شديداً حيواناً داجناً يملكه ، او كمن يسبب باهماله انتشار سواف [٢] بين الدواجن ، او جرثومة خطرة على المزروعات او الغابات [٣] .

وكثيرا ما يعاقب القانون على الاهمال **لمجرد وقوعه** ، ولو لم تحدث بسببه اي نتيجة ضارة ، كمن يهمل التنبيه نهارا والتنوير ليـلًا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له بوضعها في الساحات والطرق العامة ، او كمن يهمل اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية ، او كمن يهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار مسك دفتر حسب الاصول يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل عنده [٤] . وفي بعض الحالات ينص القانون على تشديد عقوبة الاهمال **اذا نتج عنه ضرر** ، كالموظف يعاقب بالغرامة اذا اهمل القيام بوظيفته ، اما اذا نجم عن اهماله ضرر بمصالح الدولة عوقب بالحبس حتى السنة [٥] .

---

(١) انظر المادتين ٥٧٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات .

(٢) السواف مرض المواشي والحيوانات الداجنة .

(٣) انظر المادتين ٧٤٨ و ٥٩١ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المواد ٧٣٧ و ٧٥٥ و ٧٤٠ من قانون العقوبات .

(٥) انظر المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

١٢٤ — قلة الاحتراز

قلة الاحتراز l'imprudence هي عدم التوقي من الخطأ ، او عدم الاحتياط للنتيجة او عدم التبصر في العاقبة ، رغم ادراك طبيعة العمل او الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج ، فيمضي الفاعل فيه **دون مبالاة بما يترتب عليه** ، كمن يسلم حيواناً لصغير لا يقوى على كبحه اذا هاج فيؤذي الآخرين ، وكمن يسمح بزيادة عدد ركاب زورقه فيغرق ، او كسائق السيارة يطفىء انوارها ليتمتع بضوء القمر فيصدم طفلاً[١] ، واذا كان القانون يعاقب في مثل هذه الافعال لقلة احتراز الفاعل وقد سبب عمله ضررا مباشرا للآخرين ، فانه يعاقب احياناً على الضرر غير المباشر كمن يسبب بقلة احترازه انتشار مرض سار من امراض الانسان[٢] ، وقد يعاقب القانون على قلة الاحتراز ولو لم ينتج عنها الا العمل المادي نفسه ، كمن يتسبب في تعطيل آلات او اشارات منع طوارىء العمل[٣] .

ويدخل تحت تعبير **قلة الاحتراز** ما يبحثه علماء القانون الجزائي باسم « **الرعونة** maladresse » ويراد بها عدم الحذق والدربة ، او عدم اعطاء الامر قدره من الاهتمام ، او عدم التزام المرء حدود ما يحسنه ، واكثر ما يوصف بها الخطأ الذي يقع من **رجال الفن** كالأطباء والمهندسين والصيادلة والقابلات ، ويشمل قيادة السيارة قبل اتقانها ، او فعل الحطاب الذي يقطع شجرة فيصيب مساعده او شخصاً كان يقف الى جانبه[٤] .

---

(١) انظر المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات.
(٢) انظر المادة ٥٩٠ من قانون العقوبات .
(٣) انظر المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات .
(٤) انظر القللي ص ٢١٢ - ومحمود اسماعيل ص٤٠٧.

١٢٥ — عدم مراعاة القوانين والانظمة

إن المقصود بعدم مراعاة القوانين او الانظمة l'inobservation des lois ou réglements **مخالفة** ما توجبه احكام القوانين المختلفة ، او ماتلزم به الانظمة والقرارات الصادرة من الجهات الادارية المختصة وفق القانون ، في أي شأن من شؤون الصحة او الأمن او تنظيم المهن او الصناعات وما ماثل ذلك .

ومخالفة القوانين والانظمة تعتبر سبباً قائماً بذاته تترتب عليه المسؤولية ، ولو لم يثبت ان الفاعل قد ارتكب اي نوع من انواع الخطأ[١] ، اذ ان **مجرد وقوع المخالفة** ، هو الخطأ الذي يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر مباشر للغير ، كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين او الانظمة احتراق شيء يملكه الغير[٢] ، او كانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر غير مباشر ، كمن لا يراعي الأنظمة الخاصة بمكافحة الاوبئة والسواف وامراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة[٣] ، او كان الفعل معاقبا عليه لذاته ، كمن كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين او الانظمة تعطيل آلة او اشارة موضوعة لمنع طوارىء العمل[٤] .

أما اذا نتج عن مخالفة القوانين والانظمة ، المعاقب عليها لذاتها ، ضرر للآخرين ، فلابد من الرجوع الى نص القانون لمعرفة حكمه في هذه الحالة ، اذ كثيراً ماينص القانون على تشديد عقوبة الفاعل اذا نتج عن فعله ضرر للآخرين ، فاذا لم نجد نصاً خاصاً ، فلا يمكن القول بأن مجرد مخالفة القوانين او الانظمة

---

(١) انظر القللي ص ٢١٣ - ومحمود اسماعيل ص ٤٠٩.
(٢) انظر المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.
(٣) انظر المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات .
(٤) انظر المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات

توجب مسؤولية الفاعل عن نتائجها بل يجب ان تكون النتيجة متسببة عن المخالفة شأنها في ذلك شأن كل خطأ [١] ، فاذا كانت النتيجة تمت بسبب المخالفة فنكون أمام حالة من حالات **تعدد اوصاف الفعل الواحد** ، ويقتضي الرجوع الى الاحكام الخاصة **باجتماع الجرائم المعنوي** [٢] . اما اذا لم تكن من صلة بين المخالفة والنتيجة الضارة فلا يسأل الفاعل عنها .

واذا ماتوافرت صورة من صور الخطأ ، كفى ذلك لتحميل الفاعل المسؤولية ، ولو كان قد قام بجميع ماتوجبه عليه القوانين او الانظمة [٣] .

١٢٦ - درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية

تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني على المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ بقولها : « **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** » وسبق أن عددنا صور الخطأ التي تستوجب المسؤولية الجزائية ، بحسب احكام قانون العقوبات ، ويهتم علماء القانون الجزائي بالبحث عن طبيعة هذين الخطأين ، وهل كل خطأ مدني يستوجب المسؤولية الجزائية ؟ أوبتعبير آخر **هل درجة الخطأ التي تتطلب في كل من القانون المدني وقانون العقوبات واحدة** ، أم تختلف في كل منهما عن الآخر ؟ ويبنى على نتيجة هذا التساؤل أن الخطأ المدني إذا كان يختلف عن الجزائي فان المحكمة المدنية لاتتقيد بحكم المحكمة الجزائية ، أما إذا قبل بوحدة الخطأين ، فالحكم الصادر عن محكمة جزائية بالبراءة مثلا يقيد المحكمة المدنية فلا تستطيع أن تقضي بأي تعويض .

إن بعض علماء القانون يفرقون بين الخطأين ، ويقولون بأن الخطأ الذي تترتب

---

(١) انظر السعيد ص ٣٩٨ .

(٢) انظر البندين رقم ٩٢ و ٩٣ - و « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٨ و ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) انظر السعيد ص ٣٩٨ .

عليه المسؤولية المدنية، هو أي خطأ ولو كان يسيرا، اما الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية فلا بد من أن يكون جسيما الى حد ما، ولو أراد المشرع الجزائي غير ذلك لاكتفى بذكر لفظة « خطأ » كما جاء في القانون المدني، ولكن تعداده صور الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية على سبيل الحصر يتضمن كون الخطأ على شيء من الجسامة [١].

أما الرأي الثاني، فهو أن الخطأ المدني لا يختلف عن الخطأ الجزائي، وأن أي خطأ تترتب عليه مسؤولية مدنية تترتب عليه بنفس الوقت المسؤولية الجزائية، وليس في القانون الجزائي ما يشير صراحة أو ضمناً إلى وجوب كون الخطأ على درجة معينة من الجسامة، وتعداد صور الخطأ وإن كان يفيد الحصر فإن هذه الصور تتسع لجميع أنواعه ودرجاته، وعلى هذا فإن الخطأ مهما كان يسيراً يكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية، وينبني على هذه النتيجة أن براءة المدعى عليه في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت خطئه، يوجب حتما رفض الدعوى المدنية عليه اذا كانت مبنية على الخطأ ذاته [٢]، وهذا هو الرأي الراجح عند جمهرة العلماء الجزائيين، والذي يأخذ القضاء به [٣].

---

(١) يؤيد هذا الرأي احمد امين - شرح القسم الخاص - ص ٣٧٠، وعلي بدوي و Chéron ص ٧٠ - و Garçon م ٣١٩-٣٢٠ ن ١٩ وغيرهم.

(٢) جرت المحاكم على الحكم بالتعويض المدني رغم براءة المدعى عليه جزائيا اذا كانت الواقعة التي تبنى عليها المسؤولية المدنية مختلفة عن الواقعة الجزائية؛ فاذا حكم ببراءة سائق القطار من حادث اصطدام عند احد الممرات لانعدام الخطأ من جانبه. فانه يمكن الحكم بمسؤولية شركة السكة الحديدية على اساس اهمال وضع الاشارات اللازمة للتنبيه عند الممرات، كما يمكن الحكم بالتعويض على اساس مسؤولية الشخص عما تحت اشرافه من اشياء، كما في طوارىء العمل وحوادث السيارات - انظر تفصيلا وافيا عن هذا الموضوع في القللي ص ٢١٤ - وانظر البند رقم ١٢٩.

(٣) يؤيد هذا الرأي القللي ص ٢١٩، ومحمود محمود مصطفى ص ٢٢٦، و Garraud «المطول»، ج ٥ ن ٢٠٥٦، وجندي عبد الملك ج ٥ ص ٨٤٧، وكثيرون غيرهم.

وغني عن البيان ان الخلاف المذكور لامجال له مع الخطأ الذي يقوم على « مخالفة القوانين والانظمة » لان هـذا الخطأ لايمكن ان يتحمل درجتين اذا ماوقع ، وبالتالي لايمكن ان يعتبر شخص مخالفاً للقانون مدنياً ، وغير مخالف جزائياً [١] .

١٢٧ ـ تعدد الخطأ بتعدد المخطئين

اذا كان الضرر في الجرائم غير المقصودة ، التي يعاقب القانون عليها لما تسببه من ضـرر للآخرين ، قد حصـل بسبب **خطأ شخص واحد** ، فعليه وحده تقع المسؤولية الجزائية للجريمة ، أما إذا كان الضرر حصل بسبب خطأ وقع من **شخصين أو اكثر** ، فيعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسؤولاً عنها ، ويسأل كل منهم كفاعل أصلي في الجريمة ، حتى ولو كان من الثابت أن محدث النتيجة هو شخص واحد ، إذ أن الاشتراك غير متصور في مثل هذه الجرائم ، فاذا أمر سيد سائق سيارته بالاسراع اسراعاً زائداً عما يبيحه القانون ، وأسرع السائق فدعس شخصاً ، فإن الخطأ مشترك بين السيد والسائق ، والنتيجة كانت بسبب خطئهما فيجب أن يسأل عنها كل من السيد والسائق ، والى هذا الرأي يميل بعض علماء القانون الجزائي [٢] ، وبه اخذت بعض الاجتهادات القضائية ، وهو رأي سليم بشرط إثبات **العلاقة السببية** بين فعل السيد والنتيجة الضارة .

وقد يساهم المجنى عليه بخطئه في النتيجة الضارة ، ومن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، وفي الاجتهادات القضائية بأن هذا الخطأ لايَجُبّ خطأ المتهم ، فاذا ثبت أن سائقاً قاد سيارته وهو سكران ، وأسرع بها اسراعاً خطرا دون أن يضيء النور ، فاصطدمت سيارته بعربة نقل فاصيب ركاب السيارة من جراء

---

(١) انظر السعيد ص ٤٠١ .

(٢) انظر القللي ص ٢٢٦ والمصادر التي اشار اليها.

هذا الحادث، فان السائق يسال عن جريمته غير المقصودة ؛ ولا يؤثر على مسؤوليته ان يثبت ان سائق العربة كان أيضاً مخالفاً لأنظمة السير بعدم إضاءته النور، مما ساعد على وقوع الحادثة [١] .

على انه إذا كان إشتراك المجنى عليه بالخطأ شديداً ، فمن المسلم به أيضاً أن هذا لا يخلي المتهم من المسؤولية الجزائية ، وانما يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة ، أما إذا كان خطأ المجنى عليه هو السبب في حدوث النتيجة، فان علاقة السببية تنقطع ، ولا يسأل المتهم عن النتيجة ولو ثبت ارتكابه خطأ ما ، فاذا قاد شخص سيارة بدون اجازة وكان يحسن القيادة متقيدا بأنظمة السير ، وإذ بشخص آخر أو بطفل يندفع أمامه بخطئه فيصاب ، فان السائق لا يسأل عن الحادث [٢] . انما يكتفي بسؤاله عن الخطأ الذي اقترفه بمخالفة القانون وقيادة السيارة بدون إجازة .

١٢٨ -- الخطأ العادي والخطأ الفني

مما يتصل بالكلام عن الخطأ ونتائجه من حيث المسؤولية الجزائية ، التساؤل عما اذ كان من تفريق في هذه المسؤولية بين أن يكون المخطيء شخصاً عادياً ارتكب الخطأ في شأن من شؤون الحياة العادية ، وبين أن يكون شخصاً فنياً يمارس عملا له مكانة خاصة في المجتمع ؟ وهل يعتبر الطبيب أو المهندس أو المحامي مثلا ، كل في مهنته ، كسائق السيارة ، إذا ارتكب الواحد منهم خطأ ما في ممارسة مهنته ؟

إن ماتقوم به كل من مهنة الطب والهندسة والمحاماة في العصر الحاضر من خدمات هامة في المجتمع ، ومايتمتع به كل من يمارس هذه المهن من مكانة مرموقة ، يستوجب أن نجيب على التساؤل المذكور بما يلي من تفصيل :

---

(١) انظر «الوجيز» ج١ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر القللي ص ٢٢٣ .

اولاً — خطا الطبيب

سبق ان ذكرنا عند البحث في اسباب التبرير ، ان مما يجيزه قانون العقوبات السوري العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا المريض ، او رضا ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ، وقلنا بأن هذه الاجازة مشروطة ، فاذا لم تتوافر شروطها ، امكن مؤاخذة الطبيب بنتائج اعماله بوصفها جرائم غير مقصودة[١] .

على ان مؤاخذة الطبيب بخطئه كانت ومازالت محل جدل كبير بين الاطباء ورجال القانون ، اذ يغالي بعض الاطباء وينادون بضرورة حمايتهم من القانون الجزائي ، وذلك بعدم محاسبتهم على اخطائهم الفنية ، لان مهنة الطب لا ترتقي وتتقدم ، إلا إذا رفعنا سيف المسؤولية الجزائية عن عاتق الطبيب ، وأسلمنا المريض الى خبرته ووجدانه تسليماً غير مقيد بشرط ، وللمريض من رقابة الرأي العام على الاطباء خير حكم على أخطائهم غير المقصودة ، وخير من يؤاخذهم بها ، ويدعي اطباء آخرون بأن الطبيب يجب ان يعامل معاملة القاضي ، وكما ان القاضي لا يمكن أن يسأل إلا عن ظلم او تحيز متعمدين ، كذلك الطبيب يجب ان لا يسأل عن مجرد خطأ او قلة احتراز[٢] .

ولقد وجدت صيحات الاطباء هذه ، رجعاً لدى القضاة من حيث **تقدير المسؤولية** ، وإن لم تجد قبولا لدى جميع رجال القانون من حيث **الاعفاء من المسؤولية**[٣] ، اذ من المتفق عليه ان الطبيب يسأل عن إهماله ، والراجح من الآراء أنه لا يسأل إلا عن **خطئه الجسيم** ، ومعنى ذلك أن الطبيب لا يسأل جزائياً ، إلا إذا خرج عن القواعد الفنية العادية خروجاً معيباً ، أي أتى أعمالاً

---

(١) انظر البند رقم ١٠٩.

(٢) انظر القللي ص ٢٢٧ والمصادر التي اشار اليها - و Garraud «المطول» ج ٥ هامش ص ٤٢٢ - ورسالة الجوهري السابق ذكرها ص ٣٤١.

(٣) انظر «الوجيز» ج ١ ص ٣٤٢ .

تدل على جهل او إهمال فاضحين لا يصح ان يصدرا عن طبيب ، فعدم المهارة مثلا ، او الجهل بالطرق الحديثة ، او عدم الاستعداد الكامل تغتفر للطبيب ، كذلك لا يؤاخذ الطبيب بنتيجة عمله إذا كانت الطريقة التي اتبعها في علاج المريض محل خلاف من الوجهة العلمية ، ولكن لا يغتفر له الاهمال المفرط كاستعمال اسلحة غير طبية او غير معقمة — بدون ضرورة — او الامتناع عن الاستمرار في معالجة المريض الذي تعهد بمعالجته ، أو إجرائه عملية في حالة سكر ، أوعدم إتخاذ الاحتياطات الأولية وإجراء الفحص الذي لا بد منه قبل العملية[١] .

ويرى بعض العلماء وتأخذ برأيهم كثير من المحاكم ، بأن مسؤولية الطبيب **تخضع للقواعد العامة** ، متى تحقق وجود خطأ منه مهما كان نوعه ، سواء أكان خطأ فنياً أم غير فني ، جسيماً أم يسيراً ، ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء ، إنما يجب على القضاء ان يتثبت من وجود الخطأ ، وله أن يستعين بذلك برأي الخبراء[٢] .

ونحن نرى في الرأي الأول ، مع جمهرة رجال القانون ، ضماناً يجب أن يعطى للاطباء فيطمئنون معه عند تأدية خدماتهم الإنسانية ، ويتشجعون به على ممارسة نشاطهم وتقدمهم العلمي . وهذا ما قبله المشرع السوري فهو وإن لم يفرق بين مسؤولية الطبيب وغيره من الناس إذا أخطأ ، إنما خص الاطباء **بإجازة لا يسألون** معها عما يقومون به من عمليات جراحية وعلاجات طبية إذا ما انطبقت على أصول الفن .

ثانياً — خطأ المهندس

تكثر أحياناً حوادث إنهيار الابنية أو سقوط المنشآت الحديثة ، مما يؤدي إلى إصابات بين العمال أو الجوار أو عابري السبيل ، ولذلك يكثر البحث حول مسؤولية المالك او المهندس او المتعهد من الوجهتين الجزائية والمدنية ،

---

(١) انظر المرجعين المذكورين آنفاً .

(٢) انظر محمود مصطفى ص ٢٢٩ .

ولكن هذا البحث ينتهي عادة إلى ضرورة **إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة ، وعلى صاحب الخطأ تقع المسؤولية الجزائية** ، فاذا كان المالك هو الذي أشرف على التصميم او البناء، وكانت النتيجة الضارة بسبب خطئه، او إذا أهمل في إجراء الإصلاحات اللازمة لمنع الانهيار ، فتقع عليه المسؤولية الجزائية ، ويسأل المهندس إذا كانت النتيجة الضارة بسبب خطئه في التصميم او في تقدير المقاومة من الوجهة الفنية ، كما يسأل المتعهد إذا كانت النتيجة بسبب غشه في البناء او اهماله او قلة إحترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة[١] .

ومن الاجتهادات القضائية : ان المتعهد الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس، يكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن الإصابات التي تحدث بسبب الخلل في الاعمال التي قام بها بنفسه او بواسطة عماله ، او لرداءة الأدوات التي استعملها ، وأن مالك العقار تنتفي عنه المسؤولية إذا كان العمل فيه بيد متعهد ، وانما يكون مسؤولاً إذا تولى الادارة، او تدخل في العمل أو اختار متعهداً تنقصه التجربة او مشهوراً بعدم الكفاءة[٢] .

ثالثاً — خطأ المحامي

لم يتعرض علماء القانون الجزائي إلى بحث الأخطاء التي يرتكبها المحامون بوصفهم أصحاب مهنة حرة ؛ أو بوصف المحاماة فناً يوجب فيمن يزاوله صفات معينة ويحمله واجبات يسأل معها ، إذا سبب الإخلال بها ضرراً للغير ، وذلك بسبب كون قانون العقوبات لم ينص على جرائم غير مقصودة يمكن أن تصدر عن المحامين ، على أنه من الثابت أن المحامي ، كغيره من رجال المهن الحرة، يسأل عن نتيجة أخطائه ، التي تسبب ضرراً للغير إذا وجدنص على ذلك ، وقد اعترف

---

(١) انظر القللي ص ٢٣٠ والاحكام والامثلة التي اشار اليها

(٢) انظر محمود اسماعيل ص ٤١٥ والاحكام التي اشار اليها .

قانون مزاولة مهة المحاماة في سورية[١] ، في المادة ٢٦ بأن كل إهمال او جهل فاضح يصدر عن محام ويسبب لموكله ضررا يعتبر **زلة مسلكية** توجب تضمينه أضرار الموكل ، وهذا النص يقرر **المسؤولية التاديبية إلى جانب المسؤلية المدنية** دون غيرهما .

ومن المتفق عليه أن المحامي لايوآخذ بتبعة الآراء التي يبديها في المسائل الحقوقية والاستشارات القانونية [٢] ، وان ظل مسؤولا عنها اديبياً .

١٢٩ - اثبات الخطأ

قيام الخطأ هو الركن المعنوي في أي جريمة غير مقصودة، لهذا كان لابد من إثبات توافره لقيام المسؤولية الجزائية ومؤاخذة فاعل السلوك المحرم بها، وهذه المسؤولية لاتترتب عادة الا نتيجة « **الخطا الشخصي** » . فلا يسأل شخص عن عمل غيره ، كما هو الحال في القانون المدني ، إلا اذا ثبت ارتكابه خطأ شخصياً سبب النتيجة الضارة موضوع الدعوى ، فلا يسأل مثلا شخص عن أذى أصاب الغير بفعل حيوان مملوك له بمجرد ثبوت الملكية ، فلا يكفي هذا الثبوت سبباً للمسؤولية الجزائية وان كفى سببا للمسؤولية المدنية[٣]، انما لابد من اثبات نوع من أنواع الخطأ على هذا المالك في المحافظة على الحيوان ومنع اذاه عن الغير ، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات .

---

(١) الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ١٣ آب ١٩٥٢ .

(٢) انظر قرار نقابة المحامين في Bruxelles الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ - مجلة المحاماة المصرية س ٧ ص ٤٣١ .

(٣) لهذا ليس تناقضاً قانونياً وجود حالات يتمكن فيها المتضرر ، اذا برأت المحكمة الجزائية المدعى عليه ، ان يقيم الدعوى عليه امام المحاكم المدنية مطالباً الحكم عليه بالتعويض وفق احكام القانون المدني ، على ما اشرنا اليه في هامش الصفحة ٢١٩ البند رقم ١٢٦ .

وعلى هذا يتوجب على قاضي الموضوع ان يبين الوقائع التي يبني عليها وجود الخطأ من جانب المدعى عليه ، ومتى اثبت القاضي توافر الخطأ فلا رقابة لمحكمة النقض على هذه المسألة الموضوعية ، مالم يكن تكييفها من الوجهة القانونية غير صحيح ، فاذا لم يثبت توافر خطأ من قبل المدعى عليه فلا يبقى أي مجال لترتب المسؤولية الجزائية عليه ، وتعتبر الحادثة التي أدت الى النتيجة الضارة مجرد قضاء وقدر .

١٣٠ — الخطأ المفترض

القاعدة العامة في القانون الجزائي ، أن الركن المعنوي لا يتوافر في الجريمة الا بقيام القصد الإجرامي لدى فاعل السلوك المحرم او باسناد خطأ اليه ، ولكن في أحوال خاصة نرى المشرع يشذ عن هذه القاعدة ، لمصلحة يراها ضرورية ، فيرتب المسئولية الجزائية على شخص معين مفترضاً وجود خطأ منه افتراضاً ويؤاخذه به ، كما فعل بعض المشرعين في مجازاة الآباء عن جرائم يقترفها أبناؤهم مفترضاً خطأ أولئك بعدم مراقبة هؤلاء وإحسان تربيتهم ، وكما تعاقب بعض القوانين أصحاب المحلات العامة على مخالفات ترتكب في محلاتهم ولو كانوا غائبين عنها بافتراض إهمالهم اياها ، ولقد أخذ المشرع السوري بهذا النوع من المسؤولية في جرائم محدودة ، وأهم مثل لذلك مسؤولية مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير بالنسبة للجرائم التي تقترف بواسطة الجريدة التي يشرف عليها ، فالمشرع يفترض في هذا النص أن واجب مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير الإشراف الفعلي على محتويات الجريدة ومنع نشر مايشكل جريمة ، فإذا تم نشر شيء فيها يكوّن جريمة ، فيعتبر شريكاً في الجريمة ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي لها ، وهذه المسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأن مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير قد اطلع على كل مانشر في الجريدة ، وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر

فأمر به ، ولو أنه لم يطلع على ما نشر فعلا [١] .

على أن هذه المسؤولية التي بناها المشرع على افتراض وجود **قصد اجرامي او وجود خطأ لدى الناشر** ، يمكن دفعها اذا أثبت مدير النشر أو المحرر أو رئيس التحرير أن النشر قد تم وهو في حالة من الحالات المانعة للعقاب ، كالغلط والقوة القاهرة والضرورة على ما سنفصله فيما بعد [٢] .

١٣١ — الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة : هي الجرائم التي لا يتوافر فيها القصد الاجرامي ، مباشراً كان او احتمالياً [٣] انما يتمثل ركنها المعنوي بـ **خطأ** يسند الى فاعل سلوك معين ، ونحن اذا رجعنا الى مختلف الجرائم التي نص عليها القانون ، وفي ضوء المعيار الشخصي للقصد الاجرامي الذي اخذ المشرع السوري به ، في المادة ١٨٨ بالنسبة للجرائم المقصودة السابق ذكرها ، وفي المادة ١٩٠ ع بالنسبة للجرائم غير المقصودة ونصها : « **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها** » نستطيع تصنيف الجرائم غير المقصودة في الانواع التالية :

النوع الاول : الجرائم التي تتكون من **مجرد فعل** او امتناع عن فعل مخطىء ، ولا يستلزم القانون ان يكون لها اي نتيجة ضارة ، فهو انما يعاقب عليها كأحتياط توجبه مصلحة المجتمع خشية حدوث ضرر من تكرار الفعل او الامتناع عنه ؛ او من تطور الفعل بالعوامل المختلفة ، فمجرد قيادة سيارة او اي عربة ، اذا ابتدأ الليل بالهبوط بدون نور ، تعتبر جريمة معاقباً عليها ، ولا

---

(١) انظر المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « الوجيز » ج١ ص ٣٤٧ .

(٣) انظر البند رقم ١١٨ وتقرير فؤاد عمون السابق الاشارة اليه .

يتوقف ذلك على حدوث اي نتيجة ضارة ، كما انه لا اهمية لكون السائق قد قصد السير مطفئا الانوار ، ام انه لم ينتبه الى ذلك فهو مسؤول عن مخالفته القانون[١] .

وكذلك يعاقب القانون على مجرد اقتناء عيارات او مكاييل او غيرها من ادوات الوزن او الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون ، وذلك في المحلات المعدة للتجارة ولو لم تستعمل[٢] .

وفي القانون نجد احيانا نصوصا تعاقب على **الخطأ لذاته** بعقوبة معينة ، فاذا نشأ عنها ضرر شددت العقوبة تشديداً معيناً بالنص نفسه ، كجريمة الموظف الذي يرتكب اهمالا في وظيفته او في تنفيذ اوامر رئيسه ، اذ يعاقب بالغرامة ، اما اذا نجم عن اهماله ضرر بمصالح الدولة شددت عقوبته الى الحبس حتى سنة[٣] .

النوع الثاني : الجرائم التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل مخطئين ، دون ان يقصد الفاعل اي نتيجة ضارة ، ولكن **كان في استطاعته او من واجبه توقع النتيجة التي حصلت** ، فمن يوقف سيارته في الطريق العام ، ثم يعمد الى تسييرها الى خلف فيدعس طفلا وقف وراءها ، ومن يحفر حفرة في الطريق العام ، ثم لا يتقيد بما يوجبه القانون من تنبيه المارة اليها فيسقط فيها شخص ويموت ، وكذلك جميع الحوادث التي يتسبب فيها الفاعل بفعله او امتناعه عن الفعل بموت او ايذاء الآخرين ، تعتبر جرائم هؤلاء غير مقصودة ، ويسألون عن نتائجها باهمالهم او قلة احترازهم او بعدم مراعاتهم للقوانين[٤] .

ولقد جاء المشرع السوري في قانون العقوبات بمثل على هذا النوع من الجرائم

---

(١) انظر المادة ١٤٤ من قانون السير رقم ٧١ المؤرخ في ١٩٥٣/٩/٢٦ .
(٢) انظر المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات .
(٣) انظر المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .
(٤) انظر المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات .

اذ عاقب في المادة ٤٨٤ من طرح او سيب ولدا او شخصا عاجزا ، ثم شدد العقوبة اذا كان الطرح او التسييب جرى في مكان قفر ، ثم قضى في المادة ٤٨٥ بمؤاخذة الفاعل بنتيجة عمله اذا سبب للمجنى عليه مرضا او اذى او افضى به الى الموت ، لإقترافه جريمة غير مقصودة مادام لم يتوقع تلك النتيجة ، ولكن كان من واجبه ان يتوقعها .

على ان المشرع في بعض الجرائم الهامة ، لم يتقيد **بالمعيار الشخصي** للقصد الاحتمالي الذي الزم نفسه به في المبادىء العامة ، فوضع عقوبات شديدة تتناسب مع **خطورة النتائج** غير المقصودة من الفاعل ، فنص في المادة ٥٢٩ ع على عقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات على الاقل ، اذا ادت محاولة اجهاض حامل الى وفاتها ، ونص في المادة ٤٩٨ ع على عقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة اذا ادى فعل الاغتصاب او الفحشاء الى موت المعتدى عليها ، كما نص في المادة ٥٧٧ ع على عقوبة تصل الى الاعدام اذا ادى اضرام النار قصدا في الابنية او المصانع او البواخر او الطائرات الى وفاة انسان .

النوع الثالث : الجرائم التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل مخطئين اذا توقع الفاعل النتيجة الضارة التي حصلت **فحسب ان بامكانه اجتنابها** ، كسائق السيارة التي يقودها بسرعة ، يحسب نفسه ماهرا لدرجة يتمكن معها من تجنب اي حادث فاذا به يدعس شخصا او يصطدم بسيارة اخرى ، وكالذي يسدد بندقيته الى كرة على رأس شخص ويطلق النار عليها اثباتا لمهارته فاذا به يصيب حامل الكرة نفسه ، او كمن يحمل سفينة في البحر اكثر من حمولتها معتمدا على الاقدار وحظ من فيها ، فتغرق بمن فيها ، كل هؤلاء يؤاخذون بنتيجة اهمالهم او قلة احترازهم او مخالفتهم القانون ، عن النتائج التي حصلت بفعلهم وتعتبر جرائمهم غير مقصودة .

وقد نص المشرع في قانون العقوبات على مثل لهذا النوع من الجرائم ، هو المثل الذي ذكرناه في النوع الثاني من الجرائم غير المقصودة ، اذ عاقب في المادة ٤٨٥ ع

على نتيجة جريمة تسيب او طرح الولد او العاجز اذا ادت الى ايذاء المجنى عليه او موته باعتبارها جريمة غير مقصودة، مادام الفاعل قد توقع النتيجة التي حصلت واعتقد ان في إمكانه اجتنابها .

هذه هي الجرائم غير المقصودة ، كما عرفها القانون السوري معتمدا ، في تقدير المسؤولية الجزائية ، على **حالة الخطىء النفسية وموقفه الذهني** ، فاذا حصلت من فعل من الافعال نتائج ضارة لم يتوقعها الفاعل ولم يكن من واجبه او باستطاعته توقعها **فلا يؤاخذ بها** ، فمن يجهز باخرة للسفر وهي بحالة سليمة ولكن العواصف تتغلب عليها فتغرقها بمن فيها ، او من يقود سيارة وهي بحالة جيدة فيحدث معه اصطدام بخطأ غيره ويموت من جرائه بعض النـاس ، او كساعي البريد الذي تعطيه الادارة رزمة ليسلمها لشخص مرسلة اليه فاذا سلمه اياها انفجرت عليه قنبلة كانت فيها فقتلته، كل هؤلاء لا يسألون عن مثل هـذه النتائج التي لم يتوقعوها ولا كان من واجباتهم او باستطاعتهم توقعها . وتطبيقا لهذا، حكم القضاء بانه اذ ثبت من التحقيقات ان المدعى عليه اجرى مايجب عليه بحسب طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته ، فلا يكون هنالك اهمال ولا قلة احتراز من المدعى عليه تجعله مسؤولا قانونا عن صدم الحصان للمجنى عليه والتسبب لقتله على الاثر[1].

---

(١) انظر امثلة عديدة في مصادر اشار اليها القللي في هامش ص ٢٢٢ .

البحث الثالث

الدافع

واهم الجرائم التي تميز بالدافع البرها

§ ١ــ الدافع الى الجريمة

١٣٢ — ماهية الدافع الى الجريمة وتعريفه القانوني

كثيراً ماتسبق ارادة ارتكاب اي سلوك اجرامي، مرحلة نفسانية يمر فيها مقترف السلوك، وينتج عنها اندفاعه بارادته نحو الفعل المعاقب عليه في القانون، والعامل النفساني في هذه المرحلة يسمى «**الباعث** le motif ». فالباعث اذن هو العامل الذي يحمل الانسان على فعل نوع معين من السلوك، وهو اشبه بالقوة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي.

والبواعث على الجريمة لاتدخل تحت حصر، نتيجة اختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف والزمان والمكان، فالجوع الذي يدفع للسرقة هو الباعث عليها، وحب الانتقام الذي يدفع للقتل هو الباعث عليه.

والى جانب الباعث على الجريمة يوجد هدف يرمي اليه مقترف السلوك الاجرامي، وهذا الهدف هو النتيجة التي يريد حدوثها، واذا كان الباعث على الجريمة هو اول نقطة في حياة السلوك الاجرامي، فالغاية هي نهايته، وكل

ماسيستهدفه فاعل السلوك الاجرامي ، او كل مايسعى للحصول عليه باقترافه السلوك ، تشمله كلمة « **الغاية** le but » .

والغاية من الجرائم تختلف باختلاف طبيعة كل منها ، وباختلاف المجرمين وبواعثهم على الاجرام ، فقد تكون الغاية الحصول على المال في جريمتي السرقة والاحتيال ، وقد تكون الغاية من جريمة المؤامرة على الحكومة الاستيلاء على الحكم ، وقد تكون مجرد الثأر او لاشباع شهوة من الشهوات .

واذا كان سهلا في بعض الجرائم التفريق بين الباعث عليها والغاية منها ، فهناك كثير منها يصعب فيه هذا التفريق ، كما في جريمة الخطف بقصد الزواج[1] ، فان قصد الزواج فيها يعتبر باعثاً وغاية ، فهو باعث من حيث الرغبة في حصوله ، وهو غاية من حيث السعي لتحقيقه ، لهذا يعمد علماء القانون الجزائي الى استعمال لفظة « **الدافع** le mobile » لتشمل كلا من الباعث والغاية .

ولم يكن للدافع فيما مضى اي اثر على قيام الجريمة او على توقيع العقاب ، ولكن الجزائيين الايطاليين اخذوا ، بعد ان تأثروا بالمذهب الوضعي[2] ، ينادون بضرورة اخذ الدافع بعين الاعتبار عند دراسة شخصية المجرم ، وتأثر المشرع الايطالي بآرائهم فكان القانون الايطالي فتحاً جديداً في عالم التشريع الجزائي ، وقد اخذ عنه القانون السوري نقلا عن القانون اللبناني الكثير من المباديء الحديثة ومنها مبدأ النص على « الدافع » وقد عرفته المادة ١٩١ ع بما يلي : « **الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها** » .

١٣٣ — اثر الدافع في تكوين الجريمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٩١ ع على انه : « **لايكون الدافع عنصراً**

---

(١) انظر المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات وشرحنا لها .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .

من عناصر التجريم الا فى الاحوال التي عينها القانون » ، ومن مقتضى هـذا النص أن لايكون للدافع أي أثر على وصف سلوك ما بأنه جريمة ، إلا اذا كان القانون يقيم للدافع وزناً فيجعل السلوك المذكور جريمة بسـببه ، فلا يمكن ان يقال عن تأليف جمعية أو عقد اتفاق بين شخصين أو أكثر انه يشكل جريمة اذا لم ينص القانون على هذا ، والقانون يبيح تأليف الجمعيات وعقد الاتفاقيات لغايات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وقد يشجع ذلك كما تشجع الاخلاق كل اتفاق او تعاون للقيام بعمل خيرى أو انساني ، ولكن القانون يجعل من تأليف جمعية او من عقد اتفاق جريمة معاقباً عليها بالاشغال الشاقة ، عندما يكون ذلك بقصد ارتكاب الجنايات ضد الناس او الاموال ، أو إذا كانت غاية المجرمين الاعتـداء على حياة الغير [١] .

والقانون في جرائم كثيرة ، لافائدة من حصرها [٢] ، ينص على الدافـع فيجعله عنصراً من عناصر التجريم ، اى لايمكن وصف الفعل المقترف بانه جريمة الا اذا كان الدافع اليه هو **الدافع الذي ينص عليه القانون** ، والمشرع يستعمل الفاظاً عديدة للدلالة على الدافع ، فيقول مثلاً : ليدفعها الى مباشرة العدوان (م ٢٩٥ ع) ، او يقول : بقصد سلب المارة والتعـدي على الاشخاص (م ٣٢٦ ع) وتارة يقول : اذا كان غرضها منافياً للقانون (م ٣٢٧ ع) ، او يقول : صيانة لشرفها او اتقاء للعار (م ٤٨٦ و ٥٣٧ ع) ، واحيانا يقول : بسبب سافل (م ٥٣٤ ع) او بعامل الاشفاق (م ٥٣٨ ع) او لغاية غير تجارية (م ٦٤٧ ع) الى ماهنالك من التعبيرات التي يستهدف بها جعل الدافع عنصراً من عناصر التجريم .

وعندما يجعل القانون الدافع عنصراً من عناصر التجريم ، قد يجعل منه عنصراً رئيسياً في بعض الجرائم ، فمن مستلزمات النظـام الديمقراطي مثلاً

---

(١) انظر المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « النظرية العامة للجريمة » ص ١٩٤ .

الدعاية في الانتخابات العامة ، ومن شأن الدعاية التأثير في آراء الناخبين ، والى هنا لا دخل للقانون الجزائي في الامر ، ولكن اذا كان هذا التأثير او تلك الدعاية بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام فالامر يصبح جريمة منصوصاً عليا في المادة ٣٢١ ع ، وفي جرائم كثيرة نرى الدافع يغير طبيعة الجريمة فالخطف بالخداع او بالعنف جريمة تستوجب العقاب ، ولكنها جريمة جنحية اذا كان بقصد الزواج (م ٥٠٠ ع) وتصبح جريمة جنائية اذا كان الخطف بقصد ارتكاب الفجور (م ٥٠١ ع) .

على ان الدافع يصبح ، في بعض الجرائم ، عذراً مخففاً كما في جريمة الاجهاض ، اذ تستفيد المرأة منه اذا كان اجهاضها نفسها محافظة على شرفها (م ٥٣١ ع) ، وقد يكون الدافع سبباً لتشديد العقوبة ، كما في جريمة القتل قصدا التي عقوبتها الاشغال الشاقة الموقتة ، اذ تصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب القتل لسبب سافل (م ٥٣٤ ع) .

١٣٤ — تصنيف الدوافع الى الجريمة وأثرها في ملاءمة العقوبة

يختلف الدافع في كل جريمة ، كما أشرنا الى ذلك آنفا ، باختلاف طبيعة الجريمة ، وباختلاف الباعث عليها إن كان خيّراً أو شريراً ، أو كان صادراً عن حب أو بغض أو عن حاجة مادية أو عن حسد ، وكذلك يختلف باختلاف الغاية التي توخاها المجرم ان كانت شريفة او سافلة ، وأخيراً يختلف الدافع باختلاف المجرم وما اذا كان الإجرام أصيلًا في نفسه أو طارئاً عليه ، مما يجعل حصر انواع الدوافع غير ممكن ، ولكن العلماء الإيطاليين جروا على تصنيف الدوافع من حيث طبيعتها إلى دوافع اجتماعية ودوافع غير اجتماعية ، وإلى دوافع شريفة ودوافع دنيئة ، وإلى دوافع سياسية ودوافع عادية ، كما أنهم جروا على تصنيف الدوافع من حيث كميتها الى دوافع متناسبة مع السلوك الإجرامي ، ودوافع غير متناسبة معه .

وجميع هؤلاء العلماء متفقون على أن الأصناف الأولى من الدوافع المذكورة يجب أن تكون من **عوامل الرأفة وتخفيف العقوبة**، بينما الأصناف الثانية يجب أن تكون سبباً لأخذ الجرائم **بالشدة**، وقد أثرت هذه الآراء على بعض المشرعين، وفي مقدمتهم المشرع الإيطالي، وبه تأثر المشرع اللبناني الذي أخذ عنه المشرع السوري هذا الاتجاه الحديث في التشريع الجزائي.

وعندما يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم يكون المشرع قد نص بنفسه على العقوبة الواجبة التطبيق، وفي جرائم كثيرة، كما سبق أن ذكرنا، يجعل المشرع الدافع سبباً مشدداً أو سبباً مخففاً للعقوبة، ولكن في بعض الحالات يبدو للقاضي، وقد سكت المشرع، أن العقوبة المفروضة في جريمة من الجرائم يجب أن تتأثر بالدافع الى الجريمة المعروضة عليه، لتتلاءم مع حالة المجرم الخاصة، **وهذه الملاءمة تعتبر من اهم الاهداف التي يجب توخيها عند فرض العقوبة**[1]، ولهذا صنف قانون العقوبات السوري الدوافع الى اصناف بالنسبة لأثرها في ملاءمة العقوبة، ونص على ما يتوجب على القاضي عمله في كل حالة، تاركاً له تقدير طبيعة الدافع في حالة عدم النص عليه في القانون.

واذا كان الكلام عن مفعول الدافع عند توقيع العقوبة من ابحاث قسم «الجزاء» فاننا نستطيع توزيع الدوافع التي أشار اليها قانون العقوبات السوري على النوعين التاليين[2]:

اولاً: الدوافع المخففة للعقوبة

ان الدوافع التي توجب تخفيف العقوبة هي: الدافع الشريف، والدافع السياسي، ودافع الضرورة لرد خطر جسيم، ودافع الغضب المحق.

---

(١) انظر البند رقم ٢٧.

(٢) انظر «النظرية العامة للجريمة» ص ٢٠٨.

ثانيا : الدوافع المشددة للعقوبة

ان الدوافع التي توجب تشديد العقوبة هي : الدافع الشائن ، ودافع الكسب ، والدافع الاناني الدنيء .

١٣٥ — تقسيم الجرائم بحسب الدافع اليها

تقسم الجرائم من حيث الدافع الى اقترافها ، او بحسب طبيعتها ، الى انواع عديدة ، فيها المتناقض ، وفيها المتقابل ، وفيها المتداخل ، وأهم هذه الأنواع هي :

١ — **جرائم ضد المصلحة العامة** Inf. contre la chose publique: وهي الجرائم التي تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة او المجتمع ، كالجرائم الواقعة على امن الدولة من تجسس ومؤامرات او الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس ، او الجرائم المخلة بسير القضاء او بالثقة العامة ، كشهادة الزور او التزوير ، او الجرائم التي تمس الاسرة او الاخلاق والآداب العامة ، وفي العصر الحديث تكاد تعتبر اكثر الجرائم واهمها موجهاً ضد المجتمع ، على ان قوانين العقوبات مازالت محتفظة بتقسيمها التقليدي ، وتخص الابواب الاولى من القسم الخاص بهذا النوع من الجرائم .

٢ — **جرائم ضد الافراد** Inf. contre les particuliers : وهي الجرائم التي تستهدف بالاعتداء حقاً شخصياً لاحد افراد الناس ، كالقتل والسرقة والاحتيال والذم والقدح ، وقديماً كانت لهذا النوع من الجرائم احكام خاصة من ناحية الاجراءات والاختصاص ، وقد زالت هذه الاحكام ، وإن بقيت آثار منها في جرائم محدودة كالزنا واساءة الامانة .

٣ — **جرائم عادية** Inf. de droit commun : وهي الجرائم التي تقترف بـ دافع اناني او شخصي بارادة آثمة او نتيجة خطأ ، سواء أكانت موجهة ضد مصلحة عامة او ضد حق فرد من الناس .

٤ — **جرائم سياسية** Inf. politiques : وهي الجرائم التي تقترف بـ **دافع سياسي** ، وتستهدف تبديل او تعديل نظام الحكم او جهازه ، وتشمل جميع الافعال التي يقوم بها اعداء النظام السياسي للدولة ، سواء من ناحية كيانها الخارجي كالاعتداء على استقلالها او سيادتها او سلامة اراضيها ، اومن جهة نظام الحكم الداخلي فيها كالعمل على تبديل دستورها او شكل حكومتها او نظام سلطاتها العامة او حقوق افرادها السياسية .

ونظراً لما لهذا النوع من الجرائم من اهمية قانونية كبيرة ، فقد خصصنا النبذة التالية من هذا البحث ، للكلام عنها بشيء من التفصيل .

٥ — **الجرائم الاجتماعية** Inf. sociales : وهي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها **يستهدف النظام الاجتماعي أو الاقتصادي** ، ويغلب في هذا النوع من الجرائم ان لايكون موجهاً إلى نظام دولة معينة أو شكل حكومة بالذات ، بل أصبح في هذا العصر يوجه إلى الأوضاع الاجتماعية او النظم الاقتصادية في العالم بأسره ، وتنتظر الدول المختلفة إلى مثل هذه الجرائم نظرات تختلف بحسب نظامها السياسي والاقتصادي ، ويغلب الرأي الذي يعتبر هذه الجرائم نوعاً من الجرائم السياسية .

٦ — **الجرائم الفوضوية** Inf. anarchiques : وهي الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا مثل عليا لهم ، غير هدم الأسس الاجتماعية في العالم ، ومحاربة النظم القائمة على اختلافها ، وجل **ما يهدفون اليه القضاء على فكرة الدولة** واكثر حكومات العالم تعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم بشدة ، وأكثر علماء القانون متفقون على إخراجه من عداد الجرائم السياسية .

٧ — **جرائم الحرب** Inf. de la guerre : وكان الظافرون في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٤ قاموا بمحاكمة أعدائهم بإسم « **مجرمي الحرب** » على أفعالهم العدوانية التي كانوا **يستهدفون من ورائها الغلبة في الحرب** ، وبرغم أن الأفعال التي أسندت إلى كبار هؤلاء المجرمين كانت تعتبر إلى ماقبل الحرب المذكورة من الجرائم السياسية ، فإن الأحكام التي أصدرتها

محاكم الحلفاء ، بدأت توجه علماء القانون الجزائي نحو دراسة هذا النوع من الجرائم دراسة واقعية تاريخية[١] .

٨ – **جرائم ضد الانسانية** Inf. contre l'humanité : وكان من نتائج الحرب العالمية الثانية أيضاً ، ومحاكمة كبار قادة الدول التي خسرت الحرب عن جرائم القتل الجماعي وإعدام الأسرى والرهائن ، وما شابه هذه الأعمال التي سميت بجرائم الحرب ، أن قام بعض علماء القانون الجزائي يدعون الى ايجاد نصوص في قانون كل دولة تعاقب بالموت على افعال اسموها جرائم ضد الانسانية ، وتشمل هذه الجرائم جميع افعال القتل والتعذيب المؤدي بطبيعته الى الموت ، سواء ارتكبت ايام السلم او زمن الحرب ، وسواء أوقعت على أفراد او جماعة معينة من الناس ، وذلك بـ **دافع الحقد والرغبة في القضاء عليهم** بسبب آرائهم او معتقداتهم او أعراقهم او قومياتهم او دياناتهم .

§ ٢ — الجرائم السياسية

١٣٦ — اختلاف الرأي في الجريمة السياسية وتطوره

كانت الجريمة السياسية في العهود الغابرة من **اشد الجرائم خطورة** ، وكان العقاب عليها شديداً قاسياً ، قد يصيب المجرم في شخصه وماله واسرته ،

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres في مقاله المنشور في مجلة العلوم الجنائية عدد ١٠ سنة ١٩٤٧ بروكسل تحت عنوان Le jugement de Nuremberg ، وفي محاضراته عن محاكمة نورمبرغ Cours de doctorat باريس ١٩٤٦-١٩٤٧ .

ولكن بتقدم الافكار الحرة ، وحدوث الكثير من الانقلابات السياسية والاجتماعية ، أخذ المجتمع ينظر الى المجرم السياسي نظرة مختلفة عن تلك التي كانت تعتبره خارجاً على المجتمع ، خطراً يستحق اقصى العقوبات[١] .

وفي الحقيقة ، ان المجرم السياسي لايرتكب الجريمة مدفوعاً بالرغبة في تحقيق مصلحة ذاتية ، وانما هو شخص مغامر يدفعه تعصبه الشديد لعقيدته وايمانه القوي بها ، ورغبته في تحقيق المثل العليا التي يتصورها ، بحسب تفكيره ، الى ارتكاب الافعال التي يرى انها الوسيلة الصالحة ، للوصول الى خير يأمل تحققه من اجل حقوق الجماعة السياسية او من اجل تغيير نظام الحكم القائم في بلده ، ولهذا كله كان الحكم على الاجرام السياسي يختلف باختلاف النتيجة التي تنبثق عنه ، فالشخص الناجح في تحقيق غرضه يعتبره الناس منقذاً أو بطلا يستحق التقدير والتبجيل ، واما من يخفق فيه فهو المجرم الخارج على الجماعة ، العابث بأمنها وسلامتها المستحق اشد العقوبات الرادعة .

على ان الجريمة السياسية ، مازال النظر اليها حتى اليوم يختلف باختلاف التشريع في الدول المتباينة في نظام الحكم القائم فيها ، فالمجرم السياسي يتمتع بعطف كبير في الدول الديموقراطية ، لايتمتع به في الدول ذات النظام الديكتاتوري وينبني على هذا أختلاف قوانين العقوبات في العالم اختلافاً كبيراً في احكامها بحسب حداثتها من جهة ، وبحسب نظام الحكم في الدولة من جهة ثانية .

١٣٧ — التمييز بين الجرائم العادية وبين السياسية منها

كان من اثار المذهب الوضعي[٢] التمييز بين المجرم العادي الذي يقترف

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ١٠١ - وعلي راشد ص ١٧٤ - وعلي بدوي ص ٧٦ .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .

الجريمة **بدافع من غرائزه الانانية** ، وبين المجرم السياسي الذي يقترف الجريمة **بدافع من مثل عليا** يؤمن بها بطبيعة خيرة ، الى جانب التمييز بين الاجرام الوراثي وبين الاجرام المنبعث من تطور النظم السياسية ، مما جعل المؤمنين بهذا التمييز يدعون الى وجوب التفريق بين معاملة المجرمين السياسيين وبين معاملة المجرمين العاديين ، وقد اثرت هذه الدعوة بوضع انظمة تلزم بحسن معاملة المجرمين السياسيين في كثير من الدول المتمدينة ، غير ان طبيعة النظم الاستبدادية السائدة في دول اخرى ، او التي آل اليها امر الحكم في بعض تلك الدول نفسها ، كانت تدعو الى تشديد العقوبات التي تفرض على المجرمين السياسيين ، والى مكافحة الجرائم السياسية بالقسوة والارهاب ، مما كان يدعو الى تجديد البحث حول **الجرائم السياسية وتحديدها** ، فيما بين العلماء وفي المؤتمرات الدولية القانونية المختلفة ، وخصوصاً بعد ان اعادت بعض الدول النظر في موقفها من الجرائم السياسية واخذت تضيق مفهومها ، لتواجه بالحزم والشدة الجرائم التي تهدد الدولة في أمنها الخارجي ، والتي يرتكبها الارهابيون والفوضيون واعداء النظم الاجتماعية على اختلاف دوافعهم اليها [١].

ان اهم الابحاث في الجريمة السياسية تدور حول تحديد مفهومها والتمييز بين انواعها الثلاثة التالية [٢] :

١ - **الجرائم السياسية البحتة** délits purement politiques : وهي تشمل جميع الافعال التي توجه نحو كيان الدولة الاساسي او سلطاتها الدستورية

---

(١) انظر Lombroso et Laschi في كتابيهما « الجريمة السياسية والثورات » ترجمة A. Bouchard باريس ١٨٩٢ - و Rodiére في «الجريمة السياسية» - اطروحة باريس ١٩٣١ و M. Ancel في مقاله عن الجريمة السياسية والقانون الجزائي في القرن العشرين . المنشور في مجلة التاريخ السياسي والدستوري باريس ١٩٣٨ .

(٢) انظر « النظرية العامة في الجريمة » ص ٢٠٠ .

أو نظام الحكم السياسي القائم فيها ،لتقويضه او تعديله او الاخلال به، كالتآمر على قلب الحكومة أو تغيير الدستور او تعديله ، كما تشمل الأفعال التي تمس الحقوق السياسية للجماعات أو للأفراد ، كبعض جرائم الانتخابات والصحافة والتكتلات الحزبية .

٢ — **الجرائم المركبة** delits complexes ويسميها بعض علماء القانون الجرائم المختلطة ، وهي الأفعال التي ترتكب بدافع سياسي فتضر بحق شخصي ، وتشمل جميع صور الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ، كالاعتداء الذي يقع على رئيس الدولة أو أحد وزرائها أو رجال السياسة فيها لغاية سياسية ، وكالسرقة ترتكب للحصول على وثائق تتعلق بالنظام السياسي للدولة .

٣ — **الجرائم المرتبطة** delits connexes وهي جرائم عادية تلازم جرائم سياسية ، كالأفعال الجرمية التي تقترف في أثناء حركات ذات طابع سياسي ، كجريمة نهب محل للأسلحة لاستعماله في أغراض سياسية ، أو كجريمة إشعال حريق من أجل إضرام ثورة سياسية ، أو كسرقة مصرف لتغذية منظمات سياسية .

١٣٨ — النظريات المختلفة للتمييز بين أنواع الجرائم

رأي علماء القانون الجزائي في تحديد الجريمة السياسية **مختلف جداً** ، وقد نشأت عن اختلاف الرأي مذاهب ونظريات عديدة ، بعضها يأخذ **نية الفاعل او الدافع** له معياراً لوصف الجريمة بانها سياسية او غير سياسية ، وبعضها تتخذ هذا المعيار من **طبيعة الحق المعتدى عليه او من موضوع الجريمة** ، وثمة مذاهب توفق بين المعيارين وتأخذ بمعيار **يجمع بين محاسنهما** ، ويمكننا ايجاز جميع الآراء والمذاهب المختلفة ، بحسب المعيار الذي تأخذ به ، الى هاتين الطائفتين من النظريات :

١ - طائفة النظريات ذات المعيار الشخصي

يرى أنصار المعيار الشخصي critérium subjectif ان الجريمة تعتبر سياسية او عادية حسب **الباعث او الدافع** لدى الفاعل[١] ، فهي سياسية إن كان الباعث او الدافع سياسياً ، وإلا فهي جريمة عادية ، وبحسب هذا الرأي يمكن ان تعتبر جميع جرائم الاغتيال السياسي من قتل ملك او وزير او أي خصم ، سياسية ما دام الدافع اليها سياسياً ، أما اذا كان المجرم قد انتهز فرصة قيام ثورة سياسية فاقدم على النهب او السرقة **بدافع الكسب** فجريمته جريمة عادية .

واهم نقد وجه الى اصحاب هذا المعيار هو ان الباعث او الدافع ، اذا صح ان يراعى عند تقدير العقوبة ، فلا يصح ان نجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة الجريمة المقترفة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان الاخذ بالمعيار المذكور **يوسع مفهوم الجريمة السياسية** ، حتى ليمكن ان تندرج فيه اكثر الجرائم العادية ، فيكفي اي مجرم التذرع بالدافع السياسي حتى تصبح جريمته سياسية ، وخاصة وان الدافع من الامور الخفية التي يتعذر معرفة حقيقتها احياناً ، او يتعذر تمييزها اذا ما اختلطت بواعثها وتعددت احياناً اخرى ، وقد يؤدي الامر الى **اعتبار الجرائم العادية كلها جرائم سياسية** ، وهذه نتيجة غير منطقية ولا يمكن قبولها .

٢- طائفة النظريات ذات المعيار الموضوعي

يرى انصار المعيار الموضوعي critérium objectif ان **موضوع الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه** هو الذي يبين صفتها[٢] فما دامت الجريمة موجهة

---

(١) يعتمد بعض انصار هذه النظرية الباعث وبعضهم يعتمد الغاية وآخرون يتولون بالدافع معياراً للتفريق ، وقد عرف Rodiére الجريمة السياسية في كتابه السابق الاشارة اليه بانها : « الجريمة التي تدفع الفاعل الى ارتكابها افكاره السياسية » .

(٢) جاء في كتاب لومبروزو ولاسكي عن الجريمة السياسية السابق ذكره ٢ ج =

ضد النظام السياسي للدولة بقصد تعديله او تغييره ، او ما دام الاعتداء موجهاً ضد الدولة بوصفها سلطة عامة تكون الجريمة سياسية ، ولا يمكن ان تعتبر جريمة سياسية الافعال الموجهة ضد فرد من الافراد ، مهما كانت صفته ، والغالبية من اصحاب هذه النظرية ، وإن لم يهملوا الدافع الى الجريمة تماماً ، الا انهم يؤكدون على ان الصفة السياسية تنتج من الفعل نفسه لا من الدافع اليه ، فجريمة السرقة تعد جريمة عادية ، مهما كان الدافع اليها ، وكذلك تبقى جريمة القتل ولو كان الدافع اليها تحقيق غرض سياسي .

وأهم نقد يوجه الى المعيار الموضوعي ، اغفاله الناحية المعنوية في الفعل ، فهو لا يعبأ بنبل الدافع او شرف الغاية التي توخاها الفاعل ، وكم تكون نتيجة الاخذ بهذا المعيار وحده غريبة ، اذ يعتبر كل اغتيال سياسي مجرد جريمة قتل عادية في ضوء المعيار المذكور ، بينما قد تصبح اكثر الجرائم المخلة بامن الدولة الخارجي ، كالتجسس والاتصال بالعدو ، ما دامت موجهة ضد سلامة الدولة وكيانها جرائم سياسية !

١٣٩ — الاتجاه السائد في العصر الحديث

ان الأخذ بـ المعيار الشخصي يتفق ومبادىء المذهب الوضعي ، كما سبق ان ذكرنا ، واليه يميل كثير من العلماء الجزائيين ، وتؤيده ابحاثهم في المؤتمرات الدولية للقانون الجزائي[1] ، إلا أن الاخذ بـ المعيار الموضوعي تدعمه ضرورة التضييق من نطاق الجرائم السياسية ، حفاظاً على كيان الدولة القائم واستقرار نظام الحكم فيها .

= ص ٢٦٠ التعريف الآتي : « الجريمة السياسية هي كل اعتداء عنيف على الحقوق التي وضعتها الاكثرية من اجل حماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضتها » .

(١) انظر اعمال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٣٥ . طبعة Pedone باريس ١٩٣٨ .

واذا كانت الجرائم السياسية البحتة لاتثير في وصفها ، لا من حيث الدافع اليها ولا من حيث موضوعها ، اي اختلاف عند الاخذ بأحد معيارى التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، فإن الجرائم المركبة لاتثير ايضاً اختلافاً كبيراً ، اذ هي جرائم عادية عند من لايقيم للدافع اي وزن ، وهي سياسية مادام الدافع اليها سياسياً عند انصاره ، أما الجرائم المرتبطة فانها تثير اشد الخلاف في اعتبارها سياسية او عادية ، لا بين انصار المعيارين فحسب ، بل بين **انصار المعيار الموضوعي** انفسهم[1] .

هذا وتسود اليوم النظرية الموضوعية ، بالنسبة **للجرائم المركبة** ، في أحكام القضاء الفرنسي ، وفي معاهدات تسليم المجرمين بين أكثر الدول ، إذ ينص فيها عادة على مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على رئيس الدولة ، أو على أحد أفراد أسرته إن كان ملكا ، ويسمى هذا النص بـ «**الشرط البلجيكي** Clause belge»[2] .

على ان بعض العلماء حاول ان يجمع بين المعيارين المتعارضين فيما يتعلق بالجرائم المركبة ، وقد اطلق على هذه المحاولة اسم «**نظرية الرجحان**» ويتلخص الرأي فيها بان الدافع السياسي في مثل الجرائم المذكورة لايمكن ان يمحو عن الفعل صفة الجريمة العادية ، غير انه يمكن القول بان الدافع يعدل طبيعة الجريمة ، بعض التعديل ، وذلك باضافة اللون السياسي اليها ، مما ينبغي معه ترجيح اي الوصفين السياسي ام العادي اصبح **انسب او ارجح لتلك الجريمة** . ولقد اخذ المشرع السويسري بهذه النظرية في قانون تسليم المجرمين الصادر سنة ١٨٩٢ ، تاركا للقضاء حق الترجيح ، وهذه النظرية **منتقدة** لعدم وضعها قاعدة عامة وتركها الامر الى السلطة القضائية ، مما يزج بهذه السلطة ، عند تقدير موقف الدولة السياسي ، في

---

(١) انظر السعيد ص ٧٤ - و Garraud « المطول » ج١ ن ١٢٤ .

(٢) سمي كذلك لانه وضع لاول مرة في المعاهدة التي عقدت بين بلجيكا وفرنسة سنة ١٨٥٦ ، وقد اقتبسته اكثر المعاهدات بعدئذ .

شؤون من السياسية يجب ان تظل بعيدة عنها[١] .

واليوم يكاد يكون مبدءاً متفقاً عليه ، المبدأ الذي اقره المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد سنة ١٩٣٥ في كوبنهاغن وهو : « ١ — لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي لم يقدم عليها فاعلها الا تحت تأثير دافع انساني دنيء[٢] » .

أما **الجرائم المرتبطة** ، فميل علماء القانون الجزائي واضح في اعتبارها في حكم الجرائم السياسية التي ارتبطت بها ، غير ان هؤلاء العلماء متفقون على قبول المبدأ الذي وضعه مؤتمر القانون الدولي المنعقد في اكسفورد سنة ١٨٨٠ ، وأيده في اجتماع جنيف سنة ١٨٩٢ ، وهو ينص على ان صفة الجرائم التي ترتكب في خلال ثورة أو حرب اهلية تتوقف على اباحتها في تقاليد الحروب ، فاذا وقعت من أي الفريقين على الآخر في المعركة وفي سبيل قضيته ، فهي جرائم سياسية ، الا اذا كانت اعمالا وحشية ، أو تخريباً عابثاً تحرمه قوانين الحرب ، كقتل الاسرى واعدام الرهائن وتخريب الشوارع[٣] . وعلى هذا فالجرائم المرتبطة تعتبر من الجرائم السياسية ، **الا اذا كانت افعالاً وحشية او تخريبية** ، وفي هذا الاعتبار مزيج من المعيارين الشخصي والموضوعي[٤] .

وفي سنة ١٩٣٠ صدر قانون العقوبات الايطالي فاذا به يأخذ بـ **النظرية الشخصية** في تحديد الجرائم السياسية ، إذ نص على أن الجريمة السياسية هي كل

---

(١) انظر Vidal et Magnol في Cours de droit criminel ج ١ ن ٤/٧٦ ص ١١٧ .

(٢) انظر كتاب المؤتمر السابق ذكره ص ٤١٧ - وكانت من توصيات المؤتمر ايضاً : « لا تعتبر سياسة الجرائم التي تشكل خطراً عاماً او حالة ارهابية » .

(٣) انظر نص قرارات المؤتمر في Vidal et Magnol ج١ ن ٤/٧٦ وهي تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجرائم خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل ، والاحراق والنسف والسرقات الجسيمة ، وخاصة ما ارتكب منها بالعنف الخ ...

(٤) انظر علي بدوي ص ٨٤ .

«جريمة تمس المصالح السياسية للدولة، أو تشكل اعتداء على حقوق الفرد السياسية»، ويعتبر الجريمة العادية سياسية ايضاً إذا دفعت اليها كلياً ـ أو جزئياً « دوافع سياسية » وليس لما أخذ به القانون الايطالي من أهمية عملية كبيرة إلا في سريان القانون الجزائي الايطالي على الجرائم السياسية التي يرتكبها الايطاليون أو الأجانب ضد الدولة الايطالية خارج أراضيها ، وفي تسليم المجرمين، أما فيما عدا ذلك فإن القانون الايطالي لا يفرق كثيراً في العقوبات أو الأصول الجزائية ، بين الجرائم السياسية والعادية بل انه يقرر عقوبة الإعدام لبعض جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي أو الداخلي[1]. وبهذا يبقى القانون الإيطالي مثالياً من الوجهة النظرية فقط، إلى جانب تشدده في حماية الدولة ونظامها من الوجهة العملية.

ومما تجدر الإشارة إليه ، الاتجاه الجديد في الاجتهاد والتشريع الجزائيين، نحو **استبعاد جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي** من عداد الجرائم السياسية، وذلك لما فيها من أعمال الخيانة والغدر التي يرتكبها المجرم ، والتي لا تتفق وما ينتفع به من المميزات في المعاملة وفي العقوبة ، فهي في أكثر الأحيان جرائم ترتكب ضد الوطن لا ضد الحكومة القائمة فقط ، ولهذا فإن الاجتهاد الحديث ينفر من اعتبارها جرائم سياسية ، كما أن التشريع يتجه أيضاً نحو اعتبارها من الجرائم العادية الخطرة التي يعاقب على بعضها بالإعدام ، مثل جريمتي حمل السلاح في صفوف العدو ، ودس الدسائس لديه .

١٤٠ ـــ الجريمة السياسية في القانون السوري

يعتبر قانون العقوبات السوري من القوانين التي اخذت ، فيما يتعلق بالجريمة السياسية ، باحدث الآراء المتفق عليها بين علماء القانون الجزائي ، والأحكام التي

---

(١) راجع المادة ٨ من القانون الايطالي المذكور وتعليقات Casabianca ، وكذلك المواد ٢٤١ وما بعدها و ٢٨٤ وما بعدها ـ انظر على بدوى ص ٨٦ .

جاء بها أحكام منتقاة من مختلف النظريات الشخصية والموضوعية ، مع مراعاة التوصيات الهامة التي أقرتها المؤتمرات الدولية .

أما الأسس التي يقوم التشريع السوري عليها فهي :

اولاً — اخذ المشرع السوري بما أخذ به القانون الإيطالي في تعريف الجريمة السياسية البحتة ، إذ نص في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على مايلي :

١ — الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة **التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي** .

٢ — وهي كذلك الجرائم الواقعة على **الحقوق السياسية العامة والفردية** ، مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .

وبهذا التعريف للجريمة السياسية يكون المشرع قد اخذ بالمعيارين الشخصي من جهة ، والموضوعي من جهة ثانية ، ثم قيد ذلك بما اوصى به مؤتمر كوبنهاغن ، فاستثنى من الجرائم السياسية الجرائم التي يكون الفاعل فيها قد انقاد لدافع اناني دنيء .

ثانياً — أخذ المشرع السوري في المادة ١٩٦ ع ، فيما يتعلق بالجرائم المركبة والجرائم المرتبطة ، بالاحكام التالية :

١ — **تعد جرائم سياسية ، الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية** ، مالم تكن من **أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام** ، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا او نسفا او اغراقا ، والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف ، وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

٢ — أما في الحرب الاهلية او العصيان ، **فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية** ، الا اذا كانت عادات الحرب لاتمنعها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب .

وبهذه الاحكام يكون المشرع السوري قد اعتبر الجرائم المركبة والمرتبطة ،

تبعاً للمعيار الشخصي، من الجرائم السياسية ، غير انه قيد ذلك بشروط موضوعية، فنفى الصفة السياسية عن كل جريمة من **نوع الجنايات** ، اذا كانت خطرة من حيث الاخلاق والحق العام aupoint de vue de la morale et du droit commun أما الجنح ولو كانت على شيء من الجسامة ، فهي اذا رافقت او لازمت جريمة سياسية ، فلا تحرمها من الصفة السياسية .

وهذا الذي أخذ به المشرع السوري من المعيارين الشخصي والموضوعي افضل مايؤخذ به ، لبعده عن الغلو من جهة ، ولحماية الاخلاق والسلامة العامة من جهة ثانية ، وهو ماأوصى به مؤتمر القانون الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٨٩٢ ، وقد سبقت الاشارة اليه[١] .

ثالثاً : — اخذ المشرع السوري في المادتين ٣٨ و ٤٠ من قانون العقوبات **بنظام العقوبات المتوازية او المتقابلة**[٢] Système de peines parallèles مميزا بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، جاعلاً لهذه الجرائم عقوبات خاصة تقابل عقوبات الجرائم العادية تنسجم مع نبل الدافع السياسي والمستوى الخلقي للمجرمين السياسيين ، وقد اوجب المشرع في المادة ١٩٧ ع على القاضي بالحكم به **العقوبات السياسية** كلما تحقق لديه ان للجريمة طابعاً سياسياً[٣] .

رابعاً : — اخذ المشرع السوري ، **حماية كيان الدولة واستقلالها ، بعين الاعتبار** في الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ ع ، فمنع القاضي من ابدال العقوبات السياسية بالعقوبات العادية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، كجرائم الخيانة والتجسس ، والصلات غير المشروعة بالعدو ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي ، او الرامية الى النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، اوجرائم المتعهدين في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ — ٢٩٠ من قانون العقوبات .

---

(١) انظر البند السابق — و Vidal et Magnol ج ١ ن ٤/٧٦ .

(٢) سنذكر المقصود من هذا النظام في القسم الخاص بـ « الجزاء» .

(٣) انظر تفصيلا اوفى في « الوجيز» ج١ ص ٩٩ .

خامساً : - اخذ المشرع السوري ، في المادة ١٩٨ ع ، بمبدأ **الربط بين الجرائم السياسية والمفهوم الاخلاقي الاجتماعي** فاوجب على القاضي ان يحكم بالعقوبات العادية بدلا من العقوبات السياسية المقابلة في أي جريمة سياسية ، كلما تحقق انها ارتكبت بدافع أناني دنيء ، وذلك تنفيذاً لوصية مؤتمر كوبنهاغن السابق الاشارة اليها .

سادساً : - حمى الشرع السوري ، **اللاجئين الى سورية ، بسبب مبادئهم السياسية او بسبب دفاعهم عن الحرية** ، فمنع من تسليمهم الى دولة ثانية ، وذلك في المادة العشرين من الدستور ، كما انه اقر مبدأ رفض تسليم اي مجرم موجود في سورية الى دولة اخرى اذا كانت جريمته ذات طابع سياسي ، او ظهر ان طلب تسلمه كان لغرض سياسي ، وذلك في المادة ٣٤ من قانون العقوبات[١] ، وقد دعم هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية مع الدول العربية والاجنبية[٢] .

---

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) في بعض الاتفاقيات المشار اليها قيود خاصة من اجل اعتبار الجريمة جريمة سياسية - انظر « الوجيز » ج١ ص١٠٣ - وانظر الهام من نصوص تلك الاتفاقيات في ص ٢٧٠ من الجزء نفسه .

الفصل الثالث

الركن المادي

١٤١ — ماهية الركن المادي والابحاث المتصلة به

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي ، أو هو **السلوك** الذي نص عليه القانون فجعل منه جريمة معاقباً عليها ، اي هو مايجرم القانون اقترافه ، والاقتراف لغة ، الفعل والاكتساب والارتكاب ، وكلها الفاظ تدل على نوع من **النشاط** المادي او « السلوك » ذي المظهر الخارجي ، وعلى هذا فالتجريم لايلحق الا عملا ماديا او سلوكا ذا مظهر خارجي ، سواء أكان ذلك **بصورة** إيجابية كالقيام بفعل او بحركة او بلفظ ينهي عنه القانون ، او كان **بصورة** سلبية كترك فعل او الامتناع عن عمل أمر به القانون .

ومن نتائج هذا التعريف للركن المادي ، ان القانون الجزائي لاسلطان له على مافي ضمائر الناس من نوايا عدوانية ، اوعلى مافي مخيلاتهم من صور اجرامية او على مافي نفوسهم من اهواء شريرة ، الا اذا اتخذت ، أي تلك النوايا والصور وهذه الاهواء ، **مظهراً خارجياً يمكن لمسه او تحديده** ، وبهذا يظهر جلياً اختلاف احكام القانون عن قواعد الاخلاق ، تلك التي تنفذ الى الفكر والضمير ، فتحاسب صاحبها على مافيهما من شر وسوء .

لا بل ان دساتير اغلب الدول في العصر الحديث تكفل للناس حرية الرأي ،

وتعطى كل فرد الحق في ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ، ولكنها جميعها تقيد هذا الحق ، بان لايتجاوز الحدود التي يعينها القانون ، والقانون لايجعل من حرية الرأي جريمة معاقباً عليها، الا اذا اتخذت مظهرا خارجيا واصبحت « سلوكا » يخل بالقيم الاخلاقية التي ارتضاها المجتمع لنفسه ، او يمس الحقوق العامة او الخاصة التي تقرها القوانين السائدة في الدولة وتحميها بعقوبة ما .

ويختلف علماء القانون الجزائي وشراحه في منهج بحثهم عن الركن المادي تبعاً للترتيب الذي ألزموا أنفسهم به من جهة ، وتبعاً للنصوص القانونية التي يدورون في فلك الكلام عنها من جهة ثانية، فبعضهم يقصر بحثه في الركن المذكور على موضوعي الشروع في الجريمة والاشتراك فيها [١] ، وبعضهم لايبحث الا في طبيعة الركن المادي ومظهريه الايجابي والسلبي [٢] ، بينما يكتفي شراح آخرون بالبحث عن الفعل المادي نفسه والحد الادنى له [٣] ، وقد يكتفى البعض ببحث عناصر الركن المادي وشروطه [٤] ، جاعلين من موضوعى الشروع والاشتراك بحثين قائمين بذاتهما ، وهناك شراح يمزجون بين بعض هذه الابحاث وبعضها الآخر [٥] .

اما المشرعون الجزائيون فكانوا في ترتيبهم القديم لقوانين العقوبات، لايهتمون بعناصر الجريمة إهتماما متسلسلاً ، اما المشرعون الجدد فأخذوا يظهرون اهتمامهم بعناصر الجريمة وبيان الاحكام المتعلقة بكل عنصر متسلسلة مرتبة ، وهذا ما اتبعه المشرع في سورية ، فبحث في الفصل الذي خصه بالركن المادي : عن الشروع في الجريمة المستحيلة ، وعن الصلة السببية

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٢١٢ ومحمود إبراهيم إسماعيل ص ٢٢٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٢.

(٣) انظر احمد الراشد ص ١٥٩ .

(٤) انظر محمود مصطفى ص ١٦٣ .

(٥) انظر وقارن Garraud « الوجيز » ص ١٩٠ والمصادر الاخرى المشار اليها سابقاً.

واجتماع الاسباب ، وعن اجتماع الجرائم المادي ، واخيراً عن وسائل العلانية .

وتبعاً للترتيب الحديث الذي أخذ به قانون العقوبات السوري ، سنقسم هذا الفصل الى الابحاث التالية [١] :

البحث الاول : **الشروع في الجريمة** .

البحث الثاني : **الصلة السببية واجتماع الاسباب** .

البحث الثالث : **اجتماع الجرائم المادي** .

البحث الرابع : **وسائل العلانية** .

وسنتكلم في بحث خامس عن : **أنواع الجرائم بالنسبة الى الركن المادي** .

البحث الأوّل

الشروع في الجريمة

١٤٢ — مراحل تنفيذ الجريمة

ان المظهر المادي للجريمة ، او السلوك الاجرامي المعاقب عليه ، لا يتكون الا بعد خطوات يخطوها المجرم تتم بعدها الجريمة ، فيستحق عندئذ العقاب الذي فرضه القانون ، أما الخطوات الاولى فلا عقاب عليها ، كما ان الخطوة الاخيرة قد يرافقها تحقق النتيجة التي يحرمها القانون وتكون الجريمة تامة ويستحق الفاعل عقابها كاملاً ، وقد تتم الخطوة دون ان تتحقق النتيجة المذكورة ، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة مشروعاً فيها فقط ، ويستحق الفاعل عقابا حدده القانون بالشروط التي

---

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٨٥ و ج ٢ ص ٤٢٤ - وانظر « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٢٣ .

سنذكرها فيما بعد ، اما خطوات المجرم تلك فتتمثل في المراحل الثلاث التي تمر فيها الجريمة ، وهي التالية :

١٤٣ — المرحلة الاولى : التصميم

في كثير من الحالات تراود الانسان نفسه في ارتكاب سلوك اجرامي معين ، وكثيرا مايستعرض في ذهنه الوسائل التي تمكنه من اقتراف هذا السلوك ، وقد يوازن بين الدوافع التي تحمله على اقتراف الجريمة والغاية التي يتوخاها منها ، وبين النتائج التي قد يحصل عليها ، وفي بعض الاحيان يطول تفكير الانسان في هذا اياماً او شهورا او سنوات عديدة ، ويطلق بعض العلماء على هذه المرحلة من مراحل الجريمة اسم « المرحلة النفسانية » لان الجريمة تبقى مدة من الزمن في تفكير صاحبها او في ضميره ونفسه ، دون أن يدل عليها أي أثر خارجي ، وقد يلحق بهذه المرحلة قراءة كتاب يبحث في خواص السموم مثلاً ، او في كيفية استعمال الاسلحة المختلفة ، اوحضور الاشرطة السينمائية التي تصور اساليب المجرمين في اقتراف الجرائم ، وقد يدون الشخص عزمه او مايخالج نفسه في مذكراته ، او يبوح به لصديق دون ان يبلغ حد الاتفاق معه[1] ، وقد يبدو عزمه من خلال حديث له دون ان يبلغ مبلغ التهديد المعاقب عليه .

ان القانون لاسلطان له على هذه المرحلة التي تمر فيها الجريمة في نفس صاحبها ، فالقانون لايعاقب الانسان على مايدور في خلده وتفكيره ، بل هو متروك فيها الى ضميره ووجدانه ، وينص بعض المشرعين على رفع سلطان القانون عن هذه المرحلة نصاً صريحاً ، اما المشرع السوري فلم يذكر مثل هذا النص ، غير ان حكمه مستفاد من النصوص الخاصة بالشروع فهو في المادة ١٩٩ ع يعاقب فقط على « كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها .. »

---

(١) انظر Garçon م ٣ ن ٣٢ .

ومرحلة التصميم تسبق مرحلة البدء بالافعال المشار اليها فهي غير معاقب عليها.

ولا يفوتنا أن نشير الى أن مرحلة التصميم تصبح في بعض الجرائم بعد إقترافها ظرفاً مشددا لعقوبتها ، كما في القتل العمد[١].

١٤٤ — المرحلة الثانية : التحضير

بعد ان تختمر الجريمة في نفس صاحبها ويقرر اقترافها، كثيرا مايبدأ بافعال تحضيرية في سبيل اتمام جريمته ، فهو يشتري مثلاً سلاحاً او يتمرن على استعماله او هو يشتري سما وقد يعطى بعضه حيواناً ليتأكد من مفعوله ، وقد يذهب الى منزل عدوه او ارضه او الاماكن التي يتردد عليها ليراقبه أو ليتعرف على الركن الذي يجلس فيه او ليسأل عن مواعيد غدوه ورواحه ، فكل هذه الافعال وامثالها تعتبر افعالا تحضيرية لايعاقب القانون عليها مادامت لاترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ، وهذا مستفاد من نص المادة ١٩٩ ع السابق ذكر نصها ، على أن بعض المشرعين الجزائيين ينص صراحة على عدم معاقبة القانون على مثل هذه الافعال التحضيرية .

غير أن الافعال التحضيرية قد يعاقب القانون عليها ، اذا كانت في حد ذاتها تعد من الجرائم المعاقب عليها كحيازة السلاح او اطلاق العيارات النارية بدون داع .

١٤٥ — المرحلة الثالثة : التنفيذ

بعد المرحلة التحضيرية التي قد تمر الجريمة فيها ، يبدأ الانسان باقتراف السلوك الاجرامي المعاقب عليه ، أي يبدأ بالافعال التي ترمي مباشرة الى تنفيذ الجريمة ، فهو مثلا يحمل سلاحه محشوا بالرصاص ويأخذ بترصد عدوه ، فاذا

---

(٢) انظر البند رقم ١١٩ .

مر امامه اطلق عليه النار ، فان ارداه قتيلا فقد تم ارتكاب الجريمة ، وهذه الافعال التي قام بها المجرم انتهت بما يسمى « **الجريمة التامة** » التي سبق ان اشرنا اليها آنفا ، ولكن المجرم قد يصيب عدوه اصابة غير قاتلة فاذا اسعف نجا من الموت ، وقد يطلق النار عليه فلا يصيبه لانه لم يحكم الرماية ، وقد يضبط من قبل المجنى عليه او من قبل غيره قبل اطلاق الرصاص أو اثناءه ، وقد يرجع المجرم عن اتمام تنفيذ جريمته مختارا بعد ان يطلق عيارا واحدا فلا يطلق غيره وهو قادر على ذلك ، او قبل ان يطلق أي عيار ، وقد يندم بعد اطلاق النار ورؤيته عدوه مضرجا بدمائه فلا يجهز عليه بل يقوم باسعافه وينقذه من الموت ، وقد يهم باطلاق النار فاذا ضغط زناد السلاح لم يسعفه السلاح لعطل طاريء او لان شخصا سبق أن رفع منه الذخيرة ، او لان السلاح لا يصلح للاستعمال ، كل هذه الصور تعتبر سلوكاً اجرامياً معاقباً عليه ، على ان الصور المذكورة تختلف في الحكم باختلاف طبيعتها ، ويقتضي الكلام عنها تقسيم الموضوع الى الفروع التالية .

الفرع الأول

ماهية الشروع وعناصره

١٤٦ — لمحة تاريخية مقارنة

لم يكن الشروع في الجريمة معروفاً في نصوص القوانين القديمة ، فالقانون الروماني مثلاً كان يقسم الجرائم الى الانواع التالية :

أ — **الجرائم الخاصة** وهي التي تستهدف الاعتداء على حق فردي ، ومن الضرر الذي ينال الافراد منها كان ينشأ حق الادعاء على المجرم طلبا للتعويض ، وحيث لا يوجد ضرر لا ينشأ حق الادعاء هذا ، ولهذا لم يكن ينشأ عن الشروع في

الجريمة اي حق في الادعاء اذا لم ينتج ضرراً نال المجنى عليه .

ب — **الجرائم العامة** وهي التي تستهدف الاعتداء على مصلحة عامة ، فكان ينشأ عنها لكل مواطن حق في الادعاء على المجرم ، وكان يعاقب على بعض الافعال التي ترمي لاقتراف الجريمة لا باعتبارها شروعاً ، بل باعتبارها جريمة قائمة بنفسها .

ج — **الجرائم غير الاعتيادية** ، وهي الجنايات التي كان القضاة يعاقبون على الشروع فيها بعقوبة اخف من عقوبتها ان كانت تامة ، لا استناداً الى نص قانوني بل اجتهاداً من القاضي يطبقه في أي جناية شاء بناء على حقه المطلق في التقدير حسب ظروف كل جناية تعرض عليه .

وفي القانون الجرماني القديم كان مفهوم الشروع مجهولاً ، وكان العقاب على بعض الافعال التي تعتبر شروعاً ، في المفهوم القانوني الحديث ، يتم باعتبارها جرائم مستقلة .

وفي القانون الفرنسي القديم كان يفرق بين الجرائم العادية التي لا يعاقب عليها الا اذا كانت بصورة عامة تامة كما يعرفها القانون ، وبين الجرائم الوحشية atroces وتشمل القتل العمد والقتل بالسم ، وكان كل فعل تنفيذي يرمي الى مباشرة اقتراف احدى هاتين الجريمتين يعتبر كالجرم نفسه ، هـذا الى جانب الجرائم التي تستهدف الملك فكان يعاقب على مجرد العزم او التفكير فيها .

فلما قامت الثورة الفرنسية ، اراد المشرع رفع استبداد القضاة فنص في قانون ١٧٩١ على عدم المعاقبة على الشروع في الجرائم باستثناء جريمتي القتل العمد وبالسم ، ثم اضطر المشرع في السنة الرابعة للثورة للنص على معاقبة الشروع في جميع الجنايات ، وفي السنة الثامنة نص على معاقبة الشروع في بعض الجنح أيضاً . ثم نقلت هذه النصوص فيما بعد الى قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ فنص المشرع في المادة الثانية منه على معاقبة الشروع في جميع الجنايات ونص في المادة الثالثة على معاقبة الشروع في الجنح في الحالات التي ينص عليها القانون بنص خاص ، وفي سنة ١٨٣٢ عدل المشرع الفرنسي صياغة المادة الثانية من قانون العقوبات فاصبحت

تنص، على أن كل شروع في جناية بدأ بافعال تنفيذية ، يعد كالجناية نفسها، اذا كان التوقف عن إتمامها او عدم حدوث نتيجتها، ناتجاً عن ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل .

أما المشرع العثماني فلم يتعرض لحكم الشروع عندما نقل في سنة ١٨٥٨ م قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ ، ولكنه اضطر في سنة ١٩١١ م الى تعديل القانون فنص في المادة ٤٦ من قانون الجزاء على سُلم لعقوبات الشروع في الجنايات، مع بيان حكم ما يسمى **بالجريمة الناقصة والجريمة الخائبة** ، وقد استوحى نصوصه من احكام المادتين ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٨٨٩ م ، غير انه لم يتعرض لحكم مايسمى **بالجريمة المستحيلة** .

وفي سنة ١٩٤٩ استبدل المشروع السوري بقانون الجزاء العثماني قانون العقوبات ناصاً فيه عند بحث عنصر الجريمة المادي على احكام الشروع في المواد ١٩٩ - ٢٠٢ ، وفي سنة ١٩٥٣ عدل المشرع بعض هذه المواد من ناحية العقوبات المفروضة على الشروع، وتنص المادة ١٩٩ على أن: «كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل » والمادة منقولة عن المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني وهذه مستوحاة من المادة ٢٣ من القانون البولوني لسنة ١٩٣٢ التي تنص على انه: « يسأل عن المحاولة من أقدم ، قصد اقتراف جريمة ، على عمل يرمي مباشرة الى تحقيق ذلك القصد ، دون ان ينجز الجريمة المشروع فيها »[٢]

١٤٧ — تعريف الشروع وعناصره

لم يعرّف المشرع السوري الشروع مباشرة كما فعل بعض المشرعين، ولكن

---

(١) انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٤٢٧ .

من الاحكام التي جاء بها في المادة ١٩٩ ع وما بعدها ، يمكن استخلاص التعريف التالي :

« الشروع في جريمة هو البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل » .

ومن هذا التعريف يمكن القول بان للشروع ثلاثة عناصر هي :

١ — البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ،

٢ — قصد ارتكاب الجريمة ،

٣ — عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل .

وسنتكلم عن كل عنصر في نبذة مستقلة .

§ ١ — البدء بأفعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة

١٤٨ — ضابط التمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية

رأينا كيف تمر الجريمة في ثلاث مراحل [١]، لا يعاقب القانون الفاعل فيها الا بعد ان يجتاز المرحلة الثانية ، وهي مرحلة التحضير ، الى مرحلة البدء بافعال ترمي مباشرة الى إقتراف الجريمة ، لان الارادة الآثمة لا تبدأ بالظهور واضحة محددة ، يتهدد معها أمن المجتمع وسلامة افراده الا في هذه المرحلة ، ويطلق شراح القانون عليها إسم **مرحلة التنفيذ** .

ولكن ماهي الحدود التي يقال عندها أن الافعال التي بدىء بها ترمي مباشرة الى إقتراف الجريمة ، أي متى يجتاز فاعل الجريمة مرحلة التحضير ، غير المعاقب عليها ، الى مرحلة التنفيذ ، أي متى يصبح في حالة شروع في الجريمة ، الحالة التي يعاقبه القانون عليها ؟

---

(١) انظر البند رقم ١٤٢ ومايليه .

كثيراً ماتدل الافعال نفسها التي يقترفها المجرم على المرحلة التي تنتسب اليها، فاذا ضبط شخص يشتري سلاحاً ، او يحوزه في بيته ، فهذه افعال لاصعوبة في نسبتها الى الاعمال التحضيرية لجريمة قتل ، وهي غير معاقب عليها بهذه الصفة ، وكذلك لوضبط شخص وهو يهم باطلاق النار على شخص آخر من مسدس محشو بالرصاص، فهذا فعل لاشك في انه من الافعال التنفيذية ، لانه يرمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ، فمقترفه يعتبر شارعاً في القتل والقانون يعاقبه على فعلته .

ولكن بين هاتين الصورتين من الافعال ، أفعالا كثيرة ليس من السهل نسبتها الى الافعال التحضيرية او إلى الافعال التنفيذية ، فاذا ضبط شخص ليلا وهو يحمل سلاحا في بستان عدو له ، أو اذا ضبط شخص نصب سلماً على جدار منزل وابتدأ يرقاه ، فهل يعتبر الشخص الاول في حالة شروع في جريمة القتل ، وهل يعتبر الثاني في حالة شروع بالسرقة ، أم أن افعالهما من الافعال التحضيرية؟

لعلماء القانون الجزائي مذهبان في التفريق بين الاعمال التحضيرية ، والاعمال التنفيذية وهما [1] :

المذهب المادي la thèse objective : يعرف رجال هذا المذهب الفعل التحضيري بانه الفعل الذي لايدخل في التعريف القانوني للجريمة ، اما الفعل التنفيذي فهو الفعل الذي يعتبره القانون عنصراً من عناصر الجريمة كوضع اليد على المال المراد سرقته ، او هو الذي يعتبره القانون ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة المراد اقترافها، كمعالجة قفل منزل لفتحه او كسره لدخول المنزل وسرقة محتوياته ، او كتسور جدار المكان المراد سرقته .

إن أنصار هذا المذهب يحصرون مفهوم الشروع في مقياس موضوعي ضيق ، ولكنه مقياس واضح فيه ضمان كبير للمتهمين إذ تخرج فيه جميع الافعال التي

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٢٩ ومابعدها - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص٢٣٢ - و Garçon م٣ ن ٤٤ وما بعدها - و Vidal et Magnol ج ١ ص ١٤٩ وما بعدها .

لاتعتبر عنصراً من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة، من عداد الافعال التنفيذية المعاقب عليها .

غير أن تطبيق هذا المذهب قد يؤدي الى افلات كثير من المجرمين من العقاب ، رغم نواياهم الجرمية المؤكدة، مادامت الافعال التي اقترفوها لاتعتبر من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة كما نص عليها القانون ، كما أن الظروف المشددة لجريمة ما لاتصلح كلها مقياساً للقول بوجود فعل تنفيذي ، كما في حالة تعدد السارقين أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو كون السارق خادما عند المراد سرقته .

لهذه الاسباب ولعدم كفاية المذهب المادي لتأمين مايسمى بالدفاع الاجتماعي في حالات كثيرة ، يميل علماء القانون في العصر الحديث الى المذهب الشخصي، من اجل التفريق بين نوعي الافعال التحضيرية والتنفيذية .

المذهب الشخصي la thése subjective : يرى انصار هذا المذهب وجوب أخذ شخص المتهم وإراداته بعين الاعتبار عند التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي ، فنعتبر الفعل بدءاً في تنفيذ الجريمة كلما دل بذاته على نية المجرم وإرادته الآثمة في ارتكاب هذه الجريمة ، وهذا لايعني أن أنصار هذا المذهب لايهتمون بالأفعال المادية في تحديد معنى البدء في التنفيذ ، لانه لابد في كل حال من أن يكون الفاعل قد أتى فعلا ماديا ملموسا .

وقد أختلف علماء القانون في كيفية تحديد الارادة الآثمة ، ومتى تظهر نية المجرم واضحة للدلالة على رغبته في إقتراف الجريمة وهي من الامور الباطنية ، فقال بعضهم : إن بدء التنفيذ يكون في الحالة التي تدل على أن المجرم إستسلم لمخاطر الجريمة وقطع على نفسه طرق الهرب منها [1] ، وقال آخر : ان بدء التنفيذ يتوافر كلما أعلن الفعل إرادة فاعله الآثمة وأكدها ، حتى لم يبق بين ما قام به

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج١ ص١٥٠ والمصدر الذي اشار اليه .

وبين الغاية التي يسعى لتحقيقها سوى مسافة قصيرة ، لوترك وشأنه لقطعها حتماً [١].

وقال آخرون : إن تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يقدم الفاعل على أفعال، يجب بحسب تفكيره، أن تؤدي مباشرة إلى إتمام الجريمة [٢]، ويضع بعض العلماء قاعدة في هذا الموضوع مآلها : **ان تنفيذ الجريمة يعتبر قد بدىء فيه اذا كان المجرم قد اقترف أفعالاً ترمي مباشرة وحالاً الى تحقيق الجريمة** [٣] ، وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذه القاعدة رغم أن ظاهر النص في القانون الفرنسي يشترط في الشروع بدء التنفيذ ، كما أخذ بها القانون البولوني ، ومشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي ، وكل من القانون السوري واللبناني ، وكذلك هجر المشرع الايطالي في قانون سنة ١٩٣٠ عبارة « بدء التنفيذ » واستعاض عنها بجملة **الافعال الملائمة لاقتراف الجريمة** .

والمقصود بهذه القاعدة التي أخذ بها القانون السوري ، ان الفعل المادي يكون من قبيل البدء في التنفيذ كلما كان قريباً من النتيجة التي يتوخاها المجرم ، بحيث يمكن التأكيد بأنها ستقع ، أو أن وقوعها كان خطوة تالية ومباشرة للفعل الذي وقف المتهم عنده بدون إرادته ، وقصد الفاعل هو الذي يهيمن على هذا التقدير .

١٤٩ — ضابط التمييز في اجتهادات القضاء

كان الاجتهاد الفرنسي القديم يتمشى مع **المذهب المادي** ويعتبر الأفعال التي لها علاقة مباشرة بأحد عناصر الجريمة هي التي تشكل بدءاً في التنفيذ، فالدخول إلى منزل بالتسلق على جداره أو بخلع بابه هو شروع في جريمة سرقة هذا المنزل،

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٣١ والمصدر الذي أشار اليه .

(٢) انظر Garçon م٣ ن ٤٩.

(٣) انظر Garraud «المطول» ج١ ن ٢٣٢ ص ٤٩٤ .

والحضور أمام الموظف المختص مع الشهود لإجراء عقد زواج ، هو شروع في جريمة تعدد الزوجات إذا سبق أن كان الرجل متزوجاً ، بينما اعتبر دس جيب أحد المارة وشراء المادة السامة ، من الافعال التحضيرية غير المعاقب عليها ، غير أن القضاء الفرنسي في إجتهاداته الحديثة أخذ **بالمذهب الشخصي** فأصبح في أحكام عديدة له يعطى قصد الفاعل الأهمية الأولى من أجل القول بأن فعله كان تحضيرياً أو تنفيذياً [١] ، فاعتبر مثلاً ذهاب طبيب لبيت امرأة حامل وهو مزود بالادوات اللازمة للاجهاض شروعاً في إرتكاب هذه الجريمة ، وكذلك وضع مفتاح مقلد في قفل غرفة فارغة ، بقصد السرقة ، شروعاً في الجريمة .

وفي مصر أخذ الاجتهاد قديماً في بعض أحكامه بالمذهب المادي [٢] ، ولكنه في الاجتهادات الحديثة إستقر على الاخذ **بالمذهب الشخصي** ، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة النقض : « أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في إرتكاب جريمته أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حتما ، أو بعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الاولى في إرتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤدياً حالا ومباشرة إلى إرتكابها ، ما دام قصد المجرم من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً [٣] » .

أما في سورية فالاجتهاد أصبح يأخذ **بالمذهب الشخصي** ، بعد صدور قانون العقوبات وتطبيقاً لاحكامه ، ففي حكم لمحكمة النقض أن : « الشروع المعاقب عليه هو البدء فيه بافعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجرم الذي حال دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، لا الذي رجع عنه المحاول مختاراً ، أما دراسة الموضع وإمكان التنفيذ فلا

---

(١) انظر الاحكام التي ذكرها Garçon وتعليقاته عليها في شرحه للمادتين ٢ و٣ ن ٥٢ .

(٢) انظر الاحكام التي اشار اليها محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٣٦ .

(٣) حكم نقض مصري في ١٩٣٤/١٠/٢٩ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨٢ .

تعتبر من مراحل التنفيذ بالنسبة للمحاول أو المتدخل، ولذا فلا يعتبر هذا الفعل جرماً معاقباً عليه حتى بفرض ثبوت النية الجرمية [١]» وجاء في حكم آخر: «إن البدء بالمحاولة بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، يجعلها محاولة ناقصة وإتمام جميع الافعال يجعل هذه المحاولة تامة . وعليه فإن لمس الشيء المراد سرقته أو تحريكه وهو في موضعه هو محاولة ناقصة [٢]» وفي حكم ثالث: «تعتبر في درجة الشروع السرقة التي لم يستول فيها السارق على المسروق لسبب خارج عن إرادته ، كأن يلقي بالشيء المسروق خارج جدار الدار ثم يهرب بعد أن ينتبه صاحب الدار [٣]»، وجاء في حكم حديث: «إن دخول الدار بقصد السرقة هو من الاعمال الرامية إلى إقتراف هذه الجريمة ، ولكنه ليس من الاعمال المتممة لها ولا يعتبر الشروع تاماً ما دام ألقى القبض على الفاعل في الدار نفسها وقبل أن يأخذ منها شيئاً [٤]» .

١٥٠ — رقابة محكمة النقض

كان الاجتهاد الفرنسي ينظر إلى أن التمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية مسألة يفصل فيها **قاضي الموضوع** ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ولكن الاجتهاد مستقر الآن في كل من فرنسة ومصر وسورية على أن الفصل في هـذا الامر هو فصل في أمر قانوني يتصل بتطبيق النص وغرض المشرع من وضعه، طالما أنه لم يفرق بنفسه بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية ، لذلك فهو **يخضع لرقابة محكمة النقض** [٥] .

---

(١) انظر نقض في ٣//٤/١٩٥١ رقم ٢٤٨ ج خاصة .

(٢) انظر نقض في ١٦/٢/١٩٥٣ مجلة القانون سنة ٤ ص ٣٩٨.

(٣) انظر نقض في ٢٢/١٢/١٩٥٤ مجلة القانون سنة ٥ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر نقض في ٦/٩/١٩٥٥ مجلة القانون سنة ٥ ص ٩٦٥ .

(٥) انظر Donnedieu de vabres ن ٢٢٨ — Chéron وبدوي م ٤٥ رقم ٢٢ ص ٢٢٥ والمراجع التي اشارا اليها .

§ ٢ ــ قصد ارتكاب الجريمة المشروع فيها

١٥١ ــ شرط القصد الاجرامي

لايمكن أن يتكون الشروع في جريمة معينة إلا بتوافر **القصد الاجرامي**[١] لدى من بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة نفسها ، إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادته ، وهذا التعريف ، المستمد من نص المادة ١٩٩ ع ، واضح في اشتراط كون الافعال التي بدأ الفاعل بها موجهة بإرادته نحو الجريمة المقصودة ، فمن يشرع في أخذ مال للغير لايكون شارعاً في جريمة السرقة ما لم تكن إرادته متجهة إلى تملك الشيء الذي حاول أخذه ، فلو كانت إرادته متجهة نحو معاينة الشيء أو رؤيته أو استعارته فقط ، لم يتوافر الشروع في السرقة في عمله ، وكذلك لو كان الشروع في أخذ المال اعتقاداً منه أنه شيء مباح أو شيء متروك[٢] .

والقصد في الشروع يجب أن يكون متجهاً نحو **ارتكاب الجريمة التامة** ، إذ لايتصور أن يكون القصد هو مجرد الشروع في الجريمة فقط ، ومثل هذا القصد إذا وجد يكون في الحقيقة قصداً في جريمة ثانية ، فمن يشهر مسدسه في وجه آخر لايكون شارعاً في جريمة القتل إذا لم يثبت أنه قصد القتل ، فإذا ثبت أنه كان يقصد مجرد شهر السلاح للاخافة ، فيكون قد إقترف جريمة التهديد باشهار السلاح لاجريمة الشروع في القتل ، ولهذا فإن القانون لايعاقب على الشروع لأن الأفعال التي يتكون منها جسيمة بذاتها ، بل يعاقب عليه لأنه محاولة لاقتراف

---

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٤٠ .

جريمة جسيمة ، وعندما تكون أفعال الشروع على شيء من الجسامة بذاتها ، نجد المشرع كثيراً مايجعل منها جريمة مستقلة ، كما في أكثر الأفعال التي ترمي إلى جريمة الإغتصاب ، فإنها تؤلف جريمة الفحشاء وهي جريمة تامة (م ٤٩٢ ع).

١٥٢ — الشروع غير متصور الا في الجرائم المقصودة

إشتراط القصد الإجرامي في الشروع يجعله غير متصور إلا في الجرائم المقصودة ، فلا يمكن أن تنسب مثلا إلى سائق سيارة ، جريمة الشروع في التسبب للموت ، إذا كاد ان يدعس شخصاً بسيارته ولكنه نجا من الموت ، وإذا أصيب هذا الشخص بأذى فكل ماينسب الى السائق هو جريمة التسبب للإيذاء ، وكذلك لايمكن أن ينسب إلى شخص جريمة الشروع في قتل آخر اذا أصابه بطلق ناري بإهماله أو عدم احترازه فجرحه ، وكل ماينسب اليه جرم التسبب للجرح والايذاء .

على أن المشرع قد يعطي في بعض الأحيان فعلاً معيناً وصف جريمة تامة ، مستمداً هذا الوصف من نتيجة الفعل غير المقصودة ، إذا كان الفاعل قد توقعها وقبل بالمخاطرة ، كما في حالة طرح او تسبيب العاجز عن حماية نفسه ، إذا أصيب بأذى أو مرض أو أفضى الأمر به الى الموت ، فالفاعل يؤاخذ بالنتيجة كما لو كانت مقصودة (م ٤٨٥ ع) .

١٥٣ — الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتمالية

توجد في القانون جرائم مقصودة ، نتائجها ذات طبيعة احتمالية ، وقد صنفها المشرع بحسب نتائجها ووضع لها عقوبات تتناسب مع هذه النتائج ، كالايذاء الناتج عن الضرب المقصود فقد يكون بسيطاً ، وقد يؤدي الى قطع أو بتر عضو أو تشويه جسيم أو عاهة دائمة وقد يفضي إلى الموت ، أو كالحريق المقصود

قد ينتج ضرراً مادياً وقد ينجم عنه ايذاء شخص بعاهة دائمة وقد يفضي الى وفاة انسان ، ففي هذين الفعلين وأمثالهما يعاقب الفاعل بعقوبة **الجريمة الناتجة عن فعله** ، ولا يسند اليه الشروع في الجريمة ذات النتائج الأشد من النتيجة التي حصلت فعلاً [١] .

انما اذا ثبت أن الفاعل كان يقصد النتيجة الأشد بفعله ، فإنه يمكن أن تسند اليه **جريمة الشروع في الجريمة الاشد** ، كمن يحاول أن يقطع يد خصمه فلا يؤدي جرحه الا الى ايذاء بسيط ، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في جناية قطع أحد الأطراف لا بعقوبة الايذاء البسيط [٢] .

١٥٤ — اثبات القصد الاجرامي

إثبات القصد الاجرامي يكون بالتحري عنه في طبيعة الفعل وفي الظروف التي أحاطت به ، وفي شخصية الفاعل وسوابقه ، وفي نوع الوسائل التي إستعملها وغير ذلك من طرق الإثبات ، والقرائن التي تفصح عن نية المتهم .

وعلى هذا قررت محكمة النقض : « إن التسلح ببندقية صيد وهي من الأسلحة القاتلة واطلاق الرصاص منها واصابة الهدف مع تكرر الاستعمال ، إنما يفسر وجود قصد القتل ، خصوصاً إذا كان انصراف الفاعل حدث عندما رأى المعتدى عليه قد سقط على الأرض ، بدليل أنه لو أراد غير القتل لاستعمل سلاحه القاتل على وجه آخر يجعل حصول القتل بعيد الاحتمال [٣] » .

على أنه لا يمكن الاعتماد دوماً على طبيعة الفعل ووسائله للقول بتوافر قصد

---

(١) انظر المواد ٥٤ — ٥٤٣ و ٥٣٦ و ٥٧٧ من قانون العقوبات .

(٢) انظر السعيد ص ٢٤١ — وعلي بدوي ص ٢٢٨ هامش رقم ١ .

(٣) انظر نقض في ١٩٥١/٤/٣٠ جناية رقم ٢٤٨ مج خاصة .

الشروع في جريمة شديدة إذا كانت أفعال الشروع تؤلف جريمة أخف ، ويمكن حمل القصد عليها ، كما في حالة شهر السلاح وإصابة المعتدى عليه به ، أو للقول بنفي قصد ارتكاب الجريمة الاشد ، أكتفاء بقصد الجريمة الأخف ، إلا اذا وجدنا من ظروف الحادث وملابساته مايدعم ترجيح أحد القولين على الآخر ، وفي هذا تقول محكمة النقض : « لايكفي لنفي نية القتل الاستناد الى بساطة الحادث ، لأن كثيراً من الحوادث لاتتعدى حدود البساطة بينما تظهر رغبة الفاعل في تنفيذ القتل لولم تعقه عوائق مادية ، لم تكن في حسبانه ، عن تحقيق مراميه ، ويتجلى هذا القصد في صورة العمل والآلة المستعملة ، وعليه يتوافر قصد القتل عند الفاعل رغم اكتفائه بضربة واحدة واستطاعته تكرار الضرب ، إذا كانت الضربة الواقعة بقوة وبآلة قاتلة على مكان خطر [1] » .

أما إذا لم يعرف قصد الفاعل على وجه بيّن ، فلا يمكن وصف فعله بأنه شروع في جريمة معينة ، بل لابد من النظر اليه كفعل مستقل ، فإن كان كان القانون يعاقب عليه فهو جريمة مستقلة ، وعليه عقوبتها ، فمن وجد في منزل خلافاً لارادة صاحبه ولم يثبت أن دخوله كان بقصد السرقة ، فلا يمكن ان ينسب اليه الشروع فى هذه الجريمة ، بل كل مايمكن أن ينسب اليه هو جرم خرق حرمة المنزل (م ٥٥٧ ع) .

والأصل في إثبات القصد أنه من الأمور التي يفصل فيها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولكن محكمة النقض استمرت على مراقبة إثبات القصد الإجرامي كلما رأت أنه بني على استنتاج خاطيء او على سوء تطبيق للنصوص القانونية [2] ، كما رأينا في الحكمين اللذين سبقت الاشارة اليهما .

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٢/٢/٧ جناية رقم ١٩٥٢ مج خاصة .

(٢) انظر « الوجيز » ج١ ص ٣٣٣ وج ٢ ص ٤٣٨ .

§ ٣ — عدم تمام الجريمة

١٥٥ — عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل

العنصر الثالث الذي يتكوّن الشروع به ، هو **عدم تمام الجريمة** التي قصد الفاعل إقترافها عندما بدأ بأفعال ترمي مباشرة لوقوعها ، إذا كان ذلك **لظروف خارجة عن ارادته** ، لأن عدم تمام الجريمة متصور فيه إحدى حالات أربع ، هي :

أ — ان يكون عدم تمامها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمي **الجريمة الموقوفة** infractione suspendue او الجريمة **المشروع فيها** inf. tantée وهي الحالة الهامة من الحالات التي نبحثها .

ب ـ ان يكون عدم تمامها بسبب رجوع الفاعل عنها مختاراً ، وتسمى هذه الحالة **العدول الطوعي** عن الجريمة ، أو **الجريمة الموقوفة اختيارياً** inf. suspendue volontairement ، والقانون في هذه الحالة لا يعاقب على ما تم من إفعال إلا إذا كانت بحد ذاتها تؤلف جرائم معاقباً عليها .

ج — إذا كانت جميع الافعال الرامية اليها تمت ، ولكنها لم تفض الى الغاية المقصودة منها بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمي **الجريمة الخائبة او الناقصة** inf. manquée ، ويلحق بهذه الحالة ، الجريمة التي يحول الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله ، بعد ان يكون قد أتم جميع الأفعال الرامية الى إقتراف الجريمة .

د — إذا لم يكن في الإمكان حصول الجريمة بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى **الجريمة المستحيلة** inf. impossible.

وسنتكلم في البنود التالية عن الصور الثلاث الاولى ، اما الجريمة المستحيلة فالكلام عنها سيكون في الفرع الثاني من هذا البحث .

١٥٦ — الجريمة الموقوفة

تكون الجريمة مشروعاً بها أو موقوفة ، اذا بدأ المجرم بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها ، ولكن هذه الافعال وقفت قبل تمام الجريمة المقصودة **لظروف خارجة عن ارادة الفاعل** ، كأن يسدد شخص مسدسه المحشو بالرصاص نحو خصم يريد قتله ، ومايكاد يهم بتحريك الزناد ، الا ويدرك شخص ثالث فينقض عليه ويمسك بيده لينزع السلاح منها ، او كأن يقذفه المجنى عليه بحجر او بشيء يسقط المسدس من يده ، وتسمى محاولة المجرم هذه ، **الشروع الناقص او غير التام** tentative inachevée .

إن الشرط الاساسي في هذا النوع من الشروع أن يكون عدم تمام الجريمة راجعاً الى **سبب لا دخل لارادة المجرم فيه** ، وهذا السبب الخارج عن إرادة المجرم ، قد يكون **ماديا** كما لو رأى المجرم شرطياً يقترب منه وهو يهم باطلاق النار فامتنع عن الاطلاق ، وقد يكون **معنويا** كما لو خيّل اليه أنه سمع صوتاً وهو يحاول السرقة ، فخاف وولى هارباً .

إن المشرع رأى في الشروع الناقص جريمة قد لا تقل عن الجريمة المقصودة نفسها جسامة ، فاعتبره مثلها يوجب العقاب ، ولكنه سمح بتخفيض العقوبات المعينة في القانون بنسب سنذكرها فيما بعد .

وتقدير نوع الاسباب التي حالت دون إتمام الجريمة ، وما إذا كانت ارادية او خارجة عن إرادة المجرم ، من الامور التي يفصل فيها **قاضي الموضوع** ، على أن الحكم يجب ان يشتمل على ذكر كون السبب الذي حال دون إتمام الجريمة خارجا عن إرادة الفاعل ، إلا إذا كانت وقائع الجريمة تفيد ذلك صراحة .

١٥٧ ـ الجريمة الموقوفة اختيارياً

يحدث أحياناً كثيرة أن يبدأ شخص بافعال ترمي مباشرة الى إقتراف جريمة يقصدها ، ولكن يبدو له الرجوع عن قصده فيعدل مختاراً عن إتمام ما بدأه ، وقد وجد المشرع أن من حسن السياسة الجزائية تشجيع من يهم باقتراف جريمة للعدول عن إتمامها ، فنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٩٩ ع على أنه : **من شرع من فعل ورجع عنه مختارا لايعاقب** ألا للافعال التي إقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم. وعلى هذا فمن أراد قتل خصم له، وعندما تمكن منه عفى عنه واطلق سراحه فلا عقاب عليه ، إلا اذا كان قد ضربه او حبسه فيعاقب على الضرب او الحبس لا على الشروع في القتل ، وكذلك من اراد سرقة منزل، فلما دخله بدا له العدول عن السرقة فعاد أدراجه فلا عقاب عليه ، إلا اذا كان دخول دار الغير بقصد ارتكاب جريمة مستقلة معاقباً عليها لذاتها .

والشرط الأساسي لعدم معاقبة من يشرع في جريمة ولا يتمها ، أن يكون قد **عدل عن إتمامها باختياره** ، ولا قيمة للبواعث أو الدوافع التي أدت به إلى هذا العدول ، فقد يكون الدافع شريفاً كالندم أو الشفقة أو الاستهجان، وقد يكون الدافع هو الخوف من المسؤولية أو العقوبة أو احتقار الناس، أما إذا كان العدول بسبب خارجي لا بمحض إرادة الفاعل فلا يعتد به، سواء أكان هذا السبب ماديا كإطفاء النور أو نفسانياً كالخوف ، وعلى هذا فالسارق الذي توقف عن متابعة السرقة عندما فاجأه الحارس لا يكون توقفه هذا اختيارياً ، وكذلك المجرم الذي توقف عن محاولة الزنا لممانعة المجنى عليها ، ومثله الطبيب الذي عدل عن متابعة محاولة الاجهاض بسبب ممانعة المرأة الحامل [١] أو معارضة زوجها .

---

(١) انظر حكم النقض الفرنسية في ١٩/٤/١٩٤٥ – Sirey ٨٢/١/١٩٤٥ .

على أن التفريق بين العدول التلقائي او الإختياري ، والعدول بسبب خارجي عن إرادة الفاعل ، قد يصعب في بعض الحالات ، كما لو توهم من كان يسدد مسدسه نحو خصمه ليقتله أن شخصاً يقترب منه ، فخاف أن يمنعه أو يشي به أو يلقي القبض عليه متلبسا بجريمته فتوقف عن إتمامها ، ولم يكن في الحقيقة هنالك أي شخص يقترب منه ، وقد اختلف الشراح في إعتبار مثل هذا العدول إختيارياً أو إضطرارياً ، إذ يرى بعضهم إعتباره إختيارياً لان الخوف عامل داخلي ولم يكن هنالك أي ظرف خارجي يمنع إتمام الجريمة [١] ، ويرى آخرون وجوب الموازنة في كل حالة بين قدر الارادة أو الاختيار وقدر المصادفة او القوة القاهرة ، وفي حالة الشك يجب إعتبار العدول اختيارياً ، لأن كل شك يجب ان يأول لمصلحة المتهم [٢] .

والرأي الراجح هو **ترك الامر لتقدير القضاء** الذي عليه ان ينظر أي العاملين أقوى في العدول ، أعامل الارادة لدى الفاعل أم عامل السبب الخارجي ، مسترشدا بظروف الجريمة ورغبة المجرم في إتمامها وأثر السبب الخارجي في عدوله ، والاجتهاد القضائي في كل من فرنسة ومصر وسورية يميل الى عدم إعتبار العدول إختيارياً عند وجود أي مؤثر خارجي ولو كان موهوما .

ولابد في العدول الاختياري من حصوله قبل إتمام جميع الأفعال الرامية إلى إقتراف الجريمة ، فلو تمت هذه الافعال ، فلا قيمة للعدول بعدئذٍ إذا لم تفض الأفعال إلى حصول الجريمة المقصودة ، فالعدول لا يكون إلا في الجريمة الموقوفة ، اما في الجريمة الخائبة فلا يتصور العدول فيها حتى ولو ندم الفاعل على ماقام به او توقف عن إعادة الكرة في سبيل حصول الجريمة ، او سعى بمحض إرادته دون حصول النتيجة التي كان يقصدها ، كما لو أطلق شخص النار على خصم له

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج١ ن ٢٣٤ .

(٢) انظر Bouzat ن ١٩٤ ص ١٦٨ .

قاصدا قتله فأصابه إصابة غير مميتة فلم يجهز عليه، او عمل على إسعافة حتى لا يموت، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة، ويمكن للقاضي تخفيض عقوبة الفاعل بنسبة معينة على ماسنفصله فيما بعد .

١٨٥ ـــ الجريمة الناقصة أو الخائبة

تكون الجريمة ناقصة أو خائبة إذا كانت جميع الأفعال الرامية الى اقترافها قد تمت، غير انها لم تفض الى النتيجة التي ارادها الفاعل بسبب ظروف لا علاقة لها بارادته، رغم أنه فعل كل ما امكنه فعله لحصول هذه النتيجة، كما لو اطلق المجرم الرصاص من مسدسه على خصمه بقصد قتله فأخطأه او اصابه في غير مقتل، او دس له في طعامه مادة سامة فتناولها المجنى عليه فلم تقتله او تغلب على مفعولها، فنجا من الموت، او كما لو اسعف بدواء مضاد للسم .

ويطلق على محاولة الجريمة في مثل الحالات المذكورة إسم **الشروع التام** tentative achevée، وكثير من المشرعين يسوون بينه وبين الشروع الناقص في حالة الجريمة الموقوفة، ولكن المشرع السوري في المادة ٢٠٠ ع رفع الحد الأدنى للعقوبة في حالة الشروع التام عن مثيله في حالة الشروع الناقص، وذلك عندما أوجب تخفيض عقوبة المجرم في الشروع عن عقوبته في الجريمة الأصلية، وهذا من ميزات القانون السوري.

وسنرى في بحث قادم أن الجرائم تنقسم بنسبة تحقق نتائجها أو عدمه، الى نوعين : جرائم مادية وجرائم شكلية **فالجرائم المادية** هي الجرائم التي يشترط القانون لتمامها نتيجة معينة سعى اليها المجرم، كجريمة القتل التي لا تكون تامة إلا بإزهاق الروح، فإذا لم تفض الأفعال الرامية إلى هذه النتيجة، بقيت الجريمة شروعاً في القتل ؛ أما **الجرائم الشكلية**، فهي الجرائم التي تتم ويعاقب القانون عليها بعقوبة الجريمة التامة ولو لم تتحقق الغاية التي قصدها المجرم، كجريمة تقليد خاتم الدولة التي تتم قبل إستعماله، وكجريمة إستعمال وسائل أو مواد مجهضة فتتم الجريمة ولو لم يتم الإجهاض، لابل أن المشرع يعاقب على هذا الفعل ولو لم

تكن المرأة التي أعطيت لها المواد المذكورة حاملا ، وعلى هذا فالشروع التام أو الجريمة الخائبة لايمكن تصورها إلا في النوع الاول وهو الجرائم المادية ، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها ما يسمى **بالشروع التام** أي لايمكن أن تكون جريمة خائبة ، فهي دوماً إما موقوفة او تامة .

١٥٩ — اثر ندم المجرم بعد اقتراف الجريمة

يحدث كثيراً أن يشعر من قام بجميع الافعال الرامية إلى إقتراف جريمة ما ، بندم على ما فرطت يداه ، فيحاول أن يصلح ماأفسده بعمل إيجابي ، وقد يتمكن من الحيلولة دون إحداث الضرر الناجم عن أفعاله أو دون تفاقم نتائجه ، كما لو رد السارق ماسرقه ، أو كما لو أسعف القاتل ضحيته فدفع عنها الموت ، والرأي في مثل هاتين الحالتين مختلف فيه ، إذ كان القدامى من رجال القانون يرون **عدم معاقبة الفاعل النادم** الذي حال بفعله دون النتيجة التي سبق أن أرادها ، وقد أخذ بعض المشرعين بهذا الرأي فكان القانون الالماني الصادر سنة ١٨٧١م مثلا ينص في المادة ٤٦ ع على أنه : لا يعاقب على الشروع في جريمة أذا قام المجرم بأفعال مضادة تجنب بها حصول نتيجة سلوكه الإجرامي قبل إكتشافه ، وكذلك نص القانون الدانمركي لسنة ١٩٣٠ م في المادة ٢٢ ع على إعفاء من شرع في جريمة من العقاب ، إذا قام بمحض إرادته بأعمال تمنع تمام جريمته ، حتى ولو لم ينجح فيها لظروف خارجة عن إرادته إذا كان من شأنها أن تؤدي للغاية التي أرادها .

على أن مساوىء هذا الرأي تفوق ما فيه من مزايا ، مما دعا للعدول عنه والإكتفاء بتخفيف عقوبة المجرم النادم الذي حال دون تمام جريمته ، وقد أخذ المشرعون المحدثون بالرأي الاخير ، فنص القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠م في المادة ٥٦ ع على منح من يحاول منع النتيجة الإجرامية لما فعله **عذراً قانونياً** مخففا ، وكذلك فعل المشرع السويسري في قانونه الصادر سنة ١٩٣٧م اذ نص في المادة

٢٢ ع على أن للقاضي أن يخفف عقاب من يمنع بإرادته حصول نتيجة أفعاله أو يساعد على عدم حصولها ، وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري فنص في نهاية المادة ٢٠٠ ع على أنه : **يمكن تخفيض عقوبة المجرم حتى الثلثين اذا حال بمحض ارادته دون نتيجة فعله .**

هذا بالإضافة إلى نصوص خاصة[1] منح المشرع بموجبها المجرمين **عذرا مخففا** للعقوبة ، كما في حالة إزالة الضرر في جرائم الإعتداء على المال ، أو كما في حالة اعادة المخطوف ، أو منحهم **عذرا محلا** من العقوبة كما لو أتلف من قلد خاتم الدولة ما صنعه ، قبل أي إستعمال أو ملاحقة (م ٤٢٩ ع) أو كما لو تفرق المتظاهرون بقصد تعكير صفو الأمن إمتثالا لإنذار ممثل السلطة (م ٣٣٧ ع) .

ويعود الى قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان عمل المجرم هو الذي حال دون نتيجة فعله ، أو أنها ظروف خارجة عن إرادته تلك التي حالت دون النتيجة المقصودة ، إذ يجب ان يكون عمل المجرم في منع النتيجة عملا ايجابياً ، كأن يقوم بنفسه بإنتشال من حاول قتله بالقائه في الماء أو مساعدته على ذلك ، او كأن يبادر الى إسعاف من حاول قتله بالسم أو بالجرح بإعطائه مادة تبطل مفعول السم أو بمنع النزيف وتضميد الجرح ، أو يقوم بنفسه بنقل المجنى عليه إلى المستشفى في الوقت المناسب لإنقاذه ، ولا يكفي في هذه الحالات من أجل تخفيض عقوبة المجرم عملا بالمادة ٢٠٠ ع المذكورة أن يمتنع عن عمل كان يؤدي الى النتيجة التي ارادها بفعله الأول ، كأن لا يمنع الغريق من التعلق بما ينجيه ، أو كأن لا يعيد إطلاق النار عليه ثانية ، أو كأن لا يمنع المجنى عليه من الاستغاثة وطلب النجدة ، وإن كانت مثل هذه المواقف قد تصلح سبباً **لتخفيف العقوبة** عند تقديرها من قبل قاضي الموضوع .

---

(١) انظر «الوجيز» ج٢ ص ٢٥٤ وما بعدها .

الفرع الثاني

الجريمة المستحيلة

١٦٠ - المقصود بالجريمة المستحيلة وتطور الرأي فيها

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي تمت جميع الأفعال الرامية إلى تنفيذها ، ولكنها لم تفض الى النتيجة التي قصدها الفاعل لأنه لم يكن في الامكان بلوغ هذه النتيجة ، بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل ، أي أن الجريمة التي يقصدها الفاعل مستحيلة الوقوع بسبب لم يكن يعرفه أو أخطأ في تقديره ، كجريمة من سدد مسدسه نحو شخص قاصدا قتله فلما ضغط على زناده لم يستجب له الرصاص لأنه كان نُزع من المسدس بدون علمه ، او كجريمة من يطلق النار على خصم له وهو في فراشه بقصد قتله ، ثم يتبين انه كان وقت ذجثة سبق ان فارقتها الروح ، او كجريمة من يضع مادة سامة في طعام شخص بقصد إماتته ، ثم يظهر أن تلك المادة لم تكن سامة ، أو كجريمة من يسرق مالا بقصد تملكه ، ثم يتضح أن ما سرقه كان مملوكا له .

والفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة ، أن عدم حصول النتيجة المقصودة في الجريمة الثانية كان بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، ولولا هذه الظروف لكان وقوع النتيجة ممكنا ، أما النتيجة المقصودة في الجريمة المستحيلة فلا يمكن وقوعها أبدا بسبب انعدام موضوع الجريمة ، كما في حالة كون المراد قتله ميتاً ، أو بسبب عدم كفاية أو عدم صلاحية الوسائل المؤدية

للجريمة ، كما في حالة المادة السامة التي لا تكفي للاماتة ، او كما في حالة المسدس غير الصالح للاستعمال .

والشرط الأساسي في الجريمة المستحيلة كون الظرف المادي ، الذي جعل بلوغ الهدف من الجريمة مستحيلا، مجهولا من الفاعل ، فإن كان معلوماً منه فلا جريمة هنالك ولا شروعاً في جريمة ، إلا اذا كانت الأفعال التي تمت تؤلف بحد ذاتها جريمة ، كمن يشهر على آخر مسدسا فارغا أو غير صالح للاستعمال وهو يعلم هذا ، فلا مجال للقول بوجود جريمة في فعله لانتفاء قصد القتل ، وهذا الفعل هو مجرد عبث لا عقاب عليه ، إلا إذا كان إشهار المسدس بقصد الإخافة فالفعل عندئذ يكوّن جريمة التهديد .

وإستحالة وقوع الجريمة كانت محل أبحاث ومناقشات واختلاف في الرأي بين علماء القانون الجزائي ، اذ تطور الرأي فيها بتطور القانون الجزائي ، واختلفت آراء رجال القانون فيها بحسب المذاهب التي كانوا ينظرون من خلال نوافذها الى المسائل الجزائية ، وقد سبق ان ذكرنا اختلاف أنصار المذهبين الموضوعي والشخصي في مسألة الشروع ، وهذا الاختلاف يستتبع اختلاف الرأي في حكم الجريمة المستحيلة[1] .

لقد كان الرأي القديم بين رجال القانون يقول ، تبعا للمذهب المادى ، إن المشرع إنما ينص في القانون على معاقبة من يشرع في ارتكاب جريمة ، والشروع في جريمة هو بدء في أفعال ترمي مباشرة الى وقوعها ، فاذا كانت الجريمة المقصودة مستحيلة الوقوع ، لا يمكن ان يكون هنالك فعل يعتبر شروعا فيها ، اذ لا ينتج عن العدم الا العدم ، وينتج عن هذا الرأى عدم إمكان معاقبة من يرتكب أفعالا تستهدف جريمة معينة ، اذا كانت الجريمة التي يقصدها مستحيلة الوقوع ، وقد أخذ

---

(١) انظر البند رقم ١٤٨.

القضاء بهذا الرأي في كثير من الدول الاوروبية ، ودافع عنه بعض اساطين القانون الجزائي [١] ، وتطبيقاً له كان الاجتهاد الفرنسي لايعاقب على محاولة القتل بالسم ، اذا كانت المادة المستعملة بقصد التسميم غير قاتلة ، وكذلك لا يعاقب على محاولة اجهاض امرأة لم تكن حبلى ، او محاولة سرقة مكان لم يكن فيه مايمكن سرقته .

والاخذ بهذا المذهب أدى الى نتائج غريبة أفلت معها كثير من المجرمين من العقاب على جسامة أفعالهم ، مما جعله هدفاً للنقد والتسفيه ، فقام بعض العلماء ورجال القانون يخففون من غلوائه بالتفريق بين مختلف صور الاستحالة ، ويقولون بامكان المعاقبة على بعض هذه الصور ، دون بعضها الآخر ، على مانوجزه في البندين التاليين .

١٦١ — الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة

الاستحالة النسبية impossibilité relative هي الحال التي يكون فيها **موضوع الجريمة** l'objet ليس موجوداً في محل ارتكابها كما ظن المجرم ، أو كما لو اعتقد مخطئاً وجوده فيه ، كمن يطلق الرصاص على فراش شخص بقصد قتله ، معتقدا وجوده في فراشه ثم يتبين عدم وجود أحد في الفراش ، وكالنشال الذي يدخل يده في جيب شخص بقصد سرقة مايحمله من نقود ، وكان مايحمله في جيب أخرى .

وتكون الاستحالة نسبية أيضاً في الحالة التي تكون فيها **وسائل الجريمة** les moyens لا يمكن أن تؤدي اليها ، بسبب جهل الفاعل لها او سوء تقديره او عدم مهارته فيها ، او بسبب خاص لم يدخله الفاعل في حسابه ، كمن يحاول القاء قنبلة فلا يعرف كيف يشعل فتيلها ، او كمن يضع كمية من السم فاذا بها

---

(١) انظر مثلا Garraud « المطول » في الطبعة الثالثة هامش ن ٢٢٩ — نقلا عن الطبعة القديمة .

لاتكفي لقتل خصمه ، او كمن يحاول اطلاق الرصاص من مسدس دون الانتباه الى رفع صمام الامان ، واخيراً كمن يطلق النار على سيارة لايخترق الرصاص زجاجها .

ويرى كثير من انصار المذهب المادي ضرورة المعاقبة على جميع صور الاستحالة النسبية باعتبارها شروعا في الجريمة التي اراد الفاعل اقترافها .

اما الاستحالة المطلقة impossibilité absolue فتكون أيضاً في موضوع الجريمة إذا كان معدوماً أو ينقصه عنصر أساسي لتحقيق النتيجة التي ارادها الفاعل ، كمن يحاول قتل انسان سبق أن مات ، فكان جثة عندما طعنه المجرم أو اطلق عليه النار ، أو كمن يحاول إجهاض إمرأة ثبت أنها لم تكن حاملا ، كما تكون الاستحالة المطلقة بسبب الوسيلة ، كما لو إستعمل المجرم سلاحاً فارغاً وهو يعتقد أنه محشو بالرصاص ، أو كما لو استخدم مادة معتقداً أنها سم قاتل فاذا بها مادة غير مضرة .

ويرى أنصار المذهب المادي أن محاولة إقتراف جريمة مستحيلة من هذا النوع لاتؤلف شروعاً ، لعدم إمكان تحقق الجريمة باي شكل من الاشكال ، مما يقضي بعدم معاقبة فاعل السلوك الإجرامي في جميع صور الاستحالة المطلقة .

وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض احكامه بهذه التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ، فعاقب شخصاً أطلق عياراً نارياً على نافذة كان يعتقد أن من يريد قتله خلفها ولكنه لم يكن في الحقيقة موجوداً ، كما عاقب لصاً أدخل يده إلى جيب خاوية ، في حين أنه برأ كثيراً من المتهمين في حالات الاستحالة المطلقة[1] .

على أن التفرقة بين هذين النوعين من الاستحالة تفريق تحكمي غير مبني على أسس عادلة ، وكثيراً ما أدى الى إفلات بعض المجرمين العتاة من العقاب ،

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٤٩ والمصادر التي أشار اليها .

وليس من منطق العدالة ولا من مصلحة أمن المجتمع، أن نرى في فعل من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله فاذا به ميت قبل ذلك، فعلاً غير معاقب عليه، بينما نرى فعل من يطلق الرصاص على شخص غير موجود في مكان إعتقد وجوده فيه، جريمة معاقباً عليها، وكلا الفعلين يدلان على نفسية مجرمة يجب أن ينزل بصاحبها العقاب الذي يستحقه، وهذا مادعى بعض علماء القانون الجزائي إلى الاخذ بنوع آخر من التفرقة [١].

١٦٢ ـ الاستحالة المادية والاستحالة القانونية

الاستحالة المادية impossibilité de fait هي الاستحالة التي تنشأ عن **ظروف مادية لاتدخل في عناصر الجريمة** كما نص عليها القانون وهي تشمل بهذا التعريف جميع صور الاستحالة النسبية والمطلقة من ناحية وسائل الجريمة، وصور الاستحالة النسبية من ناحية موضوع الجريمة، كاطلاق النار على شخص غير موجود في المكان الذي اعتاد الوجود فيه، أو فتح السارق خزانة فارغة، أو اطلاق الرصاص على سيارة لاينفذ فيها الرصاص، ويرى اصحاب هذا الرأي وجوب معاقبة المجرمين في جميع صور هذه الاستحالة المادية [٢].

اما الاستحالة القانونية impossibilité de droit فهي التي تنشأ من انعدام **احد عناصر الجريمة** وبذلك يمتنع وصف الفعل بانه جريمة ويمتنع بالتالي العقاب عليها، ومثالها محاولة قتل إنسان سبق ان مات، او سرقة مال ظهر أنه يعود للسارق نفسه، أو محاولة اجهاض إمرأة لم تكن حبلى.

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج١ ن٢٤٢ و«الوجيز» ن٨٢.

(٢) استثنى Garraud في المرجع السابق ذكره، حالة واحدة من حالات الاستحالة المطلقة في وسائل الجريمة، وهي حالة استعمال مادة غير سامة قصد قتل شخص، لان من اركان جريمة القتل بالسم في القانون الفرنسي إستعمال مواد سامة من شأنها احداث الموت، لذلك جعلها من حالات الاستحالة القانونية غير المعاقب عليها.

ولم يسلم هذا التقسيم من النقد ايضا ، فهو كالتقسيم الاول ، التفرقة فيه بين نوعي الاستحالة تحكمية لاضابط لها ، بالرغم من ان التقسيم الثاني يميز بالتوسع في مبدأ العقاب في جميع صور الاستحالة النسبية ، يضاف إلى هذا أن الاستحالة المادية كثيرا ماتكون إستحالة قانونية بالوقت نفسه ، فالشخص الذي يضع يده في جيب آخر بقصد سرقة مافيه فلا يجد فيه شيئا ، يكون في فعله استحالة قانونية ، لان اخذ مال الغير هو العنصر الاول من العناصر القانونية لجريمة السرقة ، فكيف نعاقبه كما تقضي بذلك التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ، ولا نعاقب من يسرق مالا ثم يتبين أن ماأخذه كان مالا مملوكا له !

كل هذا النقد الذي وجه إلى آراء أنصار المذهب المادي ، جعل رجال القانون يتجهون للأخذ **بالمذهب الشخصي** ، مذهب من يرى وجوب أخذ شخص المتهم واراداته بعين الاعتبار عند وصف السلوك الصادر عنه ، وتبعا لهذا الرأي تجب معاقبة كل من بدأ بأفعال تنم عن **ارادة آثمة** ، كلما كانت هذه الافعال ترمي مباشرة إلى اقتراف جريمة حال دون إتمامها ظرف خارج عن ارادة الفاعل ، حتى ولو كانت الجريمة التي قصدها مستحيلة الوقوع .

واكثر علماء القانون الجزائي اليوم انصار المذهب الشخصي فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة كما تتجه للأخذ به الاجتهادات القضائية في البلاد ذات التشريع القديم كفرنسة ومصر ، وقد قضت محكمة النقض في فرنسة بـ « أن إستعمال وسائل الاجهاض لامرأة غير ثابت حملها يؤلف شروعا في جريمة الاجهاض[1] » ، كذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه « إذا كان المتهم تعمد قتل المجنى عليها مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها ، فإذا بها في غفلة

---

(١) انظر حكم ١٢/٥/١٩٣٤ في Sirey ١٩٣٥/١/٣١٩ ، وانظر بعض الاحكام الاخرى والتعليقات عليها في المراجع السابقة وفي Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها .

منه أضحت غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف. فإن الحادثة تكون شروعا في قتل[1]».

على ان الاخذ بالمذهب الشخصي على علاته فيه غلو كبير ويؤدي الى قسوة قد تجافي العدالة وتنبو عن المنطق القانوني، اذا ماحاسبنا كل شخص على ارادته الآثمة، دونما نظر الى افعاله نفسها والنتائج التي يمكن ان تنتج عنها ومدى بحد ذاتها او بالنسبة للمجتمع، لهذا فالمشرعون الجدد مختلفون في مدى الاخذ بمباديء كل من المذهبين الشخصي والموضوعي، كما سنرى في البند التالي.

١٦٣ ــ الجريمة المستحيلة في الاتجاهات الحديثة للتشريع المقارن

يميل المشرعون الجدد إلى الأخذ بـ **المذهب الشخصي** في النص على معاقبة كل من يقوم بأفعال ترمي الى إقتراف جريمة ولو كانت مستحيلة الوقوع، على أنهم مختلفون على كيفية الحد من غلو هذا المذهب، وهل يترك الامر في معالجة هذا الغلو الى قاضي الموضوع، ام يعفون من العقاب بعض صور الجريمة المستحيلة أخذاً برأي أنصار **المذهب المادي**؟

فالمشرع العراقي لسنة ١٩١٨م مثلا أخذ بالمذهب الشخصي على علاته، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون العقوبات البغدادي على أنه: «يعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ إما بالنظر للكيفية التي قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسيلة التي إستعملت في ارتكابه».

والمشرع الايطالي لسنة ١٩٣٠م أخذ بالمذهب الموضوعي مبدئياً، وتفادى مساوئه بمعاقبة بعض صور الاستحالة، وبالمعاقبة على الافعال المقترفة نفسها، وبتمكين القاضي من فرض التدابير الاحترازية، في بعض الحالات، فنص في المادة ٤٩ ع على

---

(١) حكم ١٩٣٢/٥/١٦ انظر مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٤٧- وانظر بعض الاحكام الاخرى والتعليقات عليها في السعيد ص ٢٥٤ ومابعدها.

مايلي: «١- لاعقاب على من يرتكب فعلا لا يؤلف جريمة اذا ظن خطأ انه يكون جريمة. ٢- وكذلك لا يعاقب الفاعل اذا كان مستحيلا وقوع النتيجة الضارة بسبب كون الفعل لا يعد جرماً، او لعدم وجود موضوع الجريمة. ٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعاقب الفاعل على الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم معاقباً عليها. ٤- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، يمكن للقاضي ان يفرض على الفاعل احد التدابير الاحترازية».

وأخذ المشرع البولوني لسنة ١٩٣٢م بالمذهب الشخصي مع بعض القيود المخففة، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ع على: «أن الشروع يكون أيضاً في الحالة التي يجهل الفاعل فيها أن إتمام الجريمة مستحيل، سواء أكان الموضوع ينقصه عنصر لتتحقق الجريمة المشروع فيها، أو كانت الوسائل المستعملة غير صالحة لاحداث النتيجة المقصودة» ثم أضاف في الفقرة الثالثة قائلًا: «انما لا يسأل عن الشروع من لم يكن معتقداً بجدوى شروعه الا بسبب وهمي أو بسبب الجهل المطبق».

وأخذ المشرع الصيني لسنة ١٩٣٥م بالمذهب الشخصي مع تركه للقاضي منح عذر مخفف للعقوبة أو مُحل منها في بعض الحالات، فنص في المادة ٢٦ع على أنه: «اذا لم يكن من شأن الفعل أن يحدث نتائج الجريمة، ولم يكن يمثل اي خطر فان عقوبة الفاعل تخفف او يُحل منها».

وأخذ المشرع السويسري لسنة ١٩٣٧م بالمذهب الشخصي وترك للقاضي تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها في بعض الحالات، فنص في المادة ٢٣ع على أن: «للقاضي أن يخفف بمطلق حريته، وفقاً للمادة ٦٦، عقوبة من حاول إقتراف جناية أو جنحة بوسيلة أو ضد موضوع بطبيعتها يجعلان وقوع الجريمة مستحيلا بصورة مطلقة، وللقاضي إعفاء المتهم من العقوبة إذا كان قد أقدم على فعله عن عدم فهم».

وأخذ كذلك المشرع اليوغوسلافي لسنة ١٩٤٧م بالمذهب الشخصي، ثم ترك للقاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، فنص في المادة ١٧ع على أنه: «إذا كانت

الوسيلة التي إستعملها الفاعل أو موضوع الجريمة التي شرع في إقترافها لايؤديان في أي حال من الاحوال الى وقوع الجريمة نظراً لطبيعة تلك الوسيلة أو ذلك الموضوع ، فللمحكمة ان تخفف عقوبة الفاعل ؛ دون أن تكون مقيدة في ذلك بنوع العقوبة أو مقدارها المنصوص عليها في القانون لاجل المعاقبة على تلك الجريمة ، ولها أيضاً أن تعفي الفاعل من كل عقوبة ».

وأخيرا جاء المشرع الليبي سنة ١٩٥٤م فبين حكم استحالة الجريمة في المادة ٥٦ع فنص على أنه : « لاجريمة إذا إستحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه . ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت إذا كونت هذه الافعال بذاتها جريمة أخرى ».

وإلى جانب هذه النصوص في القسم العام من قانون العقوبات ، أخذ بعض المشرعين ينصون على عقاب بعض الجرائم المستحيلة الخاصة ، كما فعل المشرع الالماني في قانون ١٩٣٥/٩/١٥ إذ عاقب كل ألماني يقدم على إنشاء علاقة جنسية مع شخص يهودي أو يظنه يهودياً ، كما عاقب المشرع الفرنسي في قانون ١٩٣٩/٧/٢٩ المعدل للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات كل من يجهض أو يحاول إجهاض إمرأة حبلى أو يعتقد أنها حبلى[١].

١٦٤ — الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات السوري

نص المشرع السوري نقلا عن زميله اللبناني في المادة ٢٠٢ع على مايلي :

---

(١) مازال القانون الفرنسي ، من ناحية الجريمة المستحيلة ، على نصوصه القديمة ، ولكن مشروع القانون الجديد لسنة ١٩٣٣ ينص في المادة ١٠٨ على أن الشروع يكون معاقبا عليه ، ولو كانت النتيجة التي قصد الفاعل تحقيقها لم تقع ، بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل . ويرى الشراح الفرنسيون في هذا النص كفاية للمعاقبة على الجريمة المستحيلة بالشروط التي إستقر الرأي في فرنسة على الاخذ بها . إنظر Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٤ .

« ١- يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

٢- على أن الفاعل لايعاقب في هذه الحالة اذا أتي الفعل عن غير فهم .

٣- وكذلك لايعاقب من ارتكب فعلا وظن خطا أنه يكوّن جريمة ».

ومن هذا النص نجد المشرع السوري قد أخذ بالمبادىء والاستثناءات التالية :

اولاً : إعتد المشرع بـ **ارادة المجرم** في الحكم على أفعاله عندما لا يكون في الامكان بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله، وقد تأثر في هذا الحكم بالمذهب الشخصي من جهة وبرأي من يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ، فهو يعاقب على الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة المقصودة في جميع صور الاستحالة المادية ؛ كما لو قصد شخص قتل آخر فاطلق النار على محل وجوده جاهلا أنه ليس في مكانه، أو قصد سرقة مال من مكان فلما دخله لم يجد ما يسرقه، وكذلك كما لو هم باطلاق الرصاص على خصمه بقصد قتله فاذا بالمسدس قد نزعت بنادقه في غفلة منه ، ففي جميع هذه الحالات ، وأمثالها من حالات الاستحالة المادية ، تعتبر الافعال التي يقوم بها الشخص **شروعاً في الجريمة المقصودة** يستوجب العقاب .

ثانياً - إستثنى المشرع من العقاب في مثل حالات الاستحالة المادية المذكورة من يقترف الأفعال عن **غير فهم** par défaut d' intelligence ، كمن يحاول قتل آخر بممارسة أعمال الشعوذة والسحر ، أو كمن يحاول تسميم آخر بمنقوع الزجاج المسحوق أو الاظفار وما شابه ذلك ، لأن فعل مثل هذا الشخص يدل على البساطة أو البلاهة أكثر مما يدل على حب للإجرام ، ومما يلاحظ إختلاف فعل من يحاول تسميم آخر بالسكر او الصمغ معتقداً إمكان ذلك ، عن فعل من يظن خطأ أن السكر أو الصمغ الذي إستعمله هو مادة سامة ، إذ يعاقب الفاعل في الحالة الثانية دون الاولى[1].

(١) انظر Logoz « شرح قانون العقوبات السويسري » ج١م٢٣ص ٩٢ .

ثالثاً : أخذ المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٢ المذكورة بنظرية الاستحالة القانونية ، متأثرا برأي بعض أنصار المذهب الموضوعي في عدم معاقبة الفاعل إذا كانت الجريمة مستحيلة لانعدام احد العناصر القانونية في الفعل المقترف من أجل تكوين الجريمة .

وعلى هذا فلا يعاقب من يقترف افعالا ترمي مباشرة الى اقتراف جريمة من الجرائم اذا كان وقوع مثل هذه الجريمة **مستحيلا قانونا** ، كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله ظناً منه انه حي ، ثم تبين انه كان مفارقاً الحياة ، فهو لا يعاقب لان جريمة القتل لا تتكون الا بازهاق الروح وازهاق الروح غير متصور بعد الموت ، وكذلك سرقة المال لا تتكون الا اذا كان المسروق مالا للغير ، فمن ظن خطأ انه يسرق مالا لغيره ، ثم تبين ان ماسرقه هو ملك له فلا عقاب عليه ، وهكذا حال من يتزوج بخامسة او بثانية ان كان مسلماً او مسيحياً ظانا انه يرتكب جريمة تعدد الزوجات لا يعاقب ، اذا تبين ان احدى زوجاته الاربع او زوجته الاولى كانت قد توفيت قبل زواجه الاخير .

وهذا الحكم الذي اخذ به المشرع السوري في حالة الاستحالة القانونية ينسجم مع رأيه في حالة الغلط المادي ، اذ لم يعاقب في المادة ٢٢٣ ع من يقترف جريمة اذا كان اقترافه لها وقع بعامل غلط مادي على احد العناصر المكونة للجريمة[١] .

ويرى بعض الشراح أن ماأخذ به القانون السوري أو اللبناني يمكن أن ينقد ، إذ قد يؤدي لعدم الاقتصاص من بعض المجرمين العاتين رغم جسامة أفعالهم ، وهذا الرأي غير سليم ، لأن أفعال هؤلاء معاقب عليها إذا كانت تؤلف جرائم بحد ذاتها طبقاً للقاعدة العامة ، والمشرع قدر بنفسه جسامة الافعال في بعض الجرائم فعاقب عليها بعقوبة شديدة ، رغم وجود استحالة قانونية تمنع بلوغ النتيجة المقصودة ، كما فعل في المادة ٥٣٠ ع اذ نص على معاقبة جرائم الاجهاض او الشروع فيها ولو كانت المرأة غير حامل[٢] .

---

(١) انظر بحث المسؤلية الجزائية .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٤٥٧ .

الفرع الثالث

الجرائم المعاقب على الشروع فيها

١٦٥ ــ العقاب على الشروع في القانون المقارن

المشرعون الجزائيون في العالم مجمعون على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجرائم الهامة دون غيرها ، وهم متفقون على عدم معاقبة الشروع في المخالفات ، لأن المخالفات بطبيعتها تافهة بسيطة لا يشكل الشروع فيها خطراً إجتماعياً يوجب الإحتراز منه بالعقاب عليه ، غير أن المشرعين مختلفون في كيفية الإفصاح عن رأيهم في تحديد الجرائم التي يجب العقاب على الشروع فيها ، على أن أكثر القوانين تنص على وجوب العقاب على الشروع في الجنايات **بصورة عامة** ــ إلا في الحالات التي يمكن أن يستثنيها المشرع بنص خاص ــ أما في الجنح فتكتفي هذه القوانين بالعقاب على الشروع في بعضها ، البعض الذي يقدر المشرع بنفسه جسامة الجريمة عند النص عليها فينص على معاقبة الشروع فيها أيضاً ، ومن هذه القوانين : الفرنسي والالماني والهنغاري والبرتغالي والبلجيكي والمصري .

وهناك مشرعون جدد نصوا في قوانينهم على وجوب معاقبة الشروع في **الجنايات والجنح** بصورة عامة ، إلا ما يستثني بنص خاص ، ومن هؤلاء المشرعين الإيطالي والاسباني والعراقي .

أما القانون السوري فلم يأخذ ، كالقانون اللبناني ، بمذهب القوانين الحديثة بالنص على عقاب الشروع في الجنايات والجنح بصورة عامة ، بل أخذ بالمذهب

التقليدي، فنص كالقانون الفرنسي على عقاب الشروع في **الجنايات**، وعدم المعاقبة في الجنح إلا في الحالات التي ينص القانون عليها **صراحة**[١].

١٦٦ — الجرائم المعاقب على الشروع فيها في القانون السوري

إن الجرائم المعاقب على الشروع فيها، في القانون السوري، هي التالية :

أولاً : — جميع الجنايات

تنص المادة ١٩٩ ع على معاقبة كل محاولة لاقتراف جناية، وعلى هذا فكل جناية لم تتم أو لم تفض إلى مفعول أو لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف فيها، على ماسبق تفصيله، تعد شروعاً أو هي توصف بأنها : جناية **الشروع** في الجريمة التي كان الفاعل يقصد اقترافها.

على أنه يمكن تصور جنايات لايتحقق الشروع فيها، لأن محاولة اقترافها إما أن تكوّن جنايات تامة، أو تكوّن جرائم أخرى غير الشروع في الجناية المقصودة، وذلك في مثل الجرائم المقصودة ذوات النتائج **الاحتمالية**، بالشروط التي سبق ان أشرنا إليها[٢].

وكذلك لا يتصور الشروع في **الجرائم الشكلية** délits formels[٣] التي

---

(١) لم يكتف المشرع السوري باتباع الاسلوب التقليدي في النص على عدم معاقبة الشروع في الجنح الا عندما ينص القانون صراحة على ذلك، بل انه تابع المشرع الفرنسي ايضا في عدم بيان أركان الشروع في الجنح التي ينص على عقاب الشروع فيها، واذا كان التاريخ التشريعي للقانون الفرنسي يبرر للمشرع الفرنسي اسلوبه، فتقليده من قبل كل من المشرعين السوري واللبناني في هذه الناحية يعتبر نقصا مخلا، على أن هذا النقص لايعنى الا ان المشرع اكتفى ببيان أركان الشروع في الجنايات، وعندما يعاقب على الشروع في الجنح فهو يتطلب توافر الاركان نفسها.

(٢) انظر البند رقم ١٥٣.

(٣) انظر البحث الخامس من هذا الفصل في انواع الجرائم بالنسبة الى الركن المادي.

لا يشترط لتكونها حصول نتيجة ضارة ، بل هي تتكون تامة بمجرد القيام بافعال معينة ، كجريمة تزييف المسكوكات ، فمثل هذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها فهي أما أن تكون تامة وأما أن تكون افعالا اخرى غير الجريمة المقصودة.

ويرى بعض شراح القانون الجزائي أن الشروع غير متصور أيضاً في الجرائم **السلبية**[١] ، كامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى التي ترفع اليه ، لان هذه الجرائم تبدأ وتنتهي دون ان يحتاج الفاعل الى القيام بنشاط للوصول الى الغاية التي يقصدها ، مما يتعذر معه تميز اللحظة التي يعتبر فيها عمل الفاعل بدءاً في تنفيذ الجريمة المقصودة ، فالجريمة أما أن تقع تامة او لا تبدأ ، وليست لهذا الرأي أهمية عملية لان الجرائم السلبية قليلة العدد وأكثرها من الجنح والمخالفات غير الجسيمة ، على ان الشروع متصور في بعضها كمحاولة رفض قبول النقد الوطني وفاء للدين ، والامر متروك لتقدير قاضي الموضوع ، إذا كان القانون يعاقب على الشروع في مثل هذه الجرائم ، على أن اكثر القوانين لا تعاقب على ذلك .

ويرى شراح آخرون أن الشروع لا يتصور أيضاً في الجرائم **الايجابية بطريق الامتناع**[٢] ، والرأي السليم هو أن الشروع متصور في مثل هذه الجرائم ، كالمكلف بحراسة أو سوق سجين من أجل جناية اذا تغافل عن الحراسة تسهيلا لهرب السجين فالقى القبض عليه من قبل حارس آخر ، وكالأم التي تحاول قتل وليدها بعدم ربط الحبل السري أو بعدم إرضاعه ، إذا انقذه شخص غيرها[٣].

ثانياً : — الجنح المنصوص عليها في القانون

تنص المادة ٢٠١ ع على أنه : «لا يعاقب على الشروع في الجنحة ، وعلى الجنحة الناقصة — أي الخائبة manqnée — إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة».

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٢٤٦ — والسعيد ص ٢٥٧ — وعلي بدوي والمصادر التي اشار اليها ص ٢٣٨ .

(٢) انظر البحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) انظر علي بدوي ص ٢٣٩ .

وينبني على هذا أن من شرع في إرتكاب جنحة فحالت دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادته ، أو أنها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادته ، لا يمكن ان ينزل به عقاب ما ، إلا إذا كان القانون ينص على معاقبة الشروع في تلك الجنحة عندما نص على عقابها كجريمة تامة ، فمن يشرع في تزوير ورقة خاصة ، الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ ع لا تمكن معاقبته ، وكذلك من يشرع في إرتكاب جريمة حلف اليمين الكاذبة المعاقب عليها في المادة ٤٠٥ ع ، وهذا بخلاف من شرع في سرقة مهما كانت ، فهو يعاقب على هذا الشروع ، لان القانون نص صراحة في المادة ٦٣٨ ع على معاقبة محاولة ارتكاب جميع الجنح المنصوص عليها في الفصل الخاص بأخذ مال الغير .

والقانون السوري يعاقب على الشروع في جنح كثيرة أهمها **محاولة ارتكاب الجنح التالية**[1] :

١ - محاولة خطف فتاة او امرأة بالخداع او بالعنف بقصد الزواج منها (م ٥٠٠ ع المعدلة) .

٢ - محاولة ، الحض على الفجور او تعاطي الدعارة السرية ، او محاولة اغواء او اجتذاب او ابعاد امرأة او فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها او امرأة او فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او صرف النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه . وكذلك محاولة استبقاء شخص رغماً منه ، ولو بسبب دين عليه ، في بيت الفجور او اكراهه على تعاطي الدعارة (م ٥١٤ ع) .

٣ - محاولة اجهاض امرأة برضاها (م ٥٢٨ ع) .

٤ - محاولة الحريق بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر (م ٥٧٦ ع) .

---

(١) انظر « الوجيز » ج٢ ص٤٦٢ .

٥ ـ محاولة الحصول على مواد مخدرة بوصفات طبية صورية (م ٦١٦ع).

٦ ـ محاولة السرقة أو الاغتصاب أو التهويل أو استعمال اشياء الغيربدون حق (٦٣٨) .

٧ ـ محاولة الاحتيال (م ٦٤١ ع) .

الفرع الرابع

العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم

١٦٧ ـ اختلاف التشريع المقارن في تحديد العقاب على الشروع

يختلف المشرعون في تحديد العقاب على الشروع ، فمنهم من يوجب إنزال عقوبة الجريمة التامة فيمن يشرع في إرتكابها ، كالمشرع الفرنسي لعام ١٨١٠م، ومنهم من يعاقب على الشروع بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة بنسبة معينة ، كالمشرع البلجيكي لعام ١٨٦٧ م وكالعراقي لعام ١٩١٨ م ،والايطالي لعام ١٩٣٠ م ، ومنهم من ذهب مذهب القانون الفرنسي مع بعض الاستثناءات ، كالمشرع البولوني لعام ١٩٣٢ م الذي مكن القاضي من تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها في الجريمة المستحيلة ، ومنهم من ذهب مذهب القانون البلجيكي مع بعض الاستثناءات أيضاً ، كالمشرع الألماني لعام ١٩٣٩ م الذي عاقب على الشروع في جرائم العنف بعقوبة الجرائم التامة .

ومن المشرعين من ساوى في تحديد العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع، ثم اوجب اخذ الدرجة التي وصل اليها السلوك الاجرامي وحالة المجرم بعين الاعتبار ، كالقانون السوفياتي لعام ١٩٢٦ م والتشيكوسلوفاكي لعام ١٩٥٠م، ومنهم من ترك للقاضي حرية تخفيض عقوبة الشروع او عدم تخفيضها بحسب

تقديره ، كالقانون الدانمركي لعام ١٩٣٠ م والسويسري لعام ١٩٣٧ م واللبناني لعام ١٩٤٣ م ، وتابع هؤلاء المشرع السوري لعام ١٩٤٩ م ، مع تقسيم الشروع انواع مختلفة كما سبق أن رأينا .

١٦٨ — العقاب على الشروع بارتكاب جناية في القانون السوري

يفرق القانون في العقاب على الشروع بإرتكاب الجنايات بين الشروع الناقص وبين الشروع التام ، بالتفصيل التالي :

اولا : الشروع الناقص

في حالة الشروع الناقص ، وهي الحالة التي تسمى بـ **الجريمة الموقوفة** التي لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل [١] ، اعتبر المشرع السوري كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى إقترافها كالجناية نفسها ، وذلك في الماده ١٩٩ ع المعدلة ، على انه سمح للقاضي بتخفيض العقوبات المعينة للجريمة التامة ، اذا رأي ذلك ، على الوجه الآتي :

١ — يمكن ان تستبدل بعقوبة الاعدام ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٢ — يمكن أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، عقوبة الأشغال الشاقه المؤقتة لسبع سنوات على الأقل .

٣ — يمكن ان تستبدل بعقوبة الإعتقال المؤبد ، عقوبة الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الاقل .

٤ — يمكن ان يُحط من أي عقوبة اخرى من نصفها الى ثلثيها .

٥ — أما من شرع في فعل **ورجع عنه مختاراً** فلا يعاقب إلا على الأفعال التي إقترفها إذا كانت تشكل ، بحد ذاتها ، جرائم معاقباً عليها على ماسبق بيانه [٢] .

---

(١) انظر البندين رقم ١٥٥ و١٥٦.

(٢) انظر البند رقم ١٥٧.

ثانياً : الشروع التام

في حالة الشروع التام، وهي الحالة التي تسمى بـ **الجريمة الناقصة او الخائبة**، الجريمة التي لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل[١]، سمح القانون للقاضي في المادة ٢٠٠ ع المعدلة من قانون العقوبات، بتخفيض العقوبات المعينة في القانون للجريمة التامة، اذا رأى ذلك، على الوجه الآتي :

١ – يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعدام، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة .

٢ – يمكن أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٣ – يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعتقال المؤبد، عقوبة الإعتقال المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٤ – يمكن أن يُحط من أي عقوبة اخرى حتى نصفها .

٥ – أما إذا حال الفاعل **بمحض ارادته** دون نتيجة فعله، أمكن تخفيض العقوبات المذكورة في الفقرات الاربع السابقة حتى الثلثين[٢] .

---

(١) انظر البند رقم ١٥٨ .

(٢) لاحظنا في كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٤٦٥ أن التخفيض المقصود بهذه الفقرة، إنما يلحق العقوبات المذكورة في الفقرات الاربع السابقة عليها، بعد تخفيضها عن العقوبات المعنية في القانون للجرائم التامة بسبب عدم افضائها الى غاياتها، وتطبيقاً لهذه الملاحظة يمكن تخفيض العقوبة في الحالة الاولى إلى مالايقل عن ثماني سنوات، وفي حالة العقوبات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة يمكن تخفيض عقوبة الجريمة إلى مالا يقل عن ثلث عقوبة الجريمة التامة. انظر ايضاً فؤاد رزق «الحقوق الجزائية» ص ٧٠ بيروت ١٩٥٥.

١٦٩ — العقاب على الشروع بارتكاب جنحة القانون السوري

سبق أن ذكرنا أن القانون السوري نص على عدم العقاب على الشروع في إرتكاب جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [١] ، فاذا نص القانون على عقاب الشروع في احدى الجنح ، فان مقترف الشروع يعاقب بعقوبة **الجريمة التامة** ، على ان القانون سمح للقاضي ، في المادة ٢٠١ ع ، بتخفيض هذه العقوبة على الوجه الآتي :

١ — في حالة الشروع الناقص التي تسمى بـ **الجريمة الموقوفة او المشروع فيها** ، يمكن تخفيض العقوبة المعينة للجنحة التامة حتى **النصف** .

٢ — في حالة الشروع التام التي تسمى بـ **الجريمة الناقصة او الخائبة** ، يمكن تخفيض العقوبة المعينة للجنحة التامة حتى **الثلث** .

٣ — أما في حالة الجنحة التي يحول مقترفها دون نتيجة فعله بمحض إرادته ، فلم يبين القانون حكما يقضي بتخفيض خاص ، مما يجعل حكمها **حكم الجريمة الخائبة** يمكن تخفيض العقوبة فيها حتى الثلث .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر البند رقم ١٦٥ .

المبحث الثاني

الصلة السببية واجتماع الاسباب

١٧٠ — محل الصلة السببية في أبحاث الركن المادي

سبق أن عرّفنا الركن المادي للجريمة ، بأنه مظهرها الخارجي ، أو هو **السلوك الذي حرم القانون اقترافه** [١] ، وهذا السلوك ، بالنسبة الى « **الجريمة التامة** » لا يتحقق معه ركنها المادي ، الا بتوافر الشروط الثلاثة التالية :

الاول — سلوك إجرامي معين .

الثاني — نتيجة إجرامية .

الثالث — صلة سببية بين كل من السلوك والنتيجة المذكورين .

واذا كان القانون لم ينص على وجوب توافر الشروط الثلاثة المذكورة في الركن المادي ، واكتفى ببيان احكام الصلة السببية وإجتماع الاسباب ، فان منطق بحث الصلة السببية ، يوجب توافر الشروط المذكورة ، مما يقتضينا الكلام عن كل شرط منها في **فرع مستقل** .

---

(١) انظر البند رقم ١٤١ .

الفرع الأول

السلوك الاجرامي

١٧١ — مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافره في كل جريمة

للسلوك الاجرامي مظاهر عديدة تختلف باختلاف الجرائم ، ويغلب في النصوص الجزائية أن لا تعتبر أي نشاط يقوم به شخص ، سلوكا إجرامياً إلا إذا كان هذا النشاط يدخل في **الاعمال التنفيذية المكونة للجريمة** ، ففي جريمة القتل مثلاً ، لا يتوافر السلوك المعاقب عليه إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلتي التصميم والتحضير إلى مرحلة التنفيذ ، بمعنى أن انعقاد النية على القتل ، وتحضير وسائل لتنفيذه لا يعتبر إن سلوكا اجرمياً ، لأن المشرع لم يجد في هذا النشاط خطراً يدعوه لتجريمه ، وذلك لبعد مثل هذا النشاط عن النتيجة الإجرامية الضارة من جهة ، ولإحتمال عدول الفاعل عن تحقيق ماصمم عليه وهيأ له .

على أن بعض المظاهر للسلوك الاجرامي ، برغم انها تعتبر من مراحل التصميم والتحضير ، فالمشرع وقد رأى فيها خطراً على سلامة المجتمع وأمنه ، إعتبرها **جرائم معاقبا عليها** ، فإتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية مثلا يعتبره المشرع سلوكا إجرامياً يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بينما هذا الاتفاق لا يرتقي عادة الى مرحلة تنفيذ الجريمة ، بل هو من مراحل التصميم عليها ، وكذلك من حمل شخصاً آخر او حاول ان يحمله باي وسيلة كانت على

إرتكاب جريمة ، يعتبره المشرع قد سلك سلوكا إجرامياً معاقباً عليه بعقوبة الجريمة المراد اقترافها ، بينما التحريض لايدخل عادة في مرحلة تنفيذ الجريمة .

كما أن القانون يرى في بعض أنواع السلوك ، رغم أنها تعتبر من الاعمال التحضيرية ، خطراً يهدد الامن فيعاقب عليها ، كحمل سلاح ممنوع خارج المنزل دون سبب مشروع ، لابل إنه يكتفي احياناً باعتبار مجرد حيازة شيء سلوكا إجرامياً معاقباً عليه ، فضرورات الامن مثلاً ، تدعو لإعتبار كل حيازة لسلاح دون إجازة جريمة ، وضرورات حفظ الصحة ، تدعو لإعتبار إقتناء مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة بدون سبب مشروع جريمة ، بينما ضرورات تتعلق بمكانة الدولة المالية ، اضطرت المشرع لاعتبار مجرد رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها سلوكا إجرامياً معاقباً عليه .

والسلوك الإجرامي **شرط لازم من أجل ان ينسب الى شخص ما بأنه اقترف** جريمة ، فلا يمكن تصور جريمة من الجرائم دون ان تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين ، وهذا السلوك إنما يعينه المشرع بحسب مايراه لازما لسلامة المجتمع وحفظ الأمن فيه ، وكل سلوك لم يفرض المشرع عليه عقوبة يبقى الناس احراراً في القيام به أو الامتناع عنه .

ومن مقتضيات السلوك الاجرامي أن يكون ذا **مظهر خارجي** يجاوز ذات الانسان ، فالإنسان حر في ان يفكر فيما يشاء ، وان يصمم على ارتكاب أي سلوك يشاء ، ولا يكون بهذا التفكير أو التصميم قد ارتكب سلوكا اجراميا يردع القانون عنه بعقوبة ما ، ولكنه قد يفعل ذلك باخراجه الفكرة أو التصميم إلى حيز الوجود ، بأن يتفق مع شخص آخر على ارتكاب جريمة أو يحرضه عليها أو يقوم هو بنفسه بتنفيذها ، مرتكبا فعلاً أو ممتنعا عن فعل معين ، وعندئذ يكون قد ارتكب **سلوكا اجراميا معاقبا عليه** .

١٧٢ — قيمة الوسيلة التي تستخدم في اقتراف السلوك الاجرامي

يتم السلوك الإجرامي بوسائل مختلفة ، فالقتل مثلا قد يتم طعناً بسكين ؛ او جرحاً بطلق ناري ، او خنقاً بالماء او بالغاز وما الى ذلك من الوسائل ، **والقانون لايهتم عادة بالوسائل المتبعة في السلوك الاجرامي** للوصول الى النتيجة المعاقب عليها ؛ فالقانون عندما يتكلم عن القتل مثلا ، يتكلم عن السلوك المؤدي الى موت الضحية ، غير مهتم بنوع السلوك ولا بوسيلته ؛ اذ يستوي في حدوث الموت مثلا ان يكون باستعمال آلة حادة او بالرصاص او بالامتناع عن تقديم الطعام أو بعدم ربط الحبل السري ؛ فجميع انواع ووسائل هذا السلوك ادت الى الموت وهو المعاقب عليه ؛ الا ان بعض المشرعين يهتم احيانا بالنص على وسيلة السلوك الاجرامي كظرف مشدد للعقوبة ، كما في جريمة القتل إذا حصل بالسم .

ويبدو عدم اهتمام المشرع **بالوسيلة** التي يستخدمها المجرم في كثير من النصوص ، فهو ينص مثلاً على عقاب من يحرم شخصاً آخر حريته بأي وسيلة كانت ، وكذلك ينص المشرع السوري على عقاب من يحمل انساناً آخر بأي وسيلة كانت على الانتحار ، كما انه يعاقب من يقوم باي وسيلة كانت على إجهاض امرأة ، أو محاولة إجهاضها برضاها .

إلا أن المشرع قد يعطي الوسيلة المستعملة في السلوك الاجرامي **اهمية خاصة** ، بالنسبة لطبيعة الفعل الذي ينص عليه ، كما في جعل إستخدام العربات او الدواب لنقل المزروعات المسروقة من أسباب تشديد العقوبة ، واحياناً يجعل المشرع الوسيلة **عنصراً من عناصر وصف الجريمة** كالسرقة التي تصبح جناية ، إذا تمت بواسطة الخلع او التسلق او باستعمال المفاتيح المصنعة ، وفي جرائم اخرى قد يجعل المشرع الوسيلة **احد العناصر المكونة للجريمة** ، كما في الجرائم التي تتم بوسائل الإعلام ، على ماسنفصله في بحث « **العلانية** » .

وهناك جرائم معينة يجعل المشرع من الوسيلة التي يلجأ اليها الفاعل ، **العنصر الرئيسي للجريمة** ، كمن يرتدي بدون حق زياً رسمياً او ثوباً يخصه القانون بفئة من الناس ، او كمن يحمل وساماً غير ممنوح له .

١٧٣ — مكان وزمن حدوث السلوك الاجرامي وأثرهما في الجريمة

لا يهتم القانون أيضاً ، على العموم ، **بمكان حدوث السلوك الاجرامي** ، فجريمة القتل مثلا يمكن حدوثها في أي مكان كان ، وقد ينص المشرع أحياناً في بعض الجرائم على انها يمكن أن تحدث في أي مكان كان ، كالزوج الذي يتخذ له خليلة جهاراً في اي مكان كان . ولكن المشرع قد يجعل المكان سبباً **لتشديد العقاب في بعض** الجرائم ، كجريمة السرقة إذا وقعت على الطريق العام أو في القطار ، وكجريمة طرح ولد دون السابعة من عمره أو اي شخص عاجز عن حماية نفسه في مكان قفر . وفي جرائم اخرى يستلزم القانون لتمام الجريمة ان تكون قد ارتكبت **في مكان عام** أو في مكان مباح للجمهور أو معرض لانظار من لا دخل له بالفعل ، كجرائم التعرض للآداب العامة ، وأحياناً يحدد القانون المكان بوصف خاص كجريمة الرجل الذي يتنكر بزي امرأة ويدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء ، وفي بعض الجرائم يبين القانون مكاناً خاصا فيجعله **ركنا في الجريمة** ، كالزوج الذي يرتكب الزنا في بيت الزوجية .

كذلك لا يهتم القانون **بوقت حصول السلوك الاجرامي** ، إلا في بعض الجرائم ، فالليل مثلاً يصبح من العناصر المكونة لجريمة السرقة الجنائية ، أو من عناصر جريمة السرقة الجنحية ، وكذلك جريمة إهمال التنبيه نهارا أو التنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون بها في الساحات والطرق العامة ، وقد يبين المشرع **زمنا غير محدد فيجعله ركنا من اركان الجريمة** كزمن الحرب مثلا ، فكل من يقدم على اعمال عدوانية ضد دولته زمن الحرب يرتكب جناية عقوبتها الأشغال الشاقة ، وكذلك من يقوم في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى اضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النزعات العنصرية او المذهبية .

١٧٤ — صور السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي يكون عادة على احدى الصورتين التاليتين :

اولاً — **سلوك ايجابي** : وهو يتكون من نشاط جسماني يستخدمه الفاعل في ارتكاب الجريمة ، كما في جرائم القتل والسرقة ، والتزوير ، وقد يتمثل هذا النشاط في مجرد الكلام ، كما في جرائم الذم والتحقير وإفشاء الأسرار ، والتحريض على ارتكاب الجرائم ، وأغلب الجرائم التي تنص عليها قوانين العقوبات في العالم هي من هذا النوع من السلوك .

ثانياً — **سلوك سلبي** : وهو يتكون من الامتناع عن عمل يفرضه القانون ، وأغلب الجرائم السلبية هي من نوع **المخالفات** ، كجرائم عدم تسجيل الزواج اوعدم التبليغ عن الولادة او الوفاة ، او كجريمة عدم قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، وبعضها من نوع **الجنح** كجريمة الامتناع عن تلبية دعوة قاض لاداء شهادة في دعوى جزائية ، وهنالك جرائم **جنائية قليلة** تحصل من سلوك سلبي ، كسلوك الموظف المولج بحراسة او سوق سجين محكوم بعقوبة جنائية اذا امتنع عن حراسته ، أو اهمل اتخاذ التدابير لمنعه من الفرار بقصد اتاحة ذلك له .

١٧٥ - صفة كل من فاعل السلوك الاجرامي والمجني عليه وأثرها في الجريمة

اذا كان المشرع يهتم كثيرا بشخص فاعل السلوك الاجرامي من اجل تعيين مسؤوليته ، وهذا الاهتمام موضوع بحث خاص يؤلف « **النظريه العامة للمسؤولية الجزائية** » ، فان صفة الفاعل **لا أثر** لها على سلوكه الاجرامي في كثير من الجرائم ، اما في بعضها فقد تكون صفة الفاعل من اسباب **تخفيف العقوبه** عنه ، كالأم التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ، وقد تكون من

أسباب تشديد العقوبة ، كالطبيب اذا ارتكب جريمة الاجهاض ، بينما جعل المشرع صفة مرتكب السلوك الاجرامي عنصرا من عناصر الجريمة في حالات معينة ، كالأب او الام اللذين يتركان ولدهما الصغير في حالة احتياج ، وفي بعض الاحيان نرى المشرع يحصر ارتكاب نوع من السلوك الاجرامي بفئة معينة من الناس ، كالموظفين بالنسبة لجريمتي الاختلاس والرشوة ، واحيانا اخرى يحصر المشرع ارتكاب نوع من السلوك بالسوريين بصفة عامة دون غيرهم ، كما في جريمة السوري الذي علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال .

اما بالنسبة لصفة المجنى عليه فإن القانون وضع في الاصل لحماية جميع افراد المجتمع على السواء ، لذلك لا يهتم بصفة المجنى عليه ، غير ان المشرع اضطر في حالات كثيرة لاخذ صفة المجنى عليه بعين الاعتبار فمنح افراداً معينين او طبقة محدودة من الناس ، حماية خاصة لظروف تدعو اليها مصلحة المجتمع ، فهو قد حمى مثلا الاحداث الذين لا تتجاوز اعمارهم الثانية عشرة او الخامسة عشرة واحيانا الحادية والعشرين ، وذلك بمعاقبة من يعتدي عليهم بتشديد عقوبته ، وهو يحمي الموظفين ورجال السلطة العامة من جرائم الاعتداء والذم والتحقير بتشديد عقوباتها اذا وقعت عليهم ، عن مثيلاتها اذا كان المجنى عليه شخصا عاديا .

وفي بعض الجرائم تكون صفة المجنى عليه سبباً مخففاً للعقوبة ، كحالة الام التي تقتل وليدها الذي حبلت به سفاحا اتقاء للعار ، او قد تكون صفة المجنى عليه عذراً محلا من العقوبة كحالة من يفاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه في جرم الزنا المشهود فيقتله .

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

١٧٦ — تعريف النتيجة الاجرامية وماهيتها

من دراسة مختلف حالات السلوك الذي جرمه المشرع وعاقب عليه ، نستطيع أن نحكم بأن الدافع لتجريم أكثرها ، هو **النتائج الضارة التي تفضي إليها تلك الحالات** ، وتبدو هذه الحقيقة ظاهرة في كثير من الجرائم ، فجريمة القتل مثلاً نتيجتها وفاة المجنى عليه ، وهذه النتيجة يخشاها المشرع لأنها سلب لحق المجنى عليه في الحياة من جهة ، ولأنها ذات أثر سيء بالنسبة للمجتمع بأسره من جهة ثانية .

ومن هذا نستطيع أن نعرّف النتيجة الإجرامية بأنها: **الأثر الضار الناتج عن السلوك الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون** .

على أن النتيجة الإجرامية إذا كانت تبدو في كثير من الجرائم **ظاهرة الضرر** ، كالمرض أو التعطيل عن العمل في جريمة الإيذاء ، وكفقدان المال في جريمة السرقة[1] ، فإن المشرع كثيرا ما يجرم سلوكا لم يتم ، أو دون أن يكون قد أدى إلى **ضرر** ما ، كما في حالة الشروع في إرتكاب جريمة ، أو كما في حالة التحريض على إرتكاب جريمة دون أن يفضي التحريض إلى اقترافها .

---

(١) تقف النتيجة الاجرامية في نطاق القانون الجزائي عند هذا الحد ، أما مايتبع ذلك من نتائج فلا أهمية له في نظر هذا القانون ، وإنما يدخل في حساب الجريمة المدنية . ومثال ذلك مايترتب على القتل من أضرار مادية أو معنوية بالنسبة للأحياء ، فهذه نتائج الجريمة المدنية التي نشأت عن جريمة القتل ، وهي تصلح سبباً للمطالبة بالتعويض — انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٩٥.

كما أننا في بعض أنواع السلوك الإجرامي لا نستطيع التمييز بين السلوك نفسه وبين نتيجته ، كما في جريمة حمل السلاح بدون اجازة ، بينما في أنواع اخرى من السلوك الإجرامي لا تظهر نتائجه الإجرامية واضحة الضرر ، كما في جريمة الامتناع عن تسجيل ولادة طفل ، ولكن الحقيقة هي ان المشرع وجد في جميع حالات السلوك التي جرمها نتائج اجرامية ضارة تؤذي المجتمع في أمنه أو في أي مصلحة من مصالحه العامة أو الخاصة ، ضرر بعضها ملموس كما ذكرنا ، وضرر بعضها الآخر محتمل أو مفترض ، لكل هذا يجب علينا ان نفهم النتيجة الإجرامية على أنها « فكرة قانونية » تتميز عن الضرر المادي الذي قد يحصل من السلوك الإجرامي ، متمثلة بضرر معنوي يؤذي حقاً للمجتمع يحميه القانون .

١٧٧ — النتيجة الاجرامية شرط في كل جريمة

النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية يجب توافرها في كل سلوك معاقب عليه ، وإلا لما كان من منطق أو مصلحة في تدخل المشرع وفرضه عقابا على مقترف ذلك السلوك ، غير أن ضرر النتيجة الإجرامية قد يكون ذا مظهر مادي ملموس متميز عن السلوك الإجرامي نفسه ، كما في جريمة القتل التي تصيب فردا معيناً في حقه في الحياة وتصيب المجتمع في حقه بالأمن والهدوء ، وقد تكون النتيجة الإجرامية غير متميزة عن السلوك الإجرامي نفسه ، كما في جريمة حمل السلاح وصنع المتفجرات ، وخطر هذه الجريمة على الأمن محتمل ، لذلك يحتاط المشرع بتجريم هذا النوع من السلاح ، وهذا ما جعل بعض علماء القانون يسمون النتيجة الإجرامية بـ النتيجة الضارة [١] ، ويكتفي آخرون بتسميتها بالخطر [٢] .

---

(١) إن المشرع السوري قد استعمل لفظة « خطر » في بعض الجرائم الخاصة ، كما فعل في المادة ٥٧١ ع عندما عاقب على تخريب طريق عام إذا سبب الفعل خطراً على سلامة السير .

(٢) انظر محمود محمود مصطفى ص ١٧٨ — وكتابنا « الوجيز » ج١ ص ٢٩٦ .

وأخيرا قد يكون ضرر النتيجة الإجرامية مفترضاً ، كما في جريمة عدم تسجيل ولادة طفل ، وخطر هذه النتيجة هو الضرر الذي يصيب المجتمع في حقه بمعرفة حقيقة عمر كل فرد من أفراده .

ومما تجدر ملاحظته أن واقعة ماقد تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين ، بينما تعتبر في ذات الوقت جزءا من سلوك إجرامي آخر ، مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة إذ هي نتيجة لسلوك اجرامي يشكل مخالفة لأنظمة السير ، بينما تصبح في الوقت نفسه جزءا من السلوك الإجرامي الذي يؤدي الى جريمة التسبب في موت أحد المارة ، والنتيجة الإجرامية في السلوك الأول هي نتيجة ذات خطر محتمل ، بينما النتيجة الإجرامية في السلوك الثاني هي نتيجة ذات خطر ملموس ، فإذا أضفنا إلى ذلك كون سائق السيارة لا يحمل اجازة ، وهو سلوك إجرامي مستقل وخطره مفترض ، يصبح بإنضمامه الى السلوك السابق جزءا من سلوك إجرامي جديد يدعو لتشديد العقوبة عليه .

الفرع الثالث

الصلة السببية واجتماع الاسباب

١٧٨ — ماهية الصلة السببية وكيفية اجتماع الاسباب

عند وقوع سلوك إجرامي من شخص معين ، كفعل إطلاق عيار ناري بقصد القتل ، وحصول نتيجة إجرامية ضارة كموت إنسان مصابا بعيار ناري ، لا يمكن أن يقال بان «الركن المادي» في جريمة القتل قد تحقق من قبل الشخص المذكور ، مالم يكن بالامكان نسبة النتيجة الضارة التي حصلت ، إلى ذلك السلوك الإجرامي ، أي ان تكون

وفاة المجنى عليه حصلت بسبب إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه ذلك الشخص، وهذا ما يعبر عنه بـ « **الصلة السببية** » .

ان الصلة السببية توجب ان تكون النتيجة الاجرامية لجريمة ما ، ناشئة عن سلوك اجرامي اقترفه شخص ، سواء أكان **فاعلا اصليا او شريكا او متدخلا في ذلك السلوك** ، فلكي يسأل شخص عن جريمة قتل ، وقعت فعلا ، لا يكفي ان يثبت صدور سلوك إجرامي عن هذا الشخص ، بل يجب ان يثبت ان القتل وقع بسبب سلوكه المذكور ، او ان **يثبت ان موت المجنى عليه حصل بسبب يمت بصلة الى السلوك الصادر عن الشخص المتهم** ، فاذا طعن شخص آخر بسكين بقصد قتله فقضى عليه ، او أصابه بضربة عصا على عينه ففقأها ، او قاد سيارة بسرعة زائدة فدعس شخصاً وقتله فلا صعوبة في جميع هذه الامثلة وما شابهها في إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي ، والقول بانه **كان سبباً** لها ، فطعنة السكين هي سبب الموت ، وضربة العصا هي سبب فقد العين ، وعدم الحذر عند قيادة السيارة هو سبب الدعس[1] .

ولو كانت انواع السلوك الإجرامي كلها كهذه الامثلة ، لكان البحث في الصلة السببية سهلا واضحا ، ولكن في كثير من الجرائم تتدخل عوامل مختلفة تجعل بحث السببية بحثا شائكا ، كما لو طعن شخص آخر بسكين وفر هاربا ، فجاء ثالث وطعنه طعنة أجهزت عليه ، أو كما لو نقل الجريح بعد الطعنة الاولى الى عيادة طبيب فأجرى له عملية جراحية غير فنية لانه كان في حالة سكر شديد ، فمات الجريح ، أو كما لو مشى الجريح الى داره مهملا معالجة نفسه

---

(١) أخذ بعض المشرعين الجدد ينصون صراحة على وجوب توافر شرط الصلة السببية ، ومنهم المشرع الليبي الذي نص في المادة ٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ على أنه : لايعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره » انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٣٥ وما بعدها .

فمات ، أو كما لو استعان بشخص رابع فضمد له جراحه بعصابة ملوثة، فتسمم دمه وأدى الامر الى موته ، أو كما لو فرضنا ان الطعنة كانت جرحاً بسيطاً ، ولكن المطعون كان مصاباً بمرض السكر أو بضعف القلب أو بتضخم الطحال، فأدت تلك الطعنة إلى موت المريض، واخيراً كما لو فرضنا ان الجريح نقل الى المستشفى حيث ضمد جرحه ، ولكن حريقا شب في المستشفى فالتهمته النار بمن فيه وهكذا مات المطعون حرقاً .

نحن نرى في جميع الامثلة المذكورة عوامل مختلفة، بعضها من فعل المجرم ، وبعضها من اهمال المجنى عليه نفسه ، واخرى من فعل او اهمال غيرهما ، او من فعل ظروف معينة، كما اننا نرى ان بعض هذه العوامل سبق في وجوده السلوك الاجرامي، وبعضها لاحق له، كما توجد عوامل تنشأ مع حدوث السلوك الاجرامي، فهل العوامل المذكورة التي توسطت بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة ، **تقطع الصلة** بينهما ام لا ؟ أو بتعبير آخر ، هل يعتبر الطاعن الاول في الامثلة المفترضة مسؤولا عن جريمة القتل فيعاقب بعقوبته ، او يكتفي بمعاقبته على جريمة التسبب للموت ، او يعتبر انه غير مسؤول الا عن جريمة الايذاء فقط ؟.

هذا التساؤل هو موضوع « **الصلة السببية واجتماع الاسباب** » الذي يعالجه علماء القانون الجزائي ، وآراؤهم فيه متفقة حيناً ومتباينة احياناً كثيرة ، وسنوجز في النبذتين التاليتين اهم تلك الآراء ، وما جاء به القانون السوري من أحكام في هذا الموضوع .

§ ١ ـ الصلة السببية واجتماع الاسباب

في القانون المقارن

١٧٩ ـ طبيعة الصلة السببية ومحل ابحاثها

سبق أن رأينا عند الكلام على الركن المعنوي للجريمة ، مدى تبعة الفاعل عن جريمته ، اذا تجاوزت النتيجة الاجرامية قصده ، سواء اكان قد توقع حصولها أم لم يتوقع ، وسواء اكان في استطاعته أو من واجبه توقعها ، أو أنه توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها[1] ، وعلى هذا فإن **الصلة السببية** بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي حصلت اذا نظر اليها من هذه الناحية ، ناحية توقع فاعل السلوك الإجرمي هذه النتيجة او عدم توقعه اياها ، فهي من مباحث **الركن المعنوي** ، غير ان الصلة السببية ، عندما ينظر اليها من ناحية إمكان حصول النتيجة ذاتها او عدم امكان ذلك بنسبة لطبيعة الفعل المادي المقترف ، بصرف النظر عما إذا كان فاعل السلوك قد توقع النتيجة او لم يتوقعها ، تصبح **صلة مادية** لأنها ترجع في الواقع الى تتابع الحوادث المادي ، والى مبلغ تأثر بعضها بالبعض الآخر ، كما ترجع الى ارتباط حادث لاحق بحادث سابق ارتباط النتيجة بالسبب ، وهو ارتباط محسوس إذ يصل في قوته الى درجة القول بأنه لولا قيام الحادث الذي نعتبره سبباً لما وجد الحادث الذي نعتبره نتيجة . وعلى هذا فإن **الصلة السببية تدخل بين عناصر الركن المادي في الجريمة**[2] ، بمعنى ان اي حادث اجرامي

---

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

(٢) انظر علي بدوي ص ٤٢١ .

لا يمكن ان يسند الى شخص من الاشخاص، الا اذا كان وقوعه نتيجة لسلوكه المادي ، وبهذه الوجهة أخذ العلماء الإيطاليون وتبعهم في ذلك المشرع الإيطالي، إذ جعل أحكام الصلة السببية من ابحاث الركن المادي في الجريمة .

وبرغم أن وجهة النظر هذه تتفق مع المبادىء القانونية السليمة ومع إتجاه التشريع الحديث [١] ، فان أحكام القضاء في كل من فرنسة ومصر مازالت تأخذ بوجهة النظر الاخرى ، ويدعمها كثير من علماء القانون الجزائي [٢] فيهما.

١٨٠ — بحث الصلة السببية في فرنسة

لم يلق بحث « الصلة السببية » بين علماء القانون الفرنسيين ، عناية فائقة يمكن وصفه معها بالبحث العميق الوافي حتى ان بعض هؤلاء العلماء يزعم بانه من العبث محاولة وضع ضابط للسببية ، فهي متروكة إلى الشعور والإحساس ، على أنه من تتبع أحكام القضاء الفرنسي ، نرى أنها لا تتعرض الى تحديد مفهوم الصلة السببية ، وانما تقول بتوافرها او عدم توافرها ، حسب مايبدو للقضاة من وجوب القول بقيام المسؤولية او بانعدامها ، والمحاكم في هذا متفاوتة تفاوتاً كبيرا في احكامها تشددا او تسهلا ، وعلى الاخص في جرائم القتل او الجرح الخطأ ، وهي الجرائم التي يثور بشأنها بحث الصلة السببية غالباً .

واذا رجعنا الى رجال القانون نراهم لا يعنون بالكلام عن الصلة السببية عند شرح المبادىء العامة في قانون العقوبات [٣] ، وانما يعرضون لها عند الكلام على جرائم القتل والجرح وعندئذ يمرون بها مرا عا [٤] .

---

(١) انظر المرجع السابق — والقللي ص ٢٨ — ومحمود مصطفى ص ١٨٤ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٢٤ — و Garraud « عقوبات مطول » ج ١ ن ٢٩٧ .

(٣) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٩٧ — و Donnedieu de Vabres ص ٧٣ ك ١٣٢ .

(٤) انظر القللي ص ٤٠ وما بعدها .

على أنه من المتفق عليه في هذه الجرائم على اختلاف انواعها، ضرورة قيام الصلة السببية بين سلوك المجرم وبين النتيجة ايا كانت درجتها ، ويقولون بأنه لا تقوم هذه الصلة عادة الا اذا كان سلوك الفاعل من الوجهة المادية هو السبب الأساسي ، اي القاطع ، في حدوث النتيجة ، كذلك من الوجهة المعنوية ، يجب ان تكون هذه النتيجة متوقعة ومحتملة بطبيعتها، فكان يجب على الفاعل أن يتوقعها، إن لم يكن قد توقعها بالفعل.

وعند تطبيق هذا الرأي يفرق علماء القانون بين جرائم القتل والجرح بحسب جسامتها، ونوجز فيما يلي آثار هذا التفريق :

١ — في جرائم القتل قصداً يتشدد العلماء في اشتراط الصلة السببية المباشرة فيجب ان يكون فعل المجرم هو السبب المباشر في حدوث الوفاة ، فلا تتوسط بينه وبين الوفاة عوامل تقوم بالدور الاول فيها . وعلى هذا فمرض المجنى عليه سواء كان سابقاً او لاحقاً ، وكذلك اهماله او اهمال الطبيب المعالج ، كل هذه العوامل إذا عرضت وانتهت بالوفاة قطعت الصلة السببية ، ويبقى فعل المجرم مجرد ظرف رافق حدوث الوفاة لا سبباً في حدوثها[1] ، فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل ، بل على جريمة الشروع فيه .

٢ — وأما في جرائم الضرب او الجرح قصدا على اختلاف درجاتها، فان الصلة السببية تتراخى ، ويعتبر سلوك الفاعل هو السبب ، ولو تداخلت عوامل أخرى ، بشرط ان لا يكون دورها الذي قامت به خطيراً . وعلى هذا يسأل الضارب عن النتيجة ، الوفاة او العاهة ، ولو ساعد عليها ضعف صحة المعتدى عليه أو اصابته بمرض من قبل ، أو أسباب أخرى نشأت عن الجرح وكان لها أثر في الوفاة ، ويكفي ان تكون النتيجة محتملة أو متوقعة . اما اذا نشأت النتيجة عن اهمال جسيم من جانب المصاب او الطبيب او لاصابة المجنى عليه

---

(١) انظر Garçon م ٢٩٥ ن ٧-٨ - و Garraud « المطول » ج ٥ ن ١٨٥٧.

بمرض لاحق غير ناشئي عن اصابته ، ففي هـذه الحالة تنقطع الصلة السببية[١] .

٣ — واما في جرائم التسبب للقتل او الجرح ، فتتجه احكام المحاكم في فرنسة وآراء العلماء فيها نحو التوسع في تقدير الصلة السببية ، ويكتفي غالباً بـ «السببية غير المباشرة» إنما يوصي العلماء بوجوب عدم التغالي في هذا التوسع الى حد بعيد[٢] ، ويقولون بأن عبارة القانون الفرنسي تدل على ذلك[٤] .

١٨١ — بحث الصلة السببية في ألمانية

لقي بحث السببية بين الشراح الالمان عناية فائقة ؛ اذ صاغوا عدة نظريات هامة في هذا الموضوع ، وان كان كثير منها مطبوعاً بطابع فلسفي قد يزيد الامر تعقيداً في بعض الاحيان ؛ واهم هذه النظريات هي :

---

(١) انظر Garraud « عقوبات المطول» ج ٥ ن ١٩٩٥ .

(٢) انظر Garçon م ٣١٩ - ٣٢٠ ن ٣٢ - ٣٤ - و Garraud «عقوبات المطول» ج ٥ ن ٢٠٥٨ .

(٣) من الأمثلة على توسع المحاكم الفرنسية في تقدير الصلة السببية في جرائم التسبب مايلي :

ا — انهار بناء أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجا ، أن ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه وعرض نفسه للخطر فأصيب وقتل ، فقضت محكمة النقض بمسؤولية المتعهد جزائياً عن وفاة هذا العامل ، أي اعتبرت أن الوفاة ناشئة عن اهمال المتعهد ، وهذا يعني ان الصلة السببية ظلت قائمة رغم تدخل ارادة المقتول من تلقاء نفسه — ١٤ تشرين الثاني ١٨٩٠ .

ب — كان عاملان يشتغلان في بناء على «الاسقالة» لم يحكم المتعهد صنعها ، وحدث ان اهتزت الاسقالة أثناء وقوف العاملين عليها . ونشأ عن ذلك صوت أخاف العاملين وظنا أن الاسقالة ستسقط ، ففزا الى الارض فجرح أحدهما ومات الآخر ، وقد تبين أن الاسقالة لم تسقط ، وقد حكم ببراءة المتعهد في الدرجة الاولى ، أما محكمة الاستئناف فقضت بادانة المتعهد وقررت بأنه وان لم يكن السبب المباشر والاساسي ، الا أنه هو العامل الذي ساق الحادث حتما — مونبلييه ١٩ حزيران ١٩٢٩ انظر القللي ص ٤٢ .

١ - **نظرية السبب الأقوى** : وتتلخص بأن أي سلوك اجرامي لا يعد سبباً لنتيجة اجرامية الا اذا كان هو السبب الاقوى في حدوثها ، اي السبب الاساسي الذي قام بالدور الاول في حدوث تلك النتيجة ، وفي هذه الحالة تعتبر بقية العوامل الاخرى مجرد ظروف ساعدت أو هيأت الجو لحصول النتيجة . اما اذا كان الذي قام بالدور الاول عامل آخر سابق او لاحق لفعل المجرم ، فان هذا العامل يعتبر السبب الاساسي ، ولا يعد فعل المجرم الا مجرد ظرف لا يُلقي عليه عبء النتيجة ، وانما يعاقب عليه ، اذا كان القانون يعاقب عليه لذاته .

ويُعاب على اصحاب هذه النظرية عدم وضعهم ضابطاً علمياً لمشكلة السببية ، لان ما وضعوه يعتبر غامضاً يحتاج الى ايضاح وتحديد ، اذ متى يعتبر سلوك اجرامي معين انه هو العامل الاقوى ؟ ان اصحاب النظرية المذكورة يتركون الامر لتقدير القضاة ، مما يجعل البت فيه تحكيماً ليس له ضابط معين [١] .

٢ - **نظرية التعادل** : وتتلخص بأن جميع العوامل التي تتدخل في حصول النتيجة ، كلها لازمة لحدوثها بالشكل الذي تمت فيه ، وانها كلها ظروف لاغنى عنها ، وسيان في ذلك سلوك الفاعل واهمال المجنى عليه او اهمال شخص آخر او الحادث العارض ، وهي كلها في مستوى واحد مادام كل منها حلقة في سلسلة واحدة من الحوادث تتابعت إثر بعضها .

انما العامل الاول الذي جعل الامور تجري في هذا المجرى وتنتهي الى

---

(١) وجهت انتقادات كثيرة الى هذه النظرية ومنها الاعتراض التالي :
لنفرض ان شخصاً مصاباً بمرض عضال سيؤدي حتماً الى وفاته ، ولكن الطبيب أراد أن يخلصه من الآلام فأعطاه مادة ، تؤدي للوفاة بالنسبة لحالة المرض هذه ، فمات المريض . ان هذا المريض كان صائراً حتماً إلى الوفاة بحكم المرض ، فهل يقال بان مرضه هو السبب الاساسي ، وان فعل الطبيب مجرد شرط لانه لم يترتب عليه الا تعجيل النتيجة ؟ انظر تفصيلا أوفى عن النظرية وما وجه اليها من نقد في القللي ص ٣٣ - ٣٤ .

ما انتهت اليه هو السلوك الإجرامي ، الذي يعتبر الحجر الاول في بناء النتيجة ، ولو انعدم لما حدث شيء مما جرى ، وصاحب هذا السلوك هو الذي يجب أن يسأل عن النتيجة التي انتهت إليها مجموعة العوامل المختلفة .

وتطبيق هذه النظرية يؤدي الى مسؤولية فاعل السلوك الإجرامي الاول أياً كانت العوامل التي تدخلت قبل حصول النتيجة ، سواءاً كانت هذه العوامل عادية او نادرة الحصول ، وسواءاً كانت من فعل الطبيعة او صادرة عن المعتدى عليه نفسه او عن أي شخص آخر ، فلا يقطع الصلة السببية ضعف صحة المعتدى عليه او اهمال الطبيب المعالج ، حتى حصول حريق في المستشفى الذي نقل اليه المصاب فمات فيه حرقاً ، إذ لولا الاصابة الاولى ما تسلسلت الحوادث على هذا الوجه ، ولا كانت النتيجة . وعلى هذا فلا تنقطع الصلة السببية إلا اذا كانت النتيجة واقعة حتماً ، بغض النظر عن السلوك الاجرامي الذي يدور البحث حوله ، أي إذا كان انعدام فعل المجرم لا يؤثر في شيء على حدوث النتيجة التي وقعت ؛ وهذا لا يكون الا اذا كانت النتيجة نهاية مجرى أسباب أخرى لا شأن لفعل الجاني بها [1] .

وبرغم كون أنصار هذه النظرية من كبار الشراح وعلماء القانون الجزائي ، وبرغم ان احكام القضاء الالماني تأخذ بها ، فقد استهدفت لنقد شديد بسبب غلوها وتوسعها في إثبات الصلة السببية الى حد بعيد ، ولأنها تناقض نفسها في بعض الاحيان ولا تستقيم مع الخطة التي يجري عليها التشريع في العصر الحديث ، ومن الامثلة التي وجهت نقداً إلى هذه النظرية المثلان التاليان :

---

(١) من الامثلة التي تضرب تطبيقاً لهذه النظرية : ان شخصاً ضرب سفانا بضربة مميتة بقصد قتله ، ثم غرقت السفينة لهبوب عاصفة ومات المجنى عليه غرقاً ، فلا يسأل ذلك الشخص الا عن الشروع في جريمة القتل فقط متى ثبت انه كان من المؤكد ان العاصفة ستغرق المركب ومعها المجنى عليه ولو كان غير مصاب ، وبالعكس اذا ثبت ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن القيام بعمله فلم يستطع ادارة حركة السفينة لتفادي خطر العاصفة ، فيعتبر المعتدي هو السبب في وفاة المجنى عليه غرقاً ولو ان العاصفة تدخلت في حدوث النتيجة . انظر القللي ص ٣٦ .

أ ـ إذا طعن شخص آخر طعنة بقصد قتله وتركه وانصرف ظاناً خطأ بأنه مات ، فمر ثالث فوجده ملقى على هذه الحال فانتهز الفرصة وضربه حتى أجهز عليه ، ففي هذا المثل لولا فعل الشخص الاول لما حدثت النتيجة النهائية بالشكل الذي وقع ، فهو سبب للنتيجة وان يكن سبباً غير مباشر ، لان فعل الشخص الثالث هو السبب المباشر ؛ فما حكم هذه الحالة ؟ يقول أنصار النظرية المذكورة أن فعل الشخص الثالث بدأ سلسلة حوادث أخرى فالواجب أن يسأل كما يسأل الشخص الاول عن وفاة المجنى عليه ، مما يجب معه اعتبار كل واحد منهما فاعلا للجريمة .

ولكن هذا الحل لا يتفق مع ما جرى عليه المشرعون في أحكام الاشتراك ، فالفاعل للجريمة هو الذي يبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو يساهم مباشرة في تنفيذها مع شركاء له ، والجريمة المذكورة لم تتم بفعل الشخص الاول ، ولم يكن من مساهمة بينه وبين الشخص الثالث على تنفيذها أو إتمامها لعدم التقاء إرادتيهما ، فتطبيق أحكام القانون يوجب مسؤولية الشخص الثالث عن جريمة القتل وحده ، أما طعنة الشخص الاول فتشكل جريمة مستقلة هي جناية الشروع في القتل .

ب ـ إذا فرضنا أن شخصاً أحدث بآخر إصابة قاتلة سببت للجريح آلاماً شديدة آثر معها الموت على معاناة الألم فانتحر ، فطبقاً للنظرية المذكورة يعتبر الشخص الاول هو السبب الاول في الموت ، إذ لولا سلوكه الاجرامي لما حدثت الآلام وكان الانتحار ، فيجب أن يسأل عن جريمة القتل ، ولكن أحكام القانون تصف النتيجة بأنها انتحار ، وتقضي بأن الشخص الأول لا يسأل إلا عن جريمة الشروع في القتل .

٣ ـ نظرية السبب الملائم او الكافي cause adéquate : ومقتضى هذه النظرية أنه إذا كان سلوك الفاعل الاجرامي يصلح أن يكون سبباً ملائماً أو كافياً لحصول النتيجة التي حدثت ، بحكم المشاهد مما تجري عليه قوانين الحياة ، فان عبء النتيجة يلقى على عاتق الفاعل ، ويعتبر هو السبب فيها ، والاساس الذي تبنى

عليه النظرية هو كون حصول النتيجة ممكناً وعادياً مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت ، فاذا كانت العوامل التي تدخلت شاذة ، فالصلة السببية تنقطع ، والفاعل لا يسأل عن النتيجة ، وعلى هذا فالحريق في المستشفى الذي نقل إليه المصاب يعتبر عاملاً شاذا فهو ليس بالسير العادي للحياة ، ولذا فهو يقطع الصلة السببية .

وبرغم ان نظرية السبب الملائم تعتبر من أصلح النظريات في موضوع الصلة السببية واكثرها نجاحاً في المانية وخارجها ، فانه مما يعاب عليها ، انها لا تضع للصلة السببية مقياساً دقيقاً وتنتهي بها ايضاً الى حل لا يخلو من التحكم . فكون النتيجة ممكنة أو ليست ممكنة ، مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها ، مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس ، ولا يصح ان تبنى احكام القانون الجزائي على اسس تحكمية كهذه ، ثم انه في حالة وجود سبب شاذ ، كيف يقال بأن النتيجة غير ممكنة وقد حدثت بالفعل !

ولكن مع كل النقد الموجه لهذه النظرية ، تظل اقرب من سواها الى الامر الواقع الممكن الوصول اليه ، وكون النتيجة قد وقعت بالفعل لا يعني ان حدوثها شيء عادي تجري به سنن الحياة كل يوم ، فالحريق الذي التهم المستشفى بالمصاب ، يبقى حادثاً استثنائياً أو شاذا ، وليس أمرا عادياً جرى وفق سنن الحياة المعتادة[1] .

---

(١) انظر محمود ابراهيم إسماعيل ص ٤١٨ - والقللي ص ٣٩ .

§ ٢ ـ الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون السوري والقوانين الحديثة

١٨٤ ـ ضابط الصلة السببية في القوانين الحديثة

اذا كانت اكثر قوانين العقوبات في العالم لم تتعرض لتحديد ضابط الصلة السببية تاركة الأمر للقضاء وأبحاث الشراح ، فان المشرعين الجدد أخذوا بالتعرض لهذه المشكلة صراحة عند بيان أحكام الركن المادي في الجريمة وكان في مقدمتهم المشرع الايطالي الذي نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م صراحة على مايفيد أنه لا يعاقب الشخص على الجريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة ، التي يتوقف عليها قيام الجريمة ، حصلت بسبب فعله أو امتناعه عن الفعل ، كما انه تعرض في المادة ٤١ ع لحالة اشتراك عوامل أخرى مع فعل المجرم في احداث النتيجة ، فنص على مايفيد أن الأصل هو **أن الصلة السببية بين فعل المجرم والنتيجة لاتنقطع بتدخل أسباب اخرى** ، سواء أكانت سابقة أو معاصرة أو تالية لفعله ، حتى ولو كانت مستقلة عنه ، وسيان أن كانت هذه الأسباب من فعل إنسان آخر أو من فعل غير الإنسان ، إنما إذا كانت الأسباب التالية تكفي وحدها لإحداث النتيجة ، ففي هذه الحالة تنقطع الصلة السببية بينها وبين الفعل ، وتقف مسؤولية الفاعل عند تدخل الأسباب الجديدة [١] .

---

(١) انظر القللي ص ٣٢ .

هذا هو ضابط الصلة السببية الذي أخذته عن القانون الايطالي[١] ، أكثر القوانين الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري .

١٨٣ - حكم الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه

خص قانون العقوبات السوري ، عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، الصلة السببية بنبذة تحت عنوان « اجتماع الأسباب » فنص في المادة ٢٠٣ على مايلي :

« ١ - ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة ، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية ، لاينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة ، سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .

٢ - ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية .

ولايكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه ».

وتطبيقاً لهذا الحكم نذكر التطبيقات العملية التالية :

١ - إذا احدث شخص بآخر جرحاً بقصد قتله ، وكان المعتدى عليه مصاباً بمرض السكر او بتضخم الطحال فمات بسبب علته ، فالصلة السببية بين فعل الجارح والموت الذي أصاب المجروح لم تنقطع ، فيسأل الفاعل عن نتيجة سلوكه الاجرامي .

---

(١) ان هذا الضابط مبني في الأصل على تفريق العلماء الايطاليين بين النتيجة المتوقعة probable وبين النتيجة الممكنة possible فالاولى تترتب على سلوك الفاعل في الغالب من الأمور ، ولذلك فهي تعتبر مسببة عن سلوكه ، أما الثانية فيمكن إسنادها الى ذلك السلوك ، ولكن في النادر من الامور . ولذلك لاتكون ثمة من صلة سببية ، فمثلا يمكن تصور احداث القتل بالقاء خبر مفزع على إنسان ، إذا كان لايقوى بسبب حالته الصحية على تحمل صدمة الخبر المؤلم ، ولكن وقوع هذا الأمر من الندرة بحيث لايسمح بالقول ان الموت كان نتيجة القاء الخبر - انظر محمود مصطفى ص ١٨٥ والمصدر الذي أشار اليه - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٤٥ .

٢ – إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه فضمد الجريح نفسه بعصابة قذرة سممت دمه فمات، فلا تنقطع الصلة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة الإجرامية فيسأل عنها .

٣ – إذا أدت الطعنة بالجريح الى المعالجة فمات من سوئها ، فلا تنقطع صلة السببية بين فعل الطاعن وموت المطعون، فيسأل عن هذه النتيجة الاجرامية .

٤ – إذا حدث للمجنى عليه المطعون بسكين أثناء نقله الى المستشفى ، ان هاجمه شخص ثالث فطعنه طعنة ثانية حتى أجهز عليه ، فهذا السبب اللاحق يعتبر مستقلاً عن حادثة الطعن الاولى وكافياً لاحداث الموت لذلك تنتفي صلة السببية بين جريمة الطعن الاولى والموت الذي أصاب المعتدى عليه ، فلا يسأل الطاعن الاول عن جريمة القتل بل يسأل عنها الطاعن الثاني ، اما الاول فيسأل عن جريمة الشروع في القتل .

٥ – إذا حدث أن احترق المستشفى اثناء وجود المعتدى عليه فيه فمات حرقاً ، فلا يسأل الطاعن الا عن جريمة الشروع في القتل .

هذا وفي جميع الأمثلة التي ذكرناها افترضنا أن الطعن كان بقصد القتل ، فاذا انتفى القصد ، فلا يسأل المعتدي ، في حالة انقطاع الصلة السببية ، إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو فعل الجرح أو الإيذاء حسب وصفه المعاقب عليه، وفي حالة عدم انقطاع الصلة السببية فلا يسأل عن جريمة القتل قصداً ، بل عن جريمة التسبب للموت قصداً .

على أن المشرع السوري بعد أن أقر الضابط المذكور في حالات اجتماع الاسباب، عاد ووضع حكماً جديداً يتعلق بهذه الحالات وذلك في القسم الخاص بجرائم القتل والايذاء ، إذ نص في المادة ٥٤٤ ع على انه : « اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل ، وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ ، ومن هذا النص نرى أن المشرع السوري ترك للقاضي الخيار في توقيع عقوبة

الجريمة تامة ، أو في توقيع عقوبة الشروع في الجريمة ، وذلك إذا أدت الى النتيجة الاجرامية عدة اسباب وتوافر هذان الشرطان :

١ — أن يكون الفاعل جاهلاً تلك الاسباب .

٢ — أن تكون هذه الاسباب مستقلة عن فعل الفاعل .

وتطبيقاً لهذه النص نورد التطبيقات العملية التالية :

١ً — إذا جرح شخص آخر بقصد قتله وكان مصابا بمرض السكر أو بتضخم الطحال والمعتدي يجهل ذلك ، فمات الجريح فهو يسأل عن النتيجة ، ويعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ولكن القاضي يستطيع تخفيض هذه العقوبة كما لو كانت الجريمة شروعاً في القتل .

٢ً — اذا عالج الجريح طبيب فأهمل علاجه ؛ أو كانت معالجته سيئة فمات من ذلك ؛ فيسأل الجارح عن هذه النتيجة ، ولكن للقاضي الخيار بين ان يوقع عقوبة الجريمة تامة او عقوبة الشروع فيها ، لان السبب الجديد مستقل عن الفعل الاول .

٣ً — إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه ؛ فضمد الجريح نفسه بعصابة قذرة سممت دمه فمات ، فيسأل المعتدي عن نتيجة فعله ولا خيار للقاضي ، لان السبب الجديد أثر غير مستقل عن الفعل الاول .

ومما تجدر ملاحظته ، أن المشرع لم يفرق بين الجرائم القصدية او الجرائم غير القصدية ، عندما نص على ضابط الصلة السببية اذا اجتمعت عدة اسباب ، كما انه لم يهتم بالزمن الفاصل بين حدوث الأسباب والنتيجة الضارة ، فلا تأثير للزمن طال او قصر ، ما دامت النتائج حصلت بفعل تلك الاسباب .

١٨٤ — ضرورة ذكر الصلة السببية في الحكم

رأينا فيما تقدم أن الصلة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ، هي شرط من شروط توافر الركن المادي في الجريمة ، وعلى هذا فيتوجب على

محكمة الموضوع ، عند بيان الواقعة أو السلوك الإجرامي المعاقب عليه ، أن تذكر في حكمها ، تحت طائلة النقض ، توافر العلاقة السببية بين هـذا السلوك والنتيجة الضارة التي حصلت بسببه .

وعلى هذا أيضاً تصبح **الصلة السببية من الامور الموضوعية** التي يجب على قاضي الموضوع تقديرها ، حسب ما يثبت لديه من الوقائع ، فإذا لم يتعرض لهذه الناحية كان حكمه مستوجباً النقض[١] .

فإذا فصل قاضي الموضوع بالصلة السببية إثباتاً أو نفياً ، **فلا رقابة لمحكمة النقض على حكمه** ، إلا من حيث الفصل في أن امراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح[٢] .

❀❀❀

(١) انظر القللي ص ٥٦ والاحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية المشار إليها .

(٢) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٤٨ .

البحث الثالث

اجتماع الجرائم المادي

١٨٥ — ماهية اجتماع الجرائم المادي ومحل بحثه

يطلق اصطلاح اجتماع الجرائم المادي concours matériel d'infractions وصفاً لحالة تجتمع فيها **جريمتان او عدة جرائم ارتكبها شخص واحد قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها**، سواء أكان هذا الشخص هدفا لملاحقة قضائية من اجل الجرائم التي اقترفها أو بعضها دون أن تنتهي ملاحقته بحكم مبرم، أو كان إرتكابه لتلك الجرائم قبل أي ملاحقة من أجل احداها، أما إذا كان الشخص المذكور قد حكم عليه بحكم مبرم من أجل أحدى جريمتين اقترفهما، فليس من اجتماع مادي بينهما[1].

ولقد اختلف مشرعو القوانين الجزائية في العالم في نظرتهم الى حالة اجتماع الجرائم المادي، فمنهم من اشار اليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لبيان الإجراءات الواجبة فيها، كالمشرع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنايات، والمشرع العثماني في المادة ٢٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ومنهم من نص على حكمها في قانون العقوبات نفسه، كأكثر مشرعي القوانين

---

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٧٢ .

الحديثة ، غير أن هؤلاء اختلوا في موضع هذا النص ، إذ نص بعضهم على حكم اجتماع الجرائم المادي مع ابحاث « **الجزاء** » ترجيحا لأثر هذه الحالة على ماهيتها ، كالمشرع السويسري في المادة ٦٨ ع ، وكالمشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، وكالمشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، بينما نص البعض الآخر على حكم الحالة المذكورة مع ابحاث « **الجريمة** » ترجيحا لماهيتها على أثرها ، كالمشرع الصيني في المادة ٦٩ ع ، والمشرع الايطالي في المادة ٧١ ع .

هذا وقد لجأ البعض من المشرعين الى ذكر ماهية اجتماع الجرائم المادي بنص خاص ، ثم الى بيان آثار هذا الاجتماع من ناحية العقوبة بنص آخر ، كما فعل المشرع الصيني في المادتين ٦٩ و ٧٠ ع ، بينما جاء مشرعون آخرون بنص واحد يبين ماهية وآثار اجتماع الجرائم المادي ، كما فعل المشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، والمشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، وهناك مشرعون اكتفوا ببيان آثار اجتماع الجرائم دون التعرض لماهيته ، كالمشرع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنايات .

ويكاد يجمع علماء القانون الجزائي المعاصرون على ان بحث **اجتماع الجرائم المادي** من الأبحاث المتعلقة **بالموضوع** لا من الأبحاث المتعلقة **بالشكل** ، أي انها من ابحاث قانون العقوبات لا من ابحاث الأصول الجزائية ، وعلى هذا فيجب على المشرعين بحثها في **القسم العام من قانون العقوبات** .

ويرى بعض هؤلاء العلماء أن البحث المذكور هو من ابحاث **الركن المادي للجريمة** ، وأن المحل الطبيعي له يكون عند الكلام على هذا الركن ، ويستحسن بعضهم أن يبين النص القانوني **ماهية** اجتماع الجرائم المادي اولاً ، ثم يبين **آثاره** .

وقد جارى المشرع السوري ، الاتجاه الحديث في هذا الموضوع ، فنص على اجتماع الجرائم المادي في القسم العام من قانون العقوبات عند الكلام على الركن المادي للجريمة ، ولكنه لم يجد ضرورة لبيان ماهية اجتماع الجرائم المادي أو تعريفه ، تاركا ذلك لشراح القانون ، مكتفيا

بذكر أثر هذا الاجتماع على العقوبة التي يجب الحكم بها ، غير أنه أضاف إلى النص نصاً جديدا خاصاً بحالة هامة هي حالة **تجاوز النتائج الاجرامية الى غير المقصود من الجريمة** .

وسنقسم بحثنا في حالة اجتماع الجرائم المادي الى ثلاثة فروع نتكلم فيها عن :

١ — **شروط اجتماع الجرائم المادي** .

٢ — **أثر اجتماع الجرائم المادى في عقوبة المجرم** .

٣ — حالات خاصة لاجتماع الجرائم المادي .

الفرع الأول

شروط اجتماع الجرائم المادي

١٨٦ - شرط قيام حالة اجتماع الجرائم المادي

إذا كان المشرع السوري لم يورد في قانون العقوبات تعريفاً لحالة اجتماع الجرائم المادي ولم يحدد شروطها، مكتفياً بذكر أثر هذا الاجتماع في عقوبة المجرم، وذلك بنبذة خاصة عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، فإن الاحكام التي أوردها تكفي للقول بأنه يشترط ، لقيام حالة اجتماع الجرائم المادي ، توافر الشرطين التاليين :

أولاً : — اجتماع جريمتين فأكثر ارتكبهما شخص واحد .

ثانياً : — عدم وجود حكم مبرم في واحدة من الجريمتين أو الجرائم المجتمعة، وسنتكلم عن كل شرط منهما في بند مستقل .

١٨٧ — الشرط الاول : اجتماع عدة جرائم

تنص المادة ٢٠٤ ع ، وهي اولى المواد التي خصها المشرع ببحث اجتماع الجرائم المادي، على انه : « اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي .. » وتعبير « عدة جنايات او جنح » يفيد لغة واصطلاحاً « **اجتماع جريمتين فأكثر من نوع الجناية او الجنحة** » والمشرع السوري في نص المادة المذكورة حصر حالة اجتماع الجرائم في الجنايات والجنح، خلافاً لكثير من المشرعين ، على انه خص المادة ٢٠٦ بحكم اجتماع **المخالفات** على ما سنبينه فيما بعد .

ولكي يقال بأن الافعال التي ارتكبها شخص تؤلف جريمتين او اكثر ، لا بد من النظر الى هذه الافعال في ضوء الاحكام التي مرت معنا عند دراسة اركان الجريمة ، فاذا استبعدنا حالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد [١] ، والحالات الخاصة التي يتعدد فيها السلوك الاجرامي وتظل الجريمة واحدة في بعض انواع الجرائم التي سبق ان اشرنا اليها [٢]، او سنشير اليها في البحث الخامس من هذا الفصل ، فإن الافعال المسند اقترافها الى شخص ما تؤلف عدداً من الجرائم مساوياً لعدد الافعال التي **يكوّن** كل منها **ركناً مادياً لجريمة مستقلة** يعاقب القانون على اقترافها ، وكلما تعددت هذه الافعال المستقلة تكونت حالة **اجتماع الجرائم المادي** [٣] .

وتتحقق حالة اجتماع الجرائم المادي على صور عديدة ، فقد تكون الجرائم **متلازمة** مع بعضها او **مترابطة** ببعضها **ترابطاً مادياً** ، كالقتل الذي يتم بسلاح

---

(١) انظر البند رقم ٩١ .
(٢) انظر البند رقم ٤٦ .
(٣) انظر كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٧١ .

ممنوع حمله او حيازته ، او ترابطاً معنوياً ، كالجرائم التي يرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او اكماله او لتأمين بقائه دون عقاب ، وقد يكون ترابطها ترابطاً زمنيا ، كالقتل الخطأ بالدعس بسيارة يقودها شخص يحسن القيادة ولكنه لا يحمل اجازة تخوله ذلك .

وقد تكون الجرائم المجتمعة مستقلة عن بعضها استقلالاً تاماً ، كجريمة سرقة تعقبها جريمة احتيال ارتكبهما شخص يحوز مخدرات ، وامثال هذه الصورة هي ابرز صور اجتماع الجرائم المادي[1] .

١٨٨ — الشرط الثاني : جرائم غير محكوم في احدها

لا بد للقول بوجود اجتماع جرائم مادي ، عند ثبوت ارتكاب شخص واحد لجريمتين او اكثر ، أي عند تحقق الشرط الذي تكلمنا عنه في البند السابق ، من أن تكون الجريمتان لم يسبق للقضاء أن فصل في أحداهما بحكم نهائي ، وبتحقق هذا الشرط الاخير تقوم حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولولا هذا الشرط لأصبحت حالة اجتماع الجرائم لا تختلف عن حالة التكرار ، الذي يعني عودة المحكوم عليه في جريمة ما الى ارتكاب جريمة ثانية في فترة معينة من الزمن ، وهذه حالة نص المشرع عليها في المواد ٢٤٨ - ٢٥١ ع ، كاسباب مشددة لعقوبة الجريمة الثانية ، ولهذا السبب نفسه لم يجد المشرع السوري حاجة للنص على الشرط المذكور في متن المادة ٢٠٤ ع كما نص عليه بعض المشرعين ، وعدم النص على هذا الشرط ، في رأينا ، لا يترك مجالاً للشك في وجوبه ، اذ بدون تحققه تصبح حالتا اجتماع الجرائم المادي والتكرار حالة واحدة ، لا يحتاج المشرع للتفويق بين احكامها ، وبرغم أن بعض علماء الإجرام لا يرون

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج٣ ن ٩٧٩ — الموسوعة الجنائية ج٥ ص ٢٠٢ .

موجباً للتمييز بين الحالتين المذكورتين[١] ، فان اكثر علماء القانون يؤيدهم المشرعون الجزائيون يفرقون بين هاتين الحالتين ويعتبرون حالة التكرار أشد خطرا على المجتمع من الحالة الاخرى ، مما يتوجب معه تشديد العقوبة فيها ، بينما يعتبرون اجتماع الجرائم المادي اقرب الى حالة الجريمة الواحدة ذات الاوصاف القانونية المتعددة. هذا وقد تجتمع هاتان الحالتان معاً ، كما لو اقدم شخص ، بعد الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة من الجرائم وفي خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون لحالة التكرار ، على ارتكاب عدة جرائم مجتمعة ، مما يتوجب تطبيق احكام التكرار اولا ، ثم تطبيق احكام اجتماع الجرائم المادي[٢] .

١٨٩ -- كفاية الشرطين لتحقق اجتماع الجرائم المادي

اذا تحقق الشرطان المذكوران في البندين السابقين ، فان حالة الاجتماع المادي للجرائم تكون قد وجدت ، ولا عبرة عندئذ للزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم المجتمعة ، اذا لم يتجاوز مدة التقادم ، كما لا عبرة لوجود ملاحقة او حكم في احدى الجرائم ، اذا لم يكن الحكم نهائيا أي مكتسبا **قوة الامر المقضي** ، وسواء إن كان قد نفذ او بدىء بتنفيذه أو لم يبدأ ، ولا عبرة أيضا لاختلاف المجنى عليه ولا لمكان وقوع الجرائم حتى ولو كان بعضها خارج الدولة .

---

(١) انظر Garofalo في كتابه « Criminologie » ص ٣٥٥ عن Bouzat ص ٤٦٥ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج٣ ن ٩٧٨ - والموسوعة الجنائية ج٥ ص٢٠١.

الفرع الثاني

اثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم

١٩٠ — النظريات المختلفة في أثر اجتماع الجرائم المادي

ان المسألة الهامة في اجتماع الجرائم المادي هي العقوبة التي يجب ان تفرض على المجرم ، وهل يجب ان يكتفى بفرض عقوبة واحدة ، أو يجب أن تتعدد العقوبات التي تفرض عليه بتعدد الجرائم التي اقترفها ؟ ان هذه المسألة كانت محل بحث ونقاش بين علماء الاجرام وعلماء القانون الجزائي منذ أمد طويل ، وكان نتاج ذلك آراء مختلفة ونظريات متباينة ؛ وقد أخذ كل مشرع بما استصوبه من تلك الآراء والنظريات ، ولهذا سنعرض في البنود التالية مجمل ما في هذا الموضوع ، من نظريات ثم نبين الاحكام التي جاء بها قانون العقوبات السوري .

١٩١ — النظرية الاولى — جمع العقوبات

يرى القائلون بنظرية جمع العقوبات أو نظرية التعدد المادي للعقوبات le cumul matériel des peines ان العدالة المجردة توجب الجمع الفعلي او الحقيقي بين عقوبات الجرائم المقترفة ، لأن القانون وضع عقوبة معينة لكل جريمة ، تتناسب وأهميتها وأثرها في المجتمع ، وهي تفرض على كل من يقترف تلك الجريمة ، فاذا اقترف شخص جريمتين ، فالمنطق يوجب أن

تفرض عليه عقوبتا هاتين الجريمتين تقيداً بالنصوص التي تعاقب عليهما ، وهكذا يجب أن تنزل بأي فرد العقوبات التي ينص القانون عليها عندما يقترف عدة أفعال معاقب عليها ، وقد كانت أكثر القوانين القديمة تأخذ بهذه النظرية وما زالت هي النظرية السائدة في القوانين الانكليزية [١] .

وقد لقيت نظرية جمع العقوبات ، رغم ما يبدو فيها من عدالة وسهولة ، نقداً شديداً وهجوماً عنيفاً ، لأن في جمع بعض أنواع العقوبات استحالة مادية حيناً ، وفيه منافاة للإنسانية حيناً آخر ، كما أن في الجمع تجاوزاً للغاية من العقاب وهي الردع والاصلاح أحياناً كثيرة ، وذلك كما في جمع العقوبات المؤبدة مع بعضها أو عقوبة الاعدام مع غيرها ، أو كما في جمع العقوبات المؤقتة المانعة للحرية حتى تصبح في حكم العقوبة المؤبدة ، أو كما في جمع العقوبات المالية حتى تستغرق كل أموال المحكوم عليه ، إذ تكون عندئذ بمثابة المصادرة العامة الممنوعة بموجب أحكام صريحة في أكثر دساتير الأمم المتمدينة .

وهذا إلى جانب كون حالات اجتماع الجرائم المادي تنتج في كثير من الأحيان بسبب إهمال القائمين على مصالح الهيئة الاجتماعية في ملاحقة المجرمين أو إلقاء القبض عليهم ، مما يستوجب ألا يتحمل هؤلاء نتائج إهمال الحكام وقد يكون إصلاحهم ممكناً لو أنهم لوحقوا من قبل السلطات المختصة عند ارتكابهم جرائمهم الأولى [٢] .

١٩٣ — النظرية الثانية : عدم تعدد العقوبات

والمقصود بهذه النظرية non—cumul des peines عدم جمع العقوبات ،

---

(١) انظر Chéron وبدوي ص ١٦٣ - والموسوعة الجنائية ج٥ ص ٢٠٣

(٢) انظر المرجعين السابقين و Garraud «المطول» ج٣ ن ٩٨٠ .

بل الاكتفاء بعقوبة الجريمة الاشد ، فإذا اوقعت على مرتكب عدة جرائم العقوبة الأشد جبّت هذه العقوبة مادونها من عقوبات ، ولهذا تسمى هذه النظرية أيضاً **بنظرية جب العقوبات ، او نظرية تداخل العقوبات** l'absorption des peines .

وقد أيد هذه النظرية كثير من علماء القانون الجزائي منذ القرن السادس عشر ، ثم تبنتها الثورة الفرنسية في تشريعها ، وقد أخذ بها كثير من المشرعين كمبدأ عام وعلى رأسهم المشرع الفرنسي سنة ١٨٠٨م ، وقد نص عليها في المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات [١] ، وعنه نقلها المشرع العثماني في المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحجة القائلين بهذه النظرية أنها أكثر انسجاماً مع فكرة العقاب وإصلاح المجرم من نظرية جمع العقوبات [٢] ، ويرى مؤيدوها أن الأخذ بها قد يكون عاملاً يدفع المجرم لإصلاح نفسه نتيجة للتسامح معه والرأفة به .

ولم تخل نظرية الجب هذه من **نقد شديد** ، إذ يرى ناقدوها بأنها لاتؤدي بالواقع إلى ردع المجرمين عند أخذهم بجريرة إحدى جرائمهم فقط ، وبالتالي فإنهم يرون بأنها تشجع على الإجرام وعدم الاكتراث بالقوانين ، هذا بالإضافة الى أنها تنافي العدالة عند عدم التفريق بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم ، كما أنها تنافي المنطق التشريعي ، الذي جعل من تكرار ارتكاب الجرائم

---

(١) ان النص الفرنسي الذي مازال قائماً حتى اليوم «م ٣٥١ جديدة» ، ناقص وسيىء ، ولكن ابحاث العلماء بمعونة القضاء الفرنسي كونت في فرنسة نظرية كاملة حول فكرة عدم تعدد العقوبات . وقد عمد المشرع في فرنسة الى تعديل النص في مشروعه الجديد — انظر ابحاثا قيمة في هذا الموضوع في Garraud «المطول» ج٣ن ٩٩٧ ومابعدها — و Donnedieu de Vabres ص ٤١١ ومابعدها — و Bouzat ص ٤٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر المراجع السابقة و Chéron وبدوي ص ١٦٢ ومابعدها .

ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الاخيرة ، عندما تعطي عدة جرائم حكم الجريمة الواحدة من ناحية العقوبة .

وقد أدى هـذا النقد إلى إيجاد حل وسط يتمثل في نظرية جديدة ، هي النظرية المختلطة .

١٩٣ — النظرية الثالثة : النظرية المختلطة

أدت الإنتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين ، إلى قيام بعض علماء القانون الجزائي بالدعوة إلى انتهاج طريقة تتفادى معها عيوب تينك النظريتين ، فتكونت من هـذه الدعوة نظرية مختلطة théorie mixte تمزج بين محاسن النظريتين[1] ، وبدأ المشرعون يأخذون بالنظرية الحديثة ، إنما اختلفت أساليبهم في الوصول إليها ، وهـذه هي السبل التي سلكت للوصول الى ما يعتقد كل مشرع بأنه أقرب للعدالة :

الطريقة الأولى : — وتتلخص بالأخذ بنظرية جمع العقوبات كمبدأ عام ، ثم تقييد القاضي بحد معين ليس له ان يتعداه ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم **اسلوب الجمع القانوني** système du cumul juridique ، وقد أخـذ بهذا الاسلوب مشرعون كثيرون ، منهم المشرع العراقي لسنة ١٩١٨ م والصيني لسنة ١٩٢٨ م والإيطالي لسنة ١٩٣٠ م والمصري لسنة ١٩٣٧ م .

الطريقة الثانية : — وتتلخص بالأخذ بنظرية عدم تعدد العقوبات كمبدأ عام ، ثم السماح للقاضي بتشديد عقوبة الجريمة الأشد عقوبة الى حد معين ، أي اعتبار اجتماع الجرائم ظرفاً قانونيا مشدداً ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم

---

(١) انظر المراجع المشار اليها آنفاً — واطروحة علي حسين الخلف « تعدد الجرائم واثره في العقاب » ص ٢٨٦ ومابعدها .

اسلوب التشديد القانوني systéme de l'aggravation légale ، وقد أخذ بهذا الاسلوب مشرعون متعددون، منهم المشرع الايطالي لسنة ١٨٨٩م والمشرع السويسري لسنة ١٩٣٧ م .

الطريقة الثالثة : — وشاء بعض المشرعين أن يجمع بين الطريقتين المشار إليهما دون التقيد بإحداهما، توصلاً إلى ما وجدأنه يحقق العدالة المنشودة، ونستطيع أن نطلق على هذه الطريقة اسم **الاسلوب الانتقائي** systéme électique ، ومن هؤلاء المشرع الأرجنتيني لعام ١٩١٤ م والمشرع اللبناني لعام ١٩٤٤ م والسوري لعام ١٩٤٩ م والأردني لعام ١٩٥١ م .

١٩٤ — اجتماع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري

أخذ المشرع السوري في حالة اجتماع الجرائم المادي **بالأسلوب الانتقائي**، إذ نص على تطبيق نظرية **عدم تعدد العقوبات** ، أي نظرية جب العقوبات، كمبدأ عام ، ثم نص على إمكان **جمع العقوبات** بشروط محددة ، أو على وجوب هذا الجمع في بعض الحالات ، وذلك في المواد ٢٠٤ — ٢٠٧ ع ، على ما سنفصله فيما يلي من بنود .

١٩٥ — المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات

نص المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ع على أنه : « **اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها** » ، وهذا يعني أن المبدأ العام الذي أقره المشرع هو نظرية **عدم تعدد العقوبات** في حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولكنه لم يخضع جميع أنواع الجرائم لهذه النظرية ، بل قصر الأخذ بها على الجنايات والجنح دون المخالفات ،

فنظرية عدم تعدد العقوبات تطبق في حالة ارتكاب المتهم عدة جنايات أو عدة جنح، أو جناية وجنحة، أو أكثر من ذلك .

وهذا المبدأ العام الذي نص عليه قانون العقوبات يطبق في جميع الجرائم، سواء أنص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، إذا لم يكن فيه نص يخالف ذلك ، مع ملاحظة القيود والاستثناءات التي سنشير اليها في البنود التالية .

١٩٦ — ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ الاشد

أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ ع في حالة ثبوت عدة جنايات او جنح، أن يقضي بعقوبة لكل جريمة على ان تنفذ **العقوبة الاشد** دون سواها . وعلى هذا يجب على القاضي الذي يحاكم شخصاً متهماً بعدة جنايات او جنح، ان يبحث في كل جريمة من هذه الجرائم على حدة ، وعند الانتهاء من البحث يحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي لم تتوافر فيها ادلة تدينه بها، او يحكم بالعقوبة التي نص القانون عليها في حالة ثبوت الجريمة ، فإذا ثبت له ارتكاب المتهم لعدة جرائم ، فبعد ان يحكم عليه بعقوبة لكل جريمة يأمر بتنفيذ **العقوبة الاشد**[1] دون غيرها .

ومن النتائج الهامة للحكم بعقوبة لكل جريمة، ثم تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد، **فك ارتباط العقوبات المحكوم بها** في بعض الحالات ، كما لو سقطت العقوبة الأشد قبل تنفيذها بسبب من اسباب السقوط ، مما يوجب العودة لتنفيذ عقوبة الجريمة التي تلي هذه شدة ، اذا لم تكن قد سقطت ايضاً معها، وهذا الامر محتمل الوقوع كثيرا في حالات العفو العام .

وفي العقوبات المانعة للحرية اذا كانت عقوبة الجريمة الأشد قد بدىء بتنفيذها ثم سقطت ، فينظر الى الجزء الذي نفذ فإن كان يزيد عن عقوبة الجريمة التي تلي

---

(١) من اجل معرفة العقوبة الاشد انظر قسم «الجزاء» وكتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٩.

الجريمة الساقطة عقوبتها شدة أو يساويها، فلا مجال لتنفيذ أية عقوبة عندئذ، وان كان ما نفذ دون العقوبة التالية مدة ، فلا بد من تنفيذ الفرق بين عقوبة الجريمة التالية في الشدة وبين الجزء المنفذ من العقوبة الساقطة .

١٩٧ -- مبدأ جمع العقوبات في القانون السوري

بعد أن اخذ المشرع السوري من نظرية عدم تعدد العقوبات مبدأ عاما في حالة اجتماع الجرائم المادي ، نص على مبدأ جمع العقوبات تاركا للقاضي الخيار في تطبيق أحد المبدأين حيناً، وملزماً اياه بتطبيق مبدأ الجمع أحياناً أخرى ، وذلك بحسب نوع العقوبات الواجب تطبيقها على الوجه التالي :

اولاً - العقوبات الاصلية : وهي العقوبات التي نصت عليها المواد ٣٧ - ٤١ ع ، وقد اوجب المشرع في المادة ٢٠٤ ع ، كما سبق ان رأينا ، ان تنفذ العقوبة الأشد منها في حالة اجتماع الجرائم المادي ، أي اوجب دغم العقوبات المحكوم بها بالعقوبة الأشد ، سواء أكانت عقوبة مانعة للحرية كالاشغال الشاقة ، او مقيدة لها كالإقامة الجبرية ، او كانت عقوبة مالية كالغرامة ، او كانت عقوبة مانعة للحقوق كالتجريد المدني .

وبعد أن أقر المشرع دغم العقوبات بعقوبة الجريمة الأشد ، نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ المذكورة ، على إمكان جمع العقوبات المحكوم بها ، أي ترك للقاضي الخيار في دغم العقوبات او جمعها ، بحسب ما يراه من كفاية العقوبة الأشد أو عدم كفايتها ، تبعاً لحالة المجرم وظروف الجرائم التي اقترفها .

والقاضي الذي رأى أن يجمع العقوبات التي حكم بها ، له أن يكتفي بجمع عقوبتين منها كما له ان يجمع اكثر من عقوبتين ، على ان يدغم بقية العقوبات ، اذا وجدت ، بما جمعه ، بشرط أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المؤقتة التي يريد أن يأمر بتنفيذها ، الحد الأقصى للعقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار

نصفها ، كل ذلك اذا كانت طبيعتها تقبل مثل هذه الزيادة ، كأن تكون مانعة للحرية لمدة مؤقتة ، أما العقوبات المؤبدة فأي واحدة منها تجب مادونها شدة[١] .

ثانياً — **العقوبات الفرعية او الاضافية**[٢] : وهي العقوبات التي نصت عليها المادة ٤٢ ع. كعقوبة المنع من ممارسة الحقوق المدنية او مصادرة الاشياء الناتجة عن الجريمة ، وقد أفرد المشرع السوري لهذه العقوبات حكما خاصا في المادة ٢٠٧ ع ، إذ أوجب في حالة اجتماع الجرائم المادي ، بنص صريح في المادة ٢٠٧ ع ، **جمع العقوبات الاضافية ولو ادغمت العقوبات الاصلية** ، اي أوجب تنفيذ جميع العقوبات الفرعية ولو حكم القاضي في حالة اجتماع الجرائم المادي بتنفيذ العقوبة الأصلية الاشد دون سواها ، على ان المشرع ترك للقاضي ان يحكم بخلاف ذلك ، أي سمح له تبعا للظروف التي يقدرها عندما يكتفي بتنفيذ العقوبة الأصلية الاشد ، ان يكتفي بتنفيذ العقوبات الفرعية التابعة لهذه العقوبة أي ان يعفى المحكوم عليه من العقوبات الفرعية التابعة لعقوبات الجرائم الاخف التي امر بادغامها بالعقوبة الاشد ، او أن يعفيه من بعضها دون بعضها الاخر .

أما في الحالة التي يقرر القاضي فيها جمع العقوبات الاصلية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ ع فان العقوبات الاضافية والفرعية تجمع حكما .

ثالثاً — **التدابير الاحترازية** : وهي التدابير التي نصت عليها المواد ٧٠-٧٣ ع ، كالحجز في مأوى ، او منع الإقامة ، او المنع من حمل السلاح ، وقد أعطاها المشرع السوري ، في حالة اجتماع الجرائم المادي ، حكم العقوبات الفرعية أو

---

(١) انظر تطبيقات عملية على كيفية جمع العقوبات المختلفة في كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ٨٣ ومابعدها .

(٢) ردد المشرع في المادة ٤٢ ع بين لفظتي فرعية واضافية بحرف «او» اما في المادة ٢٠٧ فاستعمل كل لفظة لوحدها في فقرة ، وبالرغم ان هذا من نواقص التشريع فالملاحظ بان كل لفظة تنوب عن الاخرى في هذا الموطن . انظر قسم « الجزاء » وكتابنا « الوجيز » ج٢ ص ٨٢ .

الإضافية ، فأوجب جمعها ولو ادغمت العقوبات الاصلية ، إلا إذا رأى القاضي غير ذلك وحكم به ، أما في حالة جمع العقوبات الاصلية فلم تنص المادة ٢٠٧ ع في فقرتها الثانية على جمع التدابير الإحترازية ، حكما كالعقوبات الفرعية ، بل ترك ذلك لحكم الفقرة السابقة التي توجب الجمع في هذه الحالة ، ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك .

رابعاً — العقوبات التكديرية : وهي عقوبات جرائم المخالفات وتشمل الحبس التكديري والغرامة ، وقد نصت عليها المادة ٤١ ع ، والمشرع السوري الذي أقر مبدأ عدم تعدد العقوبات في الجرائم من نوع الجناية أو الجنحة ، استثنى المخالفات ، كما سبق ان ذكرنا[١] ، وقد جارى بذلك المشرع الفرنسي ، الذي لم ينص على حكم العقوبات التكديرية عند نصه على عدم تعدد العقوبات في حالة اجتماع الجرائم المادي ، مما جعل هذه العقوبات موضع خلاف وتردد بالنسبة لآراء علماء القانون الفرنسيين واجتهادات المحاكم في فرنسة حتى سنة ١٨٤٢م ، حيث استقر القضاء الفرنسي على استثناء المخالفات من تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات[٢] ، وكان الدافع الى هذا الاجتهاد اعتبار المبدأ المذكور إنما شرع لابتعادا عن القسوة التي تنتج عن جمع العقوبات ، وليس في جمع العقوبات التكديرية ، وهي عقوبات خفيفة ، قسوة توجب الابتعاد عنه ، هذا من جهة ، يضاف اليه ان الحضارة الحديثة التي بلغها العالم قضت باستخدام الآلة في الصناعة وفي النقل ، والجرائم التي تقترف بسبب استعمال الآلات واكثرها من نوع المخالفات ، عديدة توجب المصلحة العامة مكافحتها ، فتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم يؤدي الى تمادي المخالفين في ارتكابها ،

---

(١) انظر البند رقم ١٩٥.

(٢) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٧ حزيران ١٨٤٢ – Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٩٢ .

ما داموا يعلمون بانهم سوف لا يعاقبون في كل مرة إلا عن جريمة واحدة ، وفي هذا انحراف عن الغاية من تطبيق القوانين والانظمة .

وقد تبنى المشرع السوري هذه الاسباب فاستثنى المخالفات من مبدأ عدم تعدد العقوبات، ولكنه لم يترك ذلك الى آراء الشراح أو اجتهاد القضاء ، بل نص صراحة في المادة ٢٠٦ ع على أن العقوبات التكديرية تجمع حتماً ، وعلى هذا اذا ارتكب شخص عدة مخالفات فان عقوباتها تجمع ، وكذلك اذا ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات الى جانب جرائم من نوع الجناية أو الجنحة ، فعقوبة المخالفة او المخالفات تضاف الى العقوبة المحكوم بتنفيذها من أجل الجرائم الاخرى ، سواء أخذ القاضي عند الحكم بها بمبدأ عدم تعدد العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح ، أو أخذ بمبدأ جمع العقوبات بحيث لايزيد مجموعها على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها . على أنه من الملاحظ بأن بعض أنواع العقوبات يجب بطبيعته مادونه على عقوبات أخرى مانعة للحرية ، كعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة كالأشغال الشاقة .

١٩٨ — الأصول الواجب اتباعها لجمع العقوبات أو عدمها

أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ع ، كما سبق وذكرنا ، الحكم بعقوبة خاصة لكل جريمة اذا ثبتت على المدعى عليه عدة جنايات أو جنح ، ومن مقتضى هذا النص أن تكون المحكمة التي تنظر في حالة اجتماع الجرائم المادي قد وضعت يدها على جميع الجنايات والجنح وحتى المخالفات اذا وجدت ، بصورة قانونية ، أي لابد من أن تكون الدعوى العامة قد رفعت من أجل كل جريمة من تلك الجرائم ، وأن تكون الجنح والمخالفات منها قد أحيلت على المحكمة أو وضعت يدها عليها بصورة قانونية ، كما يجب أن تكون الجنايات قد أحيلت اليها بقرار اتهام من قاضي الإحالة ، ولا يهم بعد هذا إن كانت الدعوى العامة قد رفعت

مستقلة في كل جريمة على حدة ثم توحدت ضمن القواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أو كانت الدعوى العامة الواحدة تشمل عدة أفعال كل واحد منها يشكل جريمة مستقلة .

وعلى هـذا إذا ثبتت لقاض عدة جنايات أو جنح معروضـة عليه ارتكبها شخص واحد ، وجب عليه أن يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ، أو يجمع بين العقوبات التي حكم بها بحيث لايزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها كما سبق أن فصلنا الكلام عنه ، ولكن ما العمل عندما تكون الجرائم المسندة الى المدعى عليه قد فصل فيها دون أن يأمر القاضي في حكمه أو في أحكامه بتنفيذ العقوبة الاشد أو بجمع العقوبات المحكوم بها؟ واكثر ما تحدث هذه الحالة عندما تكون الاحكام قد صدرت في فترات زمنية متباينة ، أو عندما تكون قـد صدرت عن محاكم مختلفة بالنسبة لاختصاصها النوعي أو الموضوعي أو المكاني.

لقد تنبه المشرع السوري الى واجبه في النص على ما يجب عمـله في الحالة المذكورة فخصص لها الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ ع ونصها : « **اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها أحيل الامر على القاضي ليفصله** »، ولتطبيق أحكام هذا النص يجب أن نلاحظ الامور التالية :

اولا : — لابد من تحقق وجود اجتماع الجرائم المادي ، أي لابد من أن تكون الجرائم المحكوم بها قد ثبت ارتكابها من قبل الشخص ذاته وأنه ارتكبها قبل أن تصبح احدى العقوبات المحكوم بها عليه مبرمة ، وانها من نوع الجنايات أو الجنح ، فإن لم يكن المحكوم عليه في جميع الجرائم موضع البحث هو نفسه ، أو كانت إحدى الجرائم مفصولا فيها بحكم مبرم قبل أن ترتكب الجريمة التي تليها زمناً ، فليس بين هاتين الجريمتين أو تلك الجرائم اجتماع مادي يستتبع العمل على دغم العقوبات أو جمعها ، ولا بد من تنفيذها جميعها وفق القواعد التي سبق ان

اشرنا اليها[١] ، وكذلك لو كانت تلك الجرائم عبارة عن مخالفات عديدة، او مخالفات الى جانب جنحة او جناية فلا بد من تنفيذها جميعها من قبل النائب العام بدون حاجة لعرض الامر على المحكمة .

ثانياً : — اذا ثبت للقاضي اثناء محاكمته شخصا ما ان الجريمة التي يلاحق المدعى عليها من اجلها، انما ارتكبها قبل اكتساب عقوبة اخرى، كان قد حكم بها من اي محكمة كانت، قوة الامر المقضي[٢]، فعلى القاضي بعد ان يحكم بعقوبة الجريمة المرفوعة اليه ، ان يأمر بادغام هذه العقوبة بالعقوبة السابقة وتنفيذ اشدهما ، او يأمر بجمعها وفقا لأحكام المادة ٢٠٤ ع ، ويملك القاضي هذا الحق سواء اكانت العقوبة المحكوم بها سابقا قد نفذت او لم تنفذ .

ثالثاً : — اذا ثبت ان شخصا يلاحق من اجل جريمتين مستقلتين امام محكمتين مختلفتين ، وكانتا من نوع الجناية او الجنحة، فيحسن ان تتخلى محكمة الجرم الاخف عن الدعوى المرفوعة اليها لمحكمة الجرم الاشد لتفصل في الجريمتين معاً ولتأمر بدغم العقوبات او جمعها[٣] ، واذا كانت عقوبة الجريمتين من نوع واحد

(١) انظر البند رقم ١٩٦ .

(٢) ان قواعد اجتماع الجرائم المادي تطبق مهما كان نوع العقوبة المحكوم بها سابقاً ، وتشمل هذه القواعد حتى الاحكام الصادرة عن قضاء اجنبي عملا بنص المادة ٢٩ ع — انظر البند رقم ٧١ .

(٣) لاتوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام توجب توحيد محاكمة الشخص الواحد اذا كان ملاحقاً بعدة جرائم الا ما كان منها متلازماً كالجنح المترافقة مع الجنايات المفصلة حالاتها في المادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . غير ان القضاء السوري جرى في عهد القانون العثماني على اجتهاد يقبل معه توحيد محاكمات الشخص الواحد المدعى عليه بعدة جرائم غير متلازمة مع بعضها والاختصاص فيها مختلف، وذلك بتخلي محكمة الجرم الاخف عن الدعوى لمحكمة الجرم الاشد ، او بتخلي محكمة الدعوى الغيابية عن الدعوى للمحكمة التي تحاكم المدعى عليه وجاهياً او موقوفاً. وفي بعض الاحيان كانت بعض المحاكم تؤخر الفصل في الدعوى انتظاراً لنتيجة دعوى اخرى اقيمت على الشخص نفسه في محكمة اخرى اذا لم يكن من مجال لتوحيدهما، ونحن من رأينا الاستمرار على هذا الاجتهاد في ظل القانون الجديد لان فيه تحقيقاً للعدالة=

تختلت عن الدعوى محكمة الجريمة التي لا يؤثر التخلي فيها على سير العدالة أو على حق الخصوم ، فتتخلى مثلا المحكمة التي ترى الدعوى غيابياً للمحكمة التي تحاكم المدعى عليه وجاهياً ، او تتخلى محكمة دعوى المدعى عليه غير الموقوف الى المحكمة التي تحاكم المدعى عليه موقوفاً ، ثم تقوم المحكمة المتخلى اليها باتمام المحاكمتين وتوقيع عقوبة الجرائم التي تثبت على المدعى عليه ، ثم تأمر بدغم العقوبات أو جمعها ، كل هذا اذا لم تكن في القواعد الاصولية نصوص صريحة تمنع هذا التخلي .

رابعاً : — اذا وجد حكمان مبرمان في جريمتين مختلفتين من نوع الجناية او الجنحة والمحكوم فيهما شخص واحد ، وكان من الثابت ان هاتين الجريمتين ، او الجرائم ان وجد اكثر من جريمتين ، قد ارتكبتا في فترة من الزمن لم يكن الحكم من اجل احدهما مبرماً ، وكان الحكم المتأخر منهما لم يفصل في قضية دغم العقوبات المحكوم بها او جمعها ، فيجب احالة الامر الى القاضي الذي فصل في آخر حكم اصبح مبرماً ليفصل في هذا الامر ، لان قاضي الحكم المتأخر هو صاحب الاختصاص في ذلك لو كان اجتماع الجرائم قد ثبت قبل ان يصبح حكمه مبرما .

ومما يؤيد هذا الرأي الذي يتفق والمنطق القانوني ، ان المشرع نص على مثل هذا النوع من الاختصاص في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري ، اذ ورد فيها : « تقضي بجمع او بادغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة ، المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه اخيرا » وذلك في معرض بيان حكم

= ومصلحة للمدعى عليه ، وسندنا في جوازه نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المشروحة اعلاه ، انظر ايضاً محاضراتنا في الاصول الجزائية — وانظر سليم رستم باز في شرح قانون المحاكمات الجزائية م ٢٠٨ بيروت ١٩٠٥ — وانظر رأي عبد الوهاب حومد المتفق مع رأينا في كتابه « الحقوق الجزائية » ص ٥١٢ — راجع ايضا حول هذا الموضوع زكي علي العرابي « المبادىء الاساسية في الاجراءات الجنائية » ج ١ ن ٨٢٣ وما بعدها .

ملاحقة الشخص الواحد في الآن الواحد بجرمين أحدهما من اختصاص المحكمة العسكرية والآخر من اختصاص المحاكم العادية ، حيث اوجب القانون ان يحال هذا الشخص أولا أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الاشد عقابا ، واذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة فاوجب ان يحاكم المدعى عليه من اجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية اولاً .

خامساً : — إن الاحكام التي تفصل في حالة اجتماع الجرائم المادي ، من ناحية دغم العقوبات او جمعها ، احكام موضوعية تتعلق بتنفيذ العقوبة ، فهي بهذا الوصف تكون قطعية ولا تخضع لطرق الطعن القانونية .

الفرع الثالث

أهم الحالات الخاصة لاجتماع الجرائم المادي

١٩٩ — الخطأ في المجنى عليه في الجرائم المقصودة

سبق لنا ، عند الكلام عن القصد الاحتمالي [١] ، أن رأينا كيف اعتبر المشرع الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الاجرامية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ومما ينبني على هذا أن لايكون للخطأ في محل النتيجة الاجرامية اي أثر على توافر الارادة الآثمة اذا حدثت نتيجة اجرامية مماثلة لما قصده الفاعل ، فمن أراد قتل شخص فأخطأه

---

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

واصاب آخر فأرداه، فإنه يسأل عن جريمة القتل قصدا ، **ما دامت النتيجة التي تمت كانت متوقعة** [1] ، وهذا حكم الخطأ في محل النتيجة الاجرامية منظورا اليه من ناحية الركن المعنوي ، غير ان المشرع رأى ان يؤكد على الحكم نفسه من ناحية الركن المادي ايضا ليتفادى البحث فيما اذا كانت النتيجة التي التي حصلت متوقعة من قبل الفاعل أو غير متوقعة ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ ع على انه : « **اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد** » .

ولكن عندما يخطىء فاعل الجريمة فيصيب الى جانب المقصود بها شخصاً آخر غير مقصود ، نكون امام حالة من حالات **اجتماع الجرائم المادي** التي توجب الاحكام العامة التي أشرنا اليها ان يقضي بعقوبة لكل واحد منها ثم بدغم هذه العقوبات أو بجمعها ، على مانصت عليه المادة ٢٠٤ ع ، غير ان المشرع وجد في هذه الحالة مثلا يستحق ان يخصه بنص يسمح فيه بتشديد عقوبة الجريمة المقصودة حتى نصف حدها الأعلى ، اي ضمن حدود مبدأ جمع العقوبات فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع على انه : « **اذا اصيب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة** » ، اي يتمكن القاضي من الحكم بعقوبة الجريمة المقصودة ، اذا كانت مؤقتة ، متجاوزاً حدها الاقصى حتى نصف هذا الحد .

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج١ ص ٣٢٥ - وفي حكم لمحكمة النقض السورية : «يعتبر القصد الجرمي متوافراً ولو كان المصاب غير الشخص المقصود ، كأن يمسك شخص بيد المعتدي القابضة على آلة جارحة فيجرح - حكم ١٨/١٢/١٩٥٤ - مجلة القانون ص٢٠٦/١٩٥٥» وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية المثل التالي : « اذا كان المتهم لم يقصد بالضربات التي اوقعها الا اصابة زوجته ، ولكن بعضها اصاب ابنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك . فإن هذا لا ينفي عنه وصف القصد في الضربات التي اصابتها ، ولو لم تكن هي المقصودة » انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٥٦٧ .

٢٠٠ ـ حالات القتل المقترن بجريمة اخرى

وجد المشرع ضرورة للنص على عقوبات خاصة ، في حالة اجتماع الجرائم المادي المكون من جناية القتل المقترن بجريمة اخرى ، كي تكون العقوبة اكثر ملاءمة مع أثر هذه الجرائم في المجتمع من العقوبة التي يمكن الحكم بها بتطبيق القواعد العامة في اجتماع الجرائم المادي ، وذلك على التفصيل التالي :

أ ـ **القتل المقترن بجنحة** : نصت المادة ٥٣٣ ع على معاقبة مرتكب القتل قصداً بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، بينما نصت المادة ٥٣٤ ع على معاقبة من يقتل شخصاً تمهيداً لجنحة او تسهيلاً او تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب **بالأشغال الشاقة المؤبدة** ، ولولا هذا النص الأخير لكان العقاب على القتل في الحالة المذكورة ، اذا اريد جمع العقوبات ، لا يتجاوز الاشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة .

ب ـ **القتل المقترن بتعدد المجنى عليه** : نصت المادة ٥٣٤ ع أيضاً على عقوبة **الأشغال الشاقة المؤبدة** لمن يرتكب جريمة القتل قصدا على شخصين او اكثر ، ولولا هذا النص لما تجاوز مجموع عقوبات هذه الجرائم مدة الثلاثين سنة .

ج ـ **القتل المقترن بجناية** : نصت المادة ٥٣٦ ع على عقوبة **الاعدام** لمن يرتكب جريمة القتل قصدا تمهيدا لجناية أو تسهيلاً او تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ، ولولا هذا النص لما تجاوز عقاب المجرم في اغلب الحالات ، اذا اراد القاضي جمع العقوبات ، مدة ثلاثين سنة في الأشغال الشاقة .

٢٠١ — الجرائم التي يقترفها الاحداث

ان التدابير الاصلاحية التي تضمنها قانون الاحداث الجانحين، بالنسبة للاحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من اعمارهم، والتي تشمل مايسمى بتدابير الحماية وتدابير التأديب، تفرض على الاحداث الجانحين ضمن حدين نص عليهما القانون ولو كانوا قد اقترفوا عدة جرائم، **فالتدابير الاصلاحية لايمكن جمعها وان كان من الممكن تعديلها**، وقد نصت المادة ٨ من قانون الاحداث الجانحين على ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة اشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي حتما باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره [١].

★★★

(١) هذا الحكم يقابل حكم المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الملغاة بقانون الاحداث الجانحين المؤرخ في ١٩٥٣/٩/١٧.

البحث الرابع

وسائل العلانية

٢٠٢ - ماهية العلانية ومفهومها الجزائي [١]

علن الامر لغة ظهر وانتشر ، وعلانيـة امر ذيوعه وانتشاره والجهر به ، وكلمة العلانية تفيـد الاعلان او الاعراب عن ما في النفس لشخص أو اكثر ، والعلانية في المفهوم القانوني تفيد ايصال علم واقعة محددة أو تصرف معين الى مجموعة من الأفراد غير محددة أو الى الناس كافة ، ايصالا حقيقياً او مفترضاً ، وفي اصطلاح علماء القانون الجزائي: **العلانية ظرف مادي يلبس سلوكاً معيناً فيحرمه القانون ، او يرافق سلوكاً محرماً فيستتبع تشديد العقوبة المفروضة عليه.**

وقديماً كانت العقوبات تنفذ ، لدى مختلف الشعوب علنـاً أمام الجماهير ، وقـد يكتفى احيانا بتشهير المذنب امام الناس عقوبة على ذنبه ، وفي قوانين العقوبات الحديثة تعتبر علانية بعض العقوبات او نشرها على الناس جزءا متمماً لها ، كما في وجوب نشر كل حـكم يتضمن عقوبة جنائيـــة في الصحف او في امكنة معينة ، وهذه العلانية تسمى « **عقوبة فرعية او تكميلية** » وقـد

---

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٩٧ .

تكون علانية العقوبة « **عقوبة اضافية** » واجبة في بعض النصوص ، وجوازية في نصوص أخرى .

وتنص اغلب القوانين الجزائية في العصر الحاضر على معاقبة انواع من السلوك اذا اقترفت علناً ، ومن مقتضى مثل هذا النص ان لاتقوم الجريمة الا اذا اقترف الفعل المادي فيها علنا فالعلانية فيها **عنصر من عناصر الجريمة** ؛ او هي جزء من **ركنها المادي** واكثر الجرائم التي تعتبر العلانية عنصرا من العناصر المكونة لها ، هي جرائم التعرض للآداب العامة او الأخلاق العامة .

وقد يرى المشرع الجزائي في انواع اخرى من السلوك الذي يعاقب عليه ، ازدياد خطره او اثره السيء على المجتمع او المجنى عليه عندما يقترف علناً ؛ فينص على تشديد عقوبة هذا النوع من السلوك اذا **اقترف علانية** ؛ ومن أهم الأمثلة على الجرائم التي تعتبر العلانية **ظرفاً مشددا للعقوبة** فيها ، جرائم التحقير والذم والقدح في نصوص بعض القوانين .

وفي كثير من الحالات يفترض القانون تحقق العلانية بمجرد اقتراف الفعل على صورة نص على اعتبارها من **وسائل العلانية** ، كما لو جرى السلوك المعاقب عليه في طريق عام او نشر الكلام المعاقب عليه في صحيفة ، وهذه العلانية تسمى « **علانية قانونية** » .

وهناك « **علانية فعلية** » عندما يعاقب القانون على فعل اذا ارتكب علناً دون أن يحدد الوسيلة التي تنشأ عنها صفة العلانية ، تاركا تقديرها للقضاء ، كما لو نص على معاقبة من يحمل وساماً بدون حق علناً ، دون أن يسبق له تحديد وسائل العلانية .

٢٠٣ — اساليب بحث العلانية في التشريع المقارن

ليس في قانون العقوبات الفرنسي ، وهو قانون قديم صدر سنة ١٨١٠ م ، نص يبحث احكام « **العلانية** » . انما بحث المشرع الفرنسي العلانية في قانون

٢٩ - ٧ - ١٨٨١ م الملحق بقانون العقوبات والخاص بجرائم الصحافة، وقد عدد المشرع، وسائل العلانية في المادتين ٢٣ و٢٨ منه، على وجه الحصر في اوجح الآراء، مما يؤدي في الجرائم التي جعل المشرع العلانية جزءاً من ركنها المادي الى ان لا يقوم عنصر العلانية الا بتوافر احدى الوسائل المنصوص عليها في تينك المادتين، ولهذا كانت العلانية التي أخذ بها القانون الفرنسي، في اغلب احكامه، علانية قانونية .

اما قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ م وهو من احدث القوانين الجزائية في العالم، فقد بين وسائل العلانية على سبيل الحصر، واعتبر الجريمة التي ترتكب باحدى هذه الوسائل، قد توافرت فيها العلانية، وبهذا يكون القانون الايطالي قد اخذ ايضاً بالعلانية القانونية .

والقانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ م، وهو ايضاً من احدث القوانين الجزائية، لم يبين وسائل العلانية مكتفياً باشتراطه العلانية لتحقق الجريمة، فالعلانية التي اخذ بها علانية فعلية .

اما القانون البلجيكي فقد اتبع نهجاً مشتركاً، ففي بعض الجرائم جعل العلانية من عناصر تكونها، دون ان يحدد وسيلة هذه العلانية، بينما في جرائم اخرى حدد المشرع بنفسه وسيلة العلانية، فهو بهذا اقر مبدأ العلانية القانونية، الى جانب اخذه بالعلانية الفعلية[١].

ولما وضع المشرع السوري قانون العقوبات اخذ بمبدأ العلانية القانونية، وذلك بحصره وسائلها عند كلامه على الركن المادي للجريمة، على ما سنبينه بالبند التالي[٢] .

---

(١) انظر وقارن محمد عبد الله « في جرائم النشر » ص ١٩٨ القاهرة ١٩٥١ - وانظر رسالة محمد محي الدين عوض « العلانية في قانون العقوبات » ص ١٠٠ القاهرة ١٩٥٥ .

(٢) من اجل معرفة الاساليب التي اتبعها مشرعو القوانين العربية المختلفة انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٣٠٠ .

٢٠٤ - وسائل العلانية في القانون السوري

اخذ المشرع السوري باسلوب حصر وسائل العلانية ، وذلك في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، اذ نص على أنه : « تعد وسائل للعلانية :

١ - الاعمال والحركات اذا حصلت فى محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .

٢ - الكلام او الصراخ سواء جهر بها او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافهـا اذا عرضت فى محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر .

ومن هذا التعداد لوسائل العلانية ، نجد أن العلانية انما تتم بأحد المظاهر الثلاثة التالية :

١ - الأعمال او الحركات .

٢ - الكلام او الصراخ .

٣ - الكتابة او الرسوم او ما في حكمها .

وسنتكلم عن كل منها وعن الطريقة التي تتم معها العلانية في نبذة مستقلة .

§ ١ ـ الاعمال والحركات

٢٠٥ ـ مفهوم الاعمال والحركات

أن المفهوم القانوني لتعبير **الاعمال** les actes هو كل فعل يصدر عن الانسان باذلاً فيه جهداً عضلياً أو مؤلفاً فيه وضعاً جديداً لم يكن قبله ، فهي تشمل مثلا المشي والاكل والشرب والوقوف والجلوس والاضطجاع والنوم والضحك والصفير والبصاق والتبول وتمزيق ورقة وطرح شيء على الارض واللحاق بشخص آخر ، واخيراً يدخل في مفهوم الاعمال كل فعل ارادي له مظهر يمكن ان يرى او صوت يمكن ان يسمع ، او رائحة يمكن ان تفوح[١] .

اما المفهوم القانوني لتعبير الحركات les gestes فيشمل كل اشارة او ايماءة ، كتحريك الرأس او الاجفان او اخراج اللسان او هز البطن او الارداف او اسبال اليد او رفع الذراع او تحريك الاصبع او مد الرجل ، الى غير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي عرفت او اشتهرت للدلالة على قصد معين مثل الاستهزاء او الاحتقار او الاستنكار او المقت او التحبيذ او الحض او الرفض او التهديد او الاعجاب او التهييج ، وما شابه ذلك من اشارات واضحة المعنى وخالية من الابهام[٢] .

---

(١) قارن هذا الرأي بقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٨٧٩/٥/١٥ - وانظر كتابنا « شرح القسم الخاص من قانون العقوبات » م ٥١٧ دمشق ١٩٥٤ .

(٢) انظر محمد عبد الله المرجع السابق ذكره ص ١٩٢ القاهرة ١٩٥١ .

٢٠٦ — الطريقة التي تتم بها علانية الاعمال والحركات

لايمكن ان تعتبر الاعمال أو الحركات التي بينا مفهومها القانوني ، من وسائل العلانية الا اذا تمت في احد الامكنة او على احدى الصور الاربعة التالية التي سنذكر كل منها في بند مستقل .

٢٠٧ — اولا : في محل عام

إن المحل العام l' endroit public كما عرفه بعض علماء القانون الجزائي ،هو المحل الذي يباح لاي انسان الوجود فيه مجانا ، او مقابل اجر ، او بشروط معينة ، وقد جرى شراح القانون،وجاراهم في ذلك الاجتهاد القضائي، على تقسيم المحلات العامة الى الاقسام الثلاثة التالية[1] :

١ — **المحل العام بطبيعته** : وهو المكان المفتوح دوما ، او الذي يرتاده الناس في اي وقت شاءوا كالطرق العامة والشوارع والميادين والمتنزهات المفتوحة للناس والطرق الزراعية ، فاذا حصلت الاعمال او الحركات في احد هذه الامكنة او ما شابهها مما يعتبر في عرف الناس محلا عاماً ، فان العلانية **تعتبر متوافرة بمجرد حصول تلك الاعمال او الحركات** ، ولو كان الوقت ليلا او مظلماً او في ركن منعزل تماماً عن المارة ، حتى ولو كان المكان خالياً من الناس،او ان احداً لم ير مطلقاً تلك الاعمال والحركات، لان العلانية تتحقق في مثل هذه الحالات من طبيعة المكان،فلا يشترط وجود احد فيه،اورؤية ماحصل

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج٥ ص ٤٦ — واحمد امين « شرح قانون العقوبات الاهلي » الطبعة الاولى ص ٨٩ والمصادر التي اشار اليها وقد نقل مثل هذا التقسيم عن Chassan .

فيه من قبل احد[١] .

٢ — **المحل العام بالتخصيص** : وهو كل مكان معد لاستقبال الناس في اوقات معينة او معروفة من اجل غاية محدودة او غرض يقصد المحل من اجله، كالمساجد والكنائس والبيع والمسارح ودور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحدائق العامة والمتاحف والمكتبات العامة ومحطات السكك الحديدية والمطارات وقاعات المحاكم ودواوين الحكومة المفتوحة للمراجعين .

فكل واحد من هذه الامكنة وما شابهها يعتبر **محلا عاماً** بالمعنى المقصود في قانون العقوبات في الاوقات التي يسمح للناس فيها بالدخول اليه ، وفي الاقسام التي يسمح لهم بالوجود فيها ، اما في غير تلك الاوقات وفيما عدا تلك الاجزاء ، فإن المكان يخرج عن كونه محلا عاماً بالمعنى المقصود من هذا الوصف في القانون ، ولا يمكن ان يدخل في حكم المحل العام بالتخصيص ، مايلحق بتلك الامكنة التي عددناها من غرف خاصة باصحابها او بالموظفين فيها او بمديريها او بمستخدميها ، ولاغرف القضاة او الموظفين التي لايسمح بدخولهـــا الا بعد الاستئذان من اصحابها ، وكذلك لا تعتبر محلات عامة غرف الممثلين ، ولا الغرف المحجوزة في المقاهي ولا الاجزاء المحجوبة عن الانظار في المطاعم ولا المطابخ في هذه المطاعم او تلك المقاهي[٢] .

فاذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنة ، وجب اثبات ان تلك الاعمال والحركات قـد وقعت في الوقت الذي كان المكان مفتوحاً للناس ، وفي القسم غير المحجوز لأحد منهم ، ومتى ثبت ذلك **كانت العلانية متوافرة ولو لم يشاهد تلك الاعمال او الحركات احد من الناس** ، وذهب بعض

---

(١) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ٤١ «طبعة جديدة» — و Garraud «المطول» ج ٥ ن ٢٠٧٨ — والموسوعة ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر امين المرجع السابق ذكره ص ٩٠ والمصادر التي اشار اليها .

العلماء الجزائيين الى القول بضرورة مشاهدتها من قبل فرد واحد من الناس على الاقل ، ولكن الرأي الراجح ، والذي عليه اكثر العلماء ، هو ان العلانية تتوافر بمجرد حصول الفعل ، ولو كان المحل وقتئذ خالياً من الناس ، لان احتمال رؤيته من قبل الغير كاف لتحققها ومعاقبة الفاعل[1] .

٣ - **المحل العام بالمصادفة** : وهو كل مكان خاص في الاصل ، والوجود فيه قاصر على اسرة بذاتها او على فئة من الناس محدودة او على طائفة منهم معينة ، ولكنه يكتسب صفة المحل العام من وجود عدد من الناس اجتمعوا فيه بطريق المصادفة او الاتفاق او الضرورة ، كما هو حال المدارس والمستشفيات والنوادي والمخازن والحوانيت والسجون والبواخر وعربات السكك الحديدية ، وما شابه ذلك من الاماكن التي تصبح كالمحلات العامة عندما يحتشد فيها عدد من الناس غير اصحابها او مديريها او المشتركين فيها بسبب من الاسباب ، كحصول حريق او اي كارثة او مشاجرة او جريمة او مزايدة علنية او تصفية اعمال ، او غير ذلك مما يجعل الناس يجتمعون بدافع النجدة او رغبة في البيع او الشراء او لمجرد حب الاطلاع ، او يجتمعون فيه بحكم القانون ، كما هو الحال في السجن ، او يتلاقون فيه بقصد الركوب والانتقال ، الى غير ذلك من البواعث .

وقد يصبح المنزل الخاص او الحديقة الخاصة وما شابه ذلك ، من الامكنة الخاصة مثل البساتين والمزارع الخاصة والطرق المملوكة للافراد **محلا عاماً بالمصادفة** ، اذا ما اجتمع فيه عدد من الافراد بدعوة عامة او لحادث هام وقع فيه فدخله الناس .

فاذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنة **فلا تتوافر العلانية فيها الا اذا وقع الفعل في حال وجود جمهور من الناس وقتئذ** ، لان المكان لم يكتسب صفة المحل العام الا من وجود الجمهور فيه .

---

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها .

فالمستشفى مثلا ليس محلا عاما بطبيعته اذ لا يباح الدخول اليه لأي كان، ومع ذلك فانه يعتبر محلا عاما بالمصادفة بالنسبة للمرضى والموظفين والمستخدمين الموجودين فيه[١].

اما الدكاكين والمخازن فتصبح محلات عامة بالمصادفة اذا اجتمع فيها جمهور من الناس، وحينئذ تتوافر في الاعمال والحركات المقترفة فيها العلانية اطلاقا، اي سواء اشاهد الفعل أحد من الناس أو لم يشاهده احد، وتتوافر العلانية ايضا في هذه الاماكن ما دام باستطاعة الناس الدخول اليها بلا استئذان، لانه يجوز ان يفاجأ مرتكب الفعل من قبل أي شخص يدخل المكان، ولكن الامر يكون بخلاف ذلك فيما اذا كان مقترف الفعل قد اتخذ احتياطا كافيا للتستر، كأن يكون احكم قفل الباب بمفتاحه، واسدل عليه الستائر.

هذا ويبحث علماء القانون عن صفة عربات السكك الحديدية ويتساءلون هل تعتبر تلك العربات من المحلات العامة؟ ومن الواضح ان العلانية تتوافر في اي فعل يرتكب في هذه العربات على مشهد من ركاب آخرين، ولكن اذا لم يكن ثمة من شهود فهل يعتبر الفعل مع ذلك قد وقع علانية؟ ان العلانية تتوافر ايضا اذا ارتكب الفعل اثناء وقوف القطار في المحطات الرسمية، لأن العربات تكون في هذه الحالة معرضة لأنظار الجمهور، ولكن صعوبة الإجابة تكون اذا ارتكب الفعل اثناء سير القطار ودون ان يشاهده احد من الركاب او الموظفين، والآراء في ذلك متعددة واصحها: ان عربات السكك الحديدية اصبحت في العصر الحديث مهيأة بحيث يستطيع الركاب رؤية بعضهم البعض بواسطة الممرات المشتركة والمباحة للجميع، مما يوجب اعتبار هذه العربات من المحلات العامة[٢].

وكذلك العربات والسيارات العمومية والحافلات الكهربائية التي تسير في الطرق العامة، وهي مفتوحة للجمهور تنقل الركاب منهم بالأجرة،

---

(١) انظر المرجع السابق — وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٣٠٦.

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤٠٨ ومابعدها.

فانها تحمل صفة المحل العام ، والفعل الذي يرتكب في إحداها تتوافر فيه العلانية المطلوبة .

اما العربات والسيارات الخاصة وما شابهها من وسائل الركوب فحكمها حكم الأماكن الخاصة ، فاذا كانت تسير في الطريق العام ، يجب البحث فيما اذا كانت معرضة للانظار ام لا ، على ماسنفصله في بند تال .

٢٠٨ - ثانياً : في محل مباح للجمهور

ان المكان المباح للجمهور endroit ouvert au public قد يكون من المحلات العامة ، التي سبق الكلام عنها ، وقد يكون محلاً خاصاً إنما أبيح للجمهور الدخول إليه لمناسبة من المناسبات كإقامة احتفال بزواج أو طهور أو مأتم أو مزايدة أو سوق للبيع والشراء او مباراة في الالعاب الرياضية أو عرض لأنواع منها أو لسماع إنشاد أو عزف أو غناء ، إلى ما هنالك من مناسبات تجعل حشداً من الناس يدخلون محلاً لم يدعوا إليه بصفة خاصة تمتنع على غيرهم ؛ ولو كانوا توافدوا إليه لغاية واحدة أو مشتركة أو بسابق دعوة عامة ، أو كانوا دخلوه عرضاً او بسائق المناسبة او بدافع حب الاستطلاع ، فان كل ما يرتكب فيه من حركة او عمل تتوافر فيه العلانية ، ولو لم يره أحد إذا كان ارتكابه وقت إباحته للجمهور ، فان كان ارتكابه خارج هذا الوقت ، أو كانت ثمة صلات تجمع بين المحتشدين كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة الشخصية أو الزمالة في المهنة أو الاشتراك في النادي أو الملعب ، أو كان الاجتماع بدعوة موجهة الى كل فرد منهم يمتنع على غير مدعو حضوره ، كأن يكون اجتماع التلاميذ في باحة المدرسة ، أو اجتماع المساهمين في مركز الشركة بناء على دعوة مديرها [1] ، فالمكان في مثل هذه الحالات لايعتبر محلاً مباحاً للجمهور ، وبالتالي

---

(١) انظر كتابنا «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص» م ٥١٧ .

لا تتوافر العلانية فيما يرتكب فيه من حركات وأعمال ، اذا لم يرها من لا دخل له بها .

٢٠٩ ـ ثالثا : في مكان معرض للأنظار

إن الاعمال والحركات قد ترتكب في امكنة خاصة غير مباحة للجمهور ، او في امكنة مباحة للجمهور ولكن في غير اوقات إباحتها له ، فإن كانت هذه الأمكنة معرضة لأنظار الناس الموجودين في محل عام ، كطريق او ميدان او حديقة أو ما شابه ذلك ، سواء أكانوا سائرين أو واقفين أو قاعدين ، أو لأنظار من هم في محل خاص آخر ، **فـ العلانية متوافرة بالنسبة لمن يقترف الأعمال والحركات فيها .**

والأمكنة المعرضة للأنظار endroit éxposé au public قد تكون خارجية ، كالشرفات في المنازل والعمارات ، وكالغرف ذات النوافذ غير المستورة أو الأبواب المفتوحة وقت ارتكاب الفعل ، وكالحدائق الخاصة غير المسورة بما يحجب نظر الغير ، وكذلك الاقسام الخارجية من المخازن والدكاكين ولو كانت موصدة الأبواب اذا كان المارون في الطريق يرون مايجري فيها ، وقد تكون داخلية كالحدائق والممرات والمصاعد والسلالم ، وكل مكان آخر مشترك بين أفراد عديدين ، مالكين له أو مستأجرين فيه ، أو أي مكان مجاور له مادام محتملا أن يطرقه أو يستخدمه وقت ارتكاب الفعل من لادخل له به من اصحاب الحق فيه او من زوارهم او الاجانب عنهم .

أما حكم العربات والسيارات الخاصة التي تقف أو تسير في الطريق العام ، فهو حكم الاماكن الخاصة ، فإذا ارتكب فيها فعل ، **فالعلانية لاتتوافر فيه الا اذا كانت تلك المركبات مفتوحة** بحيث يمكن للأشخاص المارين في الطريق العام ان يشاهدوا مايرتكب داخلها ، بل تعتبر العلانية متوافرة ولو كانت الاستار

مسدلة اذا تمكن المارون من مشاهدته .

ويظهر من بعض الاحكام الصادرة عن القضاء السوري انه اعتبر العلانية متوافرة في فعل ارتكب في سيارة خاصة بمجرد كونها على الطريق العام واحتمال رؤيتها من المارين[1] ، وهذا الرأي صحيح الى حد كبير ، ولكنه غير واضح في بيان مصدر العلانية ، اما نحن ، وقد قلنا بأن المركبات الخاصة في حكم الاماكن الخاصة ، فالافعال المرتكبة فيها اذا كانت رؤيتها غير ممكنة الا عن طريق التجسس او التخمين او الشك ، بسبب الظلام او احتياط الفاعل احتياطاً كافياً او لغير ذلك من الاسباب **فان العلانية لا تتوافر حينئذ**[2] .

٢١٠ — رابعا : اذا شاهدها من لا دخل له بها

عد المشرع السوري الاعمال والحركات من وسائل العلانية **اذا شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل** ، وينبني على هذا أن من يقوم بعمل أو فعل داخل داره او ضمن غرفته او فراشه ، وكان لغيره من الناس مطل عليه من باب مفتوح او نافذة مكشوفة او غير ذلك من منافذ النظر ، فلم يغلق الباب او يسدل الستائر او يعمل ماتمتنع معه على الغير رؤيته ، فقد **توافرات في عمله العلانية** التي نص عليها القانون .

ويتحقق ركن العلانية في الظروف المتقدم ذكرها ، حتى ولو كان الفاعل قد احتاط بعض الاحتياط لاخفاء فعلته عن نظر الناس ، متى تبين أن هذا الاحتياط غير كاف ، كأن يكون قد أغلق الباب ولكن لم يحكم اقفاله فدخل عليه من شاهده ، او ان يكون قد اسدل الستائر ولكنها لم تكن لتحجب

---

(١) نقض سورية في ٢٨ نيسان ١٩٥٣ .

(٢) انظر شرحنا لقانون العقوبات م ٢١٧ ، ص ٣١٨ .

ما يجري عن الانظار ، غير أنه من شروط توافر العلانية ان لا يكون أحد من الناس قد أحدث تغييراً مادياً في حالة الأمكنة التي تجرى عليها أو ترى منها الأفعال أو الحركات مما أدى الى رؤيتها [١]، فعلى هذا يجب ان تكون مشاهدة الغير للفعل كانت بسبب **خطأ الفاعل وعدم احتياطه** وبالعين المجردة وبلا تكلف او عناء او تلصص ، فمن يطفيء النور عليه او يسدل ستائر النوافذ ، وبرغم ذلك يشاهده جاره على ضوء وقع عليه مصادفة [٢] ، او شاهده من خلال الستائر او بواسطة عين مكبرة أو بعد الارتفاع أو الصعود على مقعد او حاجز او ما شابه ذلك ، فلا تتوافر العلانية في مثل هذه الحالات ، التي تتم رؤية الافعال أو الحركات فيها من جراء حادث عرضي او عن طريق التجسس وحب الاستطلاع . وكذلك من يرتكب فعلاً في الحقول او الغابات لا يعتبر ارتكابه للفعل تم علانية ، اذا كان لا يستطيع احد من الناس الذين يمرون في الطرق العامة مشاهدته بسبب بعد تلك الاماكن او وضعها الجغرافي او الطبيعي .[٣]

ولكن هل تتوافر العلانية اذا ارتكب الفعل في مكان خاص غير معرض للانظار ، انما بحضور شخص او عدة اشخاص لم يشاهدوا الفعل رغم تمكنهم من ذلك ، أو أنهم شاهدوه ولكن بتمام رضائهم وارادتهم ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي شيئاً من البحث والتفصيل على الوجه التالي:

١ — ان المشرع اعتبر الفعل الذي يرتكب في مكان معرض لانظار الآخرين مرتكباً علانية ، وهو لم يشترط ان يكون هؤلاء الآخرون في مكان عام او مباح للجمهور ، لذلك فالرأي الذي يتفق مع نص القانون السوري هو

---

(١) انظر Garraud « المطول» ج٥ ن ٢٠٧٨ - والموسوعة ج٥ ص ١١ ؛ والاحكام التي اشارت اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ٦٧ طبعة ١٩٥٦ .

(٣) قارن الموسوعة الجنائية ج٥ ص ٤١١ والمصادر التي اشارت اليها .

توافر العلانية في كل فعل ارتكب في مكان خاص بحضور اشخاص كان في امكانهم رؤيته، وان لم يروه بالواقع .

وهذا الرأي يتفق مع الاجتهاد الفرنسي الذي قضى بوجود العلانية في فعل شخص ارتكب فعلين في مكان خاص الاول بحضور ستة شهود رأوه وكانت رؤيتهم له ممكنة ، والثاني بحضور شاهد واحد وان لم يكن قد رآه إلا انه احس به وتحقق منه [١] .

٢ — اما اذا شاهد الفعل شخص او اشخاص برضائهم ، فيجب ان نبحث عن أثر هذا الرضاء في توافر العلانية في حالتين :

الاولى : اذا كان الرضاء صحيحاً يعتد به لتجاوز صاحبه السن القانونية ، كمن يرتكب عملاً ، مع شخصين او عدة اشخاص معاً او على التوالي بمحض اختيارهم ، وكذلك اذا حضر اشخاص بمحض رغبتهم لمشاهدة فعل يرتكب في مكان خاص مغلق ، فان العلانية غير متوافرة في ارتكاب ذلك الفعل ، حتى ولو لم يشترك اولئك الأشخاص به بأنفسهم ، لان من يسعى لمشاهدة فعل بملء إرادته يكون قد اشترك فيه الى حد ما ، ولو لم يأت أي عمل شخصي [٢] .

الثانية : اما اذا كان رضاء من شاهد الفعل لا يعتد به ، كأن يكون لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره او تجاوزها ولكنه كان فاقدا ملكاته العقلية ، ففي مثل هذه الحال يجب التفريق بين أمرين :

أ — اذا كان الشخص قادراً على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه كأن يكون طفلاً مميزاً ، او على الاقل ان يكون قد احس بفطرته بماهية الفعل

---

(١) انظر شرحنا للمادة ٥١٧ ع ص ٣٢٢ .

(٢) انظر وقارن Garçon م ٣٣٠ ن ١٣٠ والموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤١٦ .

الذي شاهده ، فان العلانية تعتبر متوافرة ، وقد سار الاجتهاد الفرنسي في احكام كثيرة على هذا الرأي [١].

وكذلك اذا كان من فقد ملكاته العقلية او بعضها ، لم يعدم شعوره الإجتماعي ، فيجب اعتبار الفعل الذي يرتكب امامه علنياً .

ب — اذا كان الشخص غير قادر على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه ، كأن يكون طفلاً غير مميز ولا يفهم مدى ما يراه من افعال ، او كان لا يشعر بماهيتها ، فلا يعتبر ما يرتكب بحضوه علنياً .

وكذلك لا تتوافر العلانية اذا كان المجنون فاقدا ادراكه بحيث لا يمكنه ان يميز طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه [٢] .

ويلحق بمثل هذا الشخص، فاقد الوعي لمرض أو لنوم ، فمن يرتكب فعلاً في حجرة فيها شخص نائم أو منوم أو مغمى عليه لا يعتبر فعله علنياً ، الا اذا ثبت أن الشخص المذكور استيقظ فرآه أو على الاقل احس بفعلته [٣] .

§ ٢ — الكلام والصراخ

٢١١ — مفهوم الكلام والصراخ

ان الكلام او الاقوال les paroles يشمل كل قول او لفظ ينطق به الانسان ، سواءاً كان خطابا مطولاً او حديثا بسيطاً ، او كان جملة تامة او

---

(١) انظر شرحنا للمادة ٥١٧ ص ٣٢٥ والاحكام التي اشرنا اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ١٢٤ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤١٤ .

مجرد لفظة منفردة ، وسواء أكانت صور الكلام نظماً او نثرا او كانت خطابة او غناء [١] .

أما الصراخ les cris فيشمل كل صياح أولفظ أو نداء يخرج من فم الانسان ، مفهوما كان او غير مفهوم ، بسيطا كان او مركبا من عدة احرف او كلمات ، كالدمدمة والولولة والهتاف على اختلاف صوره [٢] .

٣١٢ — الطريقة التي تتم بها علانية الكلام والصراخ

تتحقق العلانية في الكلام والصراخ **اذا جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما من لادخل له بالفعل** ، سواء أكان السماع بسبب الجهر بهما او بسبب نقلهما بالوسائل الآلية كالهاتف السلكي واللاسلكي والمذياع وجميع الآلات الناقلة أو المرسلة ، او المكبرة للصوت كالبوق والميكروفون ، ووسائل التسجيل كالاسطوانات والاشرطة والاقراص وما شابه ذلك . اما المسارة والحديث المنخفض الذي لم يسمعه الا المشتركون فيه فلا تتحقق معه العلانية ولو حصل في مكان عام او مباح للجمهور .

على أن للجهر بالكلام او نقله بالوسائل الآلية حدوداً تتكون العلانية من تجاوزها ، إذ يرى اكثر العلماء ان علانية الجهر la profération تتحقق بمجرد ارتفاع الصوت بحيث يمكن ان يسمعه غير من وجه اليه [٣] ، اذا كان في طريق او محل

---

(١) انظر وقارن محمد عبد الله ص ١٦١ — واحمد امين نشر احمد راشد ج ١ ص ١٠٧ — وانظر شرحنا للمادة ٥١٨ ع .

(٢) انظر المصادر السابقة ، وقد الحق محمد عبدالله الصفير بالصياح ، وخالفه علي احمد راشد ، ونحن من رأى الاخير وقد الحقنا الصفير بالحركات .

(٣) انظر وقارن امين ص ٨٨ — وامين الطبعة الجديدة ص ١٠٨ وما بعدها — وانظر محمد عبد الله «في جرائم النشر» ص ١٦٢ .

عام بالنسبة لبعض القوانين ، وأين ما كان بالنسبة للقانون السوري ، وكذلك تتحقق العلانية في حالة الاذاعة diffusion من مجرد انتشار الموجات الكهربائية المرسلة في الجو واحتمال سماعها من أي انسان يحرز جهازاً لاستقبالها .

وعلى هذا فمن يخطب في محل عام او يصيح في مكان مباح للجمهور ، او من يذيع على موجات الاثير محاضرة او خطاباً ، فالعلانية متوافرة في فعله ولو لم يكن احد حاضرا سماعه ، اما اذا كان الكلام بصوت لا يسترعي انتباه غير الموجه إليه فلا يعتبر جهراً ، وكذلك اذا جهر به في مكان خاص ، او نقل بوسيلة آلية كالهاتف أو كمكبر الصوت ولكن في محل مغلق لا يسمعه الا الموجه اليه فالعلانية غير متحققة ، وكذلك اذا سمعه من لا دخل له به ، ولكن باستراقه السمع ، أو بمروره مصادفة قرب متحدث بصوت منخفض ، أو كان نقل الكلام بوسيلة آلية خلسة أو بغير علم المتكلم أو إرادته ، لأن القانون لا يؤاخذ الناس عما يفضي به بعضهم الى البعض الآخر من أحاديث خاصة ، أو آراء حرة يدفع إليها العلم أو الفن أو مجرد التسلية أو الرواية .

§ ٣ ـ الكتابة والرسوم وما في حكمهما

٢١٣ ـ مفهوم الكتابة والرسوم

الكتابة أهم وسائل العلانية في العصر الحديث ، ويقصد بالكتابة les écrits كل مايدونه الانسان بلغة مفهومة أو مستطاع فهمها ، أياً كانت اللغة ، وكيف كان التدوين ، فيستوي في ذلك أن تكون الكتابة قد حررت باليد أو طبعت بأي شكل من أشكال الطباعة ووسائلها القديم منها أو الحديث .

وتلحق بالكتابة الرسوم وما في حكمها من صور يدوية وشمسية أو أشرطة مصورة كالأفلام السينمائية أو التلفزيونية ، وغيرها من شارات وتصاوير على إختلاف

أشكالها وأنواعها مما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير أو النحت او السينما أو التلفزيون .

٢١٤ — الطريقة التي تتم بها علانية الكتابة والرسوم

تتحقق العلانية في الكتابة والرسوم وما يلحق بها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

ويراد بتعبير العرض للبيع ،البيع التجاري الذي يستهدف الربح والنشر والاذاعة ، اما اذا باع شخص أو عرض للبيع نسخة من كتاب مطبوع أو مخطوط كانت في مكتبته الخاصة فلا يعد عمله بيعاً تجارياً تتحقق معه وسيلة العلانية التي قصدها المشرع ، وعلى العكس فقد تتوافر العلانية ولو كان المبيع أو المعروض للبيع نسخة واحدة من كتاب أو مخطوط اذا كان القصد من البيع هو الاذاعة والنشر (١) .

على أن العرض للبيع لايراد به عرض الكتابة أو الرسوم وما في حكمهما، لأنظار الناس بقصد دفعهم لشرائها ، بل انها تعني مجرد وجودها في مكان بقصد البيع ،وقد يكفي لاثبات قصد البيع أن يكون عارضها نشر شيئاً عنها كما لو أشار إلى مايدل عليها في الفهارس والاعلانات وما شابه ذلك ، حتى ولو كان البيع يتم سرا أو بالخفاء ، مباشرة كان أو بالواسطة .

ويراد بالتوزيع إعطاء الكتابة أو الرسوم وما إليها لشخص واحد على الأقل بقصد النشر . كما يراد بالعرض للتوزيع اظهار رغبة تسليم الكتابة أو الرسوم

---

(١) انظر احمد امين الطبعة الجديدة ص ١٢٢ والمصادر التي أشير اليها وخاصة Le Poittevin « قانون الصحافة » ج١ ن ٥٢٨ .

الى شخص غير معين بالذات ، أما اذا كان هذا التسليم مقصودا به شخصاً معيناً أو عدة أشخاص معروفين بالذات فالعلانية غير متوافرة .

وكذلك الامر في حالة إطلاع شخص أو عدة أشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع أو رسم أو صورة ، الا اذا ثبت أن نية الاذاعة والنشر كانت متوافرة لدى من أطلع الآخرين ، ولا يهم بعد ثبوت قصد النشر إن كان التوزيع حصل في محل عام أو خاص أو بالخفاء او بأي طريقة سرية [١] .

★ ★ ★

---

(١) انظر شرحنا للمادة ٥١٨ من قانون العقوبات .

البحث الخامس

انواع الجرائم بالنسبة للركن المادي

§ ١ ـ انواع الجرائم بالنسبة لماهية الفعل فيها

٢١٥ ـ الجرائم الايجابية والجرائم السلبية

تنقسم الجرائم من حيث ماهية الفعل المكون لها الى الانواع الثلاثة التالية :

اولا ـ الجرائم الايجابية : وهي الجرائم التي تتكون من ارتكاب فعل مادي ايجابي يحرمه القانون ، كجريمة القتل التي تتكون من فعل ازهاق الروح ، وكالسرقة التي تتكون من اخذ مال الغير بدون رضاه ، وكجريمة التزوير التي تتكون من تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك .

إن اغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات وأهمها في نظر المجتمع ، هي **جرائم ايجابية** .

ثانياً ـ الجرائم السلبية : وهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به ، كالإمتناع عن الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء ، او كعدم ابلاغ السلطة عن جريمة وقعت ، او كعدم تسجيل ميلاد طفل او حصول زواج .

والجرائم السلبية هي عادة قليلة العدد وأقل أثراً في المجتمع من الجرائم الايجابية وأكثرها من نوع المخالفة وبعضها من الجنح .

ثالثاً — الجرائم الايجابية بالامتناع : ويسميها بعض علماء القانون الجزائي الجرائم الايجابية **بطريق الترك** délits de commission par omission، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم السلبية ، بان الجريمة السلبية تتكون من حالة امتناع عن تنفيذ عمل يفرضه اويأمر به القانون ، دون أن يكون لهذا الامتناع نتيجة مادية تبدل المظهر المادي للحالة التى سبقت حصوله ، كعدم الاخبار عن جريمة ، أما الجريمة الايجابية بالامتناع ، فتتكون من الامتناع عن القيام بفعل يؤدي الى نتيجة خارجية تبدل المظهر المادي للحالة التي سبقت حصوله ، مثل المرأة التي تمتنع عن ارضاع وليدها ، الذي حملت به سقاما ، فيموت ، فالأصل في جريمة القتل ان تكون بارتكاب فعل مادي يؤدي الى الموت ، اما في حالة الامتناع عن ارضاع الوليد فالموت يحصل بسبب عدم القيام بفعل مادي هو الارضاع ، ومثل هذا ايضاً حال الموظف الذي يمتنع عن حراسة سجين او موقوف ، بسبب جناية ارتكبها ، فيفر السجين او الموقوف .

٢١٦ - قيمة التقسيم واختلاف الرأي في الجريمة بالامتناع

ليس لتقسيم الجرائم الى ايجابية وسلبية من قيمة عملية ، إلا أن موضوع ارتكاب الجريمة بطريق الامتناع عن فعل ، كان محل ابحاث طويلة ومستفيضة منذ اوائل القرن التاسع عشر [1] وكان كثير من علماء القانون الجزائي يجدون صعوبة في قبول اعتبار الامتناع المؤدي للقتل كالقتل نفسه ، لأنهم كانوا يرون ان الامتناع عدم و « العدم **لاينتج الا العدم** »، ومن مقتضى هذا المنطق عدم

---

(١) انظر تفصيل هذه الابحاث في الموسوعة الجنائية ج٣ ص ٢٦ وما بعدها .

العقاب على القتل بالامتناع في جميع الاحوال ، ثم ذهب فريق من العلماء الالمان الى وجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع كالمجرم بطريق ارتكاب الفعل ، متى كان الشخص الممتنع مكلفاً بالعمل او مفروضاً عليه التدخل لحماية حياة المجنى عليه وصحته ، وقال بعضهم ان التكليف يمكن ان يكون بحكم القانون او الظروف ، وقال آخرون بوجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع عن الفعل ، كالمجرم بطريق ارتكاب الفعل في الحالات التي يوجد فيها واجب قانوني او تعاقدي باداء العمل الممتنع عنه ، كالأم التي تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد التخلص منه بالموت ، وكحارس السكة الحديدية الذي يمتنع عن تحويل خط القطار بقصد احداث اصطدام ، وكخادم الاعمى المستأجر لحارسته الذي يتركه يسقط في بئر ليصاب بأذى ، اما اذا لم يكن على الشخص واجب ينص عليه القانون او يوجبه عقد ؛ فلا تبعة على من يمتنع عن فعله ، ولو كان في الامتناع مخالفة لمبادىء الاحسان او المروءة او التضحية ، لان القانون لايفرض على الناس مكارم الاخلاق (١) .

وذهب اكثر العلماء الفرنسيين الى انه لايمكن اعتبار من امتنع عن اداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسؤولا عنها كمسؤولية الذي ارتكبها بالفعل ، الا عندما ينص القانون على ذلك صراحة ، ودليل رأيهم هذا أن المشرع الفرنسي تدخل سنة ١٨٩٨ م بتعديل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات معاقباً من يمتنع عن العناية بحدث يقل عمره عن خمسة عشرة سنة ، او يحبس عنه الطعام ، معاقبة

---

(١) انظر علي بدوي ص ٧٠ ولقد اتجه المشرعون في العصر الحديث نحو تقريب احكام القانون من المبادىء الاخلاقية ، وهذا ما فعله المشرع السوري عندما نص على معاقبة من يتوانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف او اي مساعدة يطلبها رجال السلطة عند الكوارث ، (انظر م ٥٥٧ ع) .

من يؤذيه بفعل مادي ، فان كان قد قصد قتله مثلاً ، عوقب بجريمة القتل او بالشروع فيها بحسب مانتج عن فعل الامتناع ، وهذا التعديل يدل على ان القانون الفرنسي لايسوى بين الفعل والامتناع عن فعل ، اذا اتحدت نتيجتهما ، الا بنص صريح (١) .

ويرى كثير من علماء القانون الجزائي في العصر الحديث ان الجريمة كما تتكون من اقتراف الفعل المعاقب عليه ، فانها تتكون من الامتناع عن فعل امتناعاً يؤدي الى نفس النتيجة المعاقب عليها مادامت الصلة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة متوافرة (٢) ، وخصوصاً بعد ان اخـــذ اكثر المشرعين يسوون في مواضع كثيرة من القانون بين الفعل والامتناع عن الفعل ، وقد خطا المشرع الايطالي في سنة ١٩٣٠ م خطوة واسعة في هذا المضمار ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ع على : **ان الانسان اذا لم يمنع حادثا وهو ملزم بمنعه قانونيا ، فان عدم منعه وقوع هذا الحادث يساوي احداثه** ، ويمكن ان يقال بان هذا الحكم يستفاد من مجمل النصوص المتعلقة بالصلة السببية واجتماع الأسباب التي جاء بها القانون السوري .

ونحن من رأي من يرى بانه ليس من الواجب في الجريمة الايجابية بالامتناع ، وجود أمر يفرضه القانون فيمتنع عن تنفيـذه ، بل يمكن ان ينتج من اتخاذ موقف سلبي وبقصد سيء يقتصر المجرم فيه على ترك الامور تجري في أعنتهـا ، مما يؤدي الى نتيجة منهي عنها او محرمة في القانون ، فالامتناع هنا يساوي الفعل الذي يعاقب القانون على ارتكابه مباشرة ، فمن دخل داره مثلاً فوجد شخصاً قد سقط في جب فيها فلم يعمل على اخراجه او اعـلام السلطات بأمره بقصد اماتته ، فمات جوعاً او برداً فهو **قاتل قصداً** .

---

(١) انظر تعليق Garçon على المادة ٢٩٥ ن ١٤ - ٣٤ .

(٢) من اقدم من قال بهذا الرأي في مصر احمد امين ص ٣١٤ من « شرح قانون العقوبات الاهلي » القاهرة ١٩٢٤ .

§ ٢ — انواع الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها

٢١٧ - الجرائم الآنية والجرائم المستمرة

تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي اقترفت فيه الى الأنواع التالية :

اولاً — **جرائم آنية** : وهي الجرائم التي تتم أو تنتهي بمجرد اقتراف الفعل المكون لها ، كجرائم القتل والضرب والتزوير والتحقير .

ثانياً — **جرائم مستمرة** : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتجدد بطبيعته ، ولا تنتهي إلا بإنتهاء «**الحالة الجرمية**» المتكونة من استمرار هذا الفعل المتجدد ، كجرائم حمل وسام دون حق ، أو الحبس غير المشروع ، أو الامتناع عن تسليم طفل لوليه .

وللتفريق بين النوعين المذكورين من الجرائم لا بد من الرجوع إلى نص القانون ، فاذا كان الفعل المعاقب عليه يتم وينتهي بمجرد القيام به ، كانت الجريمة آنية ، وإن كان الفعل المعاقب عليه يتألف من حالة جرمية تظل قائمة مدة من الزمن ، كانت الجريمة مستمرة[1] .

ويجب التفريق بين الجريمة المستمرة وآثار الجريمة الآنية ، فان الجريمة قد تكون آنية مع بقاء أثرها مستمراً ، كجريمة القتل التي تتم بازهاق الروح

---

(١) اختلف شراح القانون على صفة بعض الجرائم الناشئة عن إغفال إجراء واجب في مدة معينة كجريمة عدم تسجيل ولادة طفل أو وفاة شخص ، وكجريمة عدم إخراج هوية شخصية ، والراجح أنها من الجرائم المستمرة ، ولمحكمة استئناف باريس قرار مؤرخ في ١٢ تموز ١٩٢٦ تعتبر فيه أن إخفاء أشياء مسروقة ، خلافا لاتفاق الشراح ، جريمة وقتية . راجع الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٣٠ وما بعدها والمصادر التي أشير اليها .

ويبقى أثرها بعد ذلك أمداً طويلاً، وكذلك جريمة السرقة جريمة آنية، ولكن حيازة الأشياء المسروقة جريمة مستقلة وهي جريمة مستمرة، مادامت حيازة هذه الاشياء قائمة (١).

والجريمة المستمرة كما تكون ايجابية، كجريمة الخطف التي لا تنتهي بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة ما دام المخطوف مجهول المكان أو لا سلطان لأهله عليه، وقد تكون سلبية كجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لوليه، التي لا تنتهي بمجرد وقوع الإمتناع، بل تبقى مستمرة ما دام الطفل لم يسلم لوليه.

٢١٨ -- صور الاستمرار في الجريمة

للاستمرار في الجريمة صورتان هما:

الاولى - الاستمرار الثابت: وهو الاستمرار في الجريمة التي تكون الحالة الجرمية فيها ثابتة بغير حاجة الى تدخل جديد من قبل مقترفها، كجريمة البناء خلافاً للتنظيم.

الثانية - الاستمرار المتجدد: وهو الاستمرار في الجريمة التي يتوقف دوام الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد مقصود من قبل الفاعل، كحمل وسام بدون حق، او فتح محل بدون إجازة.

٢١٩ -- اهمية تقسيم الجرائم الى آنية ومستمرة

لتقسيم الجرائم إلى آنية ومستمرة أهمية في النواحي التالية:

١ - **من حيث التقادم**: أن مدة التقادم في الجرائم الآنية تبدأ من يوم إرتكاب الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فالتقادم يبدأ من يوم إنتهاء الحالة الجرمية.

٢ - **من حيث الاختصاص**: في الجرائم الآنية يختص في رؤية دعواها المرجع

---

(٢) انظر السعيد ص ٥٦.

القضائي في مكان وقوع الفعل المكون للجريمة ، أما في الجرائم المستمرة فيعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار ، وتكون جميع المحاكم التي تستمر الجريمة في دائرتها مختصة بالفصل في دعواها .

٣ – **من حيث سريان القانون الجديد** : ان القانون الذي يعاقب على جريمة مستمرة بدأت قبل صدوره، يسري على هذه الجريمة ، إذا كانت حالة الاستمرار باقية عند العمل بالقانون الجديد ، أما في الجرائم الآنية فلا تسرى عليها القوانين الصادرة بعد يوم اقترافها .

٤ – **من حيث اثر الحكم** : في الجرائم المستمرة يعتبر صدور حكم شاملاً جميع الوقائع السابقة عليه ، ولا يجوز رفع دعوى جديدة من اجل فعل يكون الجريمة نفسها سبق صدور الحكم ، أما في الجرائم الآنية فالحكم لا يشمل إلا الفعل الذي فصل فيه، ومن الممكن رفع دعوى جديدة لفعل ظهر بعد الحكم، اذا كان يؤلف جريمة غير التي حكم فيها .

وفيما يتعلق بالوقائع اللاحقة لصدور الحكم ، يجوز رفع الدعوى العامة عنها محدداً في الجريمة المستمرة إستمراراً متجددا بارادة الفاعل ، إذا بقيت حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى الأولى ، ولكن لا يجوز رفع دعوى جديدة اذا كانت الجريمة مستمرة إستمرارا ثابتاً، إنما تزال الحالة الجرمية باتباع الاصول التي نص عليها القانون .

٢٢٠ — الجرائم المتعاقبة

الجريمة المتعاقبة[١] ، وتسمى أحياناً بالجريمة **المتتابعة** او بالجرائم **المتلاحقة ذات الغاية الواحدة** ، هي جريمة تتكون من اقتراف افعال متعددة او من

---

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

تكرار فعل واحد، وكل فعل منها يكفي في ذاته لتمام الجريمة، ولكنها مرتبطة ببعضها بوحدة الهدف ، أي أنها تقع تنفيذاً لقصد إجرامي واحد ، كمن يضرب آخر عدة ضربات ، أو يزيف عدة قطع من النقود ، أو كمن يريد سرقة كتاب فيسرق كل يوم جزءا منه ، ويعتبر المشرع الجريمة المتعاقبة في **حكم الجريمة الواحدة** من ناحية العقوبة .

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المستمرة في أن الجريمة المتعاقبة تتكون من عدة أفعال منفصلة، بينما الجريمة المستمرة تتكون من فعل او امتناع مستمر الحدوث ، كما يختلف عن الاعتياد في أن الأفعال التي تكون الاعتياد لا يشكل الواحد منها فعلاً معاقباً عليه لذاته، أما في الجريمة ذات الافعال المتلاحقة **فكل فعل يكوّن الجريمة المعاقب عليها** .

وقد تصعب أحياناً التفرقة بين هذا النوع من الجرائم وبين الجرائم البسيطة التي قد تتكرر وتكوّن كل واحدة منها جريمة قائمة بذاتها ، تستوجب العقاب ، وتتكون من إجتماعها حالة اجتماع الجرائم المادي .

إن هذه التفرقة دقيقة وتحتاج إلى بحث واف من قبل **قاضي الموضوع** في ضوء كل جريمة من هذا النوع تعرض عليه على حدة ، على أن أقرب الضوابط إلى الصحة في هذا الشأن هو : أن الجريمة **تعتبر متعاقبة** ، بالمعنى المتقدم ذكره ، إذا ما توافر الشرطان التاليان[1] :

١ ـ أن تكون الافعال المتعددة او المتكررة إقترفت تنفيذا **لغرض إجرامي واحد** ، أي أن مجموعها يكوّن لدى الفاعل مشروعاً إجرامياً واحدا .

٢ ـ أن تكون الافعال المذكورة اقترفت اعتداء على **حق واحد** ، أي ان الافعال المتعاقبة تكوّن الجريمة المعاقب عليها نفسها .

---

(١) انظر السعيد ص ٥٩ .

وليس بشرط بعد هـذا أن تكون الافعال المشار اليها ، قـد وقعت في مكان واحد ، أو في وقت واحد ، أو على شخص واحد [١] .

٢٢١ — الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة

الجريمة المتعاقبة في حقيقتها **جريمة آنية** ، ولكنها تتميز بتكرار او تعدد الافعال المكونة لهـا ، وهذا التكرار او التعدد لايؤثر على وحدة الجريمة ، ولكن تنبني عليه النتائج التالية :

١ — **من حيث التقادم** : يبتدىء الحق في اقامـة الدعوى الجزائية بالتقادم في الجريمة المتعاقبة من تاريخ آخر فعل من الافعال المكونة للجريمة .

٢ — **من حيث أثر الحكم** : في الجرائم المتعاقبة يعتبر مجموع الافعـال جريمة واحدة ، فاذا ظهر فعل جديد بعد صدور الحكم فيها يمتنع رفع الدعوى بشأنه مجدداً .

٣ — **من حيث سريان القوانين الجديدة** : يسري القانون الجديد على مايقع من الافعال الداخلة في الجريمة المتعاقبة بعد تاريخ نفاذه ، ولو كانت هذه الافعال تكراراً لافعال وقعت قبل التاريخ المذكور .

وهذه النتائج ، وإن كانت من صفات الجرائم المستمرة ، الا انها في الجريمة المتعاقبة لاترجع لاستمرار الفعل المكون لها ، انما **ترجع لتكراره او تعدده** لغرض واحد ، والجريمة بعد ذلك تبقى جريمة آنية بطبيعتها مهما كان الزمن الفاصل بين الفعل والفعل طويلًا .

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٩ — والسعيد المرجع السابق — وقارن الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٢٦ .

§ ٣ ـ انواع الجرائم بالنسبة لاعتياد الفعل

٢٢٢ ـ الجرائم البسيطة وجرائم العادة

تنقسم الجرائم من حيث تكرار الفعل المكون لها الى نوعين :

اولاً ـ الجرائم البسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد ، كجريمة السرقة التي تتم باخذ مال الغير ، وكجريمة القتل التي تتم بازهاق الروح ، وكجرائم خيانة الامانة والاغتصاب واخفاء المال المسروق وغيرها .

ثانياً ـ جرائم العادة : وهي لاتتكون من فعل واحد كالجرائم البسيطة ، بل لابد لتكونها من تكرار افعال ، الواحد منها لايشكل جريمة بحد ذاته انما الاعتياد على اقترافه هو الجريمة في نظر القانون ، كجريمة حض من لم يتم الحادية والعشرين من العمر على الفجور [١] وكجريمة اعتياد تسهيل اغواء الناس بقصد الكسب [٢] وكجريمة اعتياد المراباة [٣] .

وللتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم العادة ، يجب الرجوع الى نص القانون ، وغالباً مايبدأ النص في جرائم العادة بقوله : «من اعتاد ..» واحياناً يعاقب المشرع على « جريمة اعتياد ... » وحينايقول : «من حرض عادة ... » .

٢٢٣ ـ كيف يتم الاعتياد

يغلب في النصوص التي تعاقب على جريمة من جرائم «العادة» ، في مختلف البلادان

---

(١) انظر م ٥٠٩ ع .

(٢) انظر م ٥١٢ ع .

(٣) انظر م ٦٤٩ ع . وهذه الجريمة هي خلاف جريمة المراباة المنصوص عليها في المادتين ٦٤٧ و ٦٤٨ ع .

لا يبين المشرع ، **كيف يتم الاعتياد** ، ولا عدد المرات التي يتألف منها ، انما المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، ان الأمر متروك للقاضي الذي يملك وحده سلطة تقدير وجود العادة او عدم وجودها لدى من يتهم بفعل من الافعال التي تؤلف جريمة من جرائم العادة ، وذلك من مختلف الادلة التي تتجمع لديه ، ويكاد القضاء في مختلف البلاد يستقر على ان ركن الاعتياد **يتوافر بارتكاب الفعل المعاقب عليه مرتين على الاقل** ، ولكن ليس من اللازم ان يكون مرتكب هذا الفعل قد احيل الى القضاء في المرة الاولى ليثبت اعتياده عليه عند اقترافه اياه في المرة الثانية ، بل يكفي وجود اي دليل على ارتكاب الفعل في المرة الاولى ، كضبط منظم حسب الاصول ، او كشهادة مقبولة او كاعتراف صحيح ، لا بل يكفي ، كما في بعض الاجتهادات القضائية ، ان يكون الفعل الواحد نفسه يوحي ، اذا استمر زمنا ، بالاعتياد عليه ، كمن يحرض فتاة على انشاء علاقات غرامية معه ، ثم يتخذ منها خليلة لمدة من الزمن .

على أنه يشترط ، عند ثبوت اقتراف المتهم الفعل اكثر من مرة ، ليتوافر « ركن الاعتياد » ، الا تكون قد مضت بين الفعل الاول والفعل الثاني ، المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية بـ « **التقادم** »[1] .

واذا كان تعدد الافعال المادية شرطاً لتوافر ركن الاعتياد ، فليس شرطاً تعدد المجنى عليهم ، أي ليس شرطاً وقوع الفعل المتكرر على اشخاص مختلفين ، فيتوافر الركن المذكور سواء أكان المجنى عليه في الفعل المتكرر واحدا او كان متعدداً .

وفي قانون العقوبات السوري مثل طريف لجرائم العادة ، نص المشرع

---

(١) هذا هو الرأي الراجح ، والآراء كثيرة في هذا الموضوع ، وهي ملخصة في تعليق محمد مصطفى القللي في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣ ص ٣٠٤ القاهرة - انظر السعيد ص ٦١ - وانظر شرحنا لقانون العقوبات م ٥٠٩ ص ٢٤٨ .

فيه صراحة على شروط الاعتياد ، وعلى تحديد مدة التقادم في الافعال التي تتكون منها الجريمة المعاقب عليها ، وذلك كله في جريمة اعتياد المراباة ، اذ نص في المادة ٦٤٩ على ان **من رابى فى اقل من ثلاث سنوات مرتين او اكثر مديونا واحداً اومديونين مختلفين** عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة» .

٢٢٤ - اهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة

تظهر اهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة في الامور التالية :

١ - **من حيث التقادم** : في الجرائم البسيطة تبدأ مدة التقادم ، المانع من سماع الدعوى الجزائية ، من يوم ارتكاب الجريمة ، اذا كانت آنية ، أو من وقت انتهاء الحالة الجرمية التي حرمها القانون ، اذا كانت الجريمة مستمرة ، اما في جرائم العادة فلا تسري مدة التقادم الا **من تاريخ آخر فعل تحقق به ركن الاعتياد** .

٢ - **من حيث الاختصاص** : يكون الاختصاص من اجل اقامة الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة للمرجع القضائي المختص التابع له **مكان وقوع الجريمة** ، اذا وقعت في مكان واحد ، او لجميع المراجع القضائية المختصة التي استمرت في دوائرها الحالة الجرمية ، اما في جرائم العادة ، اذا ما وقعت الافعال المكونة لها في عدة امكنة ، فالرأي الراجح ان يكون الاختصاص للمرجع القضائي التابع له **مكان الفعل الاخير** [1] الذي تحقق به ركن الاعتياد ، على ان المشرع في قانون

---

(١) هذا هو الرأي الراجح لدى علماء القانون الجزائي ، على ان بعضهم يقول بأنه لا يمكن ان يعتبر مكانا للجريمة الا المكان الذي وقعت فيه أفعال كافية لتكوين ركن الاعتياد ، فاذا كانت الافعال التي وقعت في أي مكان لاتكفي لقيام الجريمة ، وجب ان يكون الاختصاص للمرجع القضائي التابع له محل اقامة الفاعل دون غيره ، لأن الاعتياد المعاقب عليه اذا لم يتوافر في مكان واحد فان صفته وجدت في ذات الفاعل . مما يوجب رفع الدعوى عليه في محل اقامته عملاً =

اصول المحاكمات الجزائيـة نص في المادة الثالثة على أنه : « **في جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة** يعتبر مكانا للجريمـة كل محل يقع فيه احـد الافعال الداخلة فيها».

٣ - **من حيث أثر الحكم** : ان صدور حكم قضائي على شخص ما، في جريمة من جرائم العادة يمنع **من محاكمته مجدداً** على أفعال سابقة ، ولو لم تكن داخلة في عداد الافعال المسندة اليه ، ويرى كثير من علماء القانون أنه لا تجوز محاكمة المجرم مجدداً ايضاً على افعال لاحقة ؛ الا إذا اقترف عدداً منها كافياً لتكوين ركن الاعتياد مجدداً [١] ؛ ولكننا نرى أن وجود حكم قضائي ، إذا لم يكن قد سقط بالتقادم ، يعتبر من اقوى الادلة على توافر حالة الاعتياد لدى المحكوم عليه بمجرد ارتـكابه الفعل مجدداً ولو مرة واحدة ، وقد اخذ المشرع السوري بهذا الرأي في جريمة اعتياد المراباة التي يمكن ان تستنتج من قرض واحد بالربا، اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات **بعد الحـكم باحدى جرائم المراباة** ،على مانص عليه صراحة في المادة ٦٥٠ ع.

٤ - **من حيث سريان النصوص الجديدة** : اذا صدر نص جديد يعاقب على جريمة من جرائم العادة، فيطبق هذا النص، ولو كان اشد من النص القديم، على الفعل الذي اقترف تحت سلطانه[٢]، والافعال السابقة على صدور النص الجديد تدخل في تكوين ركن الاعتياد ، لان القانون انما يعاقب على الحـالة التي **تلتصق بالفاعل عند ارتكابه الفعل الثاني**[٣] .

=بقواعد الاصول الجزائية . - انظر Garraud « المطول » ج٢ن ٥٦٩ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٤٢ وما بعدها - وعلي بدوي ص ٦٤ - وشرحنا لقانون العقوبات م٥٠٩ ص ٢٤٨ .

(١) انظر السعيد ص ٣٠٣ والمصادر التي اشار اليها .

(٢) انظر البند رقم ٤٦ .

(٣) انظر Garçon م ٤ ن ٨٧ - ومحمود ابراهيم ص ١٠٩.

٥ — **من حيث طلب التعويض المدني :** في الجرائم البسيطة لكل متضرر منها ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه منها امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، عملا بنص المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، أما في جرائم العادة فيرى كثير من علماء القانون الجزائي أنه **لايجوز لمن يدعى أن ضرراً اصابه من أحد فعلي التكرار في جريمة العادة ، ان ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام المحاكم الجزائية** مطالباً بتعويض عما لحقه من ضرر ، وذلك لان القانون لايعاقب في جرائم العادة على الفعل المادي نفسه ، انما يعاقب على حالة الاعتياد التي تقوم في ذات المدعى عليه ، ولا شأن للمتضرر من الفعل المادي بالحالة المذكورة التي لايعقل ان يكون الضرر قد لحق به بسببها[١] .

ويرى بعض العلماء ، بصدد جريمة اعتياد المراباة ، **إمكان اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية** ، من قبل المتضرر من الفعل الثاني ، الذي يتكون ركن الاعتياد مع اقترافه[٢] .

وبرغم ان جمهرة علماء القانون لاتقر هذا الرأي الاخير ، الذي سبق لنا تأييده[٣] ، فاننا لا نرى في معاقبة المشرع على حالة الاعتياد التي تدل على نفس شريرة ، مايحول دون المتضرر من الفعل الثاني في جرائم العادة ورخصة اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية عملا بنص المادة ٥ من الاصول الجزائية المشار اليها ، طالما ان حقه في طلب التعويض لدى القضاء المدني غير منازع فيه ، وما دام ضرره نشأ عن الفعل المادي الذي ترى المحكمة الجزائية جريمة العادة بسبب اقترافه .

---

(١) انظر Garçon م ١ ن ٦٥ — وانظر محمود ابراهيم ص ١٠٩ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٢) انظر مصطفى القللي « في جرائم الاموال » ص ٣١٣ القاهرة ١٩٤٣ .

(٣) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٠٩ .

§ ٤ — انواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعاقب عليها

٢٢٥ — الجرائم المادية والجرائم الشكلية

تنقسم الجرائم من حيث نتائجها المستوجبة للعقاب الى النوعين التاليين :

١ — **الجرائم المادية** : وهي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول اضرار مادية مباشرة من اقترافها ، اي هي التي تختلط فيها النتيجة الضارة التي يستهدفها الفاعل بالفعل المادي المكون للجريمة ، بمعنى **ان النتيجة الضارة التي سعى إلى تحقيقها مرتكب الفعل غير منفصلة عن الفعل المادي نفسه** ، بل إن غاية الفاعل تحتسب ضمن العناصر المكونة للجريمة[1] ، كجريمة القتل ، التي تتم بازهاق الروح ، وكجريمة السرقة التي تتم بأخذ مال الغير المنقول بدون رضاه. واغلب الجرائم في القانون من الجرائم المادية .

٢ — **الجرائم الشكلية** : وهي الجرائم التي يعاقب القانون عليها ، ولو لم تتحقق فيها النتيجة التي استهدفها الفاعل ، أي **ان الفعل المادي المكون لها يتميز عن الغرض الذي سعى الفاعل الى تحقيقه** ، بحيث يتصور وقوع الجريمة تامة دون حدوث اي نتيجة مادية ضارة ، كما في جريمة تقليد خاتم الدولة دون استعماله ، او جريمة تزييف النقود ، دون التعامل بها ، ومثل جريمة الحريق التي تتم بمجرد اضرام النار ، ولو لم يحدث ضرر ما ، حتى ولو كان الاضرام فيما يملكه الفاعل (م ٥٧٣ ع) .

٢٢٦ — اهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية

لا تظهر اهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية الا عند بحث « الشروع في

---

(١) انظر علي الراشد « مبادىء القانون الجنائي » القاهرة ١٩٥٠ ص ٢١٩ .

الجريمة[١] » ففي الجرائم المادية لاتكون الجريمة تامة الا اذا حدثت النتيجة الضارة ، التي يستهدفها الفاعل ، كجريمة القتل مثلا لا تكون تامة الا بموت المجنى عليه ، فاذا لم يحدث الموت ، امكن القول بان الجريمة لم تتم ، وامكن البحث عندئذ عن وجود جريمة « **الشروع في القتل** » .

أما في الجرائم الشكلية ، فالجريمة **تكون تامة بمجرد تنفيذ الافعال المكونة** لها ، دون النظر الى النتيجة الضارة ، التي كان يستهدفها الفاعل ، لذلك يصعب في كثير منها التفرقة بين الجريمة التامة وجريمة الشروع فيها ، كما انه يستحيل فيها تصور مايسمى بـ **الجريمة الناقصة او الخائبة**[٢] .

★★★

---

(١) انظر البند رقم ١٤٢ وما بعده .

(٢) انظر البند رقم ١٨٥ .

الباب الثالث

المساهمة في الجريمة

معلومات عامة [1]

٢٢٧ ـــ تعدد المشتركين في الجريمة واختلاف المصطلحات التي تطلق عليهم

يغلب في الجرائم التي يقترفها الناس ، أن يقوم فرد واحد منهم باقترافها ، فيسمى هذا الشخص بـ **فاعل الجريمة** ، وعندما تكون الجريمة واحدة ، تكون أمام ابسط صور الجريمة ، ولكن هذه الصورة تتعقد قليلاً عندما نكون امام اكثر من جريمة واحدة كما في حالة اجتماع الجرائم المعنوي [2] وحالة اجتماع الجرائم المادي [3] ، وتبدو صورة الجريمة أشد تعقيداً في حالات أخرى بسبب

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٧٥ – والسعيد ص ٢٦١ – وعلي بدوي ص ٢٦١ – ومحمود ابراهيم ص ٢٦٥ – و Garçon ج١ م ٥٩ – و Garraud « المطول » ج ٣ ن ٢٨٧ وما بعدها – و Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ – و Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٠ – و Bouzat ص ٧٨٤ – وموسوعات Dalloz تحت عنوان Complicité . – وكتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر البند رقم ٩٢ .

(٣) انظر البند رقم ١٨٥ وما بعده .

مساهمة اكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة الواحدة ، فضلا عن المساهمة في عدة جرائم .

ويطلق على المساهمة في الجريمة الواحدة اسم «**الاشتراك الجرمي**» وهذا يعني تعدد الاشخاص الذي اقترفوا الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أو مشروعاً فيها ، وذلك على اختلاف مدى وحدود مساهمة هؤلاء الاشخاص ، فقد تكون مساهمة مباشرة باقتراف الفعل المادي نفسه ، وقد تكون غير مباشرة تتمثل في مساعدة المجرم للوصول الى هدفه من الجريمة أثناء اقترافه اياها ، أو مساعدته في اخفاء معالمها بعد اقترافها ، وقد تكون في تحريض شخص آخر أو شد عزيمته على اقتراف جريمة من الجرائم ، وقد تكون مجرد اتفاق بين عدة اشخاص على اقتراف جريمة معينة أو جرائم غير معينة .

والاشتراك الجرمي من أهم الموضوعات الجزائية التي يبحثها العلماء وشراح القانون الجزائي ، ورغم التطور البليغ والتقدم الحثيث الذي أصابته العلوم الجزائية في العصر الحديث ، فان العلماء مازالوا مختلفين في أمور عديدة من أبحاث الاشتراك الجرمي ، دون أن يصلوا الى اتفاق حولها ، على مابذلوه من جهود علمية في المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدوها في سبيل ذلك [١] ، على أن ابحاث هؤلاء العلماء أصبحت تكون ما يسمى بـ « **نظرية الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة** » وهي تتضمن فكرة الاشتراك الجرمي وتطورها والقواعد المقارنة التي تأخذ بها مختلف قوانين العقوبات في العالم ، والآراء والاقتراحات

---

(١) كان آخر مؤتمر دولي تعرض لبحث موضوع الاشتراك الجرمي المؤتمر الدولي السابع الذي دعت اليه الجمعية الدولية لقانون العقوبات وانعقد في اثينا من ٢٦ ايلول الى ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ — انظر مقال محمود مصطفى في المجلة الجنائية القومية العدد الاول القاهرة آذار ١٩٥٨ — وانظر تقرير محمد الفاضل عن المؤتمر المنشور في مجلة المحامي ص٢٦ بيروت ١٩٥٧ .

التي ينادي بها علمـــاء الاجرام أو العقاب [١] .

ويجدر بنا أن ننوه هنا الى ان علماء القانون في البـلاد العربية مازالوا مختلفين ، تبعاً لنصوص قوانين بلادهم ، في المصطلحات القانونية في موضوع الاشتراك الجرمي ، مما يؤدي الى بعض اللبس احياناً عند الدراسات المقارنة ، ويغلب اطلاق اصطـلاح الفاعل الاصلي على الفاعل المستقل وهو الذي يباشر الجريمة وحده ، ويكتفي القانون السوري بتسمية **الفاعل** auteur ، كما يغلب اطلاق اصطلاح الفاعـل مع غيره أو الفاعل المشترك على من يساهم مباشرة في تنفيذ الافعال المكونة للجريمة ، ويطلق عليه القانون السوري اسم **الشريك** le co-auteur ، كما يغلب اطـلاق اصطلاح **الفاعل المعنوي أو الادبي** auteur moral ou intellectuel على من يستخدم غيره في تنفيذ الجريمة ، واخيراً يغلب اطلاق اصطلاح الشريك على من يتدخل في الجريمة بمساعـدة المجرم أو باخفائه ، او بتحريضه عليها ، بينما يطلق القانون السوري عليه اصطلاح **المتدخل** complice إذا كان تدخله بطريق المساعدة او الاخفاء ، او يسميه **المحرض** ، اذا حمـل غيره على ارتـكاب الجريمة .

٢٢٨ — المسائل التي يثيرها العلماء في بحث الاشتراك الجرمي

يختلف علماء القانون الجزائي كثيراً في أبحاثهم حول الاشتراك الجرمي وطبيعته القانونية ، ومدى مايجب أن يعاقب عليه القانون من صور الاشتراك ، وكيفية تحديد المسؤولية الجزائية لكل من يشترك في جريمة من الجرائم وذلك للوصول الى العقوبة الواجب انزالها فيه ، ولبيان ما اذا كان مجرد الاتفاق على

---

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ .

ارتكاب جريمة يوجب معاقبة كل من اشترك في الاتفاق ، ولو لم تقترف الجريمة أم لا يوجب ذلك ، وللعلماء في الاجابة على هذه الامور ، نظريات ومذاهب مختلفة نوجزها في البنود التالية [١] .

٢٢٩ — مذهب الاستعارة المطلقة

يقوم هذا المذهب système de l'emprunt absolu على ان الجريمة التي أسهم في اقترافها اكثر من شخص واحد ، هي **جريمة واحدة** لها عقوبتها ، فيجب أن تنزل هذه العقوبة بكل من باشر احد الأفعال المادية المكونة لها كما لو كان باشر بنفسه هذه الافعال ، وهذا لاخلاف عليه ، أما المتدخلون في الجريمة والمشتركون فيها بصورة غير مباشرة فيرى أصحاب هذا المذهب وجوب معاقبتهم ايضاً بـ **عقوبة الجريمة** نفسها ، لانهم يستمدون اجرامهم من أولئك الذين باشروها بالفعل ، ولو كان العمل الذي قاموا به لا يشكل في حد ذاته جريمة معاقباً عليها ، لأنهم باتصالهم بنشاط المباشرين للجريمة وباتحاد القصد بينهم جميعاً في جريمة واحدة ، **يستعيرون من الفاعلين الأصليين اجرامهم** ، فيستحقون مثلهم العقاب الذي نص عليه القانون ، واذا كان هنالك مجال للتفريق بين عقوبتهم وعقوبة الفاعلين الاصليين ، فذلك من شؤون قاضي الموضوع ، في الحدود التي رسمها له القانون من أجل تقدير العقوبة .

وبهذا المذهب تأخذ أكثر القوانين القديمة ، ومما يؤخذ عليه **الاسراف في عقوبة المتدخلين** في الجريمة وتحميلهم جميع مسؤوليات الفاعل الاصلي ، وقد تكون له ظروف شخصية لاعلاقة لهم بها كصفة الخادم عند سرقة مخدومه ، كما يمكن ان تكون الافعال التي تدخلوا فيها ليست من العناصر المكونة

---

(١) انظر المراجع المشار اليها آنفاً وخصوصاً Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٠ — والسعيد ص ٢٦١ — ومحمود ابراهيم ص ٢٦٧ .

للجريمة ، كما لو سهلوا للمجرم الفرار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يؤخذ على هذا المذهب تعليقه عقاب المتدخل غير المباشر في الجريمة على وقوع الجريمة بالفعل ، وقد يكون تدخله عبارة عن تحريض على اقتراف الجريمة ، مما يستوجب عقابه ولو لم تقترف الجريمة ، لأن التحريض في ذاته جريمة ، كما يؤخذ عليه أيضاً عدم اهتمامه بالظروف المشددة المتعلقة بالمتدخل دون الفاعل الأصلي ، اذان المنطق فيه لا يوجب تشديد عقوبة هذا المتدخل ، كالأب الذي يساعد مجرماً على اغتصاب ابنته مثلاً ، لا يعاقب الا بعقاب هذا المغتصب ، مما جعل جميع المشرعين الجدد يرفضون هذا المذهب ولا يأخذون به [1] .

٢٣٠ — مذهب الاستعارة النسبية

يعتبر هذا المذهب système de l'emprunt relatif تعديلاً للمذهب السابق ، وهو مثله يقوم على أساس **وحدة الجريمة** ، وعلى **استعارة** المتدخل فيها صفة اجرامه من الفاعل الاصلي ، انما يختلف عنه في أن العلماء القائلين به يرون ان الظروف المشددة او المخففة للعقوبة او المعفية منها لا تؤثر على المتدخل في الجريمة ، الا اذا كانت **ظروفاً مادية** متصلة بالجريمة ، اما اذا كانت ظروفاً شخصية خاصة بالفاعل الاصلي ، فلا تأثير لها على المتدخلين بالجريمة الا اذا **كانوا عالمين بها** .

إن هذا المذهب الذي يقوم على ان دور المتدخلين في الجريمة هو **أقل** من دور الفاعلين الاصليين فيها ، يوجب ان تكون عقوبة المتدخل أخف نسبياً من عقوبة الفاعل الاصلي ، ويقسم بعض القائلين به الشركاء في الجريمة الواحدة الى الصنفين التاليين :

أ — فاعلو الجريمة ، ويشمل هذا الصنف **الفاعل الأصلي** الذي يقترف الافعال المادية المكونة الجريمة ، وكل **الفاعلين الماديين** وهم الشركاء الذين

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٢ .

يقترفون هذه الافعال المادية، متعاونين عليها، فمن يمسك بالمجنى عليه ليمنعه من المقاومة يكون كمن يقوم بفعل القتل في استحقاقه عقوبة الجريمة المقترفة، ولهذا فهو يسمى بـ **الشريك الضروري** للجريمة.

ويشمل هذا الصنف ايضاً **الفاعلين المعنويين**، وهم الذين يستخدمون الغير في اقتراف الجريمة، او يدفعون المجرم لارتكابها بالوعد او بالوعيد، كما يشمل **المحرضين** الذين يحملون الغير على اقتراف الجريمة بأي وسيلة كانت، وهؤلاء جميعاً يجب ان يعاقبوا بعقوبة الفاعل الاصلي.

ب — **المتدخلون في الجريمة**، وهم على نوعين فمنهم من يشد عزيمة الفاعل الاصلي للجريمة او يساعده على تهيئة الجريمة او يسهل له اتمام اقترافها، وهؤلاء يستعيرون اجرامهم من الفاعل الاصلي **استعارة نسبية او مخففة او مقيدة**، لانهم انما يقومون باعمال تكاد تكون ثانوية بالنسبة للجريمة نفسها، ومنهم من يتدخل في الجريمة بتقديم مساعدات للفاعل الاصلي بعد ارتكاب الجريمة، كمن يخبىء المجرم او يخفي او يبيع او يصرف الاشياء المسروقة، فمثل هؤلاء **يستبعدهم** اصحاب هذا المذهب من مفهوم **الشركاء في الجريمة**، لانهم انما يقترفون **جريمة مستقلة**، ويرون انهم يستحقون عقاباً خاصاً يتناسب مع فعلهم.

وبرغم ان اكثر القوانين الحديثة تأخذ من هذا المذهب أكثر محاسنه، فهو محل نقد كبير فيما يتعلق بـ **المحرضين**، الذين توجب العدالة ان يتحملوا مسؤولية ما أرادوا ان يقترف، لا ما اقترفه الفاعل الاصلي بالفعل.

٢٣١ — مذهب تعدد الجريمة بتعدد المتدخلين فيها

يرى أصحاب هذا المذهب تفادياً من النقد الموجه الى المذهبين السابقين، وجوب اعتبار الجريمة التي ساهم فيها عدد من الاشخاص **متعددة بقدر عددهم**، أي يوجد في كل جريمة عدد من الجرائم يساوي عدد من ساهم فيها، ولا محل للتفرقة بين فاعل ومتدخل، بل يعتبر كل منهما مرتكباً **لجريمة مستقلة**،

ويعاقب كل مجرم منهما بقدر اجرامه تبعاً لـ **قصده من الجريمة**، مع اعتبار كل مايتعلق بظروفه الشخصية (**العنصر الشخصي**) من جهة ، وبقدر ما ارتكب من **أفعال** مادية او مالابس جريمته من ظروف لاصقة بها (**العنصر المادي**) من جهة ثانية .

وقد تأثرت أكثر القوانين الحديثة ، كالقانون الايطالي والسويسري والسوري واللبناني ، بهذا المذهب ، فأخذت منه بعض جوانبه ، مع اخذها ببعض جوانب المذهب الاخرى .

٢٣٢ — مذهب تعدد الشركاء ظرف مشدد للعقوبة

ليس هذا المذهب مذهباً مستقلاً عن المذاهب السابقة ، انما هو رأي لاصحاب المدرسة الوضعية ، من اجل مايسمى بـ **تفريد العقاب** ، فهم يرون ان في تضافر جهود عدة أشخاص ومساهمتهم جميعاً في اقتراف جريمة واحدة ، خطراً يزيد عن خطر الجريمة نفسها اذا ما اقترفها شخص واحد ، مما يدعو **لتشديد عقوبة** كل من يساهم في جريمة ما ، سواء أكان فاعلاً اصلياً او متدخلاً ، بالنسبة للعقوبة التي يستحقها كل منهم ، فيما لو اقترف الجريمة لوحده .

واذا كان القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ م اخذ بهذا الرأي ، فأن القوانين الاخرى تأثرت به وان لم تأخذه على اطلاقه ، فنص بعضها مثلاً على اعتبار تعدد المجرمين **ظرفاً مشدداً** في بعض الجرائم ، كجريمة الاغتصاب والسرقة ، وزاد القانون السوري على هذا أن أخذ به بالنسبة لكبار المشتركين في الجريمة ، فنص في المادة ٢١٢ ع على تشديد عقوبة كل من نظم المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها .

ومما يتصل بهذا الرأي اجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدد من

الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة ، يشكل جريمة معاقباً عليها بعقوبة شديدة ، وسنشير الى هذا الموضوع تحت اسم « **الاتفاق الجنائي** » .

٢٣٣ - احكام الاشتراك الجرمي في القانون القديم

كانت المادة ٤٥ القديمة من قانون الجزاء العثماني الذي ظل مطبقاً في سورية حتى سنة ١٩٤٩ م ، وهو قانون فرنسي المصدر ، تنص على أن : « المشتركون في ارتكاب جريمة يعاقبون في المواضع التي لم يصرح بها القانون بعقوبة الفاعل المستقل » أي كان القانون يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة ، رغم غموض النص وقصوره عن بيان حقيقة الاشتراك الجرمي ومختلف صوره ، مما دعى المشرع العثماني سنة ١٣٢٩ هـ لتعديل المادة المذكورة ، فجاء بمادة جديدة فصل فيها أحكام الاشتراك وقصره على الجنايات والجنح ، وجعله على نوعين :

أ - **اشتراك أصلي** ، وهو الذي يحصل بطريق مباشرة ، اما باقتراف عدة اشخاص متعاونين جناية او جنحة ، او باقتراف كل شخص منهم احد الافعال التي تتكون منها الجناية أو الجنحة قاصداً به حصول الجريمة ، ويسمي كل واحد منهم **الفاعل المشترك** او الفاعل مع غيره co-auteur ، بينما يسمى من يقترف الجريمة وحده **الفاعل المستقل** او الفاعل الاصلي auteur ، وقد عاقب المشرع الفاعلين المشتركين **بعقوبة واحدة** هي عقوبة الفاعل الاصلي .

ب - **تدخل فرعي** ، وهو الذي يحصل بطرق غير مباشرة عددتها المادة المذكورة وهي الست التالية : التحريض ، والارشاد ، والمساعدة بتقديم سلاح او أي واسطة اخرى ، والمعاونة في الافعال او تسهيلها او اتمامها ، والامداد بالغذاء ، واخفاء ما نتج عن الجريمة ، ويسمى كل واحد من هؤلاء المتدخلين **المتدخل الفرعي** complice ، وقد عاقبهم المشرع بعقوبة الجريمة التي تدخلوا فيها بعد

تنزيلها بنسبة معينة، مثل تنزيل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي العقوبات الاخرى أمر بتنزيل عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل من سدسها حتى ثلثها .

٢٣٤ — التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري

عندما أراد واضع قانون العقوبات السوري بيان احكام تبعة الاشخاص المسؤولين، تكلم اولا عن فاعل الجريمة وشروط تبعته ، ثم تكلم في فصل ثان عن الاشتراك الجرمي ومدى تبعة كل مساهم في الجريمة ، مقسما المشتركين في الجريمة الى الزمر الثلاث التالية :

أ — **الفاعل** l'auteur ويشمل **الشريك** le co-auteur ،

ب — **المحرض** l'instigateur ،

ج — **المتدخل** le complice ويشمل المخبيء le recèleur .

وهذا التصنيف يتفق مع المبادىء التي تأخذ بها القوانين الحديثة وينادي بها العلماء الجزائيون ، رغم ان الاحكام التي أخذ بها القانون السوري ما زال بعضها محل **نقد شديد** كما سنشير الى ذلك فيما بعد .

٢٣٥ — تقسيم موضوع المساهمة في الجريمة

لدراسة الاحكام التي اخذ بها قانون العقوبات السوري، في موضوع **المساهمة في الجريمة** ، او ما يسمى بالاشتراك الجرمي ، لا بد من تقسيم هذا الباب الى الفصول التالية :

الفصل الاول : **في الفاعل** .

الفصل الثاني : **في المحرض** .

الفصل الثالث : **في المتدخل والمخبيء** .

الفصل الرابع : **في الاتفاق الجنائي** .

الفصل الخامس : **في مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء** .

الفصل الأول

الفاعل

٢٣٦ ـ تعريف فاعل الجريمة

كانت اكثر القوانين القديمة المقتبسة عن القانون الفرنسي لا تعرّف فاعل الجريمة، ولكن القوانين الحديثة اصبحت تعرفه، دفعاً لما كان ينشأ عن سكوت القانون من خلاف في الرأي في هذا الموضوع، وقد عرف المشرع السوري فاعل الجريمة في المادة ٢١١ ع فنص على ان: «**فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، او ساهم مباشرة في تنفيذها**».

وهذا التعريف يشمل الحالتين التاليتين:

الاولى: حالة **الفاعل لوحده** l'auteur، وهو الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وحده، كمن يختلس مالا للغير، او يقتل انساناً آخر، او يقترف تزويراً في سند رسمي، والفعل المادي للجريمة قد يكون مؤلفاً من فعل واحد كالقتل، وقد يكون مؤلفاً من عدة أفعال كالاختلاس الذي يتم بالتزوير، او كالسرقة التي تتم بالتسلق او تتم على عدة دفعات.

الثانية: **الشريك في الجريمة** le co-auteur، وهو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، سواء أكانت الجريمة مؤلفة من فعل واحد، كما لو اطلق ثلاثة أشخاص ثلاثة عيارات نارية على شخص متفقين على قتله فأصابوه جميعاً ونشأ عن الجروح النارية نزيف أودى بحياته، او كما لو اتفق شخصان على تزوير سند فقام

احدهما بكتابة نص السند وقام الآخر بتوقيع مقلد ، او كانت مؤلفة من عدة أفعال ، كما لو اتفق عدة اشخاص على سرقة منزل ، فدخلوه وحمل واحد منهم ما استطاع حمله ، او كما لو اتفق موظفان على اختلاس مال الدول فقام احدهما بتزوير صك الدفع وقام الآخر بقبض المبلغ المحرر في الصك .

٢٣٧ - ضابط التمييز بين المساهمة في اعمال التنفيذ وبين غيرها من انواع الاشتراك

يجدر بنا التساؤل عن الافعال التي تعتبر من اعمال التنفيذ وبالتالي تعتبر المساهمة فيها اشتراكا في الجريمة ، وعن الافعال الاخرى التي اذا قام بها شخص ، لا يكون سوى متدخل في الجريمة ؟

ان وضع ضابط للتمييز بين هذين النوعين من الافعال مثار صعوبة كبيرة ، ومحل اختلاف بين علماء القانون الجزائي حتى أن الاجتهادات القضائية متضاربة في هذا الموضوع في مختلف البلاد .

ويرى جمهور كبير من علماء القانون انه يكفي لاعتبار ما وقع من افعال داخلا في الاعمال المكونة للجريمة ، ان تكون هذه الافعال في حد ذاتها كافية لاعتبار مقترفها انه قد **بدأ في تنفيذ الجريمة** ، بحيث يعد **شارعاً** فيها ولو لم تتم الجريمة ، وعلى هذا ينظر الى الفعل الذي وقع ، فاذا كان كافياً لتكوين الشروع في الجريمة ، عد مقترفه المساهم مع غيره في الجريمة **شريكاً** فيها ، اما اذا كان الفعل لا يخرج عن كونه عملا من اعمال التحضير في الجريمة ، فلا يعد مرتكبه شريكاً في الجريمة ، وانما هو مجرد **متدخل** فيها اذا توافرت شروط التدخل التي سنبحثها فيما بعد ، وهذا الرأي يعني ان ضابط التمييز بين عمل الشريك وعمل المتدخل **ضابط مادي** قوامه النظر الى ذات الفعل المقترف ، فاذا كان بذاته ، مجرداً عن غيره من الظروف ، يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عد مرتكبه

شريكا، وان كان لا يقع تحت طائلة العقوبة الا بانضمامه الى فعل أو أفعال اخرى، كان المساهم في الجريمة، باقترافه الفعل المذكور، مجرد متدخل فيها [١].

ولبعض رجال القانون آراء اخرى في هذا الموضوع، فمنهم من يضع لهذه التفرقة ضابطاً شخصياً، قوامه مايثبت من قصد المجرم بمساهمته في الجريمة، فان كان يقصد أن يكون هو فاعلها او القائم بها عد شريكا، مهما كان العمل الذي قام بـه، كما لو اقتصر على مجرد حراسة الطريق او تشجيع غيره من الشركاء بحضور التنفيذ، اما اذا كان ما يقصده هو مجرد معاونة غيره في الجريمة بحيث يكون مساعداً له فهو متدخل في الجريمة وليس بشريك فيها [٢].

وقد وجه الى هذا الضابط الشخصي نقد قوي، يتلخص بأنه يخالف ظاهر النص القانوني في تعريف الفاعل والشريك، وذلك عندما يتعارض عمل المساهم في الجريمة مع قصده الباطن، كما لو ساهم مباشرة بعمل تنفيذي، وهو يقصد في نفسه ان يكون مجرد مساعد على اقتراف الجريمة، فهو بالنسبة لوضوح النص يعتبر شريكا في الجريمة، بينما بالنسبة للضابط الشخصي يعتبر مجرد متدخل فيها.

ويرى علماء آخرون بأن من الافعال ماهو ظاهر بنفسه انه يدخل في تنفيذ الجريمة، ومنها ما هو ظاهر بأنه مجرد فعل يساعد عليها، وبين هذين النوعين يوجد نوع ثالث يدور بينهما، وهـذا هو الذي يتكيف بحسب اتجاه غرض مرتكبه [٣] وهذا رأي سليم [٤].

٢٣٨ — القصد في الاشتراك

لا يمكن أن يعتبر الشخص الذي يساهم في تنفيذ جريمة من الجرائم شريكاً فيها،

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج٣ ن ٩٥٠.
(٢) انظر السعيد ص ٢٧٢ والمصادر التي اشار اليها.
(٣) انظر مرسي والسعيد هامش ص ٢٦٢ والمصدر الذي اشارا اليه.
(٤) انظر بعض الاجتهادات القضائية في كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٣٦٠.

ما لم يكن مرتبطاً مع بقية شركائه برباط **القصد**، اي لابد من أن تتوافر لديه نية المساهمة في تنفيذ الجريمة، أو بتعبير آخر لا بد من ان يكون قيامه بالعمل الجرمي مساهمة منه في تنفيذ الجريمة، فاذا شرع شخص في قتل آخر وتركه على أنه قد مات، فجاء ثالث ووجده ما زال حياً فأجهز عليه، فلا يكون المجرمان **شريكين** في جريمة القتل، بل يسأل كل واحد منهما عن ما اقترفه لوحده، فيكون الاول مجرد **شارع بالقتل**، ويكون الثالث هو القاتل.

وقد تبدو بعض الصعوبة في تحديد معنى **قصد المساهمة** في تنفيذ الجريمة، فالقصد قد يتمثل في صورة **اتفاق سابق** على ارتكاب الجريمة، وهذه صورة واضحة تحدث في أغلب حالات الاشتراك الجرمي، ولكن هل الاتفاق السابق هو الصورة الوحيدة له بحيث لا تتحقق وحدة الجريمة، وهي أس الاشتراك، الا به، هذا ما يقول به جمهور علماء القانون (١)، ولكن البعض منهم لا يطلب اتفاقاً صريحاً بل يكتفون بمجرد **التفاهم السابق**، ولو قبل الفعل بلحظات معدودات، او حتى في أثناء اقتراف الجريمة (٢)، ولكن هذا التفاهم برأي هذا البعض، لا يختلف في الحقيقة عن معنى الاتفاق السابق في رأي جمهور العلماء، وهو ما يأخذ به القضاء في أكثر احكامه.

هذا وان اتحاد القصد بين الشريكين من المسائل التي يفصل فيها **قاضي الموضوع**.

٢٣٩ — ارتكاب الجريمة بواسطة الغير

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة،

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٢٥٠ — و Donnedieu de Vabres ن ٤٣٥.

(٢) انظر علي بدوي ص ٢٥٤ وما بعدها - وعلي راشد ص ٣٠٨.

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ن ٤٣٥.

والشريك في الجريمة هو من ساهم مباشرة في تنفيذها ، والمفروض في كلا الفاعل والشريك ان يكونا قد قاما بعمل مادي ليكسبا احدى هاتين الصفتين، ومع هذا قد يكون الشخص فاعلا لجريمة او شريكا في اقترافها دون ان يباشر بنفسه اي عمل مادي ،وذلك في حالات معدودة وهي:

اولا : - عندما ينص القانون صراحة على اعتبار الشخص فاعلا للجريمة ولو اقترفها **بواسطة غيره** ، كما في جريمة الصلات غير المشروعة بالعدو ، اذ نصت المادة ٢٧٥ ع على معاقبة كل سوري اقدم اوحاول ان يقدم مباشرة اوبواسطة **شخص مستعار** على صفقة تجارية مع احد رعايا العدو .

ثانياً : - عندما ينص القانون على تحميل شخص مسؤولية عمل اقترفه غيره، **استثناء من القواعد العامة** ، كما هو الحال في جرائم النشر، اذ لاحظ المشرع أهميتها في العصر الحديث ورغب في حماية الناس والمجتمع من جرائم الخطابة والكلام المنقولين بالوسائل الآلية كآلات البث وتكبير الصوت ، وجرائم الكتابة والرسم والتصوير على اختلاف أنواعها ، فخصها بنص خاص في المادة ٢١٣ ع وجعل الناشر شريكا فيها مع صاحب الكلام او الكتابة اوالرسم ، على ان القانون لاحظ امكانية كون صاحب الكلام او الكتابة اوالرسم حسن النية ولم يقصد اقتراف الجريمة ،فأجاز له ان يثبت ان النشر تم دون رضاه ، وفي هذه الحالة يبقى الناشر وحده هو فاعل الجريمة الذي أبرز عناصرها الى حيز الوجود.

ونظراً لأهمية الصحافة في هذا العصر ايضاً ، نص المشرع في المادة ٢١٣ع على ان مدير النشر في كل صحيفة يعتبر هوالناشر بالنسبة للجرائم المقترفة بواسطة الصحيفة ، فاذا لم يكن في الصحيفة مدير للنشر اعتبر الناشر هو المحرر او هو رئيس التحرير ان وجد ، وبهذا لايمكن ان تبقى جرائم النشر بدون شخص مسؤول عنها كفاعل او كشريك .

ثالثاً : - عندما يقترف المجرم جريمته **بواسطة** انسان آخر غير مسؤول،

كما لو كان المسخر مجنونا او طفلا او منوما ، وما شابه هـذا من صور تسخير معدومي الارادة، فهؤلاء جميعهم في حكم الآلة المتحركة او الحيوان الاعجم او اي وسيلة مادية تستعمل لاقتراف الجريمة ،وهذه الصور من تسخير عديمي الادراك في اقتراف الجريمة مختلف في حكمها بين علماء القانون الجزائي [١] ، فبعضهم يسمي المجرم الذي استخدمها بـ **الفاعل المعنوي** للجريمة ،ويرى معاقبته بعقوبة الفاعل الاصلي، وبعضهم يكتفي بعدّ المجرم **فاعلا للجريمة** ويرى معاقبته بعقوبتها ، وبهذا يأخذ القضاء في فرنسة .

وقضت بعض المحاكم في مصر بأن من يضع السم في حلوى ويوصلها الى المجنى عليه بواسطة شخص سليم النية يعتبر فاعلا لهذه الجريمة ، وكذلك من يقدم بلاغاً كاذباً بواسطة شخص لم يكن الا آلة له ، او يقترف تزويراً بواسطة شخص آخر ، وقد اعترض على هذا الاجتهاد بأنه يخالف ظاهر النص في القوانين التي تعتبر التحريض على اقتراف جريمة نوعاً من التدخل فيها ، او القوانين التي تجعل من التحريض جريمة مستقلة ، لان اقتراف الجريمة بواسطة الغير فيه من معاني التحويض اكثر مما فيه من معاني اقتراف الجريمة ، ولكن رد على هذا الاعتراض بأن التحريض لا يتصور في حق من لا ارادة له ولا ادراك عنده [٢] ، فاذا كان من ينفذ الافعال المادية معدوم الإرادة فلا مناص من اعتبار الدافع له فاعـلا للجريمة ، لانه هو الذي أبرز عناصرها المادية الى حيز الوجود. ويرى بعض العلماء الجزائيين تسميته في هذه الحالة بـ **الفاعل غير المباشر** l'auteur médiat ، ويسميه آخرون الفاعل بالواسطة [٣] .

---

(١) انظر السعيد والمصادر التي اشار اليها ص ٢٧٩ .

(٢) انظر علي راشد ص٣٣٣ ـ ومحمود مصطفى ص ٢١٩.

(٣) انظر مقال محمود مصطفى عن مؤتمر اثينا الدولي الذي سبقت الاشارة اليه ، وقد جاء في جملة توصيات المؤتمر المذكور ما يلي : « يعد فاعلا غير مباشر — او بالواسطة — من يغري على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول » .

٢٤٠ - عقوبة الشريك

لما كان الشريك في الجريمة الذي ساهم مباشرة في تنفيذها ، لا يقل خطراً في المجتمع عن فاعل الجريمة ، الذي يبرز الى حيز الوجود لوحده العناصر التي تتكون منها الجريمة ، فقد رأى المشرع ان يعاقبه بالعقوبة نفسها التي وضعها للفاعل دون اي تفريق فنص في المادة ٢١٢ ع في فقرتها الاولى على ان : « **كل شريك في الجريمة يكون عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون** » ، فالشريك يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم مباشرة في تنفيذها كما لو ارتكبها وحده ، ولا تتأثر عقوبته من تعدد الاشخاص الذين شاركوه في اقتراف الجريمة مهما كان عددهم .

على ان المشرع وجد ان بعض الشركاء في الجريمة يكونون ذوي خطر يفوق خطر بقية الشركاء في الجريمة نفسها ، وهم اولئك **الذين ينظمون امر المساهمة في الجريمة ، او الذين يديرون اعمال المشتركين فيها** ، فجعلهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة يتعرضون لتشديد عقوبتهم وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ ع ، أي أوجب تبديل عقوبة الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، ومضاعفة الغرامة ، وذلك في حالة عدم وجود نص خاص يشدد عقوبة الشركاء على صورة مخالفة لحكم المادة المذكورة .

كل هذا بخلاف الحالات الخاصة التي جعل القانون فيها تعدد الشركاء في الجريمة الواحدة ، **ظرفاً مشدداً للعقوبة** ، كما في جنايات الاغتصاب والفحشاء اذ تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة المجرم وفق المادة ٢٤٧ ع ، اذا اقترف الجناية شخصان او اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به ، او كما في حالات السرقة المنصوص عليها في المواد ٦٢٢ ع وما بعدها .

أما فيما يتعلق بأثر الظروف الاخرى ، التي توجب تشديد عقوبة المجرم او تخفيضها ، **على الشركاء** في الجريمة ، فسيكون موضع بحث مستقل .

٢٤١ - رقابة محكمة النقض

ان الفصل في صفة مقترف الجريمة ، وما اذا كان فاعلا لها او شريكا في فعلها او مجرد متدخل فيها ، هو من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع ، غير ان تقدير القاضي هذا ليس نهائياً بل هو يخضع لرقابة محكمة النقض ، اذا رفع الامر اليها ، لأن وصف الفعل او الدور الذي قام به المجرم ، بأنه من الاعمال التي تعتبر مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، او مجرد تدخل فيها ، هو فصل في مسألة قانونية ، اذ تنطوي على تأويل وتطبيق لحكم المادة ٢١١ ع التي تعرف الفاعل والشريك او لحكم المادة ٢١٨ ع التي تبين حدود التدخل في الجريمة ، ولمحكمة النقض القول الفصل فيها[١] .

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٧٥٢ - وعلي احمد راشد ص ٣٢٧ .

الفصل الثاني

المحرض

٢٤٢ ـ تعريف التحريض

التحريض l'instigation لغة ، الحث على امر والحض عليه ، وحرّضه على فعل أحماه عليه ، والتحريض في القانون اسم لنوع من انواع الإشتراك الجرمي ، ويعد محرضاً ، كما تنص على ذلك المادة ٢١٦ ع ، كل من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر باي وسيلة كانت ، على ارتكاب جريمة .

والمحرض يعتبر الشخص الاول في الجريمة فهو الذي يزرع بذورها في المجرم ، وقد يكون هو الذي تعهدها حتى نمت وترعرعت ، فهو رأس الجريمة وجرثومتها ، وقد اختلفت القوانين الجزائية في العالم بنظرتها الى المحرض ، فنظر اليه المشرع البلجيكي كفاعل اصلي للجريمة وعاقبه بمثل عقوبته في المادة ٦٦ ع ، واكتفى المشرع الفرنسي ومن قابعه من المشرعين كالمشرع المصري باعتباره متدخلا في الجريمة ، وذهب المشرع السوري مذهباً حديثاً ، فاعتبر المحرض فاعلا لجريمة مستقلة هي جريمة « التحريض » .

٢٤٣ ـ التحريض في القانون السوري

اخذ المشرع السوري بالنسبة للتحريض بالاتجاه الحديث الذي ينادي به علماء

القانون الجزائي ، معتمدا على النظرية الشخصية في الاشتراك الجرمي [١]، فجعل تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة ، اي جعل التحريض جريمة مستقلة ، معاقباً عليها بعقوبة الجريمة المراد ارتكابها ، خلافاً للنظرية الفرنسية القديمة التي تجعل من التحريض مجرد تدخل في الجريمة ، وتجعل مسؤولية المحرِّض مسؤولية مستعارة من فاعل الجريمة المنفذ لها ، ويبدو الفارق بين النظريتين جلياً في الحالات التي لا يلقى التحريض قبولا ، او التي لا يقوم المحرَّض بعمل من اعمال التنفيذ ، او التي لا يكون فيها مستجمعاً لعناصر المسؤولية الجزائية ، او عندما يكون متمتعاً باعذار محلة او مخففة للعقوبة ، فالمحرِّض في الاتجاه الجزائي الحديث يبقى مستقلا في تبعته ، فهو لا يعد فاعلا للجريمة ولا شريكا ولا متدخلا فيها ، فمن حرض على القتل والسرقة عوقب بعقوبتي القتل والسرقة ، فاذا اكتفى المحرَّض بالسرقة دون القتل ، عوقب بعقوبة ما اقترفه فقط .

٢٤٤ — عناصر التحريض

التحريض ، كجريمة معاقب عليها في القانون ، يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية :

اولا : تحريض على ارتكاب جريمة ، وهذا التحريض يجب ان يكون **مباشراً** ، فلو عمل شخص على ايقاع العداوة والبغضاء بين شخصين لدرجة ان احدهما اقترف جريمة ضد الآخر فلا يعد عمله تحريضاً ، لانه لم يتم مباشرة من اجل اقتراف الجريمة [٢] ، ولكن هذا لا يعني ان التحريض لا يكون الا مع الفاعل مباشرة ، فقد

---

(١) انظر رأي فؤاد عمون في كتاب عبد الوهاب حومد هامش ص ٣٤٨ — وانظر توصية مؤتمر اثينا الدولي السابق الاشارة اليه فيما يتعلق بالتحريض .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج٣ ن ٩٠٩ — ومرسي والسعيد ص ٢٨٣ — والموسوعة الجنائية ج١ ص ٧٠٧ .

يكون موجهاً الى متدخل في الجريمة ، كأن يغري المحرض خادماً ليترك الباب مفتوحاً ليدخل منه اللصوص [١] .

كما يشترط في التحريض ان يكون ذا **تأثير حاسم** في ارتكاب الجريمة ، فلا يعتد بكلمة عابرة او باشارة عرضية ، ويشترط فيه ايضاً ان يكون هو **الدافع الى الجريمة** ، فاذا كان الفاعل قد عقد العزم من قبل على ارتكاب جريمة ، فان تدخل شخص آخر في تحبيذها له لايجعله محرضاً ، وان كان يجعله متدخلا بشد عزيمة المجرم .

والتحريض يتم مشافهة او كتابة او خطابة ، مباشرة او بواسطة رسول حسن النية او شريك في التحريض ، وقد كان القانون الفرنسي ، واكثر القوانين المأخوذة عنه ، ينص على طرائق التحريض ، فالقانون العثماني مثلا كان يحصر في المادة ٤٥ ع طرق التحريض بالاغراء باحد الامور التالية : بالهدية او بالنقود او بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النفوذ او باساءة استعمال السلطة ، ولكن القوانين الحديثة حذفت من نصوصها هذا التعداد ، تاركة الامر لتقدير القاضي ، وهذا مافعله المشرع السوري اذ نص في المادة ٢١٦ ع على ان التحريض يتم **باي وسيلة كانت** ، على ان هذا النص لايمنع قاضي الموضوع من الاسترشاد بطرق التحريض التي كان ينص عليها القانون القديم ، على ان يبقى له القول الفصل في هذا الشأن [٢] .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج٣ ن ٩٥١ و ٩٥٢ — والموسوعة الجنائية ج١ ص ٦٩٦ و ٧٠٥ .

(٢) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية مؤرخ في ١٦ ايار سنة ١٩٢٩ : « لا يلزم لتوافر التحريض ان يكون للمحرض على المحرض سلطة تجعله خاضعاً لاوامره ، بل يكفي ان يصدر من المحرض من الافعال او الاقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه الى الاجرام » انظر مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ٣٠٨ .

وجاء في قرار لمحكمة بداية السين الفرنسية مؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٤٩ ما يلي : « ان مجرد تحديق العاهرة نظرها في المارة من غير ان تشفع ذلك بأية حركة اخرى ، لايكوّن =

والمقصود من تعبير: «التحريض على ارتكاب جريمة» أي جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية، ولا يهم بعد ذلك ان كانت الجريمة تامة او مشروعاً فيها او ناقصة، على ان المشرع السوري استثنى من هـــذا التعميم المخالفات اذا لم يلق التحريض عليها قبولا.

ثانياً: شخص محرّض، فالمفروض في المحرض ان يكون انساناً مميزاً مدركا، فلا يعتبر محرّضاً (بالكسر) من يحث كلبه على ايذاء الآخرين، ولا من يعلم قرداً على السرقة فيسرق، ولا من يدفع صغيراً غير مميز او مجنوناً غير مدرك على اقتراف جريمة، ولا من يأمر شخصاً منوماً تنويماً مغناطيسياً بعمل يؤلف جريمة، بل كل واحد من هؤلاء يعتبر فاعلا للجريمة التي حض عليها، لانه هو الذي ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تتألف منها مستخدماً في ذلك حيوانا او شخصاً غير مسؤول، فهو كمن يستخدم اي وسيلة آلية لاقتراف جريمته، على ان علماء القانون الجزائي مختلفون في تسمية هذا المجرم، وقد سبق اشرنا الى ذلك (١).

واذا كان يغلب في المحرّض ان يكون فرداً او عدة افراد معينين، فان التحريض قد يكون موجهاً الى افراد غير معينين او غير محصورين او غير معروفين، كمن يحرض طائفة او جماعة او جمهوراً كبيراً من الناس على ارتكاب بعض الجرائم، كما في الحض على اعمال من شأنها قيام فتنة او اضطراب في الامن، على ان المشرع وضع نصوصاً خاصة لبعض حالات هذا التحريض الجماعي الهامة، كما في الحض على النزاع بـــين الطوائف او اثارة النعرات المذهبية او العنصرية بين مختلف عناصر الامة (م ٣٠٧ ع).

= الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٣/٤/١٩٤٦ الذي يعاقب كل حركة او قول، بأية وسيلة كانت، يكون من شأنها التحريض على الدعارة، لان المشرع اراد بهذا النص ان تكون وسائل التحريض واضحة تسفر عن نية الفاعل بجلاء».

(١) انظر البند رقم ٢٣٩.

ثالثاً : القصد الجرمي ، فلا يمكن ان تتم جريمة التحريض الا بتوافر قصد التحريض لدى المحرِّض ، او ارادة تنفيذ الجريمة بواسطة المحرَّض ، وعلى هذا يجب ان يثبت ان المحرض قصد استغلال نفوذه او سلطته أو تأثيره على شخص آخر على وجه يدفعه الى ارتكاب الجريمة[١] ، وثبوت القصد من المسائل التي يفصل فيها **قاضي الموضوع** .

هذا ولا يؤثر على قيام جريمة التحريض الباعث نبل عليها او **الدافع اليها** ، فيعد مقترفاً لجريمة التحريض رجل السلطة العامة الذي يحرض شخصاً على اقتراف جريمة ، ولو كان الدافع اليه اكتشاف جريمة اخرى او القاء القبض على فاعليها[٢] .

٢٤٥ ــ عقوبة المحرِّض في القانون السوري

ينص القانون في المادة ٢١٧ ع على ان المحرض يتعرض لـ **عقوبة الجريمة التي اراد ان تقترف** ، سواء أكانت الجريمة تامة او مشروعاً فيها او ناقصة ، فمن يحرض شخصاً على قتل ثالث فانه يعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ومن يحرض آخر على تزوير سند يعاقب بعقوبة جريمة التزوير .

على ان المشرع لاحظ قسوة هذا الحكم في الحالات التي لا يثمر فيها التحريض ، فنص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان التحريض على ارتكاب جناية او جنحة اذا لم يفض الى نتيجة ، اي لم يلق قبولا من المحرَّض ، خففت عقوبة المحرِّض على ما حددته المادة ٢١٩ ع في فقرتها الثانية بالنسبة للمتدخل[٣] ، وهذه الفقرة تقضي بمعاقبة المتدخل في الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة

---

(١) انظر توصيات مؤتمر أثينا في مقال محمود مصطفى السابق الاشارة اليه .

(٢) انظر البند رقم ٢٤٩ الآتي .

(٣) أحال المشرع السوري في المادة ٢١٧ على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢١٩ ، نقلا عن القانون اللبناني ، وقد سها عن باله انه كان جمع هذه الفقرات الثلاث في فقرة واحدة هي الفقرة رقم ٢ .

من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام، واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الإعتقال المؤبد ، حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين ، أما في بقية الجرائم فتخفف عقوبة المتدخل حتى نصف عقوبة الفاعل .

وفي المخالفات لم يعاقب القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ ع على التحريض عليها اذا لم يلق قبولا من قبل المحرَّض .

كما اوجبت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ان تنزل بالمحرِّض **التدابير الاحترازية** ، التي ينص عليها القانون ، كما لو كان هو فاعل الجريمة .

هذا ولما لبعض الجرائم من خطر على أمن المجتمع ، قضى المشرع بحرمان المحرضين عليها من ميزات منحها لغيرهم من المجرمين ، كما فعل في المادة ٢٦٢ ع ، اذ حرم المحرضين على المؤامرات على أمن الدولة من الاستفادة من اي عذر مخفف للعقوبة او محل منها ، ولو اقدموا على اخبار السلطة بالمؤامرة قبل البدء في تنفيذها ، او أتاحوا لها القبض على المتآمرين .

٢٤٦ - نقد قسوة القانون السوري

ان الاحكام التي اخذ بها القانون السوري في معاقبة التحريض على جدتها وعدالتها ، تبقى محل نقد شديد لقسوتها في بعض الحالات التي لا يفضي التحريض فيها الى نتيجة ، لان الحقيقة كما وردت في توصية مؤتمر اثينا الدولي لسنة ١٩٥٧ م ، الذي سبق ان اشرنا اليه ، هي انه « يلزم لمعاقبة المحرض **ان يبدأ الفاعل في التنفيذ** ، الا انه يمكن مع ذلك معاقبة المحرض ولو لم يفض التحريض الى نتيجة ، نظراً لما لهذه الجريمة من خطر ، وذلك بالشروط التي تراها كل دولة ملائمة لدفعه » .

إذ من القسوة في القانون ان يعاقب من يحاول تحريض آخر على القتل مثلا ، بعقوبة جناية التحريض ويحكم عليه بالاشغال الشاقة لا اقل من سبع سنوات ونصف اذا ظل التحريض بدون جدوى ، كما هو الحكم في القانون السوري ، ولهذا كان من

الواجب تعديل قانون العقوبات بتخفيف عقوبة المحرِّض في حالة قبول المحرَّض التحريض ثم عدوله عن اقتراف الجريمة ، وبتخفيف عقوبة المحرِّض اذا لم يقبل المحرَّض التحريض الى درجة كبيرة ، كأن تصبح جريمة التحريض على القتل ، اذا لم يلق قبولاً ، جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنتين مثلاً ، أو يكتفي فيها بتوقيع بعض التدابير الاحترازية [١] .

٢٤٧ — ارتكاب جريمة غير المحرض عليها

كثيراً مايفضي التحريض على ارتكاب جريمة معينة ، الى ارتكاب جريمة غيرها ، فما هو الحكم القانوني في مثل هذه الحالة ؟

ان النص القانوني صريح في ان المحرِّض انما يتعرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقترف ، لهذا فهو لا يسأل عن اية جريمة اخرى لم يقصدها بتحريضه ولا علاقة لها بما حرض عليه ، كمن يحرض آخر على سرقة منزل ، فاذا دخل اللص المنزل وجد فيه امرأة فحاول اغتصابها ، فالمحرِّض لايعاقب الا بعقوبة جريمة السرقة التي أراد ان تقترف ، ولكن كثيراً ماتكون الجريمة المقترفة نتيجة لافعال مادية تدخل في افعال الجريمة المحرض عليها ، فهنا قد نكون امام احدى الصورتين التاليتين :

الاولى : ان تكون الجريمة المقترفة **اشد** من الجريمة التي جرى التحريض عليها ، كجريمة القتل التي تحدث نتيجة للتحريض على جريمة الضرب ، ففي هذه الحالة نجد أن صراحة نص المادة ٢١٧ ع تجعل المحرِّض غير مسؤول الا عن جريمة الضرب التي اراد ان تقترف ، وهذا ما أخذ به القضاء في سورية في احكام حديثة له [٢] ، على ان المحرِّض يجب ان يسأل عن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل الذي حرض عليه اذا كان قد **توقع حصولها فرضي بها** ، وذلك ضمن الحدود التي سبق

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ٣٧٢ ومشروع القانون الموحد .

(٢) انظر قرار المجلس العدلي بدمشق المؤرخ في ١٩٥٠/٥/٢٥ .

أن بحثناها عند الكلام عن الركن المعنوي للجريمة[١] ، وعلى هذا فمن حرض على السرقة وهو يتوقع مقاومة اثناءها ، يجب أن يسأل عن القتل الذي يحصل من قبل المحرَّض أثناء اقترافه للسرقة .

الثانية : أن تكون الجريمة المقترفة **اخف** من الجريمة التي جرى التحريض عليها ، كما لو اكتفى المحرَّض بالضرب بدلاً من القتل ، ففي هذه الحالة نجد أيضاً ان صراحة النص في المادة ٢١٧ ع المذكورة ، توجب معاقبة المحرِّض بعقوبة القتل الذي حرض عليه ، ولكن بعض الشراح يرى في هذه الصورة حالة اجتماع جرائم معنوي ، وذلك باجتماع التحريض على الجرم الاشد ،الذي لم يرتكب ،مع جرم التدخل الفرعي في الجرم الذي ارتكب ،اذا كان من شأن ذلك التحريض أن يشد عزيمة الفاعل لاقتراف ما ارتكبه بالفعل ، وفي هذه الحالة يستفيد المحرِّض من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ ع فتخفف عقوبته عن الجريمة التي اراد ان ترتكب ،ثم تطبق احكام اجتماع الجرائم المعنوي ويحكم عليه بهذه العقوبة المخففة او بعقوبة الجريمة التي اقترفت بالفعل ايهما اشد[٢]،وهذا الرأي عادل ولكنه يخالف صراحة النص في القانون السوري ،لانه يشترط لتخفيف عقوبة المحرِّض ألا يفضي التحريض الى نتيجة ، وفي الحالة المذكورة افضى الى نتيجة تمت بارتكاب الجريمة الاخف ، ، ولعل المشرع يعدل أحكام التحريض فيسمح بتطبيق الرأي المذكور[٣] .

٢٤٨ — العدول عن التحريض

سبق ان ذكرنا كيف ان عدول شخص عن ارتكاب جريمة كان يريد

---

(١) انظر البند رقم ١١٨ ، وكتابنا « الوجيز » ج١ ص ٣٢٤ .
(٢) انظر عبد الوهاب حومد ص ٣٥٤ .
(٣) قارن حكم القانون السويسري في شرح Paul Logoz م ٢٤ ص ٧٩ .

اقتراقها يؤثر على مسؤوليته ، فهو لا يعاقب على نيته ، ولا يعاقب حتى على الافعال التي شرع فيها في سبيل اقتراف الجريمة اذا رجع عنها مختاراً ، الا اذا كانت الافعال التي اقترفها تشكل بحد ذاتها جرائم معاقباً عليها[١] ، فما هو أثر رجوع المحرِّض عن تحريضه ، بعد أن جعل المشرع التحريض جريمة مستقلة في تبعتها عن جريمة المحرَّض على ارتكاب الجريمة ؟

ان عدول المحرِّض عن تحريضه لا قيمة له بالنسبة لنص القانون السوري الذي يجعل من التحريض جريمة يستقل فاعلها بمسؤوليته عن مسؤولية مرتكب الجريمة ، فاذا توافرت اركان جريمة التحريض ، فلا يجدى المحرِّض نفعاً عدوله عن الغاية التي قصدها من جريمة التحريض التي اقترفها لأن اقتراف الجريمة نفسها ليس من اركان جريمة التحريض عليها ، على ان للقضاء السوري رأياً جريئاً في مخالفة حكم القانون ، اذ قرر مرة ان عدول المحرِّض عن رغبته بتنفيذ ما كان يريده ، يمنع العقاب عنه بشرط أن يكون هذا العدول مباشراً مع المحرَّض ، وأن يأتي في وقت يمكن فيه منع وقوع الجريمة التي اراد أن تقترف ، أما اذا كان العدول عن تنفيذ التحريض لم يثمر في منع وقوع الجريمة ، فلا ترتفع المسؤولية عن المحرِّض[٢] وقد سبق لنا تأييد هذا الرأي لانه اكثر عدالة من حكم القانون[٣] ، ولعل المشرع يأخذ به ، اذا ابقى على استقلال تبعة المحرِّض عن تبعة المحرَّض[٤] ، على أن يبقى لقاضي الموضوع تقدير قيمة العدول

---

(١) انظر البند رقم ١٥٧ .

(٢) انظر قرار المجلس العدلي بدمشق الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٥٠ السابق الاشارة اليه ، وقد جاء فيه : « لما كان قول المتهم بعدوله عن التحريض بواسطة احد المتهمين لا يعتبر عدولا بمعناه القانوني ، ولا يعفيه من المسؤولية طالما ان العدول لم يحصل مباشرة ولم يثمر ... ولأنه كان على المحرض ان يعمل على الاتصال بالذات بالقاتل واخباره برغبته بالعدول عن العمل كما حرضه مباشرة في الابتداء » .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ٣٧٤ .

(٤) انظر م ٥٨ من مشروع القانون الموحد والتعليق عليها اذ لم يأخذ فيها بحكم القانون السوري .

عن التحريض وسبب عدم حيلولة العدول دون ارتكاب الجريمة المحرض عليها .

٢٤٩ — التحريض بدافع اكتشاف الجريمة المحرض عليها

سبق أن اشرنا عند الكلام على القصد الجرمي في جريمة التحريض الى عدم تأثير الدافع الى التحريض على توافر هذا القصد[١] ، ويجدر بنا التساؤل عن الحكم القانوني للتحريض الذي يتم في سبيل اكتشاف الجريمة المحرض عليها ، كرجل الشرطة الذي يحرض ، مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، شخصاً يشتبه في انه يقترف جريمة المتاجرة بالمخدرات ، على بيع او شراء كمية منها ، فاذا قبل جعله يتلبس بالجريمة ، وعمل هو على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه كمجرم ؟

لا شك ان الشخص الذي يقترف فعلاً معاقباً عليه ، لا يؤثر على مسؤوليته كونه وقع ضحية تحريض شخص آخر ، فعليه عقوبة الفعل الذي اقترفه ، وللقاضي أن يقدر جميع الظروف التي أحاطت به أو استجابت لها ، عند توقيع العقوبة ، أما الموظف أو الوسيط الذي يستأجره الموظف للتحريض على الجريمة فحالتهما جديرة بالدراسة والبحث .

لقد سبق لنا أن بينا أن من **اسباب التبرير** القيام بواجب قانوني[٢] ، كانفاذ نص قانوني أو أنفاذ أمر مشروع ، فاذا قام موظف بتحريض شخص على فعل يعد جريمة أو جزءاً من جريمة بدافع اكتشافها ، وكان من واجبه القانوني اكتشاف الجرائم ، كما لو كان من رجال الضابطة العدلية المكلفين بحكم المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ، فانه يقوم بواجب قانوني يرفع عنه مسؤولية ما يفعله في سبيل اكتشاف الجرائم ، بتحريضه من يشتبه فيهم الاقدام على اقترافها أو الشروع في اقترافها ،

---

(١) انظر البند رقم ٢٤٤ .

(٢) انظر البند رقم ١٠٦ .

انما يشترط أن يقوم الموظف بدوره بـ حسن نية ، وحسن النية يتوافر عندما يبقى هذا الدور في حدود تسهيل اكتشاف الجريمة ، فالموظف الذي يحرض شخصاً لديه مخدرات على بيعها او بيع كمية منها له ، انما يسهل اكتشاف جريمة احراز المخدرات ، أما الموظف الذي يحرض شخصاً على تعاطي المخدرات أو نقلها ، فعمله يتنافى وواجب وظيفته ، وهو في رأينا يستوجب عقاب المحرِّض ، وكذلك الوسيط المستأجر ، وكلاهما قد اقترف جريمة في مفهوم القانون والاخلاق[1] ، على أن الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع غير مستقرة على رأي قاطع .

٣٥٠ — التحريض في الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة — كما سبق أن رأينا[2] — جرائم لا يوجب القانون توافر القصد الجرمي فيها ، لانها تنشأ عن فعل مادي ينتج عنه ضرر هو ثمرة اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة ، ومشروعية العقاب في الجرائم المذكورة انما تقوم على أساس وجود خطأ في سلوك الفاعل ، ومثالها قيادة سيارة بسرعة ينتج عنها دعس شخص والتسبب لموته ، أو اطلاق النار على صيد لاقتناصه فاذا بالنار تصيب شخصاً نتيجة قلة الاحتراز ، فاذا فرضنا ان مالك السيارة كان يحرض سائقها على الاسراع في السير ، أو كان صديق للصياد يحثه على الرماية ، فهل يمكن إعتبار مالك السيارة أو الصديق محرضين على جريمة التسبب للموت أو الايذاء ؟

---

(١) قارن رأينا برأي عبد الوهاب حومد ص ٣٥٦ - ورأينا مستفاد من بعض الاجتهادات القضائية . انظر مثلا حكماً لمحكمة النقض المصرية مؤرخاً في ١٩٤٣/١٢/٢٧ وقد جاء فيه : « لا اعتراض على ما اتخذه البوليس من الاجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الاجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة ، بل كانت لاكتشافها » مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص ٣٢٢ رقم ٢٨٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .

ان الاجابة على هذا التساؤل محل خلاف كبير بين علماء القانون وفي الاجتهادات القضائية قديماً وحديثاً ، والرأي الغالب الآن في فرنسة يميل الى القول بامكان التدخل في الجرائم غير المقصودة ومعاقبة المتدخل جزائياً على هذا الاساس ، والتحريض بالنسبة للنصوص الفرنسية من طرائق التدخل وليس بجريمة مستقلة ، مما يعني أن جريمة التحريض يمكن ان تتم بالحث على ارتكاب جريمة غير مقصودة[1] .

وبما أننا سنعالج موضوع التدخل في الجرائم غير المقصودة بشيء من التفصيل فيما بعد، فاننا نكتفي بالقول بانه اذا صح التقاء ارادتي شخصين على خطأ ما ، كما اذا أمر مالك السيارة سائقه بالاسراع زيادة عما يفرضه نظام السير مما أدى الى دعس أحد المارة ، فكلاهما مخطيء، مالك السيارة في أمره والسائق في طاعته للأمر ، ولكن خطأ المالك لايمكن أن يكون تحريضاً على اقتراف جريمة التسبب للموت، والتقاء الارادتين انما كان على مخالفة نظام السير لا على ارتكاب جريمة التسبب للموت ، وبما أنه توجد في هذا المثل حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي ، فيمكننا القول بأن التحريض انصب على جريمة مخالفة نظام السير، ولم ينصب على جريمة التسبب للموت ، وبما أن الجريمة الاولى لايبقى لها وجود مستقل عن الجريمة الثانية عند وقوعها ، فالتحريض يصبح جزءاً من الخطأ في الجريمة الثانية ، لهذا فنحن مع القائلين بأن **التحريض لايمكن ان يكون في الجرائم غير المقصودة** ، ولما كان يصح أن يساهم اكثر من شخص واحد في الخطأ أو الاخطاء التي أدت الى حدوث النتيجة فليس هنالك مايمنع من اعتبار كل من مالك السيارة وسائقها **فاعلاً** لجريمة التسبب للموت لانها كانت نتيجة خطئهما معاً ، والى هذا الرأي يميل كثير من علماء القانون الجزائي[1] .

---

(١) انظر مصطفى القللي «في المسؤولية الجنائية» ص ٢٢٤ .

(١) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٦ – وانظر وقارن القللي ص ٢٢٥ والمصادر التي اشار اليها وخاصة Garraud ج٣ هامش ص ٣٧ – و Grrçon م ٣١٩ – ٣٢٠ ن ٤٨ مكرروما بعدها من الطبعة الجديدة .

٢٥١ ـ التحريض في بعض النصوص الخاصة

في حالات عديدة ينظر المشرع الى التحريض نظرة خاصة ، فينص على عقاب له مستقل عن عقوبة الجريمة المحرض عليها ، أو ينص على معاملة خاصة للمحرض ، مقدراً في مثل هذه الحالات إما جسامة نتائج التحريض فينص على عقوبة شديدة له ، وإما غموض تلك النتائج فيضع عقوبة معينة للمحرّض ، وقد يقدر صفة المحرض فيشدد عقوبته أو يقدر له عذراً فيخفف عنه العقوبة ، واحياناً ينص المشرع على عقوبة خاصة بالتحريض على بعض الأفعال قاصداً بها حماية المحرّض من نتائج التحريض ، وأهم الأمثلة على الحالات المذكورة الواردة في قانون العقوبات هي :

أ ـ في حالات نشوب عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور ، يعاقب القانون في المادة ٢٩٣ ع المحرّض بـ **الاعتقال المؤبد** ، بينما يعاقب سائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة ٢٦٢ع أعفى من العقوبة كل من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، كما أعطي عذراً مخففاً في مثل هذه الجريمة لكل من اشترك فيها اذا أخبر السلطة بها قبل اتمامها أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقة ـ على المجرمين الآخرين ، بينما **منع كل هذه الميزات عن المحرّض** .

ب ـ في سبيل دوام الوحدة الوطنية والصفاء بين عناصر الامة ، عاقب المشرع في المادة ٣٠٧ع على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو **الحض على النزاع بين الطوائف** ومختلف عناصر الأمة ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة .

وكذلك في سبيل حفظ مكانة الدولة المالية ، عاقب المشرع في المادة ٣١٠ع بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل شخص تذرع بوسائل العلانية **لحض**

الجمهور ، إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، وإما على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها.

ج — يعاقب المشرع على القيام بالدعاية للوسائط المانعة للحبل ، وعلى جرائم الاجهاض ، بعقوبات شديدة لوخامة نتائجها الاجتماعية ، ورغم ذلك فقد وجد أن هذه الجرائم تصبح أشد جسامة اذا ارتكبت من طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم ، فاعلين كانوا أو **محرضين** او متدخلين ، فشدد عقاب هؤلاء وفاقاً للمادة ٢٤٧ع .

وكذلك حمى المشرع شهادات الاختراع ، فعاقب كل من يلحق ضرراً بحقوق اصحابها في المادة ٦٩٣ع ، ولكنه وجد أن هذه الأضرار تصبح اشد جسامة اذا وقعت من شخص كان يعمل مع صاحب الشهادة ولو كان محرضاً ، فعاقبه بعقوبة شديدة ، بالنسبة للفاعل الاصلي اذا لم تكن له الصفة نفسها ، وذلك في المادة ٦٩٤ع .

د — في سبيل حماية الاحداث من التردي في مهاوي الفجور ، نص المشرع في المادة ٥٠٩ع على معاقبة كل من **اعتاد حض الاحداث** الذين لم يتموا الحادية والعشرين من أعمارهم ، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما لهم أو مساعدتهم على اتيانهما .

وكذلك أراد المشرع حماية الانسان من الانتحار ، فنص في المادة ٥٣٩ع على عقوبة كل من **يحمل** انساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار ، ثم اعتبر ان التحريض على الانتحار الموجه لحدث دون الخامسة عشرة من عمره أو لمعتوه ، كالتحريض على القتل .

الفصل الثالث

المتدخل والمخبئ

٢٥٢ ـ تعريف التدخل في الجريمة

لم يعرف القانون السوري ، شأن أكثر قوانين العقوبات في العالم، **التدخل في الجريمة** la complicité ، وانما اكتفى في المادة ٢١٨ ع بذكر الاشخاص الذين يعدهم متدخلين في الجريمة، مبيناً الأفعال التي يؤلف القيام بها الى جانب الجريمة الاصلية تدخلا في هذه الجريمة يستوجب العقاب .

على أننا نستطيع تعريف التدخل بأنه نوع من أنواع الاشتراك الجرمي غير مستقل عن الجريمة الاصلية ، وهو يتمثل في تقديم **مساعدة مادية أو معنوية مقصودة** الى فاعل الجريمة أو الشركاء فيها .

وهذه المساعدة تتم بطرائق حددها القانون ، وهي قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة ، او **معاصرة** له ، وقد تكون **لاحقة** للتنفيذ اذا كان الاتفاق عليها قد سبق ارتكاب الجريمة .

أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، فهي جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية يطلق القانون على مقترفيها اسم « **المخبئين** les recéleurs » ، وهي تتمثل في صورة **اخفاء** أو تصريف الاشياء التي حصل عليها نتيجة اقتراف جريمة ، أو في صورة **اخفاء** المجرم أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، على ما سنفصل الكلام عنه فيما يلي من أبحاث باسم **جريمة الاخفاء** .

٢٥٣ ـــ جريمة الاخفاء وتطور التشريع فيها

كان القانون العثماني حتى سنة ١٣٢٩ هـ كالقانون الفرنسي ، يعتبر من يخفي او يخبيء الاشياء الحاصلة من جريمة شريكا في هذه الجريمة ويعاقبه بعقوبتها ، وفي السنة المذكورة عدل المشرع العثماني المادة ٤٥ من قانون الجزاء ونص في الفقرة الاخيرة من المادة الجديدة ، على ان من حفظ او اخفى عنده ـ كلا او بعضا ـ الاشياء الحاصلة بالسرقة او الغصب او بوقوع جناية او جنحة وهو عالم بامرها ، فهو ذو تدخل فرعي في تلك الافعال ، والمتدخل الفرعي يعاقب بالنسبة لاحكام القانون العثماني ، كما سبق ان ذكرنا[1] ، بعقوبة الجريمة الاصلية بعد تنزيلها بنسبة معينة .

وهذا الحكم في نظر علماء القانون الجزائي غير سليم ، لأن اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة مهما كانت الصلة بينه وبين الجريمة نفسها ، ومهما كانت المساعدة التي يؤديها المخفي لمرتكب الجريمة ، فالاخفاء يبقى فعلاً منفصلا عن الجريمة الاصلية ولاحقاً لتمامها ، وتبقى مساعدة المخفي عملا لايدخل في نطاق المساعدة على الجريمة الاصلية ، هذا فضلا عن ان الاخذ بالحكم المذكور قد يؤدي الى نتائج غير منطقية ، او ان قبولها ليس من العدالة في شيء ، اذ ان اعتبار الاخفاء تدخلا يترتب عليه ارتباط فعل المخفي بفعل مرتكب الجريمة قانوناً ، وهذا الارتباط يؤدي في حالة سقوط الدعوى العامة في الجريمة الاصلية بالتقادم مثلاً ، الى سقوطها بالنسبة للمخفي أيضاً ، بينما فعل هذا قد يكون مازال مستمراً او يكون واقعاً بعد الجريمة الاصلية بزمن بعيد ، كما يؤدي الى عدم سريان القانون على فعل الاخفاء اذ كان لايسري على الجريمة الاصلية لسبب من الاسباب .

لهذا فقد وجد المشرع السوري ضرورة لاتباع النهج الذي تسير عليه اغلب

---

(١) انظر البند رقم ٢٣٣ .

القوانين الحديثة في العالم[١] ، فجعل الاخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ولكنه رأى ، خلافاً للقوانين التي نصت على هـذه الجريمة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ان الموضع الطبيعي لها هو في القسم العام مع احكام الاشتراك الجرمي والتدخل ، غير انه لم يكتف بالنص ، في القسم المذكور ، على جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ، بل نص فيه ايضاً على **جريمة اخفاء المجرمين والفارين من وجه العدالة** ، وهي جريمة خاصة تنص عليهـا اكثر القوانين في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ويظهر أن المشرع رأى في هذه الجريمة كما رأى في جريمة اخفاء الاشياء ارتباطاً بالجريمة الاصلية رغم استقلالهما عنها فحشرهما مع احكام التدخل ، وفي رأينا لو انه تركهما للقسم الخاص لاحسن التصرف[٢].

وسنتكلم في البحثين التاليين عن كل من « **التدخل في الجريمة** » و « **جريمة الاخفاء** » .

---

(١) عدل المشرع الفرنسي قانونه القـديم بقانون مؤرخ في ١٩١٥/٥/٢٢ وجعل الاخفاء او التخبئة جريمة مستقلة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ ع .

(٢) هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص على عدة جرائم اخفاء مستقلة مثل اخفاء اموال الاعدام م ٢٧٧ ع او اخفاء جثة م ٦٥ ع.

البحث الأوّل

التدخل في الجريمة

٢٥٤ — عناصر التدخل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها

من تعريف التدخل الذي اوردناه آنفا نجد أن التدخل في الجريمة يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية :

اولا — وجود جريمة اصلية معاقب عليها .

ثانياً — تدخل في الجريمة باحدى الطرائق التي عددتها المادة ٢١٨ ع .

ثالثاً — توافر القصد الجرمي لدى المتدخل .

وسنبحث كل عنصر من هذه العناصر في نبذة مستقلة ، على ان نذكر العقوبة التي اوجب المشرع فرضها على المتدخل في نبذة رابعة .

§ ١ — جريمة اصلية معاقب عليها

٢٥٥ — الجرائم التي يعاقب على التدخل فيها

التدخل لايكون ، بالنسبة لاحكام القانون السوري ، الا في **الجنايات والجنح** كما نصت على ذلك المادة ٢١٨ ع ، وهذا هو حكم القانونين الفرنسي والعثماني واكثر القوانين الاخرى ، بخلاف حكم بعض القوانين التي تعاقب على التدخل في أي

جريمة ولو كانت مخالفة[١].

هذا وليس بشرط للتدخل ان تكون الجنايات او الجنح جرائم ناجزة، بل يكفي فيها ان تكون جرائم معاقباً عليها ولو كانت مجرد شروع، لان الشروع المعاقب عليه يعد جريمة فيمكن ان يقع التدخل فيها[٢]، اما اذا كان الفعل المقترف غير معاقب عليه، فان التدخل فيه يكون غير معاقب عليه ايضاً[٣]، وعلى هذا فلا عقاب على من يتدخل في شروع بجنحة غير منصوص على عقاب الشروع فيها، وكذلك من يتدخل في فعل مباح، او في حالة مترافقة مع سبب من اسباب التبرير، كمن يساعد شخصاً يستعمل حقه في الدفاع المشروع، او كان يؤدب ولده[٤].

وينبني على هذا ايضاً ان التدخل في جرائم الاعتياد، التي لا تتكون الا من تكرار الفعل المعاقب عليه، لا عقاب عليه قبل تكوّن الجريمة، فلا يعاقب المتدخل بفعل واحد قبل ان يتكرر[٥].

ولا عقاب على المتدخل ايضاً اذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم او بالعفو العام الشامل للجريمة[٦]، اما سقوط الدعوى العامة بحق الفاعل بالوفاة او بعفو خاص، فلا تأثير لها على الدعوى العامة بحق المتدخل ولا على عقوبته.

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على باب الاشتراك - بالنسبة لاحكام القانون المصري - وانظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٦٩٧.

(٢) انظر Garçon ٦٠ ن ٨٤ - و Garraud «المطول» ج٣ ن ٨٩٧ - والموسوعة الجنائية ج١ ص ٦٩٦.

(٣) بالنسبة لاحكام القوانين التي لا تعاقب على الانتحار كالقانون المصري، لا يمكن معاقبة من يساعد شخصاً على الانتحار، وبالرغم من ان القانون السوري لا يعاقب أيضاً على الانتحار، إلا أنه جاء بنص خاص في المادة ٥٣٩ ع عاقب فيه كل من يحمل انساناً على الانتحار او يساعده فيه بعقوبات شديدة، وهذا اتجاه محمود في التشريع المقارن.

(٤) انظر البند رقم ٩٧.

(٥) انظر السعيد ص ٢٨٤.

(٦) انظر المرجع السابق و Vidal et Magnol ج١ ص ٥٧٠، أما العفو الذي ينصب على العقوبة فقط فحكمه حكم العفو الخاص من هذه الناحية.

٢٥٦ — عدم تأثر مسؤولية المتدخل بمسؤولية الفاعل

ينبني على ماتقدم ان وصف الفعل الذي اقترفه الفاعل يؤثر على مسؤولية المتدخل فيه ، فهو لايعاقب الا اذا كان الفعل جريمة معاقباً عليها ، غير أن مسؤولية المتدخل **لاتتأثر** بمسؤولية الفاعل اذا كان غير معاقب **شخصياً** لقيام احد أسباب موانع العقاب ، كما لو كان الفاعل مجنوناً او معتوهاً او متسمما بكحول او مخدر او حدثاً صغيراً ؛ أو اذا كان الفاعل معفياً من العقاب لعذر محل ، كما لو كان من اصول او فروع المجنى عليه في جرائم الاموال ، على ماسنفصله فيما بعد .

ولكن ليس بشرط لمسؤولية المتدخل ان يكون فاعل الجريمة معلوماً ، بل يعاقب ولو كان الفاعل مجهولاً او كان قد توفي ، أو كانت النيابة العامة لم ترفع الدعوى العامة عليه لاي سبب كان ، لان رفع الدعوى العامة من خصائصها ، واذا برىء الفاعل بسبب يتعلق بشخصه ، كعدم ، توافر الادلة ضده ، فلا يمنع ذلك من معاقبة المتدخل اذا ثبت تدخله ، وكذلك لو كانت براءة الفاعل لعدم توافر عناصر الجريمة بالنسبة لشخصه كما لو كان حسن النية ، فلو دعي كاتب الى تحرير عقد مزور وهو لايعلم ان مايكتبه تزوير ، فهذا لاعقوبة عليه لعدم توافر القصد الجرمي في عمله[١] ، اما المتدخل فيعاقب .

وليس هنالك مايمنع من ان يكون التدخل في جريمة معاقباً عليه ، ولو كانت معاقبة الفاعل الاصلي تستلزم صفة خاصة غير متوافرة في المتدخل ، كما لو تدخلت امرأة في جرم الاغتصاب الذي لا يتم الا من رجل ، أو كما لو تدخل شخص عادي في جريمتي الاختلاس أو الرشوة اللتين لا يتصور وقوعهما الا من موظف أو ممن في حكمه[٢] .

---

(١) قارن Vidal et Magnol ج١ ص ٥٦٩ — وانظر السعيد ص ٤٨٤ والمصادر والاحكام القضائية التي أشار اليها

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ١١٧ — و Donnedieu de Vabres ص ٢٢٠ .

وكان من مقتضى القواعد العامة ان صفح الفريق المتضرر يمكن ان يشمل بعض الشركاء أو المتدخلين في الجريمة دون بعضهم الآخر ، ولكن المشرع السوري حرص على وحدة الحكم في الدعاوى التي تتوقف على اتخاذ المجنى عليه صفة المدعي الشخصي فيها ، اذا أراد الصفح عن أحد الشركاء أو المتدخلين ، فنص في المادة ١٥٧ ع على ان الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين ، وهذا نص حسن بالنسبة للجرائم القليلة التي ينطبق فيها ، ويقابله فيما يتعلق بمنع اقامة الدعوى ابتداء على المتدخل دون الفاعل ماورد في المادة ٤٧٥ ع الخاصة بجريمة الزنا من انه لايلاحق المحرض والشريك والمتدخل الا والزوج معاً .

٢٥٧ — اثر عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة

ومما ينبني على وجوب كون الجريمة الاصلية معاقباً عليها ، ان لا عقاب على من يتدخل في الاعمال التحضيرية للجريمة اذا لم يبدأ الفاعل في التنفيذ لان الفاعل لا يعاقب على هذه الاعمال ، وكذلك لو عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة مختاراً ، وكان هذا العدول رغم ارادة المتدخل الذي اتفق معه ، لان المتدخل يستعير اجرامه من الفاعل **فلا يمكن ان يعاقب على الشروع في التدخل**[1] ، اما عدول المتدخل نفسه فلا يفيده اذا ارتكب الفاعل الجريمة ، فهو يعاقب كمتدخل ، الا اذا استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في الجريمة قبل وقوعها ، وثبت ذلك امام القضاء[2] .

على ان عدم معاقبة المتدخل عند عدول الفاعل عن تنفيذ الجريمة ، لايمنع من

---

(١) انظر : Vidal et Magnol ج١ ص ٥٧٠ — و Garraud « المختصر » ص ٥٢٣ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج٣ ن ٨٩٧ — والسعيد ص ٢٨٦ — والموسوعة الجنائية ج١ ص ٦٩٦ .

مساءلة المتدخل عن أفعاله اذا كانت **تؤلف بحد ذاتها جرائم** معاقباً عليها[١] .

٢٥٨ — التدخل في التدخل

من الابحاث التي كانت تثير خلافاً بين علماء القانون الجزائي ، التساؤل عما اذا كان من اللازم لمعاقبة المتدخل ، ان يكون التدخل مع فاعل الجريمة او شركائه مباشرة ، او انه من الجائز ان يكون التدخل مع المتدخلين في الجريمة ، كما لو طلب المتدخل في جريمة معلومات من شخص ليساعد بها الفاعل على اقتراف جريمته ، فهل يعتبر هذا الشخص متدخلاً في الجريمة لمساعدته المتدخل الاول ؟

يرى بعض علماء القانون ان التدخل لايكون الا مع فاعل الجريمة مباشرة ، اما اذا كان مع متدخل فلا عقاب عليه ، وهم يستندون الى ظاهر نص القانون الفرنسي الذي يشير الى الاتصال المباشر بين المتدخل والفاعل ، وهو رأي تؤيده بعض الاجتهادات القضائية[٢] ولكن الرأي الغالب لدى الشراح الفرنسيين خلاف ذلك[٣] ، وهذا رأي رجال القانون في مصر وعليه تسير الاجتهادات القضائية ، استناداً الى **ان المهم في التدخل ان يكون مساعداً على اقتراف الجريمة** ، وليس في القانون مايقضي بأن تكون صلة المتدخل بالفاعل مباشرة[٤] .

---

(١) انظر Garraud المرجع السابق .

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٣٤٧ طبعة قديمة ، وهذا كان رأي Garraud ج٢ ن ٥٦ في الطبعة القديمة أيضاً ، وهو رأي مقبول اذا اقتصر على التحريض كما سبق أن رأينا . ولكن التحريض في القانون الفرنسي طريقة من طرائق التدخل مما أدى الى الرجوع عن هذا الرأي .

(٣) انظر Garraud ج٢ ن ٩٥١ و ٩٥٢ ، وهو رأي مجددي Garçon م ٦٠ ن ٢٧٦ - وانظر Vidal et Magnol ج١ ص ٥٧٧ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٦٩٧ - والسعيد ص ٢٨٧ والاحكام التي أشار اليها .

أما بالنسبة لاحكام القانون السوري ، فالمشرع اراد القضاء على هذا الخلاف ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في الجريمة من اعطى اوشادات لاقترافها ، فلا يهم بعد هذا ان تكون الارشادات اعطيت الى فاعل الجريمة او الى أي متدخل معه ، كما انه نص في الفقرة ه من المادة المذكورة على انه يعد متدخلاً في الجريمة من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين ، وبعد هذين النصين اصبح التدخل في التدخل في القانون السوري يعتبر « **تدخلا في الجريمة** »[1] .

§ ٢ — تدخل باحدى الطرائق التي نص عليها القانون

٢٥٩ — كيف يتم التدخل في الجريمة

لا يعد الشخص متدخلاً في جريمة الا **اذا قام بفعل يعده القانون تدخلا** ، لان القانون لم يكل الامر الى تقدير القاضي واجتهاده ، بل تكفل وحصر بنفسه طرائق التدخل ، وهي جميعها تقتضي من المتدخل القيام بـ **نشاط ايجابي** سواء أكان نشاطاً معنوياً كتشجيع الفاعل على الجريمة ، او نشاطاً مادياً كتقديم سلاح او طعام أو مأوى للمجرم ، أما النشاط السلبي أو مايسمى بترك الامور تجري في أعنتها ، فلايكفي للقول بوجود التدخل ، ويترتب على هذا انه اذا شاهد شخص جريمة ترتكب ، وكان قادراً على منعها ولم يمنعها لا يعد متدخلاً فيها ، ولو كان امتناعه بقصد تمكين المجرم من إتمام اقترافها ، وكذلك لا يعد تدخلاً

---

(١) انظر اعتراض محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٩٢ على تعبير التدخل في التدخل ، وهو يعتبره غريباً عن القانون ويرى محقاً — كما في القانون السوري — انه لا يوجد إلا فعل أصلي وتدخل ، سواء أكان مباشراً مع الفاعل او مع متدخل آخر .

في الجريمة تقاعس شخص عن ان يبلغ امرها الى السلطة المختصة بمنعها ، اذا كان قد علم بها في الوقت الملائم[١] .

اما طرائق التدخل التي نص عليها القانون ، فقد اختلف المشرعون في تعدادها ، فكان المشرع العثماني — كما سبق ان ذكرنا — يحصرها بست[٢] منها التحريض واخفاء الاشياء الناتجة عن جريمة ، والمشرع المصري كالفرنسي يحصر طرائق التدخل بثلاث وهي : التحريض والاتفاق والمساعدة ، أما المشرع السوري فجعلها نقلاً عن المشرع اللبناني ستاً ليست منها طريقتا التحريض واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة لانه جعلهما جريمتين مستقلتين ، ولكن برغم اختلاف عدد الطرائق والصياغة في مختلف القوانين ، تكاد هذه القوانين تلتقي في مفهوم التدخل ، وفي البنود الستة التالية سنعدد الطرائق التي نص عليها القانون السوري في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات .

٢٦٠ — التدخل باعطاء الارشادات

تنص الفقرة أ من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في جناية او جنحة :

---

(١) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٦٤ و Garraud «المطول» ج ٣ ن ٨٩٠ — والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٤ — على ان بعض القوانين تحوي أحيانا كثيرة على نصوص خاصة تعاقب من يعلم بوجود جريمة سترتكب ولا يبلغ امرها الى السلطة المختصة ، كما في الجنايات على أمن الدولة م ٣٨٨ ع سوري ، او عندما يكون الشخص مكلفاً بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها فيهمل ذلك او يرجئه م ٣٨٩ ع — قارن السعيد هامش ص ٢٨٩ .

ومع هذا فان لمحكمة Bourg قراراً طريفاً مؤرخاً في ١٩٥٠/٢/١٦ جاء فيه :

« ان الزوجة العالمة بتصميم عشيقها على قتل زوجها أثناء سفرة دعاه إليها ، والتي لا تقوم بأي عمل لمنع وقوع هذه الجناية مع علمها بانها ستقع حتما ، تعتبر متدخلة في جناية القتل ، ولا يقبل من الزوجة ادعاؤها ان تنبيهها زوجها للخطر الذي يتعرض له يؤدي الى افتضاح علاقاتها الغرامية بعشيقها ، متى كان باستطاعتها منعه عن السفر دون اعلان تلك العلاقات » .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٣ .

من اعطى ارشادات لاقترافها ، وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .

والمقصود من اعطاء الارشادات الدلالة واعطاء المعلومات ، سواء أكان هذا الاعطاء شفاهاً او كتابة او اشارة او رسماً او بأي وسيلة من وسائل الدلالة ، كمن يدل مجرماً على مكان وجود الشخص الذي يريد قتله ، او على كيفية الوصول اليه او التمكن من القبض عليه ، او على كيفية الوصول الى الاشياء التي يريد سرقتها او يرشده على مكان وجودها ، وكذلك من يعطي المجرم رسماً او مخططاً او خريطة للمكان الذي يريد سرقته او ارتكاب الجريمة فيه ، او للقفل او الباب الذي يريد فتحه او للمدخل او الممر او النفق الذي يريد اجتيازه ، وما شابه ذلك من طرق الارشاد والمعونة للوصول الى ارتكاب الجريمة او الى التخلص من الصعوبات التي تعترض تنفيذها ، ولا يهم بعد ذلك ان استفاد الفاعل من هذه الارشادات او لم يستفد منها لسبب من الاسباب ، كما لو كانت خاطئة او غير مفيدة او لم تحصل الضرورة للاستعانة بها[1] .

ولا يعتبر مجرد التنبيه للاخطار او التحذير من الوقوع في الاخطاء ، من قبيل اعطاء الارشادات ، الا اذا تضمن ذلك اثارة الانتباه الى خطر محتم الوقوع ، او ادى الى احتراز الفاعل من عقبات كانت تحول دون تنفيذ الجريمة .

٢٦١ ـ التدخل بسبب العزيمة

تنص الفقرة ب من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلاً في جناية او جنحة :

من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

وهذه الطريقة من طرائق التدخل لم تكن موجودة في القانون العثماني ،

---

(١) يعد اعتبار القانون اعطاء الارشادات ولو لم تساعد على الجريمة تدخلا فيها ، خروجاً عن القواعد العامة في المسؤولية ، وكأن القانون في هذا الحكم اعتبر مجرد اعطاء ارشادات لاقتراف جريمة ، جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل .

كما انها غير موجودة في اكثر قوانين العقوبات في العالم ؛ اذ انها تدخل في مفهوم التدخل بطريقة المساعدة ، ولكن المشرع السوري رأى ان يجعلها طريقة مستقلة .

وشد عزيمة الفاعل يكون بتحبيذ الفعل له او بتقريظه واظهار الاعجاب فيه ، او بتشجيعه عليه ، او بوعده بمساعدته عند اللزوم اثناء اقتراف الجريمة او بعد اقترافها ، وقد يكون شد العزيمة بتعهد اولاد الفاعل او اسرته او بضمان مستقبلهم او بمساعدتهم او بحمايتهم ، وما الى ذلك من الوسائل التي تجعل المجرم يمضي الى اقتراف الجريمة وهو اكثر عزيمة او اشد مضاء . ويلاحظ ان التدخل بهذه الطريقة يختلف عن التحريض على الجريمة ، في ان المبادهة في التحريض تكون من المحرّض .

٢٦٢ — التدخل بقبول عرض ارتكاب جريمة

تنص الفقرة ج من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في جناية او جنحة : **من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية ، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة .**

وهذه الطريقة ايضاً لم تكن موجودة في القانون العثماني ، وهي غير موجودة في القانون الفرنسي ، مما يسمح بالنسبة لهذين القانونين والقوانين المماثلة لهما في هذه الناحية ، بعدم معاقبة من يتفق مع آخر على ارتكاب جريمة دون ان يكون محرضاً له على ارتكابها ثم يرتكبها الآخر لوحده ، لهذا نصت بعض القوانين على امكان التدخل بطريقة الاتفاق l'accord ، ويقصد بهذه الطريقة اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة ، وقد رأى واضع اصل القانون السوري ، على ما يبدو لنا ، ان ينص على الطريقة المذكورة بصياغة جديدة ترجمة للفقرة التالية :

ceux qui, dans un intérêt matérel ou moral, auront accepté la proposition de l'auteur de commettre l'infraction ، ويقول بعض

رجال القانون في سورية ، ان الصياغة المذكورة ليست بذات معنى ، ولم يتمكن احد حتى الآن من فهم المقصود منها ، ويظهر ان الغاية منها ، ان الفاعل قد يقترح على شخص ما بان يرتكب معه جرماً ، دون تحريض ، مقابل منفعة ، فيقبل هذا الشخص ، فاذا ارتكبها فانه كالفاعل الاصلي ، ثم يتساءل صاحب هذا الرأي قائلاً . فان رفضها ؟[1] .

وفي رأينا ان هدف المشرع من هذه الصياغة ذكر **طريقة التدخل بالاتفاق** ، المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، والمشرع يرى في قبول ارتكاب الجريمة او في الاتفاق على ارتكابها ، من معاني الرضاء والموافقة مايطمئن الفاعل الى جانب صاحبه ، وقد يكون هذا الصاحب المعروض عليه ارتكاب الجريمة قادراً على الحيلولة دون ارتكابها ، او تكون الجريمة لايمكن اقترافها الا باطلاعه او بعد الحصول على قبوله او مع غض طرفه عن شأن يمهدها ، بل تمتاز هذه الصياغة — في رأينا — ببيان علة تجريم التدخل بالاتفاق ، وذلك بان يكون اظهار القبول ابتغاء مصلحة مادية كمال او هدية او الحصول على منصب او وظيفة ، او ابتغاء مصلحة معنوية كمجرد الطمع برضاء الفاعل او كسب مودته لسبب من الاسباب ، او حبا في ايذاء المجنى عليه او التخلص منه ، وعلى هذا اذا اخبر زيد بكراً بانه سيقتل عدواً لهما ، فأظهر بكر قبوله الفكرة او رضاه بها ابتغاء التخلص من هذا العدو ، ثم اقدم زيد على القتل ، فان بكراً يكون متدخلا في جريمة القتل حسب نص الفقرة المذكورة ، ولولاها لكان من الصعب اعتبار بكر متدخلا الا اذا ثبت ان قبوله كان تحريضاً لزيد او شداً لعزيمته ، وقد يكون كلا هذين الامرين غير واقع او صعباً اثباته .

---

(١) انظر الاقتراح المقدم الى المجلس النيابي بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٧ بالغاء الفقرة المذكورة — وقارن ماذكره عبد الوهاب حومد في كتابه « الحقوق الجزائية » ص ٣٦٨ .

وقبول اقتراح الجريمة في أغلب صوره، يكون مجرداً عن المظهر الخارجي المحسوس ، لانه يتم غالباً بالكتمان ، ولكن قد تنم عنه الظروف والقرائن ، وقد يثبت بالاعتراف ، وثبوته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع.

٢٦٣ — التدخل بالمساعدة

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلاً في جناية أو جنحة : **من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او على الافعال التي اتمت ارتكابها .**

تتمثل هذه الطريقة من طرائق التدخل في الجريمة بمساعدة الفاعل أو بمعاونته مساعدة او معاونة مادية ، تقدم اليه من قبل او حين او بعد ارتكاب الجريمة. لهذا فالمساعدة بالنسبة للزمن الذي تقدم فيه للمجرم، تنقسم الى ثلاثة انواع هي :

أ — المساعدة في الافعال المهيئة للجريمة ، وتشمل صوراً عديدة ، مثل تقديم السلاح او اي شيء مما يستعمل في اقتراف الجريمة ، او كتقديم المادة السامة للقتل او المفتاح او اي آلة لفتح الابواب او الاقفال ، اوالسلم او الحبل للتسلق او اي شيء آخر للصعود او الوصول الى مكان الجريمة ، ومثل تقديم المسكن أو اي مكان يصلح لارتكاب جريمة التزييف او بيع المخدرات أو لعب القمار او ارتكاب الفجور او اجراء المبارزة .

ويجب ان تستعمل او يحاول استعمال هذه الأشياء او الآلات او الامكنة في ارتكاب الجريمة ، فاذا لم تستعمل او يحاول استعمالها او عدل عن استعمالها صراحة او اكتفاء بغيرها ، انقطعت الصلة بين الفعل الاصلي وبين التدخل بالنسبة لهذه الطريقة ، لان الملاحظ بان المساعدة المقصودة فيها هي المساعدة المادية البحتة في الأفعال المؤدية للجريمة ، أما المساعدة المعنوية فسبق الكلام عليها .

ب — المساعدة في الافعال **المسهلة للجريمة** ، وهي تشمل جميع الاعمال التي تجعل تنفيذ الجريمة اكثر سهولة ، وهي تحصل عادة قبيل تنفيذ الجريمة او أثناءه كنصب السلم على الحائط او ربط الحبل او تعبئة السلاح او وضع السم في الحلوى او ترك الابواب مفتوحة او فتحها ، وكذلك العمل على ابعاد الحارس او الرقيب او جعله يهمل وظيفته ، او العمل على استبقاء المجنى عليه أو الهائه او ايصاله لمكان الجريمة او تفويت السفر عليه ، وما الى ذلك من امور تسهل للفاعل اقتراف الجريمة .

ج — المساعدة في الافعال **المتممة للجريمة** ، وهي التي تحصل بعد بدء الفاعل في تنفيذ جريمته بقصد اتمامها ، كتقديم سيارة للفاعل لنقل الأشياء المسروقة او المزيفة او الشخص المخطوف او الجثة ، او كالشهادة بمعرفة شخص انتحل هوية كاذبة بافرار الهوية المنتحلة ، او كالقيام باي عمل آخر يساعد في اتمام الجريمة او يمكن فاعلها من الفرار او يسهله له ، مثل وضع سلم او القاء حبل او فتح باب ، او اعطاء وقود للسيارة او تقديم دراهم وما الى ذلك من مساعدة .

هذا ويلاحظ ان الاعمال المسهلة للجريمة او المساعدة لاتمامها كثيراً ما تتداخل ، فيصعب أحياناً التفريق بينها ، لهذا لايرى كثير من علماء القانون الجزائي وجود اي فارق بين هذين النوعين من المساعدة اذا ماحصلا وقت تنفيذ الجريمة[1] .

وبيان نوع المساعدة وكيفيتها من المسائل التي يفصل فيها **قاضي الموضوع**.

٢٦٤ — التدخل بإخفاء معالم الجريمة او احد مقترفيها

تنص الفقرة هـ من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلا في جناية او جنحة : **من كان متفقا مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في**

---

(١) انظر علي بدوي ص ٢٨٢ والمصادر التي اشار إليها .

اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثر ،من الذين اشتركوا فيها ، عن وجه العدالة .

الاتفاق المقصود بهذه الطريقة ، هو تقابل ارادتي شخصين أو اكثر تقابلا من شأنه اجتماع رأيهما أو آرائهم على التعاون في سبيل وقوع الجريمة المقصودة، والاتفاق يتم عادة بالكتمان مجرداً عن أي دليل مادي، ولكن كثيراً ماتفضحه الظروف والقرائن ، وواجب القاضي ان يتثبت منه لأنه عنصر هام في هذه الطريقة من طرائق التدخل .

ان هذه الطريقة لاتتم الا بتوافر العنصرين التاليين :

١ — **الاتفاق** او التواطؤ مع الفاعل ، سواء أكان فاعلا مستقلا او شريكا له ، او الاتفاق مع احد المتدخلين في الجريمة ،بشرط ان يكون الاتفاق **سابقا على ارتكاب الجريمة** ، والمقصود بارتكاب الجريمة تمام تنفيذها ، فاذا تم الاتفاق عند البدء في تنفيذ الجريمة او قبل اتمامها ،يكون عنصر الاتفاق السابق قد توافر، أما الاتفاق اللاحق فيخرج عن مشمول هذه الطريقة ، ويعود للقاضي تعيين الزمن الذي تم فيه تقابل ارادتي الفاعل والمتدخل .

٢ — **المساهمة** في اخفاء معالم الجريمة أو في القضاء على آثارها المادية او تشويهها لمحو الدليل على اقترافها او على نسبتها الى مقترفها، كاخفاء الجثة او تخبئة السلاح او ازالة البصمات او غسل الملابس الملوثة بالدماء او اتلافها ؛ وكذلك المساهمة في تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها وذلك بابعادها عن نظر السلطات العامة او متناول يدها لابعاد الدليل عن الجريمة او ابعاد الشبهة عن مقترفها ، او المساهمة في اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، وذلك بتهيئة مكان يختفي فيه أو بامداده بوسيلة تعينه على الاختفاء أو على البعد عن رقابة السلطات العامة . هذا ولابد من توافر عنصري الاتفاق والمساهمة لقيام التدخل في الجريمة ، فاذا تمت المساهمة بدون الاتفاق المسبق ، فهذه المساهمة تشكل جريمة مستقلة من الجرائم التي نص القانون عليها في احدى المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ ع .

٢٦٥ ـــ التدخل باطعام او ايواء المجرمين

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ع على انه يعد متدخلا في جناية او جنحة :
من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرقات او ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى او مختبأ او مكاناً للاجتماع.

هذه الطريقة من طرائق التدخل لاتتم الا بتوافر العنصرين التاليين :

١ ـ **العلم** بسيرة الاشرار الجنائية الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم أو دأبوا على قطع الطرقات ،أوعلى ارتكاب الجرائم المخلة بالأمن، والعلم المقصودهو معرفة حال الأشرار وسلوكهم في اقتراف الجرائم التي عددها المشرع ، بصورة عامة ، لا معرفة الجرائم التي اقترفوها او ماينوون اقترافه في المستقبل من جرائم تفصيلًا.

٢ ـ **تقديم الطعام** لهؤلاء الأشرار ، او تقديم مأوى لهم او مختبيء او أي مكان لاجتماعهم ، والمقصود بالتقديم هو التقديم الذي يتم مساعدة لهؤلاء الأشرار بملء الرضاء وتمام الاختيار ، أما التقديم الذي يكون عن اكراه مادي أو معنوي أو عن خوف من اعتداء اولئك الاشرار ، أو يكون مع الجهل بصفتهم وسلوكهم الاجرامي ، فلايشكل تدخلا في جرائمهم .

٢٦٦ ـــ التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة

ان القانون لايخلو احياناً من حالات يفترض فيها المشرع التدخل افتراضاً لاحاجة معه لثبوت القيام بمساعدة الفاعل بطريقة من الطرائق التي سبق أن حصر فيها افعال التدخل ، من ذلك مانصت عليه المادة ٣٢٩ع من أنه اذا اقترف عضو من جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية ، فالعضو الذي حضر

الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة يعد محرضاً ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٧ ، والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عليها في المادة ٢١٩ع .

§ ٣ — توافر القصد الاجرامي لدى المتدخل

٢٦٧ — وجوب توافر القصد

لا بد لوجود تدخل في جريمة من توافر **قصد التدخل فيها** ، فلا تكفي الاعمال المادية وحدها كفتح الباب واعطاء السلاح وتهيئة المكان ، فقد يكون طلب فتح الباب من نجار حسن النية ، واعطاء السلاح بقصد اصلاحه ، وتهيئة المكان من اجل اجتماع بريء ، فاذا استفاد اللصوص من فتح الباب وسرقوا ما في الدار ، أو استفاد مستعير السلاح منه فقتل به ، او استفاد الاصدقاء من المكان ففسقوا فيه ، فلا يكون النجار وصاحب السلاح او مهيىء المكان متدخلاً في جريمة من استفاد من عمله فارتكب جريمته ، إلا اذا ثبت أن النجار قصد اعانة اللصوص على السرقة ، وأن صاحب السلاح قصد تقديم وسيلة للقتل ، وأن مهيىء المكان قصد تسهيل الجريمة لاصدقائه .

وقصد التدخل يتوافر حتماً بمجرد علم المتدخل بقصد الفاعل في بعض طرائق التدخل ، كما في اعطاء الارشادات وشد العزيمة ، وفي بعضها الآخر لا يكفي مجرد العلم بل لابد من القيام بعمل مادي ، كما في حالة العلم بسيرة الاشرار الجنائية ، فلا يكفي العلم بذلك ، لابد لحصول التدخل من تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع لهؤلاء الاشرار .

أما الباعث على التدخل فلا قيمة له ، ولو اختلف لدى المتدخل عنه لدى الفاعل ، فقد يكون الباعث لدى هذا الربح المادي ، بينما الباعث لدى المتدخل هو مجرد حب الانتقام من المجني عليه او ايذائه او هو حب التزلف للفاعل ، او

الخوف من سلطته او نفوذه او تفاديا لبطشه وعنفه ، إلا اذا كان الخوف مصحوباً باكراه ، ولو معنوي ، يعيب ارادته .

وثبوت القصد الاجرامي متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي عليه أن يذكر توافره في الحكم صراحة ، وان كان ذلك ليس ضرورياً في جميع حالات التدخل التي يظهر القصد فيه واضحاً ، كما في حالة شد عزيمة الفاعل او اعطائه ارشادات لاقتراف جريمته [١] .

٢٦٨ ـ اقتراف جريمة غير التي قصدها المتدخل بمساعدته

المتدخل في الجريمة يستمد اجرامه ، كما رأينا ، من فاعلها ، ولهذا فان علماء القانون الجزائي يتساءلون عن مدى مسؤولية المتدخل عندما يقترف الفاعل جريمة لم يشملها ماقصد اليه المتدخل بمساعدته ؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من تصور احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا لم يقترف الفاعل أي جريمة معاقب عليها ، ففي هذه الحالة لامسؤولية على المتدخل ولا عقاب عليه .

٢ ـ اذا اقترف الفاعل جريمة أخف من الجريمة المقصودة ، كما لو كانت مساعدة المتدخل من أجل جريمة القتل ، فلم يقترف الفاعل سوى الشروع في القتل ، فلا يتحمل المتدخل سوى مسؤولية التدخل فيما وقع فعلاً [٢] .

٣ ـ اذا اقترف الفاعل جريمة أشد من التي قصدها المتدخل ، او جريمة من نوع يختلف عن النوع المقصود ، نجد في هذه الحالة العلماء الجزائيين في فرنسة مختلفين ، لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم هذه الحالة ، على أن جمهرة

---

(١) انظر وقارن Garçon م ٦٠ ن ٢٧٩ و٤٢٦ - و Garraud «المطول» ج ٣ ن ٨٩٢ وما بعدها - والسعيد ص ٢٦٨ .

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٩٤ .

رجال القانون يرون أن المتدخل يسأل عما يقترفه الفاعل خارجاً عن حدود قصده ، اذا كان ما اقترفه يعتبر نتيجة محتملة للفعل المقصود من التدخل ، والاجتهادات القضائية مستمرة على هذا الرأي (١) .

غير أن كثيراً من القوانين الحديثة جاءت تنص على مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة للجريمة التي قصدها ، ولقد اسمى القانون السوري هذه النتائج بـ **النتائج المتوقعة** في المادة ١٨٨ ع فنص على أنه : « تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل ، اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (٢) » .

وعلى هذا فان المتدخل الذي ساعد شخصاً على اقتراف جريمة السرقة ، يسأل عن جريمة القتل اذا اقترفها الفاعل أثناء السرقة وكان متوقعاً حصول مقاومة لمنع السرقة ، فالقتل نتيجة محتملة للسرقة المقصودة ، ولكنه لا يسأل المتدخل عن جريمة الاغتصاب او اشعال النار اذا اقترفهما الفاعل اثناء السرقة المقصودة ، لانهما غير متوقعتي الحصول بسبب السرقة (٣) .

---

(١) انظر المرجع السابق ن ٢٩٥ .

(٢) انظر البند رقم ١١٨ .

(٣) ومع هذا فان لمحكمة النقض قراراً غريباً في حالة اثنين اتفقا على سلب شخص وقد صرح أحدهما أمام الآخر بانه سيقصف رقبة المجني عليه إن بدت منه أقل مقاومة ، ثم اقدما معاً على سلب المغدور فأمسكه الاول من رقبته وسد الثاني فمه بيده ثم عاجله الاول بطعنة فقتله ، وقد جاء في القرار ما يلي : « بعد أن اقتصر الاتفاق بين المذكورين على السلب وانفرد أحدهما بضرب المغدور وطعنه الطعنات القاتلة ، فان عمله هذا فصم عرى السببية المباشرة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من المادة ٢١١ ع وهو فعل لاحق مستقل وكاف وحده لاحداث الجريمة الثانية ويستوجب تطبيق الفقرة الثانية منها فقط ، لان ما أشارت اليه المادة ١٨٨ ع من توقع حصول الجريمة التي تحدث بتجاوز النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل اذا توقع حصولها هو يقتصر مفعوله على الفاعل الذي تجاوزت النتيجة ما كان يقصده ولا تسري على شريكه ما دام لم يثبت اتفاق السالبين على ارتكاب القتل تسهيلاً للسلب » قرار للهيئة العامة (بالاكثرية) مؤرخ في ١٩٥٧/١٠/٩ مجلة القانون عدد ١٠ سنة ١٩٥٧ .

والنتيجة المتوقعة هي النتيجة التي يحتمل وقوعها عقلاً ، وبحكم المجرى العادي للأمور الناتجة عن الافعال المقصودة [١] .

ويتحمل المتدخل مسؤولية أي نتيجة متوقعة للجريمة المقصودة ، سواء أكانت هذه الجريمة قد أنجزت أم بقيت في حيز الشروع .

وتقدير كون النتائج متوقعة أو غير متوقعة للجريمة المقصودة من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع [٢] .

٢٦٩ ـ التدخل في الجرائم غير المقصودة

من المؤكد ان قواعد التدخل في الجريمة التي نص عليها القانون في المادة ٢١٨ ع تسري على جميع الجنايات والجنح سواء اكانت ناجزة أو مشروعاً فيها ، كما ليس في النص ما يمنع من القول بأن هذه القواعد تسري ايضاً حتى على الجنح غير المقصودة ، كالحريق بالاهمال والتسبب للموت والايذاء .

ولكن يعترض بعض علماء القانون الجزائي على هذا الرأي ، بأن التدخل في الجريمة يتطلب توافر القصد لدى المتدخل ، فكيف نقول بسريان قواعد التدخل على الجنح غير المقصودة ، اذا كنا لانطلب فيها توافر القصد لدى الفاعل نفسه ؟

كان الرأي قديماً يقول بأنه لايسأل عن الجرائم غير المقصودة الا فاعلها ، لعدم توافر القصد الجرمي لدى غيره ، ولا الفاعل فيها يسأل عن خطئه واهماله ، فما لم يثبت عليه خطأ او اهمال فلا عقاب عليه [٣] ، ولكن الرأي الغالب لدى

---

(١) انظر السعيد ص ٣٢٦ والاحكام التي أشار اليها .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٠ - وانظر البند رقم ١٢٠ . ومع ذلك فلمحكمة النقض مراقبة تأويل القانون كما في الحكم المذكور في الهامش الاسبق .

(٣) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٧ .

العلماء الفرنسيين وفي الاجتهادات القضائية الفرنسية أن التدخل في الجرائم غير المقصودة جائز [١] ، لان نصوص القانون الفرنسي لاتقصر أحكام التدخل على الجرائم المقصودة ، فيجوز ان يقع في الاعمال المادية التي ينتج عنها الخطأ المعاقب عليه ، وهي اعمال ارادية تقع من الفاعل قصداً ، فمن المتصور ان يجري التدخل فيها ، وعندها لايتطلب من المتدخل ان يتجه قصده الى النتيجة الضارة التي تترتب على الفعل ، لان هذا الامر لايطلبه القانون من الفاعل نفسه [٢] ، وعلى هذا يكون التدخل واقعاً لا في النتيجة غير المقصودة وغير المتوقعة ، بل في الفعل المقصود الذي وقع من كل من الفاعل والمتدخل [٣] .

أما علماء القانون في مصر فمختلفون ، اذ يرى بعضهم رأي العلماء الفرنسيين [٤] ، وترى غالبيتهم ان التدخل في جرائم الخطأ غير متصور [٥] .

ونحن - كما سبق ان ذكرنا [٦] - نرى رأي من لايتصور امكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة ، طالما ان القانون يتطلب فيها وقوع اهمال او قلة احتراز أو مخالفة القوانين أو الانظمة ، فكيف يمكن تصور انصراف قصد المتدخل الى جريمة

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٨٩٤ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٩٣٤/١٢/١٤ Dalloz ١٩٣٤ - ١ - ٩٦ .

(٣) انظر القللي ص ٢٢٤ - وانظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٤١١ و ٤٢٦ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٥) انظر القللي ص ٢٢٤ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٧ - ومرسي والسعيد ص ٣٠٥ - ومحمود مصطفى ص ٢٢٣ - هذا ويرى بعض العلماء لزوم التفريق بين حالة الجرائم التي يتطلب القانون فيها وقوع اهمال أو قلة احتراز من الفاعل وفيها لايتصور التدخل ، وبين حالة الجرائم التي يفترض القانون فيها وجود خطأ من الفاعل وهذا النوع من الجرائم لايأبى تطبيق أحكام التدخل عليه ، وهذا رأي لا يجافي المنطق ولكن فيه بعداً عن نصوص اكثر القوانين - انظر السعيد ص ٣٠٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٦) انظر البند رقم ١٢٧ .

من هذا النوع دون ان تتبدل طبيعتها من جريمة غير مقصودة الى جريمة مقصودة؟ وغاية ما يمكن ان يقال اذا ما تدخل شخص في الاعمال التي أدت الى النتيجة المعاقب عليها ، انه هو الآخر مسؤول عنها بوصفه فاعلا لا بوصفه متدخلاً . وبذلك يكون للجريمة غير المقصودة فاعلون بعدد من تدخل فيها على الوجه المذكور ، ولا يقال ان الفاعل واحد وان بقية المتسببين في حصول النتيجة متدخلون[1] ، والقانون نفسه عندما نص على جرائم القتل والايذاء غير المقصودة نص على معاقبة من سبب حصول النتيجة عن اهمال أو قلة احتراز او عدم مراعاة الانظمة والقوانين ، فلهذا كان من يأمر سائقه بالاسراع خلافاً لانظمة السير فيدعس السائق شخصاً ، يمكن ان يكون فاعلاً لجريمة التسبب للموت مع سائقه لا متدخلا في جريمته .

§ ٤ — عقاب المتدخل في جريمة

٢٧٠ — عقاب المتدخل في التشريع المقارن

ينص القانون الفرنسي في المادة ٥٩ ع على قاعدة تقضي بان **يعاقب المتدخل في جريمة بعقوبة فاعل هذه الجريمة** .

وهذه القاعدة تبدو غامضة اذ قد يفهم منها ان المتدخل توقع عليه العقوبة التي توقع على الفاعل نفسها ، او بمعنى آخر ان القانون يريد معاقبة المتدخل كما لو كان هو فاعل الجريمة ، ولكن القضاء والاجتهاد استقرا في فرنسة على ان القانون ، وان اخضع الفاعل والمتدخل الى نص قانوني واحد ، فانه ترك للقاضي سلطة التقدير وتحديد عقاب كل من الفاعل والمتدخل بحسب مايراه متلائماً مع حال

---

(١) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٨٩ و ٢٩٠ — والقللي ص ٢٣٥ .

وعمل كل منهما ، وماعليه القضاء في فرنسة يبدو عادلا اذا نظر اليه من ناحية كون التحريض على ارتكاب الجرائم في القانون الفرنسي يعتبر من انواع التدخل ، والتحريض على جريمة بالواقع لايقل اجراماً عن ارتكاب الجريمة نفسها ، وكذلك من ناحية المتدخلين الذين لولا تدخلهم لما استطاع الفاعل من اقتراف جريمته ، أما بالنسبة لبقية المتدخلين فيمكن ان ينظر اليهم في ضوء ما للقاضي من سلطان التقدير اذ يستطيع تحديد عقوباتهم وتخفيفها الى الحد الذي يتناسب مع مدى مشاركتهم في الجريمة ، الا أنه مع كل هذا فالقاعدة الفرنسية كانت محل نقد شديد من قبل علماء القانون الجزائي ، لانها في الواقع الملموس تتنافى والعدالة ، فعمل المتدخل في الجريمة يظل في الغالب اقل جسامة من عمل الفاعل او الشريك فمعاقبتهما بعقوبة واحدة فيه قسوة بالنسبة للمتدخل لايبررها وجود سلطان للقاضي في التقدير والتخفيف ، مما جعل المشرعين الجدد يعدلون عن الاخذ بالقاعدة على اطلاقها ، هذا بالاضافة الى ان المشرعين العثماني والمصري عندما نقلا القاعدة المذكورة جاءت صياغتهما المترجمة عن الفرنسية صياغة رديئة مبهمة ، مما دفع المشرع العثماني الى وضع نص جديد جعل فيه عقوبة المتدخل أخف نسبياً من العقوبة المقررة للفاعل الاصلي [1] ، بينما رفض المشرع المصري ، عندما اضطر الى تعديل صياغته القديمة ، الاخذ بالاتجاه الحديث في التفريق بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل مبرراً رفضه في الاسباب الموجبة للتشريع اذ جاء فيها ، بعد الاشارة الى طريقة القانون البلجيكي في التفريق بين عقوبة الفاعل والمتدخل ، مايلي : « وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ، ولكن اذا سبرت يتضح انها في العمل قد تؤدي الى صعوبات لايمكن تذليلها في بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التي تنشأ من

---

(١) انظر شرح المادة ٤٥ من القانون العثماني للجبر ج ١ ص ١٤٩ .

التعريفات الفنية [١]» . !

٢٧١ — عقاب المتدخل في القانون السوري

لقد اخذ المشرع السوري من حيث المبدأ بالاتجاهات الحديثة في موضوع الاشتراك الجرمي ، فجعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الاصلي من جهة ، وجعل كلا من التحريض والتخبئة جريمتين مستقلتين عن التدخل من جهة ثانية ، ثم قسم المتدخلين في الجريمة ، من اجل العقوبة التي يستحقونها ، الى النوعين التاليين :

النوع الاول : المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، وقد عاقبه القانون في الفقرة الاولى من المادة ٢١٩ ع بعقوبة الجريمة ، كما لو كان هو نفسه فاعلها ، فمن هيأ سلاحاً للفاعل ليقتل به المجنى عليه يعتبر متدخلا لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة ، وكذلك من ارشد اللصوص الى مخبأ النقود ، اما من سهل للمجرمين الفرار فليس من هذا النوع من المتدخلين .

والقول بنوع التدخل وصفته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

النوع الثاني : بقية المتدخلين ، وقد اوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ ع المعدلة ، معاقبتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .

واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا اقل من عشر سنين .

وفي الحالات الاخرى تنزل بالمتدخل عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها حتى النصف .

ويمكن في جميع الحالات انزال **التدابير الاحترازية** بالمتدخلين كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة .

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات المصري ، وهي منقولة في الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٢٢ .

٢٧٢ — المتدخل في بعض الجرائم الخاصة

الى جانب الاحكام العامة في التدخل، نرى المشرع في بعض الجرائم الخاصة، ينظر الى التدخل فيها نظرة خاصة، اذ يرى احياناً جعل التدخل جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية، اما لغموض وصفها او بقصد حماية الفاعل من مساعدة المتدخل، وقد يرى أحياناً أخرى ضرورة تشديد العقوبة التي يستحقها المتدخل تبعاً للخطر الذي قدره في تدخله، وقد يرى المشرع، في حالات معينة، المتدخل معذوراً فيخفف عنه العقاب او يعفيه منه، كل هذا في القسم الخاص من قانون العقوبات، وأهم الامثلة على هذه الحالات هي :

أ — وجد المشرع ان اتاحة الفرار او تسهيله للموقوفين او المسجونين من الافعال الخطرة، فنص في المواد ٤١٥ - ٤١٧ ع على اعتبار هذا العمل جريمة مستقلة عن جريمة الفرار، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف صفة من يقدم على ذلك، وباختلاف حالة الشخص الذي سُهل له الفرار .

وكذلك وجد ان تسهيل تعاطي المخدرات أشد خطراً من تعاطيها، فعاقب على جريمة التعاطي بالحبس من شهر الى ستة اشهر، بينما عاقب على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات في المادة ٦١٧ ع بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

ب — نص المشرع على عقوبات خاصة بالجرائم التي يقترفها الموظفون، ثم خاف ان يستغل بعض الموظفين سلطان وظائفهم في ارتكاب الجرائم العادية، فنص في المادة ٣٦٧ ع على تشديد عقوبة الموظفين الذين يقدمون بصفتهم المذكورة او باساءتهم استعمال السلطة او النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين .

وكذلك شدد المشرع في المادة ٥٣٢ ع عقوبة الاطباء ومن في حكمهم، اذا اقدموا محرضين او متدخلين على اقتراف جرائم الاجهاض .

ج — الى جانب العقوبات الشديدة التي وضعها المشرع في جرائم الاجهاض، قدر حالة الحمل غير المشروع، فمنح في المادة ٥٣١ ع عذراً مخففاً كل من ارتكب هذه الجريمة او تدخل فيها محافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة .

د — في جنايات تزييف العملة وتزوير الطوابع ، احب المشرع تشجيع المتدخلين فيها على اخبار السلطة قبل اتمام الجريمة ، فنص في المادة ٤٤٢ ع على اعفاء هؤلاء من العقوبة ، بينما لم يعط فاعلي الجريمة في هذه الحالة الا عذراً مخففاً للعقوبة .

وفي المبارزة التي جعلها المشرع جريمة معاقباً عليها في المواد ٤٢٢ — ٤٢٥ ع، وجد ضرورة انسانية تقضي باعفاء الطبيب او الجراح الذي يسعف المتبارزين ، فنص على ذلك في المادة ٤٢٦ ع ، ولولا هذا النص لأمكن معاقبة الطبيب كمتدخل في الجريمة .

البحث الثاني

جريمة الاخفاء

§ ١ — جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

٢٧٣ — النص على الجريمة وأركانها الخاصة

سبق أن رأينا كيف عد المشرع السوري من ساهم في اخفاء معالم الجريمة او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها، متدخلا في الجريمة ذاتها، اذا كان متفقاً

مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة [١] ، كما سبق ان ذكرنا أن المشرع جعل اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ، جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ما دام هذا الاخفاء غير متفق عليه قبل ارتكابها [٢] ، ولقد نص المشرع على جريمة الاخفاء هذه في المادة ٢٢٠ ع المعدلة فعاقب : **من يقدم وهو عالم بالامر على اخفاء او بيع او شراء او تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزعت او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة .**

ومن نص المادة المذكورة نجد ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ، لا تتكون الا بتوافر اركانها **الخاصة** [٣] التالية :

١ — إخفاء أشياء يملكها الغير .

٢ — كون الاشياء متحصلة من جناية او جنحة .

٣ — علم الفاعل بحقيقة الامر .

وسنتكلم عن كل ركن من هذه الاركان الثلاثة ، في بند مستقل من البنود التالية .

٢٧٤ — الركن الاول : اخفاء اشياء يملكها الغير

ان الفعل المادي في جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ ع ، يشمل الاقدام على اخفاء او بيع أو شراء أو تصريف أشياء داخلة في ملك الغير ، سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالدولة او كجمعية أو أوقاف معبد .

وقد اراد المشرع السوري بهذا الترداد بين الاخفاء والبيع والشراء والتصريف ، ان يعاقب على الاخفاء بجميع الوسائل الممكنة ، فلم يكتف بذكر

---

(١) انظر البند رقم ٢٦٤ .

(٢) انظر البندين رقم ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٣) انظر البند ٨٤ .

الاخفاء، كما فعل بعض المشوعين ، ومن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ان الاخفاء يشمل جميع الصور الممكنة ، فيعد مخفياً من توصل الى حيازة الشيء بأي صفة كانت ، سواء بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجارة او غير ذلك[١]، ولو كان عند هذه الحيازة غير عالم بحقيقة الشيء ، مادام قد علم بعد ذلك[٢] .

وفعل الاخفاء يتحقق بدخول الشيء في **حيازة المخفي** على نحو ما ، ولو اقتصر الامر على مجرد استلام الشيء ، ولكن يجب ان يكون ذلك ناشئاً عن فعل ايجابي ، فلا يكفي لاعتبار الشخص مخفياً ، ان يعلم بأن شيئاً مسروقاً موجود في منزله أو محله أو أرضه[٣] ، فضلا عن منزل اخيه أو أبيه أو صديقه أو زوجه[٤] .

ولا يشترط في الاخفاء ان يكون المخفي قد تسلم الشيء من المجرم الاصلي أو بواسطة شخص سيء النية ، بل يصح أن يكون اخذ الشيء المتحصل من جريمة ، **من شخص ثالث سواء أكان حسن النية او سيئها**[٥] .

ويعد الشخص مخفياً ، مابقي الشيء موجوداً في حيازته ، فالاخفاء **جريمة مستمرة** ، وحالة الاستمرار لا تنتهي الا بخروج الشيء من حيازة مخفيه ، بأي وسيلة كانت كما لو باعه أو وهبه أو اتلفه ، فاذا خرج الشيء من الحيازة تبتدىء مدة التقادم في جريمة الاخفاء[٦] .

---

(١) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ ن ٣١٥ من الطبعة القديمة.

(٢) انظر Garraud ج٣ ن ٩٤٥ .

(١) انظر السعيد ص ٣٤٢ والاحكام التي اشار اليها .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٦٤ .

(٣) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ ن ٣٢٠ من الطبعة القديمة .

(٤) انظر احمد امين شرح قانون العقوبات الاهلي ص ٦٨٦ القاهرة ١٩٢٤ .

وجريمة الاخفاء جريمة متجددة، تعود بعودة الشيء الى حيازة الشخص باي طريق من طرق الحيازة، وينبني على هذا أنه اذا حكم ببراءة شخص من جرم اخفاء شيء مسروق فلا تمنع البراءة من محاكمته مجدداً ، اذا حاز الشيء نفسه بعد البراءة ، وكذلك لا تمنع البراءة من محاكمته من اجل اخفاء شيء آخر متحصل من الجريمة السابقة ذاتها[١] .

وتصريف الشيء يكون بصور شتى سواء أعادت على الشخص بفائدة شخصية أو لم تعد ، فيكون بالتخلي عن الحيازة لشخص آخر بيعاً أو هبة أو معاوضة ، ويكون بالاتلاف او بالتبديد او بالاكل بالنسبة للطعام او بالانفاق بالنسبة للنقود ، فمن يشارك السارق في اكل الطعام المسروق ، او من ينفق المال المسروق او يتوسط في بيع المسروقات لقاء أجر ، يعتبر قد اقترف جريمة الاخفاء .

هذا ولا يتصور وقوع أفعال الاخفاء او البيع أو الشراء او التصريف الا بعد وقوع الجريمة الاصلية تامة ، ولا يتصور وقوعها كذلك الا من غير مرتكب الجريمة الاصلية ، فسارق الشيء لا يعد مخفياً له ولو أبقاه في حيازته ، أو باعه أو صرفه ، لان الإخفاء والتصريف في هذه الحالة من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها[٢] ، وكذلك الشأن في سائر الجرائم[٣] .

وأفعال الإخفاء والتصريف تظل **الركن المادي في جريمة الاخفاء** ، إلا إذا كان قد سبقها اتفاق مع فاعل الجريمة الاصلية أو متدخل فيها قبل اقترافها، الحالة المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة ٢١٨ ع السابق الكلام عنها[٤] وإلا اذا

---

(١) انظر Garçon م ٥٩ و٦٠ ص ٣٢٢ و٣٢٣ من الطبعة القديمة.

(٢) انظر احد امين المرجع السابق ذكره ص ٦٨٦ .

(٣) انظر السعيد ص ٣٤٣ .

(٤) انظر البند رقم ٢٦٤.

تكون من أفعال الإخفاء المذكورة، ركن مادي لجريمة أشد من جريمة الإخفاء، كالسرقة او إساءة الأمانة، فمن سرق مالاً من سارقه يعتبر سارقاً لا مخفياً لمال مسروق، ومن أنكر أمانة لأنه عرف أنها مال مسروق، يلاحق بجرم إساءة الأمانة لا بجرم إخفاء المال المسروق.

٢٧٥ — الركن الثاني: كون الاشياء متحصلة من جناية أو جنحة

يجب أن تكون الاشياء الداخلة في ملكية الغير قد نزعت أو اختلست أو حصل عليها من جناية **أو** جنحة، كما نصت على ذلك المادة ٢٢٠ ع؛ وبهذا النص خرجت المخالفة لتفاهة شأنها، لذلك فاخفاء او بيع او شراء ما يحصل منها أو تصريفه غير معاقب عليه، فمن يبيع أو يشتري عشاً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد التي كان شخص آخر قد استخرجها من أملاك الدولة بلا إذن، فلا عقاب عليه، بل يكتفي بعقاب الفاعل فقط (م ٧٥٠ ع).

أما الجنايات والجنح التي يتصور الحصول على الاشياء باقترافها فكثيرة، منها: السرقة والاختلاس والتفليس الاحتيالي والاحتيال وإساءة الامانة واللقطة، ويكفي لمعاقبة المخفي أن يكون الفعل الذي حصلت الاشياء منه معاقباً عليه بوصفة جناية أو جنحة، ولو كان فاعله غير معاقب، لعلة في شخصه، كما لو كان مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً أو معذوراً، أو كان قد توفي أو كان مجهولاً، أو سقطت الدعوى العامة عنه بالتقادم، أو كانت هذه الدعوى لم ترفع عليه لسبب ما.

أما شمول فعل معين بعفو عام فيسقط جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من الفعل المذكور[1]، ولكن إذا سقطت عقوبة الفعل أو جزء منها بعفو خاص أو بعفو عام، فلا تأثير لذلك على **جريمة الاخفاء**، إنما قد يتصور سقوط جريمة الاخفاء أو

---

(١) انظر الفلي شرح «جرائم الاموال» في قانون العقوبات ١١١.

عقوبتها بشمولها بعفو عام أو بعفو خاص دون الجريمة السابقة .

والاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي الأشياء الناتجة عنها مباشرة ، كالمنقولات والنقود والمأكولات المسروقة أو المختلسة أو المستولى عليها في الاحتيال واللقطة ، كما أنها تشمل الاشياء التي حلت محلها ، فيرتكب جريمة الإخفاء من يستولي على جزء من ثمن الشيء المسروق [١] ، أو من يستولي على نقود نتيجة صرف صك مزور أو ورقة نقدية مزيفة ، وكذلك من يبيع خبزاً صنع من قمح مسروق .

٢٧٦ — الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة الأمر

يشترط في جريمة الإخفاء إقدام الفاعل على الفعل المكون للجريمة ، **وهو عالم بالأمر** ، ويعتبر هذا الركن متوافراً متى **ثبت علم المخفي** بأن الاشياء التي أخفاها أو باعها أو اشتراها أو صرفها ، كانت نزعت أو اختلست أو حصل عليها من إقتراف جناية أو جنحة ، ولو كان لم يعرف حقيقة الجريمة على وجه التحديد أو التفصيل [٢] ، والعلم على هذا الوجه كاف ، ولا عبرة بالباعث على الإخفاء [٣] .

والأصل في العلم أن يكون متوافراً عند حصول الإخفاء أو البيع أو الشراء أو التصريف ، ولكن يصح أن يقع العلم بعد ذلك ، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص مرتكباً للجريمة اذا استمر إخفاؤه الشيء بعد أن علم بالأمر [٤] .

والعلم بالأمر يجب أن يشمل **نوع الجريمة** التي حُصل على الاشياء باقترافها ، فلا يكفي للمعاقبة بجريمة الإخفاء مجرد ثبوت علم المخفي بأن ما أخفاه متحصل من

---

(١) انظر السعيد ص ٣٤١ — واحد امين ص ٦٨٣ .

(٢) انظر Vidal et Magnol ح ١ ن ٤٣٨ — ٧

(٣) انظر نقض مصرية في ٢٢ اذار ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٢٠٤.

(٤) انظر Vidal et Magnol المرجع السابق.

جريمة ، إذا كان يعتقد أن هذه الجريمة هي من نوع المخالفة ، كما لو اشترى شخص صيداً وهو يعتقد أنه يشتري شيئاً ممنوعاً اصطياده ، ثم ظهر أن الصيد مسروق ، فانه لا يعتبر مخفياً لشيء متحصل من جناية أو جنحة إذا كانت جريمة الصيد مخالفة ، أو كما لو ابتاع شخص عشباً أو حجارة اعتقد أن البائع قد استحصل عليها من أملاك الدولة ، ثم تبين أنه سرقها من أملاك الغير [١] .

هذا وإن جريمة إخفاء الاشياء تختلف عن جريمة إخفاء الاشخاص ، فهما جريمتان منفصلتان ، فمن يخفي سارقاً يحمل الاشياء المسروقة يعتبر أنه اقترف الجريمتين ، إلا إذا كان قصده إخفاء السارق دون الأشياء المتحصلة من السرقة ، ويبنى على هذا الحكم أن من يخفي شخصاً مجرماً إذا كان معفى من العقاب لقرابة بينهما ، يسأل عن جريمة إخفاء المسروق إذا توافرت في عمله أركان هذه الجريمة ، وثبت قيامه بعمل مادي إيجابي من أعمال الإخفاء عن علم وإرادة [٢] ، أما إذا كان إخفاء الشيء المسروق غير مقصود ، بل المقصود إخفاء المجرم فلا عقاب على المخفي [٣] .

وإثبات العلم من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولكن على المحكمة أن تبين في حكمها توافر علم الفاعل بحقيقة الأمر وأدلتها عليه تحت طائلة النقض [٤] .

٢٧٧ — عقوبة جريمة الاخفاء

تنص المادة ٢٢٠ ع على أن من اقترف جريمة إخفاء أو بيع أو شراء أو

---

(١) انظر ماذكره Garraud ج٣ ن ٨٩٣.

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٤٦٤.

(٣) انظر الجسر المرجع السابق ذكره شرح المادة ٤٥ ص١٤٨ .

(٤) انظر السعيد ص٣٤٤ والاحكام التي اشار اليها ، وخاصة حكم النقض المصرية في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٥٢٥ .

تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي انتزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس **من ثلاثة أشهر الى سنتين** وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائتي ليرة .

أي أن المشرع جعل جريمة الإخفاء من الجنح الشديدة ، لهذا وجد أن حكم المادة المذكورة قد يتنافى والعدالة إذا كانت الجريمة الأصلية من الجنح الخفيفة ، فاستدرك في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ونص على أنه : إذا كانت تلك الاشياء ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن أن تجاوز عقوبة مخفيها **ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة** .

هذا وقد نص المشرع بالنسبة لجرائم السرقة على الإعفاء من عقوبة جريمة إخفاء الاشياء المسروقة ، إذ أخبر المخفي السلطة عن السارق أو الشركاء في السرقة قبل أي ملاحقة أو أتاح القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يسري هذا العذر المحل على المكررين (م ٦٤٠ ع) .

§ ٢ — جريمة اخفاء المجرمين

٢٧٨ — النص على الجريمة وأركانها الخاصة

رأينا عند الكلام على طرائق التدخل في الجريمة ، أن المشرع عد من ساهم في اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا في جريمة عن وجه العدالة ، متدخلاً في هذه الجريمة ، اذا كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة [١] ، وكذلك عد من قدم للاشرار مأوى او مختبئاً متدخلاً في جريمتهم ، اذا كان عالماً بسيرتهم الجنائية [٢] ، وسبق أن ذكرنا أن المشرع السوري جعل من اخفاء

---

(١) انظر البند رقم ٢٦٤.

(٢) انظر البند رقم ٢٦٥.

المجرمين او مساعدتهم على التواري عن وجه العدالة ، جريمة مستقلة عن الجريمة التي اقترفها هؤلاء المجرمون (١) ، وقد نص في المادة ٢٢١ ع على معاقبة : **من أقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية ، او ساعده على التواري عن وجه العدالة .**

ومن نص المادة المذكورة نجد أن جريمة اخفاء المجرمين لها ثلاثة أركان خاصة ، هي :

١ — اخفاء مجرم عن وجه العدالة .

٢ — كون المجرم مقترفاً جناية .

٣ — علم المخفي بحقيقة الامر .

وسنتكلم عن كل ركن من هذه الاركان الثلاثة في بند مستقل من البنود التالية .

٢٧٩ — الركن الأول : اخفاء شخص عن وجه العدالة

ان الفعل المادي في جريمة اخفاء المجرمين المنصوص عليها في المادة ٢٢١ ع يتكون من الاقدام على إخفاء شخص او مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، ويكون هذا الاخفاء إما بتأمين محل يأوى المجرم اليه او يقيم فيه ، او بتأمين واسطة لسفره ، او تسهيل هربه واختفائه بأي وسيلة كانت ، اذا كان عمله هذا لا ينطبق على احكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢١٨ التي تجعل المخفي متدخلاً في الجريمة الاصلية لسبق اتفاقه او علمه بسيرة الاشرار .

٢٨٠ — الركن الثاني : المجرم اقترف جناية

يشترط لقيام جريمة الاخفاء ان يكون المجرم الذي سوعد على الاختفاء

---

(١) انظر البندين رقم ٢٥٢ و٢٥٣ .

قد اقترف جناية ولا تهم ماهية الجناية التي اقترفها ، فقد تكون متعلقة بأمن الدولة او تكون قتلاً أو تعطيل عضو او اختلاساً أو سرقة ، أو إجهاضاً ، أو جناية من الجنايات المخلة بالآداب العامة ، أما إذا كان المجرم اقترف جنحة أو مخالفة فلا عقاب على المخفي ، سواء أكانت جريمته من جنح حمل سلاح او التمرد على رجال السلطة او معاملتهم بالعنف او تحقيرهم ، او كانت جنحة كتم المعلومات او تسهيل فرار سجين ، او جنحة مخالفة الآداب العامة ، او كانت تسبباً للموت او لايذاء .

ومن رأينا أنه يجب ان تخرج مفهوم الجنايات التي يرافقها عذر مخفف ، فهي في حكم الجنح [1] .

٢٨١ — الركن الثالث : علم المخفي بحقيقة الأمر

يشترط اخيراً لقيام جريمة اخفاء مجرم ، توافر علم المخفي بالحقيقة ، وهذا العلم يعتبر متوافراً اذا ثبت معرفة المخفي بأن الشخص الذي أخفاه أو ساعده على التواري عن وجه العدالة قد اقترف جناية او فعلاً يعتبره القانون جناية ، ولا يكفي مجرد ثبوت معرفته أن من أخفاه قد اقترف جريمة .

وثبوت القصد من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

٢٨٢ — عقوبة جريمة اخفاء المجرمين

تنص المادة ٢٢١ ع على أنه من أقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

كما تقتضي أحكام المادة المذكورة بأن يعفى من العقوبة من يخفي مجرماً او

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٥ و ٤١٢ .

يساعده على التواري عن وجه العدالة ، اذا كان المخفي من أصول المجرم أو من فروعه أو كان زوجاً أو زوجة ، ولو كانت مطلقة ، أو كان شقيقاً أو شقيقة أو صهراً ، من الدرجات نفسها .

ويقصد المشرع بالشقيق او الشقيقة مجرد الاخ والاخت ، أما تعبير الصهر فيقصد المشرع به زوج أو زوجة أحد الاشخاص الذين عددهم ، أي زوج أحد اصول او فروع او اخوة المجرم . هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات على عذر يعفي من العقوبة من يخفي أشخاصاً سرقوا او اشتركوا في سرقة ، إذا أخبر السلطة عنهم قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يمنح هذا العذر للمكررين (م ٦٤٠ ع) .

* * *

الفصل الرابع

الاتفاق الجنائي

٢٨٣ — ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وحكمها في القانون المقارن

سبق ان بينا أن المساهمة في الجريمة قد تكون عبارة عن مجرد اتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة او جرائم غير معينة[١] ، كما بينا اختلاف العلماء حول ما اذا كان مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة يكفي لمعاقبة كل من اشترك في الاتفاق ، أم لا يكفي[٢] ، ثم ذكرنا كيف عدّ بعض المشرعين الاتفاق على ارتكاب الجريمة من طرائق التدخل فيها ، اذا ما ارتكبت هذه الجريمة ، وان المشرع السوري استبدل بهذه الطريقة ما اسماه **التدخل بقبول عرض ارتكاب الجريمة**[٣] ، كما سبق لنا ان نوهنا باجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدد من الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة ، يشكل جريمة معاقباً عليها ، وقد أسمينا هذه الجريمة باسم « **الاتفاق الجنائي**[٤] » فما هي هذه الجريمة ؟

---

(١) انظر البند رقم ٢٢٧.
(٢) انظر البند رقم ٢٢٨.
(٣) انظر البند رقم ٢٦٢.
(٤) انظر البند رقم ٢٣٢ .

من القواعد العامة في القانون الجزائي ، التي أشرنا اليها عند الكلام على الركن المعنوي في الجريمة [١] ، ان القانون لا سلطان له على ما في ضمائر الناس من نوايا عدوانية ؛ او على ما في مخيلاتهم من صور اجرامية ، او على ما في نفوسهم من أهواء شريرة ، الا اذا اتخذت مظهراً خارجياً معيناً يخل بالقيم الاخلاقية التي ارتضاها المجتمع لنفسه ، لهذا فان المشرعين في مختلف البلاد ، لا يعاقبون الناس عادة ، على **مجرد عزمهم على ارتكاب الجريمة** كما انهم لا يعاقبون الناس على ما يسبق البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة التي عزموا على اقترافها ، إنما يعاقبونهم على الجريمة اذا ما تم تنفيذها ، وقد يعاقبونهم على **الشروع في تنفيذها** اذا كانت من الجنايات او الجنح الهامة .

ولكن العزم على ارتكاب **بعض الجرائم المعينة** ، يشكل في حقيقته خطراً يهدد أمن الدولة او المجتمع ، مما دفع المشرعين للنص على معاقبته تحت اسم الاتفاق على ارتكاب جناية او الإتفاق على ارتكاب الجنايات ، وهو مايسميه علماء القانون الجزائي : « **الاتفاق الجنائي** » ، وهذه المعاقبة لا تعتبر استثناء من القواعد العامة المشار اليها ، لأن العقاب لا يكون على العزم بوصفه من خطوات الجريمة المراد اقترافها ؛ ولكنه عقاب على الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة **مستقلة** [٢] .

على ان بعض المشرعين القدامى كالمشرع المصري ، نص على معاقبة الاتفاق الجنائي في القسم العام من قانون العقوبات ، مما يؤكد بان هذه المعاقبة حالة استثنائية من قاعدة عدم معاقبة المشرع على مجرد العزم على ارتكاب جريمة ، وهذا مايقول به أكثر علماء القانون [٣] ، اما المشرع السوري فقد جارى المشرعين

---

(١) انظر البند رقم ١٤١ ومابعده .

(٢) انظر Garraud ج١ ن ٢٢٧ وانظر رسالة علي حسن الشامي جريمة الاتفاق الجنائي ص ٢ القاهرة ١٩٤٩ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٢ - Vidal et Magnol ج١ ن ٩٢ .

الجدد يرون الذين في تجريم الإتفاق في ذاته استثناء من قواعد القانون الجزائي يجب استبعاده في القوانين الحديثة ، على أن المشرع السوري وقد قدّر الخطر الكامن في مجرد الاتفاق على اقتراف بعض انواع الجرائم ، جرّم هذا الاتفاق في القسم الخاص من قانون العقوبات .

٢٨٤ — جرائم الاتفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات

عاقب المشرع السوري في القسم الخاص من قانون العقوبات عدة صور من الاتفاق الجنائي محل دراستها شرح القسم الخاص ، على اننا سنشير الى اهمها بايجاز فيما يلي :

اولاً : المؤامرات الواقعة على امن الدولة

عرف المشرع في المادة ٢٦٠ ع المؤامرة بانها كل اتفاق تم بين شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة ، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف غايتها ، ومثالها المؤامرة المقصود بها تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها ، بالعنف او اقتطاع جزء من اراضيها بشرط المعاملة بالمثل (م ٢٧٩) او المؤامرات التي تستهدف الدستور الوطني وأمن الدولة الداخلي (م ٢٩٥ و ٣٠٣ و ٢٠٣ ع).

ثانياً - جمعيات الاشرار

عاقب المشرع في المادة ٣٢٥ على مجرد الاتفاق بين شخصين او أكثر ، اذا كان المقصود به ارتكاب الجنايات على الناس والاموال ، كما عاقب في المادة ٣٢٦ ع كل جماعة تجوب الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية .

الفصل الخامس

مفاعيل الظروف المختلفة

بالنسبة للشركاء والمتدخلين

٢٨٥ ـ ماهية الظروف المختلفة

كثيراً ما ترافق الجريمة او تحيط بها ظروف أو أسباب من شأن بعضها تشديد عقوبة المجرم ، ومن شأن بعضها الآخر تخفيف عقوبته ، وهناك أسباب أو ظروف من شأنها اعفاء المجرم من العقوبة .

والظروف المختلفة التي ترافق الجريمة ، على اختلاف أثرها بالنسبة للعقوبة ، تنقسم من حيث طبيعتها ، الى الأنواع الثلاثة التالية :

أولا ـ **ظروف مادية** : وهي ظروف عينية تتصل بذات الجريمة فتؤثر أحيانا على وصفها القانوني ، وعلى نوع او مقدار عقوبتها أحياناً أخرى ، كأسباب التبرير ، وكظرف الليل في جرائم السرقة ، وكتفاهة الضرر في الجرائم التي تقع على الأموال .

ثانياً ـ **ظروف شخصية** : وهي ظروف تتصل بشخص المجرم وتفكيره وصفته ، كحالة الجنون ، والعمد في جرائم القتل ، وكحالة البنوة أو الأبوة في جرائم الإخفاء والسرقة ، وكصفة الطبيب او الصيدلي في جرائم الإجهاض .

ثالثاً : **ظروف مزدوجة** : وهي ظروف تتصل بالفعل المادي للجريمة من جهة ، وتتصل بشخص مقترف الجريمة من جهة ثانية ، كظهور من ينتحل وظيفة عامة عسكرية او مدنية **مرتدياً زياً او اشارة خاصين بالموظفين** (م ٣٨٢ ع) وكاصابة المعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض **بمرض زهري** (م ٤٩٨ ع) .

٢٨٦ ـ مفاعيل الظروف المختلفة في القانون السوري

من أهم ابحاث موضوع المساهمة في الجريمة ، معرفة تأثير او مفاعيل مختلف الظروف التي قد ترافق جريمة ما ، اوتوجد في شخص أحد مقترفيها على شركائه وعلى المتدخلين معه في اقتراف الجريمة ، وكثير من المشرعين الجزائيين لم ينصوا صراحة في قوانين العقوبات على مفاعيل الظروف المختلفة ، أو أن النصوص التي جاؤوا بها غير دقيقة في ضوابطها ، مما يفسح مجالاً كبيراً للإجتهاد القضائي ولإختلاف العلماء الجزائيين في حكم بعض الظروف[1] . غير ان المشرع السوري جاء في المادة ٢١٥ ع بقواعد واضحة ودقيقة الى حد كبير ، إذ نص على أن :

١ ـ مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

٢ ـ وتسري عليهم ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة[2] .

---

(١) انظر علي بدوي ص ٢٩٤ ـ والموسوعة الجنائية ج١ ص ٧٢٥ وما بعدها ـ والسعيد ص ٣٠٦ ـ ومحمود اسماعيل ص ٣٣٣ ـ ومحمود مصطفى ص ٣١٦ ـ و Garraud ج٣ ن ٩٧٣ وما بعدها ـ و Garçon م ٦٠ ن ٣٢١ وما بعدها من الطبعة الجديدة ـ و Vidal et Magnol ج١ ن ٤٣١-٤٣٦ .

(٢) إن المادة ٢١٥ من قانون العقوبات السوري المذكورة في المتن تقابل المادة ٢١٦ من القانون اللبناني ونصهما واحد ؛ وفي كتابنا « الوجيز » ج٢ ص٤١٧ تسرب الى نص الفقرة=

٣ — وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به .

وفي ضوء هذا النص ، نجد أن المشرع السوري صنف الظروف المختلفة ، بالنسبة لتأثيرها على الشركاء والمتدخلين في الجريمة ، في الزمرتين التاليتين :

الزمرة الاولى : ظروف يتناول مفعولها جميع الشركاء والمتدخلين

وهذه الزمرة من الظروف تشمل :

أولاً : **جميع الظروف المادية** ، سواء أكان من شأنها تشديد العقوبة ، كظرف الليل في جرائم السرقة ، أو التسبب في موت انسان في جرائم الحريق ، أو كان من شأنها تخفيف العقوبة ، كتفاهة المال المسروق ، أو ازالة الضرر ، قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، في الجرائم التي تقع على الاموال ، أو كان من شأنها الاعفاء من العقوبة ، كالاعفاء في حالة الضرورة ، او عند وجود سبب من اسباب التبرير ، كما في الدفاع المشروع وتأديب الاولاد[1] .

ففي جميع امثال الظروف المذكورة ، يسري تأثير الظرف في تشديد

= الثانية من هذه المادة ، نقلا عن احدى طبعات القانون السوري ، تصحيف ، إذ جاءت كلمة (سببت) بدلا عن كلمة (سهلت) مما أدى بنا ، عند الكلام على حكم الفقرة المذكورة الى خطإ في بيان ضابط التمييز بين الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي يسري مفعولها الى جميع الشركاء والمتدخلين وبين الظروف التي لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به ، ويجدر بنا أن نلاحظ هنا ، ان الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاردني المقابلة للمادة ٢١٥ من القانون السوري وردت فيها كلمة (سببت) ولعل المشرع الاردني عندما وضع قانونه سنة ١٩٥١ نقل المادة ٧٤ عن طبعة القانون السوري المصحفة التي سبق أن اعتمدناها في هذا البحث في « الوجيز » .

(١) بعض الظروف المذكورة سبق ان تكلمنا عنه مثل اسباب التبرير ، وبعضها سنتكلم عنه في ابحاثنا القادمة كحالة الضرورة ، والبعض الآخر من ابحاث القسم الخاص في قانون العقوبات (انظر المواد ٦٢٢-٦٢٨ ، ٥٧٧ ، ٦٦٢ ع) .

العقوبة أو في تخفيفها أو الإعفاء منها ، على جميع المساهمين في الجريمة من شركاء ومتدخلين، علموا به أو جهلوه .

ثانياً : **الظروف الشخصية أو المزدوجة للعقوبة التي سهلت اقتراف الجريمة** ، كصفة الخادم عند سرقة مخدومه ، أو الطبيب في جريمة الاجهاض ، أو كتعدد المجرمين في جرائم الاعتداء على العرض ، ويشترط القانون لسريان أثر مثل هذه الظروف على المساهمين في الجريمة ، من شركاء ومتدخلين ، أن يكون الظرف قد سهل اقتراف الجريمة، فاذا لم يكن سهل اقترافها فلا يسري مفعوله الا على الشخص الذي يتعلق الظرف به .

ويعد الظرف مسهلا لاقتراف الجريمة[1] ، اذا ترتب عليه جعل اقترافها اكثر سهولة ، وذلك بتذليل العقبات التي تعترضها او بعضها ، او بزيادة امكانية تحقيقها ؛ كالخادم الذي يسهل دخول اللصوص الى دار مخدومه بترك الباب مفتوحاً لهم ، وكالطبيب الذي يستخدم فنه في اقتراف جريمة الإجهاض، وفي جريمة الاعتداء على العرض يكون تعدد المجرمين مثلا مسهلا لاقتراف الجريمة اذا تعاون المجرمون على التغلب على مقاومة المعتدى عليه[2].

الزمرة الثانية : ظروف لايتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به

وهذه الزمرة من الظروف تشمل جميع الظروف التي لا تدخل في الزمرة الاولى ، مثل : الظروف الشخصية المعفية من العقوبة، كالعذر المحل للزوج أو الاصل أو الفرع من العقوبة عند القتل أو الايذاء في جريمة الزنا المشهود (م ٥٤٨ ع)، او الظروف الشخصية المخففة للعقوبة كالقصر والعته والإثارة والاعذار الخاصة التي ينص المشرع عليها ، وكذلك الظروف الشخصية المشددة للعقوبة اذا لم تسهل اقتراف الجريمة، كما في حالة التكرار أو اعتياد الاجرام التي سنذكرها في ابحاثنا المقبلة .

---

(١) انظر الفقرة ب من البند رقم ٢٦٣ .

(٢) انظر الهامش التالي .

أما الظروف المزدوجة ، التي كان يجب بحكم طبيعتها المادية ، أن يسري أثرها الى جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة كما هو حكم الظروف المادية ، فقد ألحقها المشرع بالظروف الشخصية ، إذ جعل مفعولها لا يتناول الا الشخص الذي تتعلق به ، ولا يمكن ان يسري على الشركاء والمتدخلين الا اذا كانت ظروفاً مشددة للعقوبة وسهلت اقتراف الجريمة[1] .

٢٨٧ — أثر الظروف المختلفة على المحرضين ومقترفي جريمة الاخفاء

ان أخذ المشرع السوري ، كما سبق أن ذكرنا ، بمبدأ استقلال تبعة المحرض عن تبعة الفاعل ، وجعله جريمة الاخفاء جريمة مستقلة عن طرائق التدخل[2] ، لا يترك مجالا للتساؤل عن أثر الظروف المختلفة على المحرضين أو على المخفيين ، فهؤلاء لا يتأثرون بتلك الظروف على اختلاف أنواعها ، الا ما ترافق منها بجرائمهم ، كما أن ظروفهم الشخصية وظروف الجرائم التي اقترفوها لا تسري على فاعل الجريمة

---

(١) تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة جناية الاعتداء على العرض : (اذا اقترفها شخصان أو اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، أو تعاقبوا على اجراء الفحش به) فظرف التعدد هذا من الظروف المزدوجة ، فهو مادي من ناحية التعدد بذاته ومن ناحية التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، وهو ظرف شخصي بالنسبة للمجرم الذي يتم التعدد بوجوده او بفعله ، وظرف التعدد في نص المادة ٤٩٨ المذكور يشتمل على صورتين : الاولى صورة اشتراك الجناة في التغلب على مقاومة المعتدى عليه فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للعقوبة والتي تسهل اقتراف الجريمة ، فمفعوله يسري على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة على السواء . والثانية صورة التعاقب على إجراء الفحش بالمعتدى عليه ، فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للعقوبة ولكن لا شأن له في تسهيل اقتراف الجريمة ، لذلك فهو لا يسري الا على الشركاء بالجريمة دون المتدخلين فيها ، فمن هيأ مكاناً ليرتكب آخرون فيه جناية الفحشاء وكانوا متعددين ، تشدد عقوبته عملا بنص المادة ٤٩٨ ع اذا اشترك الجناة في التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، ولا تشدد عقوبته لتدخله في الجريمة ، عند تشديد عقوبة الجناة لتعاقبهم على اجراء الفحش بالمعتدى عليه .

(٢) انظر البندين رقم ٢٤٣ و ٢٥٣

الاصلية والشركاء أو المتدخلين فيها .

٢٨٨ — ضرورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم

يجب ان يبين قاضي الموضوع في حكمه جميع الظووف المادية والشخصية التي تؤثر على العقوبة فتعفي منها أو تخففها أو توجب تشديدها ، سواء أكانت تسري على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة أم على بعضهم دون بعضهم الآخر .

كما يجب أن يوضح الحكم الاسباب التي استند اليها في اعتبار الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة قد سهلت اقتراف الجريمة ، كل ذلك تحت طائلة النقض .

***

المجـــرم

المسؤولية الجزائية
و
المجرم المسؤول

معلومات عامة

٢٨٩ ـ فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها

مسؤولية الانسان عن أفعاله هي تحمله نتائج تلك الافعال ومحاسبته عليها ، وفكرة المسؤولية كانت محل أبحاث وافية تشابكت مع أبحاث حرية الاختيار والجبر ، التي شغلت بال العلماء والفلاسفة دهراً طويلاً دون الوصول الى رأي موحد فيها[١] ، ولا شك في أن منشأ المسؤولية كان وجدانياً ، أي أنها ابتدأت بمحاسبة الانسان نفسه عما فعل ، ثم تطورت بالعوامل المختلفة نتيجة الحياة الاجتماعية التي عاش الانسان في اكنافها حتى أصبحت مسؤوليته مسؤولية اجتماعية ، بمعنى أنه أصبح من حق المجتمع ان يحاسب كل فرد من أفراده ويحمله نتائج سلوكه .

ومسؤولية الانسان عن أفعاله اليوم مسؤولية قانونية ، ينص القانون عليها ، ويبين حدودها وشروطها وآثارها ، والقوانين الجزائية في العالم ، تختلف

---

(١) انظر في بحث المسؤولية من الوجهة الاجتماعية : P. Fauconnet في كتابه La responsabilité باريس ١٩٢٠ ، وفي بحث المسؤولية والجزاء : علي عبد الواحد وافي القاهرة ١٩٤٥ . وانظر العرض القيم لمختلف الآراء في « المسؤولية الجزائية » كتاب محمد مصطفى القللي القاهرة ١٩٤٨ .

في نظرتها إلى المسؤولية الجزائية والأساس الذي تبنى عليه ، على أنه طغى على أكثرها **مذهب المسؤولية الاخلاقية او المعنوية** ، المذهب الذي أخذ به القانون الفرنسي ، متأثراً بأفكار المدرسة التقليدية التي تقوم على فكرة **تحقيق العدالة** ، وتوجب لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون القانون قد حرّم سلوكاً معيناً ووصفه بأنه « إثم » وهذا ما أطلقنا عليه اسم الركن القانوني ، وأن يتصدى إنسان ليكون « **آثماً** » باقترافه الإثم الذي حرمه القانون ، وهذا ما أطلقنا عليه إسم الركن المادي ، وأن يكون الآثم « **مختاراً** » السلوك الذي يسند إليه ، وهذا ما أطلقنا عليه إسم الركن المعنوي ، على أن الانسان لا يستطيع الإختيار ، إلا إذا كان متمتعاً **بميزتي الادراك والارادة** ، فاذا كان متمتعاً بهما ، قامت فيه « **المسؤولية الجزائية** » وأصبح في نظر القانون « **المجرم المسؤول** » الذي يستوجب العقاب عن ما اقترفه من الجرائم .

٢٩٠ — مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وشروطها فيه

تابع قانون العقوبات السوري **المذهب المعنوي** في المسؤولية الجزائية ، فأوجب لمساءلة الانسان عن أفعاله من الوجهة الجزائية ، أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية ، وهذه الاهلية لاتتم الا اذا توافرت له ملكة الوعي أو الادراك وتمتع بحرية الاختيار أي بالارادة ، وعلى هذا نص المشرع في المادة ٢٠٩ ع على أنه : « **لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة** » .

وفي ضوء هذا النص ، نرى أنه لابد لقيام المسؤولية المستوجبة للعقاب من توافر الشرطين التاليين :

١ — **الوعي** la conscience والمقصود به الادراك ، أو قدرة الانسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه . ولا عبرة لجهله تحريم ذلك الفعل ، لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ولا علاقة له بالوعي والادراك .

٢ - **الارادة** la volonté والمقصود بها حرية الاختيار، أو حرية الانسان في توجيه نفسه نحو ارتكاب السلوك المحرم أو الامتناع عن ارتكابه، دون التأثر بمؤثرات خارجة عن إرادته تفرض عليه ذلك الإتجاه.

فإذا تخلف هذان الشرطان أو احدهما أمتنع الحكم على فاعل السلوك المحرم بأي عقوبة؛ على أن هذا لايعني دوماً انعدام المسؤولية كلية، فقد يحكم القاضي ببعض التدابير على ما سنفصله فيما بعد.

٢٩١ - من هو الانسان الذي يمكن أن يكون مسؤولاً

ان شرطي الوعي والارادة اللذين ذكرناهما في البند السابق، لا يمكن ان يتوافرا إلا في «**الانسان**»، غير ان الانسان يمر خلال حياته بعدة أدوار يختلف فيها وعيه وإدراكه، ولهذا كان لزاماً علينا أن نشير إلى بعض الحالات التي يكون عليها الانسان أو يمر فيها وأثرها في مسؤوليته، أما الظروف الطارئة عليه فموضعها بحث عوارض المسؤولية، وفيما يلي أهم تلك الحالات:

أ - **الطفولة**: تختلف الشرائع في تحديد السن التي يبدأ فيها وعي الانسان، وأكثرها يحدد لذلك سن السابعة، وهذا ما أخذ به القانون السوري في المادة الثانية من قانون الاحداث الجانحين، المقابلة للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الملغاة، فنص على أنه «**لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل**» وقد عرفت المادة الاولى من ذلك القانون الطفل بأنه من لم يتم السابعة من عمره، أما المسؤولية الجزائية الكاملة فلا تكون إلا بعد إتمام الثامنة عشرة، ومن أتم السابعة ولما يتم الثامنة عشرة فمسؤوليته تختلف باختلاف سنه، ومحل دراسة هذه المسؤولية ومداها عند بحث موضوع «**الأحداث الجانحين**».

ب - **الشيخوخة**: ليست الشيخوخة في نظر القانون سبباً من الاسباب التي تؤثر على مسؤولية الانسان، كما كانت في بعض القوانين القديمة كالقانون الصيني، أما في القوانين الحديثة فيبقى الانسان مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته،

مهما بلغ به العمر ما دام محتفظاً بقواه العقلية وإدراكه الكامل ، فاذا ارتكب أي جريمة استحق العقوبة المتوجبة على فعلته ، أما إذا أدركه العته فتحدد مسؤوليته في ضوء الأحكام الخاصة بالعته ، ولا أثر لكبر سنه في ذلك التحديد .

ج — **الانوثة** : — لم يفرق القانون بين الرجال والنساء في المسؤولية الجزائية ، رغم وجود آراء تنادي بوجوب الرأفة بالنساء[1] ، وكل ما ورد في أكثر قوانين العقوبات ، ومنها القانون السوري ، من تفريق بين الرجال والنساء ، لا يتعلق بالمسؤولية الجزائية انما يتعلق بمراعاة حالتهن عند تنفيذ بعض العقوبات بهن ، مثل تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بالحامل (م ٤٣ ع) ، أو تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقوفة حتى مضي ستة أسابيع على وضع حملها (م ٥٥ ع) . لا بل اننا نجد في أكثر القوانين الوضعية شيئاً من محاباة الرجال في عقوبات بعض الجرائم كما في جريمة الزنا .

د — **الموت** : كانت الشرائع والقوانين التي تقر بقاء مسؤولية الانسان الجزائية إلى ما بعد مماته كثيرة ومنتشرة بين مختلف الشعوب المتحضر منها والبدائي ، ففي فرنسة إلى ما قبل ثورتها ، وعند كثير من الشعوب ، كانت توقع على جثث الموتى عقوبات مادية كالجلد والصلب والشنق والحرق وتقطيع الأوصال ، وأحياناً كان يكتفى بعقوبات معنوية كالمنع من الدفن أو الحرمان من الطقوس الدينية ، ومن الجرائم الهامة التي كانت تستوجب معاقبة الجثث في شرائع القرون الوسطى جريمة الانتحار .

ويرى بعض العلماء المعاصرين بأن تحريم أكثر القوانين الحديثة الاحتفال بجنازة المحكوم عليهم بالإعدام ، يعتبر أثراً من آثار مسؤولية الميت[2] ، ونحن

---

(١) انظر Bouzat ص ١٨٣ والمصادر التي اشار اليها .

(٢) انظر وافي ص ٣٤ — و Fauconnet ص ٤٤ وما بعدها .

لا نقر هذا الرأي لان منع الاحتفال بدفن المحكوم عليه بالاعدام بني على أسباب تتعلق بحفظ الامن من جهة ، وعلى رغبة الدولة في عدم تشهير المحكوم عليه بعد الموت من جهة ثانية ، هذا ومن المتفق عليه في جميع القوانين الحديثة أن الموت يسقط الدعوى العامة وبالتالي تسقط المسؤولية الجزائية (م ٤٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) كما أنه يسقط الاحكام الجزائية جميعها (م ١٤٧ ع).

٢٩٢ — هل يسأل غير الانسان مسؤولية جزائية

ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضي البحث عن امكانية اقتراف الجرائم من قبل الاشياء والهيئات التالية :

١ — **الجماد والنبات** : عرفت المسؤولية الجزائية للجمادات والنباتات لدى عدد كبير من الامم في العصور الغابرة ، ولا زالت حتى العصر الحاضر بعض آثارها باقية لدى الشعوب المتخلفة ، وكانت هذه المسؤولية توجه الى الجماد او النبات وحده حيناً ، وتوجه اليه وإلى مالكه او إلى من اشترك في الجريمة احياناً كثيرة[1].

وكانت توقع على الجماد او النبات عقوبة الإبادة بإتلافه او بتحطيمه او باذابته او بحرقه ، وبرغم ان بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأن مسؤولية الجمادات تركت بعض الرواسب في القانون الحديث وهي تتمثل في مصادرة ادوات الجريمة او اتلافها[2]، فإن المتفق عليه في جميع القوانين المعاصرة هو ان المسؤولية الجزائية لا أهل لها سوى الانسان الواعي ذي الارادة .

٢ — **الحيوانات** : كانت الحيوانات ايضاً منذ اقدم العصور محلاً

---

(١) من عبارة مأثورة عن ديوستين (٣٨٤ — ٣٢٢ ق. م.) وهي قوله : « اذا سقطت صخرة او قطعة حديد او خشب على شخص فقتلته وجب ان تقام عليها الدعوى امام محكمة البريتانيون » يستدل ان محاكمة الجمادات والنباتات كانت سائدة عند قدماء اليونان — انظر وافي ص ١٩ — و Fauconnet ص ٦٠ .

(٢) انظر تعليلنا لمصادرة ادوات الاجرام في «الوجيز» ج١ ص ١٧ .

للمسؤولية الجزائية ، وقد أقرت الشريعة اليهودية عقاب الحيوان في حالتين: احداهما إذا سبب الحيوان قتل انسان، والثانية إذا ارتكب الانسان به الفاحشة، كما ان محاكمة الحيوانات كانت معروفة في كثير من الشرائع القديمة كاليونانية والرومانية ، وظلت هذه المحاكمة متبعة في اوروبة وخاصة في فرنسة الى ماقبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، كما ظلت محاكم بعض الولايات المتحدة الامريكية تحاكم الحيوانات حتى عام ١٩٦٠م.

ويرى بعض العلماء المعاصرين ان مسؤولية الحيوان الجزائية تركت في القوانين الحديثة رواسب منها الامر بقتل الحيوانات المؤذية او مصادرة الحيوانات التي سببت إيذاء لأحد من الناس او استخدمت في ارتكاب جريمة ما ، كالمواشي التي ترعى في أرض الغير ، او كالكلاب التي تستخدم لارتكاب جريمة القتل او السرقة ، او كالقرود التي تستخدم لارتكاب جريمة النشل، او كالصقور الصائدة إذا استخدمت في ارتكاب جريمة الصيد. وبالحقيقة ان جميع هذه الحيوانات تمكن مصادرتها بموجب احكام المادة ٦٩ع ، لتقتل او تباع لحساب الدولة او تهدى لحدائق الحيوان ، انما ليست مصادرتها في رأينا من رواسب **المسؤولية الجزائية** ، بل كان ما يمكن ان يقال عنها انها قد تكون من رواسب **مبدأ التخلي عن المجرم**[1] .

وعلى أي حال فان المتفق عليه لدى جميع علماء القانون الجزائي اليوم ان المسؤولية الجزائية لا اهل لتحملها **غير الانسان ذي الوعي والارادة** ، وهذا ما أخذ به بنص صريح قانون العقوبات السوري .

٣- **الهيئات الاعتبارية**: إن مايطلق عليه اسم الهيئات الاعتبارية اليوم[2]،

---

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج١ ص ١٦ .

(٢) ان القانون المدني يسمي هذه الهيئات بـ «الاشخاص الاعتبارية» انظر م ٥٤ وما بعدها . ومن غرائب صياغة التشريع ان المشرع الجزائي السوري اطلق عليها في المادة ٧٣ ع اسم الهيئات المعنوية وفي المادة ١٨٣ ع اطلق عليها اسم الاشخاص الاعتبارية !

كانت يشمل في العصور القديمة الاسرة والقبيلة والعشيرة ، وكانت مثل هذه الهيئات محلاً للمسؤولية الجزائية ، وكانت العقوبات تنالها في مالها ، او تنال افرادها في اجسامهم أو في حرياتهم[١] ، حتى ان قوانين العصور الوسطى كانت تنص على مثل هذه المسؤولية ، فقد كان القانون الفرنسي القديم يقرر المسؤولية الجزائية للجمعيات والمقاطعات والمدن والقرى ، وفي سنة ١٦٧٠ م صدر قانون يبين الاصول التي يجب اتباعها في محاكمة تلك الهيئات والعقوبات التي توقع عليها ، كالغرامة والحرمان من الامتيازات وهدم الاسوار والمباني[٢] .

ومنذ قيام كثير من العلماء بالمناداة بأن المسؤولية الجزائية تستلزم توافر الادراك والارادة لدى المسؤول ، اتجه المشرعون نحو الاكتفاء بتحميل **الاشخاص الطبيعيين** ، الذين تتألف منهم الهيئة الاعتبارية ، المسؤولية الجزائية عن جميع الافعال التي يقومون بها باسم تلك الهيئة . ومن أهم الحجج التي يستند اليها المدافعون عن هذا الاتجاه ان مبدأ شخصية العقاب يتنافى والمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية ، بالاضافة الى ان اكثر العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات تتنافى **وطبيعة الهيئات الاعتبارية** ، وما زال القانون الفرنسي وكذلك القانون المصري من القوانين التي تأخذ بالاتجاه المذكور[٣] .

على ان انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، واعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائي ، بوجوب الاخذ **بمبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً** ، وقد لاقى هذا النداء صدى لدى المشرعين الجدد ، فأقروا المبدأ في القوانين الجزائية الحديثة ومنها **قانون العقوبات السوري** ، على ما سنفصله فيما بعد .

---

(١) انظر امثلة لهذه المسؤولية لدى مختلف الشعوب في كتاب « المسؤولية والجزاء » لعلي عبد الواحد وافي ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر مرسي والسعيد هامش ص ٣٦٦ عن Jousse .

(٣) انظر الدفاع عن هذا الاتجاه في مرسي والسعيد ص ٣٤٥ وما بعدها .

٤ — **المسؤولية الجزائية للدول** : اتجه التنظيم الدولي في العصور الحديثة نحو تأييد قيام المسؤولية الجزائية في **نطاق العلاقات الدولية** ، وقد وجدت عدة اتفاقات بين بعض الدول الكبرى لدعم هذه الفكرة في العالم ، ومنذ عهد **عصبة الأمم** التي تأسست عقب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ - ١٩١٨م ، أخذ كثير من علماء القانون الجزائي والقانون الدولي ينادون بضرورة ايجاد **قانون عقوبات دولي** [١] .

وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث هذا الموضوع مابين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وقد طالب مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة ١٩٢٦م بانشاء **محكمة جزائية دولية** . وفي مؤتمر الجمعية الثاني المنعقد في بخارست سنة ١٩٢٩ م ظهرت رغبة في ايجاد تدابير زاجرة لدعم **فكرة الدفاع الاجتماعي** ضد الهيئات الاعتبارية الخاصة والعامة [٢] .

وقضى الاتفاق الموقع في لندن سنة ١٩٤٥م بين دول الحلفاء الكبرى ، بانشاء **محكمة عسكرية دولية عليا** ، لمحاكمة من سموا بكبار مجرمي الحرب في الدول المعادية ، وقد أنشئت هذه المحكمة بالفعل فور انتهاء الحرب في مدينة نورمبرغ ، وكانت الاحكام التي اصدرتها المحكمة ، بادانة بعض الهيئات الاعتبارية الالمانية الى جانب ادانتها للاشخاص الطبيعيين ، دعماً قوياً لفكرة **المسؤولية الجزائية للدول** [٣] .

ومنذ تأسيس **منظمة الامم المتحدة** عام ١٩٤٥ اصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للدول ، أمراً واقعاً بعد ان اعتبر ميثاق الامم المتحدة الحرب غير المشروعة جريمة ، وقد نص هذا الميثاق على العقوبات التي يمكن ان تنزل بالدول

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres في كتابه Droit pénal international باريس ١٩٢٨ .

(٢) انظر Bouzat ص ١٨٢ .

(٣) انظر مؤلف Donnedieu de Vabres عن هذه المحكمة باريس ١٩٤٧ - وانظر تعريفنا به في المقال المنشور في « مجلة الاديب » لشهر حزيران ١٩٤٨ بيروت .

التي تشعل حرباً عدوانية او ترتكب جرائم ضد السلام العام او ضد الجنس البشري ، مع بيان الوسائل الكفيلة باعادة الامن العالمي الى نصابه [١].

٢٩٣ — هل يسأل الانسان مسؤولية جزائية عن فعل غيره

إن المسؤولية الجزائية بطبيعتها ، لا تترتب على أي انسان إلا نتيجة فعل تم **بقصد او بخطأ منه** ، ولكن القانون في بعض الحالات قد يعاقب فرداً من الناس عند قيام شخص غيره باقتراف سلوك معاقب عليه ، وكأنه بذلك يحمل مثل ذلك الشخص مسؤولية أفعال أو أخطاء لم يرتكبها ، كمعاقبة الاب عند اقتراف ابنه القاصر بعض الجرائم ، وكمعاقبة المدير المسؤول لصحيفة على جريمة نشر ارتكبت في جريدته ، أو كمعاقبة أرباب العمل لاخطاء يرتكبها عمالهم ، والحقيقة في مثل هذه الحالات أن القانون لايحمل انساناً مسؤولية فعل ارتكبه غيره ، إنما هو يسأل شخصاً معيناً عن خطأ يفترض صدوره عنه ، نتيجة اهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة ، مما أدى الى اقتراف ذلك الشخص السلوك المحرم ، وقد سبق أن بحثنا حقيقة الامثلة المذكورة تحت عنوان « **الخطأ المفترض** »[٢] .

٢٩٤ — غاية المسؤولية الجزائية حماية الانسان

سبق أن رأينا كيف أن المشرع في قانون العقوبات ، اشترط لقيام المسؤولية الجزائية المستوجبة للعقاب ، توافر الوعي والارادة عند مقترف السلوك المحرم ، وهذا الاشتراط يستوجب أن يكون **الانسان المميز** هو الكائن الوحيد الذي

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب محمد حافظ غانم « الاصول الجديدة للقانون الدولي العام » ص ٤٩٦ وما بعدها القاهرة ١٩٥٥ .

(٢) انظر بند رقم ١٣٠ .

يمكن أن يسأل جزائياً عن سلوكه المخالف للقانون ، وأما مسؤولية الهيئات الاعتبارية فتعتبر مسؤولية تبعية أوجبها المشرع لضرورات المصلحة العامة ، فما هي غاية المشرع من ايجاد المسؤولية الجزائية ؟

من استقراء نصوص القانون نجد ان الغاية التي يستهدفها المشرع من اقرار مسؤولية الانسان الجزائية هي حماية **الانسان** ايضاً ، حماية تشمل جسمه وشرفه وأهله وماله، ومن أجل الانسان فقط ، يحمي القانون بالمسؤولية الجزائية الهيئات الاعتبارية وعلى رأسها الدولة ، يحميها في كيانها وفي شرفها وفي أفرادها وفي أموالها، لان المصالح العامة الممثلة بالاشخاص الاعتبارية إن هي في الحقيقة، الا مصالح مجموعة افراد من الناس .

من هذه الحقيقة نستطيع القول بان المجنى عليه ، في أي جريمة يعاقب عليها القانون، هو «**الانسان**» فرداً كان أوجماعة، طبيعياً كان او ممثلاً بهيئة اعتبارية[1]. فالقانون يحمي الانسان بالعقوبة التي يفرضها على انسان آخر ، اذا اقترف بحق أخيه أي جريمة تناله في جسمه او في شرفه أو في أهله أو في ماله ، وهو يحميه منذ يكون جنيناً في بطن أمه فيعاقب على اجهاضه (م ٥٢٧ ع وما بعدها)، ويحميه طول حياته ويحميه بعد مماته فيعاقب من يسرق جثته أو يعبث بها أو يسرقها أو يتلفها (م ٤٦٥ ع) ، حتى أنه يحميه من فعل نفسه، فيعاقب من يحمل غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك (م ٥٣٩ ع) .

وقد يبدو من بعض نصوص القانون التي تعاقب من يعتدي على بعض الاشياء أو الحيوانات مثلا ، أن المقصود بها حماية هذه الاشياء أو الحيوانات ، والحقيقة هي أن القانون انما يحمي بتلك النصوص، حق أصحاب تلك الأشياء أو الحيوانات أو حق المجتمع فيها ، أو أنه يحمي الشعور العام للناس في مثل جرائم التعرض

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٣٥٣ وما بعدها ، وقارن على أحمد راشد ص ٥١٦ .

للآداب العامة ،او جرائم إيذاء الحيوانات ، أو أنه يحمي المروءة الانسانية في مثل جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف .

وفي مثل جرائم إيذاء الحيوان أو اتلاف شيء ما ، لايسمى الحيوان أو الشيء « **المجني عليه** » بل يسمى «**محل الجريمة**» ويبقى المجنى عليه في هذه الجرائم « **صاحب الحق** » في الحيوانات او الشيء ، سواء أكان شخصاً طبيعياً معروفاً أو غير معروف ، أو كان الهيئة الاجتماعية بأسرها .

وفي مثل جريمة القتل ، يكون المجنى عليه هو محل الجريمة ويسمى بـ « **محل الجريمة المادي** » ، ويسمى النص القانوني الذي يعاقب على القتل ، وقد انتهك بارتكاب الجريمة ، بـ « **محل الجريمة القانوني** »[1] .

٢٩٥ — المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية

إن إسناد اقتراف سلوك محرّم في القانون الى انسان ، لا يكفي وحده لتفرض عليه العقوبة التي نص القانون عليها ، ما لم تقم فيه الشروط التي تجعل منه **المجرم المسوول** ، ومسؤولية مقترف السلوك المحرّم قد تكون تامة ، فيتوجب إنزال العقوبة به كاملة ، وقد تعترضها بعض العوارض القانونية فتنفيها أو تنقصها ، وبالتالي تمتنع **عقوبة المجرم** أو تهبط العقوبة الواجب انزالها به الى حد عينه القانون ، وقد يوجب القانون في كل هذه الحالات أو بعضها اتخاذ بعض **التدابير الاحترازية** تجاه المجرم ، أو أنه يترك الامر للقاضي لاتخاذ التدبير القانوني اللازم .

وفي الفصلين التاليين سنتكلم أولاً : عن **موانع العقاب** ؛ وثانياً : في **مسؤولية الهيئات الاعتبارية** .

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٣٥٥ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٦٦ .

الفصل الأول

موانع العقاب

٢٩٦ ـــ ماهية موانع العقاب وآثارها

موانع العقاب causes de non -- imputabilité عوارض قانونية تعترض المسؤولية الجزائية ، فتمنع العقاب عن المجرم كلياً او جزئياً ، ويسميها بعض علماء القانون الجزائي « **موانع المسؤولية** »[١] ويصفها البعض منهم بـ **الاسباب الشخصية لعدم المسؤولية**[٢] ، لانها انما تقوم في شخص المسؤول عن الجرم ، ويبحث وجودها في كل مجرم على حدة ، ولا يستفيد منها الا من وجدت فيه ، دون شركائه ودون من تدخل معه في الجرم .

وتختلف آثار موانع العقاب من حيث اجراءات التحقيق ومدى المسؤولية الجزائية والعقوبة ، باختلاف الاسباب التي ادت الى منع العقاب ، وسنذكر آثار كل مانع عند الكلام عليه .

٢٩٧ – موانع العقاب في القانون السوري

صنف قانون العقوبات السوري في المواد ٢٢٢ – ٢٣٨ موانع العقاب

---

(١) انظر القللي ص ٣٧١ – وانظر مشروع القانون الموحد .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠١ .

في الزمر الاربع التالية :

١ — **الغلط** .

٢ — **القوة القاهرة** .

٣ — **انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة** .

٤ — **القصر** .

وسنتكلم عن كل زمرة منها في **بحث مستقل** .

البحث الأوّل

الغلط

٢٩٨ — ماهية الغلط وموضع البحث فيه

سبق أن عرّفنا **القصد الاجرامي** ، عند الكلام على الركن المعنوي في الجريمة ، بأنه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكوّن لجريمة ينص عليها القانون [١] ، وهذا التعريف يقتضي انصراف علم صاحب الارادة ، وقت ارتكاب الجريمة ، الى أن السلوك المقدم عليه يحرمه القانون من جهة ، والى ماهية السلوك نفسه من جهة ثانية ، فاذا جهل الانسان القانون ، او غلط في ماهية السلوك ، فهل يؤثر جهله او غلطه على مسؤوليته الجزائية ؟ ان هذا التساؤل كان موضع اهتمام علماء القانون الجزائي عند بحثهم الركن المعنوي للجريمة [٢] ، او عند كلامهم على تقسيم الجرائم بالنسبة لقصد المجرم [٣] .

---

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٩٨ - و Donnedieu de Vabres ص ٧٤ — وقارن مع الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) انظر Bouzat ص ١٤٦ .

ولكن مشرع قانون العقوبات السوري، وضع الاحكام المتعلقة بهذا البحث في موضعها مع الاسباب التي تعترض المسؤولية الجزائية فتمنع العقاب عن الفاعل.

هذا وان المشرع يطلق على الجهل بماهية القانون او تأويله تأويلاً مغلوطاً، تعبير « **الغلط** » كما يطلق هـذا التعبير على الغلط في ماهية السلوك المادي، وهو بعدئـذ يقسم الغلط الى نوعين : **غلط قانوني** erreur de droit ؛ **وغلط مادي** erreur de fait ، وسنبحث كل نوع في نبذة مستقلة.

§ ١ ـــ الغلط القانوني

٢٩٩ ـــ قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً

رأينا عند الكلام على القواعد الاساسية في التشريع الجزائي والبحث في تطبيق القانون من حيث الزمان، كيف يصبح النص الجزائي نافـذاً واجب التطبيق بعد نشره [١]، فاذا نشر نص وفق القواعد الخاصة بنشر القوانين، يفترض علم الناس به وبفحواه، ويسأل كل انسان عن مخالفة احـكامه، ولو كان بحقيقة الواقع يجهل وجود النص وفحواه، وهذا ما تقره مختلف الشرائع ويجمع عليه علمـاء القانون ؛ وتتضمنه القاعدة المشهورة « **الجهل بالقانون لا يعد عذراً** » [٢].

واذا كانت هذه القاعدة المعتبرة من أهم المبادىء الجزائية، مطبقة في جميع الدول سواء أنص عليها صراحة او كانت مفهومة ضمناً من قاعدة « **لا جريمة ولا جزاء الا بنص** » او مبدأ « **نشر القوانين** »، فان جمهرة علماء القانون الجزائي بحثوا في عدالة تطبيقها بصورة مطلقة، ورأي بعضهم في هذا التطبيق مجافاة

---

(١) انظر بند رقم ٣٦.

(٢) انظر Garçon م ١ ن ٨٧ - و Garraud ج ١ ن ٣٠٧.

للعدالة لاستحالة علم كل الناس بكل القوانين [١] ؛ ولكن الرأي المجمع عليه تقريباً هو ضرورة عدم الاخلال بقاعدة « **الجهل بالقانون لايعد عذراً** » ، على أن يعطي المشرعون مهلة كافية بعد نشر القوانين قبل افتراض علم الناس بها، وقد ذهب بعض المشرعين ، تبعاً لهذا الرأي ، بعيداً في التساهل مع الناس ، فنص المشرع السويسري مثلاً في المادة ٢٠ ع، على ان للقاضي ان يخفف او يعفو عن العقوبة اذا قامت أدلة كافية على جهل مرتكب جناية او جنحة بالقانون [٢]، كما ان المادة ٢٣ ع من قانون العقوبات الكولومبي، تنص على المساواة بين الغلط القانوني والغلط المادي المانع من العقاب [٣] .

اما المشرع السوري فقد جارى الاتجاه الحديث بالاخذ صراحة بالقاعدة المذكورة، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٢ ع على أنه : « **لايمكن أن يحتج أحد بجهله القانون الجزائي او تأويله تأويلاً مغلوطاً** » .

وبهذا النص يفترض في كل شخص العلم بالقانون ، فلا يقبل منه الادعاء بجهل القانون ، لامن ناحية وجوده كقانون يحرم نوعاً معيناً من السلوك ، ولا من ناحية فهم نصوصه والمقصود منها .

٣٠٠ — الاستثناء من قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً

ان المشرع السوري ، وقد نص صراحة على قاعدة **الجهل بالقانون لايعد عذراً**، لم يغال في تطبيق القاعدة ، كما أنه لم يذهب بعيداً في التساهل مع الناس، اذ استثنى من المفهوم المطلق لتلك القاعدة حالتين ، تمنعان العقاب عن فاعل الجريمة [٤] ، وقد نص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ ع وهما :

---

(١) انظر المرجعين السابقين والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) انظر P. Logoz ص ٧٧ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ص ٧٦ .

(٤) ذكر المشرع اللبناني في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات المقابلة للمادة ٢٢٢ في =

اولاً : - الجهل بقانون جديد اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشره .

وهذه الحالة تشمل كل نص جديد يحرم نوعاً من السلوك المباح ، ونحن نعلم بان كل نص جديد لا يعتبر نافذاً ما لم ينشر على الناس بوسيلة من وسائل النشر المختلفة ، وان المشرع السوري يوجب لنفاذ القوانين في سورية نشرها بالجريدة الرسمية او بأي وسيلة اخرى اذا نص عليها صراحة من جهة ، وانقضاء مدة يومين على استلام الجريدة الرسمية من قبل ديوان كل محافظة ، بالنسبة لنفاذ القانون فيها من جهة ثانية ، كل هذا اذا لم يكن هنالك نص في القانون نفسه يخالف ذلك [١] ، اما مشرع قانون العقوبات فانه يقضي بمنع العقاب عمن ينتهك حرمة نص جديد لم تمض على نشره مدة ثلاثة ايام ، اذا جهل صدوره .

ويلاحظ ان مدة الايام الثلاثة هذه هي الحد الادنى لمنع العقاب ، ولا علاقة لها بتاريخ نفاذ القانون ، اذا حوى القانون نفسه على هذا التاريخ ، انما هي تحسب من تاريخ النشر ، فاذا نص القانون على مهلة أطول لنفاذه اعتبرت هذه المهلة ، أما اذا نص على مدة لنفاذه دون ثلاثة ايام ، فالجهل بالقانون في هذه الحالة يمنع العقاب اذا ارتكب الجرم خلال الايام الثلاثة التالية لنشره [٢] .

ثانياً : جهل الاجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده او قوانين البلاد التي كان يعيش فيها .

أي أن الاجنبي يستطيع الاحتجاج بجهل أي قانون سوري ، فلا يعاقب على اقترافه فعلا معاقباً عليه ، اذا توفرت في حالته الشروط التالية :

= القانون السوري ، حالة ثالثة تمنع العقاب وهي حالة : « الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض عقوبة » ، انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٦ .

(١) انظر البند رقم ٣٦ .

(٢) قارن Garraud ج ١ ن ٣٠٧ .

١ — أن يكون اقتراف الأجنبي للفعل المعاقب عليه قد وقع خلال **ثلاثة ايام** من دخوله سورية ، والمقصود بالاجنبي ، الاجنبي الذي لم يسبق له دخول سورية أو الاقامة فيها بعد صدور القانون الجديد ، فاذا اقترف الجرم بعد مضي ٧٦ ساعة من دخول الاجنبي سورية ، أو كان الاجنبي قد سبق أن اقام فيها والقانون موجود فلا يعتد بجهله اياه .

٢ — أن تكون الجريمة التي اقترفها **مخالفة للقوانين الوضعية** كانظمة السير وحمل الاسلحة والصيد ، أما اذا كانت الجريمة تخالف القوانين الطبيعية أو الاخلاقية ، فلا يقبل الاحتجاج مثلا ، بجهل قانون يعاقب على نوع من أنواع السرقة أو الاحتيال أو انتهاك حرمة الاعراض .

٣ — أن تكون الجريمة التي يعاقب عليها القانون الجديد **غير معاقب عليها** في دولة الاجنبي اذا كان قادماً منها ، أو في الدولة التي كان يقيم فيها ، فلا يقبل من أجنبي الاحتجاج بجهل قانون يوجد مثله في بلاده او في الدولة التي جاء منها .

٤ — أن يثبت الاجنبي جهله **القانون الجديد** ، واثبات الجهل مسألة يفصل فيها **قاضي الموضوع** ، فالاجنبي الذي يدخل سورية بقصد الصيد في اراضيها ، يصعب أن يقبل منه مجرد الاحتجاج بجهل أنظمة الصيد وحمل السلاح في سورية ، إلا اذا كان صدرها معاصراً لدخول الاجنبي البلاد السورية .

٣٠١ — الاثر المترتب على قيام الغلط القانوني

يترتب على قيام احدى الحالتين المذكورتين ، كنتيجة لقبول المشرع فيهما الاحتجاج بجهل القانون ، أن يعتبر الفعل **جريمة** ولكن **لاعقاب على الفاعل** ، ومن مقتضى هذا أن يحفظ ضبط الجريمة ، أو تمنع محاكمة الفاعل ، أو يحكم بعدم توقيع أي عقاب عليه ، بسبب جهله القانون عملا بحكم المادة ٢٢٢ ع .

أما من ناحية **المسؤولية المدنية** ، أي اذا ألحق الفعل ضرراً بالغير ، فالفاعل

لا يستفيد من الاعتذار بجهل القانون ، ويلتزم بالتعويض للمتضرر ، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء[١] .

§ ٢ ـ الغلط المادي

٣٠٢ ـ الجهل بكنه السلوك الاجرامي

يحدث كثيراً أن يقدم شخص على ارتكاب سلوك ما ، جاهلاً كنهه ، أو كنه بعض جوانبه أو أجزائه أو ملابساته ، فإذا به تجاه نتائج لم يكن يدور بخلده أنه سيسأل عنها كما لو أرادها أو انتواها ، والمقصود بالجهل المذكور ، الجهل في واقعة مادية أو ظرف معين ، أو صفة استهدفها النص القانوني ، وليس المقصود بالجهل الخطأ في فهم النص القانوني على حقيقته ، أو في تفسيره وتأويله ، لأن مثل هذا الخطأ يدخل في مفهوم **الغلط القانوني** الذي سبق الكلام عنه ، ولهذا فان كثيراً من علماء القانون الجزائي يطلق على هذا النوع من الجهل ، تعبير **الغلط أو الخطأ أو الجهل بالوقائع**[٢] وهم مختلفون في موضع بحثه ، وفي الضابط الفاصل لصوره المتعددة ، واذا كانت اغلب قوانين العقوبات في العالم لم تتعرض لبحث أحكام الجهل بالوقائع ، فان قانون العقوبات السوري من القوانين

---

(١) هكذا ورد في نص القانون ، والمقصود بتعبير أحد أسباب موانع العقاب cause de non -- imputabilité كما ورد في النص الفرنسي للمادة ١٣٧ من القانون اللبناني المقابلة للمادة ١٣٨ من القانون السوري ، ولكن المعرب كان كعادته غير دقيق في الفاظه ، انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) انظر السعيد ص ٣٨٧ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ .

التي بحثت هذه الاحكام، وقد جاءت فيه في نبذة خاصة تحت عنوان **الغلط المادي**، وذلك عند بحث الغلط المانع من العقاب .

ولقد جعل القانون حكم الغلط المانع من العقاب يختلف باختلاف نوع الجرائم، ان كانت **مقصودة او غير مقصودة**[1]، ولهذا فسنتكلم عن حالات الغلط المادي في النوعين المذكورين من الجرائم، وعن الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي فيما يلي من بنود .

٣٠٣ ـ الغلط المادي في الجرائم المقصودة

أن الغلط المادي في الجرائم المقصودة[2] الذي قد يقع فيه فاعل السلوك المحرّم، متصور أن يكون باحدى الحالات الاربع التالية :

١ ـ غلط مادي يقع على **أحد العناصر المكونة للجريمة** .
٢ ـ غلط مادي يقع على **أحد الظروف المشددة لعقوبة الفاعل** .
٣ ـ غلط مادي يقع على **هوية المجنى عليه** .
٤ ـ غلط مادي يقع على **اختصاص الرئيس** .

ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص، على ما ورد في المادتين ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون العقوبات، وسنتكلم عن كل حالة منها في بند مستقل .

٣٠٤ ـ الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة

ان تعبير « **أحد العناصر المكونة للجريمة** » يراد منه أحد الاركان الخاصة

---

(١) انظر البندين رقم ١١٥ و ١١٦ وما بعدهما .

(٢) انظر البند رقم ١١٥ .

للجريمة[١] ، ومؤدى قولنا : الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة ، هو الخطأ في واقعة تعتبر ركناً خاصاً من اركان الجريمة ، فمثلاً من أركان جريمة السرقة أن يكون المال المأخوذ **مال الغير** ، فاذا اعتقد آخذ المال ، لسبب ما ، أن ما أخذه هو ماله ، وكان في حقيقته مالاً للغير ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة السرقة . وكذلك من أركان جريمة تعاطي المخدرات أن تكون المواد التي يتعاطاها الشخص **مخدرة** ، فاذا كان متعاطيها ، لسبب ما ، يعتقد ان مايتعاطاه ليس مخدراً ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة تعاطي المخدرات . كما ان من اركان جريمة القتل بالسم اعطاء المجني عليه **مادة سامة** ، فإذا أعطى شخص مريضاً مادة سامة معتقداً ، لسبب ما ، بانها دواء شاف ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة القتل بالسم .

ففي جميع هذه الامثلة يكون الغلط المادي الواقع في أحد العناصر المكونة للجريمة نافياً **للقصد الاجرامي**[٢] عن ذلك العنصر من عناصر الجريمة ، مما يدعو لعدم معاقبة مقترف الفعل المادي عن نتائج فعله وهو يجهل عنصراً هاماً في الجريمة التي اقترفها ، ولذا نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة ٢٣ ع على **منع العقاب عنه** ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً ، كل هذا اذا لم تكن الافعال التي اقترفها كونت جريمة ثانية لا دخل للغلط المادي فيها فينزل عقابها بالفاعل ، كحالة اقتراف جريمة غير مقصودة ، مثل التسبب للموت بقلة الاحتراز أو الاهمال ، عند تقديم السم بدل الدواء ، أو عند المشاركة في تحضيره .

٣٠٥ ـ الغلط المادي في أحد الظروف المشددة للعقوبة

قد يقع الغلط المادي في ظرف مشدد للعقوبة ، فالقانون مثلاً يشدد عقوبة

---

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

(٢) انظر البند رقم ١١٥ وما بعده .

السارق اذا كان خادماً مأجوراً عند صاحب المال المسروق، وكذلك فالقانون يقضي بتشديد عقوبة جريمة الاشتراك بالفتن والتخريب، اذا جرى التخريب في أبنية مخصصة بمصلحة عامة (م ٣٠١ ع) فاذا جهل الخادم ان المال الذي سرقه خارج بيت مخدومه يملكه هذا المخدوم، وكذلك إذا جهل المشترك في فعل التخريب، ان البناء المهاجم من الأبنية المخصصة للمصالح العامة، فجهل كل منهما الظرف المشدد للعقوبة لا يؤثر على قيام جريمة السرقة او التخريب، ولكنه يؤثر على قيام الظرف الذي جعله القانون سبباً لتشديد العقوبة في جريمتي السرقة والاعتداء على ابنية المصالح العامة، وذلك لان فاعل الجريمة لم يقصد ارتكابها الا مجردة عن الظرف المشدد لعقوبتها، وقد حسم القانون السوري الخلاف بين علماء القانون الجزائي حول مسؤولية المجرم عن الظرف المشدد الذي جهله [1]، اذ قضى في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ ع : **ان المجرم لايكون مسؤولاً عن هذا الظرف المشدد** الذي جهله، سواء أكان فاعلا او محرضاً او متدخلا في الجريمة .

ولم ينس المشرع ان ينص مع هذه الحالة وفي الفقرة نفسها على حالة عكسية، اذ اوجب أن **يستفيد كل متهم من العذر الذي جهل وجوده**، فمن يخبر السلطات قبل البدء بمؤامرة على أمن الدولة اشترك فيها يعفى من العقاب، وان كان يجهل ان الاخبار عن المؤامرة يعفيه من العقاب، وكذلك من يخبر السلطة بجناية على أمن الدولة اشترك فيها قبل اتمامها فانه يستفيد من عذر مخفف للعقوبة ولو كان يجهل ذلك (م ٢٦٢ ع) .

٣٠٦ — الغلط الطارئ في هوية المجنى عليه

ان الغلط الذي قد يقع فيه فاعل الجريمة بالنسبة لشخص المجنى عليه متعدد

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٤٠٣ والمصادر التي اشار اليها .

الصور ، وأهم صوره هي :

١ — الغلط الذي يؤدي الى وقوع **الجريمة على شخص آخر** غير الشخص المستهدف بها error personae ، كمن ينتوي قتل زيد ، وهو لايعرفه جيداً ، أو كان يعرفه ولكن ظنه ينام في فراشه فاطلق عليه النار ،فاذا به يقتل بكراً لشبهه بزيد او لانه كان ينام في فراشه .

٢ — الغلط الذي يؤدي الى **اصابة شخص غير مقصود بالجريمة** - aberra tio ictus كمن يريد قتل زيد ،فلما اطلق عليه النار اصاب بكراً ، سواء اصيب زيد ايضاً أم لم يصب .

٣ — **الغلط في هوية المجنى عليه** erreur sur l'identité ، كمن يضرب زيداً وهو يجهل شخصية زيد أو صفته أو وظيفته أو أي شيء يميزه عن غيره من الناس ، مما يتصل بحالته المدنية من عمر أو نسب أودين أو زواج .

وليس في أكثر قوانين العقوبات في العالم نصوص تفرق بين صور هـذا النوع من الغلط ،لذلك كان علماء القانون الجزائي يخلطون بينها ، وكان الكثير منهم ينتهون ، عند البحث فيها ، الى وجوب مساءلة المتهم في جميع تلك الصور ولزوم معاقبته فيها ،وذلك بتأثير النظريات المختلفة في القصد الاجرامي ،وبتأثير الاجتهادات القضائية في كثير من البلدان[١] .

غير أن بعض القوانين الحديثة جاءت بنصوص تفرق فيها بين صور الغلط هذه ، وقد سبق أن بينا حكم القانون السوري في الصورتين الأوليتين[٢] ، أما الصورة الثالثة ،وهي الغلط في هوية المجنى عليه فقد أفرد القانون السوري لها حكماً خاصاً ، اذ نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٣ ع على أنه : « **تطبق هذه**

---

(١) انظر السعيد ص ٣٨٩ — والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٢ — و Donnedieu de Vabres ص ٧٤ — ومحمود اسماعيل ص ٤٠٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٩٩ .

الاحكام – اي السابق ذكرها – على الغلط الواقع على هوية المجنى عليه » .

وفي ضوء تلك الاحكام ، التي سبق تفصيلها في البندين السابقين ، تطبق في حالة الغلط في هوية المجنى عليه القواعد التالية :

أولاً : غلط في الهوية وهي عنصر من عناصر الجريمة

قد يقدم شخص على اقتراف فعل ضد شخص ، وهو **يجهل هويته** ، فإذا بالفعل يؤلف جريمة معاقباً عليها بوصف هوية المجنى عليه عنصراً من عناصر هذه الجريمة ؛ كمن يحقر شخصاً وهو يجهل أنه **رئيس دولة** ، أو كمن يضرب شخصاً وهو يجهل أنه **موظف** يمارس سلطة عامة ، أو كمن يجامع أمرأة بوصفها زوجته فاذا بها **غيرها** ، أو بوصفها مطلقة فاذا بها ما زالت على **عصمة زوجها** ، أو بوصفها تجاوزت سن القصر فاذا بها **دون السن القانونية** ، أو كالموظف الذي يراود امرأة عن نفسها وهو يجهل أنها **احدى قريبات** شخص سجين أو خاضع لسلطته أو مراقبته أو شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه .

ففي جميع الامثلة المذكورة يكون الغلط المادي الذي وقع فيه مقترف الفعل او المحرض عليه او المتدخل فيه ، مانعاً عنه عقوبة الجريمة التي تكونت من فعله ، مادامت هوية المجنى عليه احدى عناصرها الخاصة كما سبق تفصيل ذلك[1] ، وان كان الفاعل قد يسأل عن الفعل اذا كان يؤلف جريمة ، معاقبا عليها بغض النظر عن هوية المجنى عليه ، كجريمة التحقير العادية او جريمة الايذاء أو جريمة مخالفة الآداب العامة أو الاعتداء على العرض او الحض على الفجور[2] .

---

(١) انظر البند رقم ٣٠٤ .

(٢) جرى القضاء في كل من سورية ومصر وكثير من البلاد الأخرى ، على افتراض علم شريك الزانية بانها متزوجة . وعلى افتراض علم مقترف الجرائم الاخلاقية بسن المعتدى عليه ، وعلى هذا يرفض القضاء المذكور قبول الدفع بالجهل في هذين الركنين من اركان جريمة الزنا وجرائم الاعتداء =

ثانياً : غلط في الهوية وهي ظرف مشدد للعقوبة

عندما تكون صفة المجنى عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة ، فالجهل بهذه الصفة يجعل المجرم ، فاعلاً كان او محرضاً او متدخلاً ، **غير مسؤول عن هذا الظرف** ، كما سبق تفصيل الكلام عنه في البند السابق ، وعلى هذا فلا يعاقب بالاعدام ، وفق المادة ٥٣٥ ع ، من يقتل شخصاً أو يحرض او يتدخل في القتل اذا كان يجهل أن المقتول من أصوله أو من فروعه ، كما انه لا تشدد عقوبة من يقترف جريمة الاغتصاب أو الفحشاء أو يشترك فيها ، وفق المادة ٤٩٧ ع ، اذا كان المجرم يجهل أن المجنى عليه من أقربائه او اقرباء مخدومه .

وبمقابل هذا الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٢٣ ع ، فان جهل مرتكب السلوك الاجرامي أو المحرض عليه او المتدخل فيه ، هوية المجنى عليه ، **لا يمنع عنه الاستفادة من اي عذر محل من العقوبة او مخفف لها** ، اذا كان مصدره صفة شخصية في المجنى عليه ، فلا يعاقب مثلا من خبأ مجرماً أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عملاً باحكام المادة ٢٢١ ع ، ولو كان المخبيء يجهل ان المجرم من اصوله او من فروعه او من اصهاره . وكذلك يستفيد من العذر المخفف ، وفق المادة ٥٣١ ع ،

= على الاعراض . وذلك لطبيعة هذه الجرائم وضرورة التشدد في مكافحتها ، ولكن ليس في القانون سند للخروج على القاعدة الاصلية في امكان دفع كل متهم بوجود غلط مادي في احد اركان الجريمة المتهم بها (انظر مرسي والسعيد هامش ص ٣٨٠ وانظر شرحنا للمادة ٤٩١ وما بعدها والتطبيقات القضائية المتعلقة بسن المعتدى عليه) هذا ويرى بعض العلماء ان مسلك القضاء على الوجه المشار اليه لاينطوي على معنى افتراض علم المتهم بالوقائع بقدر مايفيد التشدد في قبول اثبات الجهل بها او الغلط فيها لاعتبارات تتصل بطبيعة جرائم الاعتداء على العرض ، وآية ذلك انه افتراض لاينفي امكان اثبات عكسه . وان كانت المحاكم تتشدد عادة في قبول هذا الاثبات باشتراط كون الجهل او الغلط مصدره اسباب قهرية او ظروف استثنائية (انظر احمد راشد هامش ص ٢٢٦ وانظر الاحكام التي اشار اليها ، والاحكام التي ذكرناها في شرحنا للمادة ٤٩١ من قانون العقوبات السوري) .

من يرتكب احدى جرائم الاجهاض، المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ ع، محافظة على شرف امرأة وهو يجهل انها احدى قريباته حتى الدرجة الثالثة. كما يستفيد من العذر المحل او المخفف مرتكب جريمة القتل او الايذاء، وفق احكام المادة ٥٤٨ ع، اذا فاجأ المجنى عليه وهو في حالة الزنا المشهود، ولو كان عند ارتكاب الجريمة يجهل حقيقة هويته.

٣٠٧ — الغلط المادي في اختصاص الرئيس

تنص المادة ٢٢٥ ع على أنه: «**لا يعاقب الموظف العام، او العامل او المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل او أقدم على فعل يعاقب عليه القانون، اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها**».

وعلى هذا فلا يعاقب الموظف أو المستخدم الذي نفذ أمر رؤسائه، وثبت أنه كان يجهل، بسبب غلط مادي، أن هذا الامر كان غير مشروع، أو أنه يخرج عن اختصاص من أصدره، فلا يعاقب مثلا السجان الذي يوقف شخصاً أو يخلي سبيله بناء على أمر قاض، اذا كان القاضي قد تجاوز صلاحياته في هذا الامر أو كان امره سابقاً أوانه او غير مستجمع شرائطه القانونية، كما لا يعاقب أي موظف اذا أوهمه رئيسه بان الامر الذي يطلب اليه تنفيذه أمر مشروع، فاعتقد ذلك، وكذلك لا يعاقب الموظف الذي ينفذ امراً اصدره اليه، شخص يرتدي ثياب رؤسائه، اذا اعتقد انه منهم.

٣٠٨ — الغلط المادي في الجرائم غير المقصودة

الغلط المادي في أحد العناصر المكونة لجريمة ما، أو في ظرف مشدد للعقوبة فيها، أو في هوية المجنى عليه، صعب التصور في غير الجرائم المقصودة، لان الغلط

انما يؤثر على توافر القصد الاجرامي بالنسبة لمحل الغلط، وهذا هو الذي جعل المشرع يعفي الفاعل من العقوبة عند ثبوت وجود الغلط في الجرائم المقصودة، على ما فصلناه في البنود السابقة ، أما في الجرائم غير المقصودة، وهي التي تتكون نتيجة اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة ، فان قيام المسؤولية الجزائية فيها، انما يستند الى اقتراف خطأ من قبل مرتكب السلوك المعاقب عليه[1] ، فمن يطلق النار بقصد الصيد على حيوان فاذا به يقتل انساناً ، لا يسأل عن جريمة القتل قصداً، انما يسأل عن جريمة التسبب للموت نتيجة إهمال أو قلة الاحتراز، واذا كان القضاء يتشدد عادة في قبول الدفع بعدم وجود أي خطأ البتة في الجرائم غير المقصودة ، فان تشدده هذا ، لا يمنع من امكان اثبات عدم وجود أي اهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين ، فاذا أثبت المتهم ذلك فلا مسؤولية ولا عقاب عليه اطلاقاً[2]. ولهذا فقد حصر المشرع السوري في المادة ٢٢٣ ع منع العقاب في حالات الغلط المادي، في الجرائم المقصودة دون الجرائم غير المقصودة ، الا في الحالات التي يمكن أن يسند الخطأ فيها الى غير الفاعل ، فلا يعاقب الفاعل مادام الخطأ صدر عن غيره ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٤ ع فقالت : **« ولا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل »** .

ونتيجة للنص المذكور، إذا رأى من كان يصطاد ، حيواناً فرماه بسهم فاذا بشخص يلبس جلد حيوان تضليلاً أو مزاحاً يسقط قتيلا، وأثبت الصياد أنه لم يرتكب أي خطأ من إهمال أو قلة احتراز فلا مسؤولية عليه ولا عقاب . وكذلك من قصد اتلاف شيء فاذا به يؤذي انساناً مختبئاً في هذا الشيء ، وكان من غير المتوقع أن يختبيء إنسان فيه ، ولم يكن هنالك من خطأ يمكن اسناده للفاعل

---

(١) انظر البند رقم ١٢٢ .

(٢) انظر مرسي والسعيد ص ٣٨١ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٠٩ - وانظر البند رقم ١٢٩ .

كالاهمال او قلة الاحتراز، فانه لايعاقب على ما نتج عن فعله من ايذاء ، على أن هذا لايمنع من معاقبته على فعله، اذا كان يؤلف جريمة اتلاف المال .

٣٠٩ - الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي

يمكن تصنيف الآثار القانونية للغلط المادي كما يلي :

اولاً : من حيث العقوبة : - يمتنع العقاب عن فاعل الجريمة أو المحرض عليها أو المتدخل فيها، إذا أقدم على الفعل بعامل غلط مادي على أحد العناصر المكونة للجريمة أو على هوية المجنى عليه ان كانت من هذه العناصر ، ولا يسأل كذلك عن الظرف المشدد اذا كان الغلط المادي واقعاً عليه، او على هوية المجنى عليه ان كانت ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وبالمقابل فان فاعل الجريمة او المحرض عليها او المتدخل فيها يستفيد من العذر المحل من العقوبة او المخفف لها، اذا كان هذا العذر ناتجاً عن سبب جهل الفاعل وجوده . هذا في الجرائم المقصودة ، اما في الجرائم غير المقصودة فلا يمتنع عقاب الفاعل ، إلا اذا كان الغلط واقعاً على الفعل بسبب نتج عن خطأ غيره .

ثانياً : من حيث الاجراءات : - يبنى على امتناع العقاب عن الفاعل ، وجوب حفظ ضبط الجريمة ، أو منع محاكمة الفاعل او الحكم بعدم معاقبته لثبوت وقوع الغلط المادي ، كل هذا في الحالات التي لا يكون الفعل المقترف فيها يؤلف جريمة أخرى معاقباً عليها ، بغض النظر عن الجزء الذي وقع الغلط المادي عليه .

ثالثاً : من حيث الالزامات المدنية : - يبقى الفاعل في جميع حالات الجرائم المقصودة مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع التي تنص على انه : « تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء » ، ويلاحظ في حالة الجرائم غير

المقصودة أن الالزامات المدنية تجب على من يثبت ارتكابه الخطأ .

أما في حالة منع العقاب عن الموظف العام اوالعامل او المستخدم في الدولة، الذي أمر باجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون ، اذا اعتقد بسبب غلط مادي أنه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها ، فيتمكن هذا الموظف او العامل او المستخدم من الرجوع، بما قد يحكم به عليه من تعويض ، على من سبب وقوعه في الغلط المادي ، اذا وجد ، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني .

البحث الثاني

القوة القاهرة

٣١٠ — القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري

من الابحاث الهامة في المسؤولية الجزائية ، معالجة أثر القوى المختلفة التي تقهر إرادة إنسان فتدفعه إلى إرتكاب سلوك محرّم ، أو تكرهه على إقتراف فعل يؤلف جريمة ، وعلماء القانون الجزائي مجمعون على أن ثبوت القهر او الاكراه في إرتكاب الجرائم ، يؤثر في مسؤولية الفاعل الجزائية ، لأن الإكراه يشل الارادة ، ويجب أن لا يسأل عن فعل من لا إرادة له فيه ، ولقد عد قانون العقوبات السوري القوة القاهرة la force irresistible من موانع العقاب ، وجعل مصدرها من إحدى حالتين هما :

١ — حالة الاكراه .

٢ — حالة الضرورة .

وسنتكلم عن كل حالة في نبذة مستقلة .

§ ١ — حالة الاكراه

٣١١ — ماهية الاكراه ونوعاه

الاكراه والقهر لغة شيء واحد، واكره فلاناً على الامر حمله عليه قهراً، او اضطره الى فعله قسراً وغلبة ، والاكراه في القانون على نوعين ، هما :

اولاً : الاكراه المادي la contrainte physique — ويطلق قانون العقوبات على هذا النوع من الاكراه اسم « **القوة الغالبة** la force majeure » وهو أن يكرَه انسان على ارتكاب جريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها ، أو بعبارة ثانية هو ان تكره قوة مادية انساناً ، وهو غير مستطيع الصمود لها ، على اقتراف او ترك فعل يؤلف جريمة معاقباً عليها (١) .

والقوة التي تقهر انساناً بالوصف المذكور ، يغلب ان يكون مصدرها احد العوامل التالية :

أ — فعل **الطبيعة** : كما لو أطفأت الرياح مصباحاً وضعه من حفر حفرة في طريق عام ليتفادى سقوط أحد فيها ، كما يوجب القانون (٢) .

ب — فعل **انسان** آخر : كما لو سجن انسان شخصاً مدعواً للشهادة امام

---

(١) انظر Garçon م ٦٤ ن ٨٤ طبعة ١٩٥٢ — و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٤١ — والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٨٨ — ومرسي والسعيد ص ٤٠٤ .

(٢) ومن الأمثلة على فعل الطبيعة المستفادة من بعض الاحكام القضائية : مثل شخص كان يستحم في النهر فقذفت الرياح بثيابه بعيداً فاضطر للظهور عارياً في طريق عام، أو مثل من شب حريق في داره فظهر عارياً أمام الناس ، ومن الأمثلة ايضاً حلول مرض مفاجيء بشخص مدعو للشهادة أمام القضاء اقعده عن تنفيذ أمر المحكمة ، وكذلك لو حل المرض بطفل امر القاضي باحضاره أمامه او بتسليمه لوليه ، ومنها اكراه العاصفة مركباً على الالتجاء الى ميناء أجنبي دون مراعاة انظمة رسو المراكب . =

القضاء ليمنعه من ادائها [١] .

ج — فعل **حيوان** : كما لو هاجم ذئب قطيعاً من الغنم فدخلت الاغنام ارضاً للغير فأتلفت له الزرع أو أضرت بالاشجار المغروسة فيها [٢] .

د — فعل **القانون** أو فعل **السلطات العامة** : كما لو أوقع حجز قانوني على شخص فمنعه من أداء مال مستحق عليه أو رد امانة طلبت منه ؛ وكذلك كما لو اوقف رجل الشرطة السير في طريق عام لحادث وقع فيه ، فاضطر سائق سيارة للسير باتجاه ممنوع السير فيه .

ثانياً : الاكراه المعنوي la contrainte morale — وهو يشمل كل الحالات التي تدفع انساناً لارتكاب جريمة تفادياً من خطر يهدده في نفسه او شرفه ، أو في نفس الغير أو شرفه ، كما لو هدد المساجين حارس السجن بالقتل اذا لم يسلمهم مفتاح السجن ، أو كما لو هُدد شخص بتسليمه لاعدائه إن لم يقترف جريمة [٣] .

= هذا ولا يهم في الاكراه المادي كون مصدر القوة الطبيعية الشخص المكره نفسه ، كما لو استغرق مسافر متعب في نومه فتجاوز المحطة التي كان عليه ان يترك القطار فيها الى محطة لم يكن اشترى تذكرة للوصول اليها ، وقد برأت المحاكم الفرنسية مثل هذا الشخص مستندة إلى أن النوم الذي غلبه سلبه ارادته واختياره (انظر الاحكام التي اشار اليها محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠٣ وانظر القللي هامش ص ٤٠١) .

(١) ومن الامثلة على فعل انسان آخر : اضطرار المستحم في النهر للظهور عارياً لان لصاً سرق ملابسه ، ومنها استخدام التنويم المغناطيسي لاكراه شخص على إرتكاب جريمة كالتزوير او القتل ، او لمنعه من الحضور لاداء شهادة امام القضاء ، ومنها ايضاً دس المخدر في طعام حارس سجن لتسهيل فرار سجين او موقوف .

(٢) ومن الامثلة على فعل الحيوان جموح حصان بفعل انفجار قنبلة او مرور قطار ، وتسببه لموت شخص او ايذائه .

(٣) ومن الأمثلة على الاكراه المعنوي : تسليم المؤتمن على مال ما اؤتمن عليه وقد هدده اللصوص بقتل ابن له ، ومنها اكراه امرأة متزوجة على الزنا بتهديدها بالقتل او بافشاء سر تخشى افتضاحه .

٣١٢ — الاكراه في التشريع الجزائي المقارن

تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، الصادر سنة ١٨١٠م والنافذ حتى اليوم ، على أنه : « لاجناية ولا جنحة في فعل اذا كان الفاعل مكرهاً عليه بقوة لم يستطع مقاومتها » وبالرغم من ان ظاهر هذا النص يقصر الاكراه على المادي منه ، فقد اتفق علماء القانون الفرنسيون ، تؤيدهم اجتهادات المحاكم الفرنسية ، على ان النص المذكور يشمل حالتي الاكراه المادي والمعنوي ، غير ان الكثيرين منهم يحشرون الاكراه ، مجاراة لظاهر النص ، مع اسباب التبرير بينما الاكراه في حقيقته من موانع العقاب .

وكانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ م منقولة عن المادة الفرنسية المذكورة وتنص على أنه : « إذا اكره المتهم على فعل جناية او جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعتبر ما وقع منه جناية او جنحة » ، بينما كان المشرع العثماني في سنة ١٨٥٨م اكثر انسجاماً مع فكرة الاكراه اذ نقل المادة ٦٤ الفرنسية في المادة ٤٢ من قانون الجزاء بالنص التالي : « من ثبت انه ارتكب الجريمة مكرهاً وهو لا يريدها ابداً اعفى ايضاً من العقوبة القانونية ، غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر به براءة الانسان تماماً من شائبة التهمة ... » .

وفي سنة ١٩٠٤م رأى المشرع المصري ضرورة لتعديل نصه دفعاً للشبهات التي تبدو فيه ، فجعل نص المادة ٥٦ ع كما يلي : « لاعقاب على من يرتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى » وهذا النص نفسه نقل الى المادة ٦١ من قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ م الحالي ، والملاحظ على المشرع المصري بانه غير موفق في هذا النص

الاخير ايضاً ، وخصوصاً وانه اغفل **الاكراه المادي** ، ومزج بين حالتي « **الضرورة** » و« **الاكراه المعنوي** » ويعلق علماء القانون الجزائي في مصر على صنع المشرع بانه لايعني ان الاكراه المادي لايعتبر مانعاً - من المسؤولية - بل ان المشرع لم ينص عليه صراحة لانه مانع من المسؤولية بغير حاجة الى نص (١) .

ولقد ذكرت جميع قوانين العقوبات في العالم حكم الاكراه ، وفي مقدمة هذه القوانين القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠م ، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ على أنه : « لاعقاب على من يأتي فعلا أكرهته عليه ضرورة انقاذ نفسه او غيره من خطر جسيم يهدده ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتاه باختياره وليس بوسعه ان ينجو منه بوسيلة اخرى » والقانون الالماني لسنة ١٩٣٦م نص في المادة ٥٢ على أنه : « لاعقاب على فعل متى كان فاعله اكره على اتيانه بقوة لايستطيع ردها ، او أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه او بحياته او بحياة أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك » .

٣١٣ - الاكراه في الاتجاه التشريعي الحديث وفي القانون السوري

يتجه المشرعون الجدد الى النص على حكم « **الاكراه** » بنوعيه المادي والمعنوي واعتبارهما من « **موانع العقاب** » ، والى التفريق بين حكم الاكراه و « **حالة الضرورة** » وهذا مافعله المشرع السوري نقلا عن القانون اللبناني ، اذ نص في المادة ٢٢٦ ع على أنه :

« **١ - لاعقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطيع الى دفعها سبيلا .**

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٥٠١ .

٢ - من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة » .

٣١٤ — الاساس الذي تقوم عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه .

يتساءل علماء القانون الجزائي عن الاساس القانوني الذي يمكن ان يبنى عليه **الاعفاء من العقوبة** في حالة الاكراه ، واكثرهم يدور ، في تعليله لهذا الاعفاء ، حول تعطيل الاكراه لـ **ارادة الانسان** ، مما يستتبع **عدم مسوولية** من لا ارادة له [١] ، ومن رأي فريق من العلماء أنه لايمكن أن يسند للمكره ارتكاب شيء ، لانه في الواقع لم يفعل شيئاً حتى يكون مسؤولاً عنه ، بل كان مجرد آلة مسخرة [٢] .

أما فكرة تعطيل الارادة ، التي يقول بها كثير من العلماء ، والتي تبدو مقبولة في حالة الاكراه المادي ، فان القائلين بها أنفسهم يعترفون بالنسبة لحالة الاكراه المعنوي أن الارادة لا تنعدم فيها كلية ، لأن في وسع المكرَه ان يتحمل الاذى المهدد به دون أن يرتكب الجرم ، ولكنهم يجيبون على هذا النقد لفكرة **تعطيل الارادة** بأن الواقع هو أن حرية الاختيار في حالة الاكراه المعنوي تضعف إلى حد كبير يصعب معه ، بل يستحيل أحياناً ، أن يمتنع الشخص عن ارتكاب الجريمة ويتحمل الاذى المهدد به ، فهذا ليس في مقدور العاديين من الناس ، والقانون لايتطلب من الناس البطولة ، ومن أجل ذلك يكون

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٤٩٢ والمصادر التي أشارت اليها - وقارن محمود مصطفى ص ٨٨ .

(٢) انظر مرسي والسعيد ص٤١٣ .

الاكراه المعنوي معدماً للقدر اللازم للمسؤولية الجزائية من حرية الاختيار (١) .

والحقيقة أن فكرة تعطيل الارادة غير مقبولة حتى في كثير من حالات الاكراه المادي ، فضلا عن حالات الاكراه المعنوي ، فمن اضطر للظهور في طريق عام عارياً نتيجه حريق شب في داره او سرقة ثيابه **لم تتعطل ارادته** ، كذلك من هدد بالاذى إن لم يرتكب جريمة فهو ولو خاف الاذى يرتكب الجريمة **بملىء ارادته** ، كما ان هذه الفكرة حتى في الحالات المقبولة فيها انما تصلح لـ **تبرير الفعل** بالمفهوم الجزائي (٢) ، وتبرير الفعل ان صح في حالات الاكراه بالنسبة لظاهر النص في قانون العقوبات الفرنسي (٣) ، فانه لا يصح بالنسبة لاحكام القانون السوري ، وبالنسبة اكثر القوانين الحديثة التي حصرت اسباب التبرير وميزتها عن **موانع العقاب** (٤) .

اما التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراه المادي والمعنوي ، فيمكن الوصول اليه ، في رأينا ، اذا اعتبرنا ان الاساس الذي يجب ان تبنى عليه فكرة **العقاب** هو وجود **الارادة الاثمة** (٥) ، لا مجرد وجود الارادة فقط ، وعلى هذا الاعتبار نجد ان شرط « **الاثم** » غير متوافر في حالات الاكراه ، والاثم يتمثل بـ **نية الاضرار** او بالرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة لاقترافها ، فاذا افتقدنا **الاثم** في فعل الانسان فليس من العدالة ولا من مصلحة

---

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها - وانظر Garraud « المطول » ج١ ن ٣٤٢ .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ .

(٣) انظر ماسبق ان ذكرناه عن نص القانون الفرنسي في البند رقم ٣١٢ .

(٤) على ان المشرع السوري ذكر حالة يمتنع فيها العقاب بسبب تعطيل الارادة وهي حالة تجاوز حدود الدفاع المشروع . انظر البند رقم ١٠٤ .

(٥) انظر البند رقم ١١٤ .

المجتمع ان يعاقب هذا الانسان على فعله[١] .

٣١٥ - شروط توافر الاكراه

لا بد في الاكراه المانع من العقاب من توافر الشروط الثلاثة التالية :

اولاً : وجود قوة قاهرة ، سواء أكانت **مادية** من فعل الطبيعة او فعل حيوان أو فعل انسان أو من فعل السلطات العامة أو من حكم القانون ، أو كانت **معنوية** تتمثل بالتهديد أو التخويف بانزال خطر جسيم أو ايذاء شديد ، يلحق جسم المكرَه أو شرفه أو جسم أو شرف شخص عزيز عليه ينزله منزلة نفسه ، كأبن أو بنت أو أب او أم ، وتقدير كل ذلك مرده الى **القضاء** .

ثانياً : عدم امكان دفع القوة القاهرة ، سواء أمكن هذا الدفع بالهرب منها أو بالصبر عليها ، أو بردها ، أو بابطال مفعولها بالمقاومة او بالالتجاء الى من يحمي منها ، انساناً كان أو دولة أو مكاناً ، وما الى ذلك من سبل تدفع الاكراه أو تتغلب عليه ، والى **القضاء** يعود أمر تقدير امكان دفع القوة القاهرة ، من عدم امكانه .

ثالثاً : ان لاتكون لارادة فاعل الجريمة دخل في حصول القوة القاهرة ، فمن طلب من آخر سرقة ملابسه وهو يستحم ليلزم أهله بشراء غيرها ، فظهر عارياً أمام الناس ، ومثله من يغسل ثيابه وينتظر جفافها عارياً في محل عام ، وكذلك اذا أحدث صاحب الاغنام انفجاراً فهرعت الاغنام الى أرض جاره فأتلفت الزرع ، كل هؤلاء **لا تعفيهم** القوة القاهرة من عقوبة الجريمة التي اقترفوها .

ولكن اذا حصلت القوة القاهرة نتيجة **خطأ الفاعل** ، أو كان خطأ الفاعل

---

(٢) انظر وقارن Donnedieu de Vabres ن ٣٨٤ - ومحمود اسماعيل ص ٥٠٧ وما بعدها .

قد أسهم في اكراهه على الجريمة ، كما لو أهمل واجباً أو لم يحترز من فعل ، أو لم يراع القوانين او الانظمة ، ومثله سائق السيارة التي نفد وقودها في الصحراء فهاجمت ركابها الوحوش ، او قائد العربة الذي سار في طريق أعلن عن منع السير فيها لخطرها ، فسقطت العربة في النهر المتهدم جسره بركابها ، أو انفجر عليهم لغم ، ففي أمثال هذه الحالات ينظر الى الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة ، إن كانت من الجرائم التي لا يتصور وقوعها الا مقصودة ، فلا عقاب على فاعلها رغم خطئه ، كجريمة **اساءة الامانة** ، فاذا تلف او تمزق سند او أي شيء منقول كان يحمله سائق المركبة او السيارة ، سبق أن سلم اليه على وجه الوديعة او الاجارة او الرهن فلا عقاب على الامين (انظر م ٦٥٦ ع) ، وإن كانت الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة من الجرائم التي يمكن وقوعها مقصودة او نتيجة **الخطأ** ، كجرائم **القتل او الايذاء** ، او جرائم **اهمال الوظيفة او اساءة معاملة الحيوان** ، فللقاضي أن يقدر أثر خطأ المجرم فيعفيه من العقاب أو يوقع عليه عقاب جريمة غير مقصودة اذا وجد أنه يستحق العقاب [1] ، وهذا مانصت عليه احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ ع ونصها: « **من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة** [2] ».

٣١٦ — حالات الانفعال والاكراه المعنوي

عندما بيّنا الاساس الذي قامت عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه،

---

(١) الجريمة غير المقصودة هي التي تقوم على اساس وجود خطأ من فاعلها — انظر البند رقم ١٢٢ وما بعده — والجرائم غير المقصودة التي يقابلها جرائم مقصودة معدودة في قانون العقوبات اهمها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٣٦٣ - ٣٨٩ - ٤١٢ — ٤١٦-٤٨٥ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٧٩ - ٥٨٦ - ٥٨٨ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٧٣٧ - ٧٤٢- ٧٤٨ - ٥٧١ - ٧٥٥ .

(٢) لامثيل لهذا النص في قوانين العقوبات القديمة، انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص٤٩١ — والقللي ص ٤١٨ .

ذكرنا رأي القدمى من علماء القانون الجزائي ، الذين كانوا يعللون الاعفاء من العقوبة بسبب **تعطيل الارادة**[١] ، وتبعاً لهذا الرأي كان بعض العلماء يتساءلون عن الحالات التي يرتكب الانسان فيها الجريمة ، وهو منفعل بتأثير عاطفة جامحة او غريزة آمرة ، وهل يمكن إعتبار مثل هذا الانسان في حالة **اكراه معنوي**، طالما يمكن القول بأن إرادته قد تعطلت؟

والرأي السائد بين علماء القانون أن ارتكاب الجريمة بتأثير العواطف المتأججة، أو الغرائز المختلفة ، لا يمكن أن يعتبر من حالات الاكراه المعنوي ، وهذا الرأي يدعم التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراه ، وذلك لوجود **الارادة الآثمة** عند إرتكاب الجريمة بتأثير الأهواء والعواطف[٢] .

والمشرع السوري ، تبعاً للمشرعين الجدد ، لم يترك هذا الامر دون نص واضح ، فأورد الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ ع ونصها : « **ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة من العقاب** » .

وعلى هذا فلا يعفى من العقاب :

١ - العشاق الذين يستبد بهم الهوى فيدفعهم لارتكاب الجرائم .

٢ - الاشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بدافع غضب شديد، أو ألم بالغ، أو فرح مثير .

٣ - الاحداث والتلاميذ والمريدون الذين يرتكبون الجرائم إمتثالاً أو مسايرة لأوليائهم أو معلميهم أو روادهم[٣].

على أن المهابة والانفعال وإن كانا غير مانعين من العقاب ، فقد يصح ان

---

(١) و (٢) انظر البند رقم ٣١٤ .

(٣) جاء في حكم قضائي بانه « لا يجوز لمتهم ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده » .

نقض مصرية ٢١ كانون الثاني ١٩٣٥ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤١٤ .

يكونا من **اسباب تخفيف العقوبة** اذا كان الدافع اليها **شريفاً**[١] ، والمشرع السوري نفسه أشار الى ذلك في المادة ١٩٢ ع التي سبق ان اشرنا اليها[٢] كما أن القانون يعتبر الغضب مثلاً تارة من الاعذار المحلة التي تمنع من العقاب ، وتارة من الاعذار المخففة للعقاب ، كمن يفاجأ زوجه أو إحدى محارمه في صلات جنسية أو حالة مريبة مع أجنبي عنها (م ٥٤٨ ع) ، أو كمن يقدم على الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه ، (م ٢٤٢ ع) .

٣١٧ — حالات تجاوز حدود الدفاع المشروع

اذا كانت حالات الانفعال غير مانعة من العقاب ، كما ذكرنا ، فهل تعتبر حالات الانفعال الناجمة عن **اعتداء غير محق** ، كذلك غير مانعة من العقاب ؟

سبق أن بحثنا حالة تجاوز حق الدفاع المشروع ، وقلنا بأن المشرع ألحق حالات الانفعال الناجمة عن إعتداء غير مشروع بالحالات المانعة من العقاب ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ع على ما يلي : « **على انه اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته** » .

وقد سبق أن بينا كيفية تطبيق هذا النص ، عندما يكون الانسان في حالة دفاع مشروع ، عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ، ضد تعرض غير محق ولا مثار من قبله[٣] .

---

(١) انظر Garraud « المطـول » ج ١ ن ٣٣٦ — و Donnedieu de Vabres ن ٣٧٨ .

(٢) انظر البند رقم ١٣٤ .

(٣) انظر البند رقم ١٠٤ .

٣١٨ - الآثار القانونية لحالة الاكراه

يمكن تعداد الآثار القانونية لحالة الاكراه كما يلي :

اولاً : من حيث العقوبة - لا عقاب على من تكرهه قوة ، لم يستطع الى دفعها سبيلاً، على ارتكاب سلوك محرّم، الا اذا كانت حالة الاكراه نتجت بسبب خطأ وقع منه ، فيمكن في مثل هذه الحالة أن يعاقب الفاعل اذا كان القانون ينص على عقوبة لفعله كجريمة غير مقصودة ، كما يمكن للقاضي ان يعفيه من العقوبة ، اذا رأى أنه لا يستحق العقاب .

ثانياً : من حيث الاجراءات - ينبني على منع العقاب في حالات الاكراه، أن يأمر النائب العام حفظ الضبط المنظم بحق الفاعل ، كالضبط المنظم بحق من ظهر عاريا بعد سرقة ملابسه ، أو أن يقرر قاضي التحقيق أو الاحالة منع محاكمة المدعى عليه، أو أن تحكم المحكمة بعدم انزال العقاب بالفاعل ، غير أن الاكراه مسألة لا تكون دائماً واضحة لحد يستطيع معه النائب العام ان يحفظ الضبط ، لذلك لابد من اقامة الدعوى العامة، في أغلب الحالات، وترك الامر للقضاء ليقوم باثبات وجود الاكراه أو بنفيه .

اما فيما يتعلق بالاكراه الذي يكون نتيجة خطأ الفاعل، وكذلك في حالة الافراط في ممارسة حق الدفاع المشروع ، فلا بد من احالة الامر على القضاء لينظر في الامر ويطبق حكم القانون .

ثالثاً : من حيث الالزامات المدنية - يبقى الفاعل في جميع حالات الاكراه مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية، عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ع .

٣١٩ - اثبات الاكراه مسألة موضوعية

إن اثبات وجود الاكراه من المسائل الموضوعية، المتروكة لقاضي الموضوع،

وله فيها السلطة المطلقة في تقدير الافعال التي تكوّن الاكراه ، مادياً كان أو معنوياً ، وهو الذي يراعى في تقديره حالة المكرَه ، وما إذا كان قوياً أو ضعيفاً ، شاباً أو هرماً ، ذكراً أو انثى ، وإنما يجب عليه أن يثبت في حكمه الافعال التي سببت الاكراه ، وما إذا كانت شروطه القانونية متوافرة أم لا ، لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة هذا الحكم ، هذا وإن اثبات حالة الاكراه إنما يكون على **عاتق الشخص الذي يدفع به أو يتمسك بوجوده**[1].

٣٢٠ - حالات اكراه مفترضة في القانون

يعفي المشرع ، في بعض الجرائم ، فاعل سلوك محرّم من العقوبة المفروضة على السلوك ، لانه يفترض وقوع الفعل تحت **تأثير اكراه معنوي** يستوي الناس ، بصورة عامة ، في خضوعهم له أو تأثرهم به ، لتعلقه بغرائزهم أو كراماتهم أو كيانهم الاجتماعي .

وأهم الأمثلة على الحالات التي يفترض المشرع وجود الاكراه فيها هي :

أ - ماورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ ع ونصها : « يعفى من العقوبة أصول الجناة المحبأين أو فروعهم أو ازواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات ، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها » ، وكانت الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، نصت على عقوبة من يقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية أو ساعده على الفرار من وجه العدالة[2].

ب - ماورد من الفقرة آ من المادة ٤٠٠ ع التي تعفى من عقوبة شهادة الزور ، من كان يتعرض ، اذا قال الحقيقة ، لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف ، أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً ، أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته أو اصهاره من الدرجات نفسها.

---

(١) انظر مرسي وسعيد ص ٤١٢ - ومحمود اسماعيل ص ٥١٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٨٢ .

§ ٢ — حالة الضرورة

٣٢١ — تعريف حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجزائي ، الحالة التي يكون فيها شخص ما في ظرف يضطره الى ارتكاب سلوك معاقب عليه في الحالات العادية ، وذلك ليدفع خطراً جسيما محدقاً بـه أو بماله أو بنفس الغير أو بماله (١) ، ولو كان في هذا الدفع **اعتداء على حقوق الآخرين** ، كمن يضطره الجوع لسرقة ما يدفع به عن نفسه أو عن أولاده خطر الموت ، أو كرجل الاطفاء الذي يضطر الى اتلاف مال اوهدم بيت ما ، لينقذ انساناً من الحريق او ليمنع سريان النار ، وأخيراً كربّان الباخرة اذا اضطرته عاصفة هوجاء لالقاء بعض حمولة الباخرة خوفاً عليها من الغرق .

٣٢٢ — اختلاف حالة الضرورة عن حالة الاكراه

تتمثل حالات الاكراه التي سبق بحثها في النبذة السابقة ، بوجود قوة لايستطاع دفعها تكره شخصاً ما على ارتكاب سلوك محرم ، أما حالة الضرورة فتتمثل في ظرف يحيط بانسان يضطر معه إلى تضحية حق للآخرين في سبيل حماية حق له أو للغير ، على أن حالة الضرورة كثيراً ماتشكل قوة تكره الانسان على

---

(١) بعض القوانين لا تجعل « دفع الخطر عن المال » من حالات الضرورة عند النص عليها ، كما هو الحال في نص القانون المصري — انظر الموسوعة الجنائيه ج ١ ص ٤٩١ — ومحمود اسماعيل ص ٥١٠ — وهذا المذهب منتقد ، وفي فرنسة برغم عدم وجود نص في القانون ، فدفع الخطر عن المال يدخل في مفهوم حالة الضرورة — انظر Donnedieu de Vabres ن ٣٧٩ .

فعل كان لايريده لولاها، وهذا ماجعل المشرع السوري يبحث حالات الاكراه وحالة الضرورة في فصل واحد تحت عنوان « القوة القاهرة » بينما جعل غيره من المشرعين ينص على حالتي الاكراه المعنوي والضرورة في مادة واحدة[1] .

٣٢٣ — اختلاف حالة الضرورة عن حالة الدفاع المشروع

في حالة الدفاع المشروع ، يكون الانسان مضطراً للدفاع عن نفسه او ماله أو نفس أو مال الغير، بارتكاب سلوك محرّم في الحالات العادية، والقانون انما يبرر رد الاعتداء في هذه الحالة بفعل يقع على المعتدي نفسه .

أما في حالة الضرورة فان السلوك المحرّم انما يقع على شخص بريء ، او على حق يعود لشخص لا دخل له في قيام حالة الضرورة .

٣٢٤ — الحكم القانوني لحالة الضرورة وتعليله

حالة الضرورة في القانون السوري من الحالات المانعة للعقاب فهي تشبه

---

(١) كما فعل المشرع المصري في المادة ٦٥ ع — انظر البندرة ٣١٢ — وبالنسبة للقانون الفرنسي، فان المادة ٦٤ ع تدل في ظاهرها على انها مقصورة على حالة الاكراه المادي فقط، كما سبق ان اشرنا اليه . والاعمال التحضيرية للقانون تؤيد هذا النظر — انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٤١ — ولكن الفقه والقضاء في فرنسة لم يقصرا تطبيق المادة المذكورة على حالة الاكراه المادي بل ادخلا في حكمها الاكراه المعنوي ايضاً . غير ان النص لايتسع في رأي اكثر علماء القانون ، لبعض حالات الضرورة التي لا يكون الفاعل فيها تحت تأثير قوة لا يستطيع مقاومتها كما تنص المادة ٦٤ المشار اليها ، وفيما عدا بعض تطبيقات جزئية في مواضع مختلفة من التشريع الفرنسي ، فان القانون في فرنسة لا ينص على حكم حالة الضرورة — انظر Donedieu de Vabres ن ٣٨٢ وانظر Vidal et Magnol ن ٢١٨ وما بعدها — ومع هذا فان Garraud « المختصر » ن ١٢٧ ص ٣١٨ يرى امكان ادخال حالة الضرورة في عموم نص المادة ٦٤ — قارن مرسي والسعيد هامش ص ٤٠٨ .

حالة الاكراه ، وقد نص المشرع عليها في المادة ٢٢٨ ع فقال : « **لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى ان يدفع عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً ، شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر** » .

أما تعليل هذا الحكم ، فقد اختلف علماء القانون الجزائي فيه ، ويمكن تلخيص مختلف الآراء في هذ الموضوع بما يلي :

أ — ذهب فريق من العلماء الجزائيين في البحث عن علة الأعفاء من العقوبة ، **الى شخص الفاعل** وقت ارتكاب الفعل ، وقد رأوا أن الفعل الذي يرتكب تحت حكم الضرورة هو فعل اجرامي ، ولكن الفاعل كان في حالة **اكراه** معنوي اضطره الى ارتكابه ، وليس من مصلحة المجتمع أن يعاقب شخص اكره على فعل لا يريده وهو شخص ليس بحاجة الى زجر أو اصلاح .

وبرغم أن بعض المشرعين القدامى أخذو بهذا الرأي[1] ، إلا أنه أصبح رأياً قديماً غير مقبول ، فمن تلجأه ضرورة الى اقتراف فعل محرم يقدم على الفعل ، في أغلب الحالات ، **بكامل حريته وارادته الآثمة** .

ب — وذهب فريق آخر من العلماء في البحث عن علة الاعفاء من العقوبة ، **الى الفعل المادي** المرتكب تحت حكم الضرورة ، وقد رأوا أن مثل هذا الفعل يجب ان لا يخضع لقانون العقوبات ، أي يجب أن لا يعتبر جريمة ، وبالتالي يجب أن لا يعاقب فاعله ، لان الضرورات تبيح المحظورات[2] .

---

(١) ومن هؤلاء المشرعين المشرع المصري لسنة ١٩٣٧ م ، وقد نص على حالتي الضرورة والاكراه في مادة واحدة . انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ — انظر محمود اسماعيل ص ٥٠٦ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٦١ ، ويقابل قاعدتنا الفقهية قولهم « الضرورة لا تخضع لقانون nécessité n'a pas de loi » .

ويضطر أصحاب هذا الرأي الى حشر الضرورة مع « **اسباب التبرير** » واذا كان هذا الرأي وجد قبولا في مثل فرنسة ، حيث قانونها لا ينص على حالة الضرورة ، فهو غير مقبول لدى الجمهرة من علماء القانون الجزائي ، لان طبيعة الضرورة تخرجها من مفهوم اسباب التبرير ، وخاصة بعد أن أخذ المشرعون في حصر هذه الاسباب بحيث لا يمكن حشر حالة الضرورة بينها [١] .

ج — ويرى علماء آخرون أن أساس منع العقاب مبني على فكرة **تنازع الحقوق او الاموال** ، فكما ان القوانين الادارية تقضي بتضحية ملك من الاملاك الخاصة في سبيل المصلحة العامة ، كذلك في قانون العقوبات عندما يصطدم حقان متفاوتان في القيمة ، يمكن تضحية الحق الادنى قيمة في سبيل حفظ الحق الاكثر قيمة ، ومن يفعل ذلك فلا عقاب عليه ، فمن يسرق رغيفاً من الخبز ليسد به رمقه او رمق غيره ، فهو لا يستحق عقاب السرقة ، والمجتمع يظل رابحاً في تضحيته حق الملك في سبيل حق الحياة .

أما اذا تساوى الحقان ، كما اذا اقتضت الضرورة تضحية حياة شخص لانقاذ حياة شخص آخر ، فالمسألة تصبح دقيقة ، ويختلف رأي العلماء فيها ، اذ يرى بعضهم ان الفعل يصبح غير مشروع ويستوجب العقاب ، ويرى آخرون بأن العقاب يجب ان يكون اخف من العقاب المقرر لنظير الفعل ، وهناك من يرى ان الامر لا يستدعي تدخل القانون فيه ، لان غريزة الحياة تبرر تضحية حياة الآخر في سبيلها [٢] .

ويظهر أن المشرع السوري أخذ بفكرة « **تنازع الحقوق** » مكتفياً

---

(١) انظر البند رقم ٩٧ وما بعده .

(٢) انظر وتارن Garçon م ٦٤ ن ١٢٦ وما بعدها طبعة جديدة ـ و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٦١ ـ والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ ـ ومرسي والسعيد ص ٤١٥ .

باشتراط وجود تناسب بين الحق المضحى به والحق المراد دفع الخطر عنه ، تاركا أمر تقدير هذا التناسب الى قاضي الموضوع .

٣٢٥ ـ شروط حالة الضرورة

يشترط القانون لقيام حالة الضرورة المانعة من العقاب الشروط التالية :

اولاً : ـ وجود **خطر** جسيم يهدد النفس او الملك او نفس الغير او ملكه[١] ، والخطر الجسيم هو الذي ينتج ضرراً لا يمكن تلافيه ، سواء أكان يتهدد الشخص في حياته أو بفقد عضو من اعضائه أو في حريته ، أو كان يتهدد الملك أو المال بالهلاك أو الفساد ، وتقدير جسامة الخطر متروك للقضاء .

فاذا لم يكن الخطر جسيماً ، ولو كان فيه تهديد للنفس او الملك ، **فلا يعفى الفاعل** من العقاب .

ثانياً : ـ ان يكون **الخطر محدقاً** ، أي على وشك الوقوع ولا يمكن الفرار منه ، أو تفاديه باللجوء الى من يحمى منه[٢] .

أما اذا لم يكن الخطر محدقاً **فلا يعفى الفاعل** من العقاب .

ثالثاً : ان لا يكون **الفاعل هو الذي تسبب قصداً في حلول الخطر** ، فالمجرم الهارب لا يحق له ان يدفع عن نفسه خطر القبض عليه ، بإيذاء الآخرين او بإتلاف مالهم ، ومن يشعل النار في مكان بقصد احراقه لا يعفى من عقاب القتل والايذاء قصداً ، اذا اعترضه شخص فاقدم على قتله أو ايذائه ليسهل لنفسه الهرب من النار .

أما اذا كان الخطر قد حل **بسبب خطأ الفاعل** ، اهمالاً أو عن قلة احتراز أو لعدم مراعاته القوانين والانظمة ، كمثل من يتسبب في حصول حريق اهمالاً بالقائه عوداً

---

(١) و (٢) انظر مفهوم هذا التعبير في البند رقم ١٠٢ .

من الثقاب في مكان ما ، ففي مثل هذه الحالة يرى بعض علماء القانون أن لامجال للأخذ بالاعفاء من العقاب[١] ، ولكن الواضح من نص المادة ٢٢٨ ع أن المشرع السوري لم يخالف الرأي السائد لدى جمهرة العلماء ان من حق الانسان ان يدفع الخطر عن نفسه أو ملكه أو نفس الغير أو ملكه ، ولو كان هذا الخطر بسبب خطأ وقع منه[٢] ، وذلك اذا ماتوافرت في فعله بقية شروط الضرورة وهذا هو الرأي السليم .

واشتراط ان لايكون الفاعل نفسه قد تسبب بالخطر قصداً ، يسهل حل موضوع الضرورة الناشئة عن عامل داخلي متصل بالشخص الذي يدفع عن نفسه خطراً جسيماً محدقاً به ، كحالة من يرتكب جريمة اشباعاً لحاجة طبيعية يؤدي عدم اشباعها الى هلاكه أو هلاك غيره ، مثل من يسرق طعاماً ، وهو أو غيره على وشك الهلاك جوعاً ، ليسد به رمقه أو رمق ذلك الغير ، فاذا ثبت أن ذلك السارق كان في حالة احتياج ملحة تهدد شخصه أو شخص الغير بضرر جسيم محدق ، ولم يكن هو الذي تسبب في ايجادها بقعوده عن الكسب ، فيجب أن يعفى من العقاب[٣] .

أما اذا ثبت أن الخطر ، ولو كان جسيماً محدقاً ، لم يحدث الا بفعل مقصود من قبل الفاعل فلا يعفى من العقاب .

رابعاً - : أن يكون **الفعل متناسباً والخطر** ، وهذا يعني ان لايكون

---

(١) انظر عبد الوهاب حومد ص ٤٤٣ طبعة ١٩٥٦ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ - ومرسي والسعيد ص ٤١١ والمصدر الذي اشار اليه .

(٣) انظر مرسي والسعيد ص ٤١٢ والمصدر الذي اشار اليه - وقد حدث في فرنسة أن اتهمت امرأة بسرقة رغيف من الخبز تحت ضغط الحاجة الى الطعام ، اذ ثبت انها لم تذق طعاماً خلال يومين سبقا وقوع السرقة ، فقضت المحكمة ببراءتها استناداً على أنها كانت في حالة اكراه ، ولعدم توافر القصد الجرمي لديها - انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٦٦ - ولكن التعليل الذي اخذت به المحكمة الفرنسية منتقد ويخالف صراحة النصوص في مثل تشريعنا كما هو مفصل في المتن .

الفعل اكثر ضرراً على الآخرين من الخطر الذي يتهدد الفاعل أو الغير، فلا يدفع ايذاء الجسم مثلاً بالقتل ، ولا يدفع الخطر على المال بتضحية انسان ، فاذا أوشك قارب على الغرق لثقل حمولته ، وكان عليه أشخاص وأموال ، فيمكن تضحية الاموال كلها في سبيل حياة انسان واحد ، ولكن لايمكن قبول تضحية أي انسان في سبيل مال مهما عز .

وفي هذا المجال نذكر أن نقاشاً شديداً بين علماء القانون الجزائي، ثار بدون جدوى، من أجل وضع حدود فاصلة للتناسب بين الفعل والخطر اذا كانا من طبيعة واحدة ، ويمكن تلخيص هذا النقاش بالتساؤل عما اذا كان من المقبول تضحية انسان من أجل حياة انسان آخر ؟ وللجواب نقول : ان المنطق قد يقر مثل هذه التضحية في بعض الحالات كتضحية الجنين في سبيل حفظ حياة الام ، أما بصورة عامة فلا يمكن قبول فكرة تضحية حياة أي انسان مهما كان شأنه في سبيل إنسان آخر ، وأحكام القضاء الانكليزي واضحة في تأييد هذا الرأي، بينما نجد القضاء الفرنسي اقل تصلباً في هذا الموضوع[1] .

وحسناً فعل المشرع السوري اذ ترك الامر لقاضي الموضوع، فهو الذي يقدر ظروف كل حادثة ، ويقضي بوجود التناسب بين الخطر المراد اتقاؤه وبين الفعل الذي ارتكب أو بعدم وجوده ، فاذا حكم القضاء بعدم وجود تناسب بين الامرين، فلا يعفى الفاعل من العقاب .

---

(١) حدث في عام ١٨٨٤ م ان غرقت باخرة انكليزية فتعلق ثلاثة من ركابها مع نوتي حدث السن بزورق صغير ، وبعد ان ظل اربعتهم ثمانية ايام بدون طعام تآمر رجلان على النوتي الحدث فقتلاه واكلا والثالث لحمه. ثم انقذتهم باخرة واعادتهم الى بلادهم، فحكمت المحكمة الانكليزية على المتآمرين بجرمة القتل العمد بحجة انه (لا يوجد اي مبدأ قانوني يخول الانسان حق قتل بريء لينقذ نفسه من الموت) ثم خففت عقوبتهما ، اما المحاكم الفرنسية فقد اعفت من العقاب بعض الناجين من سفينة غرقت لانهم ارتكبوا فعل القتل الضروري لانقاذ انفسهم ، وفي اثناء الحرب العالمية الثانية سجلت بدون نتائج قضائية عدة حوادث قذف فيها بعض الجنود رفاقهم من الجرحى والمصابين الى البحر عن قوارب الانقاذ تخفيفاً عنها وتأميناً لسلامتهم .

خامساً : — أن لا يكون القانون قد أوجب على الفاعل التعرض للخطر ، وهذا الشرط نصت عليه المادة ٢٢٩ ع فقالت : « **لايعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً ان يتعرض للخطر** » فكل من كان بحكم وظيفته أو طبيعة عمله يتوجب عليه التعرض لنوع من أنواع الاخطار ، فلا يعتبر تجاه هذا النوع في حالة ضرورة .

وعلى هذا فلا يعفى من العقاب الجندي الذي يفر من الجبهة خوفاً من الموت ويقدم على فعل محرّم انقاذاً لنفسه ، وكذلك لايعفى رجل الاطفاء الذي يمتنع عن إطفاء الحريق خوفاً على نفسه من النار ، أو يتسبب في قتل انسان انقاذاً لنفسه من خطر الحريق .

٣٢٦ — اثبات حالة الضرورة

يقع اثبات توافر شروط حالة الضرورة على الشخص الذي يدفع بوجودها ، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تشكل حالة الضرورة ، مراعياً في ذلك حالة كل شخص إن كان قوياً أوضعيفاً ، شاباً أو هرماً ، ذكراً أو انثى ، انما يجب على هذا القاضي أن يثبت في حكمه الظروف التي اوجدت الفاعل في حالة الضرورة ، وذلك لتتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الشروط القانونية المطلوبة في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ ع متوافرة حقاً أم لا [١] .

فاذا لم تتوافر الشروط القانونية ، فالفاعل يعاقب من أجل ارتكاب السلوك المحرّم ، وللقاضي ان يقدر أن كان يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق هذا التخفيف [٢] .

٣٢٧ — آثار اقتراف فعل بحكم الضرورة

عند ثبوت توافر الشروط القانونية لقيام حالة الضرورة في فعل إجرامي ،

---

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٤١٢ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ .

فان الفاعل يعفى من العقاب المنصوص عليه في القانون، سواء أكان فعله يشكل جناية او جنحة او مجرد مخالفة .

وفي جميع حالات الضرورة يبقى **الفاعل أو من حصل الفعل لمصلحته** ، مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي لحق بالآخرين ، وقد اوجب المشرع على الفاعل والمستفيد تعويض الاضرار الناجمة عن الفعل ، وحدد هذا التعويض في المادة ١٤٠ ع التي تنص على أن : « **الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه** » .

وعلى هذا يلزم من دفع الموت عن نفسه بإتلاف مال شخص آخر، بتعويض جميع الاضرار التي ارتكبها ، ضمن الحدود التي يقرها القانون المدني ، وأما من أتلف مالاً للغير قيمته ١٠٠ ليرة مثلاً لينقذ مالاً قيمته ٢٠٠ ليرة ألزم هذا أو من حصل الاتلاف لمصلحته بدفع قيمة ما أتلف ، واذا كان ما أنقذ لا يعدو قيمته ٩٠ ليرة مثلاً فلا يلزم المستفيد الا بمقدار ماربحه ، واذا كان من الأضرار الحاصلة التسبب في موت انسان ، وجب الحكم على المستفيد بالدية أو بالتعويض الملاءم . هذا ويعود لقاضي الموضوع تقدير الضرر الذي أنتجه الفعل والضرر الذي اتقاه الفاعل ، والتعويض الذي يجب الحكم به والشخص المستفيد من الفعل .

★ ★ ★

البحث الثالث

انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

معلومات عامة

٣٢٨ ــ الاضطرابات العقلية المختلفة وأثرها في المسؤولية الجزائية

سبق ان ذكرنا (١) ، أن الوعي أو الادراك هو أحد شرطي المسؤولية الجزائية ، فاذا تخلف امتنع الحكم على فاعل السلوك المحرّم بأي عقوبة ، وينشأ تخلف الوعي في الانسان عن اسباب عديدة ، يمكن أن نطلق عليها اسم : **الاضطرابات العقلية** .

ان الاضطرابات التي تطرأ على ملكات الانسان العقلية كثيرة ، بعضها يؤدي الى نقص في الوعي والإدراك ، وبعضها يؤدي الى فقدان الوعي والإدراك ، فاذا فقدهما إنسان أصبح عاجزاً عن مسايرة قواعد الفهم والمنطق العادية ، كما أنه يخفق في ملاءمة سيره مع سير الانسان الطبيعي .

تظهر الاضطرابات العقلية عند الانسان في صور عديدة وامراض متباينة ، بعضها مستمر لايزول ، وبعضها يتناوب المصاب في فترات زمنية تطول أحياناً ،

---

(١) انظر البند رقم ٢٩٠ .

وتقصر فتتلاحق احياناً اخرى ، ويختلف علماء الطب العقلي وعلماء الاجرام في تصنيف هذه الاضطرابات تبعاً لاختلاف نوع الدراسة التي يقوم بها كل واحد منهم ، وبحسب الغاية المتوخاة من التصنيف ، كما يختلف تأثير كل مرض أو اضطراب عقلي على المسؤولية الجزائية بمقدار أثره في وعي وادراك كل مريض أو مجرم .

على أنه يمكننا عرض مختلف أنواع الاضطرابات التي تطرأ على عقل الانسان ، او العاهات والامراض والاسباب الأخرى التي تؤثر على وعيه وادراكه ، وبالتالي تؤثر في مسؤوليته الجزائية ، اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم ، بتقسيمها الى الزمر التالية :

١ — **العاهات العقلية** ، من جنون وعته على اختلاف انواعهما .

٢ — **الامراض العصبية** ، من امراض نفسانية او جسمانية وما يلحق بها .

٣ — **السُّكر والتسمم بالكحول أو المخدرات** على اختلاف انواعها .

وسنتكلم عن الانواع الهامة من هذه الزمر ، كل نوع في بند مستقل ، وعن أثر كل منها في المسؤولية الجزائية ، وذلك كمعلومات عامة ، ثم نتكلم عن التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري والاحكام التي قضى بها .

٣٢٩ — الجنون وانواعه

يقصد بالجنون : **اضطراب القوى العقلية بعد نموها** ، والجنون بهذا المعنى لم يكن من موانع العقاب ، لدى جميع الشعوب وعلى كر العصور ، فقد اختلفت الشعوب ، في نظرتها الى مسؤولية المجنون الجزائية ، باختلاف حضاراتها وقوانينها ، وفي بعض الشرائع القديمة كانت أسرة المجنون تسأل عن أفعاله ، كما كانت اكثر الشرائع القديمة لا تفرق بين العاقل والمجنون في المسؤولية الجزائية [1] .

---

(١) انظر Fauconnet وعلى عبد الواحد وافي في كتابيهما المشار اليهما سابقاً =

والجنون ، الذي قد يصاب به الانسان ، أنواع عديدة يمكن حصرها في النوعين التاليين[١] :

أ – الجنون العام : والمصابون بهذا النوع من الجنون تكون قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة ، ويكون تصورهم للحوادث وتقديرهم للامور يختلف عن تصورات العقلاء وتقديراتهم ، وينشأ هذا الجنون عن اسباب عديدة ، فقد ينشأ عن الادمان على تعاطي المخدرات أو عن الاندفاع العنيف وراء الشهوات ، او عن صدمة في الحياة لم يقو الانسان على تحملها ، او عن مجرد الانجذاب وانشغال الفكر في أمر ما.

وهذا النوع من الجنون قد يكون مستمراً ، وقد يكون متقطعاً أي يأتي في فترات زمنية تتخللها فترات اخرى من الوعي والادراك ، ولا خلاف بين علماء القانون في العصر الحديث في نفي **المسؤولية الجزائية** عن الشخص المصاب بالجنون المستمر بالنسبة لما يقترفه من افعال ، اما اذا كانت حالة الجنون متقطعة ، فالافعال التي تقع اثناء نوبة الجنون فلا خلاف في انتفاء المسؤولية الجزائية عن افعال المجنون ايضاً ، اما بالنسبة للافعال التي يقترفها في فترات الصحو ، فالرأي الغالب أنه يسأل عنها مع اعتبارها سبباً للرأفة والتخفيف ، ويرى البعض ان في هذا الرأي بعداً عن العدالة ، اذ من الصعب الجزم بان قوى المجنون العقلية يستردها كاملة في حالة صحوه ، والاطباء انفسهم على خلاف فيما بينهم ايضاً بالنسبة لهذه الحالة ، والقول الفصل مرده الى قاضي الموضوع الذي عليه ان يدرس حالة كل مريض على حدة مستنداً في حكمه على رأي الاطباء المختصين .

= على أن العصور الوسطى في اوروبة كانت اظلم العهود بالنسبة لمعاملة المجانين ، اذ كان الشائع بان الشياطين تسكن اجسام المجانين ، مما كان يدعو اهل ذلك الزمان الى الحكم عليهم باقسى العقوبات ، مع تقييدهم بالسلاسل والاثقال وسجنهم في الكهوف المظلمة والاقبية السحيقة ، وقد بقيت مسؤولية المجنون مقررة في القانون الفرنسي جزائياً حتى القانون السابق للثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م – انظر Bouzat ن ٢١٩ .

(١) انظر المسؤولية الجنائية للقللي ص ٣٧٥ .

ب — **الجنون الجزئي**، أي الجنون الخاص بناحية معينة manie ، والمصابون بهذا النوع من الجنون يكونون عادة سليمي القوى العقلية، الا من ناحية خاصة، إذ تتملكهم فيها فكرة خاطئة أو اعتقاد باطل مما يترتب عليه نتائج هامة، ومن هؤلاء المجانين من يعتقد بانه صاحب العرش، أو أن جسمه من زجاج مثلا، أو أن هنالك من يطارده في الخفاء، وقد يصحب هذا النوع من الجنون هذيان شديد، أو خوف مريع من أشباح أو أصوات وهمية.

وهذا الاضطراب في التفكير يدعو في كثير من الاحيان الى اقتراف بعض الجرائم، والرأي الغالب بان من يرتكب جريمة تتعلق بالناحية المختلة من تفكير المجرم، يجب ان تنفي عنه **المسؤولية الجزائية**، اما في الجرائم الاخرى التي لا علاقة لها بتلك الناحية فهي محل خلاف بين العلماء الجزائيين بالنسبة لمسؤولية الفاعل، والراجح من آرائهم رأي من لا ينفي المسؤولية، ويترك أمر تخفيف عقوبة المجرم لتقدير القضاء.

ومن صور الجنون الجزئي انواع تصيب بعض الناس فيشعرون بدافع شديد **لاتيان افعال معينة** monomanie ، ومن هؤلاء المجانين أصناف من المجرمين ينسبون الى نوع الجرائم التي يستحوذ اقترافها على تفكيرهم وأهم صور الجنون هي[1]:

١ — جنون **السرقة** kléptomanie ،

٢ — جنون **الحريق** pyromanie ،

٣ — جنون **الكذب** mythomanie ،

٤ — جنون **الفسق وارتكاب الفجور** psychopathies sexuelles .

والرأي الغالب عند علماء القانون الجزائي، بالنسبة للمصابين بنوع من هذه الانواع، بان جنونهم لا ينفي المسؤولية الجزائية، انما **قد يكون من اسباب تخفيف**

---

(١) انظر في طبيعة كل نوع والجرائم التي قد يقترفها المجرمون المصابون به، في كتاب « علم الاجرام » لعوني وفا الدجاني بغداد ١٩٤٠ .

العقوبة ، أما علماء الاجرام فينادون بضرورة نفي المسؤولية عن هؤلاء المرضى ، لانهم يقومون باقتراف جرائمهم بقوة ذاتية جامحة لا يملكون معها قياداً أو زماماً[١] .

٣٣٠ — العته وانواعه

يقصد بالعته : عدم تمام نمو المدارك أي القوى العقليـــة ، ويشمل العته نوعين[٢] .

أ — عدم تكامل النمو ، بسبب وراثي أو لنقص خلقي ، أي أن المصاب تنقصه ملكة ذهنية معينة من ساعة ميلاده ، اما باقي مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقي الناس .

ب — وقوف نمو المدارك ، وهذا هو العته بمعناه الخاص ، اي ان المصاب تبدأ مداركه بالنمو ، ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تمييزه مختلطاً وتقديره كتقدير الاطفال ما بين سن الثانية حتى السابعة .

والنوع الاول من المعتوهين اشد خطراً من النوع الآخر ؛ وأخطر المعتوهين من تنقصه منهم «عاطفة الخير» ، اذ يفتقد هؤلاء المسمون les fous moraux ، كل أثر للعواطف الطيبة التي توجد عادة لدى كل انسان ، أو بمعنى آخر ، تكون قلوبهم خاوية من آثار الرحمة ، فلا تخالجهم احاسيس الندم أو لا يشعرون بتأنيب الضمير ، لا وقت ارتكاب الجريمة ولا بعد ارتكابها ، ويدعو أمر هذا النوع من المصابين الى صعوبة في تقدير المسؤولية الجزائية ، ولكن خير الآراء ما يدعو الى تخفيض عقوبة المجرم أو ابدالها بالتدابير الملاءمة .

---

(١) انظر محمد فتحي « علم النفس الجنائي » ج ١ ص ٢٠٠ القاهرة ١٩٤٩ .

(٢) من اجل التعريف العلمي الدقيق لكل نوع من انواع الامراض العقلية يرجع الى مؤلف Porot المسمى Manuel alphabétique de psychiatrie باريس ١٩٥٣ .

٣٣١ - الامراض العصبية والحالات الملحقة بها

يدخل تحت اسم الامراض العصبية ، مجموعة من الامراض الناشئة عن **اختلال في وظائف الجملة العصبية**، والمصاب بها يفقد وعيه غالباً، وتلحق بها بعض الحالات المرضية الاخرى، وغيرها من الحالات التي قد تؤثر في وعي الانسان، فتضعف من ادراكه ومن سيطرته على ارادته ، وأهم هذه الامراض والحالات هي :

أ - الصرع : وهو ليس بمرض معين ، انما يشمل عدة حالات مختلفة ، الصفة الجامعة بينها حصول نوبات عصبية في فترات متقطعة يفقد فيها المصاب وعيه.

والرأي المسلم به اليوم، أن حالة الصرع تمنع من العقاب، أي أن الجرائم التي يرتكبها المصاب اثناء نوبة الصرع **لا يسأل عنها** ، اما الجرائم التي يرتكبها في حالة الصحو فيجب أن يسأل عنها .

ب - الهستريا : وهي اختلال في الشعور والجهاز العصبي يصحبه في اغلب الحالات اعتلال في الغريزة الجنسية .

والرأي الغالب ان الهستريا **لا تنفي المسؤولية الجزائية** عن المصاب بها، انما قد تكون من اسباب تخفيف العقوبة .

ج - النورستانيا : وهي حالة خمود في القوى العقلية والجسمانية، نتيجة انهاك القوى العصبية او الفكرية، يساور صاحبها الحزن والهم وفقدان الثقة بالنفس، وقد يقدم على ارتكاب بعض الجرائم، ولكن المصاب بها، لا يكون فاقداً وعيه، لذلك لا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، ولقاضي الموضوع ان يقدر ان كان يستحق تخفيف العقوبة ام لا .

د - ازدواج الشخصية : وفي هذه الحالة تكون للمصاب شخصيتان لكل منها تفكيرها ونظامها الخاص بها ، ويرى بعض العلماء أن مثل هذا الشخص

لا يعتبر الا مجنونا[١]، والمسألة تدعو للحيرة ، اذ كيف نميز بين الشخصيتين، وايهما يجب أن تعتبر اصلية والاخرى عارضة[٢] !

والرأي السليم **ترك الامر لقاضي الموضوع** لتقدير كل حالة على حدة ، ثم الحكم بانتفاء المسؤولية الجزائية أو نقصها ، أو اعتبار الاصابة تدعو لتخفيف العقوبة فقط .

هـ — **اليقظة النومية** : والمصاب بهذا المرض ينهض من فراشه ويقوم باعمال وحركات وكأنه في حلم ، وعندما يفيق لا يذكر مما فعل شيئاً ، فاذا ارتكب المصاب جريمة في حالة النوم ، فلا اختلاف على أنه غير مسؤول جزائياً[٣] .

ومن رأي بعض العلماء أن المريض اذا كان عالماً بحالته فيجب عليه ان يتخذ الاحتياط الواجب قبل نومه حتى لا يتسبب في ايذاء احد ، فاذا اهمل في ذلك يكون مقترفاً جريمة غير مقصودة ، فاذا اقترف فعلاً يعاقب القانون عليه كجريمة غير مقصودة ، كالقتل والايذاء ، فانه يعاقب على جريمة التسبب في القتل أو الايذاء[٤] ، وهذا الرأي سليم .

و — **التنويم المغناطيسي** : لانزاع اليوم علمياً في صحة التنويم المغناطيسي ، كما كان الامر في العصور الماضية ، ولكن علماء القانون الجزائي يختلفون حول المسؤولية الجزائية لكل من النائم والمنوم ، وما اذا كان انتفاء مسؤولية النائم يجب ان يبنى على وجود عاهة عقلية ، او على وجود حالة اكراه ، ويرجح كثير من العلماء اعتبار هذه الحالة من حالات الاكراه[٥] .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٢) انظر القللي ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٧٨ .

(٤) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٥) انظر المرجع السابق ن ٣٣٤ - و Garçon م ٦٤ ن ١٠٠ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٥ .

والرأي السليم في ترك الامر لقاضي الموضوع ، الذي له أن يستعين بالاطباء المختصين ويحكم بما يراه في كل حالة ، بحسب قوة المنوم على التنويم وميول النائم واستعداده لارتكاب الجرائم .

أما مسؤولية المنوِّم الجزائية ، فلا خلاف بين علماء القانون عليها ، غير أن بعضهم يعتبره شريكا للنائم غير المعاقب ، ويرى آخرون اعتباره فاعلاً أصلياً ، فالنائم لم يكن الا آلة في يده[١] ، وقد سبق لنا ان عالجنا هذا الأمر ، بالنسبة لحكم القانون السوري ، عند الكلام على ارتكاب الجريمة بواسطة الغير[٢] .

أما الجرائم التي يرتكبها المنوم على شخص النائم ، كالاغتصاب وجميع الافعال المخلة بالآداب ، فيرى العلماء أن التنويم من الحالات المعدمة للرضاء ، وقد افرد المشرع السوري في بحث الجرائم المخلة بالآداب العامة مواد خاصة لهذه الحالة كالمادتين ٤٩٠ و ٤٩٤ ع[٣] .

ز - **الصم البكم** : عاهتا الصمم والبكم قد تجتمعا فيصاب الانسان بهما معاً اثناء حياته ، وقد يولد كذلك ، ففي حالة الاصابة بهاتين العاهتين أثناء الحياة ، فلا أثر للاصابة على المسؤولية الجزائية للمصاب ، لأنها لا تستلزم فقدان الوعي والادراك ، أما اذا أصيب الانسان بالعاهتين وليداً ، فلا تكون الاصابة بذاتها سبباً لنفي المسؤولية الجزائية ، ولكنها تكون علامة على الضعف والانحطاط ووقف نمو الملكات العقلية في بعض الاحيان ، **ولقاضي الموضوع** أن يفصل في حالة الاصم الابكم ومقدار وعيه وارادته عند اقترافه أي فعل[٤] ، ثم يطبق القواعد التي سنتكلم عنها فيما بعد .

---

(١) انظر المراجع السابقة - والقللي ص ٣٨٠ .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٩ . أما في كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢١٦ فكان من رأينا اعتبار المنوم محرضاً على الجريمة .

(٣) انظر شرحنا لهاتين المادتين - القسم الخاص - دمشق ١٩٥٠ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٥ - هذا وقد نص بعض المشرعين على نفي المسؤولية الجزائية عن المصاب بهذه العاهة حتى بلوغه سنا معينة - انظر القللي ص ٣٨١ .

هـ ـ **الحمل والحيض** : وهاتان حالتان طبيعيتان في عامة النساء ، قد تؤثر إحداهما على المرأة فتدفعها الى بعض الافعال التي لا تريدها ، وقد يشتد الامر ببعض النساء فيرتكبن أفعالا معاقباً عليها ، ويرى بعض علماء القانون أن مسؤوليتهن الجزائية تكون ناقصة ويمكن أن تنعدم[١] ، **والرأي السليم** رأي من لا يبرر نفي المسؤولية ، انما يترك للقاضي ان يخفف العقوبة اذا وجد مبرراً للتخفيف[٢].

٤٣٢ ـ السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات

ان تعاطي المسكرات وكذلك المخدرات ، من أهم الآفات التي تصيب المجتمع الانساني ، ومن أول الخبائث المؤذية للصحة والمفسدة للاخلاق والباعثة على اقتراف الكثير من الجرائم ، لهذا اعتبر مشرعو أغلب الدول مجرد تعاطي المخدرات أو الاعتياد على تناول المسكرات أفعالا معاقباً عليها ، وقد خص المشرع السوري أحد فصول القسم الخاص من قانون العقوبات بجرائم « **تعاطي المسكرات والمخدرات** » ، ولكنه ، مع الأسف ، عاقب فيه على جرائم السكر في محل عام ، وعلى الاعتياد على تعاطي المسكرات وإدمانها أو اعطائها لقاصر ، بعقوبات خفيفة غير رادعة ، وذلك في المواد ٦٠٨ – ٦١١ ع ، إلا أن المشرع عاقب على الاتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تحضيرها أو تعاطيها أو تسهيل ذلك ، بعقوبات جنائية زاجرة[٣].

---

(١) انظر Grrraud « المطول » ج ١ ن ٣٣١ ص ٦٤١ .

(٢) انظر الفلي ص ٣٨١ .

(٣) كان المشرع السوري يعاقب في المواد ٦١٦ – ٦١٧ من قانون العقوبات على تعاطي المواد المخدرة واقتنائها وما الى ذلك بعقوبات جنحية ، ولكن المشرع بالقرار بقانون ذي الرقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شدد عقوبات جرائم المخدرات جميعها ، حتى أنه بلغ ببعضها حد الاعدام .

والانسان قد يصاب بفقدان وعيه أو ارادته أو بضعفها، نتيجة تناوله الكحول أو أي نوع من انواع المخدرات ، وهذه الحالة مؤقتة تزول بزوال السبب ، وكثيراً مايرتكب الانسان جريمة ما وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، سواء أحصل السكر أو التسمم نتيجة تعاطيه الكحول أو المخدرات قصداً ، أو نتيجة تناوله أحدهما خطأ أو بقوة قاهرة ، ولهذا يختلف أثر فقدان الوعي أو الارادة أو ضعفها عند من يقترف سلوكا محرماً على المسؤولية الجزائية ، باختلاف كيفية حصول فقدان الوعي اوضعفه لديه ، وقد جاء القانون باحكام مفصلة لمختلف الحالات على ماسنعرضه فيما يلي من أبحاث .

٣٣٣ — اسباب الاضطرابات العقلية في القانون السوري

أخذ المشرع السوري ، فيما يتعلق بالاضطرابات العقلية التي قد تصيب الانسان فتفقده الوعي أو الارادة أو تنقصها بـ أحدث الآراء وأرجحها ، وقد صنف هذه الاضطرابات ، التي تنفي عن المصاب بها المسؤولية الجزائية أو تنقصها ، بحسب الاسباب التي تؤدي اليها ، في الزمر الثلاث التالية :

١ ـ **الجنون** l'aliénation mentale ؛

٢ ـ **العته** la déficience mentale ؛

٣ ـ **السكر والتسمم بالمخدرات** - l'ivresse et l'intoxication par les stupéfiants .

وتبعاً لترتيب القانون سنبحث حكم كل زمرة في نبذة مستقلة .

§ ١ ـ الجنون

٣٣٤ ـ النص على حالة الجنون وشروط اعفاء المجنون من العقوبة

إعتبر المشرع السوري حالة الجنون من الاسباب التي تنفي المسؤولية الموجبة للعقاب ، فنص في المادة ٢٣٠ ع على أنه : « **يعفى من العقاب من كان في حالة جنون** [١] » .

ومن هذا النص نرى ان المشرع يشترط لاعفاء المجنون من العقوبة توافر الشرطين التاليين :

أولا : ان يكون ارتكاب الجريمة معاصراً لحالة الجنون

إن سبب إعفاء المجنون من العقاب كما هو ظاهر من نص المادة ٢٣٠ ع المذكور ، هو وجود مقترف الجريمة **عند اقترافها** في حالة جنون ، فاذا لم يكن الجنون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة فلا يعفى مقترفها من العقاب ، ولو كان معدوداً من زمرة المجانين ، كما لو كان جنونه متقطعاً غير مستمر ، أو كما لو كان قد شفي من جنونه قبل ارتكاب الجريمة ، ولو عاوده الجنون بعد ارتكابها ، ويعود

---

(١) يلاحظ ان النص العربي للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات اللبناني المقابلة للمادة ٢٣٠ من القانون السوري يقول : « يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي والارادة » بينما جاء النص الفرنسي للمادة ٢٣١ المذكورة هكذا : « Quiconque se trouvait ,au moment où il a commis le fait , en état d'aliénation mentale sera exempte de peine » ولهذا التفى المشرع السوري بالنص على اعفاء « من كان في حالة جنون » وهو يريد حالة فقدان الوعي او الارادة ، أو « فقدان العقل » كما هو واضح من نص المادة ٢٣١ التالية لمادة اعفاء المجنون ، وهي المتعلقة بمصير المجنون الذي يحكم بعدم مسؤوليته .

للقضاء تقدير ما إذا كانت حالة الجنون السابقة أو اللاحقة لارتكاب الجريمة ، من أسباب نقص المسؤولية ، التي تدخل في زمرة «العته» ، أو هي من أسباب تخفيف العقوبة فقط ، أو انها من الحالات التي لا تؤثر على مسؤولية الفاعل أو عقوبته مطلقاً .

ثانياً : ان يكون الجنون مفقداً للعقل

يجب أن يكون الجنون المصاب به مقترف الجريمة ، قد أفقده الوعي أو الارادة تماماً ، أو **أفقده العقل** كما ورد التعبير في نص المادة ٢٣١ ع التالية للمادة المشار اليها ، أما إذا كانت حالة الجنون لم تفقد المصاب بها كامل عقله انما انقصته ، فهي لا تعفيه من العقوبة ، إنما تدخله في زمرة المعتوهين الذين سيأتي بيان حكمهم .

٣٣٥ ـ مصير المجنون الذي يعفى من العقوبة

لم يكتف المشرع بالنص على اعفاء المجنون ، إذا اقترف جريمة ، من العقوبة فحسب ، بل بين الاجراءات الواجب اتخاذها بحق هذا المجرم المجنون ، وذلك في المادة ٢٣١ ع ، التي فرقت في الحكم بين انواع الجرائم التي قد يقترفها المجنون على الشكل التالي :

اولاً : المخالفات

ان المخالفات بحكم طبيعتها وقلة أهميتها جعلت المشرع لا يجد ضرورة لذكر شيء عن مصير المجنون الذي يقترفها ، الامر الذي يوجب عدم تنظيم أي ضبط بالمخالفة ، أو حفظ الضبط من قبل النائب العام اذا رفع اليه ، أو الحكم بعدم مسؤولية المجنون اذا وصل الضبط المنظم بحقه الى أي محكمة ، فالمجنون الذي يرمي الاقذار في الطريق (٧٣٧ ع) ، أو يطلق ماشية في المناطق المأهولة (م ٧٣٨ ع) ، أو يستحم أو يبول على مرأى من الناس بوضع مغاير للحشمة (م ٧٤٣ ع) ، يجب أن يصرف عن عمله بالحسنى ، واذا سبق لرجال الضابطة العدلية أن نظموا ضبطاً بحقه فيجب حفظ هذا الضبط ، كل هذا اذا كان جنونه معروفاً وافعاله لا تهدد السلامة العامة ، أما اذا كان جنونه من النوع الذي يهدد السلامة العامة

فتجب إحالته على المحكمة المختصة ، لتتثبت من جنونه ، وتنظر في أمر كف أذاه عن الناس .

ثانياً : الجنح غير المقصودة على اطلاقها — والجنح المقصودة المعاقب عليها بأقل من سنتين

عند إرتكاب مجنون جريمة بالوصف المذكور ، لابد من التحقيق عن حالته المرضية ، حتى إذا ثبت بأن في افعاله خطراً على السلامة العامة ، وجب على المحكمة المختصة برؤية الجريمة ، أن تقضي بحجزه في مأوى احترازي أو في أي مستشفى للمجانين يكون صالحاً لقبول أمثاله ، ويكون تعيين المشافي الصالحة لقبول المجانين المجرمين بموجب مرسوم (م ٧٤ ع) .

وفي المأوى الاحترازي يجب أن يعنى بالمجنون العناية التي تدعو اليها حالته ، وفق مايتطلبه العلم والفن (م ٧٤ ع) ، ويستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي إلى أن يثبت شفاؤه بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكن أن تفرض المحكمة عليه تدبير الحرية المراقبة عند الامر بتسريحه (٣٣١ ع ف ٣) والغاية من الحرية المراقبة ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع التثبت من صلاح المحكوم عليه بها وتسهيل ائتلافه مع المجتمع [١] .

ونحن نرى أن تعبير « **شفاء المجنون** » الوارد في المادة ٢٣١ ع ، لايقصد به الشفاء التام من حالة الجنون ، إنما الشفاء **الذي** يصبح معه المجنون غير مؤذ للآخرين ، وأفعاله ليست خطراً على **السلامة العامة** ، لان سبب الحجز في مأوى احترازي هو الخوف من اعتداء المجنون على الناس وليس عقوبة له على الجريمة التي اقترفها ، وهذا الرأي مؤيد بالمادة ٢١٠ ع التي تنص على أنه لاينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطراً على السلام العام ، ولأن انزال التدبير يساوي استمراره بعد زوال السبب .

---

(١) ان احكام الحرية المراقبة وردت في المواد ٨٤ — ٨٦ من قانون العقوبات ، وقد صدر مرسوم تشريعي برقم ٨٤ وبتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ متضمناً كيفية تنفيذ الحرية المراقبة واصولها والمخالفات التي تقترف اثناءها .

وعلى هذا فالمجنون الذي يتسبب بخطأ منه في ايذاء انسان آخر مثلا ، وكان فعله ينطبق على المواد ٥٤٢ – ٥٤٤ ع ، يعفى من العقوبة ، ويترك طليقاً ، إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة فيحجز في مأوى احترازي مدة غير معينة ، على أن يظل فيه الى أن يشفى من علته ، أو يصبح غير مؤذٍ للآخرين على الاقل .

ثالثاً : الجنح المقصودة التي عقابها سنتان فاكثر – وجميع الجنايات

اذا ارتكب مجنون جريمة بالوصف المذكور ، فلا بد من احالته على المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي اقترفها ، حتى اذا ثبت جنونه ، نفت المسؤولية الجزائية عنه وأعفته من العقاب ، ثم أمرت بموجب فقرة خاصة من قرارها **بحجزه في مأوى احترازي** .

وفي هذه الحالة ايضاً يستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي ، حتى يثبت شفاؤه أو زوال الخطر من تسريحه ، وذلك بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكنها أن تفرض عليه تدبير الحرية المراقبة اذا وجدت لزوماً لذلك ، كما لو رأت التأكد من شفائه ، أو خافت أن يعود الى جنونه وأفعاله المؤذية للناس .

هذا وقد بينت المواد ٧٤ – ٧٦ من قانون العقوبات السوري ، الاحكام والاجراءات الخاصة بتدبير الحجز في مأوى احترازي [١] .

---

(١) لقد خص المشرع المادة ٧٦ ع بالاجراءات الواجب اتخاذها بحق من يصاب بالجنون اثناء تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية حكم بها عليه لجريمة اقترفها ، فاوجب حجز المحكوم عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة حجزه ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا في حالة واحدة ، وذلك عندما يكون المجنون خطراً على السلامة العامة . وفي هذه الحالة يجب ابقاء المجنون في المأوى ، بشرط استصدار امر من القاضي بذلك وعندئذٍ لا يمكن الافراج عنه اذا شفي ، الا بقرار من القاضي يبين فيه ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي ، والرأي الذي يميل اليه اكثرية علماء القانون يقضي بان تحسب مدة الحجز في المأوى الاحترازي من مدة العقوبة ، لانه اذا كان المرض العادي لا يوقف سريان العقوبة فلا =

٣٣٦ — اثبات الاصابة بالجنون

إن إثبات وجود حالة جنون لدى مقترف الجريمة عند اقترافها ، من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة المختصة بالجريمة ، وغالباً ماتستند المحكمة في حكمها الى آراء الاطباء الاخصائيين في الامراض العقلية ، ولكنها طبقاً للقواعد العامة النظرية غير مقيدة بآرائهم ، وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأن الادعاء بأن المتهم مجذوب ، وأنه كان فاقداً عقله حين اقترافه الجريمة ، لايصح أن يكون سبباً في نقض الحكم ، لان قاضي الموضوع متى حكم بأن الفاعل مجرم ، فقد قضى بالضرورة بمسؤوليته الجزائية ، كما أن فقد الوعي أو نقصانه عند ارتكاب الجريمة مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، دون أي رقابة لمحكمة النقض ، ومجرد الحكم بالعقوبة دليل على أن محكمة الموضوع اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بوعيه وارادته أثناء اقترافه الفعل الذي عوقب عليه [1] .

٣٣٧ — مسؤولية المجنون المدنية

اختلفت الآراء حول المسؤولية المدنية للمجنون الذي يعفى من العقوبة ،

=معنى لان يكون الامر بخلاف ذلك بالنسبة للامراض العقلية - كما أن من رأيهم أن عقوبة الاعدام لا تنفذ بالمجنون الا بعد أن يعود اليه رشده ، لان هذه العقوبة لم توجد عبرة للغير فقط ، بل يجب أن يدركها المحكوم عليه نفسه ، اما العقوبات المالية والالزامات المدنية فيمكن تنفيذها على مال المحكوم عليه اذا جن ، لانها تصبح دينا على امواله ، غير انه لا يجوز تنفيذها بطريق الحبس التنفيذي اذا كان المجنون معسراً ، لانها تصبح كالعقوبة ولا يجوز تنفيذ العقوبات البدنية بمن لا يدرك كنهها (انظر وقارن Garçon ٦٤ ن ٧٥ وما بعدها - و Garraud «المطول» ج١ ن ٣٣٩ - والموسوعة الجنائية ج١ ص ٥٠٠) ، اما حالة من يصاب بالجنون قبل الحكم عليه فسنعرض لها في النبذة التالية .

(١) انظر الموسوعة الجنائية ١ ص ٤٩٦ والاحكام التي اشارت اليها .

والرأي السليم هو أن المجنون مسؤول مدنياً عن تعويض الاضرار التي تلحق بالغير من جراء أفعاله ، وقد قيد القانون المدني السوري هذه المسؤولية في المادة ١٦٥ ، وأقر قانون العقوبات هذا القيد بالمادة ١٣٩ اذ نصت على أن المجنون لايلزم بالعطل والضرر ، الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله ، أو كان هذا الشخص غير مليء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين ، أي **أن المسؤولية المدنية عن افعال المجنون تقع على وليه أو وصيه او المكلف برعايته اولا ، ثم عليه ثانياً .**

§ ٢ ـ العته

٣٣٨ ـ النص على حالة العته وشروط تخفيض عقوبة المعتوه

اعتبر المشرع السوري حالة العته من الاسباب التي تنقص المسؤولية الجزائية ، وبالتالي توجب تخفيض عقوبة المعتوه ، وقد نص في المادة ٢٣٢ ع على أنه :

« من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لاحكام المادة الـ ٢٤١ »

ومن هذا النص نرى أن المشرع يشترط لتخفيض عقوبة المعتوه ، توافر الشرطين التاليين :

اولاً ـ كون الفاعل **مصاباً بعاهة عقلية حين اقتراف الفعل المعاقب عليه** ، اما الاصابة السابقة على الفعل والتي تم الشفاء منها قبل اقترافه ، فلا تاثير لها على العقوبة ، وسنبحث في بند مستقل حكم الاصابة اللاحقة للفعل .

والمقصود من تعبير الاصابة بعاهة عقلية ، **كل مرض ينقص قوة الوعي او الاختيار** على اختلاف الاسماء التي قد يطلقها عليه علماء الطب او الاجرام ،

سواء أكان وراثياً أم مكتسباً ، أو كان نتيجة صدمة نفسية أو نتيجة ادمان على المخدرات او الكحول ،أو اي سبب آخر .

ثانياً – ثبوت كون العاهة المصاب بها الفاعل ، قد **انتقصت قوة وعيه او اختياره فعلاً** ، فاذا كانت العاهة لم تنقص الوعي أو الاختيار ، فلا يستفيد المصاب بها من احكام المادة ٢٤١ ع عند اقترافه جريمة ما .

أما المادة ٢٤١ ع المشار اليها ، فتنص على ما يسمى بـ **الاعذار المخففة** ، وهي توجب أبدال عقوبة المجرم بعقوبة من نوع أخف ، أو بتخفيض مدة عقوبته ، على ما سنفصله في بحث « **الجزاء** » .

٣٣٩ – مصير المعتوه بعد الحكم عليه

تنص المادة ٢٣٣ ع على أن المعتوه المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ، والذي استفاد من ابدال هذه العقوبة أو تخفيضها بسبب اصابته بالعته ، يجب أن يحكم أيضاً بحجزه في مكان خاص من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وذلك عندما تكون تصرفات المعتوه خطراً على السلامة العامة ، فان لم تكن تصرفاته تؤذي السلامة العامة ، فمفهوم النص يقضي بان تنفذ العقوبة في المعتوه المحكوم عليه ، في السجون العامة كبقية المحكومين بمثل عقوبته .

وإذا ثبت للمحكمة شفاء المعتوه المحجوز عليه في مأوى احترازي ، أو زوال تهديده السلامة العامة ، قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، أمرت بنقله الى حيث يتم تنفيذ ما بقي من مدة عقوبته مع غيره المحكومين بمثلها .

أما إذا انتهت مدة العقوبة دون أن يشفى المعتوه ، أو ظلت تصرفاته تهدد السلامة العامة ، فإن المحكمة نفسها تقرر ابقاءه في المأوى الاحترازي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، اذا كان محكوماً عليه في جناية ، ولمدة سنتين اذا كان

محكوماً عليه في جنحة ، ويسرح المعتوه في أي وقت قبل انقضاء هذا الاجل ، إذا صدر قرار لاحق يثبت أن سلوكه لم يعد يهدد السلامة العامة ، وللمحكمة أن تأمر بفرض الحرية المراقبة عند تسريح المعتوه ، إذا وجدت ضرورة لفرض هذا التدبير عليه .

٣٤٠ — حكم الاصابة بالعته بعد اقتراف الجريمة

لقد شمل حكم المادة ٢٣٣ ع حالة الشخص الذي يصاب بعاهة عقلية[١] ، **بعد ارتكاب جريمة من الجرائم وقبل صدور حكم عليه** ، وعلى هذا اذا ثبت للقضاء أن من يحاكم لجريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة او مقيدة للحرية ، قد أصيب بعد اقترافه الجريمة بعاهة عقلية بسبب ادمانه على المخدرات أو الكحول أو لاي سبب آخر ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة ، فعلى المحكمة أن تقضي في حكمها بالعقوبة التي يستحقها وبحجزه في مكان خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وأما إذا لم يكن في سلوكه ما يهدد السلامة العامة ، فمفهوم المادة المذكورة يقضي بأن العقوبة المحكوم بها تنفذ فيه في السجون العادية .

وتتبع من أجل اطلاق سراح المحكوم عليه من المأوى الاحترازي ، الإجراءات التي أشرنا اليها في البند السابق نفسها .

---

(١) تنص بعض القوانين الجزائية في العالم ، على وجوب وقف رفع الدعوى العامة او وقف المحاكمة ، عندما تطرأ على المتهم بجريمة ما عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ومن هذه القوانين القانون المصري في المادة ٣٣٩ من الاجراءات الجنائية — انظر علي زكي العرابي ج١ ص ١٣٤ — ومرسي والسعيد ص ٤٢٧ وما بعدها — وليس في القانون السوري ما يسمح بالاخذ بهذا الرأي ، بل المفهوم من النصوص المشار اليها في المتن ضرورة اتمام اجراءات محاكمة المعتوه بالشكل الذي ذكرناه — قارن هذا مع ما ذكره عبد الوهاب حومد ص ٤٥٧ .

٣٤١ ـ اثبات العته ومسؤولية المعتوه المدنية

اثبات العته كاثبات الجنون ،من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، وهو الذي يفصل أيضاً في مدى مسؤولية المعتوه الجزائية ويحدد عقوبته بما يقابل هذه المسؤولية ، والمعتوه **مسؤول مدنياً** عن تعويض الاضرار الناجمة عن أفعاله ، وليس في قانون العقوبات نص خاص بمسؤولية المعتوه المدنية، فلا بد من الرجوع الى احكام المادة ١٦٥ من القانون المدني التي توجب المسؤولية المدنية عن الافعال غير المشروعة **مادام الفاعل مميزاً** ، فاذا كان غير مميز تقع المسؤولية على وليه أو وصيه أو المكلف برعايته ، فاذا لم يوجد أو تعذر الحصول على تعويض منه، جاز للقاضي أن يلزم المعتوه غير المميز بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

§ ٣ ـ السكر والتسمم بالمخدرات

٣٤٢ ـ درجات السكر والتسمم بالمخدرات

خص المشرع السوري المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ببيان أثر السكر والتسمم بالمخدرات على المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم ، جاعلا هذا الأثر يختلف باختلاف **درجة السكر أو التسمم** ، لأن الكحول كالمخدرات يؤثر عادة على الوعي والارادة عند الانسان، تأثيراً يختلف باختلاف الاشخاص من جهة ، ونوع وكمية المادة التي سببت السكر أو التسمم من جهة ثانية، مما يمكن معه تقسيم درجات السكر والتسمم الى الزمر التالية :

أ ـ السكر أو التسمم الكامل : وهو الذي يفقد الوعي او الارادة لدى

مقترف الجريمة فقدانا تاماً ، ولا يقصد طبعاً بفقدان الوعي أو الادارة أن يفقد الشخص حراكه أو نطقه ، اذ لا يخشى غالباً خطر مثل هذا الشخص ، انما المقصود بفقدان الوعي أو الارادة، أن يخرج الشخص عن صوابه ويفقد ادراكه واختياره ، مندفعاً وراء غرائزه واوهامه وخيالاته ، غير مميز بين ما يجب عمله وما يجب الامتناع عن عمله[1] .

ب ـ **السكر أو التسمم الشديد** : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الارادة لدى مقترف الجريمة الى حد بعيد .

ج ـ **السكر أو التسمم الجزئي** : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الارادة لدى مقترف الجريمة الى حد بعيد .

والحكم في مدى مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالمخدرات ، يختلف باختلاف درجة فقدانه للوعي أو الارادة ، على ما سنفصله في البنود التالية ؛ وتعيين درجة السكر أو التسمم من **المسائل الموضوعية** ، التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

٣٤٣ — أسباب السكر أو حصول التسمم

وكما أن مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالمخدرات ، تختلف باختلاف درجة السكر أو التسمم، فإنها تختلف أيضاً باختلاف **الاسباب أو الظروف التي حصل السكر او التسمم نتيجة لها** ، وكهذا فإن المشرع السوري فرق في الحكم بين الحالات التالية :

١ — السكر أو التسمم نتيجة **حادث مفاجىء أو قوة قاهرة** ؛

٢ — السكر أو التسمم نتيجة **خطأ الفاعل** ؛

٣ — السكر أو التسمم بـ **قصد ارتكاب الجريمة** .

وسنتكلم عن حكم كل حالة من هذه الحالات في بند مستقل .

---

(١) انظر القللي ص ٣٩٢ .

٣٤٤ ـ السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجىء أو قوة قاهرة

يختلف الحكم القانوني في أثر السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجىء أو قوة قاهرة باختلاف درجة السكر أو التسمم ، على التفصيل التالى :

أولاً : حالة السكر أو التسمم الكامل

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ ع على أنه : « يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات افقدته الوعي أو الارادة » .

ومن هذا النص ، نرى أن الاعفاء من العقوبة يشترط فيه توافر الشروط الثلاثة الآتية :

١ ـ أن تكون حالة التسمم نتيجة تناول الكحول كالخمر أو النبيذ أو الجعة أو أي نوع آخر من أنواع المشروبات الكحولية المختلفة ، أو نتيجة تناول مادة مخدرة كالحشيش أو الافيون أو المورفين أو أي نوع آخر من المخدرات النباتية أو الكيماوية المختلفة ، وسيان أكان التناول شرباً أو حقناً أو شماً أو مصاً أوبأي طريقة أخرى .

٢ ـ أن تكون حالة التسمم ناشئة عن حادث مفاجىء cas fortuit أو قوة قاهرة force mojeure ، كما لو غلط مريض في ماهية دواء أعطى له أو في كميته ، أو كما لو أكره شخص على تناول المسكر أو المخدر بقوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا ، أو كما لو نتج التسمم عن تناول كمية من المخدر أعطاها طبيب يعالج مرضاً يستوجب التخدير .

٣ ـ أن تكون حالة التسمم أدت الى فقدان الوعي أو الارادة فقدانا كاملا ، أما اذا لم يفقد المتسمم كامل وعيه أو ارادته ، وظل على شيء منهما ، فإن حالته لا تستوجب الاعفاء من العقوبة ، بل هي عندئذ تنطبق على إحدى الحالتين التاليتين .

ثانياً : حالة السكر أو التسمم الشديد

تنص المادة ٢٣٥ ع على أنه : « إذا أضعفت حالة التسمم ، الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء [١] ، قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد ، امكن **ابدال العقوبة او تخفيضها** وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ »

ومن هذا النص ، نجد أنه لابدال عقوبة المجرم أو تخفيضها ، وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ ع [٢] ، يجب توافر الشروط الثلاثة التالية :

١ — ان يكون المجرم عند اقتراف الجريمة في حالة تسمم **بالكحول او بمادة مخدرة** .

٢ — أن تكون حالة التسمم ناشئة عن **قوة قاهرة او حدث طارىء** .

٣ — أن تكون حالة التسمم أدت إلى **اضعاف قوة الوعي او الارادة الى حد بعيد** لدى مقترف الجرم .

ثالثاً : حالة السكر او التسمم الجزئي

لم ينص المشرع على حكم حالة السكر أو التسمم الجزئي الذي يفقد الفاعل جزءاً من وعيه أو ارادته ، وهذا يعني أن مثل هذا الشخص **لاترفع عنه المسؤولية الجزائية** ، بل تجب معاقبته على جميع الافعال التي يقترفها ، ولو كانت حالة التسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجىء لادخل لارادته فيه ، ولكن هذا لايمنع القضاء من أن يعتبر مثل هذه الحالة من الاسباب المخففة للعقوبة ، اذا رأى موجباً لذلك .

---

(١) وقع المشرع السوري ، في هذا النص ، في أحد عيوب التشريع ، إذ ذكر تعبير حدث طارىء ، وكان وفي المادة السابقة ذكر تعبير حادث مفاجىء ، وهو يقصد بالتعبيرين مفهوماً واحداً .

(٢) سبق ان اشرنا الى حكم هذه المادة في البند رقم ٣٣٨ .

٣٤٥ ـــ السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل

سبق أن رأينا كيفية نشوء الخطأ ، وذلك عندما يتصرف الانسان تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية ، وقد ذكرنا أن مصادر الخطأ متعددة ومتداخلة بعضها في بعض ، وقد جمعها المشرع السوري بالمادة ١٨٩ ع في ثلاثة مصادر هي : الاهمال ، وقلة الاحتراز ، ومخالفة القوانين [١] .

إن القانون يفترض في الانسان الانتباه والحذر ومراعاة القوانين ، فاذا صدرت عنه رعونة أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين في أمر ما ، فقد ارتكب « خطأ » ، وإذا كان تناول أي كمية من المخدرات يعتبر خطأ لان المشرع اعتبر هذا الفعل جريمة ، كذلك الادمان على الكحول أو السكر في المحلات العامة يعتبر خطأ لانه جريمة ايضاً ، أما مجرد تناول الكحول فلا يصبح خطأ ، في نظر القانون ، إلا اذا أدى الى السكر .

لقد اعفى المشرع السوري من العقوبة من يقترف جرماً وهو بحالة سكر أو تسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجىء ، أما من تناول كمية من الكحول لا يحتملها وعيه ، أو من تناول مسكناً لآلامه بدون أمر من الطبيب ، أو من تناول مادة مخدرة ليجرب احتماله لها ، فاذا به يصبح في حالة سكر أو تسمم ، وأدت به هذه الحالة الى ارتكاب جريمة معاقباً عليها ، فان المشرع وقف منه موقف الحذر ، آخذاً باحدث النظريات واسلم الآراء مفرقاً في الحكم بين ارتكاب جرائم مقصودة ، وبين ارتكاب جرائم غير مقصودة ، على الشكل التالي :

اولاً ـــ حالة ارتكاب جرائم غير مقصودة

لما كانت طبيعة الجرائم غير المقصودة [٢] ، مبنية على ارتكاب **خطأ من قبل**

---

(١) انظر البند رقم ١٢٢ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .

الفاعل لا على وجود ارادة وقصد اجرامي ، ولما كان المتسمم بالكحول أو المخدرات لم يصل الى حالة التسمم الا بخطئه ، فالمنطق يقضي بأن يسأل عن كل جريمة يرتكبها بعدئذٍ ، لهذا نص القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على أنه : **« اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها »** .

وعلى هذا إذا ارتكب الفاقد لوعيه أو ارادته نتيجة خطإٍ في ، تناوله الكحول أو المخدرات ، جريمة ما ، ينظر الى نصوص القانون ، فاذا كانت تعاقب على مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خطأً[1] ، فتجب معاقبة الفاعل بالعقوبة التي نص عليها القانون ، فمن يرتكب مثلاً جريمة قتل أو ايذاء أو احراق في حالة فقدان وعيه أو ارادته ، لا يعاقب على جريمة القتل أو الايذاء أو الاحراق **قصداً** ، بل يعاقب على جريمة التسبب للموت (م ٥٥٠ ع) أو جريمة التسبب للايذاء (م ٥٥١ ع) أو جريمة الاحراق بالاهمال (م ٥٧٩ ع) ؛ أما حكم الجريمة التي لا يعاقب القانون عليها إلا اذا كانت مقصودة فسنذكره في الحالة التالية .

وإذا كان المشرع قد قضى بمعاقبة الفاعل على جرائمه غير المقصودة ، في حالة التسمم الكامل المفقد للوعي أو الارادة ، فهو لم يجد ضرورة للنص على حكم خاص بحالات التسمم الجزئي التي تضعف الوعي أو الارادة ، إذ من الطبيعي معاقبة الفاعل في مثل هذه الحالات .

ثانياً — حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المقصودة

إن الجرائم المقصودة هي الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها **القصد الاجرامي** ، ولكن هذا القصد ، كما سبق لنا البحث فيه ، يمكن أن يكون قصداً مباشراً ، أو يكون قصداً احتمالياً يسأل الفاعل معه عن النتائج التي كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة[2] ، ولقد أخذ المشرع السوري بنظرية القصد الاحتمالي في هذا

(١) انظر هامش رقم ١ صفحة ٤٩٢ .

(٢) انظر البندين رقم ١١٧ و ١١٨ .

الموضوع فنص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع على مايلي: « **ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه امكان اقترافه افعالاً جرمية** » .

وعلى هذا فمن تناول مسكراً أو مخدراً ، وهو يعلم أو يتصور بأنه قد يفقد وعيه ، وبأنه قد يتشاجر مع الناس أو مع رجال الشرطة ، أو أنه قد يقدم على السرقة أو الاحراق أو ارتكاب أي جرم ينافي الحشمة ، فهو **يسأل عن جميع الجرائم التي يقترفها** ، فاذا تناول شخص مثلاً كحولا في محل عام مع رفاق سوء ، فمن المتوقع أن يشرب معهم كمية تسكره وتفقده وعيه ، ومن يسكر في محل عام يكون من المتوقع أن يقاوم رجال الشرطة بالعنف إذا وجهوا إليه أي ملاحظة ، لهذا فهو يسأل عن أي جريمة يقترفها ، أما من كان يتناول مسكراً في محل خاص ولم يكن يتوقع زيارة شخص غريب ، ففقد وعيه ، ثم صدف أن دخل عليه أحد رجال الأمن وأدى الحديث معه إلى تحقيره فمقاومته بالعنف فإيذائه ثم إلى قتله ، فلا يسأل عن جريمة التحقير لو اقتصر الامر عليها ، وكذلك لا يسأل عن مقاومة رجال السلطة العامة ، لو انتهى الامر بالمقاومة ، أما جريمتا الايذاء والقتل فلا يسأل عنهما كجريمتين مقصودتين ، انما يسأل عن التسبب فيهما نتيجة خطئه في تناول الكحول حتى فقدان الوعي ، وكذلك لو كان الشخص يتناول المسكر في داره غير متوقع دخول أحد عليه ، فإذا بامرأة تدخل عليه فحاول اغتصابها وهو فاقد وعيه ، فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة ، ولكنه يسأل عن التسبب في ايذائها لوعاملها بالعنف[1] .

أما اذا كانت حالة التسمم الناتجة عن خطأ الفاعل ، لم تفقده الوعي أو الارادة تماماً بل أضعفتها ، فإنه كما يسأل عن جميع الجرائم غير المقصودة التي يقترفها ، يسأل عن جميع الجرائم المقصودة أيضاً ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان الفاعل

---

(١) قارن هذه الامثلة بآراء مختلف علماء القانون الجزائي وخاصة Garçon م ٦٤ ن ٤٣ وما بعدها - و Hugueney ص ٦٧ من مذكراته في جامعة باريس سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ - والقللي ص ٣٩٣ وما بعدها .

يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق ذلك ، بالنسبة لظروف الحادث وإلى مدى نقص الوعي أو الارادة لديه .

٣٤٦ — السكر او التسمم بقصد ارتكاب الجريمة

إختلف علماء القانون الجزائي في فرنسة في حالة من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة بقصد الاستعانة أو الاجتراء على ارتكاب جريمة من الجرائم ، وذلك لعدم وجود نص في القانون الفرنسي ، فرأى بعضهم أن الفاعل يجب أن يسأل عن الجريمة التي يقترفها لتوافر أركانها القانونية وخصوصاً النية ، الثابت وجودها قبل تناول المسكر ، واعترض على هذا الرأي علماء آخرون قائلين بأن النية التي يتطلبها القانون في الجرائم المقصودة هي النية وقت ارتكاب الفعل ، وبما أن المتسمم بالكحول لم يكن في وعيه فلا يمكن القول بأن القصد الاجرامي متوافر لديه ، والذي ينتج عن هذا الرأي نفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل !

وقد حاول أحد الباحثين اعتبار التسمم في هذه الحالة بدءاً في تنفيذ الجريمة ، ولكن لم يقره أحد على هذا الغلو ، على أن الحالة المذكورة ، كما يرى بعض العلماء ، إنما هي مجرد مشكلة نظرية لا تعطي صورة جدية لحالات التسمم الكامل بالكحول[1] ، مادام المجرم استطاع تنفيذ نيته المبيتة .

على أن العدالة والمنطق السليم لا يريان في من يستعين بالكحول والمخدرات على ارتكاب الجرائم مجرماً عادياً فحسب ، بل إنه في الحقيقة مجرم عات ، يجب أن تشدد عقوبته زجراً له وردعاً لغيره من المجرمين من استخدام الكحول أو المخدرات وسائل تشجعهم على ارتكاب الجرائم التي يبيتونها ، وهذا ما فعله المشرع السوري فقد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٤ ع على أن من كان في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات « اذا وجد نفسه في تلك الحالة قصداً

---

(١) انظر المراجع السابقة و Donnedieu de Vabres ص ١٧٤ — و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٠ و « المختصر » ص ٣٠٤ وما بعدها .

بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً للمادة ٢٤٧ »[١].

ولا يهم بعد هذا الحكم إن كانت حالة التسمم قد أضعفت قوة الوعي أو الارادة ولم تفقدهما ، لانه من باب أولى تشديد عقوبة من لم يفقد كل وعيه أو ارادته .

٣٤٧ — اثبات حالة السكر أو التسمم ومسؤولية السكران المدنية

إن اثبات حالة السكر أو التسمم والاسباب التي أدت اليها ، وأثرها في الوعي والارادة إفقاداً أو إضعافاً من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع ، الذي له الاستعانة برأي الاطباء أو المختصين ، على أن يبين في حكمه الامور التي استند عليها في تقديراته ، لتتمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقه للقانون .

وفي جميع حالات السكر أو التسمم بالكحول أو المخدرات ، يبقى مقترف الجريمة مسؤولاً مدنياً عن جميع الاضرار التي أنزلها بالغير ، سواء أكان معفياً من العقوبة أو مبدلة له أو مخففة عنه ، عملاً بأحكام المادة ١٣٨ ع ، التي تنص على أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء.

٣٤٨ — مصير المدمن على تعاطي الكحول أو المخدرات

سبق أن ذكرنا حكم من يصاب بالعته بعد اقتراف الجريمة ، وقلنا بأن القانون أوجب الحكم بحجز المجرم في مكان خاص من المأوى الاحترازي يعالج فيه اثناء مدة العقوبة ، وذلك إذا ثبت أنه مدمن على تعاطي المخدرات

---

(١) المادة ٢٤٧ ع تبين حكم الاسباب المشددة للعقوبة التي هي من ابحاث « الجزاء » وهي تنص على أن التشديد يكون على الوجه التالي : « يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة» .

أو الكحول ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة[١] ، ومثل هذا الحكم ورد في المادتين ٦١٠ و ٦١٦ ع بحق من يثبت أنه سكير مدمن أو معتاد على تعاطي المخدرات ، ولو لم يقترف جريمة غير جريمة الادمان على السكر أو تعاطي المخدرات .

البحث الرابع

القصر

٣٤٩ — مسؤولية القاصرين في القانون القديم

سبق أن رأينا أن قيام المسؤولية الجزائية يقتضي توافر شرطي **الوعي والارادة**[٢] ، ولما كان الانسان يولد غير متمتع بهما ، إنما تبدأ مداركه وملكاته العقلية بالنمو مع السنين حتى يبلغ سناً معينة ، كانت مسؤوليته الجزائية تختلف **باختلاف عمره** ، غير أن المشرعين في العالم لم يتفقوا على تحديد السن التي يصبح الانسان فيها أهلاً للمسؤولية الكاملة أو بالأصح أهلاً لتحمل العقاب على الجرائم التي يقترفها ، ولكنهم اتفقوا على انعدام المسؤولية الجزائية قبل سن معينة ، وعلى نقص المسؤولية بين فترتين من حياة الانسان ، واختلفوا أيضاً في تحديد مبدأ ومنتهى هاتين الفترتين .

لقد كانت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ، المنقول عن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٠٨م ، والذي ظل مطبقاً في سورية حتى عام ١٩٤٩م ، تعتبر

---

(١) انظر البند رقم ٣٤٠ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٠ .

أن نمو الملكات العقلية المؤهلة لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة، يكون في تمام الثامنة عشرة ، أما الذين لم يتموا الثامنة عشرة فقد قسمهم القانون الى الفئات الثلاث التالية :

الفئة الاولى : وتشمل كل انسان من تاريخ ولادته حتى تمام الثالثة عشرة من عمره ، وفي هذه الفترة من حياته اعتبره القانون محروماً من القوة المميزة ، فهو لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي قد يقترفها ، انما يحكم عليه بالتسليم الى ابويه أو وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منه ، أو أنه يرسل إلى دار اصلاح، لاجل تربيته وتوقيفه مدة لا تتجاوز على الاكثر سن الرشد .

الفئة الثانية : وتشمل كل من أتم الثالثة عشرة ولما يتم الخامسة عشرة من عمره ،فاذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً للنفس مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلث ،مدة عقوبة الجريمة التي أقترفها كما هي معينة في القانون .

الفئة الثالثة : وتشمل كل من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره ، فاذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً لنفسه ايضاً ، مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلاثة أرباع عقوبة الجريمة التي اقترفها كما عينها القانون .

وبرغم هذا التصنيف الذي جاء به القانون الذي كان مطبقاً في سورية ، فإن **جرائم الاحداث** لم تعالج معالجة اجتماعية يقصد بها اصلاح الجانحين واعادتهم الى المجتمع أعضاء نافعين ، كما أن الدولة لم تقم بتأسيس **دور لاصلاح وتأديب الاحداث**، فكان الجانحون يرسلون الى السجون العامة فيحشرون مع كبار المجرمين، وظل تدبير التسليم للابوين أو الوصي أمراً شكلياً لا يعطي أي أثر في حماية الاحداث أو اصلاحهم .

٣٥٠ ــ الاحداث في قانوني العقوبات والاصول الجزائية السوريين

في سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، وهو يحوي أحكاماً خاصة بالاحداث في فصل خاص من قسم « موانع العقاب » ، وهذه الاحكام تنسجم مع المبادىء الحديثة التي ينادي بها علماء النفس وعلماء الاجرام ، الى جانب فصل آخر خصه المشرع بما يسمى بـ تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة .

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٥٠ م ، جاء باحكام مفصلة تبين الاجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الاحداث وكيفية اجراء محاكماتهم ، بما يتفق ومصلحتهم وتهيئة سبل اصلاحهم .

وبرغم المبادىء الحديثة التي جاء بها هذان القانونان ، فقد تخللت أحكامهما بعض النواقص والعيوب ، مما دعا المشرع السوري الى توحيد جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث في قانون واحد .

٣٥١ ــ قانون الاحداث الجانحين

لقد استجاب المشرع السوري للنظريات الحديثة ، التي ينادي بها المصلحون الجزائيون في العصر الحديث ، فانتزع من قانون العقوبات الاحكام الخاصة بـ «القصر» ، ومن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحكام الخاصة بـ «اصول محاكمة الاحداث » ، وأصدر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٥٣ م قانوناً موحداً باسم « قانون الاحداث الجانحين » .

وهذا القانون الموحد يضم جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث ، ومدى مسؤولياتهم الجزائية ، والاحكام المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تفرض على الجانحين منهم ، وكيفية محاكمتهم وتنفيذ التدابير التي يحكم عليهم بها ، وسنستعرض

فيما يلي أهم الاحكام التي وردت في القانون المذكور ، الذي أتم اكثر النواقص التي كانت تشوب قانوني العقوبات والاصول الجزائية ، وأزال أغلب ما ظهر من عيوب فيهما ، وقد توافر في هذا القانون الحديث الانسجام في الاحكام وسهولة تطبيقها ، على أن التطبيق العملي أظهر فيه نواقص كثيرة ، يجدبالمشرع العمل على تلافيها .

٣٥٢ ـ تصنيف الاحداث بالنسبة للمسؤولية الجزائية

أخذ قانون الاحداث الجانحين ، بأدق تحديد لنمو مدارك الانسان منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد الحقيقي ، وهو **اتمام الثامنة عشرة من السنوات الشمسية** ، وهي سن المسؤولية الكاملة التي يجب أن يتحمل بعدها كل إنسان العقوبة التي فرضها القانون على الافعال التي يقترفها ، وقد أطلق المشرع اسم « حدث » على كل إنسان **ذكراً كان أو انثى** منذ ولادته حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره ، ثم قسم هذه الفترة من حياة كل إنسان الى أربع مراحل ، يجتازها كل حدث بالتتابع بحسب التدرج التالي :

أ ـ الطفولة

أطلق القانون اسم « **طفل** » على كل وليد لم يتم السابعة من عمره ، وقد افترض المشرع أنه عديم الوعي والادراك ، فنص في المادة الثانية على أنه : « **لا يلاحق جزائياً من كان طفلا حين ارتكاب الفعل** » . أي أن الطفل عديم المسؤولية ، فلا تقام عليه الدعوى العامة ، ولا يمثل أمام أي محكمة أو سلطة جزائية ، ولا يفرض عليه أي تدبير كان .

ب ـ الولودية

أطلق القانون اسم « **ولد** » على كل حدث أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة

من عمره، وقد افترض المشرع فيه أيضاً عدم الوعي والارادة، غير أنه إنسان لين العود تمكن حمايته من التردي في حمأة الجريمة برعايته وتعهده وحسن تربيته، فقضى في المادة الثالثة بـ **عدم معاقبته من أجل الافعال التي يقترفها**، على أنه إذا اقترف جريمة، تمكن ملاحقته ضمن أصول خاصة نص عليها، وذلك من أجل أن يفرض عليه تدبير من **تدابير الحماية**، التي سنتكلم عنها فيما بعد، بموجب حكم يصدر عن محكمة خاصة بالاحداث.

وإذا تمرد الولد على تدبير الحماية المفروض عليه، أو كان مكرراً لفعل يعاقب القانون عليه بالحبس لمدة تزيد على السنة، فتفرض المحكمة عليه **تدبير التأديب** الذي سنتكلم عنه فيما بعد أيضاً.

ج — المراهقة

أطلق القانون اسم «**مراهق**» على كل حدث أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه شيئاً من التمييز والادراك، فإذا انحرف أو جنح فيجب تداركه بالتأديب والاصلاح، لذلك نص في المادة ٤ على أنه لا عقاب على المراهق من أجل الافعال التي يقترفها حتى الجنايات منها، الا أنه تفرض عليه **تدابير التأديب** بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث؛ كما أنه يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث **تدابير الحماية**، في حالة اقترافه المخالفات أو الجنح المعاقب المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً.

على أن المشرع منع المحكمة من الاكتفاء بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار مهما كانت عقوباتها خفيفة، أما في المخالفات فيمكن الحكم على المراهق بتدابير الحماية ولو في حالة التكرار.

د — الفتوة

أطلق القانون اسم «**فتى**» على كل حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه التمييز الناقص، وأنه إذا اقترف جريمة فاقترافه لها يكون عن وعي وإرادة، وإن كانا غير كاملين، لذلك رأى في المادة الخامسة من القانون

لزوم معاقبة الفتى على مايقترف من جرائم، بحسب مانص عليه **قانون العقوبات**، على أن تخفض عقوبته إلى حد يختلف باختلاف العقوبة على الشكل التالي :

١ — إذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من ست سنوات الى اثنتي عشرة سنة.

٢ — إذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٣ — إذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من سنتين إلى خمس سنوات .

٤ — اذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد أو الاقامة الجبرية أو التجريد المدني ، فانه يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٥ — اذا كان جرم الفتى من نوع الجنحة ، فانه يحكم بالحبس مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦ — إذا كان جرم الفتى من نوع المخالفة أو من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة ، فتنزل العقوبة التي تفرض عليه الى نصفها .

وقد أوجب المشرع في المادة السادسة من قانون الاحداث الجانحين، أن تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان **في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم**، وهذه الامكنه توجد في اغلب السجون العامة في سورية ، وفي بعض الدول المتقدمة توجد سجون خاصة بالفتيان .

٣٥٣ — تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث

عندما رفع قانون الاحداث الجانحين عن الاولاد والمراهقين العقوبة اذا ماإقترفوا جريمة من الجرائم، قضى بأن تفرض على هؤلاء تدابير خاصة أطلق عليها اسم تدابير الاصلاح، وجعل الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي تسعة اشهر،

والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره (م٨)، وقد جعل المشرع تدابير الاصلاح هذه ،على نوعين هما :

اولاً- تدابير الحماية، وهي تشمل :

أ - تسليم القاصر الى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي؛

ب- تسليمه إلى أحد أفراد اسرته؛

ج - تسليمه إلى غير ذويه (م ٩) .

وقد اشترط القانون أن تتوافر في الشخص الذي يعهد اليه استلام الحدث، الضمانات الاخلاقية الكافية للقيام بتربيته تربية سليمة حسب ارشادات الشخص المندوب لحماية الاحداث ، فاذا لم تتوافر في أبوي الحدث ولا في أحدهما ولا في وليه الشرعي الضمانات المذكورة، أمر القاضي بتسليمه الى أحد أفراد اسرته ، أما إذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر على أن لاينقص عمره عن ثلاثين سنة ،أو قضى بوضعه في اسرة موثوق بها ،او في مؤسسة معترف بها صالحة لهذه الغاية .

وقد أجاز القانون لمحكمة الاحداث أن تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث ، تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضي به ، على أن يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث، الذي عليه أن يراقب سلوك الحدث مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

وقد أوجب القانون أخيراً معاقبة كل شخص سلم اليه حدث لتربيته، بالحبس التكديري أو بغرامة لاتتجاوز الخمسين ليرة، إذا اقترف الحدث جرماً جديداً بسبب إهماله تربيته أو مراقبته (م م ١١-١٤)

ثانياً- تدابير التأديب، وهي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث[1]،

---

(١) أهم معاهد الاحداث الجانحين في سورية اليوم « معهد الغزالي » على مسافة قريبة من مدينة دمشق ، والدولة جادة في فتح معاهد أخرى ، كما أن معاهد جمعيات حماية الإحداث تؤدي خدمات كبيرة في هذا المجال .

وفي هذا المعهد تحجز حرية المراهق الذي اقترف جريمة ، أو حرية الولد الذي تمرد على تدابير الحماية، لمدة تتراوح بين تسعة أشهر واتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره ، أو إذا كان مكرراً لجرم تزيد عقوبته على السنة.

٣٥٤ — التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الاحداث

تنص المادة ٧ من قانون الاحداث الجانحين على أنه يمكن لمحكمة الاحداث، في جميع الاحوال، أن تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له[1]، ولو لم تجد ضرورة لفرض أي تدبير اصلاحي عليه، وعلى الحدث الذي يفرض عليه أحد التدابير الاحترازية أن يتقيد بجميع الاوامر التي تفرضها عليه المحكمة، وإذا تمرد على شيء منها ، جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً آخر يتفق مع حالته ومصلحته (م ٢٠).

أما التدابير الاحترازية التي أوجبت المادة ١٩ من قانون الاحداث الجانحين، فرضها وتطبيقها وفقاً للاحكام الواردة في قانون العقوبات، فقد عددتها كما يلي:

اولاً : الحجز في مأوى احترازي، وذلك عندما يتبين للمحكمة ان الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي مصاب بمرض عقلي، على أن يتم الحجز في جناح خاص من المأوى، إلى ان يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً: المنع من ارتياد المحلات المفسدة، وذلك إذا كان الحدث قد ارتكب جرماً بتأثير المسكرات أو المخدرات ، أو بسبب ارتياده الملاهي أو المقامر، أو سواها من الاماكن العامة أو الخاصة ، فتمنعه المحكمة من ارتياد الحانات، أو أي مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له .

---

(١) التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات عديدة ، وسنعرض لذكرها في بحث « الجزاء » وقد أخذ قانون الاحداث الجانحين من تلك التدابير ما يمكن فرضه منها على الاحداث .

ثالثاً : المنع من الاقامة ، وهذا التدبير منصوص عليه في المواد ٨١ و٨٢ و ٨٣ من قانون العقوبات ، ولا يمكن الحكم به الا على الفتيان من الاحداث ، وذلك إذا وجد القاضي أن مصلحتهم تقضي بالحظر عليهم أن يوجدوا في أمكنة معينة ، وخاصة الامكنة التي اقترفوا فيها الجريمة .

رابعاً : الحرية المراقبة ، وهدفها مراقبة سلوك الحدث ، والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، فللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة ، من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه . ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم ، أو أن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة له ، ومدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات ، وإذا تجاوز الحدث المفروض عليه هذا التدبير الثامنة عشرة من عمره قبل انقضاء مدة التدبير ، يخضع تنفيذ ما تبقى منها للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات .

ويتولى أمر المراقبة شخص تنتدبه جمعية حماية الاحداث ، يسمى **مراقب السلوك** ، فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الاخلاق الحسنة ، وعلى هذا المراقب أن يرفع الى محكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه ، وعليه أيضاً أن يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث ، أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها ، ولهذا المراقب أن يقترح على المحكمة إتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

وللمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة ، على الاولياء ومراقبي السلوك إذا اهملوا واجباتهم القانونية ، أو تسببوا في وقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث ، وللمحكمة أيضاً ان تقرر انهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها ، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك ، أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

خامساً : الرعاية ، وهي أن يعهد برعاية الحدث الى مؤسسات خاصة تعترف بها الدولة، وعلى المؤسسة أن توفر للحدث عملاً يقوم به أو يتدرب عليه، على أن يراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشة الحدث ويسدون اليه النصح والمعونة. واذا تعذر وضع الحدث في احدى المؤسسات من هذا النوع جاز لمحكمة الاحداث وضع الحدث في أحد المعامل أو المتاجر، حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت إشرافها، والمحكمة إنما تفرض تدبير الرعاية هذا على كل حدث وجد في إحدى الحالات التالية :

أ — إذا وجد الحدث يتيماً شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب — إذا كان متمرداً على سلطة وليه ، ومتخذاً بالرغم منه الدعارة أو التسول مهنة له .

ج — إذا كان مستخدماً في احدى المقامر أو المعاهر .

وبالجملة يمكن لمحكمة الاحداث أن تفرض تدبير الرعاية، على كل حدث رأت أن حالته تستدعي ذلك .

سادساً : المنع من مزاولة احد الاعمال ، يمكن للمحكمة أن تمنع الحدث من مزاولة مهنة أو حرفة ، أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على اجازتها أو على نيل شهادة منها، إذا كانت جريمته اقترفت خرقاً لواجبات تلك المهنة أو للفروض الملازمة لذلك العمل .

سابعاً : المنع من حمل السلاح ، يمكن الحكم على الحدث بالحرمان من حق حمل السلاح أو الحصول على ترخيص باقتنائه أو حمله لمدة مؤقتة أو لمدى الحياة ، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف .

ثامناً : المصادرة العينية ، يمكن للمحكمة ان تأمر بمصادرة أي شيء إذا كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، ولو لم يمكن ملكا للحدث ، وذلك عندما تكون الجريمة ارتكبت بواسطة ذلك الشيء أو من أجله أو في سبيل الحصول عليه .

٣٥٥ — محاكم الاحداث واهم ميزات اصول محاكماتهم

قضى قانون الاحداث الجانحين بأن تؤلف محاكم الاحداث من قاض فرد، وأوجب تمثيل النيابة العامة لديها في القضايا الجنائية ، وأما في الجنح والمخالفات فالنيابة مخيرة بحضور الجلسات أو عدم حضورها ، وقد أحدث القانون محكمتين خاصتين بالاحداث ، لاترى غير الدعاوى المتعلقة بهم ، وذلك في كل من دمشق وحلب ، وفسح المجال لتأسيس محاكم اخرى إذا قضت المصلحة بذلك ، أما في غير دمشق وحلب فقضايا الاحداث ترى امام محاكم البدائية أو الجزئيـة ضمن حدود وقواعد يدخل بحثها في مادة إصول المحاكمات الجزائية .

على أن القانون وضع اصولا خاصة أوجب على المحاكم تطبيقها عند محاكمة الاحداث ، وأهم الميزات التي تطبع هذه الاصول الأمور التالية :

١ — وجوب إجراء تحقيق يتناول أحوال الحدث المادية والصحية والنفسانية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في الجرائم الهامة قبل تقديمه للمحاكمة .

٢ — ضرورة تفريق محاكمة الاحداث عن محاكمة البالغين ، إذا اشتركوا جميعاً بارتكاب الجريمة ، فيحاكم كل منهم امام المحكمة المختصة بمحاكمته .

٣ — إمكان إجراء محاكمة الحدث الذي لم يدخل زمرة الفتيان في غيابه ، إذا وجدت المحكمة أن مصلحة الحدث تقضي بذلك .

٤ — إعفاء الاحداث من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع .

٥ — وجوب استدعاء ولي الحدث ومندوب حماية الاحداث إلى جلسات المحاكمة ، مع طلب تعيين محام للحدث ، فيما إذا كانت جريمته جنحة أو جناية ، وإذا تعذر عليه ذلك تولت المحكمة هذا التعيين .

٦ — إمكان المحكمة تحوير الحكم أو تبديل التدابير المتخذة بحق الحدث ، أو زيادة مدتها أو انقاصها ، إذا ما رأت أن مصلحة الحدث في ذلك .

٣٥٦ — المسؤولية المدنية في جرائم الاحداث

إن انعدام المسؤولية الجزائية عند الاطفال ، أو فرض تدابير الاصلاح على الاولاد والمراهقين ، وتخفيض عقوبات الفتيان ، لا أثر له على ترتب المسؤولية المدنية عليهم بالنسبة للأفعال التي يقترفونها ، على ما تقضي به أحكام القانون المدني ، وضمن حدود المادة ١٣٩ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر ، إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله ، أو كان هذا الشخص غير ملىء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين ، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني .

هذا وقد نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني على ما يلي :

١ — كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية او الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ — ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ — ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

أما بالنسبة للنفقات التي تستوجبها التدابير الاصلاحية التي يحكم بها على الحدث ، فقد نصت المادة ١٨ من قانون الاحداث الجانحين على ما يلي :

١ – للمحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته، دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .

٢ – تقتطع هذه النفقات أو بعضها من دخل الحدث ، إذا كانت له موارد رزق خاصة ، أو تؤخذ من إنتاج شغله في معهد اصلاح الاحداث، على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين والانظمة الداخلية الخاصة بالمعهد، وكذلك المادة ٥٧ من قانون العقوبات التي تبين كيفية تقسيم محصول عمل المحكوم عليهم .

٣٥٧ — تحديد سن الحدث

إن تحديد سن الحدث يكون بالسنوات الشمسية ، بحسب قيده في سجل الاحوال المدنية ، يوم اقترافه الجرم لا يوم تقديمه للمحاكمة[١] ، وهذا التحديد يكون سهلاً إذا كان تسجيل الحدث في سجل الاحوال المدنية قد تم بموجب صك ولادة منظم عقب ولادته كما يوجب القانون ، أما إذا كان تسجيل الحدث لم يتم على هذه الصورة ، فيمكن الاعتماد على هذا التسجيل مادام لا يخالف الظاهر من التشكيلات البدنية للحدث، ولم يطعن أحد بأن عمره الحقيقي مخالف لتسجيله، فاذا كان ظاهر الحال يخالف التسجيل أو طعن به أو كان الحدث غير مسجل اصلاً ، تم تعيين عمر الحدث بتقدير المحكمة استناداً لتقرير طبي أو شعاعي[٢] .

ولقد استمر الاجتهاد القضائي في سورية، على أنه كلما كان الحدث مسجلاً في سجلات الاحوال المدنية بموجب صك ولادة قانوني ، لا يكون للتقارير الطبية أو الشعاعية أو افادة الحدث أو وليه أو غيرهما ما يخالف التسجيل، أي قيمة قانونية إلا إذا أثبت تزوير التسجيل[٣] ، وطبعاً يقع على مدعي التزوير اثباته أمام المحكمة

---

(١) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٨٤ المؤرخ في ١٩٥٥/٥/١١ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض رقم ٤٨١ المؤرخ في ١٩٥٣/٦/٢٧ .

(٣) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٠ والقرار رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٧ .

المختصة ، والمفهوم العكسي لهذا الإجتهاد ، هو أن التسجيل في سجلات الاحوال المدنية ، لا يلزم المحكمة عند تحديد عمر الحدث ، إذا كان قد تم في فترة من فترات العفو عن المكتومين أو تم بموجب حكم خاص ، على أننا نرى عملياً في حالات كثيرة وجود اختلاف بين السن المسجلة بموجب صك ولادة قانوني وبين السن الحقيقية الواضحة بالنسبة للتشكيلات البدنية للحدث ، وهذا ينتج عن أن بعض الناس يتأخر في تسجيل ولادة طفله ثم إذا أحب تسجيله خاف عقوبة مخالفته ، فينشىء بتاريخ متأخر صكاً قانونياً في ظاهره كاذباً في تاريخ الولادة ، وهناك بعض الناس ، وخصوصاً في الارياف اذا مات بعض أولادهم لا يسجلون وفاتهم إهمالاً ، فاذا رزقوا أولاداً بعدئذ أطلقوا عليهم اسماء المتوفين ، واستغنوا بذلك عن تسجيل المولود الجديد ، كل هذا يجعل الاخذ بالاجتهاد المذكور على علاته ، يؤدي في حالات كثيرة إلى احكام قضائية بادية الفساد أو واضحة الجور ، مما يدعوننا للقول برأي وسط بين ظاهر الاجتهاد وبين تقارير الاطباء أو ناصية الحال ، يقضي بأن توقف المحكمة الدعوى الجزائية ، وتكلف النيابة العامة بإقامة دعوى تزوير صك تسجيل الولادة لدى المحكمة المختصة حسب الاصول ، وبعدئذ تفصل الدعوى الجزائية ، فاذا كان مستحيلاً لسبب الاسباب إثبات التزوير ، فنرى بأنه ليس مايمنع المحكمة الجزائية من اتخاذ قرار ، تؤكد فيه بأن ناصية حال المدعى عليه المؤيدة بتقارير طبية أو شعاعية تكذب سجل نفوسه ؛ ثم تفصل الدعوى الجزائية بحسب تقديرها عمر المدعى عليه ، وذلك بالحكم فيها أو باحالتها للمحكمة المختصة ، لأن حرمة قيود سجلات الاحوال المدنية المقررة بقانونها ، يجب **أن لا تحول دون الحكم بقيام أو بعدم قيام المسؤولية الجزائية** لدى المتهم ، بحسب قناعة قاضي هذا المتهم .

❀ ❀

الفصل الثاني

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

٣٥٨ ـ مبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً

سبق أن ذكرنا ، أن انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، واعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائي ، بوجوب الاخذ بمبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً ، وقد لاقى هذا النداء صدى لدى المشرعين الجدد ، فأقروا المبدأ في القوانين الجزائية الحديثة[1] .

وقد أخذ المشرع السوري بالمبدأ المذكور في قانون العقوبات ، عند بحثه في الاشخاص المسؤولين ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ على : « **أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها** » .

---

(١) انظر البند رقم ٢٩٢ ص ٤٦٣ .

٣٥٩ — الهيئات الاعتبارية في القانون السوري

إن تحديد مفهوم الهيئة الاعتبارية واختلافه عن مفهوم الشخص الطبيعي، وبيان أهلية كل منها وما يتمتع به من حقوق، من الاحكام التي ينتظمها عادة القانون المدني، وهذا مافعله القانون المدني السوري، الذي أطلق على الهيئة الاعتبارية اسم **الشخص الاعتباري** مقابلة مع الشخص الطبيعي.

لقد عدد القانون المدني السوري، في المادة ٥٤، الاشخاص الاعتبارية بالترتيب التالي:

١ — الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢ — الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣ — الاوقاف.

٤ — الشركات التجارية والمدنية.

٥ — الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

٦ — كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص بالقانون.

وإذا كان قانون العقوبات السوري، لم يتعرض لتعداد الهيئات الاعتبارية، عندما أقر **مبدأ مسؤولية هذه الهيئات جزائياً** في المادة ٢٠٩ السابق ذكرها، غير أنه في فصل التدابير الاحترازية نص في المادة ١٠٨ من النبذة التي خصها بوقف الهيئة الاعتبارية من العمل أو حلها، على أنه: «**يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة**»، ومن هذا النص نستنتج بان قانون العقوبات، يعنى بتعبير الهيئات الاعتبارية الواردة

في المادة ٢٠٩ **والاشخاص الاعتبارية الخاصة** ، أما الأشخاص الاعتبارية العامة ، من ادارات حكومية ومؤسسات عامة ، فلا تشملها النصوص الجزائية[١] .

٣٦٠ ـ الاشخاص الذين تؤدي اعمالهم الى مسؤولية الهيئة الاعتبارية

يعتبر المشرع السوري في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات[٢]، كل هيئة إعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال أي شخص من أشخاصها أو موظفيها التالين :

١ ـ **المديرين** ، أي كل من يتولى شأناً من شؤون الادارة ،

٢ ـ **أعضاء** مجلس الادارة ،

٣ ـ كل من **يمثل** الهيئة ،

٤ ـ **العمال** أو المستخدمين لدى الهيئة .

ويشترط القانون لمسؤولية الهيئة الاعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الاشخاص، أن يكونوا قاموا بتلك الاعمال **باسم الهيئة** التي ينتسبون اليها ، أو أنهم استخدموا للقيام بها ، **احدى الوسائل العائدة للهيئة** ، كالسيارة والمذياع وغيرهما من الوسائل المختلفة التي تمتلكها الهيئة الاعتبارية ، أو تستخدمها في تحقيق أغراضها .

هذا وإن مسؤولية الهيئة الاعتبارية جزائياً ، **لا تؤثر في قيام المسؤولية**

---

(١) للتفريق بين الاشخاص الاعتبارية العامة والاشخاص الاعتبارية الخاصة انظر : مصطفى البارودي « الوجيز في الحقوق الادارية » الطبعة الثالثة دمشق ١٩٥٦ ص ١٣٦ وما بعدها .

(٢) بتاريخ ١٩٥٨/٧/٨ صدر القرار بقانون ذو الرقم ٩٣ وهو يقضي بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، وفي هذا القانون احكام خاصة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وفيه عقوبات خاصة ببعض الجرائم والمخالفات ، كما ان فيه تعداد للاشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات ـ انظر مجموعة القوانين والانظمة السورية العدد ٧ تموز ١٩٥٨ .

الجزائية بالنسبة لمن ارتكب الاعمال التي أدت الى مسؤوليتها ، أي يظل كل واحد منهم **مسؤولا شخصياً** عن الجريمة ، إلى جانب مسؤولية الهيئة الاعتبارية ، على ما اشارت اليه المادة ١١٠ ع ، وعلى ذلك فكل شخص يعاقب بحسب جريمته ، فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا ، وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية .

٣٦١ — درجة مسؤولية الهيئة الاعتبارية بحسب الاعمال التي أدت اليها

صنّف المشرع السوري مسؤولية الهيئة الاعتبارية ، عن الأعمال التي يقوم بها مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها ، في الدرجات الثلاث التالية :

اولاً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأعمال التي تؤلف **جريمة معاقباً عليها بعقوبة ما** ، وقد قضت المادة ٢٠٩ ع بعدم امكانية الحكم على الهيئة الاعتبارية إلا بالعقوبات التالية : **الغرامة والمصادرة ونشر الحكم** ، واذا كانت الجريمة التي اتهمت بها الهيئة الاعتبارية ، معاقباً عليها في القانون بعقوبة اصلية غير الغرامة ، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة ، وانزلت بالهيئة في حدود الغرامة الجنائية أو الجنحية أو التكديرية ، بحسب الأحوال .

ثانياً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الاعمال التي تؤلف جناية ، **أو جنحة مقصودة يعاقب القانون عليها بالحبس مدة سنتين على الاقل** ، وقد قضت المادة ١٠٨ ع بامكان الحكم **بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية** لمدة مؤقتة ، أو بحلها نهائياً ، الى جانب ما يمكن الحكم به من غرامة أو مصادرة أو نشر للحكم على ما ذكر في الفقرة السابقة .

ثالثاً : عدّ المشرع الهيئة الاعتبارية التي اعتبرت مسؤولة عن جريمة اقترفت ، اذا كان يخشى أن تقترف باسمها او بوسائلها أفعال اخرى يعاقب عليها القانون ، **خطراً على السلام العام يهدد المجتمع** ، وقد أوجب المشرع في مثل هذه الحالة ، في المادة ٢١٠ ع ، الحكم بـ **وقف اعمال الهيئة الاعتبارية أو بحلها نهائياً** ، على ما سنفصله في بحث « **التدابير الاحترازية** » .

٣٦٢ ـ المسؤولية المدنية للهيئة الاعتبارية

إن مسؤولية الهيئة الاعتبارية مدنياً، إذا ما أدينت جزائياً، **تتبع الاحكام العامة في المسؤولية المدنية**، المنصوص عليها في كل من القانون المدني وفي قانون العقوبات، من حيث اعتبار كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً، تلزم الفاعل بالتعويض، كما نصت على ذلك المادة ١٣٨ ع، أو من حيث تحميل جميع الالتزامات المدنية جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، وذلك **بالتضامن** ما خلا «**الرد**» الذي هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة اذا كان ذلك ممكناً، لأن التزام الرد لا يتجزأ، على ما نصت عليه المادة ١٤١ ع.

* * *

الجزاء

النّظريّة العامّة في الجزاء

معلومات عامة

٣٦٣ ـ الجزاء لغة واصطلاحاً

سبق أن ذكرنا أن الجزاء لغة المكافأة[١] ، أو هو ، عند علماء اللغة ، مافيه الكفاية إن خيراً فخير وثواب ، **وإن شراً فشر وعقاب** ، وقيل : الجزاء يكون في الخير والشر ، ولا تكون المجازاة الا في الشر .

والجزاء في لغة القانون : مقابلة الشر بالشر ، وعند علماء القانون الجزائي هو : **العقوبة** أو العقاب الذي توقعه الدولة بالمجرمين ، وذلك يوم كان التشريع الجزائي يجازي الناس على سلوكهم المحرّم بالعقوبات فقط ، أما في التشريع الجزائي الحديث ، فالجزاء يشمل : **كل ما توقعه الدولة بمن يقترف سلوكا محرماً** ، سواء أكان عقوبة ، أم أي تدبير آخر أنزل منزلتها .

---

(١) انظر هامش البند رقم ٢ .

٣٦٤ — حق الدولة في مجازاة المجرمين وتطور هذا الحق

إن دراسة تطور الحق في مجازاة المجرمين ، هي في حقيقتها دراسة تطور كل من القانون الجزائي والمسؤولية الجزائية في مختلف عصور الحضارة الانسانية كما سبق أن ألمعنا اليه ، عند كلامنا على نشأة القانون الجزائي وتطوره[١] ، حيث ذكرنا : أن الدولة أخذت ، بعد أن تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الافراد حق المجازاة على بعض **الجرائم الهامة** التي تقع عليهم وتقوم هي بنفسها بمجازاة المجرمين ، مستهدفة بذلك قطع دابر الثأر والانتقام ، ومنع الخصومات التي تضعف من كيانها وتهدد أمنها وسلامتها ، وما زالت الدولة تدعي بحقها في مجازاة المجرمين في جريمة تلو جريمة ، الى أن اعتبرت كل جريمة تقع على أرضها ، إنما تمسها مباشرة وقبل المعتدى عليهم ، **وان من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع واخارجين على النظم التي ارتضاها** ، وعندئذٍ وبتوالي الايام ، لم يبق للأفراد في الدول الحديثة أي حق في مجازاة المعتدين عليهم سوى حقهم في التعويض المدني ، وسوى حقهم في بعض جرائم معينة ، لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في اكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم **حق تحريك الدعوى العامة فيها** ، او العفو عن المجرمين إذا شاؤا ذلك ، كما في جريمة الزنا ، لأنها تمس اهلها في شرفهم قبل أن تمس المجتمع في أمنه ، وكما في جريمة السرقة تقع من قبل الاصول أو الفروع أو الازواج على بعضهم الآخر ، وذلك حرصاً على كيان الاسر وروابط افرادها الاجتماعية[٢] .

وإذا كانت **مشروعية توقيع الجزاء من قبل الدولة وأصل حقها في ذلك** ، موضع جدل وخلاف بين كل من علماء القانون وعلماء الاجتماع

---

(١) انظر البند رقم ٧ .

(٢) انظر البند رقم ١١ .

والفلاسفة ، وفي ذلك نظريات عديدة ،فما لاشك فيه : أن الجريمة ، أي جريمة ، شرّ لايصيب المعتدى عليه فحسب، بل يصيب المجتمع بأسره في أمنه وهدوئه ، فمن حق من يملك السلطة في هذا المجتمع ؛ **أن يتولى مجازاة من يخل بالأمن والهدوء فيه** ، ومما لاشك فيه أيضاً أن الدولة في العصر الحديث، هي التي تملك وحدها السلطة في المجتمع ، وهي بحكم ما تتمتع به من قوة وغلبة مسؤولة عن الأمن والهدوء اللذين ينشدهما جميع أفراد هذا المجتمع ،لذلك كانت مجازاة المجرمين، **حقاً تملكه الدولة وتتولاه باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها** ، وهي بذلك تقيم العدالة ، وتحمي المجتمع من شرور الاجرام .

٣٦٥ ــ هدف الدولة من ايقاع الجزاء

إن الهدف من ايقاع الجزاء بالمجرم، يعتبر صدى لتطور مفهوم **المسؤولية الجزائية** ، الذي يعكس في صوره المختلفة حضارة المجتمع ومدى تقدمه الاجتماعي والفكري، على ماسبق تفصيله عند الكلام على تطور القانون الجزائي، وأشرنا اليه في البند السابق ، ويمكننا القول بأن ايقاع الجزاء بالمجرم ، قد تطور الهدف منه خلال العهود المختلفة للحضارة الانسانية، فكان له المفاهيم التالية:

اولاً : الإنتقام ،أو الثأر ارضاءً لغريزة حب الحياة او الدفاع عن النفس.

ثانياً : التطهير ،أو التكفير عن الإثم ارضاءً للآلهة او للسماء .

ثالثاً : الإرهاب ،أو القاء الرعب في قلوب الناس لحملهم على الطاعة وصدهم عن الاجرام .

رابعاً : زجر المجرم وحماية المجتمع من المجرمين .

خامساً: اصلاح المجرم ووقاية المجتمع من شرور الاجرام .

على أنه لا يمكن القول بأن تطور الهدف من ايقاع الجزاء ، كان تطوراً **متخارجاً** من مفهوم الى مفهوم ، أو تطوراً **كاملا** في عصر من العصور او مجتمع من المجتمعات، بل **إن تطوره في الواقع كان متكاملا ومتلاحماً** في مختلف

مفاهيمه وفي مختلف العصور والمجتمعات ، وحتى العصر الحاضر ، نجد أن الدولة الحديثة تستهدف من ايقاع الجزاء بالمجرمين عدة امور يختلف ترتيبها بحسب أهميتها، تبعاً لاختلاف نوع الجريمة وحال المجرم ومقدار العقاب ، وهذه الامور هي التالية :

اولاً : ردع المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم ، ولو باستئصاله من المجتمع .

ثانياً : اصلاح المجرم واعادته عضواً صالحاً في المجتمع .

ثالثاً : تحذير الناس من الاقدام على ارتكاب الجرائم .

رابعاً : حماية المجتمع من المجرمين ووقايته من شرور الاجرام .

٣٦٦ — تطور الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث

سبق أن ذكرنا أن هذا العصر الذي نعيش فيه، هو عصر العلوم الجزائية[١]، وأن هذه العلوم أصبحت عديدة ، وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائي في مكافحة الجريمة والقضاء على الاجرام ، ومن أهم هذه العلوم :

علم الجزاء (العقاب) : وهو علم يبحث في وظيفة الجزاء على اختلاف أساليبه وأنواعه ، كما يبحث في أحسن الوسائل التي يمكن للجزاء معها اصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من الاجرام ، وفي مقدمة الوسائل التي ينادي بها اصحاب هذا العلم : **اصلاح السجون وتعديل الأنظمة المتبعة فيها** ، بحيث تصبح السجون دور اصلاح وتهذيب وعمل منتج[٢] .

علم النفس الجزائي (العقابي) : وهو من أحدث العلوم الجزائية، ويبحث في آثار الجزاء النفسية، وآثار تطبيق القوانين والانظمة في السجون ودور

---

(١) انظر البند رقم ١٥ .

(٢) انظر : J. Pinatel في كتابه الاخير « Traité élémentaire de Science pénitentiaire et de défence sociale » باريس ١٩٥٠ .

الاصلاح ،على المجرمين والاحداث ، ويدعو أكثر اصحاب هذا العلم الى جعل الجزاء : **علاجاً وتأهيلاً وإرشاداً** ، والى جعل السجون : **مصحات نفسية واجتماعية** ، مع ضرورة تلافي الآثار النفسية السيئة للجزاء عن طريق : **الاصلاح الاجتماعي واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع حدوث الجريمة** [١] .

٣٦٧ — تعريف الجزاء ومميزاته

يعرف علماء القانون الجزائي « **الجزاء** » تعريفات ، وإن اختلفت في صياغتها ، فهي تكاد تكون واحدة في المميزات التي تدل عليه [٢] وخير تعريف نراه ، في ضوء مبادىء القانون السوري ، هو :

الجزاء : شرٌ ، نص عليه القانون ، يحكم به ، باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها العام ، على شخص ، اقترف جريمة أو كان سلوكه خطراً على السلام العام ، يتلقاه جزاء وفاقا .

ويتضمن هذا التعريف المميزات الخاصة بالجزاء القانوني ، وهي الامور السبعة التالية :

١ — الجزاء شرٌ .

٢ — الجزاء منصوص عليه في القانون .

---

(١) انظر كامل دسوقي في كتابه « علم النفس العقابي » القاهرة ١٩٦١ .

(٢) يعرف محمود ابراهيم اسماعيل مثلا العقوبة بانها : « جزاء قانوني توقعه الدولة على مرتكب الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة جنائية مختصة » الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ٦١١ — ويعرفها السعيد مصطفى السعيد بانها : «الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة » الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ٥١٦ — ويعرفها محمود مصطفى بانها : « جزاء يوقع ، باسم المجتمع ، وتنفيذاً لحكم قضائي ، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة» شرح قانون العقوبات — القسم العام — ص٤٣٣ . — انظر وقارن Garraud «المطول»ج٢ ن ٤٦١ و«الموجز» ص ٣٤٥ — و Donnedieu de Vabres ن ٤٦٤ — و Vidal et Magnol ج١ ن ٤٣٩ .

٣ — الجزاء يوقع بحكم قضائي .
٤ — الجزاء يحكم به باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها العام .
٥ — الجزاء يحكم به على شخص المجرم .
٦ — الجزاء يكون على جريمة اقترفت ،أو خشية اقتراف جريمة .
٧ — الجزاء يكون وفاقاً أي ملائماً لحال المجرم .

وسنتكلم عن هذه المميزات في البنود السبعة التالية ، تحت هذه العناوين :

١ — ماهية الجزاء ٢ — قانونية الجزاء ٣ — سلطة ايقاع الجزاء ٤ — الغاية من الجزاء ٥ — شخصية الجزاء ٦ — الباعث على ايقاع الجزاء ٧ — ملاءمة الجزاء .

٣٦٨ — ماهية الجزاء

الجزاء شر ، إذ أنه **ألم او أذى** يلحق المجرم في جسمه ، أو في حريته ، أو في شرفه ، أو في ماله أو في حق من حقوقه المدنية أو السياسية ، وعلى هذا يكون الجزاء باحدى الصور التالية :

اولاً : بشكل تعذيب جسماني ، كما في الضرب أو الجلد أو الكي بالنار ، أو يكون بالاكراه على القيام باعمال شاقة ، وقد يكون بالحرمان من الحياة كما في القتل أو الاعدام .

ثانياً : بايلام المجرم بسلبه حريته ، كما في الحبس أو الاعتقال أو الحجز في مأوى احترازي ، أو يكون بتقييد هذه الحرية ، بقيود متفاوتة في ألمها كما في الابعاد عن مكان معين أو الاقامة الجبرية في مكان معين ، او المنع من الاقامة في أمكنة معينة أو المنع من ارتياد محلات معينة ، أو كما في الاخضاع لمراقبة موظفي السلطة العامة .

ثالثاً : بايلام المجرم في شرفه أو سمعته ، كما في الأمر بلصق صورة الحكم بالجزاء على باب قاعة محكمة الجنايات ، أو في أي مكان يعينه القاضي ، أو كما

في الامر بنشر الحكم أو خلاصة عنه في الصحف والجرائد ، أو يكون الجزاء بحرمان المجرم من أي لقب فخري يحمله .

رابعاً : بإيلام المجرم بحرمانه من ماله ، كما في مجازاته بالغرامة النقدية ، أو بالمصادرة العينية لماله المنقول ، أو كما في اجباره على تقديم كفالة احتياطية .

خامساً : وأخيراً قد يكون الجزاء بالايلام الذي يحصل للمجرم من جراء **حرمانه من بعض او كل حقوقه المدنية او السياسية** ، كما في التجريد المدني ، أو الحرمان من الحقوق السياسية أو الطائفية أو النقابية ، أو من تولى التعليم أو حمل الاوسمة ، أو كما في الاسقاط من حق الولاية على الفروع او الوصاية على الغير ، أو كما في المنع من حق مزاولة عمل معين أو من حمل السلاح ، أو كما في الحرمان من أهلية تأسيس الهيئات الاعتبارية أو ادارتها .

٣٦٩ ـ قانونية الجزاء

سبق أن بحثنا ، عند كلامنا على القواعد الاساسية في التشريع الجزائي ، في قانونية الجزاء ، فعرفنا أن : **لاجزاء الابنص**[1] ، فاذا لم يوجد نص قانوني يسمح بايقاع جزاء ما ، فلا يمكن الحكم بهذا الجزاء على أي مجرم ، هذا وأن مجموع انواع الجزاءات التي ينص عليها القانون الجزائي في أي دولة من الدول يسمى : **النظام الاجتماعي للجزاء** في تلك الدولة ، أو يسمى **النظام العقابي للدولة** ، وهذا النظام يختلف من دولة الى دولة باختلاف القانون الجزائي فيهما ، فالجلد مثلا من النظام العقابي في العراق وبعض الدول الحديثة ، بينما لا يقره النظام العقابي في سورية وفي اكثر دول العالم ، وكذلك يعتبر جزاء قطع اليد بالنسبة للسارق من النظام العقابي الاسلامي ، ومن النظام العقابي الفرنسي ، بالنسبة

---

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

لجريمة قتل الاب ، حتى سنة ١٨٣٢ م إذ الغي جزاء قطع يد قاتل أبيه قبل اعدامه .

ومن آثار اختلاف النظم العقابية في العالم ، أن كثيراً من الدول تمتنع عن تسليم المجرمين الى الدول التي اقترفوا جرائمهم فيها ، اذا كان نظامها العقابي يقر جزاء على الجريمة المطلوب تسليم المجرم من أجلها ، لا تدخل في النظام العقابي للدولة الموجود فيها هذا المجرم ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادة ٣٤ من قانون العقوبات ، فمنع تسليم أي مجرم اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم مخالفة للنظام الاجتماعي في سورية ، كما سبق ان أشرنا اليه (١) .

ومما ينبني على قانونية الجزاء ، اختلاف الجزاء ، بمفهومه الجزائي ، في طبيعته وآثاره عما سواه من جزاء مسلكي ، أو عقوبات تأديبية توقع تطبيقاً لنصوص ناظمة لشؤون موظفي الادارات العامة ، او لشؤون نقابة من النقابات أو مهنة من المهن أو طائفة من الطوائف ، بسبب مخالفة تلك النصوص ، أما آثار الجزاء المسلكي فتعينها النصوص الخاصة به ، وقد سبق لنا أن بينا الفارق بين كل من المخالفات أو الجرائم التأديبية ، والجرائم العادية أو الجزائية (٢) .

٣٧٠ — سلطة ايقاع الجزاء

إن مجازاة المجرمين أو الخارجين على القانون حق تملكه الدولة — كما سبق أن ذكرنا — وينظم القانون في الدول الحديثة ، كيفية استعمال الدولة لهذا الحق ، فتنص المادة الثانية عشرة بعد المئة من الدستور السوري مثلا على أن : النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ

---

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) انظر البند رقم ٨٢ .

الاحكام الجزائية ؛ كما تنص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على : إن النيابة العامة تختص وحدها في اقامة **دعوى الحق العام** ومباشرتها ؛ ودعوى الحق العام ، هي الدعوى الجزائية التي ترفع الى القضاء وتنتهي عادة بايقاع الجزاء بالمجرم ، حتى أنه في الحالات الاستثنائية التي يعلق القانون فيها الدعوى الجزائية على شكوى المتضرر من الجريمة ، أو على اقامته دعوى شخصية ، تظل النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجزائية ، ويظل تنفيذ الجزاء الذي يوقعه القضاء بالمجرم ، من شؤون الحق العام التي يشرف عليها النائب العام .

وإذا كان النائب العام ، هو الذي يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت قوة الامر المقضي ، كما تنص على ذلك المادة ٤٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فهذا يعني أنه لا يمكن تنفيذ جزاء ما بانسان ، الا اذا كان هذا الجزاء قد حكمت به محكمة مختصة واصبح واجب التنفيذ ، وكل هـذا مؤيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن : **كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني** .

ويبنى على هذه الميزة ، أن الجزاء في طبيعته يختلف عن التدابير الرادعة أو الزاجرة ، التي قد تستخدم أو تنفذ من قبل أي سلطة عامة ، كتلك التدابير التي تتخذها الضابطة الادارية ، قبل حصول الجريمة لتفاديها أو لمنع وقوعها ، كما يختلف عن التدابير التي قد تتخذها الضابطة القضائية ، بعد ارتكاب الجريمة من توقيف أو تقييد حرية بعض المشتبه فيهم في سبيل اكتشافها ، أو ضبط مقترفيها ، تمهيداً لاحالتهم الى المحكمة المختصة ، وكذلك يختلف الجزاء في طبيعته عن أعمال العنف والاكراه وتقييد الحريات ، التي قد ترتكبها جماعة من الناس ، أو يقترفها فرد من الأفراد ، او تقوم بهـا سلطة من السلطات في الحالات الاستثنائية ، ما دامت هذه الاعمال وتلك التدابير **لم توقع من قبل السلطة القضائية المختصة** .

ومما يبنى على هذه الميزة أيضاً ، أن ليس لمن وقعت الجريمة عليه أو تضرر منها ، **أن يقتص من المجرم بنفسه** ، أو يقوم باستيفاء حقه قهراً واقتداراً ، وحتى في الحالات الاستثنائية ، التي يجعل القانون فيها لمن وقعت الجريمة عليه أو تضرر

منها حق الشكوى أو تحريك الدعوى الجزائية، فإن حق المتضرر يقف عند هذا الحد، أما إيقاع الجزاء وتنفيذه، فيظل من حق السلطة المختصة بذلك، ما خلا حق الصفح عن المجرم الذي أقره القانون للمعتدى عليه في بعض الجرائم.

٣٧١ — الغاية من الجزاء

إن الغاية الرئيسية التي تستهدف من إيقاع الجزاء بالمجرمين هي: **المصلحة العامة**، مصلحة المجتمع بأسره لا مصلحة المعتدى عليه أو أسرته أو طائفته أو أي فئة محدودة من الناس، ومصلحة المجتمع إنما تكون بتوطيد الأمن والنظام واقامة العدل فيه، وحمايته من شرور الإجرام، عن طريق العمل على اصلاح المجرم وردع الناس عن الإجرام، ولو اقتضى ذلك الحكم بعزل المجرم عن المجتمع لمدى الحياة، أو باستئصاله منه بالاعدام.

وهذه **الغاية المعنوية**، التي يجب أن يستدفها القضاء عند ايقاع الجزاء بالمجرمين، هي التي قضت بأن تصدر الاحكام باسم الهيأة الاجتماعية، وعلى هذا نص الدستور السوري على: أن الاحكام تصدر **باسم الشعب العربي في سورية**.

والغاية المذكورة من الجزاء، تجعله يختلف اختلافاً كلياً عن الإلزامات المدنية، التي يحكم بها بقصد اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة والتعويض على المتضرر منها، أو بقصد تسديد النفقات والرسوم التي اوجبتها الجريمة واقتضتها الدعوى الجزائية لصالح الخزينة العامة، والاختلاف بين الجزاء والالزامات المدنية يظل خلافاً جوهرياً من حيث غايته، حتى ولو كان المتضرر من الجريمة هو الدولة نفسها في أملاكها العامة او الخاصة، مما ينبني على هذا الاختلاف، أن الالزامات المدنية يمكن ان تتعدد وتجمع تبعاً للاضرار الناجمة عن الجريمة أو الجرائم المقترفة، أما الجزاء فلا يمكن أن يتعدد أو يجمع مهما تعددت الجرائم المقترفة،

إلا ضمن الحدود التي رسمها قانون العقوبات وسبق أن بحثناها[١] .

٣٧٢ — شخصية الجزاء

من أهم المبادىء المستقرة اليوم في القانون الجزائي ، المبدأ الذى يطلق عليه علماء القانون اسم « **شخصية الجزاء او العقاب** la personnalité des peines » وهو يعنى أن الجزاء شخصي فلا يلحق غير شخص المجرم ، ولا يمكن ان يصيب أحداً غير من اقترف السلوك الذي حرمه القانون ، فلا ينال احداً من افراد أسرته أو عشيرته أو غيرهم ، كما كانت عليه الحال في العصور الخالية ، وسبق أن أشرنا اليها عند الكلام على تطور القانون الجزائي[٢] ، أو كما هو الواقع في كل المجتمعات البدائية ، أو كما تقره بعض القوانين القديمة ، ففي فرنسة مثلاً ، قبل ثورة ١٧٨٩ م كان لا يكتفي باعدام من يعتدي على الملك ، بل كان الجزاء يشمل جميع أفراد اسرته إذ كان يحكم عليهم بالنفي ومصادرة الاملاك[٣] .

ويبني على هذا المبدأ أن الدعوى العامة **لاتكون الا شخصية** ، أي لا يمكن رفعها إلا على شخص مقترف السلوك المحرم ، فلا ترفع مثلا ، في جريمة اقترفها صغير أو مجنون ، على ولي الصغير أو على القيّم على المجنون ، ما لم ينسب الى احدهما خطأ شخصي ساهم به في حصول الجريمة ، أو ما لم يكن القانون يجعل من موقفه تجاه الصغير أو المجنون جريمة يجازى عليها .

ومما ينبني على المبدأ المذكور ايضاً ، أن مقترف السلوك المحرم اذا مات ، **سقطت بموته الدعوى العامة** ، أو سقط الجزاء اذا كان قد حكم به ولم ينفذ ،

---

(١) انظر البند رقم ١٩٤ ومابعده .

(٢) انظر البندين رقم ٨ و١٠ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ن ٤٨١ .

حتى أن الوفاة تحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المحكوم بها، كما تقضي بذلك احكام المادة ١٤٩ من قانون العقوبات السوري [١].

على أن مبدأ شخصية الجزاء، وإن استقر في القانون الجزائي، فلا يعني أنه لا توجد في القوانين الحديثة، **بعض الاستثناءات عليه**، إذ قد يضطر المشرعون أحياناً، بدافع تحذير بعض الناس أو تنبيههم الى ضرورة مضاعفة العناية او المراقبة المفروضة عليهم تجاه ابنائهم أو عمالهم أو الضعفاء من الناس، الى فرض جزاء عليهم في حال وقوع الامر المراد تحاشيه، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى بعض الحالات التي يجازى فيها بعض الناس عن افعال لم يقترفوها شخصياً [٢]، كما أن بعض المشرعين قد يلجأ في حالات الطوارىء والفتن، وفي المجتمعات التي تتفشى فيها العادات القبلية في التستر على المجرمين، الى تخطي مبدأ شخصية الجزاء، رغبة منهم في توطيد الامن المختل بالارهاب، أو في منع الناس من الإجرام أو التستر على المجرمين في انواع معينة من الجرائم التي تصعب معرفة مقترفيها، كما في جرائم الاعتداء على الاحراج أو وسائل المواصلات، وذلك بفرض جزاء الجريمة على أهل المحلة أو القرية أو العشيرة.

وتجدر بنا الاشارة الى أن مبدأ شخصية الجزاء، لا يقصد به **الاحصر ايقاع الجزاء بمقترف الجرم**، أما آثار الجزاء، فقد تنال غير المجرم بألم معنوي أو مادي غير مقصود لذاته، فقد يتأثر معنويا من الجزاء الذي ينزل بالمجرم، كثيرون ممن يمتون له بصلة من القربى، أو رابطة من الصداقة، وذلك بحرمانهم منه وبابعاده عنهم في حالة اعدامه أو سلب حريته أو عزله لمدى الحياة او لمدة

---

(١) ان حكم القانون السوري في هذا الشأن يتفق ومبدأ شخصية الجزاء، على أن الامر يختلف في كل من فرنسة ومصر بالنسبة للغرامة إذ انها تحصل من ورثة المحكوم عليه - انظر محمود اسماعيل ص ٧٨٧ - و Donnedieu de Vabres ن ٩٤٧.

(٢) انظر البند رقم ١٣٠.

مؤقتة، وقد يتأثر بعضهم مادياً من ايقاع الجزاء، وذلك لنقص ثروة عائلهم أو مورثهم في حالة الحكم عليه بجزاء الغرامة أو المصادرة، غير أن مثل هذه الآثار، **لا تؤثر في مبدأ شخصية الجزاء** بالمعنى المقصود من ايقاع الشر بشخص المجرم، أما آثار الجزاء عندما تؤلم الغير، فلا ترجع الى الجزاء مباشرة، بل عن طريق أسباب أو عوامل منبتة الصلة بالغاية من الجزاء، كما هي الحال في من تأثر مادياً من ايقاع الجزاء بسبب اعتماده على اموال المجرم، أو بسبب الاندفاع بتأثير العواطف في الحزن على ما أصاب المجرم جزاء عمله.

٣٧٣ — الباعث على ايقاع الجزاء

سبق أن أشرنا إلى أن علماء القانون يعتبرون بأن **الجريمة لها صفة الباعث على استعمال الدولة حقها في مجازاة المسيئين الى المجتمع** (١)، والاساءة إلى المجتمع إنما تكون باقتراف سلوك حرمه القانون، ونص على جزاء ينزل بمن يقترفه، فالمجرم يستحق المجازاة بسبب إقدامه على الجريمة، على أن المشرعين الجزائيين الجدد تجاوزوا هذا المفهوم، وقد وجدوا أن الدولة لايجب أن تعاقب المجرمين فحسب، بل يجب أن تعمل على وقاية المجتمع من محاولة إقدام الأشرار على ارتكاب الجرائم، لهذا نصوا على حالات يمكن معها ايقاع أنواع من الجزاءات على من يخشى اقترافهم الجرائم من معتادي الاجرام.

والجزاء بحسب نصوص القانون السوري، يمكن أن يفرض على انسان، لأحد الباعثين التاليين:

اولاً: **ثبوت اقترافه جريمة**، وفي حالة الجزاء الذي يمكن فرضه على هيئة اعتبارية، أن يكون شخص طبيعي من الاشخاص المسؤولين عنها، قد اقترف

---

(١) انظر البند رقم ٧٧.

الجريمة باسمها أو باحدى وسائلها على مامر تفصيله .

ثانياً : **ثبوت اعتياده الاجرام وكونه خطراً على السلامة العامة** ، كما لو كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على ما سنفصله في بحث « **اعتياد الاجرام** » .

٣٧٤ — ملاءمة الجزاء

من أهم المبادىء الحديثة في علم الجزاء مبدأ « **ملاءمة الجزاء** » ، ويبحث كثير من علماء القانون الجزائي هذه الملاءمة باسم مبدأ « **تفريد العقاب** l'individualisation de la peine » .

لقد كانت مجازاة المجرمين في العصور الخالية ، تتفاوت بتفاوت الطبقة التي ينتمي اليها المجرم ، فكان النبلاء مثلا ، أو كان السادات الكرام وأصحاب الرتب والمتصفون بالروحانيات ، كما كان يطلق عليهم القانون العثماني القديم لايجازون أو يشهرون بمثل مايجازي أو يشهر به أواسط الناس أو السوقة منهم [1] ، وكان المفكرون والمصلحون في أعقاب الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ م ، يلحون على تطبيق مبدأ « **المساواة في العقوبات** l'égalité des peines » وكانوا يريدون بهذا المبدأ جعل الجزاءات المقررة في القانون ، تنزل بجميع المجرمين بدون تفريق بينهم تفريقاً أساسه اختلاف مراكزهم الاجتماعية ، وهذا المعنى اصبح في عصرنا الحاضر جزءاً من القواعد الدستورية في جميع الدول الحديثة ، واصبحت الدساتير تنص على : « **أن المواطنين متساوون أمام القانون ، في الواجبات وفي الحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية** [2] »

---

(١) انظر الفصل الثاني من قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٢ م ، وذيل المادة ١٩ من قانون الجزاء الصادر سنة ١٨٥٨ م .

(٢) انظر المادة ٧ من الدستور السوري .

حتى أن التصريح الدولي لحقوق الانسان الذي أقرته منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ م جاء بنص صريح في المادتين الاولى والسادسة يعلن : **ان الناس متساوون في الكرامة والحقوق ، وانه لايجوز أن يعذب انسان أو أن توقع عليه عقوبات قاسية غير انسانية أو مزرية بالكرامة .**

وإذا كان مبدأ المساواة في العقوبات ، أستقر بين المبادىء الدستورية في العصر الحديث ، فإن مفهومه في تساوي الناس أمام القانون وفي استبعاد التمييز بينهم بالجزاءات تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية ، لم يحل دون تطور الرأي في الجزاء نفسه ، فأصبحت العقوبة معه **ذات حدين**، يحكم القاضي بعقوبة بينهما تلائم الحالة المعروضة عليه ؛ ولكن مع استمرار هذا التطور ، أخذ العلماء المصلحون ينادون مجدداً بان العقوبة التي فرضها القانون على كل من يرتكب جريمة معينة ، لا يكفي لعدالتها أن تكون ذات حدين ثم تفرض على كل من يقترف الجريمة المذكورة ، بل لا بد من **مراعاة حالة كل مجرم على حدة** وتقدير درجة احتمالها لاثر الجزاء، لأن ألم الجزاء الواحد يختلف من مجرم الى مجرم آخر ، فليس المصاب بمرض من الامراض كالمعافى ، وليس كبير السن كصغيره ، وليس الرجل في احتمال بعض أنواع الجزاء كالمرأة ، وليس أثر جزاء الغرامة في الغني المترف كأثره في الفقير المعدم ، وليس جزاء الحبس لدى المتزوج المنعم ، مثله لدى العزب المتشرد ، كل هذا يوجب على المشرع أن يعطي القاضي **حرية واسعة في تقدير الجزاء** الذي يستحقه المجرم من حيث نوعه ومقداره وكميته ، كما يوجب على القاضي مراعاة حال كل متهم يقف أمامه ، وأثر الجزاء الذي يفرضه القانون على الجريمة التي اقترفها ، ثم يحكم بالجزاء الذي يراه **أكثر ملاءمة للمجرم** ، وبذلك يختلف الجزاء من مجرم إلى مجرم آخر ، كل بحسب حاله ، وهذا هو المقصود من مبدأ **تفريد العقاب** .

ولقد استجاب كثير من المشرعين للنظرة المذكورة في ملاءمة الجزاء ، فأعطوا القاضي سلطة كبيرة في تقدير العقوبة واستعمال اسباب التخفيف ، ثم

وضعوا لبعض الجرائم **عقوبات تخييرية** ، يستطيع القاضي أن يختار منها مايراه أكثر ملاءمة للمجرم [١] ، ثم أعطوا القاضي حق الحكم **بعدم تنفيذ العقوبة** ، اذا رأي ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما وضعوا **نظام وقف الحكم النافذ** الى جانب حق **العفو** عن المحكومين ، وعلى هذا فالقاضي يستطيع اليوم أن يحدد الجزاء الملائم من خلال الحدين الاعلى والأدنى اللذين نص عليهما القانون ، أو يستطيع أن يختار نوع الجزاء الملائم ، ثم يستعمل سلطته في تقدير أسباب تخفيف العقوبة ، اذا رأى موجباً للتخفيف ، ثم له أخيراً أن يأمر بوقف تنفيذ الجزاء منيطاً ذلك بشرط أو أكثر من الشروط التي نص عليها القانون ، على ماسنفصله فيما بعد .

إن مبدأ **ملاءمة الجزاء** ، لايعتبر خروجاً على مبدأ **المساواة في العقوبات** بمفهومه الحديث ، بل هو المعنى المتطور له ، مادام تفريد العقاب غير مبني على **اختلاف المراكز الاجتماعية للمجرمين** ، بل هو مراعاة حال كل منهم كانسان ، ثم انزال الجزاء الملائم له بالنسبة للجريمة التي اقترفها ، ضمن الحدود التي سمح المشرع للقاضي ان يجول خلالها ؛ وفي هذا منتهى **العدالة والمساواة** .

٣٧٥ — المدة التي يدوم فيها تنفيذ بعض انواع الجزاء

ينتهي مفعول بعض أنواع الجزاءات بتنفيذها ، كالجزاءات البدنية ، أو المالية أو العينية أو الماسة بالاعتبار ، غير أن بعض الجزاءات الاخرى يكون الزمن **من عناصرها المهمة** ، كالجزاءات السالبة أو المقيدة للحرية ، أو المانعة من الحقوق ، وعلى هذا فإن الجزاء بالنسبة للمدة التي يدوم تنفيذه خلالها ، ينقسم إلى النوعين التاليين :

---

(١) انظر البند رقم ٢٧ .

اولاً — الجزاء المؤبد : وهو الجزاء الذي يدوم مادام المحكوم به على قيد الحياة ، والهدف منه عزل المجرم عن المجتمع نهائياً ، وذلك في الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، كالاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والحجز في مأوى احترازي والاخراج من البلاد ، أو في الجزاءات المانعة من الحقوق، كالتجريد المدني والإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من حمل السلاح وحل الهيئة الإعتبارية .

ويعاب على الجزاء المؤبد، الأثر السيء الذي يولده في نفس المحكوم عليه ، لأنه يفقده الامل في العودة إلى المجتمع ، وبالتالي فإنه لايجد لديه الوازع لإصلاح نفسه وتقويم المنحرف من سلوكه ، مما جعل المشرعين الجدد يحاولون تقليل الحالات التي يوجبون فيها فرض الجزاء المؤبد ، وفي الجرائم الجسمية التي يقررون فيها الجزاء المؤبد ، يتركون الأمل يساور المحكوم عليه بامكان وقف تنفيذ الجزاء بعد انقضاء مدة **عشرين سنة** مثلاً[1] ، أو بامكان شموله يوماً ما بعفو عام أو خاص .

ثانياً — الجزاء المؤقت : وهو الجزاء الذي يحدد القاضي المدة التي يدوم فيها ، سواء أكانت هذه المدة طويلة أم قصيرة ، كما هو الأمر في عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو الإعتقال المؤقت أو الحبس أو الاقامة الجبرية، وكما في تدبير العزلة أو الحجز في دار للتشغيل أو منع الإقامة أو الحرية المراقبة أو التجريد المدني المؤقت أو الإخراج من البلاد لمدة معينة ، وكما في الإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من مزاولة احد الاعمال أو الحرمان من حمل السلاح ، أو الحكم باقفال المحل أو بوقف هيئة اعتبارية عن العمل لمدة معينة .

لقد كان مفهوم قانونية الجزاء أن يكون تحديد مدته من صنع المشرع، ثم تطور هذا المفهوم فأصبح المشرع يضع للجزاء المؤقت حدين ، يحكم القاضي بمدة

---

(١) انظر المادة ١٧٢ ع سوري .

تتراوح بينهما ، كما سبق أن ذكرنا، ومع تطور ابحاث الجزاء في العصر الحديث، أخذ بعض العلماء ينادون **بان تحديد مدة العقوبة من قبل القاضي مقدماً لا يتفق مع الرغبة في اصلاح المحكوم عليه** ، لأنه لا يمكن للقاضي أن يعرف مسبقاً المدة اللازمة لتحقيق الإصلاح المنشود من الجزاء ، فقد يقضي بمدة أطول مما يقتضيه الإصلاح ، أو بمدة أقصر مما يتطلب هذا الإصلاح ، وبذلك تنقضي مدة الجزاء قبل أن يكون المحكوم به قد صلح ، أو بعد أن يكون قد أمضى في السجن، بدون مبرر، مدة بعد صلاحه معرضاً للفساد، وأدى هذا النقد الى قيام المشرعين بايجاد الأسلوب المسمى « **وقف الحكم النافذ** » أي إلى ايجاد أسلوب يمكّن القاضي ، بعد فترة من تنفيذ الجزاء المحكوم به ، من النظر في حال المحكوم عليه ، فإن وجدها قد صلحت أمر بالافراج عنه بشروط حددها له المشرع ، وسنعرض لهذا الاسلوب في بحث قادم .

أما في حالة ظهور ان مدة الجزاء المحكوم به أقل مما يلزم لاصلاح المجرم، فقد أدى رأي العلماء المشار اليه ، الى اقتراح اسلوب : **الجزاء غير المحدد المدة** la sentence indéterminée ، وهو اسلوب يتلخص بأنه عند ثبوت اقتراف متهم جريمة، يكتفي قاضي الموضوع بالحكم عليه بالادانة ، ويأمر بوضعه في في السجن دون أن يحدد مدة لذلك ، بل يترك الأمر للمستقبل، فيبقى المحكوم عليه تحت المراقبة ، فإذا ثبت صلاحه يخلى سبيله . وقد عرض أمر هذا الاسلوب في كثير من المؤتمرات الدولية ، وكان له بعض الانصار ، وقد قبل كفكرة في كل من مؤتمر واشنطن سنة ١٩١٠ م، ومؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ م، على أن هذه الفكرة لقيت هجوماً من كثير من علماء القانون الجزائي، بحجة أن تقدير الجزاء من **اهم خصائص القضاء** ، فكيف نقبل فكرة تجعل تحديد الجزاء بيد السلطة الإدارية وموظفيها من مأموري السجون وحراسها، بالأضافة الى أنه ليس معقولاً ترك حرية المجرمين بيد سلطات السجون ، وحرمانهم من الضمانات

الكثيرة المتوافرة لهم في رجال السلطة القضائية .

وبرغم النقد الشديد الذي وجه الى اسلوب عدم تحديد مدة الجزاء عند الحكم به ، فقد نجح الداعون الى الأخذ به ، في توجيه المشرعين نحو فوائده ، وقد أخذ به المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري ، وذلك في بعض الحالات ، كحالة المصابين ببعض الأمراض ، وحالة معتادي الأجرام ، ويظهر اثر هذا الأسلوب جلياً ، في كل من **التدابير الاحترازية والاصلاحية** .

٣٧٦ — تقسيم البحث في الجزاء

إن دراسة الجزاء لمعرفة انواعه المختلفة والأسباب التي تؤثر فيه ، وكيفية انقضائه ، يقتضينا تقسيم البحث الى الفصول التالية [١] :

الفصل الأول : **العقوبات** .
الفصل الثاني : **التدابير الاحترازية** .
الفصل الثالث : **الاسباب التي تؤثر في الجزاء** .
الفصل الرابع : **سقوط الأحكام الجزائية** .

---

(١) كان قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ م ، ادخل احكام التدابير الاصلاحية التي تفرض على المجرمين الاحداث ، ضمن الاحكام الجزائية التي نص عليها ، وقد رأى المشرع السوري سنة ١٩٥٣ م اصدار قانون خاص بالاحداث الجانحين ، فألغى بذلك الفصل الخاص بتدابير الإصلاح الوارد في قانون العقوبات ، وقد سبق ان تكلمنا عن التدابير المذكورة مع ابحاث « موانع العقاب » انظر البند رقم ٣٤٩ وما بعده .

الفصل الأول

العقوبات

٣٧٧ — انواع العقوبات

يصنف علماء القانون الجزائي العقوبات في عـدة أنواع ، على أن التصنيف العملي ، الذي أخذ به قانون العقوبات ، هو التالي :

أولاً — أنواع العقوبات من حيث جسامتها

تقسم العقوبات من حيث جسامتها ، تبعاً لنوع الجريمة التي استوجبتها [١] ، الى الانواع الثلاثة التالية :

١ — عقوبات جنائية : وتفرض على مقترفي الجنايات .

٢ — عقوبات جنحية : وتفرض على مقترفي الجنـح .

٣ — عقوبات تكديرية : وتفرض على مقترفي المخالفات .

ثانياً — انواع العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبتها

تقسم العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبتها الى النوعين التاليين [٢]:

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ وما بعده .

(٢) الى جانب هذين النوعين من العقوبات ، توجـد عقوبات عسكرية . تفرض على العسكريين بموجب احكام قانون العقوبات العسكري ، وهي لا تختلف عن العقوبات العادية الا من حيث التنفيذ ، فعقوبة الاعدام تنفذ رمياً بالرصاص ، والعقوبات المانعة للحرية تنفذ في السجون العسكرية ، وهنـــاك عقوبات فرعية ، أهمها التجريد العسكري والطرد والعزل ، ومحل دراستها « قانون العقوبات العسكري » .

١ — عقوبات عادية : وتفرض على مقترفي الجرائم العادية .
٢ — عقوبات سياسية : وتفرض على مقترفي الجرائم السياسية .

ثالثاً : انواع العقوبات من حيث اصالتها ، باعتبارها جزاء على الجريمة

تقسم العقوبات من حيث اصالتها ، باعتبارها جزاءً يفرض على مقترفي الجرائم ، الى الانواع الثلاثة التالية :

١ — عقوبات اصلية : وتفرض جزاء اصلياً على مقترفي الجرائم .
٢ — عقوبات فرعية : وهي عقوبات تلحق حكماً بالعقوبات الاصلية المقضي بها .
٣ — عقوبات اضافية : وهي عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها اضافة على العقوبات الاصلية .

رابعاً : انواع العقوبات من حيث المدة التي تدوم فيها

تقسم العقوبات ، التي يعتبر الزمن من عناصرها ، من حيث المدة التي يدوم فيها تنفيذها ، الى النوعين التاليين :

١ — عقوبات مؤبدة : وهي عقوبات تدوم طول حياة المحكوم بها .
٢ — عقوبات مؤقتة : وهي عقوبات تدوم مدة محددة من الزمن ، قد يقل حتى يكون اربعة وعشرين ساعة ، أو يطول حتى يبلغ ثلاثين أو اربعين سنة .

وتبعاً للتقسيم الذي اخذ به القانون السوري ، سندرس الاحكام المتعلقة بأنواع العقوبات المشار اليها ، بتقسيم هذا الفصل الى البحثين التاليين :

البحث الاول : **العقوبات الاصلية** .
البحث الثاني : **العقوبات الفرعية والاضافية** .

البحث الأوّل

العقوبات الاصلية

٣٧٨ــ نظام العقوبات المتوازية

كان من آثار جهود العلماء الجزائيين، الذين نادوا بضرورة اخذ الدافع الى ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار، عند دراسة المجرم وتحديد العقاب الواجب انزاله به [١]، أن اعطى المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري « **الدافع** » اهتماما خاصاً، فجعلوا العقوبة تتأثر به، حتى تتلاءم مع حالة المجرم الخاصة، وهذه الملاءمة تعتبر في العصر الحديث، من أهم الاهداف التي يجب توخيها عند فرض العقوبة، كما سبق أن أشرنا الى ذلك [٢].

ومن مقتضى تأثير العقوبة بـ « **الدافع** » أن يكون **للعقوبات سلمان**، احدهما يشتمل على عقوبات تفرض على مقترفي الجرائم الشائنة أو التي تقترف بدافع انانى دنيء، والثاني يشتمل على عقوبات تفرض على مقترفي الجرائم غير الشائنة أو التي تقترف بدافع شريف، وهذه النتيجة تتفق ايضاً مع ماينادي به كثير من علماء القانون الجزائي، وتأخذ به بعض قوانين العقوبات في العالم من التفريق بين

---

(١) انظر البندين رقم ١٣٢ و ١٣٠.

(٢) انظر البندين رقم ١٣٤ و ٣٧٥.

الجرائم العادية والجرائم السياسية ، وجعل عقوبات كل منهما تتلاءم مع طبيعتها، أي مع الدافع اليها ، والأخذ بفكرة سلمي العقوبات يسمى بـ **نظام العقوبات المتوازية أو المتقابلة** le système des peines parallèles الذي سبق أن اشرنا اليه[١] .

ولم يكتف المشرع السوري في أخذه بنظام العقوبات المتوازية ، بأن قضى في المادة ١٩٢ ع بالحكم بعقوبات غير شائنة بدلا من العقوبات الشائنة التي تستوجبها الجريمة المقترفة ، كلما كان الدافع إلى الجريمة شريفاً ، وقضى في المادة ١٩٣ ع ، بالحكم بعقوبات شائنة بدلاً من أي عقوبة تستوجبها الجريمة كلما كان الدافع اليها شائناً ، وبأن ميز في المادتين ١٩٧ و ١٩٨ ع أيضاً بين عقوبات الجرائم السياسية ، وبين عقوبات الجرائم العادية أو الجرائم السياسية التي ارتكبت بدافع انانى دنيء ، جاعلا عقوبات الجرائم الاولى غير شائنة وعقوبات الجرائم الاخرى شائنة ، لم يكتف المشرع السوري بهذه الاحكام ، بل نص على النظام المذكور نصاً صريحاً عند ما عدد العقوبات في المواد ٣٧ — ٤١ ع ، فجعل العقوبات على سلمين ، أحدهما للعقوبات العادية التي فيها الشائن وغير الشائن بحسب الدافع الى الجريمة ، بينما خص السلم الآخر بالعقوبات السياسية غير الشائنة .

٣٧٩ — سلما العقوبات في القانون السوري

عدد المشروع السوري العقوبات الأصلية في المواد ٣٧ — ٤١ ع ، بانواعها الثلاثة ، على الترتيب التالي :

النوع الأول : العقوبات الجنائية

---

(١) انظر البند رقم ١٤٠ .

في الجرائم العادية هي :	في الجرائم السياسية هي [١] :
١ — الاعدام .	
٢ — الاشغال الشاقة المؤبدة .	١ — الاعتقال المؤبد .
٣ — الاعتقال المؤبد .	٢ — الاعتقال الموقت .
٤ — الاشغال الشاقة الموقتة .	٣ — الاقامة الجبرية .
٥ — الاعتقال الموقت .	٤ — التجريد المدني .

النوع الثاني : العقوبات الجنحية

في الجرائم العادية هي :	في الجرائم السياسية هي :
١ — الحبس مع التشغيل .	١ — الحبس البسيط .
٢ — الحبس البسيط .	٢ — الاقامة الجبرية .
٣ — الغرامة .	٣ — الغرامة .

النوع الثالث : عقوبتا المخالفات هما [٢] :

١ — الحبس التكديري .

٢ — الغرامة .

وسنتكلم عن كل نوع من أنواع هذه العقوبات في فرع مستقل ، وعن كل عقوبة منها في نبذة خاصة .

---

(١) كما عددتها المادة ٣٨ ع المعدلة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ١٩٥٣/٩/٢٨ وكانت المادة قبل تعديلها تشتمل على عقوبة الابعاد ، بعد عقوبة الاعتقال الموقت ، وقد الغيت هذه العقوبة ، لأن المادة ١٨ من الدستور السوري لا تجيز إبعاد السوري عن ارض وطنه ، خلافا لاحكام قانون العقوبات قبل تعديله ، إذ جعل الابعاد من جملة العقوبات السياسية . انظر الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي المذكور .

(٢) لم يتعرض القانون في المادة ٤١ ع الى صفة المخالفات ، ان كانت عادية او سياسية ، لان المخالفات جرائم تافهة لا قيمة للدافع فيها واغلبها جرائم غير مقصودة ، هذا بالاضافة إلى أن عقوبتي المخالفات هما بطبيعتيهما غير شائنتين .

الفرع الأول

العقوبات الجنائية

§ ١ — عقوبة الإعدام

٣٨٠ — تاريخ عقوبة الاعدام واختلاف الرأي فيها

انزال الموت بالمجرمين ، عقوبة عرفتها مختلف الشرائع منذ اقدم العصور ، وكانت عقوبة لعدد كبير من الجرائم ، وكان تنفيذها كثيراً ما يتم باساليب وحشية وبوسائل يقصد بها تعذيب المحكوم عليه وارهاب الناس واخافتهم[١] .

وقد اختلف العلماء والكتاب والفلاسفة **في مشروعية هذه العقوبة** ، فهاجمها الكثيرون ودافع عنها آخرون ، غير أنهم اجمعوا على أنه إذا كان للابقاء عليها من فائدة في بعض الحالات ، فيجب العمل على انقاص هذه الحالات الى الحد الممكن ، وعلى أن تقتصر العقوبة على مجرد ازهاق الروح بغير تعذيب ، وهذا ماحققته الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ م ، حيث منعت اساليب التعذيب وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت .

وما زال الجدل في فائدة عقوبة الموت واساس مشروعيتها قائماً حتى العصر الحاضر ، **وما زالت الآراء في ذلك متباينة** ، وما زال الكثيرون من الفلاسفة والكتاب يطالبون بالغائها ، منكرين **حق المجتمع في توقيعها** ، قائلين إن الحياة

---

(١) انظر البند رقم ١١ — وانظر السعيد ص ٥٤ **والمصادر التي اشار اليها** .

لم تكن هبة من غير الخالق ، فكيف يكون بيد غيره حق سلبها ، وهم يعيبون على عقوبة الموت بانها **غير عادلة** ، ولا تناسب بينها وبين كثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالموت ، كما أنهم يقولون بان هذه العقوبة اذا نفذت ، استحال اصلاح ماعسى أن يكون قد وقع فيها من خطأ ، كما **لو ظهرت براءة المحكوم عليه بها** ، وفضلا على كل هذه العيوب ، فإن من يطالب بالغاء عقوبة الموت ، ينكر فائدتها في **ردع الناس عن الاجرام** ، ويدلل على ذلك بأنه في البلاد التي لاتزال قوانينها تقر هذه العقوبة ، لم يرتدع المجرمون عن اقتراف الجرائم ، بينما نجد البلاد التي الغت قوانينها عقوبة الموت ، لم تزد فيها نسبة الجرائم ، واخيراً يقول خصوم عقوبة الموت ، بان هذه العقوبة **مستقبحة** تشمئز منها النفوس ، ويتأذى معها الشعور العام .

أما الذين يرون الابقاء على عقوبة الموت ، فيردون على المطالبين بالغائها حججهم قائلين : إذا كان المجتمع لم يهب الحياة ليكون له حق سلبها ، فالحرية أيضاً ليست هبة من المجتمع ليكون له الحق في سلبها أو تقييدها ، فإذا قبلنا مثل هذه الحجة ، **تعطل حق المجتمع في توقيع أي عقوبة** ، وبالتالي نكون افسدنا نظام المجتمع بينما في القصاص حياته واستقراره ، وكذلك حجة القائلين بالغاء عقوبة الموت ، من أنها غير عادلة ، وأن لاتناسب بينها وبين الجرائم المعاقب عليها بها ، تصدق ايضاً على أي عقوبة ، لان العدالة المطلقة امر ليس في مقدور البشر ، وفي طلب العدالة المطلقة تعطيل لكل العقوبات ، فالانسان يطالب بالاجتهاد وتحقيق العدالة كما تثبت له ، أما الحجة القائلة بان عقوبة الموت لا يمكن اصلاح الخطأ فيها فتصدق في كثير من العقوبات الاخرى ، وخاصة تلك التي تحرم الانسان من حريته لأمد طويل ، وليست الحرية عند الكثيرين مما يستهان به أو يمكن التعويض عنه ، وما على القاضي الا **شدة الحذر من ايقاع عقوبة الموت** ، وعدم إيقاعها اذا كان لديه ادنى شك في جريمة المتهم ، والقول بأن عقوبة الموت في البلاد التي تقرها لم تردع الناس عن الاجرام ، فليس صحيحاً لأن خوف الناس من هذه العقوبة

متيقن ، وليست لدينا الوسائل التي تمكننا من معرفة عـدد الجرائم التي كانت ستقترف لولا الخوف من العقاب ، واذا كانت الجرائم في بعض البلاد التي الغت عقوبة الموت لم ترتفع نسبتها ، فلا يمكن التأكيد بان سبب ذلك يعود الى عدم فائدة تلك العقوبة ، وأخيراً فإن القول بقبح عقوبة الموت لايدعو الى الغائها ، مادام المجتمع بحاجة الى عقوبة رادعة تحل محلها ، وقد تكون العقوبة التي يمكن أن تحل محلها مضنية وطويلة الأمد ، ويصعب على الانسان الجزم **بتفضيل اي عقوبة يطول بلاؤها** ، على عقوبة الموت الذي به ينتهي عذاب المجرم المحكوم بها ، كما أن تأذي الشعور العام من انزال الموت بالمجرمين ليس صحيحاً على علاته ، إذ يختلف الامر باختلاف نوع الجريمة المحكوم بالموت من اجلها ، وباختلاف شخص المجرم ومدى تمتعه بالعطف ، وكم من مرة طالبت الجماهير فيها برأس مجرم حقدت عليه لهول جريمته وبشاعتها ، وكم من مجرم لو سلم الى الجماهير لمزقته إرباً إرباً .

٣٨١ — عقوبة الاعدام في القوانين الحديثة

كان من آثار نشاط أعداء عقوبة الاعدام في مهاجمتها ومناداتهم بضرورة الغائها ، أن اخذت كثير من الدول ، منذ منتصف القرن التاسع عشر ، تفكر بالغاء هذه العقوبة ؛ وقد **الغتها فعلاً** كل من : رومانيا سنة ١٨٦٤م ، والبرتغال سنة ١٨٦٧م ، وهولندة سنة ١٨٧٠م ، وايطالية سنة ١٨٨٩م ، والنرويج سنة ١٩٠٥م ، والمانية سنة ١٩١٩م ، والنمسا سنة ١٩١٩م ، والسويد سنة ١٩٢١م ، والدانيمارك سنة ١٩٣٠م ، وايسلندا سنة ١٩٣٠م ، واسبانيا سنة ١٩٣٢م ، وسويسرة سنة ١٩٤٢م ، وروسية السوفييتية سنة ١٩٤٧م ، **وتعطل تنفيذها عملياً** في كل من فنلندة وبلجيكا ، كما **الغتها** بعض ولايات امريكا الشمالية ، وكثير من دول امريكا الجنوبية .

على أن حركة الغاء عقوبة الاعدام **توقفت بعد نشاطها** ، بتأثير العوامل السياسية ونظم الحكم الداخلية ، فإضطرت إيطالية بتأثير نظامها الفاشي ، الى

اعادة عقوبة الموت سنة ١٩٣٠م ، وكان سبق لها أن اعادتها منذ سنة ١٩٢٥م في الجرائم السياسية ، كما اعادتها كل من المانية سنة ١٩٣٣م ، واسبانية سنة ١٩٣٣م ، والنمسا سنة ١٩٣٤م ، ورومانيا سنة ١٩٣٨م ، وروسية سنة ١٩٥٤م ، ثم الغيت عقوبة الاعدام في بعض هذه الدولة من جديد ، فالغتها رومانيا مثلا سنة ١٩٤٦م ، وايطالية سنة ١٩٤٧م.

على أن الغاء عقوبة الاعدام في بعض الدول ، لا يعني إلا الغاءها بالنسبة **للجرائم العادية وفي زمن السلم فقط** ، أما في زمن الحرب وبالنسبة للجرائم السياسية أو العسكرية ، فتكاد تكون مطبقة في اكثر الدول التي الغتها ، وقد طبقت فعلاً على المتعاونين مع الاعداء في الحرب العالمية الثانية في بلاد لم تطبق فيها منذ زمن بعيد[1].

على أن نشاط اعداء هذه العقوبة ومهاجمتهم اياها ، كان له أثر كبير ، وفي جميع دول العالم تقريباً ، وذلك في **تضييق مجال تطبيق العقوبة** ، وقد توصلت أغلب الدول الى هذا التضييق ، بطريق التشريع وانقاص عدد الجرائم التي يحكم عليها بالموت باستبدال عقوبات اخرى بها ، أو تم تضييق مجالها بسبب جنوح المحلفين ، في الدول التي تأخذ بنظام المحلفين ، إلى ابعادها عن المتهمين في كثير من الجرائم ، واخيراً ضاق مجال تطبيق عقوبة الموت كثيراً بسبب استعمال رؤساء الدول حقهم في إستبدال **العقوبات المؤبدة** بتلك العقوبة .

٣٨٢ — عقوبة الاعدام في القانون السوري

كانت عقوبة الاعدام موجودة في التشريع الجزائي القديم ، وقد أقرها قانون العقوبات السوري ، في **غير الجرائم السياسية** ، على أن القانون الجديد انقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، كما أن رئيس الدولة كثيراً مايستعمل حقه بابدالها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) انظر السعيد ص ٥٤٨ .

وعقوبة الاعدام مقررة في قانون العقوبات السوري **لجنايات عديدة أهمها:**

١ — الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، كجريمة الخيانة (المواد: ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ع).

٢ — جناية الاعمال الارهابية التي ينتج عنها تخريب وموت إنسان (م ٣٠٥ ع).

٣ — جناية الاشتراك مع عصابة لسلب المارة اذا انتهت بقتل انسان أو محاولة قتله ، أو بتعذيبه ومعاملته بوحشية (م ٣٢٦ ع) .

٤ — جناية القتل عمداً أو تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار فاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا وقع القتل على أحد اصول المجرم أو فروعه (م ٥٣٥ ع) .

٥ — جناية الاحراق إذا نجم عن الحريق وفاة انسان (م ٥٧٧ ع) .

٦ — جناية تخريب طرق النقل والمواصلات إذا أدى الامر الى موت احد الناس (م ٥٨٥ ع).

٣٨٣ — وسيلة الاعدام ومكانه وقيود تنفيذه

تختلف وسيلة الاعدام بإختلاف الدول التي تقر عقوبة الاعدام ، ففي فرنسة تنفذ **بقطع الرأس بالمقصلة** وفي المانيا **بالبلطة** ، وفي ايطاليا وروسية تنفذ **رمياً بالرصاص** ، وفي انكلترة تنفذ **بالشنق** ، وفي اكثر الولايات المتحدة الامريكية تنفذ **بالصعق على الكرسي الكهربائي** ، وفي بعضها تنفذ **خنقا بالغاز** ، وفي إسبانية تنفذ **خنقاً بالطوق الحديدي** ، وجميع هذه الوسائل ، وإن اختلفت ، فهي تتلاقى عند غاية إزهاق روح المحكوم عليه بالاعدام **بغير تعذيب** ، وتفضيل وسيلة على أخرى من قبل المشرع في أي دولة من الدول المذكورة ، انما يقوم على الظن بانها أقرب الى تحقيق الغاية المذكورة .

وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات السوري ، المقابلة للمادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على أن عقوبة الاعدام تنفذ شنقاً ، **فالشنق هو الوسيلة**

الوحيدة للاعدام فى سورية[١].

وكانت عقوبة الاعدام تنفذ في أكثر الدول، علانية في الشوارع والساحات العامة أو في محل وقوع الجريمة ، ليتحقق بتنفيذها أمام الجماهير ، الأثر المطلوب حصولهم لديهم من رهبة واعتبار ، ولكن كثيراً من المفكرين والعلماء هاجموا هذه العلانية ، بحجة أنها تشهير لا ضرورة له ، وقد يعطي نتائج عكسية في نفوس بعض الناس ، ولذلك الغت اكثر الدول العلانية في تنفيذ الاعدام ، وجعلته يتم داخل السجن ، وتابع المشرع السوري هذه الدول ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ ع المذكورة على ان الشنق يتم داخل بناية السجن ، غير أنه ترك امكان تنفيذ هذه العقوبة في أي محل تقضي المصلحة العامة بتنفيذها فيه ، فنص في الفقرة المشار اليها ، على إمكان تنفيذ عقوبة الاعدام في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة .

وتنص المادة ٤٣ ع المشار اليها أيضاً ، على قيود تجب مراعاتها من أجل تنفيذ عقوبة الاعدام ، وهي :

اولاً : لاينفذ حكم الاعدام ، إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو[٢] وموافقة رئيس الدولة .

ثانياً : يحظر تنفيذ الاعدام أيام الجمع والآحاد والاعياد الوطنية أو الدينية .

---

(١) سبق أن أشرنا الى ان عقوبة الاعدام تنفذ بالعسكريين رمياً بالرصاص ، انظر هامش البند رقم ٣٧٧ .

(٢) تنص المادة ٤٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن : تنظر في جميع طلبات العفو الخاص لجنة مؤلفة من خمسة قضاة من المرتبة الاولى احدهم الرئيس ، يعينون جميعهم بمرسوم. كما تنص المادة ٤٦١ من الاصول على أنه : عند صدور حكم بالاعدام يحيل وزير العدل اوراق الدعوى حالا على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فتنظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ، وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر . وتتم موافقة رئيس الدولة على ابدال عقوبة الاعدام أو على تنفيذها بمرسوم حسب الاصول .

ثالثاً : يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل إلى أن تضع حملها .

٣٨٤ — اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

تنص المواد ٤٥٥ — ٤٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الإجراءات التي يجب ان ترافق عقوبة الاعدام ، وهذه الاجراءات هي :

اولاً : — يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم:

أ — رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الاول .

ب — النائب العام أو أحد معاونيه .

ج — رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ .

د — كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .

هـ — محامي المحكوم عليه .

و — أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه .

ز — مدير السجن .

ح — ضابط الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

ط — طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة .

ثانياً : — يجري إنفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين دون سواهم ، إذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن .

ثالثاً : — يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل انفاذ الحكم به ، ويدون اقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص .

رابعاً : — ينظم كاتب المحكمة محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه رئيس الهيأة التي اصدرت الحكم أو نائبه والنائب العام أو معاونه والكاتب ، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي أجرى فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة اربع وعشرين ساعة .

خامساً : — ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل الحكم المحفوظ في المحكمة .

سادساً : — يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المشار اليه ، ويستهدف المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

سابعاً : — تدفن جثة المحكوم عليه بمعرفة السلطة وعلى نفقتها ، مالم توافق على تسليمها لاقاربه ، على أن يتم الدفن دون أي احتفال ما .

§ ٢ — عقوبة الاشغال الشاقة

٣٨٥ — تعريف عقوبة الاشغال الشاقة ونوعها

عقوبة الاشغال الشاقة من العقوبات الجنائية **المانعة للحرية** ، وقد كان لها تاريخ قاتم في كثير من الدول ، وما زالت هذه العقوبة تنفذ في بعض الدول ، بقسوة وبعد عن الرحمة والانسانية ، اذ يشغل المحكوم عليه بها في أشق الاشغال مقيداً بالحديد ، الامر الذي دفع المفكرين وعلماء العقاب ، للمناداة بالغائها أو اصلاح النظام المتعلق بها بحيث يحتفظ للمحكوم عليه بها بكرامته الانسانية ، فلا يهان ولا يشهر به ولا يقيد بغير داعٍ ، أما في الوقت الحاضر فإن اكثر الدول التي احتفظت بالاشغال الشاقة عقوبة جنائية ، استبعدت من نظام هذه العقوبة تشهير المحكوم عليه بها ، والغت منه وجوب القيد بالحديد ، والمشرع السوري الذي احتفظ بهذه العقوبة اكتفى باجبار المحكوم عليه على الشغل ، فنص في المادة ٤٥ ع على أنه : « يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه » أما ما عدا الاجبار على القيام بالاعمال المجهدة ، فالقانون السوري يمنع ما يمس بالكرامة الانسانية للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة .

وعقوبة الاشغال الشاقة على نوعين :

الاول : عقوبة مؤبدة ، تدوم مادامت حياة المحكوم عليه بها .

الثاني : عقوبة مؤقتة ، أي محدودة بعدد من السنين ، واذا لم ينطو القانون على نص خاص يحدد عدد هذه السنين ، كان الحد الادنى لها ثلاث سنوات ، والحد الاعلى خمس عشرة سنة ، على ما نصت عليه المادة ٤٤ ع .

٣٨٦ — الآثار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة

الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، **يوجب التجريد المدني** مدى الحياة ، على ما سنفصله في بحث عقوبة التجريد هذه ، أما الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، فيوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً ، حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية (م ٦٣ ع) .

هذا وكل محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة ، يكون خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر ، وتنتقل ممارسة حقوقه على املاكه ، ما خلا الحقوق الملازمة لشخصه ، إلى وصي وفاقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وادارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه ، يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا يمكن أن يسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وانظمة السجون ، على أنه عند الافراج عن المحكوم عليه تعاد اليه املاكه ويؤدي له الوصي حسابا عن ولايته (م ٥٠ ع) .

ويحبس المحكومون بالاشغال الشاقة ، في اماكن **غير الاماكن التي يحبس** فيها بقية المساجين (م ٥٦) .

ويحسب للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة **اجور لقاء عملهم** ، وفق الانظمة الخاصة بالسجون ، على أن يقسم محصول عملهم ، بإشراف النيابة العامة ، بين المحكوم عليه وبين الاشخاص الذين يعولهم ، والمدعي الشخصي ، والدولة من

أجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، ويكون تقسيم هذا المحصول بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم ، على أن لا تقل حصة كل من اسرة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .

وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض ، تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه (م ٥٧ ع) .

هذا وتقضي احكام المادة ٥٨ ع بان تحسن معامله كل محكوم عليه بقدر صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة وفق الانظمة الخاصة بالسجون .

§ ٣ — عقوبة الاعتقال

٣٨٧ — تعريف عقوبة الاعتقال ونوعاها والآثار التي تترتب عليها

عقوبة الاعتقال ، وتطلق عليها بعض القوانين اسم « السجن » عقوبة جنائية ، يحكم بها في الجرائم السياسية وبعض الجرائم العادية ، وبصورة خاصة الجنايات التي ترافقها ظروف أو اسباب تستتبع تخفيف عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة التي تستوجبها .

وعقوبة الاعتقال تمتاز عن عقوبة الاشغال الشاقة ، بان المحكومين بها يشغلون في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما يختارونهم هم انفسهم عند بدء تنفيذ العقوبة بحقهم ، وتمتاز كذلك بانه لا يمكن استخدام المحكومين خارج السجن الا برضاهم ، كما انهم لا يجبرون على ارتداء زي السجناء اذا كان نظام السجون يقضي بتخصيص زي للمحكومين ، على ما نصت عليه احكام المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

وعقوبة الاعتقال كالأشغال الشاقة ، مؤبدة ومؤقتة ، حدها الادنى ثلاث سنوات والاعلى خمس عشر سنة ، اذا لم ينطو القانون على نص خاص . وهي مثلها في آثارها وما تستتبعه من تجريد مدني كعقوبة فرعية ، وحجر خلال مدة تنفيذها (م ٧٣ و ٥٠ ع) .

وتوجب احكام المادة ٥٦ ع أن يحبس المحكومون بالاعتقال ، في اماكن غير الاماكن التي يحبس فيها المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة .

§ ٤ — عقوبة الاقامة الجبرية

٣٨٨ — تعريف عقوبة الاقامة الجبرية وحدتها وآثارها

عقوبة الاقامة الجبرية عقوبة جنائية سياسية ، وقد عرفتها المادة ٤٨ ع على أنها : تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم ، ولا يمكن في حال من الاحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة ، أو في محل سكن المجنى عليه أو انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة .

وتتراوح مدة الاقامة الجبرية من ثلاث سنوات حداً أدنى ، وتبلغ خمس عشرة سنة في حدها الأعلى ، اذا لم ينطو القانون على نص خاص يخالف ذلك (م ٤٤ ع) .

وعقوبة الاقامة الجبرية الجنائية ، توجب **التجريد المدني** منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م ٦٣) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ ع على أنه : اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له ، لأي وقت كان ، أبدلت عقوبة **الاعتقال** من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

§ ٥ ـــ عقوبة التجريد المدني

٣٨٩ ـــ تعريف عقوبة التجريد المدني وآثارها ومدتها

عقوبة التجريد المدني عقوبة أصلية في الجرائم السياسية فقط [١]، وهي عقوبة تمنع المحكوم عليه بها من أن يكون موظفاً، ومن التمتع بحقوق معينة، وقد نصت المادة ٤٩ ع على أن التجريد المدني يوجب حكماً :

١ ـ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .

٢ ـ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .

٣ ـ حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

٤ ـ حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

---

(١) بالرغم من ان المشرع السوري جعل التجريد المدني عقوبة اصلية في الجرائم السياسية دون العادي منها، الا ان قانون العقوبات لم يخل من بعض الجرائم العادية التي يعاقب عليها بالتجريد المدني بالنظر لطبيعتها الخاصة . مثل جريمة الموظف الذي يستخدم سلطته للتأثير في اقتراع احد السوريين في انتخاب عام (المادة ٣٢٢) ومثل جريمة الموظفين الذين يقدمون متفقين على وقف اعمالهم اوعلى تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة (المادة ٣٣٠) ومما تجدر ملاحظته بالنسبة لهاتين الجريمتين، ان عقوبتها وان كانت جنائية الا انها لاتستوجب الحبس حتما لذلك فالتوقيف فيها غير جائز . انظر حكم محكمة النقض في ١٩٥٠/٥/٩ مجلة القانون ص ٤٣٦ ـ وانظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ١٠ .

٥ — عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى .

٦ — حرمان المحكوم عليه من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

٧ — حرمان المحكوم عليه من حق حمل الاوسمة والالقاب الفخرية السورية والأجنبية .

وفضلا عن كل هذه الآثار التي تترتب على عقوبة التجريد المدني ، فانه يمكن الحكم معها بالحبس البسيط من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات ، بالنسبة للمتهم السوري ، أما اذا كان المتهم أجنبياً تحتم الحكم بالحبس ، المدة المذكورة ، على مانصت عليه المادة ٣٩ ع المشار اليها .

وعقوبة التجريد المدني الأصلية **مؤقتة دائماً** ، فاذا لم ينطو القانون على نص خاص ، كان الحد الادنى للعقوبة ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة ، على مانصت عليه المادة ٤٤ ع .

والتجريد المدني **لايسقط بالتقادم** ، اذا كان محكوماً به عقوبة أصلية ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع التي تنص صراحة على أن التقادم لا يسري على العقوبات المانعة من الحقوق .

* * *

الفرع الثاني

العقوبات الجنحية

§ ١ ـ الحبس

٣٩٠ — تعريف عقوبة الحبس ومدتها ونوعاها

الحبس من العقوبات **المانعة للحرية** ، وتتراوح مدته بين **عشرة أيام وثلاثة** سنوات ، الا إذا انطوى القانون على نص خاص ، على مانصت عليه المادة ٥١ ع .

وعقوبة الحبس في القانون السوري على نوعين هما :

الاول : الحبس مع التشغيل ، ويخضع المحكوم عليهم بالتشغيل ، للنظام الذي يخضع له المحكوم عليهم بالاعتقال ، أي أنهم يشتغلون في أحد الأشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم (المادة ٥١ ع) . والحبس مع التشغيل عقوبة أصلية في الجنح العادية ، دون السياسة منها .

الثاني : الحبس البسيط ، والمحكوم عليهم به لايجبرون على الشغل في السجون على أنه يمكنهم ، اذا طلبوا ذلك ، أن يستخدموا في أحد الاشغال المنظمة في السجن ، وفقاً لاختيارهم ، فاذا اختاروا عملا ، ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم . (المادة ٥١ ع) .

والحبس البسيط عقوبة أصلية في كل من الجنح العادية والسياسية .

٣٩١ — الآثار المترتبة على عقوبة الحبس

كل محكوم عليه بالحبس ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة الحقوق المدنية الآتية :

١ — الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

٢ — الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية ، أو ادارة النقابة التي ينتمي اليها .

٣ — الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة

٤ — الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

٥ — الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية (المادة ٦٥ ع) .

هذا ولا تنفذ عقوبة الحبس بالمرأة الحامل غير الموقفة ، إلا بعد أن تضع حملها بستة اسابيع (م ٥٥ ع) .

واذا حكم على زوجين بالحبس ، تنفذ فيها العقوبة على التتالي ، كما قضت بذلك احكام المادة ٥٥ ع ، إذا توافرت في حالتهما الشروط التالية :

١ — أن تكون مدة الحبس المحكوم بها على كل منهما دون السنة .

٢ — أن يكون أحدهما على الأقل طليقاً عند بدء التنفيذ .

٣ — أن يكون لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره .

٤ — أن يكون لهما محل إقامة معروف .

فإذا فقد أحد هذه الشروط أو جميعها ، فلابد من تنفيذ العقوبة بالزوجين معاً .

واذا اشتغل المحكوم عليه بالحبس ، فتحسب له اجوره وفق نظام السجن ، على أن يقسم محصول اجوره بينه ، وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة ، من اجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، وذلك بنسبة تحدد في نظام السجن ، على أن لا تقل حصة كل من اسرة

المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .

وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض ، تزاد الحصص المخصصة للمحكوم عليه وللاشخاص الذين يعولهم ، زيادة مطردة بقدر صلاحه (م ٥٧ ع) .

وكل محكوم عليه بالحبس مدة تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل ، تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة ، على ما تنص عليه أنظمة تنفيذ العقوبات (م ٥٨ ع) .

وتقضي المادة ٥٦ ع أن يحبس في أماكن مختلفة كل من : المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل ، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط .

هذا وتنص المادة ٥٩ ع على أنه : اذا هرب المحكوم عليه ، تزاد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقتة قضى بها ، على وجه مبرم ، من اجل جناية أو جنحة ، إلا في الحالات التي خصها القانون بنص[1] .

§ ٢ — الاقامة الجبرية

٣٩٢ — مدة الاقامة الجبرية في الجنح السياسية وآثارها

سبق ان رأينا[2] الإقامة الجبرية عقوبة جنائية في الجرائم السياسية ، وهي كذلك عقوبة أصلية في الجنح السياسية ، وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر

---

(١) أن جريمة الهرب من السجن لا تؤلف جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، بحسب احكام القانون السوري ، لذلك تضع المحكمة المختصة بالجريمة الاصلية يدها مباشرة على جريمة الهرب ، وتقضي بزيادة العقوبة الاصلية — انظر قرارات محكمة النقض في ١٩٥١/٢/٢٧ — القانون ص ٧٨٧ ، وفي ١٩٥١/٤/٤ — القانون ص ٧٩٠ ، وفي ١٩٥٥/٤/٢٠ — القانون ص ٤٢٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٨٨ .

وثلاث سنوات ، وهي تنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنايات .

ويحرم المحكوم عليه بالاقامة الجبرية في الجنح السياسية ، طوال تنفيذ العقوبة ، من ممارسة الحقوق الآتية :

أ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

ب ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي اليها .

ج ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .

د ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

هـ ـ الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ع على أنه : اذا غادر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية ، لأية مدة كانت ، المكان المعين له ، أبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية ، لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

§ ٣ — الغرامة

٣٩٣ — تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائي

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى خزانة الدولة ، وقد عرفت هذه العقوبة في اكثر الشرائع القديمة ، وهي ترجع في اصلها الى نظام الدية المعروف عند كثير من الشعوب ، وفي هـذا النظام كان العقاب يختلط بالتعويض ، ولما حلت الدولة محل الافراد في تولي العقاب على الجرائم ، أخذ مفهوم العقاب في الدية يرجح على مفهوم التعويض ، وإن ظل هذا المفهوم

موجوداً في مقابل ما تتكبده الدولة من نفقات اكتشاف الجريمة ، ومحاكمة المجرم وتنفيذ العقاب فيه ، واخيراً أخذ تغريم المجرم مبلغاً من المال ، المفهوم الحالي للغرامة ، بأنها **عقوبة خالصة** مجردة عن أي معنى من معاني التعويض .

ولقد كان مجال تطبيق عقوبة الغرامة واسعاً في فرنسة ، في العهد القديم السابق لثورتها الكبرى ، وكان المشجع على ذلك أنها عقوبة تدر المال على خزانة الدولة ، مما جعل المشرع لا يحددها ويترك تحديدها الى مطلق تقدير المحكمة ، حتى اصبحت عقوبة تحكمية ، ولما جاءت الثورة وقررت قاعدة : « **قانونية الجريمة والجزاء** » كان مفهوم الغرامة مرتبطاً بالتحكم في تقديرها أيضاً ، مما جعل مشرع الثورة الفرنسي ، ينظر اليها نظرة ريبة ولا يولها ما كان لها من قيمة في العهد السابق ، ولا يعطها ما تستحقه من عناية باعتبارها **عقوبة من افضل انواع العقوبات** ، وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي ، والقوانين التي اخذت عنه ، في مرتبة ثانوية بالقياس الى العقوبات المانعة للحرية [١] .

على أن الغرامة تأخذ اليوم في التشريع الجزائي ، في مختلف الدول ، **مكانة هامة** بين أنواع العقوبات المختلفة .

٣٩٤ — انواع الغرامات والالتزامات المالية

كثيراً ماتنص القوانين المختلفة على تغريم المخالفين لاحكامها ، بمبالغ تتفاوت بحسب نوع المخالفات وباختلاف تلك القوانين ، مما يوجب التفريق بين انواع الغرامات التالية :

أولاً — الغرامات التأديبية : وهي عبارة عن مبالغ من المال ، تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنة ، توقعها هيئات معينة ، تنص عليها القوانين الناظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة ، وهي تتبع الأحكام الخاصة بها .

---

(١) انظر السعيد ص ٦٢٥ .

ثانياً — الغرامات المالية : وهي المبالغ التي توجب فرضها القوانين المالية، المتعلقة بالضرائب والرسوم وما في حكمها، على مخالفي أحكامها، وهذه الغرامات تعتبر تعويضاً مدنياً، عن الاضرار التي يفترض المشرع أنها لحقت بالجهة التي سمح لها باستيفاء تلك الضرائب والرسوم، وتأخذ حكم الالزامات المدنية، وتختص بفرضها الجهات الادارية، وقد تحكم بها المحاكم الجزائية، بنص خاص لمصلحة إدارة عامة.

ثالثاً — الغرامات الجزائية : وهي المبالغ التي يحكم بها على مقترفي الجرائم الجزائية، التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى الملحقة به، وتختص بفرضها المحاكم الجزائية بحكم قضائي تتبع فيه إجراءات الدعوى العامة. وهي تعتبر عقوبة خالصة وشخصية، فلا تفرض على الشركاء بالتضامن ولا تفرض على المسؤول بالمال، وتسقط بوفاة المحكوم عليه وبالعفو، مالم يكن استيفاؤها قد تم، كما تسقط بالتقادم الجزائي.

رابعاً — الغرامات المزدوجة : وهي الجزاءات التي تفرض في كثير من القوانين، على مخالفي أحكامها **عقوبة وزجراً** لهم، **وتعويضاً مدنياً** للجهة الادارية عما يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية، كالغرامات في المخالفات الجمركية وفي المخالفات الحراجية، ومخالفات حصر التبغ، ويتم تغليب صفة العقوبة أو صفة التعويض على أنواع هذه الغرامات، **بحسب النصوص الناظمة لكل نوع منها**، فتغلب صفة التعويض المدني مثلاً، على الغرامات الجمركية، فهي تفرض على المشتركين في المخالفة بالتضامن، وتفرض على القاصرين منهم، ولا يجوز دغمها إذا تكررت، ولا تسقط بالوفاة أو العفو، وتملك الإدارة المختصة حق المصالحة عليها.

خامساً — الالزامات المدنية : إن الالزامات المدنية التي يمكن الحكم بها من قبل المحاكم الجزائية على أنواع، عددتها المادة **١٢٩** ع بالترتيب التالي :

أ — الرد[١] ؛ **ب — العطل والضرر** ؛ **ج — المصادرة**[٢] ؛ **د — نشر الحكم**[٣] ؛ **هـ — النفقات** . وقد فصل قانون العقوبات أحكام هذه الالزامات من الناحية الجزائية في **المواد** ١٣٠ — ١٤٦ ع ، هذا ويحكم القاضي الجزائي بالعطل والضرر على المشتركين في الجريمة الواحدة، وعلى المسؤولين بالمال بالتضامن، بناء على طلب **الادعاء الشخصي** ، وتسري أحكام القانون المدني من أجل تقدير التعويض ، **على** ما نصت عليه المادة ١٣٢ ع[٤] . أما النفقات التي تستوجبها الدعوى الجزائية ، فيحكم القاضي بها من تلقاء نفسه على الفريق الخاسر ، كما تقضي بذلك أحكام المادة ١٣٦ ع وما يليها .

والالزامات المدنية المذكورة ، تختلف بطبيعتها عن الغرامة الجزائية ، فالالزامات هدفها **التعويض** ، والغرامة هدفها **الايلام** ، لذلك نصت المادة ١٤٨ ع على : أن الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه[٥] ، **لا مفعول لها على الالزامات المدنية** ، التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني .

٣٩٥ — مزايا عقوبة الغرامة وعيوبها

يفضل كثير من العلماء عقوبة الغرامة على غيرها من العقوبات ، لنواح عديدة

---

(١) الرد عبارة عن : اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، ويجب الحكم به عفواً من قبل القاضي ، كلما كان الامر ممكنا ، وتجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير (م ١٣٠ ع) .

(٢) انظر البند رقم ٤٠٧

(٣) انظر البند رقم ٤٠٥ .

(٤) يجيز قانون العقوبات السوري للقاضي الجزائي ، أن يحكم بالعطل والضرر، من اجل جريمة أدت الى الموت أو الى تعطيل دائم ، يدفع دخلا مدى الحياة (م ١٣٣ ع) ويجيز ايضا الحكم بتقسيط العطل والضرر (م ١٤٥ ع) كما يجيز اللجوء الى الحبس التنفيذي من اجل تحصيل ذلك (١٤٦ ع) .

(٥) انظر هذه الاسباب في الفصل الرابع من هذا القسم في هذا الكتاب .

أهمها[1] :

١ — إن الغرامة تبعد عن المحكومين بها ، **خطر دخولهم السجن** واختلاطهم بمختلف المجرمين ، وهي تحتفظ لهم بمراكزهم الاجتماعية ، ونشاطهم الاقتصادي .

٢ — إن الغرامة **تظل مؤلمة** لجميع الناس ، أما السجن فقد يفقد أثره فيمن يألفه ، وقد يسعى إلى السجن مختاراً بعض الناس في أوقات الشدة والضيق ، أما الغرامة فلا يألفها إنسان أبداً مهما كان غنياً .

٣ — إن الغرامة عقوبة مرنة يمكن دائماً أن يلاءم عند تقديرها ، بين ضرر الجريمة وحال المجرم ، ومع هذه المرونة تتحقق **العدالة** المفروضة في العقوبة .

٤ — إن الغرامة عقوبة **تقبل الرجوع** عنها ، إذا ما تبين الخطأ في إيقاعها .

٥ — إن الغرامة أصلح العقوبات في الجرائم التي يكون الباعث فيها كسب المال ، وبذلك يكون الجزاء من **نوع الجرم** .

٦ — أن الغرامة تعطي الدولة **دخلاً** ، يمكّنها من إصلاح ما تفسده الجرائم ، ويساعدها على وقاية المجتمع من المجرمين ، خلافاً للعقوبات الاخرى التي يكلف تنفيذها الدولة أموالاً طائلة .

ويرى علماء آخرون في الغرامة **عيوباً كثيرة** أهمها :

١ — إن أثر الغرامة لا يقتصر — كما هو مفروض في كل عقوبة — على شخص المحكوم عليه بها ، بل إنه يتعداه إلى أسرته ومن يعول .

٢ — إن تفاوت الناس في الغنى ، يجعل الغرامة في إثرها بالنسبة إليهم متفاوتاً ، وبذلك تبتعد عن المساواة أو العدالة التي يفترض في كل عقوبة أن تحققها .

٣ — إن عجز المحكوم عليه بالغرامة عن الوفاء بها لفقره ، أو لتهريبه أمواله ، يعطل مفعول هذه العقوبة .

ولكن برغم هذه العيوب فإن مزايا الغرامة تبقيها **أفضل العقوبات** ، خاصة وأن

---

(١) انظر السعيد ص ٦٢٦ — ومحمود اسماعيل ص ٦٥٢ .

عيب تجاوز شخص المحكوم عليه ، عيب يمكن أن يوجه إلى أي عقوبة من العقوبات ، أما عيب عدم عدالتها فيمكن تلافيه أو تخفيف أثره ، بإعطاء القاضي سلطة واسعة في ملاءمة العقوبة لحال كل مجرم ، ضمن حدود يرسمها له المشرع ، وكذلك عيب الخوف من عدم الوفاء بالغرامة يمكن تلافيه بتيسير هذا الوفاء، عن طريق التقسيط أو التشغيل مقابل الوفاء .

وقد أعطى المشرع السوري للغرامة أهمية بين العقوبات التي أقرها ، فجعلها عقوبة أصلية في كثير من الجنح العادية والسياسية وفي المخالفات ، كما جعلها عقوبة إضافية في الجنايات ، كما أوجب في المادة ١٩٤ ع الحكم بالغرامة في أي جريمة تقترف **بدافع الكسب** ، إذا لم يكن معاقباً عليها بالغرامة في القانون [١] .

٣٩٦ — مقدار الغرامة الجنحية ، وكيفية الوفاء بها

الغرامة عقوبة أصلية في الجنح العادية والسياسية ، ومقدارها يتراوح ، كما نصت على ذلك المادة ٥٣ ع ، بين **عشر ليرات وألف ليرة** ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

والقانون كثيراً ماينص على عقوبة الغرامة ويحددها ضمن حديها اللذين نصت عليهما المادة ٥٣ المذكورة ، فالمادة ٣٢٨ ع مثلاً تعاقب من يتولى وظيفة ادارية في جمعية سرية بالغرامة من خمسين الى خمسمئة ليرة ، بالاضافة الى عقوبة الحبس ، بينما جريمة التحريض على الاضراب المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على خمسين ليرة ، فالحد الادنى للغرامة في مثل هذه الجريمة هو عشر ليرات ، وفي جريمة استثمار الوظيفة ، المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ ع ، يعاقب الموظف بغرامة اقلها مئة ليرة ، فالحد الاعلى للغرامة في مثل

---

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

هذه الجريمة هو الف ليره . غير أن المشرع قد يعاقب على بعض الجرائم بغرامة نسبية ، تحددها مبالغ تتصل بموضوع الجريمة ، فالمادة ١٤٣ ع مثلاً ، تعاقب الموظف المرتشي الى جانب الحبس ، بغرامة اقلها ضعفا قيمة الرشوة ، ففي مثل هذه الحالة ، نجد أن مبلغ الرشوة هو الذي يعين أحد حدى عقوبة الغرامة التي يحكم بها على المرتشي أو كلا حديها ، فاذا كان ضعفه دون الحد الادنى للغرامة الجنحية ، امكن الحكم بمقدار هذا الضعف حتى الحد الاعلى للغرامة ، واذا كان ضعفه يزيد على الحد الاعلى ، فلا يمكن الحكم بما يزيد على مقدار الضعف .

ولكي يسهل المشرع لوفاء بالغرامة ، نص في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة على أنه : يمكن أداء الغرامة ، بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية ، أقساطاً يساوي الواحد منها على الاقل الحد الادنى لعقوبة الغرامة ، بشرط أن لايجاوز أجل القسط الاخير ، سنة واحدة تبتدىء من يوم يصبح الحكم فيه مبرماً . أما إذا لم يدفع المحكوم عليه أحد الاقساط في حينه ، استحق مابقي عليه من الغرامة بتمامه .

هذا وقد أمهل المشرع في المادة ٥٤ ع المحكوم عليه بغرامة ، مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انبرام الحكم لتأديتها ، دون تنبيه سابق ، وفقاً للاصول المرعية ، أما في حالة عدم تأدية الغرامة ، مقسطة كانت أو غير مقسطة ، فانها تنقلب الى عقوبة الحبس البسيط ، وتعين في الحكم القاضي بالغرامة ، وإلا فبقرار خاص لاحق ، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من الحبس يعادل غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات ، بحسب تقدير القاضي ، تبعاً لحال المجرم وظروف الجريمة ، على أن يراعي هذين الشرطين .

اولا – أن لاتتجاوز مدة الحبس المستبدل سنة واحد ، مهما كان مبلغ الغرامة .

ثانياً – أن لاتتجاوز مدة الحبس الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية ، التي تستوجبها جريمة المحكوم عليه بالغرامة .

وان كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز ، امكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري ، وفق الانظمة الخاصة به ، قبل الاقدام على حبس المحكوم عليه ، بحسب الظروف التي يراها القاضي المعروض عليه الامر ، أو النائب العام المشرف على التنفيذ .

هذا وعلى النائب العام أن يراعي دوماً كل أداء جزئي من الغرامة ، تم قبل الحبس المستبدل أو في أثنائه ، وكل مبلغ تم تحصيله ، ويحسمه من أصل عقوبة الحبس التي حددها الحكم بدلاً عن الغرامة المحكوم بها ، وذلك بالنسبة التي أقرها الحكم أو القرار اللاحق القاضي بالاستبدال (م ٥٤ ع) .

هذا وتحول وفاة المحكوم عليه ، دون استيفاء الغرامات ، فهي تسقط بالوفاة شأن جميع العقوبات الجزائية (م ١٤٩ ع) وكذلك تسقط الغرامة بصدور عفو عام عن الجريمة ، مالم يكن قد سبق وفاؤها (م ١٥٠ ع) .

الفرع الثالث

عقوبتا المخالفات

§ ١ — الحبس التكديري

٣٩٧ — تعريف الحبس التكديري ومدته

الحبس التكديري هو حجز حرية المحكوم عليه في دور التوقيف ، أو في السجون العامة ، بشرط تخصيص أمكنة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة ، مختلفة عن الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية .

هذا ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس التكديري على العمل . أما مدة الحبس التكديري فتتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام (م٦٠ع).

§ ٢ — الغرامة

٣٩٨ — مقدار الغرامة التكديرية وكيفية استبدالها

تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسين قرشاً وعشر ليرات ، وهي كالغرامة الجنحية ، تستبدل بالحبس البسيط [١] ، إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام الحكم دون تنبيه سابق . وتعين في الحكم القاضي بالعقوبة — وإلا فبقرار خاص — مدة الحبس المستبدل ، باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين قرشاً وليرتين ، بحسب مايقدره القاضي ، على أن يراعي الشرطين التاليين :

اولاً : — لايمكن أن تتجاوز الغرامة المستبدلة ، مدة عشرة أيام من الحبس .

ثانياً : — لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المذكورة ، الحد الاقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة .

هذا ويجب على النائب العام ، أن يحسم من اصل عقوبة الحبس المستبدلة ، كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في اثنائه ، بالنسبة نفسها التي حددها الحكم أو القرار اللاحق بالاستبدال (م ٦٢ ع).

---

(١) هكذا ورد نص المادة ٦٢ ع السوري منقولة عن القانون اللبناني ، وفي الاصل الفرنسي للقانون الأخير ، أن الغرامة تستبدل بالحبس التكديري ، وهذا هو الأصح الذي يريده المشرع ، ولا أهمية لهذا الاختلاف في الواقع العملي ، لعدم وجود امكنة خاصة بالمحكوم عليهم بالحبس البسيط ، مختلفة عن الأمكنة الخاصة بالمحكوم عليهم بالحبس التكديري .

البحث الثاني

العقوبات الفرعية والاضافية

٣٩٩ — تعريف العقوبات الفرعية والاضافية وغايتها ومميزات كل منها

سبق لنا أن عرفنا العقوبات الفرعية P. accessoires ، ويطلق عليها في بعض القوانين اسم « **العقوبات التبعية** » بأنها : « عقوبات تلحق حكماً بالعقوبات الأصلية المقضى بها » كما عرفنا العقوبات الأضافية P.complementaires ، ويطلق عليها في بعض القوانين « **العقوبات التكميلية** » بأنها : « عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها أضافة على العقوبات الأصلية »[1] .

وتعتبر هذه العقوبات ، ثانوية بالنسبة للعقوبات الأصلية ، غير أنها تأخذ في العصر الحديث ، جزءاً كبيراً من اهتمام المشرعين الجزائيين في **تنويعها وتنظيمها وتفصيل احكامها** ، وغرضهم من ذلك اتمام الأثر المطلوب أو الغاية المرجوة من ايقاع العقوبات الأصلية ، تمشياً مع المباديء الحديثة في القانون الجزائي .

وتتميز العقوبات الفرعية بأنها تابعة او متفرعة عن العقوبة الأصلية ، **بحكم القانون** ، دون حاجة الى ذكرها في الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية ، والسلطة الموكول إليها تنفيذ العقوبات تنفذها تلقائياً ، أما العقوبات الأضافية ، فهي لا تنفذ إلا إذا نص القاضي عليها في حكمه ، وهي تارة **جوازية** يعود أمر تقريرها إلى القاضي ، وتارة **وجوبية** أي يوجب القانون على القاضي أن يحكم بها[2] ، على

---

(١) انظر البند رقم ٣٧٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٠١ .

أنه إذا أغفل القاضي الحكم بها، فلا سبيل إلى تدارك ما فاته من نقص في الحكم، إلا عن طريق الطعن بحكمه بالطرق المقررة في القانون للطعن بالاحكام ، فإذا سد باب الطعن بالحكم لسبب من الأسباب ، فلا سبيل إلى إصلاح هذا الخطأ ، ولا يجوز رفع دعوى جديدة لإصلاحه[١] .

والعقوبات الفرعية والإضافية في قانون العقوبات السوري سبع ، كما عددتها المادة ٤٢ ، وسنتكلم عن كل عقوبة منها في نبذة مستقلة .

§ ١ — التجريد المدني

٤٠٠ — التجريد المدني عقوبة فرعية

سبق أن تكلمنا عن التجريد المدني والآثار التي تترتب عليه عند الحكم به عقوبة أصلية في الجرائم السياسية[٢] ، والتجريد المدني هذا نفسه يكون عقوبة فرعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال، أو الاقامة الجبرية في الجنايات السياسية ، كما أشرنا إليه عند الكلام على هذه العقوبات[٣] ، إذ تنص المادة ٦٣ على أن :

١ — الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً ، أو بالاعتقال المؤبد ، يوجب التجريد المدني مدى الحياة .

٢ — الحكم بالاشغال الشاقة الموقتة أو بالاعتقال الموقت أو بالابعاد[٤] ، أو بالاقامة الجبرية في الجنايات ، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً ، حتى إنقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية .

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٦٧٣ .

(٢) انظر البند رقم ٣٨٩ .

(٣) انظر البنود رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٤) وردت عقوبة الابعاد هنا سهواً بعد إلغائها ، ولكن لا قيمة لهذا السهو عملياً — انظر هامش رقم ١ من البند رقم ٣٧٩ .

وإذا كان الحكم الذي أوجب عقوبة التجريد المدني صدر غيابياً ، حسبت مدة العقوبة منذ تاريخ محضر الصاق الحكم الواجب عملاً بالمادة ٦٧ ع ، على ما نصت عليه المادة ١١٤ ع .

هذا ولا يسري التقادم على عقوبة التجريد المدني عملاً بنص المادة ١٦١ ع.

§ ٢ — الحبس الملازم للتجريد المدني

٤٠١ — الحبس عقوبة فرعية لعقوبة التجريد المدني

في جميع الجرائم السياسية أو العادية منها، التي عاقب القانون عليها أصلياً بعقوبة التجريد المدني[١] ، جعل المشرع الحبس البسيط ، لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات ، عقوبة فرعية تلحق بتلك العقوبة الأصلية ، على أنه فرق بين الحالتين التاليتين :

الحالة الاولى : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني سورياً ، فعقوبة الحبس الفرعية ، **جوازية** يمكن للقاضي أن يحكم بها إذا وجد المصلحة تستوجبها.

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني أجنبياً ، فعقوبة الحبس الفرعية حتمية ، يتحتم على القاضي أن يحكم بها المدة التي يقدرها[٢] .

§ ٣ — الغرامة الجنائية

٤٠٢ — مقدار الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها

الغرامة الجنائية في قانون العقوبات السوري عقوبة أضافية ، يمكن الحكم

---

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ وهامشه رقم ١ .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٩ .

بها في الجنايات ، إذا وجد نص في القانون يجيز ذلك، أو كان الدافع إلى إقتراف الجناية هو الكسب عملاً بنص المادة ١٩٤ ع .

وإذا كان النص الذي يوجب أو يجيز الحكم بالغرامة في الجنايات ، يحدد مقدار هذه الغرامة ، فهو النص الذي يحكم هذا المقدار ، أما إذا كان النص لا يحدد مقدار الغرامة ، فالمادة ٦٤ ع تنص على : أن الغرامة الجنائية تتراوح بين **خمسين وثلاثة آلاف ليرة** .

وفي كثير من الجنايات التي يعاقب القانون عليها بالغرامة ، يترك النص مقدارها يتراوح بين حديها المذكورين آنفاً ، غير أن المشرع يعاقب على بعض الجنايات **بغرامة نسبية** تحددها مبالغ تتصل بموضوع الجريمة ، وقد يؤدي الامر إلى تبدل أحد حدي الغرامة ، وقد يخرج المبلغ موضوع الجريمة ، الغرامة عن حديها ، فالمادة ٣٤٢ ع مثلاً تعاقب الموظف المرتشي بالاشغال الشاقة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذه أو قبل به ، فإذا كان مبلغ الرشوة دون ثلث الحد الادنى للغرامة ، أمكن الحكم بثلاثة أضعاف مبلغ الرشوة حتى الحد الاعلى للغرامة ، وإذا كان مبلغ الرشوة يتجاوز الألف ليرة ، فلا يمكن الحكم بما يزيد على ثلاثة أضعافه ، وقد يعاقب المشرع على جناية **بغرامة نسبية مبدلاً معها الحدين الاعلى والادنى** للغرامة ، كما فعل في جناية الغش التي يقترفها متعهدو الدولة في زمن الحرب ، المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ ع ، إذ عاقب على هذه الجناية بالاشغال الشاقة ، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه ، على أن لا تنقص عن خمسمئة ليرة .

ويخضع الوفاء بالغرامة الجنائية ، إلى الأحكام التي يخضع إليها الوفاء بالغرامة الجنحية على ما سبق بيانه[1] ، فيمكن إداؤها ، بناء على نص خاص في الحكم القاضي بها ، أقساطاً يساوي الواحد منها على الأقل الحد الأدنى للغرامة ، بشرط أن لا يجاوز اجل القسط الأخير سنة واحدة ، تبتدىء من يوم ابرام الحكم .

---

(١) انظر البند رقم ٣٩٦ .

وتستبدل بالغرامة عند عدم أدائها ، عقوبة الأشغال الشاقة ، إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وتستبدل بها عقوبة الاعتقال ، إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها ، هي إحدى العقوبات الجنائية الأخرى .

§ ٤ ـ المنع من الحقوق المدنية

٤٠٣ ـ الحرمان من بعض الحقوق وحالاته وصوره

سبق أن ذكرنا (١)، أن كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوق المدنية التالية :

أ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

ب ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية ، أو إدارة النقابة التي ينتمي اليها .

ج ـ الحق في ان يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .

د ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

هـ ـ الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .

وقد نصت المادة ٦٦ ع على أنه : يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ، أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المذكورة آنفاً .

ويقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ ع ، على أن المنع من بعض الحقوق المدنية ، الذي يقضي به على وجه إضافي وفاقاً للمادة ٦٦ ع ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية .

---

(١) انظر البند رقم ٣٩١ .

هذا ولا يسري التقادم المسقط للعقوبة، على عقوبة المنع من بعض الحقوق، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع.

§ ٥ — نشر الحكم

٤٠٤ — تعريف عقوبة نشر الحكم وحالاتها

نشر الحكم بعقوبة جزائية من العقوبات الاضافية لتلك العقوبة، يمكن أن يحكم بها في جميع الجنايات، وبعض الجنح التي خصها المشرع بنص يمكن معه نشر الحكم فيها، فإذا لم يحكم القاضي بنشر حكمه الجزائي، كان نشر الحكم من ضروب التشهير التي قد يسأل فاعلها جزائياً.

وفي المادة ٦٨ ع فصل المشرع السوري الحالات والاحكام المتعلقة بهذه العقوبة الاضافية، على الوجه التالي:

اولاً — لمحكمة الجنايات، صاحبة الاختصاص، أن تأمر بنشر أي حكم جنائي، صدر عنها، في جريدة أو جريدتين تعينهما، والمفروض أن يكون النشر لمرة واحدة، والمحكمة هي التي تعين ماياد نشره، فقد تأمر بنشر خلاصة الحكم أو جزء منها، أو بنشر فقرات معينة منه، أو بنشره بكامله بحسب تقديرها.

ثانياً — يمكن لأي محكمة جزائية مختصة، أن تأمر بنشر أي حكم من أحكامها التي تقضي بعقوبة جنحية، في جريدة أو جريدتين تعينهما بنفسها، وذلك في الجرائم التي ينص القانون صراحة على إمكان نشر الحكم فيها، فالمادة ٢٨٧ ع مثلا، الخاصة بجنحة النيل من هيبة الدولة في الخارج، تنص على أنه: ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم، وكذلك فعل المشرع في جرائم كثيرة، مثل جنحة إثارة النعرات بين طوائف الامة (م ٣٠٧ ع)، وجنح الذم والقدح (المواد ٣٧٥-٣٧٩ ع)، وجنح انتحال صفة رسمية أو وظيفة عامة (المواد ٣٨١ - ٣٨٤ ع).

ثالثاً — يمكن للمحكمة المختصة ، في أي جناية أو جنحة اقترفت بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية ، أن تأمر بنشر اعلان اضافي في الجريدة أو النشرة نفسها ، أي بنشر ماتقدر لزوم نشره من تصحيح للوقائع ، أو رد على الافتراء ، أو خلاصة للحكم ، أو النتيجة التي ظهرت للمحكمة .

رابعاً : — اذا لم تنص الفقرة الحكمية الخاصة بنشر الحكم ، على نشر الحكم برمته ، كان نشر خلاصة الحكم هو الواجب .

خامساً : — أن جميع نفقات نشر الحكم يلزم بها المحكوم عليه .

سادساً : — يعاقب ، من قبل المحكمة المختصة بمخالفات الصحف ، المدير المسؤول للجريدة أو النشرة الدورية ، التي اختارتها المحكمة الجزائية لنشر حكمها الجزائي أو خلاصته أو اعلان عنه ، اذا رفض أو أرجأ ما أمرت المحكمة بنشره ، وذلك بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة ، مع إلزامه بالنشر إذا ظل يرفضه .

هذا وتحول وفاة المحكوم عليه ، أو صدور عفو عام عن الجريمة ، دون نشر الحكم المقضي به ، كما نصت على ذلك المادتان ١٤٩ و ١٥٠ ع .

٤٠٥ — نشر الحكم من الالزامات المدنية

اعتبرت المادة ١٢٩ ع نشر الحكم من **الالزامات المدنية** ، التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي ، وقد نصت المادة ١٣٥ ع على أنه : يمكن للقاضي ، اذا طلب المدعي الشخصي ، وكانت مصلحته توجب **ذلك** ، أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .

كما يمكن للقاضي ، اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ، أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي ، اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

§ ٦ — الصاق الحكم

٤٠٦ — تعريف عقوبة الصاق الحكم وعلانيتها واحكامها

عقوبة الصاق الحكم عقوبة فرعية في الجنايات ، وهي اضافية في الجنح ، وقد نصت المادة ٦٧ ع على احكام هذه العقوبة التالية :

اولاً : — كل حكم يتضمن عقوبة جنائية ، يلصق على باب قاعة محكمة الجنايات ، وفي أقرب محلة من مكان الجناية ، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن .

ثانياً : — في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص ، يمكن أن يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوماً في الاماكن التي يعينها القاضي.

ثالثاً : — تلصق من الاحكام خلاصاتها ، ويجرى الإلصاق على نفقة المحكوم عليه ، وعلى القاضي أن يعين حجم الإعلان الذي يحوي خلاصة الحكم ، وحجم الحروف التي يكتب أو يطبع فيها هذا الإعلان .

وفي الجرائم التي يكون فيها إلصاق الحكم عقوبة فرعية وجوبية على القاضي ، نص المشرع في المادة ١٩٢ ع على أن: للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من الصاق الحكم المفروض عليه عقوبة فرعية ، كلما تبين له أن الدافع الى الجريمة كان شريفاً .

هذا وإن وفاة المحكوم عليه تحول دون تنفيذ عقوبة الصاق الحكم المقضي به ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ ع ، وكذلك تسقط هذه العقوبة بصدور عفو عام عن الجريمة ، تنفيذاً لحكم المادة ١٥٠ ع .

§ ٧ ــ المصادرة العينية[1]

٤٠٧ ــ تعريف عقوبة المصادرة العينية واحكامها

إن مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن الجريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاقتراف الجريمة، عقوبة أضافية، يمكن للمحكمة المختصة، أن تحكم بها، فتنزع بحكمها ملكية تلك الاشياء لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المدعي الشخصي، بدون مقابل ويمكن **الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة**. وقد عددت المادة ٦٩ ع احكام هذه العقوبة على الوجه التالي:

أولاً: ــ أن مصادرة الاشياء التي نتجت عن أي جناية أو عن جنحة مقصودة، كحصيلة لعب القمار ومبلغ الرشوة، وثمن المخدرات والنقود المزيفة ونحو ذلك، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف هذه الجناية أو الجنحة، كالسلاح الذي تم القتل به والسيارة التي نقلت المخدرات بها او اعدت لهرب المجرمين الى غير ذلك، **أمر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة**، تحكم فيه عند الفصل في تلك الجناية أو الجنحة، وكلمة أشياء تشمل كل مال منقول، وكل سلاح أو آلة أو حيوان نتج عن الجريمة أو استعمل أو أعد لإقترافها، أما ما كان من هذه الاشياء ممنوعاً صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله بموجب القوانين والانظمة، فمصادرته **واجبة كتدبير احترازي**، يحكم به القاضي عملاً بالمادة ٩٨ ع

---

(١) كان قانون العقوبات السوري، كالقانون اللبناني، يسمي هذه العقوبة الاضافية في المادة ٤٢: (المصادرة الشخصية) تمييزاً لها عن (المصادرة العينية) التي هي من التدابير الاحترازية، على ما سيأتي تفصيله، ولكن المشرع السوري في سنة ١٩٥٣ أحب وصف المصادرة بالعينية، خوفاً من الالتباس الذي يحدث من وصفها بالشخصية، فقد يظن بانها تعني مصادرة شخص المجرم، فعدل المادة المذكورة وسمى العقوبة الاضافية باسم التدبير الاحترازي، رغم ما يحدثه هذا التعديل من التباس بين العقوبة والتدبير.

على ما سنذكره عند الكلام على التدابير الاحترازية .

هذا وقد تكون مصادرة بعض الاشياء غير الممنوعة عقوبة إضافية احيانا واجبة بحكم النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة ، كمصادرة واسطة نقل المخدرات (م ٦١٧ ع) أو كمصادرة أثاث المحل المعد للعب القمار (م ٦١٨ ع) .

ثانياً : — أن مصادرة الأشياء المشار اليها في الجنح غير المقصودة أو في المخالفات ، ممكنة **إذا انطوى القانون على نص صريح** يجيز ذلك.

وفي كثير من الجنح أو المخالفات، ينص المشرع على **وجوب** مصادرة بعض الاشياء ، كمصادرة الاسهم النارية المراد اطلاقها وكان يحتمل وقوع خطر منها (م ٧٣٨ ع) وكمصادرة الرسوم التي تعطي فكرة غير صحيحة عن السوريين (م ٧٤٥ ع) أو مصادرة ادوات « اليانصيب » (م ٧٤٦ ع) أو مصادرة الالبسة والعدد المستعملة في مناجاة الارواح والتنويم المغناطيسي ، وكل ماله علاقة بعلم الغيب عند تعاطيه بقصد الربح (م ٧٥٤ ع) .

ثالثاً : — إذا لم يكن ما أوجب القانون مصادرته او رأت المحكمة الحكم بمصادرته ، قد ضبط ، تمنح المحكمة المحكوم عليه **مهلة لتسليمه** ، تحت طائلة **أداء قيمته** التي تقدرها المحكمة نفسها .

رابعاً : — إن المحكمة التي تريد ان تحكم بمصادرة شيء لم يضبط ، تتمكن من أجل **تعيين قيمة هذا الشيء** ، الاستعانة بخبرة من تراه أهلاً لتقدير القيمة التي يجب اداؤها في حالة عدم تسليم المحكوم بمصادرته ، وتحصيل هذه القيمة يتم بالطريقة المتبعة في **تحصيل الغرامات** .

هذا ويكون الحكم بالأشياء الممكن مصادرتها **لمصلحة الدولة** ، مع الاحتفاظ لأي صاحب حق حسن النية في تلك الاشياء بحق اتباع الوسائل القانونية لتأمين حقوقه ، على أنه يمكن للمحكمة ، عملاً بالمادة ١٣٤ ع ، أن تحكم بالاشياء القابلة

المصادرة **لمصلحة المدعي الشخصي** بناء على طلبه ، وذلك من أصل مايتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما .

واذا كان الشيء الذي تقررت مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي — بناء على طلب المدعي الشخصي — بتأديته تحت طائلة **الغرامة التهديدية** المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني ، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

وتحول وفاة المحكوم عليه دون تنفيذ عقوبة المصادرة العينية ، إلا اذا كان الحكم بهذه المصادرة صدر لمصلحة المدعي الشخصي (م ١٤٩ع) . وكذلك لاتأثير للعفو العام عن الجريمة ، بالنسبة للاشياء المحكوم بمصادرتها ، اذا كانت المصادرة قد نفذت ، فإن لم تكن هذه العقوبة نفذت فانها تسقط بصدور العفو العام (م ١٥٠ ع).

★ ★ ★

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

٤٠٨ ـــ تعريف التدابير الاحترازية والغاية منها

كان من نتائج الدراسات والابحاث التي وصل اليها علماء الاجرام ، ان الجريمة وليدة عدة عوامل تتجمع في انسان فتدفعه الى اقتراف السلوك المحرّم[1]، وقد أدت أبحاث هؤلاء العلماء وغيرهم من علماء القانون الجزائي ، الى تقرير حقيقة هامة هي : « **إن العقوبات التي عرفتها مختلف القوانين الجزائية القديمة ، لاتكفي لحل مشكلة الاجرام حلاً جذرياً، أو ناجحاً على الأقل، في مكافحة الجريمة** » وانتهى اولئك العلماء الى مايشبه الاجماع على أنه : **لابد في مكافحة الجريمة، إلى جانب العقوبات التي تفرض على المجرمين ، من تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة** ، وقد اطلقوا على هذه التدابير اسم : « **التدابير الاحترازية** Les mesures de sûreté » .

وإذا كنا قد سبق وعرفنا التدابير الاحترازية بأنها : تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم واستصلاحهم من جهة ، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية[1] ، فإن هذه التدابير في حقيقتها: **وسائل ، يقوها المشرع ، مستهدفاً بها معالجة الخطر المحتمل وقوعه مجدداً على المجتمع ، من قبل اشخاص اقترفوا**

---

(١) انظر البندين رقم ١٤ ورقم ١٥ .

جرائم بالفعل، او من قبل اشخاص يدل سلوكهم على امكان اقترافهم جرائم تؤذي المجتمع .

٤٠٩ ـــ الاساليب المختلفة في التدابير الاحترازية

إن الاساليب التي يتوصل بها الى الغاية المرجوة من التدابير الاحترازية ، تختلف باختلاف القوانين وما يراه مشرعوها ، مؤدياً الى تحقيق هذه الغاية، على أنه يمكن اجمال انواع الاساليب ، بما أخذ به المشرع السوري، وهي الأساليب التالية :

اولاً : سلب حرية المجرم أو من يخشى اجرامه، وذلك من أجل معالجته من مرض عقلي أو نفسي أو عصبي دفعه للاجرام أو أفسد سلوكه الاجتماعي، أو من أجل ابعاده عن المجتمع أو من المحيط الذي يعيش فيه، أو من أجل تشجيعه على ممارسة عمل من الاعمال أو اتقان صناعة من الصناعات ؛ ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل الآتية :

١ ـ الحجز في مأوى احترازي .

٢ ـ العزلة عن المجتمع .

٣ ـ الحجز في دار للتشغيل

ثانياً :ـ تقييد حرية المجرم أو من يخشى اجرامه، وذلك من أجل ابعاده عن الامكنة التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يقترف هو نفسه أو غيره، جرائم جديدة، أو من اجل التثبت من صلاحه أو تسهيل أتلافه مع المجتمع، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ ـ منع ارتياد الخمارات .

٢ ـ منع الاقامة .

٣ ـ الحرية المراقبة .

---

(١) انظر البند رقم ٤٨ .

٤ - الرعاية .

٥ - الاخراج من البلاد .

ثالثاً : - بحرمان المجرم أو من يخشى اجرامه من بعض الحقوق ، وذلك رعاية لاشخاص برءاء يحتمل أن يؤثر فيهم سلوك المجرم المنحرف ، أو محاولة لابعاد الفرص التي يجد المجرم فيها مايسهل له أو يعينه على ارتكاب الجرائم ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية .

٢ - المنع من مزاولة عمل .

٣ - المنع من حمل السلاح .

رابعاً : - بحرمان المجرم أو من يخشى اجرامه من الوسيلة او النشاط اللذين اقترفت الجريمة بسببها ، أو بربطه بكفالة مادية ضماناً لحسن سلوكه أو تلافياً لجريمة اخرى ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية باحدى الوسائل التالية :

١ - المصادرة العينية .

٢ - الكفالة الاحتياطية .

٣ - اقفال المحل .

٤ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

وسنتكلم عن كل زمرة من اساليب التدابير الاحترازية في فرع مستقل ، وعن كل نوع من انواع هذه التدابير في نبذة مستقلة ، كما سنتكلم عن كيفية حساب مدد العقوبات والتدابير الاحترازية في فرع أخير .

الفرع الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

§ ١ ـ الحجز في مأوى احترازي

٤١٠ ـ تعريف المأوى الاحترازي

المأوى الاحترازي مشفى تعالج فيه **الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية**[١] ، ويعني فيه بالمصابين باحد هذه الامراض العناية التي تدعو اليها حالتهم ، ويتم تعيين هذا المشفى الصالح لقبول المصابين بمرض من الامراض المذكورة ، من المجرمين أو الذين يخشى اقترافهم الجرائم ، بمرسوم تصدره الجهة المختصة (م ٧٤ ع) .

٤١١ ـ الحالات التي يحكم معها بالحجز في مأوى احترازي

أن الحجز في مأوى احترازي ، لايكون الا بحكم يصدر عن محكمة جزائية مختصة ، أما الحالات التي تستوجب أو يمكن معها الحكم على شخص بهذا التدبير والتي نص عليها قانون العقوبات السوري ، فهي :

---

(١) انظر البند رقم ٣٢٨ ومابعده

اولاً : حالة الجنون — تقضي احكام المادتين ٢٧١ و ٧٦ ع بما يلي :

١ — من ثبت اقترافه جناية، أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان، وقضي بعدم مسؤوليته، بسبب فقدانه العقل، حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة، في مأوى احترازي .

٢ — من ثبت اقترافه جنحة غير مقصودة ، أو جنحة عقابها الحبس أقل من سنتين ، قضي بحجزه في المأوى الاحترازي ، اذا ثبت أن في سلوكه خطراً على السلامة العامة .

٣ — من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكفالة الاحتياطية ، وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون، حجز عليه في مأوي احترازي ، حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

ثانياً — حالة العته (٢) : تقضي احكام المادة ٢٣٣ ع بما يلي :

١ — من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، مانعة أو مقيدة للحرية، واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته ، يقضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة .

٢ — من حكم عليه بعقوبة من العقوبات المذكورة ، وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان في سلوكه خطر على السلامة العامة، يقضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة .

٣ — اذا ظل في سلوك المحكوم عليه، بعد انتهاء مدة عقوبته، خطر على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي، بموجب قرار من المحكمة نفسها، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، اذا كان محكوماً عليه بجناية ، والسنتين اذا كان محكوماً عليه بجنحة .

---

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٩ وما بعده .

ثالثاً : حالة ادمان المسكرات : تقضي احكام المادة ٦١٠ ع بمايلي :

١ — إذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمن قضي — وإن يكن مكرراً للمرة الاولى — بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .

٢ — مدة الحجز ستة اشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به، يثبت فيه شفاء المحكوم عليه، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين.

رابعاً : حالة ادمان المخدرات : كانت احكام الفقرة الثانية من المادة ٦١٦ ع تقضي بأنه : إذا ثبت أن المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة، أمكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج من دائه وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٠ ع. على أن التعديلات التي طرأت على المادة المذكورة[1]، احتفظت بهدف المشرع من الفقرة المشار اليها، إذ نصت على أنه : يجوز للمحكمة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات، احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة[2] .

٤١٢ — مدة البقاء في المأوى وكيفية الافراج عن المحكوم عليه

توجب المادة ٧٤ ع: أن يعنى بمن حكم عليه بالحجز في مأوى احترازي، العناية التي تدعو اليها حالته، كما تقضي احكام المادة ٧٥ ع على طبيب المأوى الاحترازي: أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل **ستة اشهر**، كما توجب: أن يعوده طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز، مرة **في السنة** على الأقل، فاذا

---

(١) عدلت احكام جرائم المخدرات بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) انظر المادة ٣٧ من القرار بقانون المذكور في الهامش السابق، وفيما كيفية تأليف اللجنة المختصة بدراسة حالة المودعين بالمصحات .

نظم هـذا الطبيب تقريراً فعلى هذه المحكمة أن تنظر في أمر المحكوم عليه ، في ضوء تقريري الطبيبين المذكورين ، وتأمر بما تراه ملائماً لحالته .

اما المدة التي يبقى فيها المحكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي ، فتختلف باختلاف حالته التي سببت الحكم عليه ، ويمكن تقسيم مختلف الحالات التي تؤدي الى الحجز في المأوى الى الزمرتين التاليتين :

١ – **الحالات المرضية التي تسبق اقتراف الجرائم** : وقد تكفلت النصوص القانونية التي ذكرناها آنفاً ، ببيان المدة التي يجب على المحكمة ، التي تنظر في الجريمة المقترفة ، ان تحكم بها على المجرم المصاب بمرض أو عاهة عقلية[١] .

٢ – **حالات الجنون التي تصيب المحكومين** بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكفالة الاحتياطية ، **اثناء تنفيذ الحكم** ، ففي مثل هذه الحالات يعلق تنفيذ العقوبة أو التدبير ، ويحجز المجرم في المأوى الاحترازي ، مدة **لا** يمكن أن تتجاوز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلق تنفيذه .

وإذا مضى ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلق تنفيذه ، وكان المحجوز في المأوى الاحترازي لم يشف مما أصابه ، وفي سلوكه خطر على السلامة العامة ، فيستمر على حجزه في المأوى ، بناء على أمر من المحكمة المختصة ، وعندئذ لا يمكن الافراج عنه ، الا اذا ثبت للمحكمة شفاؤه وزوال الخطر من سلوكه .

أما اذا شفي المحجوز في المأوى الاحترازي ، أو زال الخطر من سلوكه على السلامة العامة ، فيأمر القاضي بالإفراج عنه ، ويقرر ما اذا كان **يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي**[٢] (م ٤٧٦) ،

---

(١) انظر البنود رقم ٣٣٥ و ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) سبق لنا ان بينا راينا في لزوم حسم كامل مدة الحجز من مدة العقوبة او التدبير الاحترازي ، رغم نص المادة ٧٦ع الذي يترك الامر الى تقدير القاضي . انظر هامش رقم ١ ص ٥١٩ بند رقم ٣٣٥ .

فاذا بقي عليه منها شيء ، يعاد الى تنفيذ العقوبة أو التدبير ، حتى يتم استيفاء المدة المحكوم بها .

هذا وتنص المادة ٢١ من قانون الاحداث الجانحين على أنه : اذا تبين أن الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي ، مصاب بمرض عقلي أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ، إلى أن يتم الثامنة عشرة من عمره[1] .

§ ٢ ــ العزلة

٤١٣ ــ تعريف العزلة ومكانها والحالات التي توجب الحكم بها

العزلة تدبير يقصد منه عزل الاشخاص ، الذين يثبت اعتيادهم للاجرام ويشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة ، عن المجتمع ووضعهم في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، ويتم تعيين هذه المؤسسة أو المستعمرة الصالحة لقبول امثال اولئك المجرمين بمرسوم تصدره الجهة المختصة . ويأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين ، وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية (م ٧٧ ع) .

إن الحكم بالعزلة لا يصدر الا عن محكمة جزائيه مختصة ، وقد اوجبه المشرع بالنسبة للمجرمين الذين ينم عملهم الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطريا كان او مكتسباً ، لارتكاب الجنايات والجنح ، وذلك في الحالات التي سنعرض لها ، عند دراستنا مشكلة « اعتياد الاجرام[2] » .

هذا وليس في سورية حتى اليوم ، أي مؤسسة صالحة للحكم بالعزلة ، مما يوجب على القضاة عدم فرض مثل هذا التدبير .

---

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) انظر بحث الاسباب المشددة للجزاء .

٤١٤ — مدة العزلة واعتبارها

تتراوح مدة العزلة بين **ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة** ؛ يقضيها المحكوم عليه في العمل الصناعي أو الزراعي بحسب النظام الموضوع للمؤسسة التي قضي بوضعه فيها ، ويقسم محصول اجور عمله بالشكل الذي قضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل[1] (م ٧٧ ع) .

واذا هرب المحكوم عليه أو غادر المؤسسة المحجوز فيها لأي مدة كانت تعرض للحكم عليه **بالحبس مع التشغيل** من سنة الى ثلاث سنوات (م ٧٨ ع) .

§ ٣ — الحجز في دار للتشغيل

٤١٥ — تعريف الحجز في دار للتشغيل وحالاته

الحجز في دار للتشغيل ، تدبير احترازي غايته اجبار المحكوم عليه على **تعاطي عمل لقاء أجر** ، ويمكن اعتماد أي مؤسسة أو معمل أو مصنع لتنفيذ هذا التدبير ، وأهم الحالات التي يقضي فيها بالحجز في دار للتشغيل هي حالات الاشخاص التالين :

١ — من كانت له موارد ، أو كان يستطيع الحصول على موارد إذا عمل ، واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان ، إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٦ ع ، وذلك اذا

---

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ .

رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة لحالة المحكوم عليه، وتوجب احكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على المحكمة أن تحكم بالتدبير المذكور في حالة التكرار.

٢ — من أصبح، بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة، مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٧ ع، وذلك اذا رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة لحالة المحكوم عليه.

٣ — من يتسول باستعمال اساليب تهديدية أو احتيالية، على ما نصت عليه المادة ٥٩٩ ع، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مده العقوبة بالحبس مع التشغيل، ويوجب نص المادة المذكورة الحكم بتدبير الحجز في دار للتشغيل، متى كان المحكوم عليه غير عاجز.

٤ — المتشرد الصحيح الجسم الذي لا مسكن له ولا وسيلة للعيش، ولا يمارس عملا من شهر على الاقل، ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة التي توجب انزالها به المادة ٦٠٠ ع، وذلك اذا رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير، ويجب الحكم به عند التكرار.

٥ — المتشرد الذي يحمل سلاحاً أو ادوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقوم باعمال عنف أو احتيال، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة التي تقضي بها المادة ٦٠١ ع، والحكم بهذا التدبير وجوبي، متى كان المحكوم عليه غير عاجز.

٤١٦ — مدة الحجز في دار للتشغيل وأحكامها

لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن **ثلاثة اشهر او تزيد على ثلاثة سنوات**.

ويقسم محصول اجور المحكوم عليه بالشكل الذي قضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل[1].

واذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاية مدة كانت، عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة (م ٧٩ ع) .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

§ ١ — منع ارتياد الخمارات

٤١٧ — موجبات الحكم بالتدبير ومدته واحكامه

تنص المادة ٨٠ ع على : أن للقاضي في كل جناية أو جنحة اقترفت بتأثير **المشروبات الكحولية**، أن يأمر بمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات، مدة تتراوح بين **سنة وثلاث سنوات**، تحت طائلة الحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر .

كما أن للقاضي أن يأمر بمنع من اصبح، بسبب ادمانه على السكر، مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس ، عن ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات ، فضلاً عن العقوبة التي يستحقها عملا بالمادة ٥٩٧ ع .

وإذا اقدم بائع أو مستخدم في حانة ، على تقديم المشروبات الروحية لمحكوم

---

(١) انظر البند رقم ٣٩١ .

عليه بالمنع من ارتياد الخمارات، وهو يعلم بأمر المنع المحكوم به ، يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر (م ٨٠ ع) .

§ ٢ ــ منع الاقامة

٤١٨ — تعريف منع الاقامة وغايته والامكنة التي ينفذ فيها

منع الاقامة في امكنة معينة، عقوبة في كثير من التشريعات الجزائية القديمة، إما في قانون العقوبات السوري فمنع الاقامة من **التدابير الاحترازية**، وقد عرفته المادة ٨١ ع بأنه : الحظر على المحكوم عليه أن يوجد ، بعد الافراج عنه ، في الامكنة التي عينها الحكم ؛ وتمنع الإقامة حكماً في داخل المنطقة التي اقترفت فيها الجناية أو الجنحة ، وفي المنطقة التي يسكن فيها المجنى عليه أو انسباؤه ses parents حتى الدرجة الرابعة .

وهدف المشرع من هذا التدبير **ابعاد المجرم عن مكان الجريمة** ، وعن المكان الذي يوجد فيه المجنى عليه ، أو اقرباؤه أو أفراد اسرته حتى الدرجة الرابعة، خوفاً من وقوع جريمة جديدة، ثأراً أو انتقاماً من المجرم ، أو تعدياً وامعاناً في الايذاء من قبل المجرم نفسه .

ولكن نظراً لصعوبة تنفيذ هذا التدبير في بعض الحالات وفي بعض الامكنة والمناطق ، ونظراً للمسؤولية الكبيرة التي يلقيها على عاتق السلطات الادارية ، حتى انها قد تعجز عن مراقبة المحكومين بمنع الاقامة عند كثرتهم ، وخاصة في المدن الكبيرة ، ودفعاً للحرج الشديد الذي قد يؤدي اليه تطبيق منع الإقامة في كثير من الجرائم التي تقترف بين افراد اسرة أو عشيرة واحداة ، أو بين افراد اسرتين أو عشيرتين كبيرتين ، فإن المشرع الذي جعل منع الاقامة **واجباً حكماً**، في المادة ٨١ ع المذكورة، علق هذا الوجوب ، على تقدير المحكمة ،

إذ استثنى من وجوب منع الاقامة، الحالات التي يقرر القاضي فيها خلاف ذلك.

ومن مقتضى نص المادة ٨١ع المذكور، أن من واجب المحكمة المختصة أن تعين فى حكمها الامكنة المحظور على المجرم المحكوم عليه الوجود فيها، فاذا اغفل حكم ما، تعيين الامكنة المحظورة على المجرم، فلا سبيل الى منعه من الوجود في أي مكان، ولو كان وجوده فيه ممنوعاً حكماً، الا عن طريق الطعن في الحكم القضائي، حسب الاصول.

٤١٩ — مدة منع الاقامة والحالات الموجبة للحكم به واسقاطها

تتراوح مدة تدبير منع الاقامة بين سنة وخمس عشر سنة (م ٨٢ ع) ويقضي به في احدى الحالات التالية:

اولاً: كل من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية، يخضع حكماً لمنع الإقامة، مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.

ثانياً: كل من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد، واعفي من عقوبته بعفو عام، أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم، أو خفضت أو ابدلت منها عقوبة موقتة، يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة.

ثالثاً: كل من حكم بالحبس بدلا من العقوبة الجنائية التي توجبها جريمته، عند الاخذ بالاسباب المخففة، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بالمنع من الاقامة (م ٢٤٣ ع).

رابعاً: كل من ثبت اعتياده على الاجرام، أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بتدبير منع الإقامة (م ٢٥٦ ع).

خامساً: من يحكم عليه بعقوبة جنحية، لا يخضع لتدبير منع الإقامة، الا

اذا تضمن القانون الذي يعاقب على الجريمة المقترفة ، نصاً صريحاً يوجب فرض هذا المنع أو يجيزه .

ومن الرجوع الى نصوص قانون العقوبات ، لمعرفة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحية ، و **يخضع المحكوم عليه لتدبير منع الاقامة** نجد النصوص التالية :

١ – المادة ٣١١ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة ، في جميع الجنح المنصوص عليها في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة المشتمل على المواد ٢٦٠ حتى ٣١٠ ع .

٢ – المادة ٣٣٩ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة في جميع الجنح المنصوص عليها في المواد ٣١٩ – ٣٣٨ ع ، وهي جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية ، وجرائم تأليف الجمعيات غير المشروعة ، وجرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل ، وجرائم التظاهرات وتجمعات الشعب .

٣ – المادة ٦١٩ ع ، وهي تنص على استهداف كل من تولى محلا للمقامرة أو نظم العابها ، والصرافين ومعاونيهم والمدراء والعمال والمستخدمين في المحال المتخذة لتعاطي لعب القمار ، الى الحكم بتدبير منع الإقامة .

هذا وفي جميع الحالات التي يوجب القانون أو يجيز فيها الحكم بتدبير منع الاقامة ، للقاضي أن يقرر **زيادة مدة المنع او تخفيضها** ، ضمن النطاق حديها ، كما انه يستطيع **اعفاء المحكوم عليه** من هذا التدبير ، (م ٨٢ ع) وله ايضاً أن يبدل الحرية المراقبة من منع الاقامة ، مدة لا تنقص عما بقي من منع الاقامة (م ٨٣ ع) .

أما من حكم عليه بتدبير منع الإقامة ، وخالف هذا الحكم أو لم يتقيد به ، فيعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات (م ٨٣ ع) .

وتدبير منع الإقامة من التدابير التي **تنافي مصلحة الأحداث** ، لذلك

فان المادة ٢٣ من قانون الاحداث الجانحين ، حظرت الحكم بهذا التدبير على غير الفتيان من الأحداث ، أي على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره [١] .

§ ٣ ـ الحرية المراقبة

٤٢٠ ـ تعريف الحرية المراقبة وصورتها

الحرية المراقبة تدبير احترازي ، الغاية منه ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع ، **التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع .**

ويخضع المحكوم عليه بهذا التدبير ، للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة ، وأن يتقيد بالأحكام التي فرضتها عليه المحكمة ، خشية أن يعود الى سلوكه السابق الذي أدى الى اقترافه الجريمة .

ولحسن تطبيق تدبير منع الاقامة يجب أن تتولى مراقبته هيئات خاصة ، على أن قانون العقوبات نص على أنه : إذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها **الشرطة** (م ٨٥ ع) [٢] .

وعلى من يتولى مراقبة المحكوم عليه بالحرية المراقبة ، أن يقدم تقريراً الى المحكمة المختصة ، كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، يوضح فيه سيرة المحكوم

---

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) صدر في ١٢/٣/١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٤ وهو يتضمن احكام الحرية المراقبة ، ويخضع مراقبة المحكوم عليهم لكل من رجال الشرطة والسلطة الادارية ، ويبين حدود هذه المراقبة ، وعقوبة من يخالف احكامها .

عليه وسلوكه ، وما يراه من اقتراحات (م ٨٥ ع) . وتستطيع المحكمة المختصة في ضوء التقارير والاقتراحات التي ترفع اليها ، أن تأمر بتعديل **أحكام الحرية المراقبة** أثناء تنفيذها ، بما تراه ملائماً لحالة المحكوم عليه (م ٨٤ ع) .

وتتراوح مدة الحرية المراقبة ، بين **سنة وخمس سنوات** ، ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف (م ٨٥ ع) .

٤٢١ — الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة وحكم مخالفة أحكامها

يفرض تدبير الحرية المراقبة في حالات كثيرة أهمها حالات الاشخاص التالين :

١ — **كل مجنون** ، محكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي وثبت شفاؤه ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسريحه بقرار من المحكمة المختصة (م ٢٣١ ع)[1] .

٢ — **كل معتوه أو ممسوس أو مدمن مخدرات أو كحول** ، محكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي ، اذا انتهت مدة حجزه أو عقوبته ، وثبت أنه لم يعد في سلوكه خطر على السلامة العامة ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسريحه ، بقرار من المحكمة المختصة (م ٢٣٣ ع)[2] .

٣ — **كل مجرم معتاد أو مكرر** ، محكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد ، ينزل به عند الافراج عنه ، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات ، إلا أن تقرر المحكمة زيادة مدتها أو تخفيضها ، أو إبدال الاقامة الجبرية بها ، أو إعفاء المحكوم عليه منها . ويدغم تدبير منع الاقامة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ ع ، بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضي بها (م ٢٥٧ ع) .

---

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٣٣٩ .

٤ – كل مجرم، حكم عليه في إحدى جنح **الحض على الفجور**، يمكن للمحكمة المختصة، أن تحكم عليه بتدبير الحرية المراقبة (م ٥١٦ ع) .

٥ – كل مجرم، يحكم عليه باقتراف جريمة الاستجداء **بالتهديد أو بالاحتيال**، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (م ٥٩٩ ع) .

٦ – كل فرد من النور الرحّل، يحكم عليه بجريمة **التجول دون هوية**، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (٦٠٦ ع) .

٧ – كل محكوم عليه **بتدبير منع الاقامة**، يمكن للمحكمة المختصة، أن تبدل به تدبير الحرية المراقبة مدة لا تنقص عما بقي من مدة منع الاقامة (م ٨٣ ع) .

هذا وتنص المادة ٨٦ ع على أن : كل من قضي عليه بالمراقبة، وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي، أو اعتاد التملص من المراقبة، **حكم عليه بالحبس مع التشغيل**، من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، إلا أن ينص القانون على عقاب آخر .

§ ٤ – الرعاية

٤٢٢ – تعريف الرعاية وهدفها

تدبير الرعاية من التدابير التي ينادي بضرورتها علماء العقاب والاجتماع، وذلك بالنسبة لكل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية، عندما يخلى سبيله، حتى يجد من يساعده ويرعاه فلا يعود للسقوط في حمأة الجريمة، وفي كثير من دول العالم يتولى مهمة هذه الرعاية أفراد من محبي الخير، يؤلفون جمعيات لهذا الغرض، كجمعية رعاية المساجين أو جمعية حماية الأحداث .

وقد نص المشرع السوري على تدبير الرعاية في المادة ٨٧ ع، فأوجب : أن **يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة** . وعلى هذه

المؤسسات أن توفر للمحكوم عليه العمل الممكن ، وعلى مندوبيها مراقبة المحكوم عليه وطريقة معيشته بحكمة ؛ وعليهم إسداء النصح والمعونة الممكنة ، ولهذه المؤسسات أن تستلم من إدارة السجن الذي أمضى المحكوم عليه فيه عقوبته ، ما يكون قد وفره من مال لقاء أجور عمله ، لكي تساعده على استعمال هذا المال في مصلحته على أفضل وجه .

ويجب على المؤسسات التي يعهد اليها برعاية شخص ما ، أن تقدم الى المحكمة المختصة التي قضت بالتدبير ، تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وللمحكمة أن تأمر بما تراه ملائماً في ضوء ما يرفع اليها من تقارير .

وتدبير الرعاية أكثر ما يفرض على الشباب من المجرمين ، وعلى الأحداث منهم بصورة خاصة [١] .

§ ٥ ــ الاخراج من البلاد

٤٢٣ ــ تعريف الاخراج من البلاد وحالاته

الاخراج من البلاد تدبير احترازي ، يحكم به على الأجنبي فقط [١] ، وذلك عندما يقترف جريمة يصبح معها بقاؤه في البلاد السورية غير مرغوب فيه أو غير متفق والمصلحة العامة ؛ وأهم الحالات التي تستدعي اتخاذ مثل هذا التدبير ، حالات الاجانب التالية :

اولاً : كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية ، يمكن طرده من الاراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم (م ٨٨ ع) .

ثانياً : ــ كل اجنبي حكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة جنائية ، أخذاً

---

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

بالاسباب المخففة ، يمكن الحكم عليه بالطرد من البلاد (م ٢٤٣ ع).

ثالثاً : - كل اجنبي ثبت اعتياده على الاجرام ، أو حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية، امكن للمحكمة المختصة، أن تحكم عليه بالطرد من البلاد (م ٢٥٦ ع).

رابعاً : - كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنحية، يمكن للمحكمة أن تحكم بطرده من البلاد ، **اذا وجد في القانون نص خاص يجيز الطرد** (م ٨٨ ع).

وأهم الجنح التي اجاز المشرع، بنص خاص، طرد مقترفيها الاجانب هي:

١ - الجنح المنصوص عليها في الباب المشتمل على الجرائم الواقعة على أمن الدولة (م ٣١١ ع) .

٢ - الجنح المتعلقة بالحض على الفجور (م ٥١٦ ع).

٣ - جنح التسول والتشرد (م ٦٠٧ ع).

٤ - جنح تولى محل للمقامرة أو تنظيم العابها ، أو تولي الصرافة أو الادارة أو العمل في هذا المحل (م ٦١٩ ع).

٥ - جنح تكرار تعاطي مناجاة الارواح بقصد الربح ، أو التنجيم وكل ما له علاقة بعلم الغيب (م ٧٥٤ ع) .

٤٢٤ - مدة التدبير وكيفية تنفيذه وحكم مخالفته

تنص المادة ٨٨ ع على أنه : يقضى بالإخراج من البلاد ، **مؤبداً او لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة** .

وتنص المادة ٨٩ ع على أن : الاجنبي الذي قضي باخراجه، أن يغادر الارض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً .

وكل مخالفة لتدبير الاخراج من البلاد - ولو كان هذا التدبير ادارياً -

يعاقب مقترفها بالحبس من شهر الى ستة اشهر (م ٨٩ ع)، ويمكن بعد تنفيذ هذه العقوبة ، اخراج الاجنبي قسراً من قبل رجال الأمن .

هذا وإن الاخراج من البلاد ينفذ دون الالتفات الى أي تدبير إحترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق (م ١١٥ ع) .

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

§ ١ ـ الاسقاط من الولاية او من الوصاية

٤٢٥ ـ تعريف الاسقاط من الولاية أو من الوصاية وغايته وحدوده

الاسقاط من الولاية أو من الوصاية ، تدبير احترازي يوجب حرمان المحكوم عليه، من جميع حقوقه على القاصرين او الايتام الذين يتولى شؤونهم أو يدير املاكهم وفقاً لقانون الاحوال الشخصية .

وغاية هذا التدبير حماية القاصر، من سوء سلوك الولي أو الوصي عليه، اذا كان فاسداً أو غير جدير بتحمل مسؤولية الولاية أو الوصاية .

والإسقاط يمكن أن يكون كاملاً من جميع الحقوق ، أو جزئياً من بعضها ، كما يمكن أن يكون عاماً على جميع الاولاد أو الايتام ، أو محصوراً بولد أو يتيم واحد، أو بعدة اولاد أو ايتام، بحسب ماتقدره المحكمة المختصة من ظروف الجريمة وحال المجرم . وتنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية الى وصي ، ينصب وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية (م ٩٠ ع).

٤٢٦ — الحالات التي يمكن الحكم معها بتدبير الاسقاط

تدبير الاسقاط من الولاية أو من الوصاية، تدبير جوازي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم به ، في الحالات التالية :

اولاً : — إذا حكم على أب أو أم أو وصي، بعقوبة جنائية، وثبت للمحكمة أنه غير جدير بممارسة سلطته على الولد أو اليتيم (م ٩١) .

ثانياً : — اذا حكم على أب أو أم أو وصي ، بعقوبة جنائية أو جنحية ، من اجل جريمة إقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم ، أو بالاشتراك معه (م ٩٢ ع).

وأهم الجرائم التي يمكن معها الحكم باسقاط الولاية أو الوصاية ، عن المجرمين هي :

١ — جرائم السفاح بين الاصول والفروع والمحارم (م ٧٦ ع).

٢ — جرائم تسييب الولد أو العاجز (م ٤٨٦ ع) .

٣ — جرائم اهمال واجبات الاسرة (م ٤٨٧ ع).

٤ — جرائم الاعتداء على العرض (المادتان ٤٩٢ و ٤٩٦ ع).

٥ — جريمة تكرار تعاطي المسكرات [١] .

ثالثاً : — إذا اقترف قاصر في عهدة أب أو أم أو ولي أو وصي، جناية أو جنحة ، تسبيت عن تهاون هؤلاء في تهذيبه ، أو عن اعتيادهم اهمال مراقبته (م ٩٢ ع).

---

(١) هذه هي الجريمة الوحيدة، التي جاء نص المادة ٦٠٩ ع بصيغة يفهم منها وجوب انزال تدبير الاسقاط من الولاية او الوصاية بالمجرم المكرر لمرة ثانية ، خلافاً لجميع الجرائم السابق ذكرها ، ونعتقد ان ما ورد في المادة المذكورة من وجوب الحكم بهذا التدبير ، سببه سوء الصياغة فقط .

٤٢٧ — المدة التي يحكم بها بتدبير الاسقاط

يكون الحكم بالاسقاط من الولاية أو الوصاية، لمدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة ، بحسب تقدير المحكمة المختصة .

على أنه لايمكن في أي حال ، أن يقضي بهذا التدبير لمدة أدنى من المدة التي حكم بها على الاب أو الأم أو الوصي ، بعقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية (م ٩٣ ع) .

§ ٢ — المنع من مزاولة احد الاعمال

٤٢٨ — الغاية من التدبير والجرائم التي تستوجبه

الحكم بمنع شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل ، تدبير احترازي ينزل بمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، من اجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة كذلك العمل ؛ ويستهدف المشرع من هذا التدبير احد الامور التالية :

اولاً - **حماية افراد المجتمع** من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية ، لممارسة مهنة أو عمل من الأعمال ، كالطبيب الذي يقترف جريمة إجهاض غير مشروعة ، أو يتسبب في موت مريض نتيجة جهل فاضح ، أو كالصيدلي الذي يغش في تركيب الادوية .

ثانياً - **حماية المهنة** أو الحرفة من انتساب أشخاص اليها لا تتوافر فيهم الصفات الخلقية أو الميزات العملية ، الواجب توافرها في المنتسبين الى تلك المهنة أو الحرفة ، كالمحاماة بالنسبة للمحامي الذي يأخذ أجوراً لقاء الحصول على عطف قاض ، وكالتجارة بالنسبة لمن ثبت إفلاسه احتيالاً .

ثالثاً - **حماية المحكوم عليه** من التردي مجدداً في حمأة الجريمة ، بمنعه من

ممارسة العمل الذي سبب انزلاقه في مهاوي الجريمة ، كالخادم أو الموظف الذي يساعد مخدومه أو رئيسه في اقتراف جريمة تستوجب المنع من مزاولة المهنة ، وكالتاجر الذي تكرر اعلان افلاسه التقصيري .

والحكم بهذا التدبير يكون منوطاً بتقدير المحكمة المختصة ، على أحد الوجوه التالية :

الوجه الأول : اذا كان الفن أو المهنة أو الحرفة أو العمل ، الذي اقترفت الجريمة خرقاً لواجباته ، معلقاً على قبول السلطة أو على نيل شهادة ، كمهنة بيع الاسلحة والمحاماة والطبابة ، كان الحكم بالمنع من مزاولتها منوطاً **بمحض تقدير المحكمة** المختصة بالجريمة المقترفة .

الوجه الثاني : اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص ، كالتجارة والبيع والشراء والخبرة ، فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته ، **الا في الحالات التي اوجب فيها** القانون انزال هذا التدبير أو **أجازه** ، بحسب تقدير المحكمة المختصة .

الوجه الثالث : اذا كانت الجريمة من جرائم المطبوعات ، فالناشر **يتعرض للحكم عليه بالمنع** من مزاولة النشر ، وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص ما ، اذا رأت المحكمة ضرورة لانزال هذا التدبير بالمجرم .

والحكم بمنع الناشر أو مالك المطبوعة من مزاولته العمل ، يؤدي الى وقف الصحيفة أو النشرة الدورية مدة المنع نفسها (م ٩٤ ع) .

٤٢٩ — مدة التدبير وعقوبة مخالفة حكمه

تتراوح مدة المنع من مزاولة احد الاعمال ، **بين شهر وسنتين** ، على أنه يمكن الحكم بهذا التدبير **لمدى الحياة** ، في احدى الحالتين التاليتين :

اولاً : اذا كان المجرم ، قد سبق أن حكم عليه بالمنع الموقت ، بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

ثانياً : اذا نص القانون صراحة على ذلك (م ٩٥ ع) .

وقد نص القانون على حالات كثيرة ، يكون تدبير المنع فيها مدى الحياة ، وأهم هذه الحالات هي :

١ — اذا أخذ محام أو التمس أجراً غير واجب بحجة الحصول على عطف قاض ، يحكم فضلاً عن عقوبة الحبس ، بالمنع من ممارسة مهنته **مدى الحياة** (م ٣٤٨ ع) .

٢ — إن الخبير القضائي الذي يجزم بأمر مناف للحقيقة ، على علمه بحقيقته ، يحكم فضلاً عن عقوبة الحبس ، بالمنع **أن يكون أبداً خبيراً** (م ٤٠٢ ع) .

٣ — إن المترجم الذي يترجم قصداً ، ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية ، يحكم فضلاً عن عقوبة الحبس بالمنع من مزاولة **الترجمة أبداً** (م ٤٠٣ ع .

هذا وتنص المادة ٩٥ ع على أن : مزاولة العمل الممنوع **بالواسطة او لحساب الغير** ، يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة .

٤٣٠ — الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير

نص المشرع في جرائم كثيرة على تدبير منع مزاولة المهنة أو العمل ، ويمكن تقسيم مختلف الحالات الى الزمرتين التاليتين :

اولاً — الحكم بالتدبير وجوبي على القاضي : ينص المشرع في بعض الجرائم ، ولو كانت من **الجنح** ، على وجوب إنزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، وذلك في مثل جريمة المحامي والخبير والمترجم ، التي أشرنا اليها في البند السابق ، أو جريمة من يكرر غش المواد الغذائية أو الادوية (م ٥٩٣ ع) أو جرائم الغش في المعاملات (المواد ٦٦٣ — ٦٧٤ ع) .

ثانياً — الحكم بالتدابير جوازي للقاضي : ينص المشرع في بعض الجرائم ، وأغلبها من **الجنح** ، على انزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، بحسب تقدير المحكمة ، كما هو الامر في **الجنايات** ، ذلك في مثل جرائم الاجهاض اذا اقترفها طبيب أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم (م ٥٣٢ ع) أو في جرائم

الافلاس (م ٦٨٤ ع) أو جرائم التقليد (م ٧٠٧ ع) أو جرائم الاعتداء على الملكية الفنية أو الادبية (م ٧١٥ ع) .

هذا وإن المنع من مزاولة عمل من الاعمال، ينفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية (م ١١٦ ع) .

§ ٣ــ الحرمان من حق حمل السلاح

٤٣١ ــ انواع الاسلحة وهدف الحرمان من حق حمل السلاح

الاسلحة والذخائر على انواع، وقد تكفلت قوانين خاصة ببيان احكامها[١]، على أن الاسلحة بالنسبة لاحكام قانون العقوبات على نوعين :

١ ــ الاسلحة التي ينيط القانون حملها أو حيازتها باذن السلطة؛ حربية كانت أو غير حربية ، ويعاقب على حملها أو حيازتها دون اجازة (م ٣١٤ ع).

٢ ــ الاسلحة الممنوعة التي لاتعطى اجازة بحملها، وتشمل الخناجر والمدي والعصي ذات الحربة، والشفار، والقبضات الاميركية، وبوجه عام جميع الاسلحة المخبأة أو المخفية[٢] ، ويعاقب كل من حملها خارج منزله دون سبب مشروع (م ٣١٨ ع) ويعود الى المحكمة المختصة تقدير هذا السبب ، كأن يثبت حامل المدية بأنه جزار وقد اشترى المدية وهو في طريقه الى محل عمله .

واذا كان القانون الخاص بحمل وحيازة الاسلحة ، يضع شروطاً معينة للترخيص لبعض الافراد بحمل أو حيازة الاسلحة ، فإن من حق كل من توافرت

---

(١) انظر قانون الاسلحة والذخائر رقم ٤٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ وبحسب احكامه فان الاسلحة تقسم الى: حربية، ونارية معدة للصيد ، واسلحة تمرين، واسلحة اثرية او تذكارية ، واسلحة بيضاء ، ولكل نوع من هذه الاسلحة حكم خاص بحمله أو بحيازته .

(٢) تسمى هذه الاسلحة في قانون الاسلحة بالاسلحة البيضاء ، وهي تشمل ايضاً السيوف والامواس الكباسة أو التي يزيد طول نصلتها على عشرة سنتيمترات والعصي المثقلة بالمعادن .

فيه هذه الشروط ، أن يحصل على اجازة من السلطة المختصة ، تسمح له باقتناء او حمل السلاح المرخص له به ، على أن قانون العقوبات وجد في سلوك بعض المجرمين أو في صفة الجرائم التي اقترفوها ، مايدعو لحرمانهم من هـذا الحق ، مؤبداً أو موقتا ، وذلك خوفاً من اقدامهم على اقتراف جرائم جديدة يكون السلاح مساعداً أو باعثا فيها ، أو يكون اداتها التي تحمل باجازة السلطات المختصة .

ومن مقتضى الحكم على شخص بالحرمان من حق حمل السلاح ، أن لا يتمكن من الحصول على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ، وأن يلغى أي ترخيص لديه بحمل أو حيازة السلاح ، ولا يرد له في مثل هذه الحالة أي رسم سبق أن أداه من أجل الحصول على الترخيص (م ٩٦ ع) .

هذا وإن الحرمان من حمل السلاح ينفذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي المانع للحرية (م ١١٦ ع) .

٤٣٢ — موجب الحرمان من حق حمل السلاح ومدته

تنص المادة ٩٧ ع على أن : كل حكم بعقوبة **جنائية او جنحية** من أجل جريمة اقترفت **بواسطة السلاح او العنف** ، يوجب الحرمان من حق حمل السلاح **مدة ثلاث سنوات** ، إلا اذا تضمن الحكم خلاف ذلك (م ٩٧ ع) .

وبرغم أن المشرع حدد مدة الحرمان من حق حمل السلاح الواجب انزالها بكل من يحكم بعقوبة جنائية أو جنحية ، بثلاث سنوات ، إلا أنه سمح للمحكمة بأن تخالف هذا التحديد فتحكم بالحرمان لمدى الحياة أو لمدة تتراوح **بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة** ، بحسب ماتراه ملائما (م ٩٦ ع) .

ومن مقتضى حق المحكمة في تقدير مدة هذا التدبير ، ومخالفة التحديد الذي نص المشرع عليه ، أن تحكم **باعفاء المحكوم عليه** من التدبير ، أو بتحديده بمدة **اقل من ثلاث سنوات** .

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية العينية

§ ١ — المصادرة العينية[1]

٤٣٣ — الاشياء الواجب مصادرتها واجراءات المصادرة

توجب احكام المادة ٩٨ ع على المحكمة المختصة بمحاكمة شخص اسندت اليه جريمة ، مصادرة كل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، حتى ولو لم يكن ملكاً للمحكوم عليه ، وتجب هذه المصادرة ولو لم تفض ملاحقة المدعى عليه الى حكم ، أو افضت الى الحكم ببراءته (م ٩٨ ع) مادامت الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كانت معدة لاقترافها ، أو ضبطت اثناء اكتشافها ، ممنوعاً صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها .

وإذا لم تكن ما تجب مصادرته قد ضبط ، تمنح المحكمة المحكوم عليه أو المدعى عليه ، مهلة لتقديمه تحب طائل اداء ضعف قيمته حسبما تحددها المحكمة .

ويمكن للمحكمة ، عند الاقتضاء ، الاستعانة بخبير ، لتقدير القيمة الواجب اداؤها ، وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات[2] .

---

(١) انظر بحث المصادرة العينية وهي عقوبة اضافية ، في البند رقم ٤٠٧ ومابعده ، وارجع الى هامش الصفحة ٦١٢ ، من اجل معرفة سبب وحدة الاسم بين تلك العقوبة وهذا التدبير الاحترازي ، في القانون السوري .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٦ .

§ ٢ — الكفالة الاحتياطية

٤٣٤ — تعريف الكفالة الاحتياطية ومبلغها ومدتها

الكفالة الاحتياطية هي : ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية ، أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه ، أو تلافياً لجريمة اخرى (م ٩٩ ع) .

ويعود تقدير مبلغ الكفالة الى المحكمة المختصة ، بحسب الجريمة وحال المجرم ، وهي تعين في حكمها المبلغ الواجب على المحكوم عليه ايداعه ، أو المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل ، ولا يمكن أن ينقص هذا المبلغ عن خمس وعشرين ليرة او يزيد على الفي ليرة (م ٩٩ ع) .

أما المدة التي تظل الكفالة خلالها قائمة ، فيجب أن تعين في الحكم ، ويمكن أن تتراوح بين سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر ، ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً (م ٩٩ ع) .

٤٣٥ — الحالات التي تفرض فيها الكفالة

تنص المادة ١٠١ ع على أنه : يمكن فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية :

أ — في حالة الحكم من اجل جريمة فيها تهديد بفعل يؤلف جريمة ، أو أي وعيد يتضمن أمراً بإجراء عمل ، ولو كان مشروعاً ، أو بالامتناع عنه ، (المواد ٥٥٩ — ٥٦٤ ع) أو فيها تهويل أو اكراه على أمر ما ، أو اغتصاب لشيء ما (المادتان ٦٣٥ — ٦٣٦ ع) .

ب – في حالة الحكم من اجل **تحريض على جناية** ، اذا لم يفض هـذا التحريض الى نتيجة ، بسبب رفض المحرَّض ، أو لأي سبب آخر [١].

ج – اذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه في أي جريمة كانت ، الى **ايذاء المجنى عليه** أو أفراد اسرته ، أو الاضرار باملاكهم .

د – في حالتي **وقف تنفيذ الحكم** الجزائي ، أو **وقف الحكم النافذ**[٢] .

هـ – في حالة الحكم على **شخص اعتباري** كجمعية أو حزب[٣] ، من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة[٤] .

٤٣٦ – كيفية تأدية الكفالة ورد ها

يجب على من حكم عليه بتقديم كفالة احتياطية ، أن يؤديها قبل التاريخ الذي حددته المحكمة في حكمها ، وعلى الاكثر خلال **عشرة ايام** ، فإذا لم تؤد خلال هذه المدة تستبدل بها **الحرية المراقبة** بحكم القانون .

واذا فرضت الكفالة على شخص اعتباري امكن استيفاؤها **بالحجز** ، فإذا كانت اموال هذا الشخص لا تفي بالقيمة المحددة للكفالة إلا بوقف عمله القانوني ، امكن **الحكم بحله** (م ١٠٠ ع) .

واذا مضت مدة الكفالة ، ولم يقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد منه عدم اقترافه ، **ترد الكفالة** أو يشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا وجد .

أما اذا اقترف المحكوم عليه الفعل المراد عدم وقوعه ، **تصادر الكفالة او تحصل من الكفيل** ، وتخصص لتسديد التعويضات الشخصية ، اذا حصلت للمجنى

---

(١) انظر البند ٢٤٦ .

(٢) انظر الفصل الخاص بسقوط الاحكام الجزائية .

(٣) انظر البند رقم ٣٥٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٢١ .

عليه اضرار من فعل المحكوم عليه ، ثم تسدد منها الرسوم القضائية ، ثم تسدد منها الغرامات التي قد يحكم بها ، **ومايفيض** بعد ذلك من الكفالة ، يصادر لمصلحة خزينة الدولة (م ١٠٢ ع) .

§ ٣ — اقفال المحل

٤٣٧ — تعريف اقفال المحل واحكامه

إن اقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة **بفعل صاحبه او برضاه** ، يوجب حكماً ، **منع المحكوم عليه** من مزاولة الفن أو المهنة أو الحرفة ، أو أي عمل كان يتعاطاه في المحل الذي حكم بإقفاله ، على ماورد في حكم تدبير المنع من مزاولة العمل [1] (م ١٠٣ ع) فلا يستطيع مثلا أن يفتح محلا جديداً لمزاولة العمل نفسه ، ولا أن يشارك فيه ، أو يستخدم لدى شخص آخر يتعاطاه .

كما أن اقفال المحل الذي قضي به من أجل افعال جرمية أو مخلة بالآداب ، يوجب منع المحكوم عليه أو احد افراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره ، على علمه بأمره ، **من ان يزاول فيه العمل نفسه** .

على ان المنع لا يتناول **مالك العقار** ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين ، اذا ظلوا **بمعزل عن الجريمة** (م ١٠٤ ع) .

وإذا كان إقفال المحل قد قضي به لأن المستثمر قد باشر استثماره **في محل** إقامته ، أي في محل سكناه ، **دون ترخيص** ، الزم بإخلاء المحل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة ، وفي كل عطل وضرر

---

(١) انظر البند رقم ٤٢٨ .

(م ١٠٥ ع) . فإذا استطاع المؤجر أن يحصل على حكم من المحكمة المختصة بفسخ الايجار ، أمكنه استلام المحل ، وإلا ظل مقفلاً .

أما إذا كان إقفال المحل قد قضي به بسبب عدم أهلية المستثمر ، فتقتصر مفاعيل الاقفال على هذا المستثمر دون غيره (م ١٠٦ ع) . ويستطيع شركاؤه أو خلفاؤه ، اذا كانوا من ذوي الاهلية للاستثمار أن يعاودوا استثمار ذلك المحل .

٤٣٨ — مدة اقفال المحل والجرائم التي تستوجبه

يمكن الحكم بإقفال المحل لمدة شهر على الأقل وسنتين على الأكثر ، وذلك في الحالات التي يجيز القانون فيها الحكم بالاقفال بنص صريح (م ١٠٣ ع) .

وأهم الجرائم التي ورد النص الصريح فيها ، بإمكان الحكم باقفال المحل ، هي :

١ — جنح الحض على الفجور (م ٥١٦ ع) .

٢ — جنح بيع المواد المانعة للحبل أو المجهضة (م ٥٣٢) .

٣ — جنح تكرار تقديم المسكرات حتى الاسكار ، أو تقديمها الى قاصر دون الثانية عشرة ، أو استخدام بنات أو نساء دون الحادية والعشرين من العمر ، من قبل صاحب حانة اذا كن من غير أسرته ، والحكم باقفال المحل في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون نهائياً (م ٦١٤ ع) .

٤ — جنح الاتجار خفية بالمخدرات ، أو بيعها الى قاصر دون الثامنة عشرة أو الى مدمن (م ٦١٧ ع) .

٥ — جنح تولي محل للمقامرة ، أو اتخاذ منزل لهذه الغاية (م ٦١٩ ع) .

٦ — تكرار مخالفة قبول الاولاد في المسارح ودور السينما ، لحضور عرض غير مسموح به لهم ، والحكم بإقفال المحل في مثل هذه الحالة ، يمكن أن يكون لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر (م ٧٣٩ ع) .

وتنص المادة ١٠٧ ع، على أن كل من يخالف حكم إقفال محله، يتعرض لعقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مئة ليرة.

هذا ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه في هذا التدبير، فيظل المحل مغلقاً المدة المحكوم بها (م ١٤٩) كما أن العفو العام عن الجريمة، أو العفو الخاص عن المجرم، لا يشملان تدبير إقفال المحل الا بنص صريح (م ١٥٠ و ١٥٢ ع).

§ ٤ — وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

٤٣٩ — تدبير وقف الأعمال ومدته

سبق لنا أن بينا، كيف أخذ القانون السوري بمبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية، وذكرنا الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم إلى مسؤولية الهيئة الاعتبارية، والعقوبات الممكن إنزالها بالهيئة نتيجة لذلك، وأشرنا إلى أن بعض الأعمال قد تؤدي إلى وقف الهيئة الاعتبارية أو حلها [1]، وقد أوضحت المادة ١٠٨ ع، حكم تدبير وقف أعمال الهيئات الاعتبارية فنصت على أنه: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة اعتبارية، ما خلا الادارات العامة، اذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها، جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل.

ويقضي بالوقف لمدة شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، والحكم بهذا التدبير يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة، وهو يحول دون التنازل عن المحل، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة (م ١١٠ ع).

---

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٥٨ - ٣٦١.

والحكم بتدبير وقف أعمال أي هيئة اعتبارية ، منوط **بتقدير المحكمة المختصة** ، فاذا قضت به ، وجب التقيد بقضائها ، تحت طائلة العقاب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة (م ١١١ ع) .

٤٤٠ — تدبير حل الهيئة الاعتبارية

يمكن الحكم بحل أي نقابة أو شركة أو جمعية أو أي هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة ، اذا ثبتت ، أمام المحكمة المختصة ، مسؤوليتها عن اقتراف جناية ، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل ، وأنها في إحدى الحالات التالية :

أولاً : — اذا كانت لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .

ثانياً : — اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين ، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ثالثاً : — إذا سبق أن حكم عليها بتدبير الوقف عن الاعمال ، بحكم قضائي مبرم لم تمر عليه مدة خمس سنوات (م ١٠٩ ع) .

رابعاً : — اذا كانت قد خالفت الاحكام القانونية التي توجب مخالفتها الحكم بالحل .

ولمعرفة أهم النصوص القانونية ، التي يعاقب على مخالفيها بحل الهيئة الاعتبارية ، يجب الرجوع الى القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة [1] ، أما قانون العقوبات ، فيوجب حل الهيئة الاعتبارية في حالات معدودات أهمها التالية :

١ — توجب المادة ٣٠٦ ع ، الحكم بحل كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان

---

(١) انظر هامش رقم ٢ للبند رقم ٣٦٠ .

الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بالارهاب ،وذلك اضافة للعقوبات التي يقضي بها على المنتمين الى الجمعية .

٢ — توجب المادة ٣٠٨ ع ، الحكم بحل كل جمعية انشئت لإثارة النعرات المذهبية أوالعنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة .

٣ — توجب المادة ٣٢٨ ع ، أن تحل كل جمعية سرية ، إذا كان غرضها منافيا للقانون .

هذا ويوجب الحكم بحل أي هيئة اعتبارية ،**تصفية أموالها**، ويفقد مديروها أو أعضاء إدارتها وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، التي حوكمت من أجلها ، **الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة** أو تولي إدارتها (م ١١٠ ع) .

ويعاقب على كل مخالفة لحكم الحل ،بالحبس من **شهر الى ستة أشهر** وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة (م ١١١ ع) .

الفرع الخامس

حساب وترتيب تنفيذ العقوبات

والتدابير الاحترازية

٤٤١ — حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة

إن الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المحكوم بها ، تحسب وفقاً للقواعد التالية :

اولاً : يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي ، **اربع وعشرون ساعة** . فإذا دخل السجن شخص محكوم عليه بيوم واحد في الصباح ، فيخرج منه صباح

اليوم التالي ، وإن دخله مساء اخرج منه في مساء اليوم التالي ، في مثل الساعة التي دخل فيها[١].

ثانياً : شهر العقوبة أو التدبير الاحترازي ، ثلاثون يوماً .

فإذا ابتدىء بتنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالحبس مدة شهر ، في ١ كانون الثاني فعقوبته تنتهي في الحادي والثلاثين منه ، واذا ابتدىء بها في الاول من شباط تنتهي في الثالث من آذار ، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي الثاني منه ، اذا كانت السنة كبيسة[٢].

ثالثاً : إذا كان الحكم لمدة تجاوز الشهر ، حسب الشهر من يوم الى مثله ، وفاقاً للتقويم الشمسي (م ١١٢ ع).

فاذا كان الحكم لمدة شهرين ، وابتدىء بتنفيذ العقوبة في ١٥ كانون الثاني فتنتهي المدة في ١٥ آذار ، واذا ابتدىء فيها في ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ كانون الاول ، تنتهي في اليوم الاخير من شباط ، أي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كبيسة .

واذا كانت المدة المحكوم بها شهراً ونصف شهر مثلا ، فتضاف مدة ١٥ يوماً الى مايقابل يوم دخول السجن من الشهر التالي ، فاذا ابتدىء بها في ٢٨ شباط تنتهي المدة في ١٢ نيسان ، واذا كان بدء التنفيذ في ٢٨ كانون الثاني

---

(١) في الدول التي لايحدد قانونها اليوم بالساعات ، يخرج المحكوم عليه بيوم واحد ، من السجن ثاني يوم دخوله ، في موعد اخراج الذين انتهت مدة حبسهم ، أي دون التفات الى ساعة دخوله .

(٢) في الدول التي لايحدد قانونها الشهر بالايام ، يخرج المحكوم عليه بالحبس شهراً ، في اليوم المقابل ليوم دخوله السجن من الشهر التالي ، فاذا لم يوجد يوم مقابل في هذا الشهر ينتهي التنفيذ في آخر يوم فيه ، فاذا بدأ التنفيذ في ٢٩ او ٣٠ او ٣١ كانون الثاني ، فان مدة العقوبة تنتهي في اليوم الاخير من شهر شباط اي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه ، اذا كانت السنة كبيسة .

فيكون انتهاء العقوبة في ١٥ آذار، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي يوم ١٤ آذار اذا كانت السنة كبيسة .

رابعاً : اذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين ، فإنها تحسب من تاريخ دخول المحكوم عليه السجن ، **لغاية التاريخ المقابل له من الشهر نفسه في السنة الاخيرة** من مدة الحكم ، بحسب التقويم الشمسي .

خامساً : كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، تحسب **من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها** ، بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً (م ١١٣ ع) .

سادساً : فيما خلا الحالة التي يحكم بها لمدة اربع وعشرين ساعة ، يطلق سراح المحكوم عليه ، **قبل ظهيرة اليوم الاخير** من عقوبته (م ١١٢ ع) .

سابعاً : تحسب مدة **التوقيف الاحتياطي** دائماً ، في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية .

ثامناً : تحسم مدة التوقيف الاحتياطي **من الغرامة** ، بمقدار ماتقرره المحكمة المختصة ، وفاقاً للاحكام التي سبق أن ذكرناها في استبدال الغرامات الجنحية والتكديرية والجنائية[1] (م ١١٧ ع) .

تاسعاً : أن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه ، استبدالا للغرامة والرسوم والنفقات القضائية ، **تلاشي الدين المحكوم عليه به** للخزينة (م ٤٥٠ اصول جزائية) .

عاشراً : اذا حبس المحكوم عليه ايفاءً للغرامة والرسوم والنفقات القضائية ، واظهر رغبته وهو في السجن في أن يفي دينه تجاه الدولة ، أمر النائب العام أو من يقوم مقامه ، **باخراجه من السجن** واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة ، بعد حسم مايوازي منها المدة التي قضاها في الحبس (م ٤٥١ اصول جزائية) .

احد عشر : اذا أدى المحكوم عليه ، لدى توقيفه ، المبلغ المطلوب منه بكامله

---

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٢ .

اخلي سبيله في الحال ، واصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بالحبس لاغياً (م ٤٥٢ اصول جزائية) .

اثني عشر : اذا حكم ببراءة شخص من اجل جريمة اوقف من اجلها احتياطياً، فتحسم مدة توقيفه الاحتياطي ، من المدة المحكوم بها **في أي جريمة أخرى** ، يكون قد اقترفها أو حقق معه فيها ، في أثناء التوقيف الاحتياطي ، اذ أنه في هذه الحالة يعتبر موقوفاً احتياطياً من أجل الجريمة المذكورة .

٤٤٢ — ترتيب تنفيذ الجزاءات المختلفة

اذا اجتمعت عدة عقوبات وتدابير احترازية ، فهي تنفذ بحسب القواعد التالية :

اولاً : اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية ، نفذ **اشدها اولاً** (م ١١٣ ع) . فتنفذ مثلا عقوبة الاشغال الشاقة ثم الاعتقال ثم الحبس مع التشغيل ثم الحبس البسيط .

ثانياً : اذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية ، نفذت في البدء العقوبات **المانعة للحرية** ، فتنفذ مثلا عقوبة الاشغال الشاقة والاعتقال والحبس ، ثم الاقامة الجبرية (م ١١٣ ع) .

ثالثاً : تنفذ **في الحال** مفاعيل الحكم بالحجز في مأوى احترازي ، دون ما التفات الى أية عقوبة أخرى ، أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها (م ١١٥ ع) .

رابعاً : إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ، ماعدا الحجز في مأوى احترازي ، تنفذ بعد العقوبات **المانعة للحرية** (م ١١٥ ع) .

فالحجز في دار للتشغيل مثلا أو منع الاقامة ، ينفذان بعد عقوبة الحبس .

خامساً : تنفذ العقوبات المقيدة للحرية **بعد التدابير الاحترازيه** المانعة للحرية ، فالإقامة الجبرية مثلا تنفذ بعد الحجز في دار للتشغيل (م ١١٥ ع) .

سادساً : اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية ، وتدابير احترازية مقيدة للحرية ، **بديء بتنفيذ الاولى** على الترتيب الآتي : الحجز في مأوى احترازي ،

ثم العزلة ، ثم الحجز في دار للتشغيل ، ثم ينفذ منع الاقامة والحرية المراقبة (م ١١٥ ع) .

سابعاً : إن تدبير اخراج الاجنبي من البلاد ، ينفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق (م ١١٥ ع) .

ثامناً : إن تدابير المنع من مزاولة عمل من الاعمال ، والمنع من حمل السلاح ، والكفالة الاحتياطية ، تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية (م ١١٦ ع) .

تاسعاً : إن سائر التدابير الاحترازية الاخرى - غير المذكورة في الفقرة السابقة - من عينية أو مانعة من الحقوق ، تنفذ مفاعيلها ، منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً (م ١١٦ ع) .

★ ★ ★

الفصل الثالث

الاسباب التي تؤثر في الجزاء

٤٤٣ — تصنيف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة

جرى المشرعون في القسم الخاص من قانون العقوبات ، على تعداد الافعال التي يعتبرونها جرائم ، وعلى بيان العقوبات أو التدابير الاحترازية ، التي يجب الحكم بها عند ثبوت اقتراف الجريمة من قبل من أسندت إليه ، فاذا كان مقترف الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، وليس من سبب يمنع عنه العقاب ، **وجب على القاضي ان يحكم بالجزاء الذي نص عليه القانون .**

وللمحكمة الجزائية المختصة ، الحرية المطلقة في تقدير العقوبة التي ترى الحكم بها على المدعى عليه ، غير مقيدة في ذلك الا بالحدود التي نص عليها القانون ، أي مع مراعاة الحد الادنى والحد الاعلى للعقوبة المقرر في نص القانون ، ولها أن ترفع الحد الادنى أو تخفض الحد الاعلى فتحكم بأي قدر من العقوبة بينهما ، بحسب ما يتراءى لها بغير معقب عليها في ذلك ، كما أن لها أن توقع العقوبة ، اذا كانت ذات حد واحد كالاعدام والعقوبات المؤبدة ، بغير أن تكون ملزمة في جميع هذه الاحوال ببيان الاسباب التي دعتها الى ذلك ، وإذا تعددت العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المدعى عليه ، يكون أمر العقوبة التي توقع عليه بالفعل ، متروكاً لتقدير المحكمة ، حسبما تراه محققاً للمصلحة والعدالة ، بناء على ظروف كل

دعوى واحوالها ، وإذا تعدد المدعى عليهم في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهم ، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك ، أمر متروك لتقدير المحكمة ، ولا تثريب عليها إذا هي لم تبين علة التفرقة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

هذا ، وإن للمحكمة الجزائية الاستئنافية ، حرية التقدير كالمحكمة الابتدائية تماماً ، ولا مانع من أن تكون وجهة نظرها مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولى ، فإذا رأت محكمة الدرجة الثانية ، خلافاً لما ذهبت اليه المحكمة الاولى ، أن المدعى عليه غير جدير بالشفقة ، فإن لها ذلك دون أن تكون ملزمة بابداء الاسباب التي حدت بها إلى مخالفة المحكمة الابتدائية في وجهة نظرها[1] .

على أن العقوبات التي نص عليها القانون ، إنما هي مقررة لكل جريمة في **الظروف العادية** ، ولكن قد ترافق الجريمة ظروف غير عادية ، توجب العدالة معها عفو المجرم من العقاب ، أو تخفيف عقوبته ، كما قد ترافق الجريمة ظروف توجب السياسة العقابية والمصلحة الاجتماعية ، تشديد عقوبة المجرم ، لأن العقوبة العادية لا تكفي لردعه عن الاجرام .

إن هذه الظروف المختلفة التي قد ترافق الجريمة ، فتوجب تخفيف عقوبتها أو تشديدها ، على ثلاثة أنواع ، سنعرض أحكامها في الابحاث الاربعة التالية :

البحث الأول : **في الاعذار** ؛

البحث الثاني : **في الاسباب المخففة** ؛

البحث الثالث : **في الاسباب المشددة** ؛

البحث الرابع : **في اجتماع الاسباب** .

---

(١) انظر السعيد ص ٦٨٦ والاحكام القضائية العديدة التي اشار اليها .

البحث الأوّل

الاعذار

٤٤٤ — تعريف الاعذار ونوعاها

الاعذار هي حالات نص عليها القانون ، وقد منح المشرع فيها المجرمين عفواً كاملاً عن عقوبة الجريمة التي اقترفوها ، أو عن جزء منها .

ويصف بعض علماء القانون الجزائي الاعذار **بالقانونية** les excuses légales ، لأن القانون إنما يذكرها على سبيل الحصر من جهة ، وتفريقاً لها عن الأسباب المخففة les circonstances atténuantes ، المتروكة لتقدير القاضي من جهة ثانية .

وقد نص القانون السوري في المادة ٢٣٩ ع على أنه : « **لاعذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون** » .

والاعذار التي عينها قانون العقوبات على نوعين :

أ — أعذار محلة من العقاب .

ب — اعذار مخففة للعقاب .

وسنبحث أحكام كل نوع ، في نبذة مستقلة .

§ ١ ــ الاعذار المحلة

٤٤٥ ــ طبيعة العذر المحل والغاية منه

الاعذار المحلة les excuses absolutoires هي حالات عينها القانون ، من شأنها أن تعفي المجرم من كل عقاب (م ٢٤٠ ع) ويطلق عليها كثير من علماء القانون الجزائي : اسم **موانع العقاب** [١] . غير أن موانع العقاب في حقيقتها ، اسباب شخصية تقوم في شخص من يقترف سلوكاً محرماً ، دون أن تكون لديه الارادة الآثمة أو الوعي ، اللذين يشترط وجودهما لقيام المسؤولية الجزائية ، مما يعدم مسؤوليته عن الفعل المقترف ، أي أن موانع العقاب من عوارض المسؤولية الجزائية [٢] ، وبهذا تختلف عن الاعذار المحلة التي ترافق جريمة اقترفها شخص مسؤول جزائياً ، فتحله من العقوبة الواجبة عليه بحكم القانون .

والاعذار المحلة عديدة ، وقد وضعها المشرع لغايات مختلفة ، فمنها ما وضع مقابل الخدمة التي يقدمها المجرم للدولة بمعاونتها في الكشف عن الجريمة ، أو تسهيل القاء القبض على الشركاء فيها ، أو تشجيعاً له للتراجع عن الاشتراك في الجريمة ، ويكون ذلك عادة في الجرائم الجسيمة ، كحالة الاعفاء المقررة لمن يشترك في مؤامرة على أمن الدولة ، إذا أخبر السلطات بها قبل البدء بالتنفيذ (م ٢٦٢ و ٣٠٦ ع) وكحالة الراشي والمتدخل ، إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية ، أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة (م ٣٤٤ ع) ، أو حالة المشتركين في جرائم تزوير العملة والاسناد الرسمية والطوابع ، الذين ينبئون السلطة بالجريمة قبل اتمامها (م ٤٤٢ ع) وغير ذلك من الحالات المعينة في القانون .

وقد يكون الاعفاء مقرراً بقصد تشجيع المجرم على عدم التمادي في تنفيذ

---

(١) انظر القللي « في المسؤولة الجنائية » ص ٢٤٠ — وانظر السعيد ص ٦٨٧ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٦ وما بعده .

الجريمة ، ولو لم يؤد أي خدمة للدولة ، كحالة من يشترك في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب فتنة ، بشرط أن لا يكون متولياً فيها وظيفة أو خدمة ، وأن لا يوقف في أماكن الفتنة ، وذلك اذا ما استسلم للسلطات بسلاحه دون مقاومة ، وقبل صدور أي حكم عليه (م ٣٠٠ ع) .

وقد يكون الاعفاء مقصوداً به الحفاظ على صلات القربى والمودة في الاسرة الواحدة ، كالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ ع ، الممنوح لاصول الجناة وفروعهم وازواجهم أو زوجاتهم ، حتى المطلقين منهم ، ولاشقائهم وشقيقاتهم واصهارهم من هذه الدرجات نفسها ، اذا اقدموا على ايوائهم أو اخفائهم أو ساعدوهم على التواري عن وجه العدالة .

وقد يكون العذر المحل مقرراً لحفظ روابط الاسرة ، اذا كان المجرم والمجنى عليه على درجة معينة من القرابة ، كالعذر المنصوص عليه في المادة ٦٦٠ المعدلة من قانون العقوبات ، وهو يعفي مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان من العقوبة التي يستحقونها ، اذا كان المجنى عليهم من اصولهم أو فروعهم أو ازواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، بشرط أن يكونوا قد ازالوا الضرر الذي احدثوه .

وقد يكون العذر المحل ممنوحاً لاسباب اجتماعية واخلاقية ، كما في المادة ٥٤٨ المعدلة من قانون العقوبات ، وهي تنص على أنه يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود ، أو في صلات جنسية فحشاء ، مع شخص آخر ، فأقدم على قتلهما أو ايذائهما أو على قتل أو إيذاء احدهما بغير عمد .

وبعض المشرعين يمنحون عذراً محلاً ، لمرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض ، اذا تزوج بالمجنى عليها ، ولكن المشرع السوري ، تنكب هذه السبيل لانها اصبحت وسيلة للتملص من العقوبة بالزواج الصوري ، فأمر في المادة ٥٠٨ ع بوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقاب ، عند عقد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى

عليها ، على أن يعاد للملاحقة أو الى تنفيذ العقوبة ، اذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع ، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها ، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات في الجنح ، وخمس سنوات في الجنايات [١] .

٤٤٦ — الاثر القانوني للعذر المحل

لم يتعرض القانون السوري ، لبيان أثر الاعذار على **الوصف القانوني للجريمة** [٢] ، كما تعرض في المادة ١٧٩ ع لحكم الاسباب المخففة [٣] .

أما علماء القانون الجزائي ، فمختلفون في أثر الاعذار على وصف الجريمة المقترفة ، وأغلب هؤلاء العلماء يقرر بأن الاعفاء من العقوبة ، عند وجود العذر المحل ، لا ينفي عن الفعل **صفة العدوان** ، أي صفة العمل غير المشروع ولا يجعل الفعل مباحاً [٤] ، فأثر العذر المحل ينحصر في رأي هؤلاء العلماء ، في **رفع العقوبة** عن الفاعل ، مع بقاء الوصف القانوني للجريمة ، يتبع العقوبة المقررة للفعل ، وتبعاً لهذا الرأي يجب أن يكون تقرير الاعفاء بمعرفة قضاء الحكم ، فلا تملك النيابة العامة ، ولا يملك قضاء التحقيق ، حفظ القضية أو تقرير منع المحاكمة لوجود عذر محل فيها ، لان الاعفاء من العقوبة إنما يدخل في نطاق الحكم بهذه العقوبة ، وهذا ليس من اختصاص قضاء النيابة العامة ولا قضاء التحقيق ، ويضيف بعض هؤلاء العلماء على هذا الرأي ، إمكان الحكم على المتهم الذي يستفيد من عذر محل ، بالرسوم والمصروفات [٥] ،

---

(١) انظر شرحنا لقانون العقوبات - القسم الخاص - مادة ٥٠٨ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ١٤ - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٤٣ .

(٣) هذا هو مسلك القانون السوري والقانون اللبناني ، أما أكثر مشرعي القوانين الجزائية ، فلم يفردوا في القسم العام من قانون العقوبات بحثاً خاصاً بالاعذار ، مما يدفع الكثير من علماء القانون ، لبحث هذه الاعذار في ضوء الاجتهادات القضائية والنصوص الواردة في القسم الخاص .

(٤) انظر علي احمد راشد ص ٤٦٧ .

(٥) انظر السعيد ص ٦٨٨ .

ولكن هذا الرأي رغم سلامته من الوجهة النظرية ، محل نقد شديد من علماء آخرين ، لانه مضيعة للوقت وغير منتج أي فائدة ما[١].

أما نحن فنرى أن الفعل الذي لم يعاقب عليه القانون ، لقيام عذر محل ، لا يصبح فعلاً مباحاً ، أو مبرراً بالمعنى القانوني للتبرير[٢] ، انما لا يمكن ايضاً اعطاؤه الوصف القانوني الذي يعطي لمثله غير المترافق مع عذر محل ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاجراءات وتسجيل الحكم في السجل العدلي[٣] .

أي أننا نقول بأن العذر المحل ، الذي يعفي الفاعل من العقوبة ، رغم توافر شروط المسؤولية الجزائية في هذا الفاعل ، يرفع عن الفعل الى جانب ذلك ، الوصف الجرمي من الناحية الشخصية مع بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية البحتة ، وهذا يعني أن وجود العذر المحل في فعل شخص معين يعفيه من العقوبة من جهة ، ويسقط الوصف القانوني للجريمة بالنسبة له من جهة ثانية ، ولكن لا يستفيد من هذا الاعفاء ولا من سقوط الوصف ، أحد غير الشخص المذكور ، اذا كان معه شركاء أو متدخلون ساهموا في ارتكاب الجريمة .

والاخذ بهذا الرأي ، يمكن قضاة النيابة العامة والتحقيق ، من حفظ القضية أو منع المحاكمة فيها دون احالتها الى قضاء الحكم ، اذا كان مقترف الفعل معذوراً ، وليس له من شركاء أو لا يوجد معه متدخلون في الجريمة المقترفة ، وينتج عن هذا ايضاً ، امتناع تسجيل الفعل كجريمة في السجل العدلي أو دائرة تحقيق الشخصية ، والذي يؤيد رأينا هذا ، أولاً سير القضاء في كل من مصر[٤] وسورية[٥] عليه ،

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج٢ص٧٢٢ ومابعدها .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ ومابعده .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ص١٤و٢٥٧ .

(٤) انظر السعيد المرجع السابق – وانظر الموسوعة الجنائية ج٣ص١٧ ومابعدها .

(٥) لمحكمة النقض عدة احكام تؤيد هذا الرأي . وفي حكم حديث منها مايلي : «ان لكل=

وثانياً المنطق القانوني الذي يعتمد الرأي القائل : بأن العذر المخفف للعقوبة ، يبدل وصف الفعل الجنائي الى جنحي ، كما سنرى في بحث الاعذار المخففة ، اذ ليس من المنطق في شيء ، أن يتبدل الوصف القانوني عند الاخذ بالاعذار المخففة ، وتبقى الجناية جناية ، رغم وجود عذر محل يعفي الفاعل من العقوبة (١).

على أن هذا الرأي يصطدم بنظر من يخالفه ، بما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ ع ، من أنه يمكن أن تنزل بالمجرم الذي اعفي من كل عقاب ، عند الاقتضاء ، تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة ، فيعترض عليه بقوله : ما دام من الجائز فرض مثل هذه التدابير على الفاعل وجب حتما احالته الى المحكمة رغم قيام العذر المحل (٢) ، مما يجعل الرأي المذكور غير سليم ، وردنا على هذا القول بأن المشرع قيد امكان الحكم بالتدابير الاصلاحية أو بالتدابير الاحترازية بـ الاقتضاء ، ولا يقتضي فرض هذه التدابير ، الا اذا كان فاعل الجريمة حدثاً أو كان في سلوكه خطر على السلامة العامة ، وفي مثل هاتين الحالتين يرجع الى حكم قانون الاحداث الجانحين اذا كان الفاعل حدثاً ، أو الى حكم المادة ٢١٠ ع اذا كان في سلوكه خطر على السلامة العامة ، وتكون احالته الى المحكمة حالة استثنائية ، لا تتعلق بالفعل الذي ارتكبه ، إنما بحالة شخصية منفصلة عن العذر المحل .

وتبعاً لرأينا المذكور ، فإن قيام عذر محل في فعل شخص ، يرفع عنه المسؤولية المدنية ايضاً ، فلا تجب عليه أي الزامات مدنية ، وهذا ماعليه القضاء في كل من

= من قاضي التحقيق والاحالة ، أن يقرر منع المحاكمة ، أو أن يحيل الظنين على محكمة البداية أو الصلح ، وكان من طبيعة العذر المحل اعفاء المجرم من كل عقاب ، بمقتضى نص المادة ٢٤٠ ع وينتج عن ذلك أن الفعل يدخل في معنى لايؤلف جرماً — جناية رقم ٧٤٧ في ٣٠ — ١٠ — ١٩٥٢ » انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ١٥ .

(١) انظر البند رقم ٤٥٢ .

(٢) انظر عبد الوهاب حومد هامش ١ ص ٤٨٢ طبعة ١٩٥٦ .

مصر وسورية أيضاً [١] . على أن بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية ، يوجب تطبيق احكام المادة ٦٩ ع ، من اجل مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن الجناية أو الجنحة أو استعملت فيهما.

§ ٢ ـ الاعذار المخففة

٤٤٧ ـ تعريف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة

الاعذار المخففة les excuses attenuantes هي حالات نص عليها القانون ، توجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، وهي تختلف عن الاسباب المخففة التي سنتكلم عنها فيما بعد [٢] ، أن هذه الاسباب غير مبينة في القانون كالاعذار ، بل إنها متروكة لتقدير القاضي .

وتختلف غاية المشرع من العذر المخفف ، بحسب الحالات التي نص فيها على تخفيف عقوبة المجرم ، فقد تكون بسبب نقص الوعي والادراك ، وقد تكون تقديراً لظروف فاعل الجريمة المثار من قبل الآخرين ، وقد تكون في أحيان كثيرة تشجيعاً لبعض المجرمين على الرجوع عن اجرامهم ، أو مكافأة لهم على اعترافهم بالحقيقة ، وتسهيل اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المشتركين فيها .

والاعذار المخففة للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات على نوعين :

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ، على أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء ، وظاهر هذا النص يقضي بالحكم بالالزامات المدنية رغم وجود عذر محل. ولكن سبق لنا في البند رقم ٣٠١ الهامش ١ ص ٤٧٤ ، أن بينا بأن المقصود من تعبير احد اسباب الاعفاء ، هو احد اسباب موانع العقاب Cause de non - imputabilité.

(٢) انظر البند رقم ٤٥٥ .

أولاً - أعذار مخففة عامة : وهي الحالات التي يستفيد فيها المجرم من تخفيف عقوبته ، مهما كانت جريمته ، وقد نص عليها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات .

ثانياً - أعذار مخففة خاصة : وهي حالات خاصة ورد النص عليها في بعض الجرائم المعاقب عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ، لسبب أوضحه المشرع في النص .

وسنتكلم عن كل نوع منهما في بند خاص .

٤٤٨ - الأعذار المخففة العامة وعذر الاثارة

إن الاعذار المخففة للعقوبة ، التي نص المشرع عليها مع المبادىء العامة في قانون العقوبات ، هي الأربعة التالية :

١ - **عذر العته** : وسبق لنا ان رأينا ، كيف جعل القانون من كان حين اقتراف الفعل ، مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله ، في حالة عذر مخفف يستفيد معه من ابدال عقوبته أو تخفيضها[1] .

٢ - **عذر التسمم** : قضى القانون ، كما سبق ورأينا[2] ، اعتبار حالة التسمم بالكحول أو بالمخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حادث طارىء ، اذا اضعفت قوة وعي الفاعل وارادته الى حد بعيد ، حالة عذر مخفف يمكن معها ابدال العقوبة أو تخفيضها .

٣ - **عذر صغر السن** : وقد سبق ان رأينا أيضاً حكم القانون ، في عقوبة الفتى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ، اذا اقترف جريمة من الجرائم إذ أوجب تخفيض عقوبته الى حد معين[3] .

---

(١) انظر البند رقم ٣٣٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٤٤ .

(٣) انظر البند رقم ٣٥٢ .

٤ — **عذر الاثارة** : نصت على هذا العذر المادة ٢٤٢ ع فقضت بأنه : « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها **بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة** أتاه المجنى عليه » .

والأساس القانوني لهذا العذر ، هو مايفعله العمل غير المحق من إثارة في النفس ، اذ كثيراً ما يستولي الغضب على الانسان الى حد تضعف معه ارادته تجاه ثورته النفسية ، فيقدم على الجريمة بدافع لا قدرة له على كبته ، لهذا وجد المشرع أن الحالة النفسية لمقترف الفعل نتيجة إثارته من قبل المجنى عليه ، توجب أخذ ما أتاه هذا المجنى عليه بعين الاعتبار ، ومنح الفاعل عذراً يخفف من عقوبة الجريمة التي اقترفها .

على أن المادة ٢٤٢ ع التي نصت على عذر الاثارة ، وضعت شروطاً أربعة ، يجب توافرها ليتحقق هذا العذر ، وهي :

أولاً — أن تكون الإثارة من **عمل أتاه المجنى عليه** ، والعمل يشمل كل فعل أو حركة أو قول أو كتابة ، إذا كان صادراً من المجنى عليه ، فلا عذر اذا كان العمل صادراً عن غير المجنى عليه ، كأن يكون أباً أو ابناً أو أخاً أو صديقاً أو قريباً له ، أو أن يكون وكيلاً أو نائباً عنه أو مخدوماً أو خادماً له ، ولكن ليس شرطاً أن يكون العمل قد ارتكب أمام فاعل الجريمة ، أو أن يكون الكلام قد سمعه بنفسه ، إذ يكفي أن يكون ماأتاه المجنى عليه ، قد رآه الفاعل أو سمعه من الناس أو من قبل رسول المجنى عليه .

ثانياً — أن يكون عمل المجنى عليه **غير محق** ، والعمل المحق هو العمل الذي يأمر به القانون أو يبرره أو يبيحه ، فعذر الاثارة لا يتحقق تجاه الموظف الذي ينفذ أمراً مشروعاً ، ولا يتحقق تجاه من يمارس حقاً مشروعاً ، كمن يدافع عن نفسه أو ماله أو مال الآخرين أو اموالهم ، وكذلك لا يتحقق تجاه من يقوم بعمل لا يعاقب القانون عليه كمن ينقل خبراً بنية حسنة .

ثالثاً — أن يكون العمل غير المحق **على جانب من الخطورة** ، فلا يكون مجرد التعسف في استعمال الحق مثلاً أمراً ذا خطورة ، وقد لا يكون التحقير أو الذم أمراً

ذا خطورة تثير الغضب الذي يدفع للقتل، على أن تقدير خطورة العمل غير المحق، يعود للقاضي، يقدره بحسب ظروف كل جريمة وحال المعتدي والمعتدى عليه فيها.

رابعاً — أن يكون عمل المجنى عليه، **قد سبب ثورة غضب شديدة لدى فاعل الجريمة**، وتقدير هذا الشرط يعود للقاضي، وهو يستلزم أن تكون ثورة الغضب لدى فاعل الجريمة نفسه، فلا يتحقق اذا كانت ثورة الغضب، لدى شخص آخر، مهما كانت صلته بفاعل الجريمة، كما يستلزم أن تكون الجريمة وقعت بتأثير ثورة الغضب وأثناء وجودها، فلا يتحقق الشرط اذا ارتكبت الجريمة بعد زوال ثورة الغضب، إلا إذا ثبت للقضاء، بأنها تجددت بسبب من الأسباب بعد زوالها.

٤٤٩ — الأعذار المخففة الخاصة ببعض الجرائم

إن الأعذار المخففة للعقوبة، التي نص المشرع عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، عديدة أهمها الاعذار التالية:

١ — منح المشرع في المادة ٢٦٢ ع، عذراً مخففاً للمجرم الذي يخبر السلطة عن **مؤامرة أو أية جناية على أمن الدولة اشترك فيها**، قبل إتمامها، أو إذا أتاح القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٢ — منح المشرع في المادة ٤٤٢ ع، كل مدعى عليه، في احدى جنايات **تزوير العملة والأسناد العامة والطوابع**، المنصوص عليها في المواد ٤٣٠-٤٤١ ع، عذراً مخففاً، إذا أتاح للسلطة فرصة القبض على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٣ — منح المشرع في المادة ٤٦١ ع، المجرم الذي يرتكب **تزويرا في أوراق خاصة**، عذراً مخففاً، اذا أقر بجريمته، بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة.

٤ — منح المشرع في المادة ٥٨٣ ع ، كل من اعتدى على **حق حراسة قاصر أو رفض أمر قاض باحضار قاصر** ، عذراً مخففاً إذا أرجع القاصر أو قدمه ، قبل صدور أي حكم .

٥ — منح المشرع في المادة ٥٣١ ع ، كل امرأة **تجهض نفسها** ، وكل من **يجهض احدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة** ، عذراً مخففاً ، إذا كان الاجهاض محافظة على شرف المرأة .

٦ — منح المشرع في المادة ٥٤٨ ع ، من يفاجىء زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته ، في **حالة مريبة مع رجل آخر**[1] ، عذراً مخففاً ، اذا قتلهما أو آذاهما ، أو قتل أو آذى أحدهما .

٧ — منح المشرع في المادة ٥٤٩ ع ، **من يقتل أو يؤذي لصاً** دخل أو حاول الدخول الى منزل أو الى ملحقاته الملاصقة ؛ بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة ، عذراً مخففاً ، اذا وقع الفعل نهاراً[2] .

٨ — منح المشرع في المادتين ٥٠٣ و ٥٥٥ ع ، عذراً مخففاً ، **للخاطف الذي يرجع او يطلق سراح المخطوف** عفواً في خلال ثمان وأربعين ساعة ، دون أن يرتكب به أو معه جريمة اخرى ، جناية كانت أو جنحة .

٤٥٠ — أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة

يترتب على وجود عذر مخفف ، تخفيض عقوبة المجرم وجوباً بحكم القانون ،

---

(١) عندما تكون المفاجأة في حالة الزنا أو الصلة الجنسية الفاحشة ، يكون من قتل أو آذى متمتعاً بعذر محل من كل العقوبة ، انظر البند رقم ٤٤٥ .

(٢) اما اذا كان الفعل ليلاً ، فالمدافع يكون في حالة دفاع عن النفس أو المال ، تبرر ما يفعله ، انظر البند رقم ١٠٢ ، وهامش ٢ ص ١٧٠ .

على ما ورد في المادة ٢٤١ ع ، وذلك عندما لاينص القانون على حكم خاص ، وهذا التخفيض يكون بتحويل عقوبة الفعل ،على الشكل التالي :

اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ،حولت العقوبة الى **الحبس سنة على الاقل** .

واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى ، كان الحبس من ستة **أشهر الى سنتين** .

واذا كان الفعل جنحة ،فلا تتجاوز العقوبة **ستة أشهر** ،ويمكن تحويلها الى عقوبة **تكديرية** .

واذا كان الفعل مخالفة ،أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى **نصف الغرامة** التكديرية .

وهذا التخفيف يشمل جميع الحالات التي ينص المشرع فيها ،على تطبيق حكم المادة ٢٤١ ع ،أو عندما لاينص على حكم خاص ،أي كما هو الحال في كل من عذر العته والتسمم والاثارة ، وجميع الاعذار الخاصة التي اشرنا اليها في البند السابق.

على أن تخفيض العقوبة أو تحويلها على الشكل المتقدم ،بسبب وجود العذر المخفف ، لايمنع من أن تنزل بالمستفيد ،ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ماخلا العزلة ،لو كان قضي عليه بالعقوبة الاصلية التي نص عليها القانون ، بالنسبة لجريمته ، على مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ ع .

٤٥١ — أثر الاعذار الخاصة ببعض الجرائم

كثيراً ماينص القانون على عذر مخفف للعقوبة، وفي النص نفسه يعين مفعول هذا العذر ،كما هو الحال في عذر صغر السن بالنسبة للفتيان ،والحالات الخاصة التالية :

أ — حالة شاهد الزور الذي يتعرض حتما ، اذا قال الحقيقة ،لخطر جسيم له مساس بالحرية أو بالشرف ،أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً ،أو احد اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخوانه أو أصهاره من الدرجات نفسها ، وكانت شهادته

تعرض شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم ، فان عقوبة مثل هـذا الشاهد **تخفض من النصف الى الثلثين** (م ٤٠٠ ع) .

ب — حالة المحرّض على شهادة الزور ، اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد اقربائه ، لخطر جسيم كالذي اوضحته الحالة الاولى ، فان عقوبته **تخفض الى النصف** (م ٤٠١ ع) .

ج — حالة ارتكاب جريمة اتاحة الفرار لسجين أو تسهيله له ، اذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره ، دون أن يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة ، فإن عقوبته **تخفض الى النصف** (م ٤١٨ ع) .

د — حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان ، اذا كان المجنى عليهم من اصولهم أو فروعهم أو ازواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، فانهم يعاقبون بعد **تخفيض الثلثين** من العقوبة القانونية (م ٦٦٠ ع المعدلة) .

هـ — حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان ، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين ، أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، فان عقوبتهم **تخفض الى نصف العقوبة** القانونية ، أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر ، اثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم ، **فيخفض من عقوبة المجرم ربعها** (م ٦٦٢ ع) .

٤٥٢ — أثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة

قضت احكام المادة ٢٤١ ع ، كما رأينا في البند قبل السابق ، بأن عقوبات الافعال التي تشكل جناية ، تحول ، كلما رافق الجريمة عذر مخفف ، الى عقوبة الحبس الجنحية لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات ، مهما كانت عقوبة الفعل الجنائي شديدة ، كما قضت بتحويل عقوبات الافعال التي تشكل جنحة ، مع وجود عذر مخفف ،

إلى عقوبة لاتتجاوز الستة اشهر مع امكان تحويلها إلى عقوبة تكديرية .

فما هو **الوصف القانوني**[١]، للفعل الاجرامي الذي يرافقه عذر مخفف، هل تعتبر، لمعرفة هذا الوصف، العقوبة الاصلية للفعل، أم العقوبة الواجبة التطبيق، تبعاً لوجود العذر المذكور ؟

لقد اختلف علماء القانون الجزائي في الاجابة على هذا التساؤل ، كما هو الحال بالنسبة للاعذار المحلة[٢] فبعضهم يرى: بأن **الجناية تعتبر جنحة، كلما عوقب عليها بعقوبة جنحية** ، أي أنهم يقولون بان الوصف القانوني للجريمة ، يتحدد بحسب العقوبة التي يقضي بها على مقترف هذه الجريمة، لأن الجناية التي سمح المشرع بمعاقبة فاعلها بعقوبة الجنح ، يجب أن توصف بالجنحة ، مادام المشرع نفسه انزلها هذه المنزلة ، وأصحاب هذا الرأي لايفرقون في أثر العقوبة المقضي بها على الوصف القانوني للفعل، بين الاعذار المخففة والاسباب المخففة، فكلا النوعين يؤثر في العقوبة **بأمر من المشرع** .

ويرى علماء آخرون : أن الجناية المعاقب عليها تخفيفاً بعقوبة جنحية، **لاينفك عنها وصف الجناية** ، سواء أكان التخفيف بحكم عذر نص عليه القانون ، أو كان لسبب مخفف قدرته المحكمة ، لأن وصف الجريمة مرتبط بالفعل المادي فيها ، فاذا كان المشرع سبق أن وضع له عقوبة جنائية ، فيبقى الفعل جناية ، أما تخفيف هذه العقوبة فكان لظرف يتصل بشخص المجرم، ولا علاقة له بالفعل المادي نفسه ، مما يوجب أن لايؤثر ظرف التخفيف على الوصف القانوني لهذا الفعل[٣] .

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ ومابعده .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج٣ ص ١٧ - و Vidal et Magnol ج١ ن ١/٧٣ - وانظر البند رقم ٤٤٦ .

(٣) انظر المرجعين السابق ذكرهما - وانظر الفلي ص ٢٤١ و ٣٠٥ - وعلى زكي العرابي في « المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية » ج ١ ص ٣٤٥ القاهرة ١٩٥١ .

ويرى فريق كبير من العلماء الجزائيين، أن وصف الفعل الجنائي المعاقب عليه بعقوبة جنحية بسبب وجود عذر مخفف ، **يتحول الى جنحة ، لأن وصف الفعل مرتبط بالعقوبة** التي اوجب القانون انزالها بمن يقترفه ، وفي حالة وجود العذر المخفف ، اوجب القانون تخفيض عقوبة الجناية الى عقوبة جنحية ، مما يجعل وصف الفعل يهبط من الجناية الى الجنحية ، أما في حالة الجناية التي ترى المحكمة فيها اسبابا تدفعها لتخفيف عقوبتها الى عقوبة جنحية ، فإن الجريمة تبقى جناية ، لأن تخفيف العقوبة كان بتقدير من المحكمة ، بخلاف الاعذار التي هي من عمل المشرع نفسه[١] .

وهذا الرأي الاخير هو **الرأي الراجح**، وبه يأخذ القضاء السوري في احكامه الحديثة ، بالنسبة للاعذار المخففة[٢] ، أما بالنسبة للاسباب المخففة فإن المشرع في المادة ١٧٩ ع نص صراحة على أنه : لايتغير الوصف القانوني إذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها ، عقوبة أخف عند الأخذ بالاسباب المخففة[٣].

وعلى هذا فإن الوصف القانوني لأي سلوك إجرامي ، يرافقه عذر مخفف منصوص عليه في القانون ، يكون كما يلي :

اولاً : اذا كان السلوك معاقباً عليه بعقوبة جنائية ، **فتتحول هذه الجناية الى جنحة** ، مما يوجب **تجنيح جميع الاجراءات** والآثار المترتبة على الحكم ، أي يجب تطبيق الاصول الخاصة بالجنح ، سواء من حيث احالة مقترف الجريمة الى

---

(١) انظر المراجع السابق ذكرها - وانظر Garraud « المطول » ج١ ن ١٠٧ - وكتابنا « الوجيز » ج٢ ص ١٦ و٢٦٦ .

(٢) وهذا ماذهبت اليه محكمة النقض في القرار المشار اليه في نبذة الاعذار المحلة - البند ٤٤٦ - حيث ورد فيه : « أن من طبيعة العذر المخفف تحويل الجرم الجنائي الى جنحة بمقتضى المادة ٢٤١ ، وينتج عن ذلك ان الفعل اصبح جنحة ، ومن حق قاضي التحقيق وقاضي الاحالة احالة الظنين بالجنحة الى محكمة البداية ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ جناية رقم ٧٤٧ » .

(٣) انظر البند رقم ٩٠ .

المحكمة المختصة برؤية الجنح ، أو من حيث آثار الحكم الذي يصدر عنها ، على أن لهذه المحكمة اذا رأت الجريمة غير مقترنة بعذر مخفف ، أن تقرر عدم اختصاصها ، لأن الجريمة المحالة اليها ذات وصف جنائي ، وعندئذ تتبع الاصول التي اوجبها القانون لاحالة الجريمة على محكمة الجنايات[١] .

ثانياً — : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحية ، فتظل هذه الجنحة **بالوصف القانوني نفسه** ، ولو كان بامكان المحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة تكدرية ، بحسب نص المادة ٢٤١ ع ، لأن العبرة في الوصف القانوني للحد الأعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانوناً[٢] .

ثالثاً : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً علية بعقوبة تكديرية ، **فلا يتغير وصفه القانوني** ، ما دامت عقوبته تظل تكديرية ، تعادل نصف مقدار الغرامة التكديرية ، أي تتراوح بين ٢٥ قرشاً و ٥ ليرات (م ٢٤١ ع) .

---

(١) اخذت محكمة النقض بهذا الرأي ، وقد جاء في احد احكامها : « يدخل باختصاص قضاة التحقيق والاحالة حق تقدير وجود عذر مخفف ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٨ والمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ويدخل في اختصاصهم حق تغيير وصف الجرم الجنائي وجعله جنحياً — نقض في ١٩٥٠/١٠/٩ جناية رقم ٥٨١ مج خاصة » ونلاحظ ان الجرائم التي منح القانون مقترفيها عذراً مخففاً ليست محصورة بالمادتين المشار اليهما في هذا الحكم ، بل توجد جرائم كثيرة يمكن منح مقترفيها هذا العذر ، وأهمها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٦ ، ٣٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، من قانون العقوبات — انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧ .

(٢) سبق لنا رأي بان الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنحية لايمكن وصفه بالمخالفة ، الا اذا حكم القاضي على مقترفه بعقوبة تكديريه ، فاذا حول القاضي العقوبة الجنحية الى تكديرية اصبح الفعل مخالفة — انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٦ — و « النظرية العامة للجريمة » ص ٤٥ — والرأي السليم هو ماذكرناه في المتن ، وإن كان رأينا السابق لايتعلق بالاجراءات التي تسبق الحكم بل يقتصر على آثار الحكم .

٤٥٣ ـ أثر العذر المخفف الممنوح في النصوص الخاصة

ان تحول الوصف القانوني للجريمة ، عند وجود عذر مخفف ، من جناية الى جنحة ، على ما فصلنا القول فيه في البند السابق ، إنما يكون عند تطبيق أحكام **القاعدة العامة** الواردة في المادة ٢٤١ ع ، كما في حالات كل من عذر العته والتسمم بالكحول أو المخدرات ، أو عذر الإثارة[١] ، أو الأعذار التي عددناها في البند ذي الرقم ٤٤٩ ، أما إذا كان تخفيض العقوبة الجنائية تم **أو يجب أن يتم بموجب نص خاص** ، ورد مع النص على عقوبة الجريمة المقترفة ، واقتصر التخفيض على مدة العقوبة دون تغيير نوعها ، يبقى **الوصف القانوني للجريمة مستمداً من العقوبة الاصلية** ، ويرجع إلى هذا الوصف ، إذا لم يكن من نص خاص مخالف ، كلما اختلفت النتائج القانونية باختلاف وصف الجريمة ، كما في حالات التقادم ، وإعادة الاعتبار ، والحرمان من الحقوق المدنية ، والعفو ، ووقف التنفيذ .

---

(١) علماء القانون الجزائي مختلفون بالنسبة الى عذر السن ، المتعلق بالفتيان الذين اتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، اذا اقترفوا جريمة عقوبتها جنائية ، وأثر هذا العذر على الوصف القانوني لهذه الجريمة ، فيرى بعضهم ان عذر القصر في الحالة المذكورة ، لا يؤثر على الوصف الجنائي للجريمة ، لانه عذر يتصل بشخص الفتى لا بجريمته - انظر Vidal et Magnol المرجع السابق ذكره واحكام القضاء الفرنسي التي اشارا اليها - ومن الرجوع الى قانون الاحداث الجانحين في سورية نجد ان المادة الخامسة منه توجب تحويل عقوبة الفتى الذي يقترف جناية الى عقوبة الحبس مع التشغيل ، ولما كانت هذه العقوبة في قانون العقوبات السوري من العقوبات الجنحية ، وجب القول بان الوصف القانوني لجناية الفتى يتحول الى جنحة رغم الاجراءات الخاصة التي أوجبها قانون الاحداث الجانحين في الافعال الجنائية التي يقترفها الفتيان ، وعلى هذا الرأي إستمر إجتهاد محكمة النقض السورية - انظر الحكم المؤرخ في ١٩٥٦/١١/٩ مجلة القانون ص ٤٧ ، والحكم المؤرخ في ١٩٥٩/٥/٣١ القانون ص ٤٦١ .

٤٥٤ — عدم تأثر المسؤولية المدنية بالاعذار المخففة

نص المشرع في المادة ١٣٨ ع كما سبق أن ذكرنا على : أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض ، وعلى أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء[1] .

وعلى هذا فمن استفاد من عذر مخفف، لا يستفيد من تخفيف مسؤوليته المدنية ، فيلزم باداء جميع انواع الالزامات المدنية ، التي نص عليها قانون العقوبات أو اوجبها القانون المدنى .

البحث الثاني

الاسباب المخففة

٤٥٥ — تعريف الاسباب المخففة للعقاب وطبيعة هذا الاسلوب

كثيراً ما يشعر القاضي ،بوجود أسباب تستدعي تخفيف العقوبة عن حدها الادنى المنصوص عليه في القانون، بالنسبة لمقترف الجريمة التي يقاضيه من أجلها ، وذلك عندما لا يكون مقترف الجريمة متمتعاً بمنحة العذر المخفف، ولما كان من غير المستطاع الاحاطة بجميع الأسباب التي يراها القاضي تستدعي تخفيف العقوبة،

---

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٠١ و ٣٩٤ و ٤٤٦ .

وحصرها مقدماً ، اقتصر المشرع على أن سمح للقاضي بالمادة ٢٤٣ ع ، تخفيف عقوبة المجرم ضمن حدود عينها له ، تاركاً له تقدير الأسباب التي تبرر هذا التخفيف ، بحسب ما يراه من وقائع كل دعوى ، وظروف كل مجرم[1] .

فالأسباب المخففة les circonstances atténuantes تتفق مع الاعذار المخففة ، في أن كلا من النوعين مخفف للعقوبة ، ولكنهما يختلفان في أن الاعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ، وتخفيض العقوبة فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها ، أما الأسباب المخففة فغير مبينة أو موضحة في القانون ، بل تقدير وجودها متروك للقاضي ، والتخفيف فيها جوازي ، ومن أجل ذلك يطلق عليها بعض علماء القانون الجزائي ، اسم **أسباب التخفيف التقديرية** .

والأخذ باسلوب النص على الأسباب المخففة عظيم الفائدة ، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير **العقوبة الملائمة** لكل متهم على حدة تبعاً لحالته الشخصية وظروف الجريمة التي اقترفها[2] ، خصوصاً إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة ثابتة ، أي ذات حد واحد ، كالاعدام أو العقوبات المؤبدة ، فمثل هذه العقوبات إنما قدرت في القانون

---

(١) اختلف المشرعون الجزائيون في العالم في اسلوب اخذهم بالأسباب المخففة ، ويتبع هؤلاء المشرعون ثلاثة مناهج : الأول منها لا يقبل من الأسباب المخففة الا ما نص القانون عليه صراحة كسبب مخفف ، ويأخذ بهذا الأسلوب كل من القانون البرتغالي (م ٣٩ ع) والاسباني (م ٩ ع) والإيطالي لسنة ١٩٣٠ (م ٦٢ ع) والسويسري لسنة ١٩٣٧ (م ٦٤ ع) والسوفياتي لسنة ١٩٢٦ (م ٤٨ ع) .

وثانيها : المنهج الذي اخذ به القانون السوري . وهو يترك الحكم بوجود أسباب تستوجب تخفيف العقوبة ، لمطلق تقدير قضاة الأساس ، ويأخذ بهذا المنهج كل من : القانون الفرنسي (م ٦٣ ع) والبلجيكي (م ٧٩ ع) والمصري (م ١٧ ع) .

وثالثها : منهج استبعاد اسلوب الاسباب المخففة والإكتفاء بحق القضاة ، في تعيين العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى بحسب تقديرهم ، وهذا منهج كل من القانونين الهولندي والانكليزي — انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٣٩٥ — وانظر البند رقم ٤٦٣ الهامش ١ .

(٢) انظر البند رقم ٣٧٤ .

تبعاً لجسامة الفعل في ذاته ، دون مراعاة للظروف التي قد تكتنفه ، أو ظروف المجرم الشخصية ؛ وظروف إرتكاب مختلف الجرائم مثل ظروف المجرمين الشخصية ليست واحدة ، ولاهي متشابهة في أكثر الاحيان ، لهذا فليس من العدل أن تكون العقوبة التي تنزل بمختلف المجرمين ، واحدة لا تتغير ، وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف المجرم ، يجعل النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات أقرب الى العدالة ، والسبيل إلى هذا يكون بالاخذ باسلوب **الأسباب المخففة**.

وما قلناه في شأن العقوبة ذات الحد الواحد ، يقال ايضاً في العقوبات ذوات الحدين ، إذ كثيراً مايكون لظروف الجريمة وأحوال المجرم الشخصية ، ما يُوجب تخفيض عقوبته عن حدها الادنى ، ولايمكن ذلك إلا بالأخذ بأسلوب **الأسباب المخففة** أيضاً .

٤٥٦ — تاريخ الاخذ باسلوب الاسباب المخففة

إن الاخذ باسلوب الاسباب المخففة في قوانين العقوبات ، من مبتدعات التشريع الجزائي الحديث ، إذ لم يكن له وجود قبل عهد الثورة الفرنسية ، ولم يكن وجوده متصوراً في العهود التي كانت العقوبة فيها متروكة لتقدير القضاة ، دون أن يكونوا مقيدين في تحديدها بحد معين ؛ ولقد سبق ان رأينا كيف قيد المشرع القضاة ، بعد الثورة الفرنسية ، بنصوص ذات عقوبات ثابتة ، فلم يترك لهم حق تخفيف العقوبة رأفة بالمجرمين [1] .

ولما وضع قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، لم يأخذ باسلوب **الاسباب المخففة** الا في الجرائم الجنحية ، على أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة لايتجاوز ٢٥ فرنكا ، وفي سنة ١٨٢٢ م اجاز القانون الاخذ بالاسباب المخففة في بعض

---

(١) انظر البندين رقم ٢٧ و ٣٧٤ .

الجنايات، بدافع رفع الحرج عن المحلفين، الذين كثيراً ما كانوا يقررون براءة المتهمين، تحرجاً من توقيع عقوبة الجريمة التي اقترفوها لشدتها، ولكن هذا الاصلاح التشريعي لم يثمر كثيراً إذ أن تقرير اسباب الرأفة كان من حق المحكمة، فاستمرت احكام البراءة تصدر عن المحلفين للسبب المتقدم، خشية ألا تأخذ المحكمة باسباب الرأفة والتخفيف، وفي سنة ١٨٣٢م تحقق في فرنسة الاخذ بأسلوب الاسباب المخففة، إذ اقره المشرع الفرنسي بالنسبة لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات - باستثناء الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة، الا اذا جاء النص فيها على ذلك صراحة - كما اعطى المشرع الفرنسي المحلفين حق الحكم بوجودها، واخيراً أخذ المشرع الفرنسي عام ١٩٢٨م، **باسلوب الاسباب المخففة في جميع الجرائم**، حتى المنصوص عليها في قوانين خاصة غير قانون العقوبات.

أما في سورية، فإن قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨ م، الذي كان مطبقاً فيها، لم يأخذ بالاحكام التي كان يأخذ بها القانون الفرنسي في سنة ١٨٣٢م، بل نقل احكام قانون سنة ١٨١٠ م الفرنسي، فلم يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة، الا في الحالات **التي يرد النص فيها على عذر مخفف**.

على أن المشرع العثماني استحدث اسلوباً غريباً في التخفيف، اناطه بالسلطة التنفيذية، إذ نص في المادة ٧٤ من قانون الجزاء القديمة على: «أن تبديل عقوبة الاعدام بالكورك، والكورك بحبس القلعة، وحبس القلعة المؤبد بالنفي المؤبد، وحبس القلعة الموقت والحبس بالنفي الموقت، منوط دائماً **بارادة السلطان الخاصة**. وإذا لم يكن ثمة ارادة سنية على الوجه المذكور، ولم يكن في القانون صراحة، فلا يجوز عفو عقوبة أو تبديلها وتخفيفها»، ولكن المشرع المذكور اضطر في سنة ١٩١٢ م (١٣٢٩ هـ) الى الاخذ باسلوب التخفيف التقديري بصياغة جديدة للمادة ٤٧ المذكورة[1]، وقد أتم المشرع السوري هذه الصياغة بقانون أصدره بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٥.

---

(١) انظر نديم الجسر «شرح قانون الجزاء» ج ١ ص ١٢٠ بيروت ١٩٣١.

وفي سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، متضمناً احكاماً مفصلة بالنسبة للاسباب المخففة ، على أن المشرع نظراً لبعض الاضطراب في صياغة المادة ٢٤٣ الخاصة بالاسباب المخففة في الجنايات ، وما ظهر من عيوبها بعد التطبيق ، اضطر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ لتعديل نصها ، فاصبحت بشكلها الحاضر على ما سنذكره في البند التالي .

٤٥٧ — أثر الاسباب المخففة عند وجودها على الجزاء

من مقتضى وجود أسباب مخففة في قضية من القضايا ، أن تخفض عقوبة المجرم ، ضمن الحدود التالية :

أولاً : في الجنايات

تنص المادة ٢٤٣ المعدلة من قانون العقوبات ، على أنه : إذا وجدت في قضية اسباب مخففة ، قضت المحكمة :

بدلا من الاعدام ، بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو **بالاشغال الشاقة الموقتة من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة** .

وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، **بالاشغال الشاقة الموقتة لا أقل من عشر سنين** .

وبدلا من الاعتقال المؤبد ، **بالاعتقال الموقت لا أقل من عشر سنين** .

ولها أن تخفض الى النصف ، كل عقوبة جنائية اخرى .

ولها ايضاً فيما خلا حالة التكرار ، أن تبدل بقرار معلل ، **الحبس سنة على الاقل** ، من أية عقوبة لا يجاوز حدها الادنى الثلاث سنوات .

على أنه كلما ابدلت العقوبة الجنائية **بالحبس** ، امكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد ، وفاقاً لاحكام المواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ من قانون العقوبات .

أما في القضايا التي فيها حالة من حالات التكرار، فأوجب المشرع، اذا ارادت المحكمة منح المجرم الاسباب المخففة، أن يكون قرارها معللا تعليلا خاصاً (م ٢٤٦ ع).

ثانياً : في الجنح

تنص المادة ٢٤٤ ع على أنه: إذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المواد الـ ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات، أي خفض عقوبة الحبس لمدة عشرة ايام، وعقوبة الاقامة الجبرية الى ثلاثة اشهر، وعقوبة الغرامة الى عشر ليرات.

وللمحكمة أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الاقامة الجبرية، أو أن تحول، في ما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل.

أما في حالة التكرار فعلى المحكمة، اذا ارادت منح الاسباب المخففة، أن تعلل قرارها تعليلا خاصا (م ٢٤٦ ع).

ثالثاً : في المخالفات

تنص المادة ٢٤٥ ع على أنه يمكن الحكم بحد العقوبة الادنى، المبين في المادتين ٦٠ و ٦١ ع أو بالغرامة، على من ارتكب مخالفة تبين وجود اسباب مخففة فيها، أي يمكن للمحكمة أن تحكم بالحبس التكديري لمدة يوم واحد، أو بغرامة قدرها خمسون قرشاً.

وفي حالة التكرار أيضاً، يجب ان يكون القرار المانح للاسباب المخففة، معللا تعليلا خاصا (م ٢٤٦ ع).

٤٥٨ — اثر وجود الدافع الشريف أو السياسي على العقوبة

سبق أن تكلمنا عن الدافع، الذي هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها[1]، كما صنفنا دوافع الجريمة التي تؤثر في ملاءمة

---

(١) انظر البند رقم ١٣٢.

العقوبة، في نوعين: نوع يوجب تخفيف العقوبة، ونوع يوجب تشديدها[١]، وكان من الدوافع التي توجب التخفيف: الدافع الشريف، والدافع السياسي، وسنبين أثر كل منهما على العقوبة فيما يلي.

الدافع الشريف واثره في العقوبة

في أي جريمة تعرض على القضاء، إذا تبين للقاضي أن الدافع فيها كان شريفاً، كأن تكون الجريمة دفاعا عن عرض أو شرف أو في سبيلها، فيقضي بالعقوبات التالية:

الاعتقال المؤبد، بدلاً من الاعدام.

الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة، بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال الموقت، بدلاً من الاشغال الشاقة الموقتة.

الحبس البسيط، بدلاً من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة (م ١٩٢ ع).

الدافع السياسي وأثره في العقوبة

في أي قضية إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً[٢]، فيقضي بالعقوبات التالية:

الاعتقال المؤبد، بدلاً من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

---

(١) انظر البند رقم ١٣٤.

(٢) انظر البندين رقم ١٤٠ و ٣٧٩.

الحبس البسيط أو الاقامة الجبرية الجنحية ، بدلاً من الحبس مع التشغيل . على أنه كلما كانت الجريمة ، من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، امتنع على القاضي تطبيق العقوبات المخففة المذكورة (م ١٩٧ ع) .

٢٥٩ — عدم تأثر الوصف القانوني للجريمة عند ابدال العقوبات

سبق أن أشرنا الى نص المادة ١٧٩ ع ، التي تنص صراحة على عدم تغير الوصف القانوني للجريمة ، إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها ، عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة [١] ، سواء أأدى تبديل العقوبة إلى تغيير نوعها أم لم يؤدّ ، أي أن الحكم بعقوبة جنحية لا يؤثر على الوصف الجنائي للفعل ، إذا كان الحكم بهذه العقوبة نتيجة للأخذ بالاسباب المخففة ، حتى أن آثار مثل هذا الحكم ، هي الآثار التي تترتب على الاحكام الجنائية قانوناً ، كما في حالات إعادة الاعتبار والتقادم والتكرار ووقف التنفيذ [٢] والعفو العام [٣] .

---

(١) انظر البند رقم ٩٠.

(٢) جاء في حكم لمحكمة النقض مايلي : « لما كانت المحكمة جرمت المتهم بجناية ارشاء احد رجال الدرك ، ليعمل عملا منافيا لواجبات وظيفته ، ولاسباب مخففة تقديرية انزلت عقوبته من الاشغال الشاقة الى الحبس البسيط مع الغرامة ، ثم انها قررت وقف تنفيذ العقوبة لاسباب دونتها في قرارها ، وكان للمحكمة وقف التنفيذ في القضايا الجنحية والمخالفات دون سواها (م ١٦٨ ع) وكان تنزيل العقوبة الجنائية الى الحبس العادي لايبدل في وصفها الجنائي ، على ماهو صريح المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ، لذا كان اعطاء القرار بوقف التنفيذ ، مخالفاً للاصول والقانون ومستلزماً للنقض » نقض سورية رقم ٤٩٦ في ٢٩ — ١ — ١٩٥٢ القانون ١٩٥٢/٩ وانظر ايضا الحكمين المؤرخين في ١٩٥٤/٥/١٥ مجلة القانون ص ٥٨٣ وص ٩٧٧ .

(٣) جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية مايلي : « إن وجود الاسباب المخففة لايؤدي الا لتخفيف العقوبة دون ان يتعداه الى وصف الجرم ، فالجرم الذي يشكل جناية ، لاينقلب بالنسبة للعقوبة المقدرة قضاء ، الى جنحة وبالتالي لايستفيد المتهم من العفو العام الذي يشمل الجنح دون الجنايات » ٥ — ١ — ١٩٥٠ Dalloz الاسبوعي ص ١٦٠ سنة ١٩٥٠ .

٤٦٠ ـ أثر الأسباب المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية

إن بقاء الجريمة على وصفها الاصلي قبل إبدال عقوبتها ، عند الاخذ بالاسباب المخففة ، **يوجب بقاء جميع الآثار والنتائج المترتبة على الوصف القانوني للفعل** ، بصرف النظر عن حقيقة العقوبة التي حكم بها .

وعلى هـذا فإن العقوبات الفرعية والإضافية ، كالتجريد المدني والمنع من ممارسة بعض الحقوق والغرامة ولصق الحكم ونشره ، وكذلك بعض التدابير الاحترازية ، كمنع الاقامة والاخراج من البلاد ، لاتتأثر عند أخذ القاضي بالاسباب المخففة ، أي يجب عليه أن يحكم بها إن كان القانون يوجبها بالنسبة للعقوبة الاصلية ، غير أن بعض علماء القانون الجزائي ، يتساءلون عما اذا كان القاضي يستطيع الاخذ بالاسباب المخففة في العقوبات الفرعيـة والإضافية أيضاً ، كما أخذ بهـا في العقوبة الاصلية ، أم أنه لا يستطيع الاخذ بها؟ **والرأي السليم أنه يستطيع ذلك** .

وقد قطع المشرع السوري ، ما يدور من جدل فقهي حول هذا الموضوع ، عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ع ، كما سبق أن ذكرنا (١) ، على أنه : « كلما أبدلت العقوبة الجنائية إلى حبس ، أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد وفاقاً لاحكام المواد الـ ٦٥ والـ ٨٢ والـ ٨٨ع » . وبهـذا النص لم يبق من مجال للتساؤل عن حق القاضي بتخفيف العقوبة الفرعية والاضافية ، إذا ما أخذ بالاسباب المخففة في العقوبة الاصلية ، إذ أن المشرع ترك الامر **لتقدير القاضي** الذي يستطيع أن يحكم بالعقوبات الفرعية والاضافية ، كما يستطيع أن يعفي المحكوم عليه منها أو من بعضها ، إذا كان تبعيضها ممكناً بالنسبة لطبيعتها .

---

(١) انظر البند رقم ٤٥٧ .

٤٦١ — منح الاسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية

يتساءل بعض علماء القانون الجزائي، عما إذا كان الاخذ بأسلوب الاسباب المخففة، قاصراً على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، أم يشمل جميع الجرائم، ولو كان النص عليها في قوانين خاصة، والرأي المتفق عليه بين هؤلاء العلماء، تؤيدهم الاجتهادات القضائية، هو أن الاخذ بالاسباب المخففة يشمل جميع الجرائم، حتى المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إلا اذا كانت هذه القوانين تنص صراحة على عدم امكان الاخذ بالأسباب المخففة، كما ورد النص مثلاً، في قانون مكافحة المخدرات على عدم جواز تطبيق المادة ٢٤٣ ع في بعض جرائم المخدرات (١).

على أنه من الواضح أن المقصود بالجرائم، الجرائم الجزائية المعاقب عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤٦٢ — تقدير الاسباب المخففة يعود لقضاة الموضوع

إن وجود أسباب مخففة في قضية من القضايا، من الامور المتروكة لتقدير قاضي الموضوع، وهو حرٌ في الاخذ أو عدم الاخذ بها، بحسب مايتراءى له من توافر أسبابها أو عدم توافرها، ولايخضع قراره في ذلك الرقابة محكمة النقض (٢).

---

(١) انظر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(٢) جاء في قرار لمحكمة النقض: « لما كانت محكمة الجنايات اتخذت من وضع المعتدى عليها ومن ذهابها ليلا الى الغوطة دون رقابة أحد من اهلها، سببا مخففا تقديريا بحق المحكوم عليهما اللذين اقدما على خطفها. ولما كان تقدير الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ ع، انما يعود لقضاة الموضوع الذين يستخلصونها من الظروف والملابسات التي تحيط بالجرم وموتكبه والمجنى عليه بدون استثناء. ولما كان هذا التقدير الذي يستند الى وضع المعتدى عليها الخاص لايتعارض في شيء مع الحرية العامة التي كفلها الدستور للافراد. ولما كانت سلطة القضاة المشار اليهم لاتخضع الى رقابة محكمة النقض في هذا الشأن مادامت الصلة بين السبب المخفف وبين الجرم موجودة ومنسجمة، فان الحكم المميز جدير بالتصديق» هيئة عامة باكثرية الآراء — جناية رقم ٥٧٨ في ١٩٥٢/٩/٣٠ مجلة القانون ١٩٥٢/١٠.

وقاضي الموضوع غير ملزم بإجابة طلب المدعى عليه منحه أسباباً مخففة ، وليس للمحكوم عليه أن يطعن بالنقض لعدم منحه هذه الاسباب ، لان منحها من اختصاص القاضي المذكور ، ولا يقيده في ذلك أي قيد حتى ولو كانت النيابة العامة نفسها ، قد طلبت في مرافعتها وجوب الرأفة بالمتهم [١] .

على أن محكمة الموضوع عندما تأخذ بالاسباب المخففة ، يجب عليها أن تبين ذلك في حكمها ، لتستطيع محكمة النقض رقابة هذا السبب [٢] ، ومعرفة ما اذا كان متعلقاً بالعمل الاجرامي أو شخص المجرم أو شخص المعتدى عليه هدف الجرم ، أو غير متعلق بشيء من ذلك [٣] ، وعلى محكمة الموضوع أن لا تكتفي ببيان السبب المخفف فقط ، بل يجب عليها أن تعلل أخذها بهذا السبب ،

---

(١) انظر السعيد ص ٦٩٧ والاجتهادات القضائية التي اشار اليها .

(٢) من قضاء محكمة النقض : ان الغاية من لزوم بيان سبب التخفيف في صلب القرار ليست تأمين اطلاع محكمة النقض عليه فحسب ، بل تمكينها ايضا من ممارسة حقها في رقابة السبب — نقض في ١٩٥٢/٢/٢٥ مجلة القانون ١٩٥٢/٤ .

(٣) جاء في قرار لمحكمة النقض : « لما كان التخفيف التقديري انما يتناول ما يتعلق بتأدية العمل الاجرامي وشخص المجرم وشخص المعتدى عليه هدف الجرم ، وكان السبب الذي جعلته محكمة الاساس علة التخفيف وهو تأخر الزوج عن دفع القسط الاخير من مهر المغدورة ، لا يمت بصلة الى المذكورة ، فلم تكن هي المتمنعة عن دفع ما هو من حقها ، ولم يبدر منها امتناع عن ترك زوجها والالتحاق باخيها القاتل . بل تبين من وقائع الدعوى انها كانت اطوع لاخيها من بنانه ، إذ بمجرد أن طلب اليها الذهاب لداره لغسيل ثيابه امتثلت ورافقته الى داره حيث اعمل في جسمها خنجره دون ان يبدر منها اي عمل يستلزم مؤاخذتها ، وبذا كانت ضحية بريئة لا يستحق قاتلها الرحمة والشفقة » نقض في ١٩٥٢/٧/١٢ رقم ٤٧٨ مجلة القانون ١٩٥٢/٩ . وجاء في حكم آخر : « لئن كان واضع القانون ترك تقدير وجود الاسباب المخففة في الجرم لقضاة الموضوع وحدهم دون سواهم ، إلا أن هذا التقدير يجب أن ينسجم مع واقعات الجرم وظروفه وصلته بالسبب المخفف ، على أن لا يتنافر هذا السبب مع النظريات العامة التي اخذ بها التشريع الجزائي في البلاد . لهذا فاذا كان للمحكمة ان تعتبر انتقام الاخوين من قاتل اخيهما من قبيل الاسباب المخففة استناداً الى عادة الاخذ بالثأر التي عرفتها في السنون الخوالي فانه لا يحق لها ان تعتمدها في التخفيف حين يقتل رجل بريء لا علاقة له بالقتل السابق او باعداد اسبابه او بالاشتراك باي ناحية من نواحيه » نقض في ١٩٥٢/٧/١٣ رقم ٤٥٥ مجلة القانون ١٩٥٢/٩ .

عندما يوجب القانون عليها ذلك ، كما في حالة تحويل العقوبة الجنائية الى حبس ، أو تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية . وعليها أيضاً أن تعلل قرار منح الاسباب المخففة تعليلاً خاصاً في حالة التكرار ، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، وإغفال هذا التعليل يستوجب النقض .

٤٦٣ — العناصر التي تستمد منها الاسباب المخففة

إن العناصر التي تستمد منها المحكمة المختصة في الموضوع ، تقديرها ضرورة الاخذ بالاسباب المخففة كثيرة ، ولا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول كل ما يتصل بالعمل الاجرامي كفعل مادي ، وكل ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف ، والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك المشرع لتقدير القاضي المطلق ، أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة [1] ، وعلى هذا فيمكن أن يكون الفقر أو الغنى أو الجهل أو

---

(١) انظر هامش ص ٦٧٣ - ومن الامثلة على اسلوب بعض المشرعين في تحديد الاسباب المخففة ، ماجاء في المادة ٦٤ من قانون العقوبات السويسري ، من ان القاضي يستطيع تخفيف العقوبة في الحالات التالية : ١ - الدافع الشريف ٢ - البؤس الشديد ٣ - التهديد الخطير ٤ - امر من تجب له الطاعة ٥ - سلوك المعتدى عليه المثير ٦ - الغضب والالم البليغ المثار بسبب غير مشروع ٧ - الندم وخاصة بعد اصلاح الضرر ٨ - مرور زمن طويل على الجريمة سلك المجرم خلاله سلوكا قويما - انظر شرح Logoz للمادة المذكورة .

اما المشرع السوفياتي فقد حدد اسباب تخفيف العقوبة بالحالات التالية : ١ - الدفاع عن النظام السوفياتي ، او عن النفس او الحقوق ولو تجاوزت حدود الدفاع المشروع ٢ - ارتكاب الجريمة للمرة الاولى ٣ - الباعث غير المادي او غير السافل ٤ - التهديد او الاكراه المادي او الاداري ٥ - الهياج الشديد ٦ - الجوع او البؤس او الظروف الخطيرة الشخصية او العائلية ٧ - الجهل او اللاشعور او الحوادث العارضة ٨ - عدم بلوغ سن الرشد او الحبل . انظر المادة ٤٨ من القانون الصادر ١٩٢٦ ترجمة معهد الحقوق المقارنة في Lyon باريس ١٩٣٥ .

العلم أو التهذيب أو سوء التربية أو الانوثة أو الحيل أو العقم ، من **الدوافع الى الأخذ بالأسباب المخففة** ، كما يمكن أن تنشأ هذه الدوافع عن أمور شخصية تتعلق بنفسية الفاعل أو سنه أو وعيه ، ومنها ما قد ينشأ بسبب أفعال سبقت الجرم ، أو بسبب الملابسات الناجمة عن فعل الفاعل أو فعل غيره من ذوي المعتدى عليه ، أو من المعتدي عليه نفسه ، أو بسبب ما كان للفعل من وقع في الوسط الذي تم فيه الجرم ، وما الى ذلك من أحوال لا تخلو من صلة تنسجم مع **الهدف الذي رمى إليه المشرع** (١) .

على أنه يستنتج من بعض الاجتهادات القضائية ، أن كل فعل جرمي يستلزم إنزال العقوبة بفاعله أو تشديد عقوبته ، **لا يجوز عده من أسباب التخفيف** (٢) ، **فلا يصح** مثلا اعتبار اطلاق الرصاص للحؤول دون تمكين الدرك من تخليص البندقية الحربية الممنوع حملها واقتناؤها سبباً مخففاً تقديرياً (٣) ، وكذلك **لا يجوز اعتبار أي عمل مباح اتاه المجنى عليه سببا مخففا** لعقوبة المجرم ، فلا يصح مثلا اعتبار مجرد مجيء المجنى عليه عند سماعه ضجة المشاجرة ، دون أن تبدر منه بادرة التدخل بالشجار ، سبباً مخففاً لعقوبة المجرم (٤) .

كما أنه **لا يجوز اتخاذ الظرف الواحد سببا لتخفيف العقوبة مرتين** ، إحداهما تحت اسم الدافع الشريف ، عملاً بأحكام المادة ١٩٢ ع ، والثانية باسم التخفيف التقديري لسوء سلوك المجنى عليها عملا باحكام المادة ٢٤٣ ع ، لأن تنزيل العقوبة مرتين لسبب واحد يخل بالغرض الذي وجد التخفيف من أجله (٥) .

ويجدر بنا أخيراً التساؤل عن الاسباب المخففة هل تصبح ، اذا منحها قضاة

---

(١) انظر الاجتهادات القضائية التي سبقت الاشارة اليها .

(٢) انظر حكم النقض المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٥٠ جنحة رقم ١٠٢٤ .

(٣) انظر حكم النقض المؤرخ في ٢٥/١/١٩٤٩ جنحة رقم ١٠٠ .

(٤) انظر حكم النقض المؤرخ في ٦/١١/١٩٥٠ جناية رقم ٦٣٢.

(٥) انظر حكم النقض المؤرخ في ٦/٧/١٩٥٠ جناية رقم ٣٩٢ - والحكم المؤرخ في ١١/٩/١٩٥٠ جناية رقم ٤٥٩ - وحكم الهيئة العامة المؤرخ في ١٨/١٠/١٩٥٠ جناية رقم ٥٩٥ .

الموضوع، حقا مكتسبا للمحكوم عليه اذا اعيدت محاكمته مجدداً بعد النقض ؟

ليس في القانون ما يستدل منه ، على أن منحة الأسباب المخففة تصبح حقاً مكتسباً اذا نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة ، ولكن الاجتهاد القضائي في سورية يعتبر منح الأسباب المخففة حقا مكتسبا للمحكوم عليه ، بعد نقض الحكم ، حتى ولو أدى النقض الى تغيير الوصف الجرمي للفعل من جناية إلى جنحة [١] .

٤٦٤ — عدم تأثر المسؤولية المدنية بالأسباب المخففة

سبق أن ذكرنا أن المسؤولية المدنية لا تتأثر بالأعذار المخففة ، لأن المشرع أوجب على فاعل أي جريمة تلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالغير التعويض على هذا الغير ، ولو كان الفاعل استفاد من أحد أسباب الاعفاء [٢] ، وتبعاً لهذا فان منح الاسباب المخففة لأحد المجرمين لا يعفيه من التعويض على المجنى عليه، ضمن الحدود التي نص عليها كل من قانون العقوبات في المادة ١٣٨، والقانون المدني في المادة ١٦١ وما بعدها [٣] .

---

(١) انظر حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المؤرخ في ٥/٣/١٩٥٧ جناية رقم ١٢٥ - مجلة القانون عدد ٤ لسنة ١٩٥٧ . ويلاحظ في هذا الحكم اجماع الرأي على اعتبار منح الاسباب المخففة حقا مكتسبا للمحكوم عليه اذا بقي الوصف الجرمي للفعل نفسه بعد النقض ، بينما توجد مخالفة لاحد المستشارين لايقر فيها فكرة الحق المكتسب اذا لم تجد محكمة الموضوع مايبرر منح المحكوم عليه الاسباب المخففة مجدداً بعد ان بدلت وصف الجرم من جناية الى جنحة .

(٢) انظر البنود ذات الرقم ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٠١ .

(٣) انظر تعليقنا على بعض الاجتهادات القضائية المخالفة، في كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢٨٠ .

البحث الثالث

الاسباب المشددة

٤٦٥ ـ مفهوم تشديد العقوبة وموجباته

أدى تطور مفهوم قاعدة « **لا جريمة ولا جزاء إلا بنص** » ، كما سبق ورأينا، إلى أن يضع المشرعون لأغلب الجرائم عقوبة ذات حدين، حداً أعلى وحداً أدنى، يحكم القاضي بقدر بينهما يتلاءم والجريمة المعروضة عليه[1]، وللقاضي في ذلك الحرية المطلقة غير مقيد إلا بهذين الحدين اللذين نص عليهما القانون ، فله أن يوقع الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما ، بحسب ما يتراءى له ولا معقب عليه في ذلك ، كما له أن يوقع أي عقوبة ذات حد واحد كالاعدام ، أو أي عقوبة مؤبدة، بغير أن يكون ملزماً في جميع هذه الحالات، ببيان الاسباب التي تدعوه الى ذلك ، حتى أنه اذا تعدد المتهمون في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك، أمر موكول لتقدير قضاة الموضوع ، ولا تثريب عليهم اذا هم لم يبينوا علة التفريق بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

---

(١) انظر البندين رقم ٢٧ و ٣٨٤ .

وعندما يحكم القاضي على مجرم بالحد الاقصى للعقوبة المقرر قانوناً لجريمته، لا يقال عن هذا القاضي بأنه **شدد عقوبة المجرم**، إذ أنه لم يحكم إلا بالعقوبة التي قررها القانون للفعل المقترف ولم يزد عليها[1]، غير أن السياسة الجزائية التي تهدف الى تفويد العقاب أو جعله يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الفرد، جعلت المشرع يرى في حالات قدر جسامتها، أو ظروف قدر أهميتها في الدلالة على الاجرام، وجوب تشديد العقوبة ورفعها الى أكثر من حدها الأقصى المقرر للحالات العادية، فنص على وجوب، أوجواز تشديد عقوبة المجرم عن الحد الاقصى لعقوبة جريمته، أو على فرض تدبير اضافي عليه، عندما يتوافر أحد الأسباب أو الظروف التي يعتبرها موجبة للتشديد، أو لفرض ذلك التدبير، أو مجيزة لهما، وهذه الاسباب أو الظروف يطلق عليها بصورة عامة اسم **الاسباب أو الظروف المشددة** Les cironstances aggravantes .

---

(١) كان الاجتهاد القضائي في سورية متأثراً بالاجتهاد العثماني القديم، فيرى كل زيادة على الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة تشديداً يجب أن يستند الى مايبرره، حتى أنه جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض ما يلي: « لما كانت القاعدة الجزائية تقضي في العقوبة التي تتراوح بين حدين أن يكون من حق المتهم الذي يحكم عليه بها أن تطبق عليه اعتباراً من الحد الادنى، وأن يصار الى رفع هذا الحد بنسبة مايوجد في الجرم من الاسباب الموجبة لتشديد العقوبة. ولما كان الحكم بالعقوبة الشديدة مع تسويغ القانون الحكم بالتي هي أخف منها يتطلب بيان الاسباب الموجبة لاختيار أشد العقوبتين، ولما كانت محكمة الجنايات قد عمدت للتشديد في تعيين درجة العقوبة بدون ان تدلي بالاسباب التي صرفتها عن اختيار الاخف منهما، كان اصرارها على الحكم المنقوض غير المشتمل على موجباته في غير محله، لذلك اجمعت آراء الهيئة العامة خلافاً لرأي النيابة العامة على نقض الحكم الاصراوي بتاريخ ٥ — ٥ — ١٩٣٦ » انظر مجموعة آقبيق رقم ٣٨ .

غير أن محكمة النقض عدلت عن هذا الاجتهاد، الذي كانت عليه في ظل قانون الجزاء العثماني، منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٤٩ م .

٤٦٦ — اساليب المشرعين في تشديد عقوبة بعض الافعال

كثيراً ماترافق بعض الافعال التي يعاقب القانون عليها ، ظروف توجب **تشديد العقوبة** التي يستحقها مقترف الفعل ، فإذا بالمشرع نفسه يجعل من تلك الظروف أو من بعضها، **أحد عناصر جريمة جديدة** ، معاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة الفعل الأصلي ، فالسرقة مثلا هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م ٦٢١ ع) واستناداً الى هذا التعريف، جعل المشرع سرقة شيء من محصولات الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها ولم يجنها وكانت قيمتها أقل من ليرة ، معاقباً عليها بغرامة لاتتجاوز الخمس وعشرين ليرة (م ٦٣٣ ع) ، ولكن إذا سرقت هذه المحصولات بالاكياس ونقلت على العربات أو الدواب ، أو سرقت بفعل عدة أشخاص ، كانت جريمة عقوبتها الحبس من شهر الى ستة أشهر (م ٦٣٢ ع) أما السرقة التي يرافقها عنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الإستيلاء على المسروق، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٦٢٤ م) ، وهكذا يعدد المشرع جرائم السرقة بحسب الظروف التي ترافقها ، حتى تصل عقوبة بعض انواعها ، الى الاشغال الشاقة المؤبدة (م ٦٢٢ ع) .

وفي بعض الأحيان اذا رافق ظرف معين، جريمة من الجرائم غير اسمها ، كسرقة أموال الدولة من موظف لديها ، تسمى **جريمة اختلاس لا جريمة** سرقة (م ٣٤٩ ع) .

وفي جميع هذه الظروف التي ترافق السرقة ، نجد المشرع يضع بنفسه عقاباً جديداً على السلوك الإجرامي ، يختلف عن عقوبة جريمة السرقة البسيطة ، أي أنه يوجد بذلك جريمة جديدة متميزة عن الأولى، معتبراً الظرف المشدد فيها، **عنصراً من عناصر التجريم المكونة للجريمة الجديدة** .

ولكن هنالك ظروف أخرى قد ترافق بعض الافعال ، وهي توجب تشديد العقوبة ، إلا أن المشرع **لايريد ان يجعل من الفعل المترافق مع أحد هذه الظروف جريمة جديدة** ، فيكتفي بالنص على وجوب تشديد عقوبة الفعل بسبب وجود الظرف المشدد ، ثم يعين مفعول هذا الظرف باحد الاساليب الثلاثة التالية :

أولا :- أن ينص على عقاب الجريمة ، ثم ينص على **السبب المشدد وأثره في عقوبة الجريمة** ، فجريمة دخول منزل خلافاً لارادة صاحبه مثلا ، يعاقب القانون عليها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر ، أما اذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح ، أو من قبل عدة اشخاص مجتمعين ، فالعقوبة تكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين (م٥٥٧ع).

ثانياً :- أن يعين السبب المشدد مع النص على الجريمة المعاقب عليها ، ويترك مفعول هذا السبب صراحة أو ضمناً ، الى **أحكام المادة ٢٤٧ ع التي خصها بمفعول الاسباب المشددة في الحالات التي لم يعين القانون فيها مفعول** سبب مشدد ، فجريمة من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف في اثناء ممارسته الوظيفة ، عقابها الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وتشدد هذه العقوبة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ع اذا اقترفت اعمال العنف عمداً ، أو اقترفها اكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض (م ٣٧٢ ع) .

ثالثاً :- أن ينص على مفعول السبب المشدد ، ثم يترك **تقدير وجوده أو عدم وجوده الى قاضي الموضوع** ، فاذا تبين للقاضي وجود هذا السبب عمد الى تشديد العقوبة على النحو المرسوم ، وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاسلوب بالنسبة لكل من الدافع الشائن (م ١٩٢ ع) ودافع الكسب (م١٩٤ع) والدافع الأناني الدنيء (م ١٩٨ ع) .

٤٦٧ ـ طبيعة الاسباب المشددة وتعريفها وانواعها

من مقتضى قاعدة « **لاجريمة ولاجزاء الا بنص** » أن تشديد الجزاء كالجزاء نفسه لا يكون الا بنص [١] ، لذلك فالاسباب المشددة للجزاء لا تكون الا بنص في القانون ، فهي من حيث طبيعتها القانونية ، تقابل **الاعذار المخففة** لا الأسباب المخففة المتروكة لتقدير القضاة ، لهذا كان القدامى من علماء القانون الجزائي ، يسمون هذه الاسباب : **الاسباب المشددة القانونية** ، تمييزاً لها عن الاسباب التي ابتدعها الاجتهاد العثماني القديم ، الذي سبقت الاشارة اليه ، وكانوا يطلقون عليها اسم الاسباب المشددة التقديرية [٢] .

ومن كل هذا يمكن تعريف الأسباب المشددة بأنها : **ظروف نص عليها القانون من شأنها ، اذا توافرت في جريمة من الجرائم ، رفع عقوبة المجرم الى حد يتجاوز الحد الاقصى لعقوبة تلك الجريمة المقرر في الحالات العادية .**

والأسباب المشددة عديدة ، ويتميز بعضها عن البعض الآخر باحكام خاصة ، ولمعرفة انواع الاسباب المشددة ودراسة الاحكام الخاصة ببعضها ، يمكن تقسيمها ، إما بحسب تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة ، أو بحسب اتصالها بالجريمة نفسها أو بجريمة اخرى ، أو بحسب ماهيتها ، أو تبعاً لمدى شمولها للجرائم والمجرمين ، أو من حيث حكم القانون في تأثيرها على العقوبة ، الى الزمر التالية :

---

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

(٢) انظر البند رقم ٤٦٥ وهامشه رقم ١ .

الزمرة الاولى : اسباب مشددة تؤثر في الوصف القانوني للجريمة ، واسباب لا تؤثر فيه .

الزمرة الثانية : أسباب مشددة تتصل بالجريمة نفسها ، وأسباب تتصل بغيرهـــا .

الزمرة الثالثة : أسباب مادية ، وأسباب شخصية ، وأسباب مزدوجة .

الزمرة الرابعة : أسباب مشددة محدودة الاثر ، وأسباب شاملة تشمل الجرائم والمجرمين كافة .

الزمرة الخامسة : أسباب مشددة خاصة ، وأسباب يطبق فيها الحكم العام الوارد في المادة ٢٤٧ ع .

وسنتكلم عن كل زمرة من هذه الانواع في بند خاص .

٤٦٨ — الاسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والاسباب غير المؤثرة

سبق أن ذكرنا أن الوصف القانوني للجريمة ، يختلف باختلاف عقوبتها ، فهي إما أن تكون جناية أو جنحة او مخالفة ، تبعاً لجسامة العقوبة المقررة لها [1] ، وتنقسم الاسباب المشددة من ناحية تأثيرهـــا على الوصف القانوني للجريمة الى نوعين :

اولا : الاسباب المشددة التي تغير الوصف القانوني ، وتشمل كل سبب جعله المشرع عنصراً من عناصر جريمة جديدة من نوع أشد عقوبة ، أو رآه كافياً لرفع العقوبة الجنحية الى عقوبة جنائية ، أو رفع عقوبة المخالفة الى عقوبة جنحية ، كجريمة الضرب

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ .

أو الايذاء تظل جنحة ، مالم يؤد الفعل فيها الى تعطيل عضو أو احداث عاهة دائمة ، إذ تصبح في هذه الحالة جناية (م ٥٤٣ ع) وكجريمة معاطاة التنجيم أو مناجاة الارواح بقصد الربح ، يعاقب المكرر فيها بعقوبة جنحية (م ٧٥٤ ع) .

ثانياً : الاسباب المشددة التي **لا تؤثر على الوصف القانوني** ، وتشمل كل سبب يقتصر تأثيره على تشديد العقوبة دون تغيير نوعها ، ولو كان هذا التشديد يقضي برفع العقوبة عن الحد الاقصى المعين لنوعها ، كجميع الجرائم التي ينص القانون على تشديد عقوبتها بزيادة معينة ، كما في حالة هرب المحكوم عليه (م ٥٩ ع)[1] ، أو التي ينص على مضاعفة الحد الاقصى لعقوبتها ، كما في حالات التكرار (م ٢٤٩ ع) .

٤٦٩ — الاسباب المتصلة بالجريمة والاسباب المتصلة بجريمة غيرها

إن الاسباب المشددة للعقوبة ، من حيث صلتها بالجريمة ، تنقسم الى النوعين التاليين :

اولاً : — الاسباب المتصلة **بالجريمة ذاتها** من حيث الفعل المادي ، كالخلع أو الليل في جرائم السرقة ، أو من حيث شخص الفاعل ، كصفة الطبيب في جرائم الاجهاض ، أو صفة الموظف في جرائم الاختلاس .

ثانيا : — الاسباب المتصلة **بجريمة غير الجريمة الواجب تشديد عقوبتها** ، سواء أكانت في ارتكاب جريمة سابقة ، كما في حالة التكرار ، أو الاعتياد على الاجرام ، أو كانت في ارتكاب جريمة لاحقة ، كهرب المحكوم عليه في جناية أو جنحة .

---

(٢) ان جريمة الهرب هذه تلحق بجريمة المحكوم فيها وتعطى وصفها القانوني ، ويحاكم الهارب امام المحكمة التي قضت بالجريمة الاصلية . انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢٥ .

٤٧٠ — الأسباب المادية والشخصية والمزدوجة

تنقسم الأسباب المشددة ، من حيث ماهيتها ، إلى الأنواع الثلاثة التالية[١]:

اولاً : الأسباب المشددة المادية

الاسباب المشددة المادية ، **ظروف عينية أو موضوعية ترافق الركن المادي للجريمة**، أو هي ظروف تتصل أو تحيط بالفعل المادي المقترف، اتصالا يجعل الجريمة أكثر دلالة على الاجرام، وأعظم خطراً على أمن المجتمع من الافعال المماثلة المجردة عن امثال الظروف المذكورة ، مما يوجب انزال عقوبة أشد جسامة بالفاعل .

فالظروف المادية في جريمة من الجرائم ، هي تلك التي تتعلق بعين الفعل المادي المكون لها، أو بموضوعه أو بطبيعته أو بنوعه أو بالوسائل المستخدمة فيه، أو تتعلق بزمان الفعل أو مكانه، أو بأي صفة اخرى فيه ، كما أنها تشمل جسامة الضرر أو الخطر الناجم عن الفعل، ومن صور هذا الضرر أو الخطر ماينشأ عن الأحوال والصفات الشخصية للمعتدى عليه ، كما لو كان قاصراً أو عاجزاً أو موظفاً ، أو كان اكثر من واحد ، كلهم ضحية ذلك الفعل.

وفي القانون أمثلة عديدة للأسباب المشددة المادية ، مثل ظرف الليل أو استعمال مفاتيح مصنعة في جرائم السرقة ، أو مثل وقوع هذه الجرائم في مكان

---

(١) سبق ان ذكرنا هذه الانواع الثلاثة في الظروف التي ترافق الجريمة بصورة عامة، وذلك عند الكلام على مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين — انظر البند رقم ٢٨٥ .

سكنى الناس أو على الطريق العام أو في وسائل المواصلات أو في المحطات، أو إذا نقلت المسروقات بالاكياس أو على العربات (م ٦٢٢ ع وما بعدها) أو مثل حدوث وفاة أو عاهة دائمة في جرائم الايذاء، أو عند وقوعها على قاصر أو على موظف أثناء ممارسته وظيفته، أو على شخصين فأكثر (م ٥٤٥ ع) .

ثانياً : الأسباب المشددة الشخصية

الاسباب المشددة الشخصية ، **هي ظروف تتصل بشخص المجرم أو بتفكيره أو صفته أو مهنته أو بالرابطة التي بينه وبين المعتدى عليه**، فهي تشمل مدى القصد الاجرامي لدى المجرم أو درجة خطئه، أو مدي مسؤوليته، كأن يكون خادماً لدى المعتدى عليه ، أو موظفاً في الدولة ، كما أنها تشمل الصفات اللصقية به والناشئة عن سلوك سابق ، كما لو كان مكرراً أو شخصاً قد اعتاد الاجرام .

وفي القانون امثلة عديدة للاسباب المشددة الشخصية ، مثل العمد في جريمة القتل (م ٥٣٥ ع) أو مثل صفة الطبيب في جرائم الاجهاض (م ٥٣٢ ع) وكصفة الولي أو رجل الدين في الجرائم الاخلاقية (م ٤٩٢ ع) وكصفة الخادم عند سرقة اموال مخدومه (م ٦٢٨ ع) وكما في حالتي التكرار (م ٢٤٨ ع وما بعدها) واعتياد الاجرام (م ٢٥٢ ع ومابعدها) اللتين سندرس احكامهما فيما بعد .

ثالثاً : الأسباب المشددة المزدوجة

الأسباب المشددة المزدوجة ، **هي ظروف تتصل بالفعل المادي من جهة ، وبشخص المجرم من جهة ثانية** ، لهذا اطلق القانون عليها اسم الأسباب المزدوجة .

وفي القانون أمثلة عديدة على الاسباب المشددة المزدوجة ، مثل ظرف الخدمة لدى المعتدى عليه ، فصفة الخادم ظرف شخصي بالنسبة لسرقة أموال المخدوم ، أما بالنسبة لسرقة انسان آخر في بيت مخدومه ، أو سرقة بيت شخص

ثالث عرفه بواسطة مخدومه، فان مانشأ عن صفة الخادم من اتصال مادي ببيت المخدوم، أو معرفة بيوت أصدقائه، ظرف يتصل بالفعل المادي ويهيئه أو يسهل اقترافه (م ٦٢٨ ع) فالظرف المذكور في الحالتين المشار اليهما سبب من الاسباب المزدوجة، كذلك ظرف انتحال الوظيفة وارتداء زيها أو حمل شارة الموظفين، ظرف مزدوج، لأن صفة الموظف وانتحالها من قبل المجرم ظرف شخصي، ولكن ارتداء زي الموظفين أو حمل شاراتهم، ظرف مادي يتصل بالفعل المادي فيسهل أو يهيىء اقتراف الجريمة.

وكذلك تعتبر من الظروف المزدوجة، إصابة المعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض بمرض زهري (م ٤٩٨ ع) فالاصابة بحد ذاتها ظرف مادي نجم عن الجريمة، لكنها ظرف شخصي عند تعدد المجرمين، إذا كان أحدهم فقط هو الذي يحمل جرثومة ذلك المرض الخبيث.

٤٧١ — الأسباب المحدودة والأسباب الشاملة

تنقسم الأسباب المشددة، من حيث مدى شمولها للجرائم والمجرمين، الى النوعين التاليين:

أولاً: الأسباب المشددة المحددة

الأسباب المشددة المحدودة، هي الظروف التي يقتصر حكمها على جريمة أو جرائم معينة ولاتتصور في غيرها، كالكسر والخلع، وهما سببان مشددان في جرائم السرقة خاصة دون غيرها، وكالعمد السبب المشدد في جرائم القتل والايذاء دون غيرها، وكسن المجنى عليه أو صفة الجاني في الجرائم

الاخلاقية، وكنيل موظف وطره من زوجة أو قريبة شخص، له قضية منوط به فصلها، بعد أن راودها عن نفسها(م ٤٩٩ ع) .

ثانياً : الأسباب المشددة الشاملة

الأسباب المشددة الشاملة ،هي ظروف تستوجب تشديد العقوبة ويسري حكمها على **المجرمين كافة او على طائفة غير محصورة منهم** ، عند اقترافهم **أي جريمة من الجرائم، أو من نوع معين منها .**

وهذه الأسباب المشددة كثيرة ،أهمها الأسباب التالية :

١ - **التكرار واعتياد الاجرام.**

٢ - **الدافع الشائن.**

٣ - **دافع الكسب.**

٤ - **الدافع الأناني الدنيء في الجرائم السياسية .**

٥ - **الاستعانة بالمسكر او المخدر** على اقتراف الجرائم [١].

٦ - **صفة الموظف** التي يستفيد المجرم من نفوذها ، أو يسيء استعمال سلطاتها ، فيقدم على اقتراف الجرائم (م ٣٦٧ ع) .

٧ - **الهرب** الذي يقترفه من حكم عليه في جناية أو جنحة [٢].

٤٧٢ — الأسباب الخاصة والأسباب التي يطبق فيها الحكم العام

تنقسم الأسباب المشددة ، من حيث مفعولها ومحل النص عليه ، إلى النوعين التاليين :

---

(١) انظر البند رقم ٣٤٦.

(٢) يعتبر هرب المحكوم عليه في اكثر القوانين في العالم جريمة مستقلة لها عقوبتها ، ولكن المشرع السوري اتبع مذهب من جعل الهرب سبباً عاماً مشدداً لعقوبة الجريمة السابقة المحكوم بعقوبتها على الهارب - انظر البند رقم ٤٦٨ .

اولاً : الأسباب المشددة الخاصة

كثيراً مايعين المشرع مفعول السبب المشدد الذي نص عليه مع النص نفسه ، كما في الدافع الشائن ودافع الكسب والدافع الانانى الدنيء في الجرائم السياسية ، وسنذكر مفعول كل سبب من هذه الاسباب في البنود الثلاثة التالية ، وكذلك عين المشرع مفعول السبب المشدد الناجم عن حالة التكرار أو اعتياد الاجرام ، ونظراً لاهمية هاتين الحالتين سنفرد لكل منهما فرعاً مستقلا لبحث احكامهما .

كما أن المشرع ينص عادة في الجرائم الخاصة التي يريد تشديد عقوبتها لسبب من الاسباب ، على مفعول هذا السبب ، كما فعل في المادة ٥٨٥ ع ، إذ نص على زيادة عقوبات جرائم الاعتداء على طرق المواصلات بمقدار نصفها ، إذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ، كما اوجب اعدام المجرم إذا ادت الجريمة الى موت احد الناس ؛ وأحيانا ينص المشرع على تشديد العقوبة برفع حدها الادنى (م ٣٨٢ ع) أو ينص على فرض عقوبة فرعية أو تدبير احترازي بصورة اضافية (م ٧٠٧ ع) .

ثانياً : الأسباب المشددة التي يطبق فيها الحكم العام

يكتفي المشرع في أحيان كثيرة ، عندما ينص على سبب مشدد ، بأن يحيل على المادة ٢٤٧ من القسم العام من قانون العقوبات [1] ، وبهذه المادة بين المشرع

---

(١) احال المشرع من اجل تشديد عقوبة المجرم على المادة ٢٤٧ ع في مواد كثيرة من قانون العقوبات ، وأهم هذه المواد هي : ٢١٢ - ٢٣٤ - ٢٧٤ - ٢٨٣ - ٣٠١ - ٣٦٧ - ٣٧٢ - ٣٨٢ - ٤٨٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥١٥ - ٥٣٢ - ٥٤٥ - ٥٤٧ - ٦١٧ - ٦٥٨ ، ومن غرائب الإحكام القضائية ، ماصدر عن المجلس العدلي في دمشق المؤلف عقب اغتيال أحد القضاة ، اذ حكم بتاريخ ٢٥ - ٥ - ١٩٥٠ على المتهم الرئيسي قائلا : « لما كان جرم القتل الذي ارتكبه هذا المتهم يدخل تحت احكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ ع ، وبالنظر للاسباب المشددة المبحوث عنها ، وعملا باحكام المادة ٢٤٧ ع =

احكام الاسباب المشددة ، ونص فيها على أنه إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

٤٧٣ — أثر الدافع الشائن على عقوبة بعض الجرائم

الدافع الشائن من الأسباب المشددة للعقوبة[1] ، في الجرائم المعاقب عليها **بعقوبات غير شائنة وهي** : الاعتقال المؤبد أو الموقت والحبس البسيط .

وقد نصت المادة ١٩٣ ع على أنه: إذا تبين للقاضي أن الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط ، قد أوحى بها **دافع شائن** ، حكم بالعقوبات التالية :

١ — **الاشغال الشاقة المؤبدة** ، بدلاً من الاعتقال المؤبد .

٢ — **الاشغال الشاقة الموقتة** ، بدلاً من الاعتقال الموقت .

٣ — **الحبس مع التشغيل** ، بدلا من الحبس البسيط .

=اضحى متوجباً والحالة هذه تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام» ومن الرجوع الى المادة ٥٣٤ ع نجدها لاتحوي سبباً مشدداً مفعوله ينطبق على احكام المادة ٢٤٧ . وسبب الخطأ الذي أدى الى اعدام المتهم ، فيما نعتقد ، توهم المجلس العدلي بان حكم المادة ٥٤٠ ع ، لسوء صياغتها ، انما يشمل المادة ٥٤٣ ، او توهمه بان للقاضي تشديد عقوبة الجرم اذا وجد سبباً لذلك ولو لم ينص المشرع على امكان التشديد .

على أن الاجتهاد القضائي في سورية أصبح مستمراً بعد قرار المجلس العدلي المذكور ، في أن المحكمة لاتملك عند اقتناعها بوجود ظروف مشددة أن تجاوز الحد الاقصى للعقوبة المبين في المادة ٥٣٤ لعدم نص المشرع في المادة المذكورة ، على سبب مشدد - انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض في ٧ — ٨ — ١٩٥١ اساس ١٥٠ — وانظر كذلك قرار محكمة النقض المؤرخ في ٢٥ — ٢ — ١٩٥٣ رقم ٢٠٤ مجلة القانون س ٣ ص ٤٠١ .

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

٤٧٤ — أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة

أن دافع الكسب من الأسباب المشددة للعقوبة ، في أي جريمة غير معاقب عليها بالغرامة .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٤ ع على أنه : إذا اقترفت بدافع الكسب ، جريمة غير معاقب عليها بالغرامة ، قضي بهذه العقوبة[١] وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

٤٧٥ — أثر الدافع الانانى الدنيء على العقوبة في الجرائم السياسية

الدافع الانانى الدنيء من الاسباب المشددة للعقوبة ، في الجرائم السياسية أو في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سياسية[٢] .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٨ ع على أنه : اذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية ، قد ارتكبت بدافع انانى دنيء ، قضي بالعقوبات التالية :

١ — الاشغال الشاقة المؤبدة ، بدلا من الاعتقال المؤبد .

٢ — الاشغال الشاقة الموقتة ، بدلا من الاعتقال الموقت أو الابعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني .

٣ — الحبس مع التشغيل ، بدلا من الحبس البسيط أو الاقامة الجبرية الجنحية .

---

(١) انظر البند رقم ٣٩٥ .

(٢) انظر البندين رقم ١٤٠ و ٣٧٩ .

الفرع الأول

التكرار

٤٧٦ — ماهية التكرار وتعريفه

من الملاحظ أن عدداً لا يستهان به من المجرمين ، لا تردعهم العقوبات التي يحكم عليهم بها ، فيعودون الى ارتكاب الجرائم مجدداً ، حتى أن بعض المجرمين يدأبون على ارتكاب جرائم معينة احياناً ، كالسرقة أو الاحتيال ، أو على ارتكاب جرائم مختلفة النوع احياناً كثيرة ، فهم لا يخرجون من السجن الا ليعودوا اليه ، ولهذا وضع اكثر المشرعين في العالم لامثال هؤلاء المجرمين ، عقوبات مغلظة بالنسبة للمجرمين لاول مرة ، لأن في عود اولئك الى الاجرام أو تكرارهم الجريمة معنى ظاهراً يؤكد أن العقوبة التي سبق أن انزلت بهم ، لم تثمر في اصلاحهم ولم تردعهم ، مما يوجب فرض عقوبة شديدة عليهم ، لعلها تكون زاجرة لهم عن العودة الى الاجرام .

يطلق على هذا النوع من المجرمين ذوي السوابق ، اسم « **المكررون** » أو « **العائدون** les recidivistes » ، وقد اختار المشرع السوري لفظة « **التكرار** » للدلالة على عودة هؤلاء الى الاجرام ، بينما اختار بعض المشرعين العرب لذلك لفظة « **العود** » .

والقانون السوري الذي نص على أحكام التكرار ، كسبب يشدد عقوبة كل من يكرر ارتكاب الجرائم ، لم يعرف التكرار ، وخير تعريف نراه له هو : **التكرار حالة خاصة يتميز بها المجرم الذي ارتكب جريمة ، بعد حكم نهائي صدر عليه لجريمة سابقة .**

فالتكرار إذن يتكون من ارتكاب جريمتين أو أكثر ، من قبل شخص واحد ، بشرط أن يكون قد حكم عليه نهائياً ، قبل ارتكاب الثانية ، بعقوبة من اجل الجريمة الأولى ، والتكرار يعتبر سبباً شخصياً يشدد عقوبة من توافر فيه ، سواء أكان فاعلا اصلياً أو شريكا أو محرضاً أو متدخلًا ، ولكن اثر هذا السبب لا يتعدى الى غير صاحبه من بقية الشركاء أو المتدخلين في الجريمة[1] .

٤٧٧ — تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي

سبق أن عرفنا ماهية اجتماع الجرائم المادي[2] ، ومن تعريف حالة التكرار ، يبين لنا **الفرق بين الحالتين** ، ففي الحالتين المذكورتين يرتكب المجرم أكثر من جريمة واحدة ، غير أنه من شروط حالة اجتماع الجرائم المادي ، أن لا يكون قد حكم على المجرم ، من أجل إحدى الجرائم التي اقترفها ، حكما نهائياً عندما اقترف الجريمة الثانية ، بينما يشترط في حالة التكرار ، أن يكون ارتكاب الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم نهائي في الجريمة السابقة عليها ، وكما سبق أن قلنا قد تجتمع حالة التكرار مع حالة اجتماع الجرائم المادي ، فيما إذا أقدم شخص محكوم عليه نهائياً في جريمة ارتكبها ، على اقتراف عدة جرائم لاحقة .

٤٧٨ — الأسس القانونية لشروط تشديد العقوبة في حالة التكرار

لا خلاف بين علماء القانون الجزائي ، على أن حالة التكرار تدل على أن

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٦٨ وما بعدها — والسعيد ص ٧٠٤ — ومحمد ابراهيم اسماعيل ص ٥٨٤ — و Garraud « المطول » ج ٣ ص ٢٤١ — و Donnedieu de Vabres ص ٤٢٦ — و Bouzat ص ٤١٤ — و P . Cannat « اخواننا المكررون » باريس ١٩٤٢ .

(٢) انظر البند ١٨٥ .

العقوبة الاولى التي انزلت بالمجرم لم تصلحه ولم تردعه عن العود الى الاجرام ، مما يوجب أخذه بالشدة عند ارتكابه الجريمة الثانية ، إنما يبدو الخلاف على الاسس التي يجب أن يقوم عليها تشديد العقوبة في حالة التكرار ، وأهم المسائل التي تدور حولها الآراء المختلفة هي التالية :

اولاً : نوع التكرار الموجب للمسؤولية المشددة

يتساءل بعض العلماء عن التكرار الموجب للمسؤولية الجزائية المشددة ، وما إذا كان يكفي فيه أن يكون عاماً ، أي أن تقوم حالة التكرار ، كلما ارتكبت جريمة من الجرائم بعد حكم نهائي صادر في جريمة سابقة ، أياً كان نوع كل واحدة من هاتين الجريمتين ، وهذا ما يسمى بـ « **التكرار العام** » ؟ أو يجب أن يشترط في التكرار ، أن تكون الجريمة الجديدة من نوع الجريمة السابقة أو مشابهة لها على الاقل ، وهذا ما يسمى بـ « **التكرار الخاص أو النسبي** » ؟ .

يبدو لأول وهلة أن النزوع الى الاجرام ، في حالة التكرار الخاص ، أوضح في المجرم منه في حالة التكرار العام ، ولكن اتحاد نوع الجريمتين ليس في الحقيقة ضرورياً دائماً للدلالة على تأصل الميل الى الاجرام ، إذا ما بلغت هاتان الجريمتان درجة معينة من الجسامة ، مما يوجب أن يكون كلا النوعين من التكرار محل اعتبار من أجل تشديد عقوبة المكرر ، وهذا ما تأخذ به أكثر القوانين الجزائية ، ومنها قانون العقوبات السوري .

ثانياً : الزمن الفاصل بين الجريمتين

ويجري التساؤل عن ما إذا كانت حالة التكرار الموجبة لتشديد العقوبة ، تظل قائمة مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمين ، وهذا ما يسمى بـ « **التكرار المؤبد** » ؟ أم أن قرينة تأصل الاجرام في النفس ، تزول بعد مضي مدة من الزمن على تنفيذ عقوبة الجريمة ، الأولى أو بعد مرور زمن على اقتراف هذه

الجريمة ، مما لا موجب معه لتشديد عقوبة المكرر ، أو بالاصح لا موجب معه لاعتبار المجرم مكرراً ، وهذا ما يسمى بـ « **التكرار الموقت** » ؟ .

إن أكثر المشرعين الجزائيين ، يأخذون بنظام التكرار الموقت ، فلا يسمون من يرتكب جريمة ثانية بعد مضي فترة معينة من الزمن على تنفيذ عقوبة جريمة سابقة ، أو على سقوطها بالتقادم « **مكرراً** » ، إلا في بعض الحالات الخطرة كما في حالة المحكومين بالاشغال الشاقة المؤبدة ، الذين يقترفون جريمة اخرى عقابها الاشغال الشاقة المؤبدة ، إذ تعتبرهم قوانين كثيرة ، مكررين مهما كان الفاصل الزمني بين الجريمتين ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري ايضاً .

ثالثاً : تشديد عقوبة المكرر بين الوجوب والاختيار

يتساءل العلماء الجزائيون ايضاً عن تشديد عقوبة المكرر ، هل يكون واجباً على القاضي أم جوازياً متروكاً لتقديره ؟

إن الاخذ بمبدأ **فردية العقاب** أو تفريد العقاب[1] ، بحيث يتلاءم مع كل مجرم ، أن يكون تشديد العقوبة في حالة التكرار **جوازيا** ، أي **متروكاً** لتقدير القاضي ، إن شاء حكم به أو اكتفى بالحكم بالعقوبة العادية .

ولكن المشرع السوري ، كأكثر المشرعين الجزائيين ، يأخذ بفكرة التشديد الجوازي ، إذ جعل تشديد عقوبة المكرر **وجوبياً** لا خيار للقاضي فيه ، غير أنه لكي يفسح المجال امام القاضي لملاءمة العقاب مع حالة كل مجرم ، جعل لتشديد العقوبة في اكثر حالات التكرار ، **حدين** يحكم القاضي بأحدهما أو بقدر بينهما ، فهو ينص مثلاً ، على أن المكرر يتعرض لاقصى عقوبة الجريمة الجديدة حق ضعفها ، على أن المشرع أخذ بمبدأ التشديد الجوازي في حالة من يكرر للمرة الثانية الجرائم البسيطة ، التي لا تدل على نفسية إجرامية ، فقد ترك للقاضي الاختيار

---

(١) انظر البند رقم ٣٧٤ .

بين تشديد عقوبة المجرم كمكرر عادي ، وبين تشديدها الى حد نص عليه في المادتين ٢٤٩ و ٢٥١ ع .

رابعاً : اسلوب تشديد العقوبة

ويبحث علماء القانون ايضاً عن اسلوب تشديد العقوبة ، وهل يكون بزيادة مدتها أو مقدارها ، أو بتقرير عقوبة أشد منها نوعاً ، أو باضافة عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية الى العقوبة الاصلية ؟

ويختلف المشرعون في الاسلوب الذي يأخذون به ، ويأخذ بعضهم بهذه الأساليب جميعها بحسب ظروف كل مجرم ، وتبعاً لتقدير القاضي ، على أن الفكرة السائدة في جميع القوانين الحديثة ، هي أن التكرار سبب مشدد للعقوبة ، وهو يرفعها عن حدها الاعلى بمقدار ينص عليه القانون عادة ، دون أن يغير من طبيعة الجريمة ، أو يبدل من وصفها القانوني [1] .

على أن تشديد العقوبة إنما يكتفي به في القوانين المذكورة ، في حالات التكرار البسيط للجرائم ، أما في حالة معتادي الاجرام والمجرمين ذوي الخطر على سلامة المجتمع ، فيرى علماء الاجرام وجوب اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بحق المجرم ، وقد جارى المشرع السوري القوانين الحديثة فاكتفى بتشديد عقوبة المكرر ، ونص على فرض بعض التدابير الاحترازية بمعتادي الاجرام ، على ما سنفصله في البحث القادم .

ومع الاحكام العامة التي نص عليها القانون السوري بالنسبة للتكرار ، نجده في جرائم معينة ، نص على عقوبات جديدة للمكرر قد تختلف نوعاً وكمية ومدة عن عقوبة الجريمة التي اقترفها ، كما في حالة من يتعاطى ، بقصد الربح ، مناجاة الارواح ، والتنويم المغناطيسي ، والتنجيم ، وقراءة الكف ، وقراءة ورق اللعب ،

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ .

و كل ماله علاقة بعلم الغيب، الجرائم المعاقب عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة ٧٥٤ ع بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات ، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، على معاقبة المكرر في الجرائم المذكورة بالحبس حتى ستة اشهر ، وبالغرامة مئة ليرة[1] .

٤٧٩ ـ الشروط العامة لقيام حالة التكرار

يشترط القانون لاعتبار من يقترف جريمة **مكرراً** ،أن تتوافر في حالته الشروط التالية :

أولاً : وجود حكم مبرم سابق

يشترط في التكرار أن تكون جريمة المكرر الجديدة ، قد ارتكبها بعد اقترافه جريمة سابقة ،مهما كانت صفته فيها فاعلا أو شريكا أو متدخلا ،على أن يكون قد سبق أن صدر فيها حكم مبرم ، ويجب أن تتوافر في هذا الحكم الصفات التالية :

أ ـ أن يكون جزائياً ، أي حكماً بعقوبة جزائية ، فلا عبرة بالعقوبات التأديبية أو المسلكية ،ولا بالتدابير الاصلاحية ،أو التدابير الاحترازية اذا كان محكوماً بها لوحدها ، كما لا عبرة للغرامات المالية البحتة ، وكذلك لا عبرة بالاحكام الجزائية المتضمنة منع المحاكمة أو عدم المسؤولية أو البراءة .

وإذا كانت قوانين عقوبات كثيرة في العالم ، تشترط أن يكون الحكم

---

(١) عند معاودة المكرر اقتراف جريمة للمرة الثالثة ، تطبق عليه احكام التكرار العامة، وتعتبر عقوبة التكرار التي طبقت عليه اولا ، عنصراً في تطبيق تلك الاحكام عند معاقبته على الجريمة الثالثة.

السابق ، صادراً في جناية أو جنحة دون المخالفات ، فإن القانون السوري لا يشترط هذا الشرط الا بالنسبة للاحكام الاجنبية ، ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة سورية بعقوبة **تكديرية** ، سابقة صالحة لقيام حالة التكرار في مخالفة مماثلة .

ب - أن يكون صادراً عن جهة قضائية ، مهما كان نوع المحكمة التي أصدرته ، مدنية كانت أو عسكرية ، عادية كانت أو ذات صفة استثنائية ، إنما لا عبرة باحكام اللجان الادارية أو المالية ، وإذا كانت بعض القوانين في العالم تشترط أن تكون هذه الجهة القضائية محكمة وطنية ، فإن القانون السوري الذي أخذ باحداث الآراء في مكافحة الجريمة ، لم يشترط مثل هذا الشرط ، فنص في المادة ٢٩ ع على أن **الاحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الاجنبي** ، بشأن أفعال يصفها القانون السوري **بالجنايات أو الجنح** ، يمكن الاستناد اليها لاجل تطبيق احكام القانون السوري بشأن التكرار واعتياد الاجرام [١] .

ج - أن يكون **مبرماً** ، أي حكما اكتسب صفة الامر المقضى به قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، ويصبح الحكم مبرماً اذا كان نهائياً غير قابل للطعن irrevocable ، أما إن كان الحكم قابلاً للاعتراض أو للاستئناف أو الطعن بالنقض ، أو كانت محكمة النقض ، وقد طعن به امامها لم تفصل فيه ، فالحكم لا يكون مبرماً ، فاذا اقترف المجرم قبل ابرامه جريمة ثانية ، يكون في حالة اجتماع الجرائم المادي لا في حالة **تكرار** [٢] .

ولا يشترط القانون في الحكم المبرم ، أن تكون العقوبة قد نفذت أو بدىء بتنفيذها ، فقد يكون المجرم مكرراً وهو هارب من وجه العدالة منذ جريمته الاولى ، أو مازال سجيناً ، أو غير هارب ولا سجين .

د - **أن لا يكون الحكم قد سقط بالعفو العام** ، أو باعادة الاعتبار أو

---

(١) انظر البند رقم ٧١ .

(٢) انظر البند رقم ١٨٨ .

بالغائه بالنقض الاستثنائي (م ٣٦٦ من الاصول الجزائية) أو بابطاله بعد اعادة المحاكمة (م ٣٧٣ من الاصول الجزائية) .

أما الأسباب التي تعفي المجرم من تنفيذ العقوبة فقط ، كالعفو الخاص أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ أو تعليق التنفيذ ، فكلها أسباب **لاتأثير لها على قيام حالة التكرار** ، إلا بعد مرور الزمن الذي سنتحدث عنه في الشرط الثالث .

أما التقادم فهو من الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقوبة فقط ، لذلك لا أثر له على قيام حالة التكرار إلا بعد مرور الفاصل الزمني الآتي بحثه أيضاً .

هذا ولا يعتبر أي حكم مبرم ، سابقة صالحة لقيام حالة للتكرار ، اذا صدر قانون جديد يبيح الفعل الذي سبب ذلك الحكم [١] ، أما إذا الغى القانون الجديد العقوبة التي سبق أن حكم بها فقط ، فتبقى للحكم المبرم نتائجه إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك .

وإذا صدر قانون جديد يعدل قواعد التكرار ، فتؤخذ بعين الاعتبار عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه [٢] .

وكذلك لاقيمة لأي قانون لاحق لحكم مبرم ، بالنسبة لاتخاذه سابقة في التكرار ، إذا كان القانون الجديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات ، أو يضع تدبيراً احترازياً أو اصلاحياً جديداً أو يعدله أو يلغيه .

ثانياً : ارتكاب جريمة جديدة

لتتوافر حالة التكرار في شخص سبق أن حكم عليه حكماً مبرماً ، يجب أن

---

(١) انظر البند رقم ٤١ .

(٢) انظر البند رقم ٤٧ .

يكون قد اقترف جريمة جديدة ، وهذه الجريمة قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، وتشترط بعض قوانين العقوبات في العالم، أن لا تكون الجريمة الجديدة من نوع المخالفة ، ولكن التكرار في القانون السوري قد يتوافر حتى من ارتكاب المخالفات المتماثلة .

ولا يشترط في الجريمة الجديدة أن تكون تامة ، فقد تكون الجريمة مجرد شروع في جريمة ، ما دام القانون يعاقب على الشروع في الجنايات وبعض الجنح الهامة .

ولا تهم لقيام حالة التكرار صفة المجرم في الجريمة ، فقد يكون فاعلاً اصلياً أو شريكا ، وقد يكون محرضاً أو مجرد متدخل في الجريمة .

إنما يشترط في الجريمة الثانية ، أن تكون مستقلة عن الجريمة الاولى ، التي سبق أن حكم بها ، فجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة جنائية أو جنحية مثلا، تعتبر ملحقة بالجريمة السابقة وغير منفصلة بالعقوبة عنها [١] ، وكذلك جرائم الهرب من تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة للحرية [٢] ، لأنها تعتبر كلها مرتبطة بالتدبير نفسه واقترفت بقصد التملص منه أكثر من اعتبارها جرائم مستقلة ، برغم أن المشرع السوري وضع لها عقوبات مستقلة ، فجميع هذه الجرائم الملحقة بالجريمة الأصلية أو المرتبطة معها لا يصح أن تؤلف الركن الثاني من أركان التكرار، لأنها بالحقيقة لا تدل على تأصل روح الاجرام وفساد اخلاق مقترفها ، بمقدار ما تدل على رغبته في استعادة حريته ، والتملص من العقوبة أو التدبير المفروض عليه [٣] .

---

(١) انظر البند رقم ٤٦٩.

(٢) انظر البندين رقم ٤١٥ و٤١٦ .

(٣) انظر وقارن الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٨٤ — و Garraud «المطول» ج٣ن ١٠٢١ — و Donnedieu de Vabres ن ٨٥٢ — و Vidal et Magnol ج ١ ن ٢٩٣ .

على أن أمثال هذه الجرائم المرتبطة بالجريمة السابقة ؛ يجوز أن تكون سابقة تحسب في تكرار جديد إذا عاد المجرم إلى اقترافها ، بشرط أن تكون ذات عقوبة منفصلة عن الجريمة الأساسية ، وعلى هذا فإن جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة ، في القوانين التي تجعل من فعل الهرب جريمة ذات عقوبة منفصلة عن عقوبة الجريمة الاصلية ، يمكن أن تكون ركناً للتكرار ، إذا سبقتها أو انضمت اليها جريمة أخرى منفصلة عن الجريمة الاصلية ، حتى ولو كانت جريمة هرب من تنفيذ عقوبة الجريمة الأصلية ، أما بالنسبة للقانون السوري فمن رأينا أن جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة محكوم بها لا يمكن أن تكون ركناً في حالة التكرار ، لأنها ليست اكثر من ظرف مشدد لعقوبة الجريمة الأصلية .

أما جريمة الهرب أو التملص من التدابير الاحترازية ، فانها وإن كانت غير مستقلة عن هذه التدابير ، فان المشرع السوري قد جعل لها عقوبات جزائية منفصلة عن التدابير نفسها ، لهذا فمن الجائز أن تكون ركناً في قيام حالة التكرار ، بانضمامها إلى أحكام أخرى سابقة أو لاحقة لها .

ثالثاً : الفاصل الزمني بين الجريمتين

إن ارتكاب جريمة من قبل شخص ، بعد أن كان قد حكم عليه لجريمة سابقة حكماً مبرماً ، لا يعتبره القانون دليلاً على ميل هذا الشخص للاجرام يوجب تشديد عقوبته كمكرر ، إلا إذا كان ارتكابه للجريمة الثانية وقع قبل انقضاء مدة معينة من الزمن [1] ، فاذا انقضت هذه المدة قبل اقتراف الجريمة الثانية

---

(١) لم يستثن المشرع من تحديد زمن فاصل بين جريمتين لتوافر حالة التكرار ، الا في حالة من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها ، اذ اوجب معاقبته بالاعدام ، مهما كان الفاصل الزمن بين الجريمتين ، سواء أكان اقتراف الجريمة الثانية اثناء =

فلا تتوافر حالة التكرار في المجرم ، ولا تنزل به الاعقوبة الجريمة التي اقترفها .

إن هذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة وجسامتها ، وقد حددها المشرع بالشكل التالي :

أ — في حالة اقتراف جناية ، سبقها حكم مبرم بعقوبة جنائية ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين اقتراف الجناية الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز خمسة عشر عاماً .

ب — في حالة اقتراف جناية ، أو جنحة عقابها الحبس ، سبقها حكم مبرم في جناية عوقب فاعلها بعقوبة جنائية أو جنحية ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين اقتراف الجريمة الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة أعوام .

ج — في حالة اقتراف جنحة ، سبقها حكم مبرم في جنحة من الفئة نفسها ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين الجريمة الثانية وانقضاء عقوبة الجريمة السابقة ، أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة اعوام أيضاً .

د — في حالة اقتراف مخالفة ، سبقها حكم مبرم في مخالفة مثلها ، أو في مخالفة اخرى لاحكام نظام واحد ، يجب أن لا يتجاوز الفاصل الزمني بين المخالفتين مدة سنة .

رابعاً : قيام حالة منصوص عليها في القانون

لا يعتبر المجرم المحكوم عليه سابقاً في حالة تكرار ، بمجرد اقترافه جريمته الثانية خلال الفاصل الزمني الذي نص عليه القانون ، بل لا بد من الرجوع إلى نص القانون لمعرفة ما اذا كان المجرم في حالة تكرار أو لا ، لأن القانون لم

= تنفيذ الحكم السابق أو قبل البدء به ، طالما أن العقوبة مؤبدة لا يتصور انقضاؤها الا بالموت في غير حالات انقضائها بالعفو او وقف التنفيذ مثلا . وفي مثل هاتين الحالتين لا حاجة لفاصل زمني لقيام حالة التكرار باقتراف جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة ، مادامت الجريمة لم تسقط بسبب من الاسباب المسقطة .

يطلق صفة المكرر على كل من يقترف جريمة بعد حكم مبرم سابق، إلا اذا كانت جريمتاه على شيء من الجسامة أو على شيء من التماثل في الباعث الجرمي ، مما يدل على نزوع إلى الإجرام يوجب الردع بعقوبة مشددة .

والقواعد التي وضعها المشرع السوري لتوافر حالة التكرار هي :

١ — عند ارتكاب جناية مهما كانت ، ثم جناية ثانية مهما كانت ، فالمجرم في حالة تكرار .

٢ — عند ارتكاب جناية مهما كانت ، ثم جنحة مهما كانت ، فالمجرم في حالة تكرار .

٣ — عند ارتكاب جنحة ثم جنحة من الفئة نفسها ، فالمجرم في حالة تكرار .

٤ — عند ارتكاب مخالفة ثم تكرار المخالفة نفسها ، أو إذا كانت المخالفتان لنظام واحد ، فالمجرم في حالة تكرار .

ومن هذه القواعد نجد أن المشرع السوري ، جارى بعض المشرعين وخالف مشرعين آخرين في استبعاده صفة المكرر عن المجرم ، في الحالات التي تكفي فيها عقوبة احدى الجريمتين ، أو في الحالات التي لاتدل على روح اجرامية ، وهذه الحالات هي التالية :

١ — عند ارتكاب مخالفة ، ثم جناية أو جنحة أو مخالفة لنظام غير نظام المخالفة الأولى .

٢ — عند ارتكاب جنحة ، ثم جناية أو جنحة من فئة غير فئة الجنحة الأولى .

٣ — عند ارتكاب جنحة أو جناية ، ثم مخالفة .

٤٨٠ — العقوبات التي يستحقها المكرر

نصت المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ ع على العقوبات التي يستحقها المكرر ، وهي تختلف باختلاف نوع كل جريمة من الجريمتين اللتين ارتكبهما ، وتتراوح بين عقوبة الاعدام ، لمن يرتكب جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة

بعد أن كان محكوماً عليه بمثل هذه العقوبة، وبين مضاعفة عقوبة المخالفة المكررة، وقد جمعنا هذه العقوبات في جدول نشرناه على الصفحة التالية، بينا فيه المادة القانونية ونوع الجرم الأول أو العقوبة التي صدر بها حكم مبرم، ثم نوع الجرم الثاني أو العقوبة المقررة له، ثم الفاصل الزمني بين الجريمتين الذي اذا انقضى فلا تتوافر حالة التكرار، وأخيراً العقوبة التي يستحقها المكرر أو الممكن انزالها فيه.

وسنذكر فيما يلي، بعض الملاحظات الهامة، المتعلقة بالعقوبات التي تفرض على المكررين:

١ — لم ينص المشرع على فاصل زمني بين حكم مبرم بالاشغال الشاقة المؤبدة، وأي جناية تستحق العقوبة نفسها، بل أوجب الحكم على المكرر في هذه الحالة بعقوبة الاعدام، ولا يهم بعد هذا إن كان المجرم قد اقترف الجناية الثانية، وهو في السجن أو اقترفها في خارجه.

٢ — لم ينص المشرع على عقوبة مشددة للمكرر، الذي يقترف جناية عقوبتها مؤبدة كالاشغال الشاقة أو الاعتقال، اذا كانت عقوبة جريمته الأولى عقوبة موقتة، اكتفاء بالعقوبة المؤبدة التي ليس أشد منها إلا الإعدام، وبهذا يكون المشرع قيد تشديد العقوبة في حالة التكرار بأن لا تستحيل العقوبات الموقتة إلى عقوبات مؤبدة، وعلى أن يكون أقصى حد تصل اليه العقوبات الموقتة عند التشديد، هو ضعف الحد الأقصى للعقوبات الجنائية أي لمدة ثلاثين سنة، وفي مثل جريمة القتل قد تصل الى اربعين سنة م٣٣ ع، أو ضعف الحد الاعلى المنصوص عليه في القانون للعقوبات الجنحية.

٣ — أجاز القانون للقاضي أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة، على كل من يحكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية، وكذلك الحكم بالإخراج من البلاد بالنسبة للأجانب (م ٢٥٦ ع).

٤ — إن من يحكم عليه بسبب حالة التكرار بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد، ينزل به تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات بعد الافراج عنه،

جدول احكام التكرار في قانون العقوبات السوري

	م ١١٤	م ١٢٠	الجرم السابق والعقوبة المحكوم بها	م ١٢٠	الجرم الجديد والعقوبة المقررة له	الزمن على انقضاء العقوبة او سقوطها	العقوبة التي يحكم بها على المكرر
١	٢٤٨	١	جناية عوقبت بالاشغال الشاقة المؤبدة	١	جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة	غير محدد	الاعدام
٢	٢٤٨	٢	جناية حكم فيها بعقوبة جنائية مهما كانت	٢	جناية عقوبتها الاشغال الشاقة الموقتة	خمسة عشر عاماً	الاشغال الشاقة من ١٥ الى ٣٠ سنة وفي مثل جريمة القتل حتى ٤٠ سنة
٣	٢٤٨	٣	«		جناية عقوبتها الاعتقال الموقت	«	الاعتقال الموقت من ١٥ الى ٣٠ سنة
٤	٢٤٨	٤	«		جناية عقوبتها الاقامة الجبرية او التجريد المدني	«	الاعتقال الموقت بدلا من الاقامة الجبرية والاقامة الجبرية بدلاً من التجريد المدني
٥	٢٤٩	١	جناية حكم فيها بعقوبة جنائية او جنحية (١)		جناية او جنحة عقابها الحبس (١)	سبعة اعوام	اقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفها
٦	٢٤٩	٢	جنحة بلغ الحكم فيها الحبس سنة على الاقل		جنحة من فئة الجنحة السابقة عقابها الحبس (٢)	«	«
٧	٢٤٩	٣	جنحة عوقبت بالحبس دون السنة		«	«	الحبس مدة تعادل ضعف العقوبة السابقة على ان لا تتجاوز ضعف عقوبة الجرم الجديد
٨	٢٤٩	٤	جريمة عوقبت بعقوبة جنائية او جنحية غير الغرامة		جنحة من الفئة نفسها عقوبتها الاقامة الجبرية	«	الحبس البسيط بدلاً من الاقامة الجبرية
٩	٢٤٩	٥	جريمة عوقبت بعقوبة جنحية مهما كانت		جنحة من الفئة نفسها عقوبتها الغرامة	«	ضعف الغرامة
١٠	٢٤٩	٥	جنحة عوقبت بغرامة مضاعفة بسبب التكرار		«	«	ضعف الغرامة ويمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة معاً
١١	٢٥١	١	مخالفة		المخالفة نفسها او اية مخالفة لنظام واحد	أقل من سنة (٣)	ضعف العقوبة المنصوص عليها للمخالفة الجديدة
١٢	٢٥١	٢	مخالفة مع التكرار		«	«	ضعف عقوبة المخالفة الجديدة ويمكن ان يقضي بالحبس التكديري مع الغرامة اذا كانت العقوبة هي الغرامة وحدها

(١) الجناية المعاقب عليها بعقوبة جنحية او بالحبس ، هي الجناية التي رافقها عذر مخفف .

(٢) صنف المشرع الجنح في عشر فئات سنعددها في الصفحات التالية .

(٣) هذا ما يفهم من قول المشرع في المادة ٢٥١ ع : « لم تبلغ السنة » اي لم تبلغ السنة كاملة .

إلا أن يقرر القاضي، زيادة هذه المدة أو تخفيضها أو ابدال الإقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها (م ٢٥٧ ع) .

٥ — ان المكرر الذي يحكم عليه بتدبير منع الإقامة، وفق المادة ٨٢ ع في فقرتيها ٢ و ٣ يدعم له هذا التدبير بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها، أي يجمع بين التدبيرين للمدة نفسها (م ٢٥٧ ع) .

٦ — في جميع حالات التكرار يستطيع القاضي أن يمنح المحكوم عليه الأسباب المخففة ، بشرط أن يكون قراره معللاً تعليلاً خاصاً ، كما سبق أن بينا ذلك .

٧ — إن عقوبات المكررين التي ورد النص عليها مع الأحكام العامة في قانون العقوبات إنما هي العقوبات التي يحكم بها على المكررين بصورة عامة، إلا إذا وجد نص خاص في حالات معينة فيطبق هذا النص .

٤٨١ — تقسيم الجنح الى فئات متماثلة لتطبيق أحكام التكرار

إن من يقترف جنحة، بعد الحكم عليه حكماً مبرماً من أجل جنحة سبق أن اقترفها، لا تدل حالته على تأصل الإجرام في نفسه ، وبالتالي فإن المشرعين الجزائيين لم يعتبروا هذه الحالة من حالات التكرار الموجبة لتشديد العقوبة ، إلا إذا كان هدف الجنحتين المقترفتين واحداً ، أو كان الباعث عليهما متشابهاً ، وعلى هذا نص أكثر المشرعين على أن حالة التكرار تقوم بـ **اقتراف جنحتين متماثلتين** ، وقد اختلف المشرعون في تحديد هذا التماثل، وأكثرهم نظر إلى التماثل من خلال الفعل المادي في الجريمتين ، فاعتبر مثلاً جرائم السرقة متماثلة مع بعضها ومتماثلة مع بقية جرائم الاعتداء على المال، كالاحتيال وإساءة الامانة، وكان المشرع السوري من المشرعين الذين صنفوا الجنح إلى فئات ، واعتبروا جنح كل فئة متماثلة مع بعضها، وغير متماثلة مع جنح الفئات الأخرى ، وقد روعي في هذا التصنيف **الباعث أو الدافع** [illegible] .

لقد صنف المشرع السوري الجرائم الجنحية في عشر فئات، معتبراً في المادة ٢٥٠ ع، أن الجنح التي ذكرها في كل فئة تصلح لقيام حالة التكرار، وتطبيق عقوبتها المشددة سواء أكان لمقترف اثنتين منها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل في أي منهما.

أما الفئات العشر فهي:

١ — جميع الجنح المقصودة، المنصوص عليها في فصل واحد من قانون العقوبات.

٢ — جميع الجنح المنافية للاخلاق، المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات.

٣ — جميع الجنح المقصودة، الواقعة على الاشخاص، المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات.

٤ — جميع الجنح المؤلفة من اعمال عنف، جسدية أو كلامية والواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.

٥ — جميع جنح التسبب في القتل أو الايذاء غير المقصود.

٦ — جميع الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين، وهو الباب العاشر من قانون العقوبات.

٧ — جميع الجنح المقصودة الواقعة على الملك.

٨ — جنحة اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها، وتلك الجنحة نفسها.

٩ — جميع الجنح السياسية أو التي تعد سياسية، وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ ع.

١٠ — جميع الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

٤٨٢ — قيام حالة التكرار في مخالفات النظام العام

نصت المادة ٢٥١ ع على أن حالة التكرار، تقوم عند اقتراف من حكم

عليه حكماً مبرماً في مخالفة ، المخالفة نفسها أو أي مخالفة اخرى لاحكام نظام واحد ، وقانون العقوبات خص الباب الثاني عشر منه بالمخالفات ، وعلى هذا يعتبر كل فصل من هذا الباب نظاماً واحداً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ ع ، كما تعتبر كل من الجرائم المقترفة ضد قوانين مكتب القطع مثلا ، أو احتكار التبغ ، أو الحراج ، أو الجمارك ، أو السير ، وما شابهها ، أنها مخالفات لنظام واحد .

٤٨٣ — اثبات حالة التكرار

لا يمكن اعتبار أي مجرم مكرراً ، من أجل تشديد عقوبة الجريمة الثانية التي اقترفها ، مالم يثبت قيام حالة التكرار فيه كما نص عليها القانون ، وهذا الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، ويمكن أن يتم بمختلف وسائل الاثبات القانونية ، كاقرار المتهم أو شهادة الشهود عند الضرورة[1] ، وخير طريقة له تكون بابراز صورة الحكم السابق أو بخلاصة كافية عنه ، ونظراً لتعذر معرفة سوابق جميع المجرمين ، اوجدت اكثر الدول المتمدنية مؤسسة خاصة تسمى في سورية « **مصلحة الادلة القضائية** » وتسمى في كثير من الدول باسم « **ادارة تحقيق الشخصية** » وفي هذه المصلحة شعبة مختصة بتنظيم ما يسمى بـ « **السجل العدلي** » ، وهي تتلقى من جميع المحاكم الجزائية في الدولة ، مذكرة خاصة بكل محكوم عليه ، تتضمن هويته الكاملة ، والجرم الذي اقترفه وتاريخه ، ومدة العقوبة التي حكم بها عليه ونوعها ، وتاريخ الحكم ، والبصمة الخاصة بهذا المحكوم عليه ، وبالمقابل فإن هذه الدائرة تزود المحاكم ، بناء على طلبها بنسخة عن سجل كل متهم والسوابق التي ارتكبها ، كما أنها تزود كل مواطن يطلب منها نسخة عن سجله العدلي ، بما يطلب ، لقاء رسم معين .

على أن صورة السجل العدلي ليست حجة قاطعة على ما يرد فيها ، فللمتهم أن

---

(١) انظر السعيد ص ٧٢٢ .

ينكر ما جاء فيها ، أو يدعي خطأ الوصف القانوني للجريمة التي سبق له اقترافها أو نوع العقوبة المحكوم بها المدونين في السجل ، وله أن يعترض على أي شيء دون في سجله العدلي ، ويدفعه بالسقوط بالتقادم أو بإعادة الاعتبار أو بالعفو العام مثلاً ، وعلى النيابة العامة أن تثبت للمحكمة صحة المدون في السجل العدلي أو عدم سقوطه .

٤٨٤ — تشديد العقوبة في حالة التكرار من النظام العام

إن تشديد عقوبة المكرر يعتبر من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة العامة ، وفي الجرائم الجنحية على محكمة الاستئناف ، اذا رفعت الدعوى اليها ، تشديد عقوبة المكرر ، ولو لم تكن محكمة الدرجة الاولى بحثت امر التكرار ، وذلك اذا كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة ، أما اذا كان الاستئناف مقدماً من قبل المدعى عليه أو المسؤول بالمال أو المدعي الشخصي ، فلا يمكن تشديد العقوبة بسبب التكرار[1] ، كما تقضي بذلك المادة ٢٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد حكم بأنه ليس للمحكوم عليه ، أن يطعن في الحكم الاستئنافي الصادر ضده ، بحجة أن كلاً من النيابة العامة والمحكمة اضافت مادة التكرار الى الادعاء العام دون تبليغه هذه الاضافة ، وذلك لأن النيابة العامة طلبت تطبيق هذه المادة في مواجهة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بصفتها مستأنفة ، ولم يعترض الطاعن بشأن ذلك ، على أنه ليس من الضروري تبليغ المدعى عليه أو المتهم حالة التكرار المسندة اليه قبل المحاكمة ، لان التكرار ليس الا ظرفاً مشدداً ، واذا كان القانون يوجب تبليغ المتهم قرار قاضي الاحالة المتضمن موجز الفعل المسند اليه ووصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه (م ١٥٢

---

(١) انظر Garçon طبعة ١٩٥٢ م ٥٨ ن ٢٣٠ — ٢٣٣ .

و ١٦٠ من الاصول الجزائية) فليس من الضروري تبليغه الظروف المشددة التي رافقت اقترافه الجريمة [١] .

٤٨٥ — عقوبات أو تدابير اضافية في بعض الحالات الخاصة للتكرار

سبق أن ذكرنا أن المشرع لم يكتف في جرائم معينة ، بالاحكام العامة للتكرار ، فنص على عقوبة جديدة للمكرر فيها قد تختلف نوعاً وكمية ومدة ، عن عقوبة الجريمة الاولى التي اقترفها ، وفي حالات خاصة أخرى ، نجد المشرع في بعض الجرائم ، لا يكتفي بتشديد عقوبة المكرر ، بل ينص على عقوبات إضافية أو تدابير احترازية يوجب أو يسمح بانزالها بالمكررين ، فهو يسمح للمحكمة مثلاً في المادة ٦١٤ ع ، بأن تقضي باقفال حانات الخمر اذا كرر اصحابها بعض الجنح ، وفي المادة ٦٧٤ ع يوجب على المحكمة أن تأمر عند الحكم على مكرر في جرائم الغش في المعاملات ، بتعليق الحكم أو نشره والحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ، ولو تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة .

وفي بعض الحالات ، نجد القانون يسلب المكررين حقهم في الاستفادة من الأسباب المخففة ، أو يحجب عنهم الاعفاء الممنوح لغيرهم ، كما ورد في المادة ٦٤٠ ع على عدم منح المكررين الاعفاء الذي يمنح لمن يرتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ، أو جريمة تخبئة الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة ، إذا أخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل أي ملاحقة ، أو اتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على من يعرف مختبأهم .

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج٥ ص ٢٩٦ — وكتابنا « الوجيز » ج٢ ص ٣٠٧ .

الفرع الثاني

اعتياد الاجرام

٤٨٦ ـ مشكلة معتادي الاجرام بوجه عام

منذ أواخر القرن التاسع عشر وعلماء الاجرام والعقاب ، يبحثون مشكلة إعتياد الاجرام والوسائل الناجعة في معالجتها ، وما زالت المؤتمرات الدولية حتى اليوم تخوض في هذه المشكلة كأنها مشكلة جديدة[1] ، ولما يصل المشرعون الى ما يرضي العلماء أو يقضي على المشكلة ، رغم التقدم الكبير الذي وصلت اليه أحدث القوانين الجزائية في العالم .

ومشكلة اعتياد الاجرام ، تتمثل في تحديد المعنى المقصود من **معتاد الاجرام** ، وفي معرفة الضوابط التي يجب أن تتخذ في هذا التحديد ، ومن هي السلطة التي تبت في وجود هذه الحالة أو عدم وجودها ، ثم هي تتمثل ايضاً في **وسائل معالجة حالة اعتياد الاجرام** ، وماهي المعاملة الواجب اتباعها مع معتادي الاجرام ؟

---

(١) كانت هذه المشكلة من ابحاث المؤتمر الدولي الثاني عشر للعلوم الجزائية ، المنعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٥٠ ، ومن ابحاث حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة في القاهرة سنة ١٩٥٣ - انظر بحث علي راشد ص ٢٤٣ في كتاب الحلقة الذي طبعته جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٥٦ .

ونستطيع أن نوجز أحدث المبادىء التي توصل اليها العلماء الباحثون في هذه المشكلة ، بما يلي :

أ — ان ثبوت اعتياد شخص الاجرام دليل على ميله القوي لاقتراف الجريمة من جهة ، وعدم جدوى العقوبات العادية في علاجه من جهة اخرى .

ومن هذه الحقيقة نجد أن حالة معتاد الاجرام تتميز عن حالة المكرر ، فهما حالتان مختلفتان ، وأن التقتا من بعض الوجوه ، إذ أن التكرار حالة مادية عددية ، يكفي لاثباتها بحق المكرر وجود حكم جزائي مبرم صدر عليه قبل ارتكابه الجريمة الاخيرة ، بينما اعتياد الاجرام حالة نفسية تتمثل بميل نفساني شديد نحو ارتكاب الجرائم ، وتنبيء عن خطر يهدد المجتمع من صاحبها ، وقد لا يكفي لاثبات قيام هذه الحالة في شخص ما مجرد وجود أحكام جزائية سابقة صدرت عليه ، وان كانت الاحكام السابقة تعد من اقوى القرائن على الميل نحو الاجرام ، وخاصة إذا ما اضيفت اليها قرائن اخرى تزيد من قوتها ، كأن تكون الجرائم السابقة متماثلة في ركنها المادي ، أو متشابهة في الباعث عليها أو الغاية منها .

أما حالة عدم جدوى العقوبة ، فيكفي إثباتاً لها كون المجرم مكرراً ، رغم أن التكرار غير لازم لثبوت الميل الى الاجرام ، لان الميل قد يثبت وجوده لدى شخص قبل أن يحكم عليه بعقوبة ما ، ولكن حالة مثل هذا الشخص لا تثير مشكلة حقيقية ، لأن المفروض في العقوبات والتدابير التي وضعها المشرع لمختلف الجرائم اصلاح الجانحين وردع المجرمين عن العودة الى الاجرام ، أما المشكلة الحقيقية في اعتياد الاجرام ، فتنشأ عن ثبوت الميل الشديد الى الاجرام عند شخص ، مع عدم جدوى فرض أي عقوبة عليه .

ب — إن السلطة الوحيدة الصالحة لوصف شخص بانه من معتادي الاجرام ، هي سلطة القضاء .

واجماع العلماء منعقد على هذا المبدأ ، ولكن يجدر بالقاضي الذي أعطي هذا السلطان ، أن لا يصدر حكمه ، قبل الاطلاع على تقرير احد الخبراء الفنيين المختصين

بالطب الشرعي أو العقلي أو النفسي ، بحسب ظروف كل مجرم ، على أن يكون هذا الخبير قد قام بفحص دقيق للمجرم ، من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية .

ج - إن خير الوسائل التي تعالج بها حالة معتادي الاجرام ، ينبغي أن تتم في حدود ما يسمى بـ **التدابير الاحترازية** .

والتدابير الاحترازية التي ينادي علماء الاجرام المحدثون بضرورة الاخذ بها ، كوسائل جديدة **للكفاح ضد الجريمة**[1] ، يجب أن تتنوع وتنفذ بطرائق تدفع خطر المجرمين عن المجتمع ، على اختلاف درجات هذا الخطر ، لان المجرمين ليسوا على شاكلة واحدة من حيث خطرهم على أمن المجتمع ، إذ منهم المجرمون الذين تستهويهم جرائم العنف ، ومنهم المجرمون بفطرتهم ، ومنهم المجرمون المحترفون الذين يعولون على الجريمة في معاشهم ، ومنهم ذوو الشذوذ الجنسي ، ومنهم مدمنو المخدرات ، ومنهم ضعاف العقول ، ومنهم من هو أقل خطراً من غيره ويرجى اصلاحه لصغر سنه او لقلة شذوذه ، ولهذه الاسباب وجب على المشرعين **تنويع التدابير** ، على أن توضع لها الاحكام **السهلة في التطبيق والممكنة في التنفيذ** .

د - إن خير تدبير احترازي يدفع خطر معتادي الاجرام عن المجتمع ، هو عزلهم عن هذا المجتمع ووضعهم في **مؤسسة خاصة** تنشأ لهذا الغرض .

إن مفهوم **العزل** عن المجتمع ، أو **العزلة** كما يسميها القانون ، هو إبعاد المجرم الشديد الخطر إلى معتقل بعيد عن الناس ، حتى يزول الخوف من سلوكه بسبب من الاسباب ، كالمرض أو الشيخوخة أو الوفاة ، غير أن قسوة هذا التدبير ، إذ فيه كل معاني **العقوبة المؤبدة** ، تجعل من العدالة تحديده **بمدة معينة** ، على أن يتضمن **التقويم والاصلاح** ، لهذا فعلماء الاجرام والعقاب ينادون بضرورة تحديد مدة لهذا التدبير ، على أن تقوم ادارة المعتقل بتشغيل المحكومين باشغال تتناسب مع حالة كل منهم ، مستهدفة بذلك العمل على معالجتهم واصلاحهم ما امكن .

---

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ ومابعده .

٥ — إن المحكومين بالعزلة يجب أن لا يفرج عنهم نهائياً ، إلا بعد وضعهم **تحت المراقبة** خلال فترة معينة من الزمن .

هذا لأن معتاد الاجرام شخص يخشى أن يتظاهر بالاستقامة ، والخطر من سلوكه الاجرامي مازال كامناً في نفسه ، مما يوجب أن لا يفرج عنه ولا يعاد الى المجتمع مباشرة ، إلا إذا ثبت امكان اندماجه فيه وكف أذاه عن الناس ، ويحصل هذا **بالافراج المشروط** ، حيث يبقى الشخص الذي اعتاد الاجرام خلال مدة معينة تحت مراقبة السلطة المختصة متمتعاً بـ **الحرية المقيدة بالمراقبة** ، حتى إذا ثبت صلاحه تم الافراج النهائي عنه ، وإلا امكن اتخاذ **تدبير جديد** يكفل منع شره عن المجتمع .

٤٨٧ — موقف المشرع السوري من مشكلة معتادي الاجرام

كانت قوانين العقوبات في مختلف الدول حتى القرن التاسع عشر ، لا تهتم بمعتادي الاجرام اهتماماً خاصاً ، فقد كانت معاملتهم لا تختلف عن معاملة **المجرمين المكررين** ، باعتبار التكرار **ظرفاً مشدداً** للعقوبة ، على أن تقدم العلوم الجزائية دفع المشرعين منذ اوائل القرن العشرين ، للنظر الى معتادي الاجرام نظرة خاصة ، كفئة من المجرمين لها **مشكلة خاصة** ، يجب العناية بها ومعالجتها معالجة مفيدة .

وفي عام ١٩٤٩ م عندما وضع المشرع السوري قانون العقوبات ، آخذاً باحدث المبادىء التي تعالج مشكلة معتادي الاجرام ، جاء **باحكام مثالية** من الوجهة النظرية ، تاركاً أمر تأمين تنفيذ هذه الاحكام للدولة ، ولكن الدولة حتى اليوم لم تصنع شيئاً من **الناحية العملية التطبيقية** ، إذ ظل معتادو الاجرام يعاملون كبقية المجرمين ، وتنفذ فيهم العقوبات التي تستوجبها جرائمهم في السجون العامة ، دون اتخاذ أي تدابير احترازية ناجعة .

لهذا يمكننا القول بأن المشرع السوري ، قد وفق في معالجة مشكلة معتادي الاجرام **معالجة نظرية بحتة** ، سنستعرضها موجزة في البنود التالية .

٤٨٨ — المجرم المعتاد كما يعرفه القانون والتدابير الواجب انزالها به

عرّفت المادة ٢٥٢ ع المجرم المعتاد بأنه : « **هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطريا كان أو مكتسباً ، لارتكاب الجنايات أو الجنح** » .

وبهذا التعريف يكون المشرع السوري، قد فرق بين المجرم المعتاد وبين المجرم العادي أو المكرر ، وخص المجرم المعتاد بالاستعداد النفسي الدائم لارتكاب الجنايات أو الجنح **دون المخالفات** ، تاركاً القول الفصل في وجود هذا الاستعداد لدى المجرمين أو عدم وجوده ، إلى **القضاة** الذين لابد لهم من الاستعانة بذوي الخبرة والفن ، لاصدار مثل هذا الحكم القاسي .

ولقد أوجبت المادة ٢٥٣ ع الحكم بالعزلة ،على من يثبت اعتياده للاجرام وأن في سلوكه خطراً على السلامة العامة ، و « **العزلة** » كما جاء في المادة ٧٠ ع، هي من التدابير الاحترازية **المانعة للحرية** ، وهي تنفذ إما في **مؤسسة للتشغيل** أو في **مستعمرة زراعية** تعين بمرسوم ، ويكون وضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين ، بأمر من القاضي وفقاً لمؤهلات المحكوم عليه ونشأته المدنية أو القروية [1] .

وإلى جانب وجوب الحكم بالعزلة على معتادي الاجرام ، نصت المادة ٢٥٦ ع على جواز الحكم على من يثبت اعتياده للاجرام ،بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد إذا كان أجنبياً .

---

(١) انظر البند رقم ٤١٣ و ٤١٤ .

وكما أوجبت المادة ٢٥٧ ع أن ينزل بمعتادي الاجرام، عند الإفراج عنهم، **تدبير الحرية المراقبة** لمدة خمس سنوات، إلا أن يقرر القاضي زيادة هذه المدة، أو تخفيضها أو ابدال الاقامة الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها، فإنها أوجبت أن يدغم تدبير منع الاقامة المحكوم به، بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضي بها [١].

٤٨٩ — شروط الحكم بالعزلة

يشترط القانون ، للحكم بالعزلة على شخص ما ، أن يتوافر فيه الشرطان التاليان :

اولاً — أن يكون الشخص قد اعتاد الاجرام

إن صفة اعتياد الاجرام صفة نفسية ، لاضابط معين لتوافرها في شخص دون آخر ، لذلك أوجد المشرع لها **ضابطاً مادياً** ، استخلصه من تكرار الشخص للإجرام ، إذا ما حكم عليه بعقوبة غير الغرامة ، لجناية أو جنحة مقصودة [٢] ، ثم حكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم ، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى [٣] (م ٢٥٣ ع) .

---

(١) انظر البندين رقم ٤١٨ و ٤٢٠ .

(٢) سبقت الاشارة الى ان الاحكام الجزائية الاجنبية يمكن الاستناد اليها ، من أجل تطبيق أحكام القانون السوري في حالة اعتياد الاجرام انظر البند رقم ٧١ .

(٣) يلاحظ في هذه الحالة كون المجرم قد يتعرض لتطبيق احكام التكرار القانوني عليه بتشديد عقوبته ، وقد لايتعرض لذلك لنقص في شروط هذا التكرار، فاذا انطبقت عليه شروط التكرار القانوني، كان لابد من الحكم بعقوبة التكرار الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياد الاجرام، واذا لم تنطبق عليه تلك الشروط، اكتفى بالحكم بعقوبة الجريمة المقترفة الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياد الاجرام .

ثانياً : أن يكون في سلوك هذا الشخص خطراً على السلامة العامة

قضت المادة ٢١٠ ع بأن لا ينزل بأحد تدبير احترازي، مالم يكن في سلوكه خطر على المجتمع أو على السلامة العامة كما يقول القانون ، وهذا التعبير يشمل كل من اقترف جريمة، وكان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على أنه لا يمكن أن يقضى بالتدبير الاحترازي، إلا **بعد التثبت من حالة الخطر** تثبتاً أصولياً ، إلا في الحالات التي يفترض القانون فيها وجود الخطر افتراضاً نص عليه صراحة .

وقد افترض القانون وجود خطر على السلامة العامة ، من سلوك بعض الاشخاص ، حكما في الحالات الثلاث التالية :

١ - حالة المجرم المكرر المحكوم عليه بعقوبة غير الغرامة ، عملاً بالمادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ع ، إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني جديد .

٢ — حالة كل معتاد على الاجرام، إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة، بعد المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، إما :

أ — اربعة احكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر، أو عن جنح مقصودة، شريطة أن تكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة ، قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً .

ب — وإما حكمان، كالاحكام المبينة في الفقرة السابقة، وحكم بعقوبة جنائية، سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها (م ٢٥٤ ع) .

٣ — حالة كل محكوم عليه بالعزلة، إذا ارتكب في أثناء اعتقاله، أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه، جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد ، وهو في هذه الحالة يستهدف للحكم عليه بالعزلة مجدداً لمدة سبع سنوات على الأقل (٢٥٥ ع) .

البحث الرابع

اجتماع الاسباب

٤٩٠ ـ مشكلة اجتماع الأسباب

كثيراً ما تكتنف بعض القضايا التي تعرض على القضاء ، عدة أسباب رافقت الجريمة أو توافرت في شخص المجرم ، من شأنها تخفيف العقوبة عن المجرم أو تشديدها ، كما لو اقترف شخص عمره ١٧ سنة ، وكان سبق الحكم عليه لسرقة ارتكبها قبل سنة حكماً مبرماً ، جريمة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٦٢٨ ع ، غير أن المال المسروق كان تافهاً ، وثبت للمحكمة أن السرقة كانت بدافع الفقر والجوع ، فرغبت في منح المجرم اسباباً مخففة ، ففي هذه الحالة نجد :

أ ـ إن المادة ٦٢٨ ع توجب الحكم على السارق ، بالحبس لمدة سنة على الأقل .

ب ـ إن حالة التكرار توجب تشديد عقوبة المجرم ، لتصبح من ثلاث سنوات حتى ست سنوات ، عملا بالمادة ٢٤٩ ع.

ج ـ إن صغر السن يوجب تخفيض العقوبة ، بحيث لا تتجاوز ثلث العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عملا بالمادة ٥ من قانون الأحداث الجانحين .

د ـ إن المادة ٦٦٢ ع توجب تخفيض العقوبة الى النصف ، لتفاهة المال المسروق.

هـ ـ إن الاسباب المتروك تقديرها إلى المحكمة ، تسمح لها بتخفيض العقوبة

الى الحد الادنى لعقوبة الجنحة ،أي الى عشرة ايام عملا باحكام المادة ٢٤٤ ع .

وقد تجتمع اسباب اخرى غير هذه ، وقد يجتمع بعضها ، مما يقتضي اجراء عملية حسابية دقيقة للوصول إلى مدة الحبس الواجب الحكم بها على المجرم، وفي أحيان كثيرة **لا تتبدل نتيجة الحساب** على أي ترتيب جمعت الاسباب عليه ، ولكن في بعض الاحيان ينتج اختلاف ترتيب الاسباب ، **اختلافا في العقوبة** الواجب الحكم بها ،زيادة أو نقصاً ، وفي بعض الحالات يحدث الاختلاف حتى **في نوع العقوبة** ؛ هذه هي مشكلة اجتماع الاسباب .

٤٩١ — كيف يتم ترتيب الاسباب المختلفة عند اجتماعها

كانت القوانين القديمة لا تنص على كيفية ترتيب الاسباب المختلفة عند اجتماعها ، مما دعى القضاء لان يجتهد في كيفية هذا الترتيب ، وكان الاجتهاد القضائي في سورية ، مستقراً على وجوب الاخذ بالترتيب الذي **تقتضيه مصلحة المتهم** أو المدعى عليه ، فكان على المحكمة أن تقلب جميع وجوه الترتيب الممكن في كل قضية على حدة، حتى تصل الى الحل الاصلح للمتهم فتحكم به [1] .

على أن ترك الامر في ترتيب الاخذ بالاسباب اذا اجتمعت ،للاجتهاد القضائي، أدى في بعض الحالات الى اختلاف كبير في التطبيق والى تباين في كيفية الوصول الى مصلحة المتهم ، إلى جانب **اختلاف في مفهوم هذه المصلحة** ، أو في القول بوجودها أو عدم وجودها ، مما جعل المشرع يبادر عند وضعه قانون العقوبات الحديث ،الى النص على كيفية ترتيب الاسباب المختلفة عند اجتماعها .

---

(١) انظر احكام النقض المؤرخة في ٥/٦/١٩٣٥ و ٢١/٤/١٩٣٦ و ٥/٥/١٩٣٦ ، وخاصة الحكم المؤرخ في ٢٦ / ٥ / ١٩٣٦ - مجموعة آفبيق رقم ١٦ / ٣٦/٣٨/٤٠ - ص ٢٥/٣٧/٣٨/٤٠ .

٤٩٢ — النص على ترتيب مختلف الاسباب المؤثرة في العقوبة

تنص المادة ٢٥٧ ع على أن أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة ، تسري على الترتيب التالي :

اولا — الاسباب المشددة المادية [١] .

ثانيا — الاعذار المخففة .

ثالثا — الاسباب المشددة الشخصية .

رابعا — الاسباب المخففة .

والاخذ بهذا الترتيب واجب ، ولا يهم مع وجوبه ، إذا لم تجتمع جميع هذه الاسباب واجتمع بعضها ، فيؤخذ المتوافر منها بالترتيب المذكور أيضاً ، حتى تستخلص العقوبة الواجب تنفيذها في المحكوم عليه فيقضى بها .

هذا ويجب على القاضي ، أن يعين في حكمه مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة ، على العقوبة المقضي بها تحت طائلة النقض (م ٢٥٩ ع) .

★ ★ ★

(١) انظر تعريف هذه الاسباب والامثلة عليها ، في البند رقم ٤٧٠ - أما الاسباب المشددة المزدوجة ، فإن صفتها المادية تتغلب على صفتها الشخصية ، مما يوجب الاخذ بها قبل الاعذار المخففة .

الفصل الرابع

سقوط الاحكام الجزائية

٤٩٣ — انتهاء مفعول الاحكام الجزائية وعلاته

إن الاحكام الجزائية النهائية واجبة التنفيذ ، فإذا تم **تنفيذ الحكم** الجزائي ، فقد انتهى مفعوله ، إلا أن هذه الاحكام لا ينتهي مفعولها دوماً بالتنفيذ ، فقد تأمر المحكمة المختصة **بوقف تنفيذ** حكم اصدرته ، أو تأمر **بايقاف تنفيذ** حكم بدىء بتنفيذه ، وقد تأمر السلطة التشريعية **بالعفو العام** عن الجريمة ، فينتهي مفعول الحكم فيها ، كما قد تسقط السلطة التنفيذية العقوبة عن المجرم **بالعفو الخاص** عنه ، فينتهي مفعول الحكم عليه ، وقد يفعل الزمن فعله في العقوبة ، فينتهي مفعول الحكم الجزائي **بالتقادم** أو **باعادة الاعتبار** ، وقد ينتهي مفعول الحكم الجزائي **بصفح المعتدى عليه** في بعض الحالات ، وأخيراً ينتهي مفعول الاحكام الجزائية ، باستحالة تنفيذها بسبب **وفاة المحكوم عليه** (م ١٤٧ ع) .

إن جميع هذه الحالات التي ينتهي معها مفعول الاحكام الجزائية ، إنما يقتصر هذا الاثر على الجزاء من حبس وغرامة وغيرهما من عقوبات وتدابير ،

دون الالزامات المدنية[1] ، فإن هذه الالزامات لا تتأثر باسباب سقوط الحكم الجزائي أو تعليق أو منع تنفيذه ، إذ تبقى هذه الالزامات ، **خاضعة لاحكام القانون المدني** (م ١٤٨ ع).

وسنتكلم عن كل حالة من الحالات التي ينتهي فيها مفعول الحكم الجزائي في نبذة خاصة .

§ ١ ــ وقف التنفيذ

٤٩٤ ــ ماهية وقف التنفيذ واساليبه المختلفة

كثيراً مايمثل أمام المحاكم الجزائية ، اشخاص اقترفوا جرائم معاقباً عليها ، فيتضح للقضاة من ظروف الجريمة وحال المجرم منهم ، أن الجريمة التي اقترفها لم تكن سوى عثرة في طريقه القويم ، فهو ذو ماض نظيف ، وجميع الظروف المحيطة به توحي إلى قضاته الثقة بانه لن يعود الى الاجرام مرة ثانية ، وهكذا يجد القضاة أمامهم شخصاً **تدعو المصلحة الى عدم ايقاع اي عقاب عليه** ، لتجنيبه مغبة الدخول الى السجن ومعاشرة المجرمين ، وخصوصاً إذا كانت عقوبة الجريمة التي اقترفها ذات مدة قصيرة ، فإن المدة القصيرة التي يقضيها شخص في السجن ، إذا كانت لا تكفي في العادة الى اصلاحه ، إن كان من ذوي السلوك المنحرف ، فانها تكفي غالباً الى افساد اكثر الناس استقامة ، بتأثير الاحتكاك بالمجرمين ؛ على أن ايقاع العقاب بمجرم من النوع المشار اليه ، قد يؤدي الى تمادي هذا المجرم وغيره في مخالفة القانون ، كما قد يؤثر تأثيراً سيئاً في نفوس جماهير الناس الذين ينتظرون انزال العقاب بكل مجرم ، دون تمييز بين مجرم فاسد ومجرم يخشى عليه من الفساد ، ومن أجل هذا فكر المشرعون في وسيلة تحقق

---

(١) انظر البند رقم ٣٩٤ .

المصلحة العامة ، من تجنيب بعض المجرمين مخاطر دخول السجن ، مع ضمان عدم عودتهم إلى اقتراف جريمة جديدة .

وفي القوانين الجزائية المختلفة في العالم، اسلوبان لتحقيق الغاية المذكورة وهما:

الاسلوب الاول : ويتلخص بتوقيف المحاكمة مؤقتاً ، مع أخذ ضمان أو تعهد من الشخص المراد تجنيبه دخول السجن، من أجل أن يحسن سلوكه ، فإذا أوفى بوعده خلال مدة معينة ، **صرف النظر عن محاكمته نهائياً** عن الجريمة التي سبق له أن اقترفها ، وإلا جددت المحاكمة وانزلت بالمجرم العقوبة التي يستحقها عن تلك الجريمة ، فضلا عن ماقد يحكم به عليه من عقوبات على افعاله الجديدة .

ولهذا الاسلوب ميزة عظيمة ، لأن وقف المحاكمة مع أخذ التعهد ، يحقق الهدف المطلوب من انقاذ شخص تدل ظروفه على أن الجريمة التي اقترفها ، كانت حادثاً طارئاً في سلوكه ، وأن هذا السلوك يوحي بأنه لن يعود الى الاجرام، **كل هذا دون خدش سمعته بحكم جزائي**، ودون تسويد سجله العدلي بذكر الجريمة التي تورط فيها ، ولكن مما يعيب الاسلوب المذكور ، أن وقف المحاكمة كثيراً مايؤدي الى **صعوبة اعادتها وجمع ادلتها** ، إذا ما أخل الشخص بتعهده ، فارتكب بعد مدة جريمة جديدة أو اساء سلوكه الاجتماعي .

وهذا الاسلوب المسمى « la recognizance » معمول بـه في كل من انكلترة والولايات المتحدة الامريكية والنروج [١].

الاسلوب الثاني : ويتلخص بقيام المحكمة المختصة ، بمحاكمة مقترف السلوك المجرم حسب الاصول ، فإذا انتهت الى تجريمه ، **تحدد العقوبة التي يستحقها ، ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكمت بها مدة معينة من الزمن**، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة ما ، سقط الحكم واعتبر كأن

---

(١) انظر Bouzat ن ٧٤٧.

لم يكن ، إما اذا اقترف المحكوم عليه جريمة جديدة ، أو أخل بالواجبات الممكن فرضها عليه خلال تلك المدة ، أمرت المحكمة المختصة بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها ، مع عقوبة الجريمة الجديدة إن وجدت .

ويعاب على هذا الاسلوب ، أن وقف التنفيذ لايشمل الا العقوبة ، أما **آثار الحكم** فتظل قائمة الى نهاية المدة المحددة لسقوطه ، وفي هذا ماقد يشين سمعة المحكوم عليه ويؤثر على مكانته الاجتماعية ، وبرغم هذا العيب فان هذا الاسلوب يبقى اكثر صلاحاً من الاسلوب الاول .

إن هذا الاسلوب المسمى **بوقف التنفيذ** le sursis معمول به في كل من فرنسة وأغلب الدول الاوروبية[1] ، وهو الاسلوب الذي أخذ به قانون العقوبات السوري .

إن المشرع السوري نص على شروط منح وقف التنفيذ واحكامه وآثاره، في المواد ١٦٨-١٧١ ع ، على ماسنوجزه في البندين التاليين .

٤٩٥ ـ شروط الحكم بوقف التنفيذ في القانون السوري

إن الشروط الواجب توافرها ، ليتمكن القاضي من الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، التي يريد الحكم بها[2] ، هي :

---

(١) نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائيا ، حديث في القانون الجزائي ، إذ لم يكن معروفاً في فرنسة قبل سنة ١٨٩١ م، وقد عرفته كل من البرتغال سنة ١٨٩٣، والسويدسنة ١٩٠٦ ؛ واسبانية سنة ١٩٠٨ ، ونص عليه القانون السوفياتي سنة ١٩٢٦ ، والقانون الايطالي سنة ١٩٣٠ ، أما القانون الالماني فيعرف اسلوباً لوقف تنفيذ العقوبة يمنح من قبل السلطات الادارية .

(٢) يلاحظ أن اسلوب وقف التنفيذ بحسب احكام القانون السوري ، اسلوب قضائي ، وهو جوازي متروك لتقدير قاضي الموضوع ، على أنه توجد نصوص جزائية توجب وقف تنفيذ العقوبة في حالات وشروط خاصة ، كوقف التنفيذ عند صفح الفريق المتضرر م ١٥٦ ع، =

اولاً : أن تكون العقوبة التي قرر القاضي ايقاعها بمقترف الجريمة ، **عقوبة جنحية او تكديرية** ، أي أن وقف التنفيذ لايكون إلا في المخالفات ، والجنح ، والجنايات المترافقة مع عذر مخفف يوجب تحويل عقوبتها الجنائية الى عقوبة جنحية .

ثانيا : أن لايكون مقترف الجريمة ، قد سبق أن قضي عليه **بعقوبة من نوع العقوبة الجديدة أو اشد** ، أي لايمكن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة جنحية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم بعقوبة جنحية أو جنائية ، ولا بوقف تنفيذ عقوبة تكديرية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم **بعقوبة ما** .

ولا يفوتنا أن نشير الى أن **الاحكام الاجنبية** ، تعتبر سابقة تمنع منحة وقف التنفيذ [1].

ثالثا : أن يكون لمقترف الجريمة ، **محل اقامة حقيقي في سورية** ، ليبقى تحت مراقبة السلطة المختصة ، ولتمكن العودة إلى تنفيذ الحكم الموقوف ، إذا اقترف جريمة جديدة ، ولهذا فلا يمكن منح وقف التنفيذ لشخص ليس له في سورية محل اقامة معروف ، كما لايمكن منح وقف التنفيذ لأجنبي كان تقرر طرده خارج سورية ، سواء أكان الطرد بحكم قضائي أو بقرار اداري .

٤٩٦ — الاحكام والآثار المترتبة على منح وقف التنفيذ

اولاً : إن الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، **لايعلق تنفيذ العقوبات الاضافية**

= وكوقف تنفيذ عقوبة من يتزوج بالمرأة التي اعتدى عليها م ٥٠٨ ع ، وكوقف تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل م ٤٣ ع ، وكوقف تنفيذ بعض العقوبات عند طلب العفو م ٤٦٦ من الاصول الجزائية .

(١) انظر البند رقم ٧١ .

أو الفرعية أو التدابير الاحترازية ، وذلك لأن التدابير الاحترازية، ليست من العقوبات، بل هي تدابير وقائية يقصد منها حماية المجتمع ، أما العقوبات الاضافية أو الفرعية ، فهي غالباً عقوبات جوازية في الجرائم التي يمكن وقف التنفيذ فيها، متروك تقدير ضرورتها لقاضي الموضوع ، فاذا رأى الحكم بها ، وجب أن لا يؤثر عليها وقف تنفيذ العقوبة الاصلية .

ثانياً : إن للقاضي ، الذي رأى الامر بوقف تنفيذ عقوبة مقترف الجريمة ، **أن ينيط أمره ، بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :**

١ — أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية[١] .

٢ — أن يخضع المحكوم عليه لتدبير الرعاية[٢].

٣ — أن يتعهد المحكوم عليه بتسديد التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي ، كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة ، أو الستة أشهر في المخالفة .

ثالثاً : إن منحة وقف التنفيذ، التي يأمر بها القاضي عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديرية، تستمر سارية المفعول خلال **فترة تجربة** مدتها **خمس سنوات** بالنسبة للعقوبات **الجنحية** ، **وسنتان** بالنسبة للعقوبات **التكديرية** .

ويفقد المحكوم عليه المنحة المذكورة ، إذا أقدم ، خلال المدة المشار إليها، على اقتراف جريمة جديدة **يعاقب عليها بعقوبة من نوع العقوبة الموقف تنفيذها أو أشد** ، أو إذا ثبت بموجب حكم قضائي، أن المحكوم عليه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه كلها أو بعضها .

ولا يكون نقض وقف التنفيذ إلا **بحكم قضائي** ، وهو يصدر عن المحكمة الجزائية التي امرت به ، بناء على طلب النيابة العامة ، أو يصدر عن المحكمة

---

(١) انظر البند رقم ٤٣٤ .

(٢) انظر البند رقم ٤٢٢ .

المختصة برؤية الجريمة الجديدة التي اقترفها الموقف تنفيذ عقوبته ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ ، **يعاد الى تنفيذ العقوبة** ، حسب الاصول ، كما لو يأمر القاضي بوقفها .

رابعاً : إذا انقضت مدة التجربة المشار إليها ، ولم يقترف المحكوم عليه ما يفقده منحة وقف التنفيذ ، **عد الحكم لاغياً** ، ولا يبقى للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية أي مفعول ، ما خلا الحجز في مأوى احترازي ، والمصادرة العينية ، وإقفال المحل المقضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب .

خامساً : إن وقف التنفيذ ، **لا يمكن نقضه بعد انقضاء مدة التجربة** ، إلا في حالة مباشرة دعوى النقض ، أو ملاحقة الجريمة الجديدة ، **قبل انقضاء المدة المذكورة** ، فإذا رأى القاضي ، الذي رفعت إليه الدعوى الجديدة ، نقض المنحة حكم بنقضها ، وإلا فيبقى الحكم السابق لاغياً وكأنه لم يكن ، أما إذا اكتشفت السلطة المختصة ، بعد انقضاء مدة التجربة ، أن المحكوم عليه كان سبق له أن اقترف جريمة أثناء هذه المدة أو قبلها ، ولم يعاقب عليها ، فلا يمكن نقض المنحة ، فهي حق مكتسب لا يؤثر عليه سبب قصرت السلطة المختصة في اكتشافه في الوقت المناسب لذلك .

سادساً : إن من واجب القاضي ، قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، التأكد من أن النص الذي يعاقب على الجريمة المقترفة ، **لا يمنع منحة وقف التنفيذ عن المجرم** .

§ ٢ — ايقاف الحكم النافذ

٤٩٧ — ماهية ايقاف الحكم النافذ والغرض منه

إيقاف الحكم النافذ ، أو مايسمى بـ **الافراج تحت شرط** la suspension conditionnelle de la condamnation هو منحة للمحكوم عليهم بعقوبات مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية ، إذا ما قضوا في السجن مدة حددها القانون ، كانوا خلالها حسني السيرة والسلوك ، وبمقتضى هذه المنحة ، يعلق تنفيذ المدة الباقية من عقوباتهم ، ويفرج عنهم **شريطة أن يستمروا على حسن السيرة والسلوك** ، فاذا أخلوا بما اشترط عليهم ، اعيدوا الى السجن .

ويستهدف المشرع من نظام إيقاف الحكم النافذ ، رد الحرية الى المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، **مكافأة له على حسن سلوكه** ، مما يشجع غيره على تحسين سلوكه ويساعد الادارة على حفظ النظام داخل السجن ، أملاً من المساجين في الحصول على منحة إيقاف تنفيذ عقوباتهم ، مما يدفعهم للحرص على مراعاة أنظمة السجون والتعليمات التي تصدر عن السلطات المختصة .

ومن مزايا إيقاف الحكم النافذ ، أنه يهيء للمحكوم عليه ، الذي أحسن سلوكه ، الفرصة لبدء عمل شريف تحت رقابة السلطة طوال ما بقى له من مدة التنفيذ ، حتى إذا انتهت مدة العقوبة ، إستمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه .

وإيقاف الحكم النافذ شبيه بوقف التنفيذ ، فكلاهما يؤدي إلى تعليق التنفيذ مؤقتاً ، غير أنهما يختلفان في أن إيقاف الحكم النافذ هو **تعليق جزئي للعقوبة** ، بينما وقف التنفيذ هو تعليق للعقوبة كلها ، والمدة الباقية من عقوبة من أفرج عنه هي **مدة تجربة** ، إذا ساءت سيرته خلالها أعيد للسجن حيث كان ، ليستوفي

ما بقي من عقوبته كاملا، أما إذا لم تبدر منه أي سيئة، أصبح الافراج المؤقت إفراجاً نهائياً ، والعقوبة كأنها نفذت بتمامها .

وتدل الاحصاءات في مختلف الدول، على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً كبيراً، في اصلاح المجرمين أنفسهم خلال مدة العقوبة ، وفي ابعادهم عن الاجرام بعد الافراج عنهم ، وبعض الدول تأخذ بهذا الأسلوب وتجعل الإفراج المشروط بيد السلطات الإدارية ، أو بيد لجنة إدارية يرأسها قاض، على أن ترك الأمر إلى القضاء أفضل هذه النظم .

وقد أخذ المشرع السوري بأسلوب إيقاف الحكم النافذ من قبل السلطة القضائية، وبين الشروط التي يجب توافرها لمنحه وآثاره في المواد ١٧٢-١٧٧ ع.

٤٩٨ — شروط ايقاف الحكم النافذ في القانون السوري

يشترط القانون لامكان الإفراج عن أي محكوم عليه بعقوبات أو بتدابير إحترازية ، مانعة أو مقيدة للحرية ، الشروط التالية :

أولاً — شروط الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية

١ً — أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في تنفيذ العقوبة ، ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على الأقل ، بشرط أن لا تنقص العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر مهما كانت المدة المحكوم بها ، وإذا كان الحكم مؤبداً ، أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

٢ً — ثبوت صلاح المحكوم عليه ، خلال فترة التنفيذ الذي تم من العقوبة المحكوم بها ، ويعتمد القاضي على تقارير السلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات وإدارة السجون .

٣ً — عدم وجود أي تدبير احترازي مانع للحرية ، كالعزلة أو الحجز

في دار للتشغيل ، محكوم بتنفيذه بعد انقضاء مدة العقوبة ، لأن وجود مثل هذا التدبير يتنافى مع شرط ثبوت صلاح المحكوم عليه ، فاذا كان ثابتاً صلاح المحكوم عليه ، وجب العمل على تعليق التدبير الاحترازي اولاً ، ضمن الشروط التي سنذكرها في البند التالي .

ثانياً — شروط الافراج عن المحكوم عليه بتدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية

يشترط القانون ، لإمكان الأمر بتعليق التدابير الاحترازية التالية : العزلة ، والوضع في دار للتشغيل ، والمنع من الاقامة ، والحرية المراقبة ، الشروط التالية :

١ — أن يكون المحكوم عليه ، قد أمضى في تنفيذ التدبير المحكوم به **مدة تجربة** تعادل **نصف المدة** المحكوم بها ، على أن لا تنقص عن **الحد الادنى** للتدبير المنصوص عليه قانوناً .

٢ — أن تكون بدت على المحكوم عليه ، **دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع** ، والقاضي هو الذي يقدر قيمة الادلة التي تقدم اليه عن سلوك المحكوم عليه .

٤٩٩ — أحكام وآثار ايقاف الحكم النافذ

يترتب على الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية ، الأحكام والآثار التالية :

أولاً : أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالإعتقال ، يبقى عند الإفراج عنه ، **في حالة الحجر القانوني** [١] ، حتى انقضاء المدة المحكوم بها ، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك .

---

(١) انظر البند رقم ٣٨٦ .

ثانياً : يمكن إناطة إيقاف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية، بإخضاع المحكوم عليه إلى تدبير **الحرية المراقبة**، طوال مدة التجربة، إذا لم يكن الحكم الأصلي قد قضى بهذا التدبير.

ثالثاً : يمكن عند الأمر بالافراج عن المحكوم عليه، **اشتراط قضاء واجب أو أكثر** من الواجبات الآتية :

١ — أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢ — أن يخضع للمراقبة.

٣ — أن يحصل المدعي الشخصي، على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات في الجناية، والسنتين في الجنحة، والستة أشهر في المخالفة؛ على أن لا تتجاوز هذه المدة في أي حال، المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الإحترازي المعلقين.

رابعاً : إن منحة ايقاف الحكم أو التدبير النافذ، تستمر سارية المفعول حتى **نهاية المدة المحكوم بها**، فإذا اقترف المفرج عنه، قبل انقضاء اجلها، **جريمة** أوجبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، أو ثبت بحكم قضائي، أنه خرق تدبير الحرية المراقبة، أو خالف أحد الواجبات المفروضة عليه عند الإفراج عنه، **فيعاد الى تنفيذ مابقي من مدة العقوبة** أو التدبير الاحترازي.

خامساً : إذا لم ينقض إيقاف الحكم النافذ، عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي **منفذين** عند انقضاء أجلها.

سادساً : يمكن الحكم **بنقض** منحة إيقاف الحكم النافذ، بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي، إذا كانت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض، قد **بوشر بها قبل انقضاء المدة المذكورة**.

§ ٣ — العفو العام

٥٠٠ — ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره

العفو هو نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في مجازاة من يقترف سلوكاً محرّماً ، وعن مايترتب على هذا الحق من آثار ، كالتحقيق وتوقيف مقترف السلوك المحرّم ومحاكمته وايقاع الجزاء به ، والعفو على نوعين هما :

١ — عفو عن **العقوبة** ، وهو مايسمى بـ **العفو الخاص أو الفردي** la grâce ، وسنتكلم عنه في النبذة التالية .

٢ — عفو عن **الجريمة** ، وهو مايسمى **بالعفو العام أو الشامل** l'amnistie ، وهو عمل من أعمال السلطة العامة أو التشريعية ، يقصد به إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم ، وبالتالي محو هذه الجرائم والدعاوى الجزائية التي يمكن أن ترفع عنها ، أو التي سبق أن رفعت إلى القضاء ، والأحكام التي يمكن أن تكون صدرت فيها .

والعفو العام لايمنح إلا من قبل **السلطة التشريعية** ، ولا يصدر إلا بقانون ، ولذلك فهو ملزم ، ولا يستطيع من أتهم بجريمة شملها عفو عام ، أو حكم عليه بعقوبة لمثل هذه الجريمة ، أن يرفض منحة العفو بحجة أنه يريد أن يحاكم من أجل الفعل المسند إليه ، كما أنه لايستطيع الطعن بالحكم الصادر عليه ، بحجة أنه بريء مما أسند اليه وأنه يريد حكماً يثبت هذه البراءة [١] .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٢ ن ٧٥٥-٧٥٩- والسعيد ص ٧٦٢ - ومحمود اسماعيل ص ٨٠٣ .

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص ، في أن الأول عفو عن الجريمة ؛ فإذا صدر فهو يمحو جميع النتائج الناجمة عنها ، وهو لا يكون في الغالب إلا تدبيراً عاماً يتخذ في ظروف أو مناسبات عامة ، ليشمل نوعاً معيناً أو عدة أنواع من الجرائم ، أما العفو الخاص فيغلب أن يكون تدبيراً فردياً يتخذ من أجل شخص معين .

٥٠١ — احكام العفو العام وآثاره في القانون السوري

خص المشروع السوري المادة ١٥٠ ع ، ببيان أحكام وآثار العفو العام التالية :

أولاً : إن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية ؛ وهذه قاعدة دستورية تنص عليها أغلب الدساتير في العالم ، وقد أحب مشرع قانون العقوبات التأكيد عليها في قانونه ، لأنه سبق أن خص المادة الاولى من القانون ، بالقاعدة الدستورية المتعلقة بقانونية الجرائم فنص على أنه : « لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه[1] » والعفو العام بطبيعته ، يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي شملها ، ومن أجل ذلك أوجب المشرع ، أن يكون إصداره عن السلطة التي سبق أن أصدرت قانون العقوبات نفسه .

ثانياً : إن العفو العام يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو اضافية ، والسبب في هذا أن العفو العام يمحو الجريمة ، مما يوجب أن تسقط بالتالي كل عقوبة مفروضة عليها ، سواء أكانت أصلية أو فرعية أو إضافية .

---

(١) انظر البند رقم ٢٥ وما بعده .

وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها ، فقد ينص قانون العفو العام على اسقاط جزء منها ،أو على ابدالها بعقوبة أخف ، وفي مثل هاتين الحالتين لا يمحو العفو العام الجريمة ، بل يعدل العقوبات المفروضة عليها، وهذا مما يملكه المشرع ما دام يملك محو الجريمة نفسها ، ويسمى العفو العام الذي يقتصر على جزء من العقوبة فقط ،**العفو العام الجزئي** ، وهو يصدر غالباً في الجرائم الجسيمة ،فيبدل بعقوبة الاعدام مثلاعقوبة الأشغال الشاقة لمدة يحددها، أو يخفض العقوبات المؤبدة إلى عقوبات مؤقتة ، أو ينقص من كل عقوبة نسبة معينة منها [1] .

أما العقوبات غير الجزائية ، كالعقوبات المسلكية والادارية ، **فلا يسقطها العفو العام** إذا شمل الفعل الذي صدرت هذه العقوبات بسبب اقترافه ، إلا إذا ورد نص صريح يقضي باسقاط العقوبات المذكورة .

ثالثاً : إن العفو العام لا يشمل التدابير الاحترازية ولا التدابير الاصلاحية ، إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .

فمن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ،أن العفو العام يفقد الفعل المقترف صفة الجريمة ، مما يسقط الدعوى الجزائية عن هذا الفعل ، فيمنع اقامتها أو متابعتها ، كما يمنع وصف الفعل بأي وصف قانوني جديد ، لأن الفعل المشمول بعفو عام ،يخرج عن نطاق القانون الجزائي ،فلا يصح اتخاذ أي اجراءات جزائية بشأنه ، كما أن العفو العام يسقط كل عقوبة شملها أو شمل الفعل الذي استوجبها، أما **التدابير الاحترازية** ، فهي تدابير وقائية تفرض على المجرمين ، بقصد علاجهم

---

(١) من مقتضى طبيعة العفو العام الجزئي ،أن يسقط الجزء الذي شمله العفو من أصل العقوبة المحكوم بها ، ولكن سار اجتهاد محكمة النقض على اعتبار شمول جزء من العقوبة بالعفو ،يعادل التنفيذ في حساب المدة المشروطة في وقف التنفيذ، اسوة بالعفو الخاص وزيادة في رعاية مصلحة المحكوم عليه - انظر حكم النقض في ١٩٥٩/٦/٧ مجلة القانون ١٩٥٩ ص ٤٥٨ .

واستصلاحهم من جهة ، وبقصد وقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية [١] . لذلك كانت المصلحة العامة توجب أن **لا يشمل العفو العام** هذه التدابير الإحترازية ، إلا إذا رأى المشرع وجوب تشميلها بنص صريح ، وكذلك فان **التدابير الاصلاحية** ، التي تفرض على الأحداث الجانحين بقصد وقايتهم وتقويم سلوكهم [٢] ، يجب أن **لا يشملها العفو العام** ، إلا إذا نص المشرع فيه صراحة على ذلك [٣] .

رابعاً : إن العفو العام لا يؤثر على الغرامات التي سبق تحصيلها ، وكذلك فإنه لا يؤثر على الحكم بمصادرة الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة ؛ أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها [٤] .

والأصل في المنطق القانوني ، أن الغرامة إذا سبق دفعها قبل صدور العفو العام ، فيجب ردها ، لأن ذلك هو ما يستقيم مع محو الجريمة وسقوط الحكم الجزائي ، ولأن المنطق يأبى أن يكون من أطاع القانون ودفع الغرامة التي حكم عليه بها ، أسوأ حالاً ممن ماطل في دفعها حتى صدور العفو العام ، غير أن القوانين والأنظمة المالية تمنع رد ماسبق دفعه حقاً لخزينة الدولة ، إلا بنصوص تشريعية ملزمة ، لهذا يتجه علماء القانون الجزائي ، الى قبول مبدأ عدم رد ماسبق دفعه [٥] ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري فنص عليه صراحة .

---

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥٣ .

(٣) يرى كثير من علماء القانون الجزائي ، بعد أن اكثرت الدول في العصر الحديث من اصدار قوانين بالعفو العام ، أن اسقاط العقوبة بهذا العفو يجب أن لا يؤثر على الاحكام الخاصة بالتكرار بوقف التنفيذ وايقاف الحكم النافذ ، وقد أخذ بهذا الرأي مشرع قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٣ م ، فنص في المادة ١٥١ ، على أنه اذا لم يرد في قانون العفو العام نص صريح ، حسبت العقوبات المعفاة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ وايقاف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام ، غير أن المشرع اللبناني رأى سنة ١٩٤٨ ، العودة الى المبادىء المدرسية التي تقضي بان العفو العام يمحو العقوبة وكل آثارها ، فالغى المادة ١٥١ المذكورة ، وتابعه المشرع السوري سنة ١٩٤٩ . انظر البند رقم ٤٧٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٥) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٩٠ - ومحمود اسماعيل ص ٨١٠ .

ومما يلحق بهذا المبدأ ، أنه ليس لمن اقترف جريمة شملها عفو عام بعدئذٍ ، أن يطالب الدولة **بتعويض عما أصابه من ضرر مادي** ، بسبب تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بسبب تلك الجريمة ، أو بتعويض عما فاته من كسب بسبب حبسه تنفيذاً للحكم المذكور ، أو لحبسه احتياطياً أثناء التحقيق في تلك الجريمة التي أسندت إليه ، أما الموظف المحكوم عليه بالطرد بسبب جريمة اقترفها ، فيحق له المطالبة باعادته الى الوظيفة ، إذا شمل العفو العام جريمته ، دون طلب التعويض عن المدة التي ظل مطروداً خلالها [١] .

خامساً : إن العفو العام لا مفعول له على الالزامات المدنية ، التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني (م ١٤٨ ع) .

فمن المبادىء المتفق عليها ، أن العفو العام لا يمس حقوق المتضرر من الجريمة ، فالجريمة وإن فقدت وصفها الإجرامي بالعفو العام ، فانها تظل فعلاً ضاراً يرتب على فاعله حقاً للمتضرر من شرها [٢] .

ومما يبني على هذا الحكم ، أن دعوى التعويض إذا كانت رفعت أمام القضاء الجزائي قبل صدور العفو العام ، وجب على المحكمة الفصل فيها رغم صدور العفو العام ، أما إن كانت دعوى التعويض لم ترفع الى المحكمة الجزائية عند صدور العفو العام ، وجب رفعها إلى **المحكمة المدنية المختصة** .

هذا هو الأصل ، فاذا نص قانون العفو العام على ما يخالفه ، وجب اتباع النص ، وإذا ورد نص في القانون يحرم المتضرر من المطالبة لتعويض ، وجب أن تكون الدولة ، قد تكفلت بالتعويض على المتضررين من الجريمة المشمولة بالعفو العام .

سادساً : كلما شمل عفو عام عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، شمولاً كاملاً أو جزئياً بالتخفيض أو بابدال عقوبة موقتة بها ،

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٨١٣ .

(٢) انظر Chéron وبدوي «شرح قانون العقوبات المصري» م ٧٦ القاهرة ١٩٣٩ .

يخضع من شمل العفو عقوبته ، لتدبير منع الاقامة لمدة خمس عشرة سنة (م ٨٢ ع)[1] .

§ ٤ ــ العفو الخاص

٥٠٢ ــ ما هو العفو الخاص والغرض منه

كانت جميع الشرائع القديمة تقر حق الملك في العفو عن المجرمين ، بملىء السلطات التي كان الملوك يتمتعون بها ، وقد أقرت جميع التشريعات الجزائية الحديثة هذا الحق ، وجعلته منحة يملكها رئيس الدولة تجاه كل محكوم عليه أحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من العقوبة ، أو تجاه من أظهر ندماً على ما اقترف وكان جديراً بأن يعفى من العقوبة المحكوم بها ، وكذلك فان هذه المنحة التي يملكها رئيس الدولة ، تعتبر وسيلة هامة يمكن بها اصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء ، عندما يصبح الحكم بالعقوبة مبرماً ، أو يمكن معها التخفيف من قسوة الأحكام الجزائية في الحالات التي تقتضي السياسة الجزائية فيها استبعاد القسوة ، وأخيراً فان العفو الخاص وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها ، كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة .

٥٠٣ ــ أحكام العفو الخاص وآثاره في القانون السوري

أورد المشرع السوري أحكام العفو الخاص وآثاره في المواد ١٥١ ــ ١٥٥ من قانون العقوبات ، وهذا ما نصت المواد المذكورة عليه :

أولاً : يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو

لقد خص مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد ٤٥٩ ٤٦٨ ، ببيان

---

(١) انظر البند رقم ٤١٩ .

أصول العفو الخاص ، فأوجب أن تنظر في جميع طلبات العفو الخاص، لجنة مؤلفة من خمسة من كبار القضاة يعينون جميعهم برسوم جمهوري ، كما سمح بأن يرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل ، بموجب استدعاء معفى من الطوابع والرسوم يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته ، فاذا نظرت لجنة العفو فيما أحيل إليها من طلبات ، أبدت رأيها في قبول طلب العفو أو في رده، بتقرير ترفعه الى وزير العدل، الذي يرفعه بدوره الى رئيس الدولة ، ولرئيس الدولة أن يرد الطلب أو يستجيب له ، فإذا استجاب طلب العفو أصدر مرسوماً بهذا الشأن .

ثانياً : العفو الخاص لايمكن رفض الاستفادة منه

العفو الذي يصدره رئيس الدولة ملزم للمعفو عنه، فلا يجوز له بعد صدوره أن يرفضه ويطالب بتنفيذ العقوبة فيه، سواء أصدر العفو بناء على طلبه ، أو بناء على طلب وكيله أو أحد أفراد أسرته، أو بناء على تقرير لجنة العفو ، فمنحة العفو لا يقصد منها الرحمة فقط، بل يقصد منها أحياناً كثيرة مراعاة العدالة ورعاية الصالح العام[1].

ثالثاً : العفو الخاص يمكن أن يكون مشروطاً

يمكن اصدار العفو الخاص بشروط يعلق العفو على تنفيذها من قبل المعفو عنه ، وذلك إذا رأى رئيس الدولة، أو رأت لجنة العفو عند اقتراحها على رئيس

---

(١) قد يبدو غريباً ان يرفض محكوم عليه العفو عنه . ولكن قد يحدث ذلك، وفي فرنسة حدث أن حكم على أحد الضباط بالاعدام ، ثم صدر عفو بتخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ولما كانت العقوبة الاخيرة تستتبع التجريد العسكري ، احتج الضابط على العفو قائلا بان الشرف أثمن من الحياة ، وطالب بتنفيذ الاعدام، ولما رفع الامر الى مجلس الدولة حكم برفض طلب الضابط ، لأن العفو عمل من اعمال السيادة لايجوز رفضه - انظر مجموعة Sirey (١٨٩٥-٣-٤١) و (١٩٤٧ - ٣ - ٨٩) .

الدولة اصدار العفو ، أن الهدف من العفو لا يتحقق أو لا يكمل ، إلا بعد تنفيذ بعض الأمور ، فينص عليها مرسوم العفو شروطاً يعلق العفو على وقوعها .

كما يمكن أن يناط **العفو باحد الالتزامات** المنصوص عليها في المادة ١٦٩ ع ، وهي التالية :

١ — أن يقدم المعفو عنه كفالة احتياطية .

٢ — أن يخضع المعفو عنه لتدبير الرعاية .

٣ — أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات في الجناية ، والسنتين في الجنحة ، والستة أشهر في المخالفة .

رابعاً : العفو الخاص شخصي

العفو الخاص ذو صفة شخصية ، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة من الجرائم معينة ، بل يصدر عن **شخص باسمه** ، أو عن عدة أشخاص باسمائهم ، أو بصفات لا تشمل غيرهم من مقترفي الجرائم المماثلة .

خامساً : العفو الخاص يشمل كل العقوبة أو جزءاً منها

يمكن أن يكون العفو الخاص ، مسقطاً **لكل العقوبة أو التدبير الاحترازي** المحكوم بها أو باحدهما ، كما يمكن أن يكون مسقطاً **لجزء منها** أو من أحدهما ، كأن يقتصر العفو على الحبس دون الغرامة ، كما يمكن أن يكون العفو **بابدال عقوبة بعقوبة غيرها** ، فينص مثلا على استبدال الاشغال الشاقة بالإعدام ، أو عقوبة موقتة بعقوبة مؤبدة ، وليس شرطاً أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة من النوع نفسه ، أو العقوبة التي تليها درجة في سلم العقوبات ، فالامر متروك لتقدير رئيس الدولة باستبدال العقوبة بعقوبة أخف نوعاً أو درجة .

سادساً : العفو الخاص يمكن أن يشمل غير العقوبات الأصلية

العفو الخاص يجب أن يصدر محدداً ما يشمله من جزاء ، فهو لا يشمل

العقوبات الفرعية أو الاضافية أو التدابير الاحترازية ، المقضى بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية ، إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنح العفو .

سابعاً : العفو الخاص لايكون إلا عن عقوبة حكم بها نهائياً

يشترط القانون لكي ينال محكوم عليه العفو عن العقوبة المحكوم بها ، أن يكون الحكم بهذه العقوبة قد أصبح مبرماً ، أي أمراً مقضياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية ، لأن الحكم قد ينقض و نقضه قديؤدي الى البراءة أو تخفيض العقوبة ، بحيث يكون استصدار العفو ،أمر لا فائدة منه أو سابقاً أوانه [١] .

على هذا فلا يجوز اصدار عفو خاص ، عن محكوم عليه غيابياً بجناية ، ولا منح العفو الخاص اثناء التحقيق في جريمة ما ،كما كان يحدث احياناً قبل صدور قانون العقوبات الجديد ، باسم « وقف التتبعات القانونية » .

على أن منحة وقف التنفيذ إذا كان الحكم مبرماً ،أومنحة ايقاف الحكم النافذ ، لاتحولان دون طلب العفو الخاص أو اصداره .

ثامناً : أثر العفو الخاص على العقوبة

العفو الخاص يسقط العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي شمله ، وهذا الاسقاط يعتبر معادلا للتنفيذ من ناحية الآثار المترتبة عليه .

وعلى هذا يستمر مفعول العقوبة التي اسقطها العفو الخاص أو استبدلها ، من اجل تطبيق الاحكام الخاصة بكل من : وقف التنفيذ ، وايقاف الحكم النافذ ، واعادة الاعتبار ، واعتياد الاجرام .

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٦٧ .

تاسعاً : فقدان منحة العفو الخاص

يفقد كل من منح عفواً خاصاً عن عقوبة حكم بها أو عن جزء منها ، هذه المنحة في إحدى الحالتين التاليتين :

١ - إذا ثبت بحكم قضائي، أن المعفو عنه قد أخل بأحد الواجبات التي اشترطت عليه عند منحه العفو ، أو قصر في تنفيذ أحد الالتزامات التي نيط العفو عنه بها .

٢ - إذا اقدم المعفو عنه ، بعد صدور العفو على ارتكاب جريمة، تعرضه لعقوبات التكرار بحسب الاحكام الخاصة به .

وإذا فقد المعفو عنه منحة العفو، يعاد الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها مجدداً، على أنه في الحالة الثانية يجب التقيد بما يحكم به القاضي، عند الحكم بعقوبة على الجريمة الجديدة التي اقترفها المعفو عنه .

عاشراً : العفو عن العقوبة لايؤثر على الالتزامات المدنية

إن سقوط العقوبة بعفو خاص، لا تأثير له على الالزامات المدنية المحكوم بها ، أما إن كان المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة، لم يسبق له أن دخل مدعياً بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، فله أن يرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني، متمسكا بالحكم الجزائي الصادر ضد المعفو عنه .

§ ٥ - التقادم

٥٠٤ - تعريف التقادم والاساس القانوني الذي بني عليه

التقادم هو امتناع تنفيذ الجزاء المحكوم به، بعد مضي مدة من الزمن حددها

القانون ، إذا لم تستطع النيابة العامة خلالها تنفيذ الجزاء ، لسبب من الاسباب كهرب المحكوم عليه أو اختفائه مثلا . ويعتبر الجزاء بمرور الزمن الذي حدده القانون ساقطا ، والمحكوم عليه قد تخلص منه نهائيا [١] .

والاساس القانوني الذي بني عليه التقادم في القانون الجزائي ، يرجع الى أنه بعد مضي المدة التي حددها القانون ، يفترض أن يكون أثر الجريمة في المجتمع قد انمحى من الاذهان ، وأصبح الناس لا يأبهون لتنفيذ الجزاء وعدم تنفيذه ، معتبرين أن ماحل بالمجرم من اضطراره الى الاختفاء وحرصه على أن لايقع في يد العدالة ، فيه التكفير الكافي عن الجريمة التي اقترفها ، والى أنه ليس من المصلحة العامة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان ، ومن أجل كل هذا يعتبر التقادم من النظام العام ، مما يوجب على المحكمة أن تقضي به ، ولو لم يطلب ذلك ذو المصلحة .

٥٠٥ — احكام التقادم على الجزاء وصدته في القانون السوري

أورد المشرع السوري احكام التقادم على الجزاء في المواد ١٦١ — ١٦٧ ع ، وقد نص فيها على الحكم التالي : « التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية » ثم استثنى من هذا الحكم ، العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، وكلا من تدبيري منع الاقامة والمصادرة العينية الاحترازيين ، فأوجب أن لا يسري التقادم عليها ، مهما مضي من زمن على الحكم بها .

---

(١) لقد حدد القانون أيضاً مدة تقادم لإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوط الجريمة ، ونص على هذه المدة في المواد ٤٣٧ — ٤٤٣ من قانون الاصول الجزائية .

أما **مدة التقادم** المسقطة للجزاء ، فقد جعلها تختلف باختلاف نوع العقوبة أو التدبير الاحترازي[١] ، كما سنفصله في البندين التاليين .

٥٠٦ — مدة التقادم على العقوبات

تختلف مدة التقادم على العقوبات ، باختلاف نوعها على الشكل التالي :

اولاً - العقوبات الجنائية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنائية هي :

١ً — **خمس وعشرون سنة** ، بالنسبة لعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة من أشغال شاقة واعتقال .

٢ً — **ضعف المدة المحكوم بها** ، في العقوبات الجنائية الموقتة المانعة للحرية ، من أشغال شاقة واعتقال[٢] ، على أن لا تتجاوز عشرين سنة ، أو تنقص عن عشر سنوات .

٣ً — **عشر سنوات** ، بالنسبة لأي عقوبة جنائية أخرى كالاقامة الجبرية والتجريد المدني .

---

(١) إن الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام ، تسقط بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة ، أو بانقضاء المدة نفسها على المعاملة الاخيرة ، اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها ، كما انها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات في الجنحة ، وفي المخالفة بانقضاء سنة على وقوعها اذا لم يصدر حكم بها ، أو بانقضاء سنة على تمييز الحكم الذي صدر فيها . انظر المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ من الاصول الجزائية .

(٢) ان المادة ١٦٢ ع لم تحدد العقوبات الجنائية الموقتة بالعقوبات المانعة للحرية ، ولكننا نرى أن ما ذكرناه هو ماقصده المشرع ، لينسجم حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة .

هذا وتجري مدة التقادم من **تاريخ الحكم** ، إذا صدر غيابياً[١] ، ومن **يوم تملص المحكوم عليه** من التنفيذ ، إذا كان الحكم وجاهياً .

وإذا كان المحكوم عليه تملص من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم ، فاذ هرب المحكوم عليه بالاعتقال لمدة عشر سنوات بعد ثماني سنوات من تنفيذ عقوبته ، فلكي يتقادم ما بقي من عقوبته ، يجب أن يمضي مدة ست عشرة سنة مختفياً من وجه العدالة .

ثانيا : العقوبات الجنحية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنحية هي :

١ — **ضعف مدة العقوبة المحكوم بها** ، على أن لا تتجاوز عشر سنوات ، أو تنقص عن خمس سنوات ، وذلك في العقوبات المانعة للحرية[٢] .

٢ — **خمس سنوات** ، بالنسبة لاي عقوبة جنحية أخرى ، كالغرامة والإقامة الجبرية .

هذا وتجري مدة التقادم في الحكم الوجاهي ، من **تاريخ صدوره** إذا كان في الدرجة الأخيرة ، ومن **تاريخ ابرامه** إذا كان في الدرجة الأولى .

وفي الحكم الغيابي تجري المدة **منذ تبليغ المحكوم عليه** بذاته ، أو في محل إقامته .

---

(١) إن السبب الأول في جريان التقادم في هذه الحاله من تاريخ الحكم الغيابي ، هو أن الحكم الغيابي في الجنايات غير نهائي ويعد لاغياً بمجرد القبض على المحكوم عليه الفار ، مما يجعل الحكم بالادانة مشوباً بالشك . فيكفي لسقوطه بالتقادم ان تبدأ المدة من تاريخ صدوره خلافاً للاحكام الوجاهية ، إذ تبدأ المدة فيها من تاريخ تملص المحكوم عليه من التنفيذ .

(٢) انظر ملاحظتنا في الهامش السابق .

وإذا كان المحكوم عليه سجيناً وتملص من تنفيذ العقوبة ، فيجري التقادم من يوم التملص من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة ، التي نفذت في المحكوم عليه ، من مدة التقادم .

ثالثاً : العقوبات التكديرية

إن مدة التقادم على عقوبات المخالفات ، سنتان تجري بحسب القواعد المذكورة آنفاً ، التي تطبق بالنسبة للعقوبات الجنحية .

٥٠٧ — مدة التقادم على التدابير الاحترازية والاصلاحية

إن مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

ولا يبدأ ، التقادم إلا من اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً ، عملاً باحكام المادتين ١١٥ و ١١٦ ع[1] ، أو بعد تقادم العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها ، وكل ما لم يصدر عن القاضي ، قبل انقضاء سبع سنوات ، تحسب على الشكل المتقدم ذكره ، قرار يثبت أن سلوك المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بوضع التدبير الاحترازي موضع التنفيذ .

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والاصلاحية ، التي تفرض على الاحداث الجانحين[2] ، فقد أشارت المادة ٥٨ من قانون الأحداث الجانحين ، إلى وجوب تخفيض مدة تقادمها ، إلى نصف مدة التقادم المحددة في قانون العقوبات لامثالها ، على أن المادة ١٦٦ ع

---

(١) انظر البند رقم ٤٤٢ .

(٢) انظر البندين رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ .

نصت على أنه : لا ينفذ أي تدبير اصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة ، إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث، بناء على طلب النيابة العامة .

٥٠٨ ـــ كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانه أو يقطعه

إن مدة التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية، تحسب من يوم بدء سريانها، إلى مثله من الشهر والسنة التالية، بحسب التقويم الشمسي[1]، دون حساب اليوم الأول.

على أن سريان مدة التقادم ، قد تعترضه إحدى حالتين :

حالة وقف suspension وهي تمنع سريان التقادم خلال قيامها، فاذا انتهت هذه الحالة ، تجمع المدة السابقة عليها ، مع المدة اللاحقة بها ، ومتى كان مجموعهما يعادل مدة التقادم ، سقطت العقوبة وسقط التدبير الاحترازي المحكوم بهما .

والحالات التي توقف التقادم، تشمل كل حائل قانوني أو مادي ، يمنع تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي ، شريطة أن لا يكون ناشئاً عن ارادة المحكوم عليه ، أي لا دخل لارادة المحكوم عليه في هذا الحائل ، فإذا كان توقف التنفيذ بسبب أوجده المحكوم عليه أو تدخل في ايجاده ، فالمدة تنقطع .

والحائل القانوني، يشمل كل حالة تمنع تنفيذ الجزاء بحكم القانون ، كحالة إنشغال المحكوم بتنفيذ جزاء آخر ، أو كحالة إصابة المحكوم عليه بجنون ، ففي هاتين الحالتين وأمثالهما توقف مدة التقادم بسبب عدم التنفيذ ، حتى يزول السبب الذي اعترض التنفيذ ، ثم تأخذ المدة مجراها باستمرار ما توقف .

أما الحائل المادي، فيشمل كل ظرف مادي يمنع تنفيذ الجزاء المحكوم به كحالة الحرب الأهلية أو الاحتلال الأجنبي ، أو كحالة الفيضان أو الزلازل وكل ما يمنع تنفيذ الجزاء، بسبب إنقطاع المواصلات أو تهدم السجون أو محلات التوقيف، أو بسبب الخوف من حدوث ذلك .

---

(١) انظر البند رقم ٤٤١ .

٢ – **حالة قطع** interruption ، وهي تمنع سريان التقادم خلالها ، فإذا إنتهت لم تحسب المدة السابقة عليها ، بل أن مدة التقادم تبدأ من جديد من يوم إنتهاء الحالة المذكورة .

وقد نص المشرع على انقطاع مدة التقادم، في إحدى الحالتين التاليتين :

أ – حضور المحكوم عليه ، أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ، أي تنقطع مدة التقادم بتسليم المحكوم عليه نفسه للسلطات ، أو بما يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ، كالتبليغ الشخصي ، وكالقاء القبض على المحكوم عليه ، وتنقطع المدة حتى ولو هرب المحكوم عليه يوم إلقاء القبض عليه ، وإذا كانت العقوبة غرامة ، فتنقطع مدة التقادم بسدادها كلاً أو بعضاً ، أو بالحجز على أموال المحكوم عليه إذا علم به .

على أنه من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي، أن مدة التقادم لا تنقطع بالاجراءات التي لا تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه ، فلا يكفي لقطع المدة، مجرد التبليغ بالإلصاق في محل السكنى أو بالإعلان في الصحف، كما لا يكفي لقطعها، تحري الدور أو تنظيم الضبوط باجراء التحري والتفتيش أو اجراء مساعي لإلقاء القبض على المحكوم عليه [١] .

ب – ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ، معادلة للجريمة التي حكم من اجلها بالعقوبة أو بالتدبير، أي من نوعها، أو أي جريمة أشد من تلك . لأنه لا مبرر في مثل هذه الحالة للتسامح مع المحكوم عليه ، الذي دل باقترافه جريمة جديدة، على أن الحكم الذي سبق أن صدر عليه لم يردعه عن اقتراف الجرائم .

وفي جميع حالات وقف مدة التقادم أو قطعها، نص المشرع السوري، رحمة بالمحكوم عليه وتسامحاً على أنه : « **لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى اكثر من ضعفها** [٢] » .

---

(١) انظر Garraud « الموجز » ن ٣٣٥ – ومحمود اسماعيل ص ٧٩٣ .

(٢) في نص المادة ١٦٧ ع وردت جملة « اكثر من ضعفيها » والقصد منها ضعف العقوبة le double .

٥٠٩ — آثار التقادم على الجزاء

إن التقـادم يؤثر على الجزاء فيحول دون تنفيذه ، ولكن لا تأثير له على الحكم الجزائي من حيث آثاره بالنسبة للتدوين في السجل العدلي ، وبالنسبة لإعتباره سابقة في التكرار ، كما لا تأثير له ، كما سبق أن ذكرنا ، على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، أو على منع الاقامة والمصادرة العينية ، فيظل التجريد المدني كعقوبة فرعية للعقوبة المحكوم بها قائماً ، ويظل الحرمان من حق تولي الوظائف العامة أو من حق الانتخابات كذلك قائماً إذا وجد .

وكذلك فإن التقادم **لامفعول له على الالزامات المدنية** ، التي تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني (م ١٤٨ ع) . وإذا كانت المحكمة الجزائية قد حكمت بالتعويضات ، فلا تسقط هذه التعويضات الا بالتقادم المنصوص عليه بالنسبة للاحكام المدنية ، أما الرسوم والنفقات المحكوم بهـا لمصلحة الخزينة ، فتسقط بالتقادم المتعلق بالاموال الاميرية ، ويوقف التقـادم بشأنها وجود المحكوم عليها في السجن انفاذاً لأي حكم جزائي (م ٤٤٢ اصول جزائية) .

وإذا حكم على شخص بالوجه الغيابي ، وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه ، **فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ، أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية** ورؤية الدعوى بحقه مجدداً (م ٤٤١ اصول جزائية) .

§ ٦ — اعادة الاعتبار

٥١٠ — تعريف اعادة الاعتبار وتطور نظامها في التشريع الجزائي

اعادة الاعتبار ، هي حق قرره القانون للمحكوم عليهم بجزاء ، يتمكنون بموجبه من الحصول على قرار قضـائي ، يمحو آثار الحكم بالنسبة للمستقبل ، أو

يصبح الحكم عليهم ، فاقداً هذه الآثار بقوة القانون[١] .

ومن هذا التعريف نستنتج أن اعادة الاعتبار تشترك مع العفو العام ، في أن كلاً منهما **يمحو الحكم الصادر بالجزاء** ، إنما يختلفان عن بعضهما بالامور التالية :

١ — اعادة الاعتبار هدفها **مكافأة المحكوم** عليه على حسن سلوكه في السجن وبعد الافراج عنه ، وعلى سعيه للوفاء بالالزامات المدنية التي نجمت عن الجريمة التي اقترفها ، بينما هدف العفو العام اسدال ستار قانوني على الجرائم التي يشملها .

٢ — اعادة الاعتبار لاتكون إلا **بعد صدور حكم مبرم** بجزاء ومرور زمن بعد هذا الصدور ، بينما العفو العام لاميعاد لصدوره ، فقد يصدر قبل المحاكمة أو اثناءها ، فينهي جميع الاجراءات ويمحو آثار الجريمة بمجرد صدوره .

٣ — اعادة الاعتبار **لاتنسحب على آثار ماضية** ، بينما العفو العام يشمل آثاراً ماضية ، إلا بعض الاستثناءات التي توجبها العدالة أو المصلحة العامة أو حقوق الأفراد ، كما سبق أن ذكرنا .

٤ — اعادة الاعتبار **حق لكل محكوم عليه** إذا توافرت شروطها ، بينما العفو العام منحة تصدر عن السلطة التشريعية .

واعادة الاعتبار كانت في الزمن القديم حقاً يستخدمه الملوك دليلا على رضاهم عمن سبق الحكم عليهم . ثم انتقل هذا الحق الى السلطات الادارية في الدولة ، تتبع في اصداره اجراءات علنية شكلية ، تستهدف اعلام الناس بزوال أثر الأحكام الجزائية عن المحكوم عليهم[٢] .

ثم اصبحت السلطتان التنفيذية والقضائية تشتركان في دراسة الطلبات التي يتقدم بها المحكوم عليهم لاعادة اعتبارهم ، وتستقل احداهما في الموافقة على ذلك . وأخيراً استقر نظام اعادة الاعتبار في يد **السلطة القضائية** في فرنسة اعتباراً

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٨١٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٩٤ .

من سنة ١٨٥٢ م ، وكان في أول امره مقصوراً على الاحكام الصادرة في الجنايات ، ثم اتسع نطاقه فشمل **الأحكام الجنائية والجنحية** ، أي شمل جميع الاحكام التي تدون في السجل العدلي ، وكان هدف اعادة الاعتبار في أول الامر رفع الحرمان من بعض الحقوق نتيجة للحكم الجزائي ، بينما اصبح هدف اعادة الاعتبار اليوم **محو الحكم الجزائي وآثاره** .

وإعادة الاعتبار ، في اكثر التشريعات الجزائية الحديثة ، تتم إما بحكم يصدر عن السلطة القضائية ويسمى اعادة الاعتبار القضائية la réhabilitation judiciaire وإما أنها تتم بحكم القانون ، وتسمى اعادة الاعتبار الحكمية أو القانونية rèh. légale ou de droit . وسنتكلم عن هذين النوعين من اعادة الاعتبار وشروط كل منهما واجراءاته ، بحسب احكام القانون السوري في البنود التالية .

٥١١ — شروط اعادة الاعتبار القضائية

تنص المادة ١٥٨ ع على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، يمكن منحه إعادة الاعتبار ، بقرار قضائي ، إذا وفي الشرائط التالية :

أولاً — تنفيذ العقوبة : لا بد للحكم باعادة الاعتبار ، من أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المراد تجنب آثار الحكم بها ، وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية ، سواء أكان التنفيذ تم فعلا ، أو تم بما يعادله من سقوط بالعفو الخاص ، أو كان التنفيذ ممتنعاً لسقوطه بالتقادم .

ثانياً — مضي فترة من الزمن : أوجب القانون للحكم باعادة الاعتبار ، أن تكون قد انقضت مدة سبع سنوات في الجناية ، وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة ، على ماورد في الفقرة الاولى ، وإذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني ، أو سبق أن منح أعادة الاعتبار ، ضوعفت المدتان المذكورتان ، أي اصبحتا اربع عشرة سنة في الجناية وست سنوات في الجنحة .

وتجرى المدد المذكورة على الشكل التالي :

أ – من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية .

ب – من تاريخ انتهاء اجل التدبير الاحترازي المانع للحرية، كالعزلة أو الحجر في دار للتشغيل ، اذا كان ملازماً للعقوبة .

ج – من تاريخ سقوط العقوبة بالتقادم .

د – من تاريخ صيرورة الحكم مبرماً ،في الاحكام القاضية بعقوبة التجريد المدني ، وإذا كانت هذه العقوبة يلازمها الحبس، فتجرى المدة منذ انقضاء اجل الحبس .

هـ – من تاريخ اداء الغرامة ، اذا كانت هي العقوبة المقضي بها ، ومن تاريخ انقضاء اجل الحبس المقضي به بدلا عن الغرامة .

ثالثاً – عدم صدور حكم جديد : يشترط القانون لمنح اعادة الاعتبار ، أن لايكون أي حكم بعقوبة جنائية أو جنحية قد صدر على طالب اعادة الاعتبار بتاريخ لاحق لبدء جريان المدة الواجب انقضاؤها لمنح اعادة الاعتبار ، فاذا صدر حكم لاحق باحدى العقوبتين المذكورتين قطع سريان المدة المذكورة.

رابعاً – وفاء الالزامات المدنية : اوجب القانون لمنح اعاده الاعتبار ، أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت ، أو جرى عليها التقادم ، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات .

واذا كانت الجريمة افلاساً ، فلا يمكن منح المحكوم عليه اعادة الاعتبار ، إلا اذا أثبت انه قضى الدين اصلا وفائدة ونفقات ، أو يثبت أنه أعفي منه .

خامساً – حسن السلوك : لابد لمنح اعادة الاعتبار لمحكوم عليه ، من أن يتبين من سجلات السجن ، ومن التحقيق عن سيرته بعد الافراج عنه ، أنه حسن السيرة وقد صلح فعلا، وعلى القاضي المختص بالنظر في طلبات اعادة الاعتبار، التحري عن سلوك المحكوم عليه، بما يراه من الوسائل القانونية .

٥١٢ — الاجراءات الواجبة لاستعادة الاعتبار القضائية

تنص المواد ٤٢٦ — ٤٣٣ ع ، على الاجراءات الواجب اتباعها للحكم باعادة الاعتبار ، وهي تقضي بأن يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى قاضي الاحالة ، مبيناً فيه نوع طلبه بحسب المادة التي تنطبق على حالته من قانون العقوبات .

ويدرس قاضي الاحالة الطلب المقدم اليه ، ويتحقق من استيفاء الطالب الشروط الواجب توافرها ، ثم يحيل الاوراق الى النائب العام لابداء مطالبته ، ثم يبدي رأيه في الطلب ويرسل الاوراق بواسطة النيابة العامة ، الى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة .

ويعود للمحكمة المذكورة ، **أمر اصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه** ، بعد أخذ مطالبة النيابة العامة . فاذا قررت المحكمة قبول الطلب أمرت في القرار نفسه ، بشرح الكيفية على هامش الحكم الاول في سجل الاحكام ؛ وعلى النيابة العامة تبليغ القرار الصادر باعادة الاعتبار ، الى دائرة السجل العدلي **لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه** .

واذا رُد طلب اعادة الاعتبار ، فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

٥١٣ — شروط اعادة الاعتبار الحكمية

تنص المادة ١٥٩ ع على اعادة الاعتبار حكماً ، في احدى حالتين :

اولاً : — اذا لم يقض ، على أي محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ، خلال **سبع سنوات** منذ انقضاء عقوبته ، بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد .

ولا يهم في العقوبة الجنحية ،التي يعاد الاعتبار من اجلها حكما ، أن تكون من اجل جنحة أو من اجل جناية رافقها عذر مخفف .

ثانياً : – إذا لم يقض، على أي محكوم عليه بغرامة جنحية ، خلال **خمس سنوات** منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل، بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد .

٥١٤ – الاجراءات الواجبة لاستعادة الاعتبار الحكمية

إن الحكم القضائي باعادة الاعتبار، لا يتم إلا بعد تحقيق عن سيرة المحكوم عليه اثناء السجن وبعد الافراج عنه ، وثبوت صلاحه فعلا ، بينما استهدف المشرع بنظام اعادة الاعتبار حكماً، **تجنيب المحكوم عليه ما ينجم عن اجراء التحقيق عن سلوكه واستقامته** وتوافر بعض الشروط الاخرى ، والاستعاضة عن كل هذا، بإطالة الفترة الزمنية الفاصلة بين تنفيذ الحكم واعادة الاعتبار، والمفهوم من هذا النظام، أن اعادة الاعتبار تمنح للمحكوم عليهم بقوة القانون أي بمجرد مضي المدة التي نص المشرع عليها ، وهكذا فعل بعض المشرعين الجزائيين ، غير أن المشرع السوري ،في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لم يرد ترك الامر للسلطات الادارية دون رقابة القضاء ، فأوجب على المحكوم عليه أن يقدم طلبا لاعادة اعتباره، الى **قاضي الاحالة** مبيناً فيه المادة التي يريد اعادة اعتباره على اساسها من قانون العقوبات .

وعندما يرفع الى قاضي الاحالة، طلب لاعادة الاعتبار حكما ،يدقق القاضي في الطلب فإذا وجد شروطه متوافرة كلها ، **اصدر قراره بقبول الطلب.**

ثم يرسل قاضي الاحالة صورة مصدقة عن قراره الى النائب العام ، الذي يودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة ، لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الاحكام ، وعلى النائب العام تبليغ القرار الى دائرة

السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه (م ٤٢٩ و ٤٣٣ من الاصول الجزائية).

٥١٥ ـ الأثر القانوني لاعادة الاعتبار

تنص المادة ١٦٠ ع، على أن اعادة الاعتبار تعطي الآثار التالية:

اولاً : تبطل للمستقبل **مفاعيل جميع الاحكام الصادرة**، وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عنها من فقدان أهلية .

ثانياً : ـ لايمكن أن تحسب الاحكام المذكورة، فيما بعد، من اجل **التكرار أو اعتياد الاجرام**، ولا يمكن أن تحول دون وقف التنفيذ .

هذا وإن اعادة الاعتبار الى محكوم عليه، **لاتأثير لها على الماضي** [1]، فإذا كان المعاد اعتباره قد تصرف قبل ذلك ولو في ماله تصرفاً محرماً عليه، بدون إذن المحكمة المختصة، بقي تصرفه باطلا بطلانا مطلقاً لا يصححه رد الاعتبار، وإذا سبق أن حرمه الحكم من وظيفته أو جرده من رتبته، استمر هذا الحرمان بعد رد الاعتبار، إذا لم يعين مجدداً أو يمنح رتبة من جديد، لأن اعادة الاعتبار تسمح بهذا التعيين والمنح، ولكنها لاتعيد مركزاً سبق حرمانه منه[1] .

§ ٧ ـ صفح الفريق المتضرر

٥١٦ ـ موقف المتضرر من الدعوى الجزائية ومن العقوبة

سبق أن ذكرنا، كيف اخذت الدولة تنزع من الأفراد حقهم في مجازاة المعتدين عليهم، إلى أن اعتبرت كل جريمة تقع على أرضها، إنما تمسها مباشرة

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج٢ ن ٧٧٨ ـ ومحمود اسماعيل ص ٨٣٠ .

وقبل المعتدى عليهم، **وأن من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع والخارجين على النظم التي ارتضاها**، وكيف أنه لم يبق للأفراد، في الدول الحديثة، أي حق في مجازاة المعتدين عليهم، سوى حقهم في التعويض المدني، وسوى حقهم في **بعض جرائم معينة**، لها ميزات خاصة، ترك التشريع الجزائي، في أكثر الدول المعاصرة، للمعتدى عليهم **حق المبادهة في تحريك الدعوى العامة فيها**، أو العفو عن المجرمين إذا شاؤا ذلك [1].

وإذا كان المعتدى عليه في اي جريمة، يحق له تقديم شكواه الى النائب العام المكلف بتلقي جميع الشكاوى التي ترد اليه، واستقصاء الجرائم وتعقيب مرتكبيها، أو يحق له تقديمها في الجرائم البسيطة الى المحكمة المختصة مباشرة، وهو يسمى **مدعياً شخصياً**، إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في شكواه أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في إحداهما بتعويضات شخصية **وعجّل دفع الرسوم المتوجبة على دعواه** (م ٦٠ اصول جزائية) وفي حالة اتخاذ الشاكي صفة الادعاء الشخصي، يكون النائب العام **مجبوراً** على اقامة الدعوى العامة (م ١ اصول جزائية) فإن حق المبادهة في تحريك الدعوى العامة، الذي تركه المشرع الجزائي للمتضرر من جريمة معينة استثناءً، يعني عدم تمكن النائب العام من استقصاء هذه الجريمة وتعقيب مرتكبيها، **إلا بعد تلقي الشكوى أو الادعاء الشخصي** من المتضرر، على حسب النص الخاص بتلك الجريمة.

وإذا كان عفو المعتدى عليه أو تنازله عن شكواه أو طلبه التعويض في أي جريمة، لا يؤثر على الدعوى العامة، أو على حق المجتمع في معاقبة المعتدي، **إلا في حدود الاسباب المخففة** التي يعود تقديرها الى قاضي الموضوع، فان عفو المعتدى عليه أو تنازله عن شكواه أو عن طلبه التعويض في الجرائم التي ترك المشرع الجزائي له فيها حق المبادهة في تحريك الدعوى العامة، **يجب أن يكون**

---

(١) انظر البند رقم ٣٦٤.

له وزنه نظراً لطبيعة هـذه الجرائم ، التي جعلت المشرع يعطي المتضرر فيها حقاً لايملكه المعتدى عليهم في جرائم غيرها ، وهـذا ما أخذ به المشرع السوري ، اذ جعل صفح المعتدى عليه أو المتضرر ، من الاسباب التي تسقط الحكم الجزائي .

٥١٧ — الجرائم المتروك حق المبادهة في تحريك دعواها الى المتضرر

إن الجرائم التي ترك المشرع السوري، حق المبادهة في تحريك الدعوى العامة الى المتضرر منها ، قليلة ، وهي في قانون العقوبات على نوعين :

أولاً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على اقامة دعوى شخصية

لقد جعل المشرع الدعوى العامة ، متوقفة على إقامة المعتدى عليه نفسه مدعياً شخصياً ، في جريمتين هما :

١ — **جريمة الزنا** ، فقد نصت المادة ٤٧٥ ع المعدلة على أنه : لايجوز ملاحقة فعل الزنا ، إلا **بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي** ، وعند عدم قيام الزوجية ، فتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي .

٢ — **جريمة الذم والقدح** ، فقـد نصت المادة ٥٧٢ ع على أنه : تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة **المدعي الشخصي** .

ثانياً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على شكوى المتضرر

إن الجرائم التي جعل المشرع الدعوى العامة فيها ، تتوقف على شكوى المتضرر منها هي :

١ — جريمة **استيفاء الحق بالذات** ، إذا كان مقترف الفعل قادراً على مراجعة السلطة المختصة ، ولم تقترن الجريمة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى (م ٤٢١ ع) .

٢ — جريمة **السفاح بين المحارم** ، إلا إذا ادت الجريمة الى فضيحة (م ٤٧٧ ع) .

٣ — جريمة **الايذاء** ، الذي لا ينجم عن تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام (م ٥٤٠ ع) .

٤ — جريمة **دخول المساكن أو المكوث فيها** ، خلافاً لارادة اصحابها (م ٥٥٧ ع) .

٥ — جريمة **التسلل إلى أماكن غير مباحة الى الجمهور** ، خلافاً لارادة من له حق الاقصاء عنها (م ٥٥٨ ع) .

٦ — جريمة **التهديد بالكلام** ، أو بأي وسيلة من وسائل العلانية (م ٥٦٤ ع) .

٧ — جرائم **الاموال الجنحية** ، فقد نصت المادة ٦٦١ ع على أنه لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر — مالم يكن مجهولاً ، أو تكن الشكوى مردودة [١] — الجنح التالية : السرقة والاحتيال وإساءة الامانة بين الاصول والفروع والازواج — والتهديد بافشاء سر ينال من الشرف ، واستعمال اشياء تخص الغير بدون إذن ، وأخذ بضاعة مع انتواء عدم دفع ثمنها ، وكتم أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند أو أي شيء منقول سلم على وجه الوديعة أو

---

(١) هكذا ورد النص في المادة ٦٦١ ع ، والمقصود به حالة كون دعوى المتضرر الشخصية غير مقبولة ، كما يبين من النص الفرنسي المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات اللبناني المقابلة للمادة السورية وهو : « Ne seront poursuivis que sur plainte de la partie lésée, à moins que celle-ci restée inconnue, ou que son action ne soit pas recevable... ».

أو الوكالة أو الاجارة أو العارية أو الرهن ، والتصرف بالأمانة مع العلم بعدم امكان اعادتها ، إلا إذا كان المال أو الشيء لقاصر أو كان المجرم مستنباباً أو مأجوراً ، وأخيراً جنحة كتم أو اختلاس لقطة أو اي شيء دخل في الحيازة غلطاً .

٨ - جريمة **المزاحمة الاحتيالية** بوسائل الغش والادعاءات الكاذبة ، بقصد استخلاص زبائن الغير .

٥١٨ - احكام صفح الفريق المتضرر في القانون السوري

أورد المشرع السوري ، الأحكام التي تنجم عن صفح المجنى عليه ، في أي جريمة سبق له أن حرك الدعوى العامة فيها بشكواه أو بدعواه الشخصية ، في المادتين ١٥٦ - ١٥٧ ع ، وهي الأحكام التالية :

أولاً : إن صفح المجنى عليه ، في الاحوال التي يعلق القانون فيها إقامة الدعوى العامة ، على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية ، **يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات** [١] ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٢] .

ثانياً : على أن العقوبات المحكوم بها ، **بحكم مكتسب قوة القضية المقضية** قبل الصفح ، **تظل تحسب** في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ،

---

(١) كان نص المادة ١٥٦ ع قبل تعديلها، يقضي بان الصفح يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، في الدعاوى التي تتوقف على اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي ، ولكن المشرع أحب توسعة الحكم ، فعدل المادة بحيث شمل اثر حكم الصفح للدعاوى التي تتوقف ايضاً على شكوى المتضرر ، كما أنه قضى باسقاط الدعوى العامة في حالات الصفح ، وهي من الاحكام المتعلقة بالاجراءات ، زيادة منه في ابراز مفعول الصفح في الجرائم التي تتوقف على ادعاء أو شكوى المتضرر .

(٢) أي اذا وجدت في بعض الجرائم نصوص خاصة ، تعطي صفح الفريق المتضرر مفعولاً اوسع أو اضيق، بالنسبة لصالح المحكوم عليه. فيطبق النص الخاص .

ووقف الحكم النافذ ، وإعادة الاعتبار ، والتكرار ، واعتياد الإجرام .

ثالثاً : لامفعول للصفح على التدابير الاحترازية ، والتدابير الاصلاحية .

رابعاً : يمكن استنتاج الصفح ، من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه ، أو تصالح المتداعين .

خامساً : الصفح لاينقض ولا يعلق على شرط .

سادساً : الصفح عن أحد المحكوم عليهم **يشمل الآخرين .**

سابعاً : لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ، **مالم يصدر عنهم جميعا .**

§ ٨ – وفاة المحكوم عليه

٥١٩ – سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه

سبق أن رأينا أن الجزاء شخصي ، فلا يلحق غير شخص المجرم ، فإذا مات سقط بموته [١] ، كما رأينا أن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان يُحمّلها إلا الانسان الحيّ الواعي ذو الارادة الحرة [٢] ، وقد اورد المشرع السوري ، تطبيقاً لهاتين القاعدتين ، حكم وفاة المحكوم عليه وأثرها في الحكم الجزائي الصادر عليه ، إذ نص في المادة ١٤٩ ع على أنه :

اولاً : تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه :

ثانياً : أن وفاة المحكوم عليه تحول دون **استيفاء الغرامات** [٣] ، ونشر وإلصاق الحكم المقضي بها .

---

(١) انظر البند رقم ٣٧٢ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩١ .

(٣) انظر البند رقم ٣٩٦ .

ثالثاً : إن وفاة المحكوم عليه ، **لامفعول لها** على المصادرة العينية المحكوم بها عقوبة اضافية لمصلحة المدعي الشخصي[١] ، ولا مفعول لها ايضاً على المصادرة العينية المحكوم بها تدبيراً احترازياً[٢] ، أو على اقفال المحل .

أما أثر وفاة المدعى عليه على **الدعوى العامة** ، فقد نصت المادة ٤٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على أنه : **تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه** ، سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية . أما اذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى .

هذا **ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه ،على الالزامات المدنية** التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني ، وفي حالة سقوط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه ، يبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالتعويض ، على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٣٣ .

الفهرس

البند		الصفحة
	الاهداء	ه
	تقديم الكتاب	ز
	القانون الجزائي	
١	تمهيد البحث في القانون الجزائي	٣
	الفصل الاول	
	معلومات اولية	
٢	تعريف القانون الجزائي	٤
٣	تصنيف قواعد القانون الجزائي	٥
٤	القانون الجزائي من فروع القانون العام	٥
٥	صلة القانون الجزائي بالقوانين الاخرى	٦
٦	صلة القانون الجزائي بمبادىء الاخلاق	٧
	الفصل الثاني	
	نشأة القانون الجزائي	
٧	الادوار المختلفة التي مر فيها القانون الجزائي	٨
٨	الدور الاول : عصر الانتقام الفردي	٩
٩	الدور الثاني : عصر القانون الابتدائي	١٢
١٠	الدور الثالث : عصر الشرائع السماوية	١٤
١١	الدور الرابع : عصر الارهاب والانتقام للدولة	١٥
١٢	الدور الخامس: عصر الدعوة الى الرحمة والاصلاح	١٧

البند		الصفحة
١٣	الدور السادس : عصر النظريات العلمية	١٨
١٤	المدرسة الايطالية	٢٠
١٥	الدور السابع : عصر العلوم الجزائية	٢٣
١٦	تقسيم ابحاث موجز القانون الجزائي	٢٤

الكتاب الاول

المبادىء العامة في قانون العقوبات

§ ١ — لمحة تاريخية عن القانون السوري

١٧	تمهيد	٢٧
١٨	النظام العقابي في العهد الاسلامي	٢٧
١٩	النظام العقابي في العهد العثماني	٢٨
٢٠	صدور قانون حديث في عهد الاستقلال	٣١

§ ٢ — مكان المبادىء العامة في قانون العقوبات

٢١	اقسام قانون العقوبات	٣٢
٢٢	القسم الاول : القسم العام	٣٢
٢٣	القسم الثاني : القسم الخاص	٣٣
٢٤	تقسيم ابحاث المبادىء العامة .	

القواعد الاساسية في التشريع الجزائي

الفصل الاول

قانونية الجريمة والجزاء

٢٥	قاعدة : لا جريمة ولا جزاء إلا بنص	٣٧
٢٦	نشوء القاعدة في القانون الجزائي وسريانها في التشريع المقارن	٣٨

البند		الصفحة
٢٧	تطور مفهوم القاعدة	٣٩
٢٨	القاعدة بين ناقديها ومؤيديها	٤١
٢٩	القاعدة في التشريع السوري	٤٣
٣٠	أثر القاعدة في تحديد مصدر القانون الجزائي	٤٤
٣١	أثر القاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وتفسيرها	٤٥
٣٢	النص في مفهوم القاعدة	٤٨

الفصل الثاني

تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

§ ١ — القاعدة العامة في تطبيق النصوص الجزائية

٣٣	قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية	٥٠
٣٤	القاعدة في التشريع الجزائي المقارن وفي الدستور	٥١
٣٥	تعليل القاعدة وسلطانها الدستوري	٥٢
٣٦	تاريخ نفاذ النصوص القانونية	٥٤
٣٧	الغاء النصوص الجزائية	٥٤
٣٨	تحديد زمن ارتكاب الجريمة	٥٥

§ ٢ — القواعد الاستثنائية على القاعدة العامة

٣٩	موجبات الاستثناء من قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية	٥٦
٤٠	قاعدة : رجعية النصوص الاصلح للمتهم	٥٨
٤١	قاعدة : رجعية النصوص التي تمحو الجريمة	٦١
٤٢	قاعدة : رجعية النصوص التي تلغي الجزاء أو تخففه	٦٣

البند الصفحة

§ ٣ — قواعد خاصة بسريان بعض النصوص

٤٣ موجبات وجود قواعد خاصة ببعض النصوص ٦٤
٤٤ قاعدة : عدم تأثر النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص الاصلح للمتهم ٦٤
٤٥ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتقادم ٦٧
٤٦ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة ٧١
٤٧ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة باجتماع الجرائم أو بالتكرار ٧٤
٤٨ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية أو الاصلاحية ٧٥

الفصل الثالث

تطبيق القانون من حيث المكان

تمهيد

٤٩ القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائي ٧٧
٥٠ مفهوم قاعدة اقليمية القانون الجزائي ٧٨
٥١ ضرورات وجود استثناءات على القاعدة العامة ٧٩
٥٢ تنظيم اختصاص الدولة لاينافي قواعد القانون الدولي العام ٨٠
٥٣ الابحاث التي تدور حول تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان ٨١

البحث الاول

الاختصاص الاقليمي

٥٤ قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » في التشريع وحدودها ٨٢

البند		الصفحة
٥٥	الاقليم في مفهوم القانون الجزائي	٨٣
٥٦	متى تعتبر الجريمة مقترفة في سورية	٨٧
٥٧	الجرائم التي تقترف في اقليم الدولة وتستثنى من تطبيق القانون السوري عليها	٩٠
٥٨	الاشخاص الذين يقترفون الجرائم في اقليم الدولة ويستثنون من تطبيق القانون السوري عليهم	٩٢
	البحث الثاني	
	الاختصاص العيني	
٥٩	تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سورية ومسوغاته	٩٤
٦٠	الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري بحكم الاختصاص العيني	٩٥
٦١	مدى تطبيق الاختصاص العيني	٩٥
	البحث الثالث	
	الاختصاص الشخصي	
٦٢	تطبيق القانون على اشخاص يرتكبون جرائم خارج سورية ومسوغاته	٩٧
٦٣	الاشخاص الذين يطبق القانون على جرائمهم المقترفة خارج سورية	٩٨
	البحث الرابع	
	الاختصاص الشامل	
٦٤	سريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج سورية ومسوغاته	١٠١

البند		الصفحة
٦٥	شروط سريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج سورية	١٠٣

البحث الخامس

آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من اجنبي وأثر الاحكام الاجنبية في سورية

٦٦	مسوغات وجود آثار للقانون الاجنبي عند تطبيق القانون السوري	١٠٥
٦٧	مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم	١٠٧
٦٨	مراعاة القانون الشخصي للمتهم	١٠٩
٦٩	قيود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج	١١٢
٧٠	أثر الاحكام والاجراءات الاجنبية على العقوبة المراد الحكم بها في سورية	١١٣
٧١	آثار الاحكام الاجنبية في سورية وامام قضائها	١١٤
٧٢	تسليم المجرمين ومسوغاته	١١٧
٧٣	المصادر القانونية لمشروعية التسليم في العصر الحديث	١٢٠
٧٤	احكام تسليم المجرمين في قانون العقوبات	١٢١

الجريمة

النظرية العامة للجريمة

تمهيد

٧٥	الجريمة والانسان	١٢٥
٧٦	الجريمة والمجتمع	١٢٦

البند		الصفحة
٧٧	الجريمة والعلوم المختلفة	١٢٧
٧٨	الكلام عن الجريمة	١٢٧

الباب الاول

تعريف الجريمة

٧٩	المشرعون وتعريف الجريمة	١٢٩
٨٠	العلماء الجزائيون وتعريف الجريمة	١٣٠
٨١	العناصر المتفق عليها في تعريف الجريمة	١٣١
٨٢	الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية	١٣٢
٨٣	الجريمة الجزائية والجريمة المدنية	١٣٣

الباب الثاني

ارکان الجريمة

٨٤	العناصر التي تتكون منها الجريمة	١٣٥

الفصل الاول

الركن القانوني

٨٥	ماهية الركن القانوني والابحاث المتصلة به	١٣٨

البحث الاول

الوصف القانوني للجريمة

٨٦	اختلاف الوصف القانوني للجريمة باختلاف عقوبتها	١٤٠
٨٧	التقسيم الثلاثي للجرائم وضابط التمييز فيه	١٤١
٨٨	نقد التقسيم الثلاثي	١٤٢

البند		الصفحة
٨٩	الدفاع عن التقسيم الثلاثي وفوائده	١٤٣
٩٠	أثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة	١٤٤

البحث الثاني

تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد

٩١	مفهوم تعدد الاوصاف والاصطلاح الذي يطلقه القانون عليه	١٤٥
٩٢	تعدد الاوصاف في قانون العقوبات السوري	١٤٧
٩٣	عقاب الفاعل في حالة تعدد الاوصاف	١٤٩
٩٤	تنازع النصوص بالنسبة للفعل الواحد	١٥١
٩٥	الفعل الواحد لا يلاحق الامرة واحدة	١٥٤
٩٦	جواز الملاحقة الجديدة في القانون السوري عند تفاقم النتائج	١٥٧

البحث الثالث

اسباب التبرير

٩٧	تعريف اسباب التبرير وآثارها وانواعها	١٦١

الفرع الاول

ممارسة حق

٩٨	مفهوم ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون	١٦٣
٩٩	ممارسة الحق في الدفاع المشروع	١٦٤
١٠٠	الاساس القانوني لنشوء حق الدفاع المشروع	١٦٤
١٠١	شروط الدفاع المشروع	١٦٧
١٠٢	شروط الاعتداء في الدفاع المشروع	١٦٧
١٠٣	شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع	١٧٥

البند		الصفحة
١٠٤	تجاوز حق الدفاع المشروع	١٧٨
١٠٥	اثبات حالة الدفاع المشروع	١٨٠

الفرع الثاني

القيام بواجب قانوني

١٠٦	تبرير الافعال الواجبة قانونا	١٨١

الفرع الثالث

اجازة القانون

١٠٧	الافعال التي يجيزها القانون	١٨٤
١٠٨	تأديب الاولاد	١٨٤
١٠٩	العمليات الجراحية	١٨٦
١١٠	الالعاب الرياضية	١٨٨

الفرع الرابع

رضاء المجنى عليه

١١١	تأثير الرضاء بالفعل في تكوين بعض الجرائم	١٩١
١١٢	الرضاء بالجريمة وأثره في عقوبتها	١٩٣
١١٣	الافعال التي يبرر الرضاء اقترافها وشروطها	١٩٤

الفصل الثاني

الركن المعنوي

١١٤	ماهية الركن المعنوي والابحاث المتصلة به	١٩٧

البند		الصفحة
	البحث الاول	
	القصد الاجرامي - والجرائم المقصودة	
١١٥	ماهية القصد الاجرامي وتعريفه القانوني	١٩٩
١١٦	شروط توافر القصد الاجرامي	٢٠١
١١٧	انواع القصد الاجرامي	٢٠٣
١١٨	القصد الاحتمالي	٢٠٥
١١٩	عامل التفكير وأثره في القصد الاجرامي	٢٠٧
١٢٠	اثبات القصد الاجرامي	٢١٠
١٢١	الجرائم المقصودة	٢١١
	البحث الثاني	
	الخطأ - والجرائم غير المقصودة	
١٢٢	ماهية الخطأ وكيف ينشأ ومصادره القانونية	٢١٣
١٢٣	الاهمال	٢١٤
١٢٤	قلة الاحتراز	٢١٦
١٢٥	عدم مراعاة القوانين والانظمة	٢١٧
١٢٦	درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية	٢١٨
١٢٧	تعدد الخطأ بتعدد المخطئين	٢٢٠
١٢٨	الخطأ العادي والخطأ الفني	٢٢١
١٢٩	اثبات الخطأ	٢٢٥
١٣٠	الخطأ المفترض	٢٢٦
١٣١	الجرائم غير المقصودة	٢٢٧

البند | الصفحة

البحث الثالث

الدافع وأهم الجرائم التي تمتاز بالدافع اليها

§ ١ - الدافع الى الجريمة

١٣٢ ماهية الدافع الى الجريمة وتعريفه القانوني ٢٣١
١٣٣ أثر الدافع في تكوين الجريمة ٢٣٢
١٣٤ تصنيف الدوافع الى الجريمة وأثرها في ملاءمة العقوبة ٢٣٤
١٣٥ تقسيم الجرائم بحسب الدافع اليها ٢٣٦

§ ٢ - الجرائم السياسية

١٣٦ اختلاف الرأي في الجريمة السياسية وتطوره ٢٣٨
١٣٧ التمييز بين الجرائم العادية وبين السياسية منها ٢٣٩
١٣٨ النظريات المختلفة للتمييز بين انواع الجرائم ٢٤١
١٣٩ الاتجاه السائد في العصر الحديث ٢٤٣
١٤٠ الجريمة السياسية في القانون السوري ٢٤٦

الفصل الثالث

الركن المادي

١٤١ ماهية الركن المادي والابحاث المتصلة به ٢٥٠

البحث الاول

الشروع في الجريمة

١٤٢ مراحل تنفيذ الجريمة ٢٥٢
١٤٣ المرحلة الاولى : التصميم ٢٥٣

البند		الصفحة
١٤٤	المرحلة الثانية : التحضير	٢٥٤
١٤٥	المرحلة الثالثة : التنفيذ	٢٥٤

الفرع الاول

ماهية الشروع وعناصره

١٤٦	لمحة تاريخية مقارنة	٢٥٥
١٤٧	تعريف الشروع وعناصره	٢٥٧

§ ١ – البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة

١٤٨	ضابط التمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية	٢٥٨
١٤٩	ضابط التمييز في اجتهادات القضاء	٢٦١
١٥٠	رقابة محكمة النقض	٢٦٣

§ ٢ – قصد ارتكاب الجريمة المشروع فيها

١٥١	شروط القصد الاجرامي	٢٦٤
١٥٢	الشروع غير متصور الا في الجرائم المقصودة	٢٦٥
١٥٣	الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتمالية	٢٦٥
١٥٤	اثبات القصد الاجرامي	٢٦٦

§ ٣ – عدم تمام الجريمة

١٥٥	عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل	٢٦٨
١٥٦	الجريمة الموقوفة	٢٦٩
١٥٧	الجريمة الموقوفة اختياريا	٢٧٠
١٥٨	الجريمة الناقصة أو الخائبة	٢٧٢
١٥٩	أثر ندم المجرم بعد اقتراف الجريمة	٢٧٣

البند الصفحة

الفرع الثاني

الجريمة المستحيلة

١٦٠ المقصود بالجريمة المستحيلة وتطور الرأي فيها ٢٧٥
١٦١ الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ٢٧٧
١٦٢ الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ٢٧٩
١٦٣ الجريمة المستحيلة في الاتجاهات الحديثة للتشريع المقارن ٢٨١
١٦٤ الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات السوري ٢٨٣

الفرع الثالث

الجرائم المعاقب على الشروع فيها

١٦٥ العقاب على الشروع في القانون المقارن ٢٨٦
١٦٦ الجرائم المعاقب على الشروع فيها في القانون السوري ٢٨٧

الفرع الرابع

العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم

١٦٧ اختلاف التشريع المقارن في تحديد العقاب على الشروع ٢٩٠
١٦٨ العقاب على الشروع بارتكاب جناية في القانون السوري ٢٩١
١٦٩ العقاب على الشروع بارتكاب جنحة في القانون السوري ٢٩٣

البحث الثاني

الصلة السببية واجتماع الاسباب

١٧٠ محل الصلة السببية في ابحاث الركن المادي ٢٩٤

البند الصفحة

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

١٧١ مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافره في كل جريمة ٢٩٥
١٧٢ قيمة الوسيلة التي تستخدم في اقتراف السلوك الاجرامي ٢٩٧
١٧٣ مكان وزمن حدوث السلوك الاجرامي وأثرهما في الجريمة ٢٩٨
١٧٤ صور السلوك الاجرامي ٢٩٩
١٧٥ صفة كل من فاعل السلوك الاجرامي والمجنى عليه وأثرها في الجريمة ٢٩٩

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

١٧٦ تعريف النتيجة الاجرامية وماهيتها ٣٠١
١٧٧ النتيجة الاجرامية شرط في كل جريمة ٣٠٢

الفرع الثالث

الصلة السببية واجتماع الاسباب

١٧٨ ماهية الصلة السببية وكيفية اجتماع الاسباب ٣٠٣

§ ١ – الصلة السبية واجتماع الاسباب في القانون المقارن

١٧٩ طبيعة الصلة السببية ومحل ابحاثها ٣٠٦
١٨٠ بحث الصلة السببية في فرنسة ٣٠٧
١٨١ بحث الصلة السببية في المانية ٣٠٩

البند الصفحة

§ ٢ — الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون السوري والقوانين الحديثة

١٨٢ ضابط الصلة السببية في القوانين الحديثة ٣١٤
١٨٣ حكم الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه ٣١٥
١٨٤ ضرورة ذكر الصلة السببية في الحكم ٣١٧

البحث الثالث

اجتماع الجرائم المادي

١٨٥ ماهية اجتماع الجرائم المادي ومحل بحثه ٣١٩

الفرع الاول

شروط اجتماع الجرائم المادي

١٨٦ شرطا قيام حالة اجتماع الجرائم المادي ٣٢١
١٨٧ الشرط الاول : اجتماع عدة جرائم ٣٢٢
١٨٨ الشرط الثاني : جرائم غير محكوم في احداها ٣٢٣
١٨٩ كفاية الشرطين لتحقيق اجتماع الجرائم المادي ٣٢٤

الفرع الثاني

أثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم

١٩٠ النظريات المختلفة في أثر اجتماع الجرائم المادي ٣٢٥
١٩١ النظرية الاولى : جمع العقوبات ٣٢٥
١٩٢ النظرية الثانية : عدم تعدد العقوبات ٣٢٦
١٩٣ النظرية الثالثة : النظرية المختلطة ٣٢٨
١٩٤ اجتماع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري ٣٢٩

البند		الصفحة
١٩٥	المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات	٣٢٩
١٩٦	ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ الأشد	٣٣٠
١٩٧	مبدأ جمع العقوبات في القانون السوري	٣٣١
١٩٨	الاصول الواجبة اتباعها لجمع العقوبات أو دغمها	٣٣٤

الفرع الثالث

أهم الحالات الخاصة لاجتماع الجرائم المادي

١٩٩	الخطأ في المجنى عليه في الجرائم المقصودة	٣٣٨
٢٠٠	حالات القتل المقترن بجريمة اخرى	٣٤٠
٢٠١	الجرائم التي يقترفها الاحداث	٣٤١

البحث الرابع

وسائل العلانية

٢٠٢	ماهية العلانية ومفهومها الجزائي	٣٤٢
٢٠٣	اساليب بحث العلانية في التشريع المقارن	٣٤٣
٢٠٤	وسائل العلانية في القانون السوري	٣٤٥

§ ١ - الاعمال والحركات

٢٠٥	مفهوم الاعمال والحركات	٣٤٦
٢٠٦	الطريقة التي تتم بها علانية الاعمال والحركات	٣٤٧
٢٠٧	أولاً : في محل عام	٣٤٧
٢٠٨	ثانياً : في محل مباح للجمهور	٣٥١
٢٠٩	ثالثاً : في مكان معرض للانظار	٣٥٢
٢١٠	رابعاً : اذا شاهدها من لا دخل له فيها	٣٥٣

البند		الصفحة
	§ ٢ – الكلام والصراخ	
٢١١	مفهوم الكلام والصراخ	٣٥٦
٢١٢	الطريقة التي تتم بها علانية الكلام والصراخ	٣٥٧
	§ ٣ – الكتابة والرسوم وما فى حكمهما	
٢١٣	مفهوم الكتابة والرسوم	٣٥٨
٢١٤	الطريقة التي تتم بها علانية الكتابة والرسوم	٣٥٩
	البحث الخامس	
	انواع الجرائم بالنسبة للركن المادي	
	§ ١ – انواع الجرائم بالنسبة لماهية الفعل فيها	
٢١٥	الجرائم الايجابية والجرائم السلبية	٣٦١
٢١٦	قيمة التقسيم واختلاف الرأي في الجريمة بالامتناع	٣٦٢
	§ ٢ – انواع الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها	
٢١٧	الجرائم الآنية والجرائم المستمرة	٣٦٥
٢١٨	صور الاستمرار في الجريمة	٣٦٦
٢١٩	أهمية تقسيم الجرائم الى آنية ومستمرة	٣٦٦
٢٢٠	الجرائم المتعاقبة	٣٦٧
٢٢١	الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة	٣٦٩
	§ ٣ – انواع الجرائم بالنسبة لاعتياد الفعل	
٢٢٢	الجرائم البسيطة وجرائم العادة	٣٧٠
٢٢٣	كيف يتم الاعتياد	٣٧٠
٢٢٤	أهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة	٣٧٢

البند		الصفحة
	§ ٤ – انواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعاقب عليها	
٢٢٥	الجرائم المادية والجرائم الشكلية	٣٧٥
٢٢٦	أهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية	٣٧٥

الباب الثالث

المساهمة في الجريمة

معلومات عامة

٢٢٧	تعدد المشتركين في الجريمة واختلاف المصطلحات التي تطلق عليهم	٣٧٧
٢٢٨	المسائل التي يثيرها العلماء في بحث الاشتراك الجرمي	٣٧٩
٢٢٩	مذهب الاستعارة المطلقة	٣٨٠
٢٣٠	مذهب الاستعارة النسبية	٣٨١
٢٣١	مذهب تعدد الجريمة بتعدد المتدخلين فيها	٣٨٢
٢٣٢	مذهب تعدد الشركاء ظرف مشدد للعقوبة	٣٨٣
٢٣٣	احكام الاشتراك الجرمي في القانون القديم	٣٨٤
٢٣٤	التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري	٣٨٥
٢٣٥	تقسيم موضوع المساهمة في الجريمة	٣٨٥

الفصل الاول

الفاعل

٢٣٦	تعريف فاعل الجريمة	٣٨٦
٢٣٧	ضابط التمييز بين المساهمة في اعمال التنفيذ وبين غيرها من انواع الاشتراك	٣٨٧

البند		الصفحة
٢٣٨	القصد في الاشتراك	٣٨٨
٢٣٩	ارتكاب الجريمة بواسطة الغير	٣٨٩
٢٤٠	عقوبة الشريك	٣٩٢
٢٤١	رقابة محكمة النقض	٣٩٣

الفصل الثاني

المحرض

٢٤٢	تعريف التحريض	٣٩٤
٢٤٣	التحريض في القانون السوري	٣٩٤
٢٤٤	عناصر التحريض	٣٩٥
٢٤٥	عقوبة المحرض في القانون السوري	٣٩٨
٢٤٦	نقد قسوة القانون السوري	٣٩٨
٢٤٧	ارتكاب جريمة غير المحرض عليها	٣٩٩
٢٤٨	العدول عن التحريض	٤٠١
٢٤٩	التحريض بدافع اكتشاف الجريمة المحرض عليها	٤٠٣
٢٥٠	التحريض في الجرائم غير المقصودة	٤٠٤
٢٥١	التحريض في بعض النصوص الخاصة	٤٠٦

الفصل الثالث

المتدخل والمخبيء

٢٥٢	تعريف التدخل في الجريمة	٤٠٨
٢٥٣	جريمة الاخفاء وتطور التشريع فيها	٤٠٩

البند | الصفحة

البحث الاول

التدخل في الجريمة

٢٥٤ عناصر التدخل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها ٤١١

§ ١ - جريمة اصلية معاقب عليها

٢٥٥ الجرائم التي يعاقب على التدخل فيها ٤١١
٢٥٦ عدم تأثر مسؤولية المتدخل بمسؤولية الفاعل ٤١٣
٢٥٧ أثر عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة ٤١٤
٢٥٨ التدخل في التدخل ٤١٥

§ ٢ - تدخل باحدى الطرائق التي نص عليها القانون

٢٥٩ كيف يتم التدخل في الجريمة ٤١٦
٢٦٠ التدخل باعطاء ارشادات ٤١٧
٢٦١ التدخل بشد العزيمة ٤١٨
٢٦٢ التدخل بقبول عرض ارتكاب جريمة ٤١٩
٢٦٣ التدخل بالمساعدة ٤٢١
٢٦٤ التدخل باخفاء معالم الجريمة أو أحد مقترفيها ٤٢٢
٢٦٥ التدخل باطعام أو ايواء المجرمين ٤٢٤
٢٦٦ التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة ٤٢٤

§ ٣ - توافر القصد الاجرامي لدى التدخل

٢٦٧ وجوب توافر القصد ٤٢٥
٢٦٨ اقتراف جريمة غير التي قصدها المتدخل بمساعدته ٤٢٦
٢٦٩ التدخل في الجرائم غير المقصودة ٤٢٨

البند الصفحة

§ ٤ — عقاب المتدخل في جريمة

٢٧٠ عقاب المتدخل في التشريع المقارن ٤٣٠
٢٧١ عقاب المتدخل في القانون السوري ٤٣٢
٢٧٢ المتدخل في بعض الجرائم الخاصة ٤٣٣

البحث الثاني

جريمة الاخفاء

§ ١ — جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

٢٧٣ النص على الجريمة واركانها الخاصة ٤٣٤
٢٧٤ الركن الاول : اخفاء اشياء يملكها الغير ٤٣٥
٢٧٥ الركن الثاني : كون الاشياء متحصلة من جناية أو جنحة ٤٣٨
٢٧٦ الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة الامر ٤٣٩
٢٧٧ عقوبة جريمة الاخفاء ٤٤٠

§ ٢ — جريمة اخفاء المجرمين

٢٧٨ النص على الجريمة واركانها الخاصة ٤٤١
٢٧٩ الركن الاول : اخفاء شخص عن وجه العدالة ٤٤٢
٢٨٠ الركن الثاني : المجرم اقترف جناية ٤٤٢
٢٨١ الركن الثالث : علم المخفي بحقيقة الامر ٤٤٣
٢٨٢ عقوبة جريمة اخفاء المجرمين ٤٤٣

الفصل الرابع

الاتفاق الجنائي

٢٨٣ ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وحكمها في القانون المقارن ٤٤٥

البند		الصفحة
٢٨٤	جرائم الاتفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات	٤٤٧

الفصل الخامس

مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين

٢٨٥	ماهية الظروف المختلفة	٤٤٨
٢٨٦	مفاعيل الظروف المختلفة في القانون السوري	٤٤٩
٢٨٧	أثر الظروف المختلفة على المحرضين ومقترفي جريمة الاخفاء	٤٥٢
٢٨٨	ضرورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم	٤٥٣

المجرم

المسؤولية الجزائية والمجرم المسؤول

معلومات عامة

٢٨٩	فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها	٤٥٧
٢٩٠	مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وشروطها فيه	٤٥٨
٢٩١	من هو الانسان الذي يمكن ان يكون مسؤولا	٤٥٩
٢٩٢	هل يسأل غير الانسان مسؤولية جزائية	٤٦١
٢٩٣	هل يسأل الإنسان مسؤولية جزائية عن فعل غيره	٤٦٥
٢٩٤	غاية المسؤولية الجزائية حماية الانسان	٤٦٥
٢٩٥	المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية	٤٦٧

الفصل الاول

موانع العقاب

٢٩٦	ماهية موانع العقاب وآثارها	٤٦٨
٢٩٧	موانع العقاب في القانون السوري	٤٦٨

البند		الصفحة
	البحث الاول	
	الغلط	
٢٩٨	ماهية الغلط وموضع البحث فيه	٤٦٩
	§ ١ – الغلط القانوني	
٢٩٩	قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً	٤٧٠
٣٠٠	الاستثناء من قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً	٤٧١
٣٠١	الاثر المترتب على قيام الغلط القانوني	٤٧٣
	§ ٢ – الغلط المادي	
٣٠٢	الجهل بكنه السلوك الاجرامي	٤٧٤
٣٠٣	الغلط المادي في الجرائم المقصودة	٤٧٥
٣٠٤	الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة	٤٧٥
٣٠٥	الغلط المادي في أحد الظروف المشدد للعقوبة	٤٧٦
٣٠٦	الغلط المادي في هوية المجنى عليه	٤٧٧
٣٠٧	الغلط المادي في اختصاص الرئيس	٤٨١
٣٠٨	الغلط المادي في الجرائم غير المقصودة	٤٨١
٣٠٩	الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي	٤٨٣
	البحث الثاني	
	القوة القاهرة	
٣١٠	القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري	٤٨٤
	§ ١ – حالة الاكراه	
٣١١	ماهية الاكراه ونوعاه	٤٨٥
٣١٢	الاكراه في التشريع الجزائي المقارن	٤٨٧

البند		الصفحة
٣١٣	الاكراه في الاتجاه التشريعي الحديث وفي القانون السوري	٤٨٨
٣١٤	الاساس الذي تقوم عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه	٤٨٩
٣١٥	شروط توافر الاكراه	٤٩١
٣١٦	حالات الانفعال والاكراه المعنوي	٤٩٢
٣١٧	حالات تجاوز حدود الدفاع المشروع	٤٩٤
٣١٨	الآثار القانونية لحالة الاكراه	٤٩٥
٣١٩	اثبات الاكراه مسألة موضوعية	٤٩٥
٣٢٠	حالة اكراه مفترضة في القانون	٤٩٦
	§ ٢ - حالة الضرورة	
٣٢١	تعريف حالة الضرورة	٤٩٧
٣٢٢	اختلاف حالة الضرورة عن حالة الاكراه	٤٩٧
٣٢٣	اختلاف حالة الضرورة عن حالة الدفاع المشروع	٤٩٨
٣٢٤	الحكم القانوني لحالة الضرورة وتعليله	٤٩٨
٣٢٥	شروط حالة الضرورة	٥٠١
٣٢٦	اثبات حالة الضرورة	٥٠٤
٣٢٧	آثار اقتراف فعل بحكم الضرورة	٥٠٤

البحث الثالث

انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

معلومات عامة

٣٢٨	الاضطرابات العقلية المختلفة وأثرها في المسؤولية الجزائية	٥٠٦
٣٢٩	الجنون وانواعه	٥٠٧
٣٣٠	العته وانواعه	٥١٠

البند		الصفحة
٣٣١	الامراض العصبية والحالات الملحقة بها	٥١١
٣٣٢	السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات	٥١٤
٣٣٣	اسباب الاضطرابات العقلية في القانون السوري	٥١٥
	§ ١ - الجنون	
٣٣٤	النص على حالة الجنون وشروط اعفاء المجنون من العقوبة	٥١٦
٣٣٥	مصير المجنون الذي يعفى من العقوبة	٥١٧
٣٣٦	اثبات الاصابة بالجنون	٥٢٠
٣٣٧	مسؤولية المجنون المدنية	٥٢٠
	§ ٢ - العته	
٣٣٨	النص على حالة العته وشروط تخفيض عقوبة المعتوه	٥٢١
٣٣٩	مصير المعتوه بعد الحكم عليه	٥٢٢
٣٤٠	حكم الاصابة بالعته بعد اقتراف الجريمة	٥٢٣
٣٤١	اثبات العته ومسؤولية المعتوه المدنية	٥٢٤
	§ ٣ - السكر والتسمم بالمخدرات	
٣٤٢	درجات السكر والتسمم بالمخدرات	٥٢٤
٣٤٣	اسباب السكر أو حصول التسمم	٥٢٥
٣٤٤	السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجيء أو قوة قاهرة	٥٢٦
٣٤٥	السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل	٥٢٨
٣٤٦	السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة	٥٣١
٣٤٧	اثبات حالة السكر أو التسمم ومسؤولية السكران المدنية	٥٣٢
٣٤٨	مصير المدمن على تعاطي الكحول أو المخدرات	٥٣٢

البند		الصفحة
	البحث الرابع	
	القصر	
٣٤٩	مسؤولية القاصرين في القانون القديم	٥٣٣
٣٥٠	الاحداث في قانوني العقوبات والاصول الجزائية السوريين	٥٣٥
٣٥١	قانون الاحداث الجانحين	٥٣٥
٣٥٢	تصنيف الاحداث بالنسبة للمسؤولية الجزائية	٥٣٦
٣٥٣	تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث	٥٣٩
٣٥٤	التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الاحداث	٥٤٠
٣٥٥	محاكم الاحداث واهم ميزات اصول محاكماتهم	٥٤٣
٣٥٦	المسؤولية المدنية في جرائم الاحداث	٥٤٤
٣٥٧	تحديد سن الحدث	٥٤٥
	الفصل الثاني	
	مسؤولية الهيئات الاعتبارية	
٣٥٨	مبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً	٥٤٦
٣٥٩	الهيئات الاعتبارية في القانون السوري	٥٤٨
٣٦٠	الاشخاص الذين تؤدي اعمالهم الى مسؤولية الهيئة الاعتبارية	٥٤٩
٣٦١	درجة مسؤولية الهيئة الاعتبارية بحسب الاعمال التي ادت اليها	٥٥٠
٣٦٢	المسؤولية المدنية للهيئة الاعتبارية	٥٥١

البند الصفحة

الجزاء

النظرية العامة في الجزاء

معلومات عامة

٣٦٣ الجزاء لغة واصطلاحاً ٥٥٥
٣٦٤ حق الدولة في مجازاة المجرمين وتطور هذا الحق ٥٥٦
٣٦٥ هدف الدولة من ايقاع الجزاء ٥٥٧
٣٦٦ تطور الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث ٥٥٨
٣٦٧ تعريف الجزاء ومميزاته ٥٥٩
٣٦٨ ١ — ماهية الجزاء ٥٦٠
٣٦٩ ٢ — قانونية الجزاء ٥٦١
٣٧٠ ٣ — سلطة ايقاع الجزاء ٥٦٢
٣٧١ ٤ — الغاية من الجزاء ٥٦٤
٣٧٢ ٥ — شخصية الجزاء ٥٦٥
٣٧٣ ٦ — الباعث على ايقاع الجزاء ٥٦٧
٣٧٤ ٧ — ملاءمة الجزاء ٥٦٨
٣٧٥ المدة التي يدوم فيها تنفيذ بعض انواع الجزاء ٥٧٠
٣٧٦ تقسيم البحث في الجزاء ٥٧٣

الفصل الاول

العقوبات

٣٧٧ انواع العقوبات ٥٧٤

البند الصفحة

البحث الاول

العقوبات الاصلية

٣٧٨ نظام العقوبات المتوازية ٥٧٦
٣٧٩ سلما العقوبات في القانون السوري ٥٧٧

الفرع الاول

العقوبات الجنائية

§ ١ — عقوبة الاعدام

٣٨٠ تاريخ عقوبة الاعدام واختلاف الرأي فيها ٥٧٩
٣٨١ عقوبة الاعدام في القوانين الحديثة ٥٨١
٣٨٢ عقوبة الاعدام في القانون السوري ٥٨٢
٣٨٣ وسيلة الاعدام ومكانه وقيود تنفيذه ٥٨٣
٣٨٤ اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام ٥٨٥

§ ٢ — عقوبة الاشغال الشاقة

٣٨٥ تعريف عقوبة الاشغال الشاقة ونوعاها ٥٨٦
٣٨٦ الآثار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة ٥٨٧

§ ٣ — عقوبة الاعتقال

٣٨٧ تعريف عقوبة الاعتقال ونوعاها والآثار التي تترتب عليها ٥٨٨

§ ٤ — عقوبة الاقامة الجبرية

٣٨٨ تعريف عقوبة الاقامة الجبرية ومدتها وآثارها ٥٨٩

§ ٥ — عقوبة التجريد المدني

٣٨٩ تعريف عقوبة التجريد المدني وآثارها ومدتها ٥٩٠

البند الصفحة

الفرع الثاني

العقوبات الجنحية

§ ١ — الحبس

٣٩٠ تعريف عقوبة الحبس ومدتها ونوعها ٥٩٢

٣٩١ الآثار المترتبة على عقوبة الحبس ٥٩٣

§ ٢ — الاقامة الجبرية

٣٩٢ مدة الاقامة الجبرية في الجنح السياسية وآثارها ٥٩٤

§ ٣ — الغرامة

٣٩٣ تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائي ٥٩٥

٣٩٤ انواع الغرامات والالزامات المدنية ٥٩٦

٣٩٥ مزايا عقوبة الغرامة وعيوبها ٥٩٨

٣٩٦ مقدار الغرامة الجنحية وكيفية الوفاء بها ٦٠٠

الفرع الثالث

عقوبتا المخالفات

§ ١ — الحبس التكديري

٣٩٧ تعريف الحبس التكديري ومدته ٦٠٢

§ ٢ - الغرامة

٣٩٨ مقدار الغرامة التكديرية وكيفية استبدالها ٦٠٣

البحث الثاني

العقوبات الفرعية والاضافية

٣٩٩ تعريف العقوبات الفرعية والاضافية وغايتها ومميزات كل منها ٦٠٤

البند		الصفحة
	§ ١ — التجريد المدني	
٤٠٠	التجريد المدني عقوبة فرعية	٦٠٥
	§ ٢ — الحبس الملازم للتجريد المدني	
٤٠١	الحبس عقوبة فرعية لعقوبة التجريد المدني	٦٠٦
	§ ٣ — الغرامة الجنائية	
٤٠٢	مقدار الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها	٦٠٦
	§ ٤ — المنع من الحقوق المدنية	
٤٠٣	الحرمان من بعض الحقوق وحالاته ومدته	٦٠٨
	§ ٥ — نشر الحكم	
٤٠٤	تعريف عقوبة نشر الحكم وحالاتها	٦٠٩
٤٠٥	نشر الحكم من الالزامات المدنية	٦١٠
	§ ٦ — الصاق الحكم	
٤٠٦	تعريف عقوبة الصاق الحكم وحالاتها واحكامها	٦١١
	§ ٧ — المصادرة العينية	
٤٠٧	تعريف عقوبة المصادرة العينية واحكامها	٦١٢
	الفصل الثاني	
	التدابير الاحترازية	
٤٠٨	تعريف التدابير الاحترازية والغاية منها	٦١٥
٤٠٩	الاساليب المختلفة في التدابير الاحترازية	٦١٦
	الفرع الاول	
	التدابير الاحترازية المانعة للحرية	
	§ ١ — الحجز في مأوى احترازي	
٤١٠	تعريف المأوى الاحترازي	٦١٨

البند		الصفحة
٤١١	الحالات التي يحكم معها بالحجز في مأوى احترازي	٦١٨
٤١٢	مدة البقاء في المأوى وكيفية الافراج عن المحكوم عليه	٦٢٠
	§ ٢ — العزلة	
٤١٣	تعريف العزلة ومكانها والحالات التي توجب الحكم بها	٦٢٢
٤١٤	مدة العزلة واحكامها	٦٢٣
	§ ٣ — الحجز في دار للتشغيل	
٤١٥	تعريف الحجز في دار للتشغيل وحالاته	٦٢٣
٤١٦	مدة الحجز في دار للتشغيل واحكامها	٦٢٤
	الفرع الثاني	
	التدابير الاحترازية المقيدة للحرية	
	§ ١ — منع ارتياد الخمارات	
٤١٧	موجبات الحكم بالتدبير ومدته واحكامه	٦٢٥
	§ ٢ — منع الاقامة	
٤١٨	تعريف منع الاقامة وغايته والامكنة التي ينفذ فيها	٦٢٦
٤١٩	مدة منع الاقامة والحالات الموجبة للحكم به واحكامها	٦٢٧
	§ ٣ — الحرية المراقبة	
٤٢٠	تعريف الحرية المراقبة ومدتها	٦٢٩
٤٢١	الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة وحكم مخالفة احكامها	٦٣٠
	§ ٤ — الرعاية	
٤٢٢	تعريف الرعاية وهدفها	٦٣١
	§ ٥ — الاخراج من البلاد	
٤٢٣	تعريف الاخراج من البلاد وحالاته	٦٣٢
٤٢٤	مدة التدبير وكيفية تنفيذه وحكم مخالفته	٦٣٣

البند الصفحة

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

§ ١ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية

٤٢٥ تعريف الاسقاط من الولاية أو من الوصاية وغايته وحدوده ٦٣٤
٤٢٦ الحالات التي يمكن الحكم معها بتدبير الاسقاط ٦٣٥
٤٢٧ المدة التي يحكم بها بتدبير الاسقاط ٦٣٦

§ ٢ — المنع من مزاولة احد الاعمال

٤٢٨ الغاية من التدبير والجرائم التي تستوجبه ٦٢٦
٤٢٩ مدة التدبير وعقوبة مخالفة حكمه ٦٣٧
٤٣٠ الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير ٦٣٨

§ ٣ — الحرمان من حق حمل السلاح

٤٣١ انواع الاسلحة وهدف الحرمان من حق حمل السلاح ٦٣١
٤٣٢ موجب الحرمان من حق حمل السلاح ومدته ٦٤٠

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية العينية

§ ١ — المصادرة العينية

٤٣٣ الاشياء الواجب مصادرتها واجراءات المصادرة ٦٤١

§ ٢ — الكفالة الاحتياطية

٤٣٤ تعريف الكفالة الاحتياطية ومبلغها ومدتها ٦٤٢
٤٣٥ الحالات التي تفرض فيها الكفالة ٦٤٢
٤٣٦ كيفية تأدية الكفالة وردها ٦٤٣

البند		الصفحة
	§ ٣ – اقفال المحل	
٤٣٧	تعريف اقفال المحل واحكامه	٦٤٤
٤٣٨	مدة اقفال المحل والجرائم التي تستوجبه	٦٤٥
	§ ٤ – وقف هيئة اعتبارية عن العمل او حلها	
٤٣٩	تدبير وقف الاعمال ومدته	٦٤٦
٤٤٠	تدبير حل الهيئة الاعتبارية	٦٤٧
	الفرع الخامس	
	حساب وترتيب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية	
٤٤١	حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة	٦٤٨
٤٤٢	ترتيب تنفيذ الجزاءات المختلفة	٦٥١
	الفصل الثالث	
	الاسباب التي تؤثر في الجزاء	
٤٤٣	تصنيف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة	٦٥٣
	البحث الاول	
	الاعذار	
٤٤٤	تعريف الأعذار ونوعاها	٦٥٥
	§ ١ – الاعذار المحلة	
٤٤٥	طبيعة العذر المحل والغاية منه	٦٥٦
٤٤٦	الأثر القانوني للعذر المحل	٦٥٨
	§ ٢ – الاعذار المخففة	
٤٤٧	تعريف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة	٦٦١
٤٤٨	الاعذار المخففة العامة وعذر الإثارة	٦٦٢

البند		الصفحة
٤٤٩	الاعذار المخففة الخاصة ببعض الجرائم	٦٦٤
٤٥٠	أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة	٦٦٥
٤٥١	أثر الأعذار الخاصة ببعض الجرائم	٦٦٦
٤٥٢	أثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة	٦٦٧
٤٥٣	أثر العذر المخفف الممنوح في النصوص الخاصة	٦٧١
٤٥٤	عدم تأثر المسؤولية المدنية بالاعذار المخففة	٦٧٢

البحث الثاني

الاسباب المخففة

٤٥٥	هدف الاسباب المخففة للعقاب وطبيعة هذا الاسلوب	٦٧٢
٤٥٦	تاريخ الاخذ باسلوب الاسباب المخففة	٦٧٤
٤٥٧	أثر الاسباب المخففة عند وجودها على الجزاء	٤٧٦
٤٥٨	أثر وجود الدافع الشريف أو السياسي على العقوبة	٦٧٧
٤٥٩	عدم تأثر الوصف القانوني للجريمة عند ابدال العقوبات	٦٧٩
٤٦٠	أثر الاسباب المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية	٦٨٠
٤٦١	منح الاسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية	٦٨١
٤٦٢	تقدير الاسباب المخففة يعود لقضاة الموضوع	٦٨١
٤٦٣	العناصر التي تستمد منها الاسباب المخففة	٦٨٣
٤٦٤	عدم تأثر المسؤولية المدنية بالأسباب المخففة	٦٨٥

البحث الثالث

الاسباب المشددة

٤٦٥	مفهوم تشديد العقوبة وموجباته	٦٨٦
٤٦٦	أساليب المشرعين في تشديد عقوبة بعض الافعال	٦٨٨

البند		الصفحة
٤٦٧	طبيعة الأسباب المشددة وتعريفها وأنواعها	٦٩٠
٤٦٨	الأسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والأسباب غير المؤثرة	٦٩١
٤٦٩	الأسباب المتصلة بالجريمة والأسباب المتصلة بجريمة غيرها	٦٩٢
٤٧٠	الأسباب المادية والشخصية والمزدوجة	٦٩٣
٤٧١	الأسباب المحددة والأسباب الشاملة	٦٩٥
٤٧٢	الأسباب الخاصة والأسباب التي يطبق فيها الحكم العام	٦٩٦
٤٧٣	أثر الدافع الشائن على عقوبة بعض الجرائم	٦٩٨
٤٧٤	أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة	٦٩٩
٤٧٥	أثر الدافع الأناني الدنيء على العقوبة في الجرائم السياسية	٦٩٩

الفرع الاول

التكرار

٤٧٦	ماهية التكرار وتعريفه	٧٠٠
٤٧٧	تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي	٧٠١
٤٧٨	الأسس القانونية لشروط تشديد العقوبة في حالة التكرار	٧٠١
٤٧٩	الشروط العامة لقيام حالة التكرار	٧٠٥
٤٨٠	العقوبات التي يستحقها المكرر	٧١١
٤٨١	تقسيم الجنح الى فئات متماثلة لتطبيق احكام التكرار	٧١٤
٤٨٢	قيام حالة التكرار في مخالفات النظام الواحد	٧١٥
٤٨٣	اثبات حالة التكرار	٧١٦
٤٨٤	تشديد العقوبة في حالة التكرار من النظام العام	٧١٧
٤٨٥	عقوبات أو تدابير اضافية في بعض الحالات الخاصة للتكرار	٧١٨

البند الصفحة

الفرع الثاني
اعتياد الاجرام

٤٨٦ مشكلة معتادي الاجرام بوجه عام ٧١٩
٤٨٧ موقف المشرع السوري من مشكلة معتادي الاجرام ٧٢٢
٤٨٨ المجرم المعتاد كما يعرّفه القانون والتدابير الواجب انزالها به ٧٢٣
٤٨٩ شروط الحكم بالعزلة ٧٢٤

البحث الرابع
اجتماع الأسباب

٤٩٠ مشكلة اجتماع الأسباب ٧٢٦
٤٩١ كيف يتم ترتيب الأسباب المختلفة عند اجتماعها ٧٢٧
٤٩٢ النص على ترتيب مختلف الأسباب المؤثرة في العقوبة ٧٢٨

الفصل الرابع
سقوط الأحكام الجزائية

٤٩٣ انتهاء مفعول الأحكام الجزائية وحلاته ٧٢٩

§ ١ - وقف التنفيذ

٤٩٤ ماهية وقف التنفيذ وأساليبه المختلفة ٧٣٠
٤٩٥ شروط الحكم بوقف التنفيذ في القانون السوري ٧٣٢
٤٩٦ الأحكام والآثار المترتبة على منح وقف التنفيذ ٧٣٣

§ ٢ - ايقاف الحكم النافذ

٤٩٧ ماهية ايقاف الحكم النافذ والغرض منه ٧٣٦
٤٩٨ شروط ايقاف الحكم النافذ في القانون السوري ٧٣٧

البند		الصفحة
٤٩٩	احكام وآثار ايقاف الحكم النافذ	٧٣٨
	§ ٣ – العفو العام	
٥٠٠	ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره	٧٤٠
٥٠١	أحكام العفو العام وآثاره في القانون السوري	٧٤١
	§ ٤ – العفو الخاص	
٥٠٢	حق العفو الخاص والغرض منه	٧٤٥
٥٠٣	احكام العفو الخاص وآثاره في القانون السوري	٧٤٥
	§ ٥ – التقادم	
٥٠٤	تعريف التقادم والأساس القانوني الذي بني عليه	٧٤٩
٥٠٥	احكام التقادم على الجزاء ومدته في القانون السوري	٧٥٠
٥٠٦	مدة التقادم على العقوبات	٧٥١
٥٠٧	مده التقادم على التدابير الاحترازية والإصلاحية	٧٥٣
٥٠٨	كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانه أو يقطعه	٧٥٤
٥٠٩	آثار التقادم على الجزاء	٧٥٦
	§ ٦ – اعادة الاعتبار	
٥١٠	تعريف اعادة الاعتبار وتطور نظامها في التشريع الجزائي	٧٥٦
٥١١	شروط اعادة الاعتبار القضائية	٧٥٨
٥١٢	الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار القضائية	٧٦٠
٥١٣	شروط اعادة الاعتبار الحكمية	٧٦٠
٥١٤	الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار الحكمية	٧٦١
٥١٥	الأثر القانوني لاعادة الإعتبار	٧٦٢
	§ ٧ – صفح الفويق المتضرر	
٥١٦	موقف المتضرر من الدعوى الجزائية ومن العقوبة	٧٦٢

البند		الصفحة
٥١٧	الجرائم المتروك حق المبادهة في تحريك دعواها الى المتضرر	٧٦٤
٥١٨	أحكام صفح الفريق المتضرر في القانون السوري	٧٦٦
	§ ٨ - وفاة المحكوم عليه	
٥١٩	سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه	٧٦٧
	الفهرس	٧٦٩

انتهى الكتاب الأول

ويليه

الكتاب الثاني

القواعد الأساسية في الاجراءات الجزائية

هدية المؤلف
الدكتور عدنان الخطيب

كتب المؤلف القانونية

المطبوعة

١ – **شرح قانون العقوبات** (القسم الخاص – الجرائم المخلة بالآداب العامة)
الجزء الأول دمشق ١٩٥٠

٢ – » » » » » الجـزء الثاني دمشق ١٩٥٤

٣ – **الوجيز في شرح المبادىء العامة في قانون العقوبات**
الجزء الاول دمشق ١٩٥٦

٤ – » » » » » الجـزء الثاني دمشق ١٩٥٨

٥ – **المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري** دمشق ١٩٥٨

٦ – **النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري**
(دراسة مقارنة مع قوانين البلاد العربية) القاهرة ١٩٥٧

٧ – **الوجيز فى اصول المحاكمات** الجزء الاول دمشق ١٩٥٨

٨ – **المبادىء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد**
الجزء الاول دمشق ١٩٦١

٩ – **موجز القانون الجزائي** (الكتاب الاول – المبادىء العامة
في قانون العقوبات) دمشق ١٩٦٣

١٠ – **لغة القانون في الدول العربية** (الطبعة الثانية) دمشق ١٩٥٢

كتب قانونية للمؤلف

١ – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المخلة بالآداب العامة) الجزء الاول دمشق ١٩٥٠

٢ – » » » » » الجزء الثاني دمشق ١٩٥٤

٣ – الوجيز في شرح المباديء العامة في قانون العقوبات الجزء الاول دمشق ١٩٥٦

٤ – » » » » » الجزء الثاني دمشق ١٩٥٨

٥ – المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري دمشق ١٩٥٨

٦ – النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري (دراسة مقارنة مع قوانين البلاد العربية) القاهرة ١٩٥٧

٧ – الوجيز في اصول المحاكمات الجزء الاول دمشق ١٩٥٨

٨ – المباديء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد الجزء الاول دمشق ١٩٦١

٩ – موجز القانون الجزائي (الكتاب الاول – المباديء العامة في قانون العقوبات) دمشق ١٩٦٣

١٠ – موجز القانون الجزائي (الكتاب الثاني – القواعد الاساسية في الاجراءات الجزائية) « تحت الطبع »

١١ – لغة القانون في الدول العربية (الطبعة الثانية) دمشق ١٩٥٢

KMU
379
.5
K45
1963

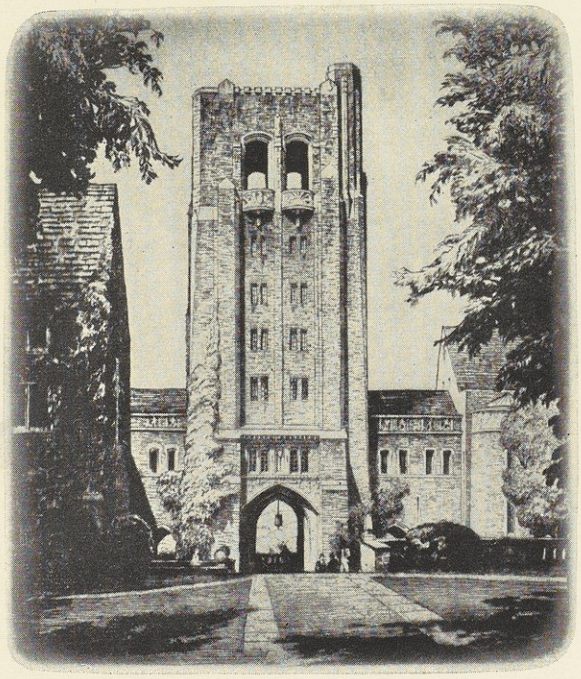

Cornell Law School Library

Gift of
The Author
Adnan Al-Khatib